DATE LABEL

Call No.......... Date........... ....

Account No..........

J. & K. UNIVERSITY LIBRARY

This book should be returned on or before the last stamped above. An overdue charges of 6 nP. will be levied for each day. The book is kept beyond that day.

سالِ اشاعت ۱۹۳۳ء

حسن نظامی المعہود

ع
۳ ع ۲۹۷
ح ۲۷۷ ف

عنوان کتاب
مصنف ۔ حسن نظامی المعہود
مؤلف ۔
ترتیب ۔
عنایت شور محل
رسولپوریات

والذی فطرنا فاقض ما انت قاض

الحمد لله القاضی الحاجات الرافع الدرجات والصلوة علی نبیه سراج انبیائه وعلی آله واصحابه واولیائه
اما بعد فقد انطبع الکتابان الکاملان من الفتاوی الخانیة والسراجیة اللذان تمس الحاجة الیها لتحقیق المسائل الشرعیة الحنفیة المعروفان

فتاوی قاضی خان

بالتصحیح الکامل وتسهیل الفضال فی کل عبارة من عباراتهما وحل کل کلمة من کلماتهما من العلماء
الذین بذلوا جهدهم فی تصحیحها وحل مهماتها والفضلاء الذین صرفوا همهم الی تنقیحها وتدقیق الفاظها وکلماتها وعباراتها

فی المطبع العالی الواقع فی اللکنئو المعزی الی منشی نولکشور

فدا حسین

اطلاع - اس مطبع میں ہر علم و فن کی کتب کا ذخیرہ سلسلہ وار فروخت کے لیے موجود ہے جسکی فہرست مطبوعہ ہر ایک شائق کو چھاپہ خانہ سے مل سکتی ہے جسکے معائنہ و ملاحظہ سے شائقان اصلی حالات کتب کے معلوم فرما سکتے ہیں قیمت بھی ارزان ہے اس کتاب کے ٹائٹل پیج کے تین صفحے جو سادے ہیں انمیں بعض کتب فقہ و حدیث وغیرہ عربی و فارسی و اردو کی درج کرتے ہیں تاکہ جس فن کی کتاب ہے اس فن کی اور بھی کتب موجودہ کارخانہ سے قدردانوں کو آگاہی کا ذریعہ حاصل ہو -

نام کتاب	قیمت
کتب فقہ عربی	
ابو المکارم - شرح مختصر وقایہ از عبد اللہ بن محمد معروف -	عـ۸/ ب
مبادی الاصول مصنفہ مولانا ابی المنصور الحسن بن یوسف -	۱/
برجندی - شرح مختصر وقایہ از مولانا عبد العلی نہایت معتبر شرح ہے -	۸/ ب
کنز الدقائق - عربی کلاں -	۱۱/ ب
جامع الرموز - شرح مختصر وقایہ از ملا شمس محمد قہستانی متداول -	عـ۸/ ب
فتح القدیر بقلم جلی ہدایہ اور بہ قلم مناسب حاشیہ فتح القدیر از امام کمال الدین بن الہمام نہایت مستند و با عظمت شرح مشہور و معروف اور آخر میں تکملہ زین الدین آفندی کامل چار مجلد ضخیم بتفصیل ذیل کاغذ سفید گندہ -	[illegible]
ایضاً - کاغذ حنائی -	[illegible]
ہدایہ - حاشیہ جدید نہایت عمدہ زوائد و فوائد بہ تحشی مولانا محمد حسن سنبھلی مرحوم ہر چہار جلد کامل دو مجلدات میں بشرح ذیل -	[illegible]
۱ - جلدین اولین عبادات -	ب

نام کتاب	قیمت
۲ - جلدین آخرین معاملات -	۸/ ب
فتاوائے عالمگیری - ہر چہار جلد کامل در سہ جلد کاغذ حنائی و سفید -	ب
ہدایہ مع شرح الکفایہ - از سید جلال الدین کرلانی بہت معروف و مستند متداول چار جلد میں اس شرح ہدایہ پر حاشیہ بہت مستند لکھے گئے ہیں کاغذ سفید کامل و بتفصیل ذیل -	۸/ ب
ایضاً - جلد اول و ثانی تا آخر نکاح -	۱۲/ ب
ایضاً - جلد سوم و چہارم تا آخر کتاب -	۱۲/ ب
شرح وقایہ - از امام صدر الشریعہ جلی قلم مع کامل حاشیہ ذخیرۃ العقبیٰ از یوسف ابن جنید چلپی داخل درس تقطیع کلاں خوشخط و صحیح کاغذ سفید -	ب
ایضاً - کاغذ حنائی -	۱۴/ ب
شرح وقایہ خورد مع دائرہ ہندیہ متوسط قلم -	۸/
ذخیرۃ العقبیٰ - حاشیہ شرح وقایہ از یوسف بن جنید چلپی متداول معروف -	۱/ ب
ملا مظہر - از کتاب البیوع تا کتاب الوصایا بتحشی جدید -	ب

نام کتاب	قیمت
کنز الدقائق - محشی متداول درسی کتاب -	۸/
مستخلص الحقائق - شرح کنز الدقائق مشہور متداول -	عہ/
عینی شرح کنز الدقائق - محشی ہر چہار جلد مستند معروف متداول دو مجلد میں -	۲/
(۱) جلدین اولین عبادات میں -	۸/
(۲) جلدین آخرین معاملات میں -	۱۰/
در مختار - شرح تنویر الابصار معتبر فتاوے مؤلفہ محمد علاء الدین الحصکفی بن شیخ علی چار جلد میں یکجائی یعنی جلد اول کتاب الطہارت سے کتاب الحج تک جلد دوم کتاب النکاح سے کتاب الوقف تک جلد سوم کتاب البیوع سے کتاب الرجوع فی الہبۃ تک جلد چہارم کتاب الاجارۃ سے تا مسائل شتی -	۸/ ب
شرح الیاس - شرح مختصر وقایہ از شیخ محمود بن الیاس مکمل یکجائی -	۱۴/ ب
مختصر وقایہ محشی - از امام صدر الشریعہ درسی متداول -	۹/
مقدمہ ہدایہ از مولانا محمد عبد الحی	[illegible]

Allama Iqbal Library
6487
UNIVERSITY ... SRINAGAR
87 ... 4.53

والذی فطرنا فاقض ما انت قاض

الحمد لله القاضی الحاجات الرافع الدرجات والصلوٰة علی نبیه سراج انبیائه وعلی آله واصحابه واولیائه
اما بعد فقد انطبع المجلد الاول من الکتب الفتاوی الخانیة الشهیرة التی تمس الحاجة الیها لتحقیق المسائل الشرعیة الحنفیة المعروف

فتاوی قاضی خان

بالتصحیح التمام الکمال والتحقیق للمرام والاعضال نیل عبارة من عباراته وحل فقرة من فقراته من العلماء
الذین بذلوا جهدهم فی تصحیحه وحل مهماته والفضلاء الذین صرفوا همهم الی تنقیحه وتدقیق الفاظه وکلماته وعباراته

فی المطبع العالی الواقع فی اللکهنؤ المعزی الی منشی نولکشور

فدا حسین

فہرس لمضامین المجلد الاول والثانی من کتاب فتاوی قاضیخان

مضمون	صفحہ
کتاب الطہارۃ	۳
فصل فی المیاہ۔	″
فصل فی الماء الراکد۔	″
فصل فی البیر۔	۵
فصل فی ما یقع فی البیر۔	″
فصل فی ماء الحمام۔	۷
فصل فی الماء المستعمل۔	۸
فصل فیما لا یجوز بہ التوضی۔	۹
فصل فی الآسار۔	
فصل فی النجاسۃ التی تصیب الثوب او الخف او البدن او الارض۔	۱۰
باب الوضوء والغسل فصل فی صفۃ الوضوء۔	۱۶
فصل فیما ینقض الوضوء۔	۱۸
فصل فی النوم۔	۲۰
فصل فیما یوجب الغسل۔	۲۱
فصل فی المسح علی الخفین۔	۲۲
باب التیمم فصل فی صورۃ التیمم۔	۲۵
فصل فیمن یجوز لہ التیمم۔	۲۶
فصل فیما یجوز بہ التیمم۔	۲۹
فصل فی المسجد۔	۳۱
کتاب الصلوٰۃ	۳۳

مضمون	صفحہ
باب الاذان۔	۳۳
مسائل الاذان۔	۳۶
باب افتتاح الصلوٰۃ۔	۳۸
فصل فیمن یصح بہ الاقتداء وفیمن لایصح۔	۴۲
فصل فی المسبوق۔	۴۸
فصل فی مسائل الشک والاختلاف بین الامام والقوم۔	۵۰
مسائل الریا۔	۵۲
فصل فی الترتیب وقضاء المتروکات۔	۵۳
فصل فی الاستخلاف۔	۵۵
باب الحدث فی الصلوٰت ومایکرہ فیہا ومالایکرہ۔	۵۶
فصل فیما یوجب السہو ومالایوجب السہو۔	۵۸
فصل فیما یفسد الصلوٰۃ۔	۶۱
فصل فی قراءۃ القرآن خطاء۔	۶۷
مسائل کیفیۃ القراءۃ ومایکرہ فیہا ویستحب۔	۷۷
باب صلوٰۃ المسافر۔	۷۹
باب صلوٰۃ المریض۔	۸۲
باب صلوٰۃ الجمعۃ۔	۸۳
باب صلوٰۃ العیدین وتکبیرات ایام التشریق۔	۸۷
باب فی غسل المیت ومایتعلق بہ من الصلوٰۃ علی الجنازۃ والتکفین وغیر ذلک۔	۸۹

مضمون	صفحہ
کتاب الصوم	۹۳
الفصل الاول فی رؤیۃ الہلال ومن یجب علیہ الصوم ومن لایجب۔	〃
الفصل الثانی فی النیۃ۔	۹۵
الفصل الثالث فی العذر الذی یبیح الافطار وفی الاحکام المتعلقۃ بہ۔	۹۶
الفصل الرابع فیما یکرہ للصائم ومالایکرہ۔	〃
الفصل الخامس فیمالایفسد الصوم۔	۹۸
الفصل السادس فیما یفسد الصوم۔	۹۹
الفصل السابع فیما یسقط الکفارۃ ومالایسقط۔	۱۰۲
فصل فیمن یجب علیہ التشبہ ومن لایجب۔	〃
فصل فی النذر بالصوم۔	۱۰۳
فصل فی الاعتکاف۔	۱۰۴
فصل فی صدقۃ الفطر۔	۱۰۷
باب التراویح۔	۱۰۹
فصل فی مقدار التراویح۔	۱۱۰
فصل فی وقت التراویح۔	〃
فصل فی نیۃ التراویح۔	۱۱۱
فصل فی مقدار القراءۃ فی التراویح۔	〃
فصل فی الشک فی التراویح۔	۱۱۲
فصل فی السہو۔	〃
فصل فی امامۃ الصبیان فی التراویح۔	۱۱۴
فصل فی اداء التراویح قاعداً۔	〃
فصل فی الوتر۔	〃

مضمون	صفحہ
کتاب الزکوٰۃ	۱۱۵
فصل فی صدقۃ الابل۔	〃
فصل فی صدقۃ البقر۔	〃
فصل فی صدقۃ الغنم۔	۱۱۶
فصل فی صدقۃ الحملان والفصلان والعجاجیل۔	〃
فصل فی الخیل۔	〃
فصل فی مال التجارۃ۔	۱۱۷
فصل فی اداء الزکوٰۃ۔	۱۲۲
فصل فی ہبۃ الدین من المدیون بنیۃ الزکوٰۃ۔	۱۲۳
فصل فی تعجیل الزکوٰۃ۔	۱۲۴
فصل فیمن یوضع فیہ الزکوٰۃ۔	〃
فصل فی النذر۔	۱۲۶
فصل فی العشر والخراج۔	〃
فصل فی العشر۔	۱۲۹
فصل فی خراج الراس۔	۱۳۰
فصل فی احیاء الموات۔	〃
کتاب الحج	۱۳۱
فصل فیما یوجب الکفارۃ والصدقۃ علی الحاج۔	۱۳۴
فصل فیما یجب علی المحرم بارتکاب المحظور۔	〃
فصل فیما یجب بلبس المخیط وازالۃ التفث۔	〃
فصل فیما یجب بقتل الصید والہوام۔	۱۳۵
فصل فی کیفیۃ اداء الحج۔	〃
فصل فی العمرۃ۔	۱۳۹
فصل فی القران۔	〃

مضمون	صفحہ
فصل فی التمتع -	۱۴۰
فصل فی فائت الحج -	۱۴۱
فصل فی الاحصار -	〃
فصل فی الحج عن المیت -	۱۴۲
فصل فی محظورات المحرم -	۱۴۴
فصل فی المقطعات -	〃
فصل فی الادعیۃ والاذکار -	۱۴۵
کتاب النکاح	۱۴۸
الباب الاول فیما یتعلق بہ انعقاد النکاح	
الفصل الاول فی الالفاظ التی ینعقد بہا النکاح -	〃
فصل فی النکاح علی الشرط -	۱۵۱
فصل فی شرائط النکاح -	۱۵۳
فصل فی نکاح الممالیک -	۱۵۸
فصل فی فسخ عقد الفضولی -	〃
فصل فی الوکالۃ -	〃
فصل فی الکفارۃ -	۱۶۰
فصل فی الاولیاء -	۱۶۳
باب فی المحرمات -	۱۶۴
فصل فی اقرار احد الزوجین بالحرمۃ و فساد النکاح بسبب النسب وبطلان النکاح بملک الیمین -	۱۶۸
فصل فی مسائل النسب -	۱۶۹
باب فی ذکر مسائل المہر	۱۷۱
فصل فی المتعۃ -	۱۷۵
فصل فی حبس المرأۃ نفسہا بالمہر -	〃

مضمون	صفحہ
فصل فی تکرار المہر -	۱۷۸
فصل فی الخلوۃ -	۱۷۹
فصل فی اختلاف الزوجین فی المہر ومتاع البیت -	۱۸۰
فصل فی دعوی النکاح -	۱۸۳
فصل فی الشہادۃ علی النکاح -	۱۸۵
فصل فی العنین -	〃
فصل فی الخیارات التی تتعلق بالنکاح -	۱۸۷
باب الرضاع -	۱۸۸
فصل فی الحضانۃ -	۱۹۱
باب النفقۃ -	۱۹۲
فصل فی القسم -	۱۹۹
فصل فی نفقۃ العدۃ -	۲۰۰
فصل فی حقوق الزوجیۃ -	۲۰۱
فصل فی المرأۃ التی لاتدری انہا منکوحۃ او مطلقۃ -	۲۰۲
فصل فی نفقۃ الاولاد -	۲۰۳
فصل فی نفقۃ الوالدین وذوی الارحام -	۲۰۴
فصل فی نفقۃ المملوک -	۲۰۶
کتاب الطلاق	۲۰۸
الفصل الاول فی صریح الطلاق -	〃
فصل فی الکنایات والمدلولات -	۲۱۷
فصل فی طلاق من لایعقل -	۲۱۹
فصل فی الطلاق بالکتابۃ -	〃
باب التعلیق -	۲۳۰
مسائل تعلیق الطلاق بالتزویج -	۲۴۳
فصل فی تحریم الحلال -	۲۴۷

مضمون	صفحہ
فصل فی الطلاق الذی یکون من الوکیل ومن المرأة۔	۲۴۸
باب الخلع۔	۲۵۲
فصل فی الخلع بلفظ البیع والشراء۔	۲۵۷
فصل فی الخلع بالفارسیة۔	۲۵۸
باب الظهار۔	۲۶۰
باب الایلاء۔	۲۶۱
فصل فی الفرقة بین الزوجین۔	۲۶۲
فصل فی اللعان۔	۲۶۳
باب العدة۔	۲۶۴
فصل فی انتقال العدة	۲۶۵
فصل فیما یحرم علی المعتدة۔	۲۶۶
فصل فی المعتدة التی ترث۔	۲۶۷
فصل فی النسب۔	۲۶۹
کتاب العتاق	۲۷۰
فصل فی صریح الحریة۔	
فصل فیما لایقع به العتق اذا لم ینوه ومالم	
به العتق وان نوی۔	۲۷۳
فصل فی التعلیق والاضافة۔	//
فصل فی الاستیلاد۔	۲۷۶
فصل فی المکاتب۔	۲۷۸
فصل فی الاعتاق عن الغیر۔	۲۷۹
فصل فی العتق بدعوی النسب وملک	
ذی الرحم المحرم۔	//
فصل فی العتق المبهم۔	//
فصل فی اعتاق الحربی۔	۲۸۰

مضمون	صفحہ
کتاب الایمان	۲۸۰
فصل فی الفاظ الیمین بالفارسیة۔	۲۸۲
فصل فی عقد الیمین علی فعل الغیر۔	۲۸۳
فصل فی عطف الشرط علی الیمین۔	//
فصل فی تحلیف الظلمة۔	۲۸۴
فصل فی الیمین بالصوم والصدقة وغیر ذلک۔	۲۸۵
فصل فی الکفارة۔	۲۸۶
فصل فی یمین الفضولی۔	۲۸۸
فصل فی یمین الموقتة۔	//
فصل فیما یکون علی ال[illegible] الابد۔	۲۹۲
باب من الایما[illegible]	۲۹۳
فصل فی ال[illegible]	۲۹۴
مسائل ا[illegible]	۲۹۷
[illegible] والغصب۔	۲۹۸
[illegible]ن۔	۳۰۱
فصل فی الیمین علی الشرب۔	۳۰۶
فصل فی اللبس والکسوة والخیاطة۔	۳۰۸
فصل فی تعیین المحلوف علیه۔	۳۱۱
فصل فی الدخول۔	//
فصل فی الخروج۔	۳۱۵
فصل فی المساکنة والسکنی۔	۳۱۹
فصل فی الرکوب۔	۳۲۱
فصل فی الکلام والقرأة۔	//
مسائل فی القراءة والصلوٰة۔	۳۲۳
فصل فی مسائل الصلوٰة۔	//

مضمون	صفحہ
فصل فی المعرفة والروية۔	۳۲۵
فصل فی الیمین علی الشتم والقذف۔	۳۲۶
فصل فی الضرب والقتل ونحو ذلک۔	//
كتاب البيوع	۳۲۸
باب السلم۔	//
فصل فیما یجوز فیه السلم وما لا یجوز۔	//
كتاب البیع۔	۳۳۳
فصل فی البیع الباطل۔	۳۳۶
باب البیع الفاسد۔	//
فصل فی الشروط المفسدة	۳۴۴
فصل فی احکام البیع الفاسد۔	۳۴۹
فصل فی البیع الموقوف۔	۳۵۲
باب الخیار۔	۳۵۴
فصل فی خیار الرؤیة۔	۳۵[illegible]
فصل فی العیوب۔	۳۶۲
فصل فیما یرجع بنقصان العیب۔	۳۶۹
فصل فی براءة عن العیب۔	۳۷۲
فصل فی الرد بالعیب ومن له حق الخصومة فی ذلک۔	۳۷۴
مسائل الاقالة وجحود البیع۔	۳۷۶
فصل فی الاستحقاق ودعوی الحریة۔	//

مضمون	صفحہ
فصل فی مسائل الغرور۔	۳۸۰
فصل فیما یدخل فی بیع الحمام والحانوت۔	۳۸۶
فصل فیما یدخل فی بیع الکرم والاراضی وما لا یدخل۔	۳۸۷
فصل فیما یدخل فی بیع المنقول من غیر ذکر۔	۳۸۹
فصل فی بیع الثمار والزرع۔	۳۹۰
باب الصرف۔	۳۹۲
باب فی قبض المبیع ویجوز من التصرف قبل القبض وما لا یجوز۔	۳۹۵
فصل فی المقبوض علی سوم الشراء۔	۳۹۹
فصل فی قبض الثمن۔	۴۰۰
فصل فی الاجل۔	۴۰۱
فصل فی الاقالة والاستحقاق۔	۴۰۳
باب فی بیع مال الربو بعضها ببعض۔	۴۰۵
فصل فیما یکون فرارا عن الربوا۔	۴۰۶
فصل فیما یخرجه عن الضمان فی البیع الفاسد والبیع المکره۔	۴۰۸
فصل فیما یتضرر به الجیران ویخاصمه فی ذلک۔	۴۰۹
باب فی بیع غیر المالک۔	۴۱۰
فصل فی بیع الوصی وشرائه۔	۴۱۱
فصل فی تصرفات الوکیل۔	۴۱۳
باب الاستبراء۔	۴۱۵

والذی فطر ناقض ما انقاض

الحمد لله القاضی الحاجات الرافع الدرجات والصلوة علی نبیه سراج انبیائه وعلی آله واصحابه واولیائه
اما بعد فقد انطبع المجلد الاول من الکتب الفتاوی الخانیة الشهیرة التی تمس الحاجة الیها للتحقیق لمسائل الشرعیة الحنفیة المعروف

فتاوی قاضی خان

بالتصحیح التمام الکمال والتحقیق للمرام والاعضال فیکل عبارة من عباراته وحل فقرة من فقراته من العلماء
الذین بذلوا جهدهم فی تصحیحه وحل مهماته والفضلاء الذین صرفوا همهم الی تنقیحه وتدقیق الفاظه وکلماته وعباراته

فی المطبع العالی الواقع فی اللکنؤ لمعزی الی منشی نولکشور

فدا حسین

بسم اللہ الرحمن الرحیم

الحمد للہ رب العالمین والصلوٰۃ علی رسولہ محمد وآلہ اجمعین حمدا یقربنا الی مرضات اللہ تعالی وکرامتہ وصلوٰۃ تبلغنا الی محبۃ الرسول وشفاعتہ حمدا یفتتح بکل مقال ویختتم وصلوٰۃ ینال بہا کل مطلب ونعیم قال الشیخ القاضی الامام الاجل الزاہد البارع الکبیر الاستاذ فخر الملۃ والدین امام الائمۃ فی العالمین مفتی الشرق والصین فقیہ السلف استاذ الخلف ذو المحامد والمکارم الحسن بن المنصور بن محمود الاوزجندی تغمدہ اللہ بالرحمۃ والرضوان ذکرت فی ہذا الکتاب من المسائل التی یغلب وقوعہا وتمس الحاجۃ الیہا وتدور علیہا واقعات الامۃ وتقتصر علیہا رغبات الفقہاء والائمۃ وہی انواع واقسام فمنہا ما ہی مرویۃ عن اصحابنا المتقدمین ومنہا ما ہی منقولۃ عن المشائخ المتاخرین رضوان اللہ علیہم اجمعین ورتبتہ ترتیب الکتب المعروفۃ وجعلت لکل جنس فصلا وبینت لکل فرع اصلا وفیما کثرت فیہ الاقاویل من المتاخرین اختصرت فیہ علی قول او قولین وقدمت ما ہو الاظہر وافتتحت بما ہو الاشہر اجابۃ للطالبین وتیسیرا للراغبین وعلی اللہ توکلت فیما تمنیت والعصمۃ عن الخطاء فیما نویت وہو حسبی ونعم المعین وعلیہ التوکل وبہ استعین

فصل فی رسم المفتی المفتی فی زماننا من اصحابنا اذا استفتی عن مسئلۃ او سئل عن واقعۃ ان کانت المسئلۃ مرویۃ عن اصحابنا فی الروایات الظاہرۃ بلا خلاف بینہم فانہ یمیل الیہم ویفتی بقولہم ولا یخالفہم برایہ وان کان مجتہدا متقنا لان الظاہر ان یکون الحق مع اصحابنا ولا یعدوہم واجتہادہ لا یبلغ اجتہادہم ولا ینظر الی قول من خالفہم ولا تقبل حجتہ لانہم عرفوا الادلۃ ومیزوا بین ما صح وثبت وبین ضدہ فان کانت المسئلۃ مختلفا فیہا بین اصحابنا فان کان مع ابی حنیفۃ رحمہ اللہ احد صاحبیہ یوخذ بقولہما لوفور الشرائط واستجماع ادلۃ الصواب فیہما وان خالف ابا حنیفۃ صاحباہ فی ذلک فان کان اختلافہم اختلاف عصر وزمان کالقضاء بظاہر العدالۃ یاخذ بقول صاحبیہ لتغیر احوال الناس وفی المزارعۃ والمعاملۃ ونحوہما یختار قولہما لاجتماع المتاخرین علی ذلک وفیما سوی ذلک قال بعضہم یتخیر المجتہد ویعمل بما افضی الیہ رایہ وقال عبد اللہ بن المبارک یاخذ بقول ابی حنیفۃ رحمہ اللہ وتکلموا فی المجتہد قال بعضہم من سئل من عشر مسائل مثلا فیصیب فی الثمانیۃ ویخطی فی البقیۃ فہو مجتہد وقال بعضہم لا بد للاجتہاد من حفظ المبسوط ومعرفۃ الناسخ والمنسوخ والمحکم والمؤول والعلم بعادات الناس وعرفہم وان کانت المسئلۃ فی غیر ظاہر الروایۃ فان کانت توافق اصول اصحابنا یعمل بہا وان لم یجد لہا روایۃ عن اصحابنا واتفق فیہا المتاخرون علی شیء یعمل

وان اختلفوا يجتهد ويفتي بما هو صواب عنده وان كان المفتي مقلدا غير مجتهد يأخذ بقول من هو افقه الناس عنده ويضيف الجواب اليه وان كان افقه الناس
عنده في مصر آخر يرجع اليه بالكتاب ويثبت في الجواب ولا يجازف خوفا من الافتراء على الله تعالى بتحريم الحلال وضده والله الموفق للصواب

كتاب الطهارة

فصل في المياه الماء الذي يتوضأ به ثلثة الماء الجاري وماء الراكد وماء البير واقواها الماء الجاري ان كان قوي الجري يجوز الاغتسال فيه والوضوء منه ولا يتنجس
بوقوع النجاسة فيه ما لم يظهر اثر النجاسة فيه بلون او طعم او ريح ماء النهر والقناة اذا احتمل عذرة فاغترف انسان بقرب العذرة جاز والماء طاهر ما لم يتغير لونه او
طعمه او ريحه بالنجاسة ماء النهر اذا انقطع من اعلاه لا يتغير حكم جريه بانقطاع الاعلى ويجوز التوضي بما يجري فيه حفيرتان يخرج الماء من احدهما ويدخل في الاخرى فتوضأ
انسان فيما بينهما جاز وماء المطهرة التي اجتمع فيها الماء فاسد الماء اذا جرى على الجيفة او فيها ان كان الماء كثيرا لا تستبين فيه الجيفة فالماء طاهر وان كانت تستبين
لقلة الماء فالماء نجس وعن ابي يوسف رحمه الله ساقية صغيرة وقع فيها كلب فجرى الماء على ظهر الكلب فتوضأ انسان من اسفله لا باس به ما لم يتغير لون الماء
او ريحه او طعمه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله معناه عندنا اذا جرى الماء على الكلب وعمره في النهر فيكون الماء غالبا عليه بحيث لا يرى لما اذا كان يستبين الكلب
تحت الماء الذي يجري عليه ولا يجري في جانبيه ماله قوة الجريان فتوضأ انسان من اسفله ينبغي ان لا يجوز ويكون نجسا سطح عليه نجاسة جرى عليه المطر
ان كان اكثر الماء يجرى على النجاسة فالماء نجس وما اصاب الثوب من تقاطره يفسده قال محمد رحمه الله ان كانت النجاسة في جانب واحد من السطح
او في جانبين فالماء الذي يجري على السطح طاهر وان كانت النجاسة في ثلثة جوانب فالماء نجس هذا اذا كانت النجاسة على السطح فان كانت عند الميزاب او فيه
فالماء نجس ما دامت النجاسة فيه فان زالت النجاسة بجريان الماء عليها فما بعدها من الماء طاهر حوض صغير يدخل الماء فيه من جانب ويخرج من جانب قالوا
ان كان اربعا في اربع فما دونه يجوز فيه التوضي وان كان فوق ذلك لا يجوز الا في موضع دخول الماء وخروجه لان في الوجه الاول ما يقع فيه من الماء المستعمل
لا يستقر فيه بل يخرج كما دخل وان كان جاريا في الوجه الثاني يستقر فيه الماء ولا يخرج الا بعد زمان وكذا قالوا في عين ماء هي سبع في سبع ينبع الماء من
اسفلها ويخرج من منفذها لا يجوز فيها التوضي الا في موضع خروج الماء منها والاصح ان التقدير غير لازم انما الاعتماد على ما ذكرنا في المعنى فينظر فيه ان كان
ما وقع فيه من الماء المستعمل يخرج من ساعته ولا يستقر فيه يجوز فيه التوضي والا فلا وذلك يختلف بكثرة الماء الذي يدخل فيه وقلته وعن محمد رحمه الله في توقفه
كوزين احدهما طاهر والآخر نجس فصبا من فوق واختلط الماء ان في الهواء يكون طاهرا الماء الذي جريه ضعيف لا تستبين فيه الحركة قال بعضهم
ان كان بحال لو القي فيه تبنة لا تذهب من ساعتها لا يجوز فيه التوضي الا ان يمكث بين كل غرفتين مقدار ما يغلب على ظنه ذهاب ما وقع فيه من الماء
المستعمل وقال بعضهم ان كان بحيث لو رفع الماء بغسل عضو ينقطع جريه ثم تتصل قبل ان يعود اليه الغسالة يجوز فيه التوضي وان كان ينقطع ولا يتصل قبل ان تعود اليه
لا يتوضأ فيه الا ان يمكث بين كل غرفتين مقدار ما قلنا وان اراد التوضي فيه يحيل وجهه الى مورد الماء ويجعل النهر بين قدميه ان كان صغيرا
واختلفوا في كراهة البول في الماء الجاري والاصح هو الكراهة نهر انهار جرفه وانثلمت ضفته فصار بعض الماء يدخل في الثلمة ثم يخرج منها
الى النهر فهو على ما ذكرنا في الحوض الصغير ان كان ما يقع فيها من الماء المستعمل لا يستقر جاز والا فلا الجنب اذا قام في المطر الشديد متجردا بعد
ما تمضمض واستنشق حتى اغتسلت اعضاؤه جاز لانه ماء جار

فصل في الماء الراكد يجوز الوضوء والاغتسال في الحوض الكبير واختلفوا في حده قال بعضهم اذا كان الحوض بحال لو اغتسل انسان في جانب منه لا يضطرب الطرف
الذي يقابله اي لا يرتفع ولا ينخفض فهو كبير وعامة المشايخ قالوا ان كان عشرا في عشر فهو كبير يعتبر فيه ذراع المساحة لا ذراع الكرباس هو الصحيح لان ذراع
المساحة بالممسوحات اليق واختلفوا في قدر عمقه قال بعضهم ان كان بحال لو رفع الماء بكفه لا ينحسر ما تحته من الارض فهو عميق رواه ابو يوسف رحمه الله

عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال بعضهم ان كان بحال لو اغترف لا تصيب يده وجه الارض فهو عميق حوض اعلاه عشر في عشر واسفله اقل فيه جاز الوضوء ويعتبر فيه وجه الماء فان قل ماؤه وانتهى الى موضع هو اقل من عشر في عشر لا يجوز فيه الوضوء ان هذا اذا كان الماء في اسفل الحوض اكثر من الماء الذي كان في اعلاه وانتهى الماء يكون الطاهر الى الماء النجس بمرة فاما اذا كان الماء الطاهر اكثر من الماء الذي في اسفله ينبغي ان يكون طاهرا وان كان الحوض مدورا اختلفوا في مقداره انه كم يكون كبيرا واقصى ما قيل فيه ان يكون حوله ثمانية في ثمانية واربعون ذراعا ولو كان الحوض مسقفا وكوته اقل من عشرة اذرع ينظر ان كان الماء منفصلا عن السقف جاز فيه الوضوء حوض كبير انجمد ماؤه فثقب ووقعت فيه نجاسة ولم يباشرها ان كان الماء تحت الجمد غير ملتزق بالجمد جاز فيه الوضوء وان كان ملتزقا بالجمد الا انه يتحرك بالتحريك فان تحرك الماء عند ادخال كل عضو مرة جاز وان خرج الماء من الثقب وانبسط على وجه الجمد بقدر ما لو رفع الماء بكفه لا ينحسر ما تحته من الجمد جاز فيه الوضوء والا فلا وان كان الماء في الثقب كالماء في الطست لا يجوز فيه الوضوء الا ان يكون الثقب عشرا في عشر حوض كبير فيه مشرعة توضأ انسان في المشرعة او اغتسل ان كان الماء متصلا بالالواح بمنزلة التابوت لا يجوز فيه الوضوء واتصال ماء المشرعة بالماء الخارج منها لا ينفع كحوض كبير انشعب منه حوض صغير فتوضأ انسان في الحوض الصغير لا يجوز وان كان ماء الحوض الصغير متصلا بماء الحوض الكبير وكذا لا يعتبر اتصال ماء المشرعة بما تحتها من الماء اذا كانت الالواح مشدودة حوض كبير وقعت فيه نجاسة ان كانت مرئية كالعذرة ونحوها لا يجوز الوضوء في موضع العذرة ولا الاغتسال في ذلك الموضع بل يتنحى الى ناحية اخرى بينه وبين النجاسة اكثر من الحوض الصغير وان كانت النجاسة غير مرئية كالبول ونحوه فعلى قول مشائخ العراق رحمهم الله هي والمرئية سواء وقال مشائخنا ومشائخ بلخ رحمهم الله جاز الوضوء في موضع النجاسة واجمعوا على انه لو توضأ انسان في الحوض الكبير او اغتسل كان لغيره ان يغتسل في موضع الاغتسال غدير عظيم يبس في الصيف وراثت الدواب فيه ثم دخل فيه الماء وامتلأ ينظر ان كانت النجاسة في موضع دخول الماء فالكل نجس وان انجمد ذلك الماء كان نجسا لان كل ما دخل فيه صار نجسا فلا يطهر بعد ذلك وان لم تكن النجاسة في موضع دخول الماء فاجتمع الماء في مكان طاهر هو عشر في عشر ثم تعدى الى موضع النجاسة كان الماء طاهرا والجمد المنجمد منه طاهر ما لم يظهر فيه اثر النجاسة وكذا الغدير اذا قل ماؤه فصار اربعا في اربع ووقعت فيه نجاسة ثم دخل الماء الى ان صار الماء الجديد عشرا في عشر قبل ان يصل الى النجس كان طاهرا حوض صغير للماء ان صار الماء الجديد عشرا في عشر قبل ان يصل الى النجس كان طاهرا حوض صغير تنجس ماؤه فدخل الماء من جانب وخرج من جانب آخر قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يصير طاهرا لان الماء الجاري غلب على النجس فكان بمنزلة الماء الجاري وقال ابو بكر بن سعد رحمه الله لا يطهر حتى يخرج منه ثلاث مرات مثل ما كان في الحوض من الماء النجس خندق طوله مائة ذراع او اكثر في عرض ذراعين قال عامة المشائخ لا يجوز فيه الوضوء ولو بال فيه انسان تنجس من كل جانب عشرة اذرع وقال بعضهم يجوز فيه الوضوء اذا كان ماء الخندق كثير الخبث لو بسط يكون عشرا في عشر يجوز التوضي في الحوض الكبير المنتن اذا لم يعلم نجاسته لان تغير الرائحة قد يكون بطول المكث اذا ورد الرجل ماء فاخبره مسلم بانه نجس لا يجوز له ان يتوضأ بذلك الماء قالوا هذا اذا كان المخبر عدلا فان كان فاسقا لا يصدق وفي المستور روايتان في رواية المستور بمنزلة الفاسق وفي رواية بمنزلة العدل حوض كبير كرى رجل منه نهرا واجرى فيه الماء وتوضأ ثم اجتمع ذلك الماء في مكان آخر فكرى منه رجل آخر واجرى فيه الماء وتوضأ جاز وضوء الكل وتأويله اذا كان بين المكانين قليل مسافة وفي مسئلة الحفرتين لو كان بينهما قليل مسافة كان الماء الثاني طاهرا كذا قال خلف بن ايوب ونصير بن يحيى رحمهما الله وهذا لانه اذا كان بين المكانين مسافة فالماء الذي استعمله الاول يرد عليه ماء جار قبل اجتماعه في المكان الثاني فلا يظهر حكم الاستعمال اما اذا لم يكن بينهما مسافة فالماء الذي استعمله الاول قبل ان يرد عليه ماء جار يجتمع في المكان الثاني ويصير مستعملا فلا يطهر بعد ذلك الماء الطاهر اذا كان في موضع هو عشر في عشر وقعت فيه نجاسة ثم اجتمع ذلك الماء في مكان هو اقل من عشر في عشر يكون طاهرا ولو كان الماء في مكان ضيق هو اقل من عشر في عشر وقعت فيه نجاسة ثم انبسط ذلك الماء وصار عشرا في عشر كان نجسا والعبرة في هذا لوقت وقوع النجاسة حوض اعلاه ضيق واسفله

عشر في عشر وقعت فيه النجاسة فتنجس اعلاه ثم انتهى الى موضع هو عشر في عشر يصير طاهرا وجعل كان النجاسة وقعت فيه في هذا الحال كالحوض المنجمد اذا كان الماء
في ثقبه وثقبه اقل من عشر في عشر تنجس ماكان في الثقب فان قل الماء وتسفل يطهر وقال بعضهم لا يطهر بمنزلة الماء القليل اذا وقعت فيه نجاسة ثم انبسط
وكان عشرا في عشر وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الماء الذي تنجس في اعلى الحوض اكثر من الماء الذي في اسفله ووقع الماء النجس في الاسفل
جملة كان نجسا ويصير النجس غالبا على الطاهر في وقت واحد وان وقع الماء النجس في اسفل الحوض على التدريج والتفريق كان طاهرا كالغدير اليابس
اذا كان فيه نجاسات وموضع دخول الماء طاهر فاجتمع الماء في مكان طاهر هو عشر في عشر ثم تعدى بعد ذلك الى موضع النجاسة

فصل في البئر يحتاج الى معرفة حكم البئر وبعد معرفة حكم الواقع فيها اما الاول قال مالك رحمه الله البئر بمنزلة النهر الجاري لا يفسد ماؤه بوقوع النجاسة ما لم
يتغير طعمه او لونه او ريحه وقال الشافعي رحمه الله اذا بلغ ماؤه قلتين لا يفسده وقوع النجاسة وعندنا البئر بمنزلة الحوض الصغير يفسد بما يفسد به الحوض
الصغير الا ان يكون كبيرا عشرا في عشر بئر بالوعة جعلوها بئر ماء ان جعلت اوسع واعمق مقدارا لا تصل اليه النجاسة كان طاهرا وان حفرت اعمق ولم تجعل
اوسع من الاول فجوانبها نجس وقعرها طاهر بئر تنجس فغار ماؤه ثم عاد بعد ذلك الصحيح انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح وكذا بئر وجب فيها نزح عشرين
ولو نزح عشرة ولم يبق الماء ثم عاد بعد ذلك لا ينزح منه شيء وينبغي ان يكون بين البالوعة وبين بئر الماء مقدار ما لا تصل النجاسة الى بئر الماء
وقدر في الكتاب بخمسة اذرع او سبعة وذلك غير لازم انما المعتبر عدم وصول النجاسة واليه ذلك يختلف بصلابة الارض ورخاوتها

فصل في ما يقع في البئر الواقع فيه انواع منها ما لا يفسده ومنها ما يفسد جميع الماء ومنها ما يفسد البعض اما الاول الآدمي الطاهر اذا انغمس في البئر
لطلب الدلو او للتبرد وليس على اعضائه نجاسة وخرج حيا فانه لا يفسد الماء طاهر وطهور لا ينزح منه شيء وكذا لو وقعت فيه شاة واخرجت حية الا انه ينزح
عشرون دلوا لتسكين القلب لا للتطهير حتى لو لم ينزح وتوضأ منه جاز وذكر في الكتاب الاحسن ان ينزح منها دلاء ولم يقدر وعن محمد رحمه الله في كل موضع
ينزح لا ينزح اقل من عشرين ولو ان المشرع لم يرد نزح ما دون العشرين وكذا الحمار والبغل اذا وقع في بئر فاخرج حيا ولم يصب فمه الماء فان اصاب ينزح
جميع الماء وكذا لو وقع في البئر ما يؤكل لحمه من الابل والبقر والغنم والطيور والدجاجة المحبوسة وان كانت مخلاة فوقعت في البئر وخرجت منه حية لا يتوضأ من ذلك البئر
استحسانا واحتياطا وثقة وان توضأ به جاز كما لو شربت من اناء وكذلك سكان البيت كالفارة والهرة والحية اذا وقعت وخرجت حية عند ابي حنيفة رحمه الله
ينزح منها دلاء عشرة او اكثر لكراهة السؤر وان لم ينزح وتوضأ به جاز وكذا الصبي اذا ادخل يده في البئر او في الاناء لا يتوضأ منه استحسانا ما لم ينزح وان لم ينزح
وتوضأ جاز واما ما يفسد ماء البئر فهو على نوعين احدهما ينزح منه كل الماء والثاني ينزح منها البعض اما الاول فاذا وقعت فيه قطرة من الخمر او غيرها من الاشربة التي
لا يحل شربها او الدم او البول بول الصبي والجارية فيه سواء وكذا البول ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه وكذا لو مات فيها شاة او ما هو مثلها في الجثة كالظبي والآدمي او مات
فيه ماله دم سائل كالفارة ونحوها اذا انتفخت وتفسخت او وقع فيها ذنب الفارة او قطعة من اللحم الميتة او وقع فيها كلب او خنزير مات او لم يمت اصاب
الماء فمه او لم يصب اما الخنزير فلان عينه نجس والكلب كذلك ولهذا لو ابتل الكلب او انتفض فاصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم افسده او لان بدنه لا يخلو عن
النجاسات وسائر السباع بمنزلة الكلب وكذلك لو توضأ فيه طاهر او اغتسل لان الماء المستعمل في اقامة القربة او اسقاط الفرض نجس في اظهر الروايات
عن ابي حنيفة رح وكذا لو وقع المحدث والجنب في البئر لطلب الدلو وعلى اعضائه نجاسة فان لم يكن مستنجيا او كان مستنجيا بالحجر فانه ينزح كل الماء فان لم يكن
على اعضائه نجاسة فعن ابي حنيفة رح ثلث روايات والاظهر ان يصير الماء نجسا ويخرج الرجل من الجنابة ثم يتنجس بالماء النجس حتى لو كان تمضمض و
استنشق حل له قراءة القرآن ولو وقعت الحائض بعد انقطاع الدم وليس على اعضائها نجاسة فهي كالرجل الجنب ولو وقعت قبل انقطاع الدم
وليس على اعضائها نجاسة فهي كالرجل الطاهر اذا انغمس لانه لا يخرج عن الحيض بهذا الوقوع فلا يصير الماء مستعملا لو وقعت في البئر

خرقة او خشبة نجسة ينزح كل الماء والروث واخثاء البقر بمنزلة البول وعن محمد رحمه الله التبنة والتبنتان عفو وبول الهرة والفارة وخرؤهما نجس
في اظهر الروايات يفسد الماء والثوب وبول الخفاش وخرؤه لا يفسد الماء والثوب لتعذر الاحتراز عنه وذرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور لا يفسد الماء والثوب في
ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله لتعذر الاحتراز عنه ولو وقع بعر الابل والغنم في البئر لا يفسد ما لم يفحش والفاحش فيه ما يستكثره
الناس وما يستقله فهو قليل وقيل ان كان لا يسلم كل دلو عن بعرة او بعرتين فهو فاحش وعن محمد رحمه الله ان اخذ ربع وجه الماء فهو فاحش كثير ويستوي فيه الرطب
واليابس والصحيح والمنكسر كان ذلك في المصر وفي المفازة وما يعلو من جوف الدابة ثم يعود حكمه حكم الروث والبعر وخرء ما يؤكل لحمه من الطيور لا يفسد الماء الا الدجاج
المخلاة وفي رواية البط والاوز بمنزلة الدجاجة وذرق سباع الطير يفسد الثوب اذا فحش ويفسد ماء الاواني ولا يفسد ماء البئر وموت الطيور في الماء يفسد الماء ويستوي
فيه البري والبحري وموت ما لا دم له كالسمك والسرطان والحية وكل ما يعيش في الماء لا يفسد ماء الاواني وغيره وموت ما لا دم له كالسمك ونحوه كما لا يفسد الماء لا يفسد
غيره كالعصير ونحوه وكذا الضفدع برية كانت او بحرية فان كانت الحية او الضفدع عظيمة لها دم سائل تفسد الماء وكذا الوزغة الكبيرة في رواية عن ابي يوسف رحمه الله
جلد الآدمي او لحمه اذا وقع في الماء ان كان مقدار الظفر يفسده وان كان دونه لا يفسده ولو وقع في الماء ظفره لا يفسد الماء شعر الخنزير اذا وقع في الماء يفسده لانه نجس العين
وشعر الآدمي طاهر في ظاهر الرواية اذا وقعت في الماء القليل لا يفسده على قول من يقول بانه نجس لا يفسد ما لم يكن اكثر من قدر الدرهم عرق الاتان ولبنها يفسد الماء
ولا يفسد الثوب ما لم يفحش بمنزلة سؤر الحمار عظم الميتة وصوفها وشعرها وعصبها وقرنها وظلفها وحافرها اذا يبس ولم يبق عليها دسومة لا يفسد الماء المحدث
اذا غسل اطراف اصابعه ولم يغسل عضوا تاما اشار الحاكم في المختصر الى انه يصير مستعملا وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يصير مستعملا ما لم يغسل عضوا تاما وكذا اذا غسل الطاهر
شيئا من غير اعضاء الوضوء كالجنب والفخذ اذا وقع في البئر فارة او فارتان او ثلث فارات ينزح منها عشرون دلوا او ثلثون لان الفارة لا تكون فوق الجرذ ثم في
الجرذ ينزح اكثر من عشرين او ثلثين ولو وقع فيها اربع فارات فعلى قول ابي يوسف رحمه الله الاربع كالثلث وعلى قول محمد رحمه الله الاربع كالخمس وفي الخمس
ينزح منها اربعون دلوا او خمسون فكذلك في الاربع واذا وجب نزح بعض الماء بعد موت الدابة فالمعتبر في ذلك دلو هذه البئر فان جاوز دلو عظيم يسع فيها عشرين دلوا
من دلوهم جاز لحصول المقصود واذا نزح الماء وحكم بطهارة البئر يحكم بطهارة الدلو والرشاء تبعا كمن غسل يده من نجاسة بقمقمة وحكم بطهارة اليد يحكم بطهارة العروة
وكذلك حب الخمر اذا صار خلا وحكم بطهارة ما فيه يحكم بطهارة الحب وفي كل موضع ينزح جميع الماء فايسر الطرق في ذلك ان يحفر بقعته ويسيل فيها ويجعل على راس الماء
علامة ثم ينزح منها دلاء ثم ينظر كم ينقص فينزح بحساب ذلك ولا يجب نزح الطين لمكان الحرج وما ينزح من ماء البئر لا يطين به المسجد احتياطا ثم تنجيس البئر اذا فار الماء
نزح الماء بعد زمان قد ازداد الماء اختلفوا فيه منهم من قال يعتبر الماء عند وقوع النجاسة فيه حتى لو نزح اذلك المقدار وبقي مقدار ذراع او ذراعين يصير الماء طاهرا
وطهورا وثمرة ذلك تظهر في الرجل اذا اخذ في النزح فغاب ثم جاء من الغد وجد الماء اكثر مما ترك فمنهم من قال ينزح جميع الماء ومنهم من قال ينزح مقدار الماء الذي بقي
عند الترك وهو الصحيح المرأة اذا وصلت ذوائبها بشعر غيرها ثم غسلت ذلك الشعر لا يصير الماء مستعملا وان غسلت راسا عليه شعر طويل يصير الماء مستعملا بل اشعر
لان الثابت من الراس تبع للراس ما دام متصلا به فيصير الماء مستعملا بغسله بخلاف المسئلة الاولى عظم الفيل اذا لم يكن عليه دسومة وغسله لا يفسد الماء
القليل ويباح الانتفاع به في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله عظم الانسان اذا وقع في الماء لا يفسده لانه طاهر بجميع اجزائه وانما لا يباح الانتفاع به كرامة للميت
المسلم اذا غسل ثم وقع في الماء القليل لا يفسده وان كان كافرا يفسده وان غسل غير مرة السقط اذا استهل فحكمه حكم الكبير ان وقع في الماء بعد ما غسل لا يفسده وان
لم يستهل يفسد الماء وان غسل مرة ولو وقع الشهيد في الماء القليل لا يفسده الا اذا سال عنه الدم الهرة اذا اكلت فارة فسقط من فيها شيء يكره اكله وكذا لو لحست
عضوا يصلي قبل ان يغسل ذلك العضو ولو اكلت فارة فشربت من اناء فوره يفسده وان شربت بعد ساعة لا يفسده ولو وقعت الهرة في حب ماء
فاخرجت حية من ساعتها فتوضأ انسان من ذلك الماء جاز وبئران وقعت في كل واحدة منهما هرة وماتت فاخرجت من البئر ونزح من احدهما

ولو صب في الاخرى ينزح من الثانية جميع الماء كما لو وقع فيها شاة ولو ماتت في بئر وجب فيها نزح اربعين دلوا فنزح منها يوما عشرين دلوا ويوما عشرين جاز ولا يشترط التوالي
في التدارك وكذا الثوب اذا تنجس وجب غسله ثلث مرات فغسل يوما مرة ويوما مرتين جاز لحصول المقصود بئر وجد فيها فارة ميتة ان كانت منتفخة تعاد صلوة ثلثة ايام
ولياليها وان كانت غير منتفخة تعاد صلوة يوم وليلة في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا الوزغ والطائر اذا وقع في بئر فاخرج ميتا بعد ايام ولا يدري انه متى مات بعد الوقوع
ان كان منتفخا تعاد صلوة ثلثة ايام ولياليها وان لم يكن منتفخا تعاد صلوة يوم وليلة فارة ماتت في جب فوقعت قطرة من ذلك الماء في بئر فانه ينزح منه عشرون دلوا
او ثلثون دلوا كما لو كانت الفارة وقعت في البئر وان وقعت الفارة في الجب وتفسخت ثم صب قطرة من ذلك الماء في بئر لا يدري ينزح جميع الماء كان الفارة وقعت في البئر متفسخة
بيضة سقطت من الدجاجة في مرقة او ماء لا تفسد ذلك وكذا السخلة اذا سقطت من امها ووقعت في الماء رطبة لا تفسد وكذلك الانفحة اذا خرجت من الشاة بعد موتها اذا ماتت
العقرب او القراد او الخنفساء في الاناء لا يفسده وان وقعت فيها حلمة ومات فيها ينزح منه دلاء ثم في رواية ينزح عشرون ولو او ثلثون وفي رواية ان نزح اقل من عشرة
جاز اذا وقع في البئر سام ابرص ومات فيها نزح منها عشرون دلوا في ظاهر الرواية العصفورة والعصفور بمنزلة الفارة لاستوائهما في الجثة والحمامة والورشان بمنزلة السنور
ينزح منها اربعون دلوا او خمسون وان تفسخ شئ من ذلك ينزح جميع الماء والبط والاوز ان كان صغيرا فهو كالدجاجة ينزح منها اربعون او خمسون وان كان كبيرا فهو
كالجمل العظيم ينزح جميع الماء صب ماء الوضوء في بئر عند ابي حنيفة رحمه الله ينزح كل الماء وعند صاحبيه انكان استنجى بذلك الماء فكذلك وان لم يكن استنجى فعلى قول محمد رحمه الله
لا يكون نجسا لكن ينزح منها عشرون دلوا ليصير الماء طهورا فارة ماتت في دهن يفسد الدهن فان كان الدهن جامدا قور ما حوله وينتفع بالباقي اكلا وكل شئ وان كان ذائبا
لا ينتفع به في الابدان الا ان يغسل في قول ابي يوسف رحمه الله وطريق غسله باتي بعد هذا ان شاء الله تعالى فارة وقعت في بئر وماتت ينزح منها عشرون
دلوا فان نزح منها دلو وصب في بئر طاهر كان حكم الثانية ما كان حكم الاولى قبل نزح هذا الدلو ان كان المصبوب هو الدلو الاول ينزح من البئر الثانية عشرون
دلوا وان صب الدلو الثاني ينزح من الثانية تسعة عشر وان صب الدلو العاشر ينزح من الثانية احد عشر دلوا هو الصحيح لان الاولى كانت تطهر قبل نزح
هذا الدلو باحد عشر دلوا فكذا الثانية لو نزح الدلو الاخير من البئر فما دام الدلو الاخير في هواء البئر لا يحكم بطهارة ماء البئر حتى لا يجوز التوضي بماء البئر وان
نحي الدلو الاخير عن راس البئر يحكم بطهارة البئر فارة ماتت في جب ماء فصب ماء الجب في بئر ينزح الاكثر مما صب فيه ومن عشرين دلوا وعند ابي يوسف رحمه الله
ينزح المصبوب وعشرون دلوا والانهار كالبئر في حكم البعرة والبعرتين فيما روي عن ابي حنيفة رحمه الله رجل نزح ماء بئر انسان فيبس البئر لا يضمن
شيئا ولو صب ماء الآنية يضمن لان ماء الآنية مملوك وماء البئر غير مملوك

فصل في ماء الحمام دخول الحمام مشروع للرجال والنساء جميعا خلافا لما قاله بعض الناس روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الحمام وتنور
وخالد بن وليد رضي الله تعالى عنه دخل حمام حمص لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان مكشوف العورة اذا خرج من الحمام ولم يتوضأ ولم يغتسل خارج الحمام
لا باس به عند عامة العلماء رحمهم الله واختلف المشايخ في الماء الذي صب على وجه الحمام والاصح ما قيل فيه وهو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
ان ذلك الماء طاهر ما لم يعلم ان فيه خبثا حتى لو خرج انسان من الحمام وقد ادخل رجليه في ذلك الماء ولم يغسلهما بعد الخروج وصلى جاز ماء حوض الحمام
طاهر عندهم ما لم يعلم بوقوع النجاسة فيه فان ادخل رجل يده في الحوض وعليها نجاسة فان كان الماء ساكنا لا يدخل فيه شئ من الانبوب ولا اغترف
منه انسان بالقصعة تنجس ماء الحوض وان كان يغترف الناس من الحوض بقصاعهم ولا يدخل من الانبوب ماء او على العكس اختلفوا فيه
واكثرهم على انه ينجس ماء الحوض وان كان الناس يغترفون بقصاعهم ويدخل الماء من الانبوب اختلفوا فيه واكثرهم على انه لا ينجس
البردي اذا القي في الماء النجس ابتداء فعلى قول محمد رحمه الله لا يطهر ابدا حتى لو اتخذوا منه شراك النعل كان نجسا وعلى قول ابي يوسف رحمه الله
وعامة المشايخ يغسل ثلث مرات ويعصر في كل مرة او يجفف في كل مرة فيطهر وكذا النعل الجديد اذا اصابه وتشرب على قول محمد رحمه الله لا يطهر ابدا وعلى قول

ابي يوسف رحمه الله اذا ادخله الماء الطاهر ثلاث مرات وجفف في كل مرة يطهر وينبغي لمن دخل الحمام ان يمكث مكثا متعارفا ويصب الماء صبا متعارفا من غير اسراف حوض الحمام اذا تنجس ودخل فيه الماء لا يطهر ما لم يخرج منه مثل ما كان فيه ثلاث مرات وقال بعضهم اذا خرج منه مثل ما كان فيه مرة واحدة يطهر بغلبة الجاري عليه والاول احوط

فصل في الماء المستعمل اتفق اصحابنا رحمهم الله في الروايات الظاهرة على ان الماء المستعمل في البدن لا يبقى طهورا واختلفوا في طهارته وفي السبب الذي يصير به الماء مستعملا وفي الوقت الذي ياخذ الماء حكم الاستعمال اما السبب فاتفقوا على انه يصير مستعملا اذا استعمله للطهارة واختلفوا في انه هل يصير مستعملا لسقوط الفرض اذا لم ينو ذلك او قصد التبرد او اخراج الدلو من البئر قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله يصير مستعملا وقال محمد رحمه الله في المشهور عنه لا يصير مستعملا واما وقت ثبوت حكم الاستعمال فاتفقوا على انه ما دام على العضو لا يعطى له حكم الاستعمال وبعد الزوال عن العضو اختلفوا فيه قال بعضهم يصير مستعملا وان كان في الهواء بعد بدليل ان المحدث اذا غسل ذراعيه فامسك انسان يده تحت ذراعيه وغسلهما بذلك الماء لا يجوز مروي ذلك عن اصحابنا رحمهم الله وكذا المحدث اذا غسل عضوا فقبل ان يجتمع الماء في المكان غسل به عضوا آخر لا يجوز الا على قول ابي مطيع البلخي رحمه الله وقال بعضهم لا يصير مستعملا ما لم يستقر في مكان ويسكن عن التحرك واما الاختلاف في طهارة الماء المستعمل ونجاسته قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله في المشهور عنهما هو نجس وقال محمد رحمه الله طاهر فان اصاب ذلك الماء ثوبا ان كان ذلك الماء ماء الاستنجاء فاصابه اكثر من قدر الدرهم لا يجوز فيه الصلوة عندنا وان لم يكن ذلك ماء الاستنجاء فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لا يمنع ما لم يفحش والفاحش عند ابي حنيفة رح ما يفحشه الناظر وقيل ان كان ربع الثوب فهو كثير وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان شبرا في شبر فهو كثير وفي رواية عن ابي يوسف رحمه الله يقدر بالربع وقيل اراد به ربع كم وربع الذيل لا ربع جميع الثوب المحدث او الجنب اذا ادخل يده في الاناء للاغتراف وليس عليه نجاسة لا يفسد الماء وكذلك اذا وقع الكوز في الجب وادخل يده في الجب الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير الماء مستعملا وكذا الجنب اذا ادخل يده ورجليه في البئر لطلب الدلو لا يصير الماء مستعملا لمكان الضرورة والجنب اذا اخذ الماء بفيه لا يريد به المضمضة لا يصير مستعملا في قول محمد رحمه الله تعالى وكذا لو اخذ الماء بفيه وغسل اعضاءه بذلك الماء او اخذ الماء بفيه وملأ به الآنية كان طاهرا وطهورا وقال ابو يوسف رحمه الله لا يبقى طهورا هو الصحيح اما لانه صار الماء مستعملا لسقوط المفروض او لانه خالطه البزاق فلا يكون طهورا ولو ادخل يده او رجليه في الاناء للتبرد يصير الماء مستعملا لانعدام الضرورة ولو ادخل المحدث راسه في الاناء يريد به المسح لا يصير الماء مستعملا في قول ابو يوسف رحمه الله قال رح انما تنجس الماء في كل شئ يغسل ويريد به الغسل اما المسح فلا يصير الماء مستعملا وان اراد به المسح وقال محمد رحمه الله اذا كان على ذراعيه جبائر فغمسها في الماء او غمس راسه في الاناء لا يجوز ويصير الماء مستعملا الجنب اذا شرب الماء قبل ان يتمضمض بل ينوب عن المضمضة قالوا ان كان فقيها لا ينوب عن المضمضة لانه يمص مصا فلا يصل الماء الى كل الفم وان كان جاهلا ينوب لان الجاهل يعب الماء عبا فيصل الماء الى كل الفم انتضاح الغسالة في الاناء ان كان قليلا لا يفسد وحد القليل ان لا يستبين مواقع القطر في الماء كالظل وان كان يستبين ذلك ويرى فهو كثير ولا باس للمتوضي والمغتسل ان يتمسح بالمنديل روي ان رسول صلعم كان يفعل ذلك ومنهم من كره للمتوضي دون المغتسل والصحيح ما قلنا الا انه ينبغي ان لا يبالغ ولا يستقصي ليبقى اثر الوضوء على اعضائه غسالة الميت من الماء الاول والثاني والثالث فاسد وما يصيب ثوب الغاسل من ذلك قبيح ما لا يمكن الاحتراز عنه يكون عفوا والثوب الذي يمسح به الميت طاهر اعتبارا بثوب الحي المحدث اذا استنجى فاصاب الماء ذيله ذكر ان اصابه الاول او الثاني او الثالث تنجس بنجاسة غليظة وان اصابه الماء الرابع تنجس بنجاسة الماء المستعمل ويكره شرب الماء المستعمل المحدث اذا توضأ في ارض المسجد لا يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لان عندهما الماء المستعمل نجس وان توضأ في اناء في المسجد جاز عندهم ويكره التجرد في المسجد وكما يصير الماء مستعملا بازالة الحدث

والجنابة يصير مستعملا او غسل للاكل قبل الطعام وبعده وكذا لو اغتسل للاحرام او للاسلام او للنوم على الوضوء او لصلوة الجمعة وصلوة العيد وليلة عرفة وليلة القدر وكذا اذا اغتسلت المرأة الحيض او النفاس او غسل ميتا ثم اغتسل فان الماء يصير مستعملا في هذه الوجوه لاقامة القربة ولو توضأ الطاهر لازالة الطين او الدرن او العجين او اغتسل الطاهر للتبرد لا يصير الماء مستعملا في هذه الوجوه الصبي العاقل اذا توضأ او اغتسل يريد به التطهير ينبغي ان يصير الماء مستعملا لانه نوى قربة معتبرة

فصل فيما لا يجوز به التوضي لا يجوز التوضي بماء الفواكه وتفسيره ان يدق التفاح او السفرجل دقا ناعما ثم يعصر فيستخرج منه الماء وقال بعضهم تفسيره ان يدق التفاح او السفرجل ويطبخ بالماء ثم يعصر فيستخرج منه الماء وفي الوجهين لا يجوز به التوضي لانه ليس بماء مطلق ولا يجوز التوضي بماء البطيخ والقثاء والقند ولا بالماء الذي يسيل من الكرم في الربيع كذا ذكره شمس الائمة الحلواني رحمه الله ولا بماء الورد والزعفران ولا بماء الصابون والحرض اذا ذهب رقته وصار ثخينا فان بقيت رقته ولطافته جاز به التوضي وكذا لو طبخ بالماء ما يقصد به المبالغة في التنظيف كالسدر والحرض وان تغير لونه لكن لم يذهب رقته يجوز به التوضي وان صار ثخينا مثل السويق لا يجوز به التوضي ولو توضأ بماء السيل يجوز وان خالطه التراب اذا كان الماء غالبا رقيقا فراتا كان او اجاجا وان كان ثخينا كالطين لا يجوز به التوضي وكذا التوضي بماء الزعفران وزردج العصفر يجوز ان كان رقيقا والماء غالب وان غلبته الحمرة وصار متماسكا لا يجوز به التوضي ثم عند ابي يوسف رح يعتبر الغلبة من حيث الاجزاء لا من حيث اللون هو الصحيح وعلى قول محمد رحمه الله يعتبر الغلبة بتغير اللون والطعم والريح ويجوز التوضي بالماء الذي القي فيه الحمص او الباقلي ليبتل وتغير طعمه ولونه لكن لم يذهب رقته ولو طبخ فيه الحمص او الباقلي وريح الباقلي يوجد منه لا يجوز به التوضي وذكر الناطفي رح اذا لم يذهب رقة الماء ولم يسلب عنه اسم الماء جاز به الوضوء وكذا لو بل الخبز بالماء وبقي رقيقا جاز به الوضوء وان صار ثخينا لا يجوز وكذا لو القي الزاج في الماء حتى اسود لكن لم يذهب رقته جاز به التوضي ولو وقع الثلج في الماء وصار ثخينا غليظا لا يجوز به التوضي لانه بمنزلة الجمد وان لم يصر ثخينا جاز ولو توضأ في حوض بالجمد ماؤه الا انه رقيق ينكسر بتحريك الماء جاز وضوءه وان كان الجمد على وجه الماء قطعا قطعا ان كان كثيرا لا يتحرك بتحريك الماء لا يجوز وان كان قليلا يتحرك بتحريك الماء يجوز بمنزلة ما لو كان على وجه الماء خبز او خشب يتحرك بتحريك الماء يجوز به التوضي والا فلا ولو توضأ بالثلج ان كان يذوب ويسيل الماء على اعضائه يجوز والا فلا وان بال حمار في الماء الجاري ورجل اسفل منه يتوضأ ان لم يتغير طعم الماء او لونه او ريحه يجوز والا فلا وان كان الماء راكدا ان كان قليلا لا يجوز فيه التوضي اصلا وان كان كثيرا لا يجوز التوضي في موضع النجاسة وكذا لو صب خابية الخمر في نهر عظيم ورجل اسفل منه يتوضأ او يشرب جاز ان لم يظهر اثره في ذلك اذا كان على بدنه نجاسة ومسحها بخرقة مبلولة ثلث مرات حكي عن الفقيه ابي جعفر رح انه قال يطهر اذا كان الماء متقاطرا على بدنه ولا يجوز التوضي بشيء من الاشربة ولا بغيرها من المائعات نحو الخل والمرق الا بنبيذ التمر فانه يجوز به التوضي عند عدم الماء المطلق في قول ابي حنيفة رح الاول ووجوده يمنع التيمم في قوله وتفسير النبيذ ان يلقى التمر في الماء فيأخذ الماء حلاوته ولا يصير ثخينا ولا مسكرا وان صار مسكرا لا يحل شربه فلا يجوز به التوضي وان طبخ ادنى طبخة فالصحيح انه لا يجوز التوضي به وعلى قول ابي يوسف رح يتيمم ولا يتوضأ بنبيذ التمر وهو قول ابي حنيفة الآخر وعلى قول محمد رح يجمع بينه وبين التيمم فان كان معه سور الحمار ونبيذ التمر يتوضأ بسور الحمار ويتيمم ولا يلتفت الى نبيذ التمر لان سور الحمار كان طهورا في الاصل وانما صار مشكوكا بشرب الحمار اما نبيذ التمر ما كان طهورا في الاصل وفي رواية يجمع بين الكل وما يحل شربه اذا اصاب ثوبا لا يفسده الماء اذا اختلط بالمخاط او بالبزاق جاز به التوضي ويكره

فصل في الاسآر سور طاهر بلا كراهة فيه وهو سور ما يؤكل لحمه من الانعام والطيور وسور آدمي على اي صفة كان وسور مكروه وهو سور سواكن البيوت كالفارة والحية والوزغة والهرة في قول ابي حنيفة ومحمد رح واختلف المشائخ في بول الهرة والفارة فمنهم من جعله عفوا اذا اصاب ثوبا لا يفسده ومنهم من قدره بالكثير الفاحش والصحيح انه مفسد وسور الدجاجة المخلاة مكروه وكذا سور سباع الطير وسور نجس وهو سور الخنزير و سور الكلب وسور السباع الوحش كالاسد والفهد ونحو ذلك وسور مشكوك وهو سور الحمار والبغل واختلفوا في الشك قال بعضهم الشك في طهارته

حتى لو وقع في الماء القليل يفسده وان اصاب الثوب والبدن لا يفسد والصحيح ان الشك في طهوريته وعرقها طاهر في ظاهر الرواية لا يفسد الماء والثوب وذكر شمس الائمة الحلوائي رح ان عرقها نجس وانما جعل عفوا في الثوب والبدن لمكان الضرورة وفي طهارة لبن الاتان روايتان اما سور الفرس عن ابي حنيفة رح فيه روايتان واظهرهما انه طاهر وطهور وهو قولهما ثم السور الطاهر بمنزلة الماء المطلق وان استعمل الماء المكروه مع القدرة على الماء المطلق صحت طهارته ويكره في المشكوك يجمع بينه وبين التيمم ولو اكتفى باحدهما وصلى لا يجوز صلوته

فصل في النجاسة التي تصيب الثوب او الخف او البدن او الارض

النجاسة نوعان غليظة وخفيفة فالخفيفة لا تمنع ما لم تفحش والغليظة اذا ازدادت على قدر الدرهم تمنع جواز الصلوة واختلفوا في مقدار الدرهم انه يعتبر وزنا او بسطا الصحيح ان في المتجسدة كالعذرة والروث ولحم الميتة يعتبر قدر الدرهم وزنا وفي غير المتجسدة كالخمر والدم والبول يعتبر القدر بسطا واختلفوا ايضا في الدرهم الذي يقدر به قال شمس الائمة السرخسي رح يعتبر فيه اكبر دراهم البلد اذا كان في البلد دراهم مختلفة ثم النجاسة الغليظة ما لا شبهة في نجاستها او ثبت نجاستها بدليل مقطوع به كالدم المسفوح ولحم الميتة وبول ما لا يؤكل لحمه واما الروث واخثاء البقر فعند ابي حنيفة رح نجس نجاسة غليظة وعند صاحبيه رح خفيفة لا فرق عندهم بين الماكول وغير الماكول وفي كل ما يعتبر فيه الفاحش فهو مقدر بالربع في قول محمد رح وهو رواية عن ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رحمه الله شبر في شبر وفي رواية ذراع في ذراع وبول ما يؤكل لحمه نجس في قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رحمه الله نجاسة خفيفة لتعارض الادلة وقال محمد رح طاهر والعذرة ونحو الكلب وجميع السباع نجس نجاسة غليظة وخرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر الا ما له رائحة كريهة كخرء الدجاج والبط والاوز فهو نجس نجاسة غليظة وخرء سباع الطير كالبازي والحداة لا يفسد الثوب واختلف المشايخ في بول الهرة والفارة اذا اصاب الثوب قال بعضهم يفسد اذا زاد على قدر الدرهم وهو الظاهر وقال بعضهم لا يفسد اصلا وقال بعضهم استحسانا يفسد اذا فحش ويظهر اثر الضرورة في التخفيف لا في سلب النجاسة ودم السمك وما يعيش في الماء لا يفسد الثوب في قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح يفسد اذا فحش دم الحلمة او الوزغة يفسد الثوب والماء ودم البق والبعوض والبرغوث لا يفسد عندنا والطحال والكبد طاهران قبل الغسل حتى لو طلى به وجه الخف وصلى جازت صلوته وما يبقى من الدم في عروق المذكاة بعد الذبح لا يفسد الثوب وان فحش وعن ابي يوسف رحمه الله يفسد الثوب اذا فحش ولا يفسد القدر الدم الذي يظهر على راس الجرح وانتفخ ولم يسل ليس بنجس في قول ابي يوسف رح وقال محمد رح نجس ماء الطابق نجس قياسا وليس بنجس استحسانا وصورته اذا احرقت العذرة في بيت فاصاب ماء الطابق ثوب انسان لا يفسده استحسانا ما لم يظهر اثر النجاسة فيه وكذا الاصطبل اذا كان حارا وعلى كوته طابق وبيت البالوعة اذا كان عليه طابق فعرق الطابق وتقاطر منه وكذا الحمام اذا اهريق فيه النجاسات فعرق حيطانها وكوتها وتقاطر منه وكذا لو كان في الاصطبل كوز معلق فيه ماء فترشح من اسفل كوز في القياس يكون نجسا لان البلة في اسفل الكوز صار نجسا بنجاسة الاصطبل وفي الاستحسان لا يتنجس لان الكوز طاهر والماء الذي فيه طاهر فيما يترشح منه يكون طاهرا اذا صلى ومعه شعر الآدمي قد ذكرنا انه يجوز صلوته ولو قلع انسان سنه او قطع اذنه ثم اعادهما الى مكانهما وصلى او صلى وسنه او اذنه في كمه يجوز صلوته في ظاهر الرواية وكذا لو صلى وفي عنقه قلادة فيها سن كلب او ذئب يجوز صلوته وما يطهر جلده بالدباغ يطهر لحمه بالذكوة ذكره شمس الائمة الحلوائي رح وقيل يجوز بشرط ان يكون الذكاة من اهلها في محلها وهو ما بين اللبة واللحيين وقد سمي بحيث لو كان ماكولا لحل اكله بتلك الذكاة وذكر الناطفي رح اذا صلى ومعه من لحم السباع كالثعلب ونحوه اكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلوته وان كان مذبوحا ولو صلى ومعه لحم بازي قد ذبح جازت صلوته لان سور الثعلب ونحوه نجس وما كان سوره نجسا لا يطهر لحمه بالذكاة وانما يطهر اذا لم يكن سوره نجسا وعن الفقيه ابي جعفر رح اذا صلى ومعه لحم سباع الوحش قد ذبح لا يجوز صلوته ولو وقع في الماء افسده وذكر الناطفي عن محمد رح اذا صلى على جلد كلب او ذئب قد ذبح جازت صلوته الكلب اذا اخذ ثوب انسان او عضوه بفيه ان اخذ في الغضب لا يفسد

وان اخذ في المزاح واللعب يفسد لان في الوجه الاول يأخذ بسنه وسنه لا ينجس وفي الوجه الثاني يأخذ بفيه ولعابه نجس اذا مشى كلب على ثلج فوضع انسان
رجله على ذلك الموضع ان كان الثلج رطبا بحيث لو وضع عليه شيء يبتل يصير الثلج نجسا وما يصيبه يكون نجسا وان لم يكن رطبا لا يتنجس وقيل بانه لا يتنجس الثلج
وهو محمول على وجه الثاني وكذا الكلب اذا مشى في طين او ردغة يتنجس الطين والردغة اذا صلى وهو حامل شهيد عليه دمه جازت صلوته ولو
اصاب دم الشهيد ثوب انسان افسده لعاب الفيل نجس كلعاب الفهد والاسد اذا اصاب الثوب بخرطومه تنجس الثوب النجس اذا غسل
ثلثا وعصر مرة لا يطهر الا في رواية عن ابي يوسف رح وان غسل ثلثا وعصر في كل مرة ثم تقاطرت منه قطرة فاصابت شيئا ان عصر في المرة الثالثة
وبالغ بحيث لو عصر لا يسيل منه الماء فالكل طاهر والا فما تقاطر منه نجس فاذا اصاب شيئا افسده اذا غسل الثوب ثلثا وعصر في كل مرة وقوته اكثر من
ذلك لكن لم يبالغ فيه صيانة للثوب لا يجوز اذا نام الكلب على حصير المسجد ان كان يابسا لم يتنجس وان كان رطبا ولم يظهر اثر النجاسة فيه فكذلك
اذا رسب بعذرة في نهر فانتضح الماء من وقوعها فاصاب ثوبا ان ظهر لون النجاسة فيه يصير نجسا والا فلا وكذا ابوال الحمار في ماء جار فاصاب الرش
ثوب انسان لا يفسده ما لم يتيقن انه بول وان كان الماء راكدا وزاد على قدر الدرهم افسده الكلب اذا خرج من الماء وانتفض فاصاب
ثوب انسان افسده وقيل ان كان ذلك ماء المطر لا يفسده الا اذا اصاب المطر جلده وفي ظاهر الرواية اطلق ولم يفصل اذا صلى ومعه فارة
او هرة او حية يجوز صلوته وقد اساء وكذا كل ما يجوز التوضي بسؤره وان كان في كمه ثعلب او جرو كلب لا يجوز صلوته لان سؤره نجس
لا يجوز التوضي به ولو صلى ومعه جلد حية اكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلوته وان كانت مذبوحة لان جلدها لا يحتمل الدباغ فلا يقام الذكاة مقام الدباغ
واما قميص الحية ذكر شمس الائمة الحلوائي رح الصحيح انه طاهر اذا صلى وفي كمه بيضة مذرة قد حال محها دما جازت صلوته وكذا البيضة التي فيها فرخ
ميت البيضة الرطبة او السخلة الرطبة اذا وقعت في ثوب لا تفسده في قياس قول ابي حنيفة رح امرأة صلت ومعها صبي ميت ان لم يكن
استهل فصلوتها فاسدة غسل او لم يغسل وان كان قد استهل ولم يغسل فكذلك وان كان قد غسل جازت صلوتها والمستحب ان لا يصلي على هذه
الحالة ثوب اصابه عصير ومضى على ذلك ايام جازت صلوته فيه عند علمائنا لانه لا يصير خمرا في الثوب امرأة صلت ومعها دود القز جازت صلوتها
لانه ليس بنجس ثوب اصاب النجاسة طرفا منه ونسي ذلك الموضع فغسل منه طرفا جازت الصلوة فيه اذا قاء ملأ الفم ينبغي ان يغسل فمه فان لم يغسل
حتى صلى جازت صلوته لانه يطهر بالبزاق في قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذا اذا شرب الخمر ثم صلى بعد زمان وكذا اذا اصابت النجاسة بعض اعضائه
لحسها بلسانه حتى ذهب اثرها وكذا السكين اذا تنجس فلحسه بلسانه ومسحه بريقه وكذا الصبي اذا قاء على ثدي الام ثم مص الثدي مرارا يطهر اذا صلى
في ثوب محشو بطانته نجس وظهارته طاهر جازت صلوته في قول محمد رح ويجعل كثوبين وعلى قول ابي يوسف رح لا تجوز ويجعل كثوب واحد لو صلى
في ثوب محشو بطانته طاهر وظهارته كذلك وحشوه نجس جازت صلوته في قول محمد رح وذكر في السير ما يدل على هذا وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا يجوز
صلوته في الفصلين وقوله اقرب الى الاحتياط الارض والشجر اذا اصابته نجاسة فاصابها المطر ولم يبق لها الاثر تصير طاهرا اذا صلى ومعه قطعة
من شعر الكلب جازت صلوته لانه تبع المرأة اذا اختضبت بحناء نجس وغسلت ذلك الموضع ثلثا بماء طاهر يطهر لانها اتت بما في وسعها وينبغي ان لا يكون
طاهرا ما دام يخرج منه الماء الملون بلون الحناء اذا كان على بدن الرجل نقطة يبست ما تحتها من رطوبة فلم يذهب الجلدة عنها فتوضأ وامر الماء
على الجلدة جاز وان لم يصب الماء تحتها لان الواجب غسل الظاهر دون الباطن الحمار اذا وقع في الملاحة وصار ملحا كان الكل طاهرا
حل اكله في قول محمد رحمه الله وعلى قول ابي يوسف رح نجس وكذا العذرة اذا احرقت فصارت رمادا او الطين النجس اذا جعل منه الكوز
او القدر فطبخ يكون طاهرا الجلد المدبوغ اذا اصابته النجاسة ان كان صلبا لا ينشف النجاسة بصلابته يطهر بالغسل في قولهم وان كان ينشف

النجاسة ان امكن عصره في كل مرة فيطهر وان كان لا يمكن عصره عند ابي يوسف رح يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة فيطهر وعند محمد رح لا يطهر ابدا وعلى هذا الخلاف اللحم اذا طبخ بالخمر والحديد اذا اموه بالماء النجس عند محمد رح لا يطهر ابدا وعند ابي يوسف رح يغلي اللحم في الماء الطاهر ثلثا فيطهر والحديد يموه بالماء الطاهر ثلثا ويبرد في كل مرة فيطهر وكذا الحصير من البردي اذا اصابته نجاسة وهو جديد لا يطهر عند محمد رح وعند ابي يوسف رح يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة فيطهر وقد ذكرنا هذا في شراك النعل والبوريا من القصب يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة ويطهر بلا خلاف لانه لا ينشف النجاسة وعن محمد رح جلد الميتة اذا يبس ووقع في الماء لا يفسد ولو صلى معه جازت صلوته وان كان اكثر من قدر الدرهم اذا دبغ بالرماد وبالملح او بالشمس ما يمنعه من الفساد ويخرجه عن حد الاكل فهو دباغ الخشب اذا اصابته النجاسة ثم اصابه المطر بعد ذلك كان ذلك بمنزلة الغسل كالارض اذا اصابتها النجاسة ثم اصابها المطر كان ذلك بمنزلة الغسل وان لم يصب المطر فالارض يطهر بالجفاف اذا لم يبق اثر النجاسة واختلفوا في الشجر والكلاء ما دام قائمات الارض يطهر بالجفاف وبعد ما قطع لا يطهر الا بالغسل وكذا الحصى حكمها حكم الارض اذا تنجس فجف وذهب اثرها الآجرة ان كانت مفروشة فحكمها حكم الارض يطهر بالجفاف وان كانت موضوعة تنقل وتحول من مكان الى مكان ان كانت النجاسة على الجانب الذي يلي الارض جازت الصلوة عليها وان كانت النجاسة على الجانب الذي قام عليه المصلي لا يجوز والبساط الذي بعض اطرافه نجس جازت الصلوة على الطاهر منه سواء كان تحرك الطرف الآخر بتحريكه او لا يتحرك لان البساط بمنزلة الارض فيشترط فيها طهارة مكان المصلي بخلاف ما اذا صلى في ثوب طرف طاهر وطرف منه نجس فلبس الطاهر والقى الطرف النجس على الارض ان كان ما على الارض تحرك بتحريكه لا يجوز صلوته اذا اراد ان يصلي على ارض عليها نجاسة فكبسها بالتراب ينظر ان كان التراب قليلا بحيث لو استشمه يجد رائحة النجاسة لا يجوز وان كان التراب كثيرا لا يجد ريح النجاسة يجوز الحجر اذا اصابته النجاسة ان كان حجرا لا يتشرب النجاسة كحجر الرحا يكون يبسه طهارة وان كان يتشرب لا يطهر الا بالغسل اللبن اذا اصابته نجاسة وهو غير مفروش لا يطهر بالجفاف لانه ليس بارض وان كان مفروشا وصلى عليه احد بعد الجفاف جازت صلوته لانه صار كوجه الارض فان قلع بعد ذلك هل يعود نجسا فيه روايتان اذا قام المصلي على مكان طاهر ثم تحول الى مكان نجس ثم عاد الى الاول ان لم يمكث على النجاسة مقدار ما يمكنه فيه اداء ركن جازت صلوته والا فلا اذا صلى ومعه نافجة مسك ان كانت النافجة يابسة جازت صلوته لانها بمنزلة المدبوغة وان كانت رطبة فان كانت نافجة دابة مذبوحة جازت صلوته لانها طاهرة وان لم تكن مذبوحة صلوته فاسدة والمسك حلال على كل حال يوكل في الطعام ويجعل في الادوية ولا يقال بان المسك دم لانها وان كانت دما فقد تغيرت فصار طاهرا كرماد العذرة الصبي اذا بال في التنور او مسحت المرأة التنور بخرقة مبلولة نجسة ثم خبزت ان كانت النجاسة قد يبست ولم يبق بلتها قبل الصاق الخبز بالتنور لا يتنجس الخبز لان النار لما اكلت البلة صار كالارض اذا يبست بالشمس وان الصقت الخبز بالتنور حال قيام البلة فالخبز نجس وقيل ان كان الخبز خبز حنطة او شعير لا يتنجس وان كان الخبز خبز الارز او الجاورس يتنجس لان ذلك ينشف اذا صلى ومعه درهم نجس جاز ناه الصحيح انه لا يمنع جواز الصلوة لان الكل درهم واحد وان صلى في ثوب ذي طاق واحد كالقميص ونحوه وعليه نجاسة اقل من قدر الدرهم قد نفذت النجاسة الى الجانب الآخر فلو جمعها يكون اكثر من قدر الدرهم لا يمنع جواز الصلوة في قولهم وليس هذا كالنجاسة المتفرقة في ثوب واحد ولو كانت النجاسة على البساط او الارض تحت القدمين تجمع كما في ثوب الواحد ولو صلى في ثوبين على كل واحد منهما نجاسة اقل من قدر الدرهم لو جمعا يكون اكثر من قدر الدرهم فانه يجمع بينهما ويمنع جواز الصلوة ولو صلى في ثوب ذي طاقين فاصابت النجاسة احد الطاقين اقل من قدر الدرهم ونفذت الى الآخر على قول ابي يوسف رح الثوب واحد لا يمنع جواز الصلوة وعلى قول محمد رحمه الله يمنع وقيل ان كان مضربا يمنع عندهم وقول ابي يوسف رح اوسع وقول محمد رح احوط وفيما اذا كانت

البطانة نجسة دون الظهارة او كان الحشو نجسا الاحوط قول ابي يوسف رح الماء الذي يسيل من فم النائم طاهر هو الصحيح لانه متولد من البلغم اذا جعل السرقين مع الطين
وطين به شئ فيبس فوضع عليه منديل مبلول لا تنجس السرقين الجاف او التراب النجس اذا هبت به الريح فاصاب ثوبا لا تنجس ما لم ير فيه اثر النجاسة ولو مر الريح
على النجاسات ثم ثوب مبلول معلق يصيبه الريح قيل بانه تنجس اذا اصلح مصارين شاة ميتة وصلى معها جازت صلوته وكذا لو اصلح المثانة ووضعها وجعل
فيها اللبن او السمن جاز وكذا الكرش وكل ما يمنع عن الفساد ويخرج عن حد الاكل فهو دباغ كان ذلك بالتراب او بالشمس ونحوهما وقال ابو يوسف
رحمه الله الكرش لا يقبل الدباغ لانه بمنزلة اللحم اذا اجعل المرارة في اصبعه لقرحة يكره ذلك في قول ابي حنيفة رح لان عنده يباح التداوي ببول
ما يوكل لحمه الخف اذا اصابته النجاسة ان كانت النجاسة متجسدة كالعذرة والروث والمني يطهر بالحك اذا يبست وان كانت النجاسة رطبة في
ظاهر الرواية لا يطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف رح اذا مسحها على وجه المبالغة بحيث لا يبقى لها اثر يطهر وعليه الفتوى لعموم البلوى وان لم تكن النجاسة متجسدة
كالخمر والبول لا يطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف رح اذا القي عليها ترابا فمسحها يطهر لانها تصير في معنى المتجسدة وبه ناخذ والثوب لا يطهر الا بالغسل وعن ابي يوسف رح
الا المني فانه يطهر بالفرك وقيل مني المراة لا يطهر بالفرك لانه رقيق بمنزلة البول وفي مجموعات النوازل الصحيح انه لا فرق بين مني الرجل ومني المراة والبدن لا يطهر من جميع ذلك
الا بالغسل ولو مسح موضع الحجامة بثلث خرق مبلولة قد مر قبل هذا انه يجوز ان كان الماء متقاطرا اذا اصاب الثوب مني ففرك وحكم بطهارته
ثم اصابه ماء بعد ذلك الصحيح انه لا يعود نجسا والارض اذا اصابتها النجاسة فجفت وذهب اثرها ثم اصابها الماء بعد ذلك الصحيح انه لا يعود نجسا
وكذا لو جفت الارض وذهب اثر النجاسة ورش عليها الماء فجلس عليها لا باس به التراب الطاهر اذا جعل طينا بالماء النجس او على العكس الصحيح ان الطين نجس ايهما
كان نجسا خف بطانته ساق من الكرباس فدخل في خرقه ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد وملأه ثلاث مرات واهراق الماء يصير طاهرا لانه اتى بما هو الممكن اذا ذبح
شاة ومسح السكين بصوفها يطهر اذا ذهب اثر الدم وكذا السيف اذا تنجس فمسحه بتراب او خرقة وذهب اثر الدم ثوب اصابته نجاسة رطبة فالقى عليها
ثوبا وصلى ان كان ثوبا يمكن ان يجعل من عرضه ثوبين كالنهالي يجوز في قول محمد رح وان كان لا يمكن ان يجعل من عرضه ثوبين لا يجوز ولو القى عليها لبدا وصلى قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يجوز صلوته فيه وقال شمس الائمة الحلواني رح لا تجوز الا ان يلقى على هذا الطرف الطرف الآخر فيصير بمنزلة الثوبين وان كانت
النجاسة يابسة جازت صلوته على كل حال لانها لا تلتصق بالثوب الملقى عليها اذا نام الرجل على فراش اصابه مني ويبس فعرق الرجل وابتل الفراش
من عرقه فان لم يظهر اثر البلل في جسده لا يتنجس بدنه وان كان العرق كثيرا حتى ابتل الفراش ثم اصاب بلل الفراش جسده وظهر اثره في جسده
يتنجس بدنه وكذا الرجل اذا اغسل رجليه ومشى على ارض نجسة بغير مكعب فابتلت الارض من بلل رجليه واسود وجه الارض لكن لم يظهر اثر بلل الارض
في رجليه فصلى جازت صلوته وان كان بلل الماء في الرجل كثيرا حتى مشى على الارض وابتل وجه الارض فصارت طينا ثم اصاب الطين رجله لا يجوز صلوته قيل
ان كانت النجاسة في الارض يابسة فمر عليها برجل مبلولة لا تنجس رجله وان كانت النجاسة في الارض رطبة ورجله يابس تتنجس الرجل رجل دخل
مربطا فاصاب رجله من الارواث شئ فصلى قالوا لا باس به ما لم يفحش لعموم البلوى وعن محمد رح انه رخص في الارواث حين قدم الري لما رأى
فيه من البلوى وان اصاب الخف منه شئ يعتبر فيه قدر الربع المراد من الربع ربع ما دون الكعبين لا ما فوقهما لان ما فوقهما زيادة على الخف اذا استنجى الرجل
وجرى ماء الاستنجاء تحت رجله وهو متخفف ان لم يدخل ماء الاستنجاء في خفه لا باس به ويطهر خفه تبعا لطهارة موضع الاستنجاء كما قلنا في عروة القمقمة اذا اغسلها
بيد نجسة وغسل يده ثلثا اذا طهرت يده يطهر العروة تبعا الحصير من البردي اذا تنجس ان كانت النجاسة رطبة يغسل بالماء ثلثا ويقوم على الحصير
حتى يخرج الماء من انقابه وان كانت النجاسة قد يبست في الحصير تدلك حتى تلين النجاسة وتزول بالماء ولو كان الحصير من القصب فقد ذكرنا في هذه
الفصل انه يغسل ثلثا فيطهر البساط النجس اذا القى في الماء الجاري فجرى عليه الماء ليلة يطهر الآجر اذا تنجس وهو غير مفروش ان كان قديما

مستعملا لغسل ثلثا فيطهر وان كان جديدا لغسل ثلثا ويجفف في كل مرة اذا تنجست اليد بدهن نجس فغسلها ثلثا من غير حرض وبقي اثر الدهن في يده على قياس
قول ابي يوسف رح يطهر اذا امتخط الرجل في ثوب وراى فيه اثر الدم لا ينجسه لان كل ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا اذا وجد الشعير في بعر الابل والغنم يغسل
ثلثا ويؤكل وان كان في اخثاء البقر لا يؤكل اذا احرق الرجل راس شاة قد تلطخت بالدم ولم يغسله وطبخه في قدر جاز ولا يفسد المرقة اللحم اذا كان عليه
دم مسفوح كان نجسا وان لم يكن عليه من الدم المسفوح لا يكون نجسا الطائر اذا وقع في قدر ومات فيه ان وقع حالة الغليان فالكل فاسد يراق
جميع ما كان فيه وان وقع بعد ما سكن عن الغليان يصب المرقة ويغسل اللحم الذي كان فيه ويؤكل اذا صب الطباخ في القدر مكان الخل خمرا غلطا فالكل
نجس لا يطهر ابدا وما روي عن ابي يوسف رح انه يغلي ثلث مرات لا يؤخذ به وكذا الحنطة اذا طبخت بالخمر لا يطهر ابدا قال رضي الله عنه وعندي لو صب
فيه الخل وترك حتى صار الكل خلا لا باس به ولو صب الخمر على الحنطة تغسل ثلثا وتجفف في كل مرة البعرة اذا وقعت في المحلب عند الحلب فرمي بها من ساعته
لا باس به وان تفتتت البعرة في اللبن يصير نجسا لا يطهر بعد ذلك اذا صلى على الدابة وفي سرجه نجاسة ان كان ذلك من عرق الدابة لا باس به لانه مشكل
فلا يمنع الجواز وان كان من دم او عذرة اكثر من قدر الدرهم لا يجوز بعر الفارة اذا وقعت في حنطة فطحنت الحنطة لا باس باكل الدقيق الا ان يكون كثيرا
يظهر اثره بتغير الطعم وغيره خبز وجد في خلاله بعر الفارة ان كان البعر على صلابته يرمى البعر ويؤكل الخبز خمر صب في قدر الطعام ثم صب فيه الخل وصار حامضا
بحيث لا يمكن اكله لحموضته وحموضتها حموضة الخل لا باس باكلها وعلى هذا في جميع المسائل اذا صب في الخمر الخل وصار خلا لا باس باكلها فارة وقعت في
خمر ثم استخرجت قبل ان تتفسخ ثم صارت خلا لا باس باكله وان تفسخت في الخمر ثم استخرجت ثم صار الخمر خلا لا يحل اكله وكذا الكلب اذا ولغ في عصير ثم تخمر
ثم تخلل لا يحل اكله لان لعاب الكلب قائم فيه وانه لا يصير خلا الخمر اذا صب في ماء او الماء صب في خمر ثم صار خلا اختلفوا فيه قال بعضهم يحل اكله وكذلك
خل بكتة الخل النجس اذا صب في خمر فصار خلا يكون نجسا لان النجس لم يتغير ودن الخمر اذا غسل ثلثا ان كان عتيقا استعمل ليطهر وكذا لو صب فيه الخل يصير طاهرا وان
العصير اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وسكن عن الغليان وانتقص ثم صار خلا ان ترك الخل فيه حتى طال مكثه وارتفع بخار الخل الى راس الدن يصير طاهرا
في قول من يقول بتطهير النجاسة بما سوى الماء من المائعات وكذا الثوب الذي اصابه الخمر اذا غسل بالخل ثلثا الرغيف اذا القي في الخمر ثم صار الخمر خلا اختلفوا فيه
والصحيح انه طاهر اذا لم يبق فيه رائحة الخمر وكذا البصل اذا القي في الخمر فتخلل لان ما فيه من اجزاء الخمر صار خلا السرقين النجس اذا جعل في الطين ان كان الطين قائما يرى
عينه كان نجسا الا ان كان كثيرا والا فلا اذا صلى في القميص من غير سراويل ان كانت الركبة والسرة مستورتين جازت صلوته وكذا لو كانت الركبة مستورة والسرة مكشوفة جازت
وعلى العكس لا يجوز وكذا لو صلى على هذا الوجه في ازار واحد لان السرة ليست بعورة في رواية الاستحسان وهذا على قول من يجعل الركبة عضوا كاملا واما على قول من يجعل الركبة
مع الفخذ عضوا واحدا تفسد صلوته لان الركبة لا تبلغ ربع الجملة الجنب اذا دخل الحمام واتزر وصب الماء على جسده وخرج يحكم بطهارة الازار وان لم يعصره مروي
ذلك عن ابي يوسف رح وان لم يكن الرجل مستنجيا فهو نجس اذا شرب الخمر ونام فسال من فمه شئ على وسادته ان كان لا يرى فيه عين الخمر ولا ريحه ينبغي ان
يكون طاهرا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ويطهر الفم بريقه اذا وقعت النجاسة في صبغ فانه يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلثا فيطهر كالمرأة
اذا اختضبت بحناء نجس اذا شرب الخمر وصلى لم تجز صلوته ان كان ما اصابه من الخمر اكثر من قدر الدرهم وان كان اقل من ذلك جازت صلوته وان
شرب الخمر ثم صلى بعد ساعات جازت صلوته في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وكذا اذا احتلم الرجل وصلى فهو على هذا الوجه الارض
اذا تنجست ببول واحتاج الناس الى غسلها فان كانت رخوة يصب الماء عليها ثلثا فتطهر وان كانت صلبة قالوا يصب الماء عليها ويدلك ثم
ينشف بصوف او بخرقة يفعل كذلك ثلث مرات فتطهر وان صب عليها ماء كثير حتى تفرقت النجاسة ولم يبق ريحها ولا لونها وتركت حتى جفت
تطهر اذا كانت النجاسة تحت القدم اكثر من قدر الدرهم تمنع جواز الصلوة وان كانت النجاسة تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم لو جمعت تصير اكثر

من قدر الدرهم فانها تجمع وتمنع جواز الصلوة وكذا لو كانت النجاسة في موضع السجود او في موضع الركبتين او اليدين لا يمنع جواز الصلوة قال ولا يجعل كانه لم يضع العضو على النجاسة و
هذا كما لو صلى رافعا احدى قدميه جازت صلوته ولو وضع القدم على النجاسة لا تجوز ولا يجعل كانه لم يضع وتكره الصلوة في سبع مواطن في قوارع الطريق لانه يصير غاصبا
حق الغير وفي معاطن الابل والمزبلة والمجزرة والمخرج والمغتسل والحمام لان هذه المواضع لا تخلو عن النجاسات غالبا فان غسل في الحمام موضعا ليس فيه تماثيل
وصلى فيه لا باس به وكان واحد من الزهاد يفعل كذلك ولا باس بالصلوة في موضع جلوس الحمامي لانه لا نجاسة فيه ومنها الصلوة في المقبرة لانه تشبه باليهود
وان كان فيها موضع اعد للصلوة فيه ليس فيه قبر ولا نجاسة لا باس به ومنها الصلوة على سطح البيت واراد به الكعبة لما فيه من ترك التعظيم ولا باس بالصلوة والسجود
على الحشيش والحصير والبسط والبواري ولو صلى على وجه الارض وبسط كمه على الارض لصيانة الوجه عن التراب او لدفع حر الارض او برده فسجد على الكم
لا باس به ولو كانت الارض نجسة فخلع نعليه وقام على نعليه جاز اذا كان النعل طاهرة وباطنه طاهر فظاهر وان كان ما يلي الارض منه نجسا فكذلك وهو بمنزلة
ثوب ذي طاقين واسفله نجس وقام على الطاهر وقد مر وان كان الرجل في نعليه في كعبه لا يجوز وكذا لو بسط كمه على موضع النجاسة وسجد على كمه لا يجوز ذباب
المستراح اذا جلس على ثوب لا يفسد الا ان يغلب ويكثر وتجوز الصلوة على الثلج ان كان لبدة ويستقر فيه الجبين لانه بمنزلة الارض وان كان يغيب فيه
الجبين ولا يستقر لا يجوز كما لو سجد على الهواء وكذا التبن والقطن المحلوج وكل ما لا يستقر فيه الجبهة كالدخن والجاورس ويجوز على الحنطة والشعير لانه يستقر
فيه الجبين ويجد حجم ما تحته ولو سجد على ظهر الميت ان كان على الميت لبد لا يجد حجم الميت جازت صلوته لانه سجد على اللبد وان كان يجد حجم الميت لا يجوز لانه
سجد على الميت ولا يصلي في طين وردغة لان فيه تلطيخ الوجه والثوب وان كانت الارض ندية بحيث لو وضع جبهته عليها لا تتلطخ لا باس به ولا باس
بالصلوة على العجلة ان كانت موضوعة على الارض لانها بمنزلة السرير وان كانت على عنق الدابة وهي تسير او لا تسير فهي صلوة على الدابة اذا
صلى في ملك الغير فهو على وجهين ان كان لمسلم او لكافر فان كان لكافر فلا يجوز لانه لا يرضى بصلوة المسلم في ارضه وان كانت لمسلم فان كانت مزروعة او مكروبة لا يصلي
لانه لا يرضى به صاحب الارض وان لم تكن مزروعة لا تضره الصلوة لا باس به لان صاحب الارض يرضى بذلك وان ابتلي بين ان يصلي في الطريق
وبين ان يصلي في ارض غير مزروعة كانت الصلوة في الطريق اولى لان له حقا في الطريق ولا حق له في ارض الغير اللبنة اذا تنجست فاصابها المطر
ثلث مرات والشمس ثلث مرات تطهر اذا افتق الرجل جبة فوجد فيها فارة ميتة ان لم يكن للجبة ثقب يعيد كل صلوة صلى بها من حين لبسها وان كان للجبة
ثقب يعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها في قول ابي حنيفة رح وعندهما لا يعيد الا ان يعلم الوقت الذي ماتت فيه كما قلنا في البير ولو شرع في الصلوة و
في كمه فرخة حية فلما فرغ من الصلوة نظر فيها فاذا هي ميتة ان لم يغلب على ظنه انها ماتت في الصلوة لا يلزمه الاعادة وان غلب على ظنه انها ماتت
في الصلوة لزمته الاعادة اذا شرع الرجل في الصلوة فراى في ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم ان كان متعديا وعلم انه لو قطع الصلوة وغسل النجاسة يدرك
الامام في الصلوة او يدرك جماعة اخرى في موضع آخر فانه يقطع الصلوة ويغسل الثوب لانه قطع للاكمال وان كان في آخر الوقت او لا يدرك جماعة اخرى
مضى على صلوته ولو راى في ثوب امامه نجاسة اقل من قدر الدرهم فان كان من مذهب المقتدي ان النجاسة القليلة لا تمنع جواز الصلوة ومذهب الامام
انها تمنع فصلى الامام وهو لا يعلم جازت صلوة المقتدي ولا يجوز صلوة الامام وان كان مذهبهما على العكس فحكمهما على العكس اذا راى الرجل في ثوب غيره نجاسة
اكثر من قدر الدرهم ان كان في قلبه انه لو اخبره بذلك يغسل النجاسة فانه يخبره ولا يسعه ان لا يخبره وان كان في قلبه انه لا يلتفت الى كلامه وسعه ان لا يخبره
والامر بالمعروف على هذا اذا انكشف ما بين السرة والعانة قدر الربع منع جواز الصلوة لانه انكشاف ربع عضو كامل والمراد حول جميع البدن من ذلك
الموضع رجل صلى في قميص واحد محلول الجيب جازت صلوته وان كان نظره يقع على عورته في الركوع سواء كان عريض اللحية او لم يكن وعورته لا تظهر
في حقه انما تظهر في حق الغير ولو وقع نظر المصلي على عورة الغير لا تفسد صلوته في قول ابي حنيفة رح وان نظر المصلي الى فرج امرأة بشهوة حرمت

عليه امها وابنتها ولو نظر الى فرج ام امرأته حرمت عليه امرأته ولو نظر الى فرج امرأته التي طلقها طلاقا رجعيا يصير مراجعا ولا يفسد صلوته في الوجوه كلها في قول ابي حنيفة رح الدهن النجس اذا اصاب ثوب انسان اقل من قدر الدرهم ثم انبسط وصار اكثر من قدر الدرهم بعضهم اعتبروا فيه وقت الاصابة وقالوا لا يمنع جواز الصلوة واذا انبسط الثوب الطاهر اليابس على ارض نجسة مبتلة وظهرت البلة في ثوب لكن لم يصر رطبا ولا بحال لو عصر يسيل منه شيء متقاطر لكن موضع الندوة يعرف من سائر المواضع الصحيح انه لا يصير نجسا وكذا لو لف الثوب النجس في ثوب طاهر والنجس رطب مبتل وظهرت ندوته في الثوب الطاهر لكن لم يصر بحال لو عصر يسيل منه شيء متقاطر لا يصير نجسا والله اعلم

باب الوضوء والغسل

وفيه ستة فصول الفصل الاول في صفة الوضوء وفصل فيما ينقضه وفصل في النوم وفصل في صفة الغسل وفصل فيما يوجبه وفصل في المسح على الخفين وفصل في الحيض فرض الوضوء غسل الاعضاء المفروضة والوضوء انواع ثلثة فرض وهو وضوء المحدث عند القيام الى الصلوة وواجب وهو الوضوء للطواف وان طاف بالبيت بدونه جاز طوافه ويكون تاركا للواجب ومندوب وذلك غير معدود فمنها الوضوء للنوم اذا اراد النوم يستحب له ان يتوضأ ومنها المحافظة على الوضوء وتفسيره ان يتوضأ كلما احدث ليكون على الوضوء في الاوقات كلها ومنها الوضوء بعد الغيبة وبعد انشاد الشعر ومنها الوضوء لغسل الميت ومنها الوضوء على الوضوء ومنها الوضوء اذا ضحك قهقهة وسنن الوضوء كثيرة فمنها الاستنجاء اذا اراد ان يتوضأ بعد ما احدث فانه يغسل موضع النجاسة فان ترك الاستنجاء بالماء واستنجى بالحجر او بالمدر جاز ولا يعتبر فيه العدد وانما المعتبر فيه الانقاء والاستنجاء بالماء بعد الاستنجاء بالحجر ادب عندنا ويغسل يديه واختلفوا انه يغسل يديه قبل الاستنجاء او بعده والاصح انه يغسلهما مرتين مرة قبل الاستنجاء ومرة بعده ويسمي واختلفوا ايضا في وقت التسمية الاصح انه يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة ومرة بعد الفراغ من الاستنجاء وستر العورة ولا يسن الاستنجاء في حدث الريح والنوم وان جاوزت النجاسة موضع الشرج ان كان المجاوز اكثر من قدر الدرهم يفترض غسلها بالماء وان كان درهما فما دونه لا يفترض غسلها بالماء في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح فان لم يغسل النجاسة وصلى جاز وينبغي ان يمشي خطوات ثم يستنجي وصورة الاستنجاء بالماء ان يرخي موضع الاستنجاء كل الارخاء حتى يتم التنظيف ويستنجي باصبع او اصبعين او ثلثة ببطون الاصابع لا برؤسها احترازا عن الاستمتاع بالاصبع والمرأة في ذلك كالرجل الا انها تقعد متفرجة بين رجليها وتغسل ما ظهر منها ولا تدخل اصبعها في فرجها لما قلنا وفي الاستنجاء بالحجر يدبر بالحجر الاول ويقبل بالحجر الثاني ويدبر بالثالث ان كان في الصيف وفي الشتاء يقبل الرجل بالحجر الاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث لان في الصيف خصيته متدليتان فلو اقبل بالاول تتلطخ خصيتاه فلا يقبل ولا كذلك في الشتاء والمرأة تفعل ما يفعل الرجل في الشتاء في الاوقات كلها فان كان صائما لا ينبغي ان يقوم عن موضع الاستنجاء حتى ينشف ذلك الموضع بخرقة كيلا يصل الماء الى باطنه فيفسد صومه ولا يتنفس في الاستنجاء لهذا والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه ذلك من غير كشف العورة وان احتاج الى كشف العورة يستنجي بالحجر ولا يستنجي بالماء قالوا من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا ويبالغ في الاستنجاء في الشتاء فوق ما يبالغ في الصيف فان استنجى في الشتاء بماء سخين كان بمنزلة ما لو استنجى في الصيف بالماء البارد الا ان ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجي بالماء البارد ويستنجي باليسرى فان شلت يده اليسرى ولا يجد من يصب الماء عليه لا يستنجي الا ان يقدر على الاستنجاء بالماء بيده اليمنى بان كان على شفة نهر جار وان شلت يداه وعجز عن الوضوء والتيمم يمسح ذراعيه مع المرفقين على الارض ووجهه على الحائط ولا يدع الصلوة وكذا قالوا في المريض اذا لم يكن له امرأة وعجز عن الوضوء وله ابن او اخ فانه يوضيه الا انه لا يمس فرجه الا من يحل له وطيها والمريضة اذا لم يكن لها زوج وعجزت عن الوضوء ولها ابنة او اخت توضيها ويسقط عنها الاستنجاء واذا اراد المتوضي ان يغسل يديه ياخذ الاناء بيده اليسرى ويصبه على اليمنى بالاناء ثلاثا ثم اليسرى وان لم يكن معه آنية صغيرة فانه يغترف من التور باصابع يده اليسرى مضمومة الا الكف ثم يغسل وجهه ويضع الماء على جبينه حتى ينحدر الماء الى اسفل الذقن ولا يضع على خديه ولا على انفه ولا يضرب على جبينه ضربا عنيفا ويغسل شعر الشارب والحاجبين وما كان من شعر اللحية على اصل الذقن واجب

ايصال الماء الى منابت الشعر الا ان يكون الشعر قليلا تبدو المنابت منه لا يجب ايصال الماء الى داخل العينين ومن الناس من قال لا يغمض العينين كل الغمض ولا يفتح
كل الفتح حتى يصل الماء الى اشفاره وجوانب عينيه فان كان الرجل ملتحيا لا يجب غسل ما استرسل من الذقن وكذا لو جعل شعره ذوائبين وشدها حول راسه او داره
كذا المحرم اذا تلبد راسه لو وصل الماء الى اصول شعره كفاه كما في شعر اللحية ولا يسن تخليل اللحية في قول ابي حنيفة ومحمد رح ويستحب ان يمسح ثلث اللحية او ربعها
في بعض الروايات يمسح كلها وهو الصحيح ويغسل الموضع المنكشف بين العذار والاذن في قول محمد رح وهو رواية عن ابي حنيفة رح فان امر الماء على شعر الذقن ثم حلقه
لا يجب عليه غسل الذقن وكذا لو حلق الحاجب او الشارب او مسح راسه ثم حلق او قلم اظافيره لا يلزمه الاعادة ولو كان به قرحة فارتفع جلدها واطراف القرحة متصلة
بالجلد الا الطرف الذي كان يخرج منه القيح فغسل الجلدة ولم يصل الماء الى ما تحت الجلدة جاز وضوءه لان ما تحت الجلدة غير ظاهر فلا يفترض غسله اذا اغتسلت
المرأة من الحيض والجنابة وفي اظفارها عجين او الطيان او الخباز او الصباغ اذا توضأ وفي اظفاره عجين او طين او ما اشبه ذلك اختلفوا فيه قال بعضهم يتم
غسله ووضوءه لان ذلك لا يمنع وصول الماء الى باطنه واجمعوا على ان الدرن لا يمنع تمام الغسل والوضوء لانه متولد من ذلك الموضع وكذا الطعام اذا بقي
في اسنانه وذكر الناطفي رح ان الطعام يمنع تمام الغسل الا ان يخرج الطعام ويجري الماء على ذلك الموضع الاقلف اذا اغتسل من الجنابة ولم يصل الماء
تحت الجلدة وغسل ما فضل من الجلدة على راس الحشفة والمخرج منه البول عن راس الحشفة يخرج من الجنابة لان ذلك خلقي وعن بعضهم انه لا يخرج
وكذا ما يكون على البدن يقال بالفارسية فلبناج لا يمنع تمام الغسل لانه متولد من البدن بمنزلة الدرن ولو كان على يديه خبز ممضوغ قد جف [illegible]
لا يخرج من الجنابة حتى يدلك ذلك الموضع ويجري الماء تحته لانه لا حرج فيه ولو كان على اعضاء وضوئه قرحة نحو الدمل عليها جلدة رقيقة فتوضأ وامر
امر الماء على ظاهر الجلدة ثم نزع الجلدة ولم يغسل ما تحتها وصلى جازت صلاته ولو كان في اصبعه خاتم ان كان واسعا لا يحتاج الى تحريكه وان كان
ضيقا ولم يحركه روى الحسن عن ابي حنيفة وابو سليمان عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انه يجوز وقال بعضهم في الضيق لا بد من التحريك ثم يمسح راسه
فرضا وسنة بماء واحد مرة وقال الشافعي رح يمسح ثلث مرات بثلث مياه وعندنا لو فعل ذلك لا يكره ولكن لا يكون سنة ولا ادبا ومقدار المفروض
ربع الراس بثلثة اصابع فان مسح باصبع واحدة ظهرا او بطنا وجنبا ووقع ذلك في ثلثة مواضع جاز وان مسح باصبعين لا يجوز الا ان يمسح بالابهام والسبابة
مفتوحتين بعضهما مع ما بينهما من الكف على راسه فيجوز ويكون ذلك بمنزلة ثلث اصابع وان مسح بثلث اصابع موضوعة غير ممدودة روى هشام عن
ابي حنيفة رح وابي يوسف وابن رستم عن محمد رح انه يجوز والاستيعاب في مسح الراس سنة وصورة ذلك ان يضع اصابع يديه على مقدم راسه وكفيه
على فوديه ويمدهما الى قفاه فيجوز واشار بعضهم الى طريق آخر احترازا عن استعمال الماء المستعمل الا ان ذلك لا يمكن الا بكلفة ومشقة فيجوز الاول ولا يصير الماء
مستعملا ضرورة اقامة السنة وان مسح بثلثة اصابع ممدودة غير انه وقع على الشعر ان وقع على شعر تحته راس جاز وان وقع على شعر تحته جبهة او رقبة
غير الراس لا يجوز لان ما على الراس يكون من الراس ولهذا لو حلف ان لا يضع يده على راس فلان فوضع يده على شعر تحته راس حنث ولو مسحت المرأة
فوق الخمار ان وصل الماء الى الشعر جاز والا فلا وقال بعضهم ان كان الخمار جديدا او غير مغسول لا يجوز لانه لا يقبل الماء وقال بعضهم ان ضربت يدها مبلولة
فوق الخمار حتى يصل الماء الى شعرها جاز والافضل ان تمسح تحت الخمار ويمسح الاذنين بماء الراس وان لم يمسح على الراس ومسح على الاذنين لا ينوب ذلك عن
مسح الراس ولم ينقل اصحابنا رح ادخال الاصابع في صماخ الاذنين وعن ابي يوسف رح انه كان يفعل ذلك واما مسح الرقبة فليس بادب ولا بسنة
وقال بعضهم هو سنة عند اختلاف الاقاويل كان فعله اولى من تركه ولو غمس راسه في اناء جاز عن المسح في قول ابي يوسف رح وقد مر قبل هذا
ثم يغسل رجليه كما قال في الكتاب ويسمي عند غسل كل عضو ويقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ويشرب فضل وضوئه قائما والغسل عن الجنابة والحيض والنفاس واحد بصورة واحدة يتوضأ وضوءه

للصلوة ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلثا واختلفوا انه هل يمسح رأسه في الوضوء قبل الغسل قال بعضهم لا يمسح وقال بعضهم يمسح وهو الصحيح +

فصل فيما ينقض الوضوء الغائط ينقض الوضوء قل او كثر وكذا البول والريح من الدبر وان خرج الريح من الذكر او من قبل المرأة لا ينقض الوضوء والمفضاة
اذا خرج من قبلها ريح قال الشيخ الامام ابو حفص البخاري رح هو حدث وعن محمد رح انه سئل عنه فقال ان كان يوجد ريح ذلك فهو حدث وقيل ان كان مسموعا او منتنا فهو حدث
والا فلا وقال الكرخي رح يستحب لها ان تتوضأ ولو خرجت الدودة من قبل المفضاة فهي بمنزلة الريح الذي يخرج من قبلها والدودة اذا خرجت من الدبر فهو حدث
وان خرجت من قبل المرأة او الذكر فكذلك وكذلك الحصى ولو سقطت الدودة من الجرح لا ينقض القيح والدم والصديد اذا سال عن رأس الجرح نقض الوضوء
وان علا وانتفخ ولم يسل لا ينقض ولو القى عليه ترابا او رمادا او مسحه بخرقة ثم وثم ان كان بحال لو تركه يسيل نقض الوضوء والا فلا والرعاف ينقض وكذا لو نزل الدم
من الرأس الى ما لان من الانف ولم يظهر على الارنبة نقض الوضوء ولو قاء ملء الفم طعاما او ماء نقض الوضوء وان لم يملأ لا ينقض واختلفوا في ملء الفم قال
بعضهم ما لم يمكن امساكه الا بكلفة ومشقة يكون ملء الفم وقال بعضهم ما لا يمكن الكلام معه يكون ملء الفم وان قاء مرتين او مرارا الخبيث ويجمع ذلك يكون ملء الفم ان كان
قبل سكون الغثيان يجمع وان قاء دما نقض الوضوء وان لم يملأ الفم في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وان قاء بلغما ملء الفم لا ينقض في قول ابي حنيفة و
محمد رح ولو كان الرجل اقلف وخرج البول من احليله ويبقى في غلفته نقض الوضوء وكذا لو خرج البول من الفرج الداخل للمرأة دون الخارج نقض الوضوء
ولو نزل البول من المثانة الى الاحليل ولم يظهر على رأس الاحليل لا ينقض ولو كان في احليله جائفة وسقط منها دودة لا ينقض المجبوب اذا خرج منه ما يشبه
البول ان كان قادرا على امساكه ان شاء امسكه وان شاء ارسله فهو بول ينقض الوضوء وان كان لا يقدر على امساكه لا ينقض ما لم يسل واذا تبين الخنثى
انه رجل فالفرج الآخر منه بمنزلة الجرح واذا تبين انه امرأة فالفرج الآخر منه بمنزلة الجرح لا ينقض الوضوء ما يخرج منه ما لم يسل ولو كان بذكر
الرجل جرح له رأسان احدهما يخرج منه ما يسيل في مجرى البول والثاني يخرج منه ما لا يسيل في مجرى البول فالاول بمنزلة الاحليل اذا ظهر البول على
رأسه نقض الوضوء وان لم يسل ولا وضوء في الثاني ما لم يسل اذا ادخل في احليله قطنة وغيبها ثم خرجت او اخرجها نقض الوضوء ولو كان طرف
منه خارجا لا ينقض الوضوء وان اقطر في احليله دهنا ثم عاد فلا وضوء عليه بخلاف ما لو احتقن بدهن ثم عاد ولو ادخل في دبره شيئا وطرف منه
خارج ثم اخرجه لا وضوء عليه قالوا هذا اذا لم يكن عليه بلة وان كان عليه بلة نقض الوضوء وكذا لو ادخل شيئا في فرجه وطرف منه خارج ثم اخرجه
ان كان عليه بلة نقض الوضوء والا فلا وان صب الدهن في اذنه ثم عاد بعد يوم ان خرج من انفه او اذنه لا وضوء عليه وكذا الماء وان خرج من الفم
نقض الوضوء لان ما يخرج من الفم لا يخرج الا بعد الوصول الى الجوف وانه موضع النجاسة اما الاول تنزل من الدماغ والدماغ ليس موضع النجاسة وكذا
السعوط اذا عاد من الانف بعد ايام لا ينقض ولو احتشت المرأة في الفرج الخارج فابتل الجانب الداخل بطلت طهارتها لان الفرج الخارج منهما بمنزلة
الاليتين يعتبر الخروج من الفرج الداخل فاذا خرج البول من الفرج الداخل فابتل ما كان من الفرج الخارج ينتقض الوضوء الدودة اذا سقطت من الاذن او الانف
لا ينقض الوضوء والغرب في العين بمنزلة الجرح فما يسيل منه ينقض الوضوء بخلاف الدمع رجل يسيل الدم من احد منخريه فتوضأ والدم سائل ثم احتبس الدم و
سال من المنخر الآخر نقض الوضوء ولو كان به جدري بعضها يسيل وبعضها ليس بسائل فتوضأ فسال التي لم يكن سائلا نقض الوضوء لانها بمنزلة القروح
لا بمنزلة قرح واحد واذا خاف الرجل خروج البول فحشى احليله بقطنة ولولا القطنة لخرج منه البول فلا بأس به ولا ينقض وضوءه حتى يظهر البول على القطنة
وان ابتل الطرف الداخل من القطنة فكذلك ما لم يبتل الطرف الظاهر منها المباشرة الفاحشة تنقض الوضوء استحسانا وتفسيرها ان
يباشرها متجردين وانتشرت آلته ولاقى فرجه فرجها وقال محمد رح لا تنقض الوضوء ما لم يعلم بالخروج والاغماء ينقض الوضوء في الاحوال كلها
قل او كثر وخروج المني لا عن شهوة بان سقط من مكان مرتفع او ما اشبه ذلك لا يوجب الغسل وينقض الوضوء والمذي ينقض الوضوء

وهو ماء رقيق يخرج عند الشهوة وكذا الودي وهو ماء غليظ يخرج بعد البول اذا مصت العلقة وامتلأت من الدم تنقض الوضوء لانها لو شقت يخرج منها دم سائل والقراد اذا كان صغيرا فهو بمنزلة البعوض والذباب لا ينقض الوضوء وان كان كبيرا يخرج منها دم سائل فهو بمنزلة العلقة ولو بزق الرجل وفيه دم ان كان الدم غالبا ينقض الوضوء وان كان على السواء فكذلك استحسانا وان عض شيئا فرأى عليه دما من اسنانه لا وضوء عليه وكذا الخلال لانه ليس بسائل القهقهة في صلوة لها ركوع وسجود تنقض الطهارة والصلوة فرضا كانت او نفلا ولا تنقض الطهارة خارج الصلوة ولو قهقه في سجدة التلاوة او في صلوة الجنازة تبطل ما كان فيها ولا تنقض الطهارة والضحك يبطل الصلوة ولا يبطل الطهارة والتبسم لا يبطل الصلوة ولا الطهارة والقهقهة ضحك له صوت مسموع بدت اسنانه او لم تبد رواه الحسن عن ابي حنيفة رح والضحك ما يبدو اسنانه وليس له صوت والقهقهة عامدا كان او ناسيا تنقض الوضوء ولا تنقض طهارة الغسل وان كان في الصلوة وتبطل التيمم كما تبطل الوضوء ولو صلى الفريضة بالايماء بعذر وقهقه فيها تنقض الوضوء لانها ذات ركوع وسجود وقام الايماء مقام الركوع والسجود ولو صلى المكتوبة او التطوع راكبا خارج المصر او القرية وقهقه فيها تنقض وضوءه وان كان في مصر او قرية لا تنقض في قول ابي حنيفة رح لانه ليس في صلوة وكذا لو افتتح التطوع راكبا خارج المصر ثم دخل المصر ثم قهقه لا وضوء عليه في قول ابي حنيفة رح ولو صلى في المصر ركعة تطوعا راكبا ثم خرج من المصر يريد السفر فقهقه لا وضوء عليه في قول ابي حنيفة رح ولو صلى راكبا وهو منهزم من العدو والدابة واقفة او سائرة او قعد به وهو يومي ايماء الى القبلة او الى غيرها ثم قهقه كان عليه الوضوء اذا خرج الامام عن صلوته لا على وجه القطع بل على وجه الافساد بان قهقه او احدث متعمدا ثم قهقه المأموم لا ينقض وضوء المأموم لان الجزء الذي لاقته القهقهة والحدث العمد من صلوة الامام قد فسد وبفساده فسد ذلك الجزء من صلوة المأموم ولهذا لو كان المأموم مسبوقا يفسد صلوة المسبوق فاذا فسدت صلوة المأموم لا تنقض طهارته بالقهقهة ولو تكلم الامام او سلم متعمدا بعد التشهد ثم قهقه المأموم انتقض طهارته لان سلام الامام وكلامه لا يخرج المقتدي من الصلوة في الصحيح من الجواب فاذا قهقه المقتدي في صلوته انتقضت طهارته ولهذا لو تكلم الامام او سلم عامدا بعد الفراغ من التشهد كان على المقتدي ان يسلم في اظهر الروايتين عن ابي حنيفة رح ولو قهقه الامام او احدث متعمدا الاسلام على المقتدي ولو قهقه القوم دون الامام تمت صلوتهم وانتقضت طهارتهم ولا تفسد صلوة الامام ولو قهقه القوم بعد التشهد ثم الامام تمت صلوتهم وانتقضت طهارتهم وكذا لو قهقه الامام والقوم معا تمت صلوة الكل وانتقضت طهارة الكل ولو سلم المقتدي قبل سلام الامام بعد ما قعد قدر التشهد ثم قهقه لا وضوء عليه لانه صح خروجه عن الصلوة قبل خروج الامام فلا تنقض طهارته ولو صلى فريضة عند طلوع الشمس او عند غروبها سوى عصر يومه لم يكن داخلا في الصلوة فلا تنقض طهارته بالقهقهة فيها ولو شرع في التطوع عند طلوع الشمس او عند غروبها ثم قهقه كان عليه الوضوء رجل مسافر صلى ركعة من الظهر بغير قراءة او صلاها ثم قعد قدر التشهد ثم ضحك قهقهة كان عليه الوضوء في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح لان التحريمة باقية وكذا المقيم اذا صلى ركعة من الفجر بغير قراءة ثم قهقه وكذا الرجل اذا صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس ثم قهقه في قياس قول ابي حنيفة رح وكذلك مصلي المكتوبة اذا تذكر فائتة ثم ضحك قهقهة وكذا الرجل اذا نوى امامة النساء فجاءت امرأة وقامت بجنبه واقتدت به ثم قهقه الرجل كان عليه الوضوء قال شمس الائمة الحلوائي رح هذا اذا وقفت المرأة بجنب الامام وكبرت بعد تكبيره لان التحريمة باقية فاما اذا كبرت مع الامام لا ينعقد تحريمة الامام فلا تنقض طهارة الامام ولو وقفت المرأة بجنب امام يؤمها ثم ضحكت قهقهة فيه روايتان في رواية لا وضوء عليها لانها ليست في صلوة وفي رواية عليها الوضوء اذا سلم الامام ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة ثم ضحك قهقهة كان عليه الوضوء في رواية كتاب الصلوة اذا شرع في ركعتين تطوعا فصلى ركعة بغير قراءة او صلاها ثم ضحك قهقهة في رواية كان عليه الوضوء مسافر صلى الظهر ركعتين وسلم ثم نوى الاقامة ثم ضحك قهقهة لا وضوء عليه ونية الاقامة بعد السلام تكون قطعا للصلوة المتصلة بالتحري ان لو تكلم ثم نوى

الصلوة انه صلى الى غير جهة القبلة يمضي على صلوته بعد العلم فسدت صلاته وان ضحك قهقهة لا وضوء عليه في رواية ماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه في الصلوة ثم قهقه لا وضوء عليه وكذا ماسح الجبيرة اذا برئ ثم قهقه لا وضوء عليه الصحيح اذا افتتح المكتوبة قاعدا او مضطجعا ثم قهقه كان عليه الوضوء في رواية وكذا القارئ اذا اقتدى بالامي او الاخرس او الصحيح اذا اقتدى بالمومي ثم قهقه كان عليه الوضوء وكذا المتوضئ اذا اقتدى بالمتيمم والمتوضئ يرى الماء والامام لا يرى ثم ضحك المتوضئ كان عليه الوضوء وكذا المقتدي اذا كان يعلم ان امامه يصلي الى غير القبلة والامام لا يعلم فضحك المقتدي كان عليه الوضوء وان كان الامام يعلم انه افتتح الصلوة الى غير القبلة فضحك المقتدي لا وضوء على المقتدي وكذا لو كان المقتدي يعلم ان على الامام فائتة والامام لا يعلم فضحك المقتدي كان عليه الوضوء رجل صلى بقوم فقعد قدر التشهد ولم يتشهد ثم ضحك الامام ثم ضحك القوم فان الامام يعيد الوضوء ولا يعيد القوم في قول ابي حنيفة و ابي يوسف رح الامي اذا تعلم سورة في الصلوة ثم قهقه روي عن ابي يوسف رح ان عليه الوضوء العاري اذا صلى ركعة ثم وجد ثوبا ثم قهقه في رواية لا وضوء عليه لانه لم يبق في الصلوة وفي رواية عليه الوضوء وكذا الامة اذا صلت بغير قناع ركعة ثم اعتقت وهي تعلم بالعتق ثم ضحكت قهقهة في رواية لا وضوء عليها وفي رواية عليها الوضوء رجل افتتح العصر وهو يعلم انه لم يصل الظهر والمقتدي لا يعلم كان شارعا في التطوع ويومر بالمضي وان قهقه كان عليه الوضوء رجل افتتح المكتوبة وعليه مكتوبة يومه وهو ذاكر لها او كان في صلوة العيد فزالت الشمس او كان في الجمعة ودخل وقت العصر او صلى ومقامه طاهر وموضع سجوده نجس ثم قهقه كان عليه الوضوء اذا احدث الرجل في الصلوة فتوضأ للبناء ثم قهقه كان عليه الوضوء

فصل في النوم تكلم العلماء في تفصيل احوال النوم وهو على وجهين الاول ان يكون في الصلوة والثاني ان يكون خارج الصلوة اما الاول فظاهر المذهب ان النوم في الصلوة لا يكون حدثا نام قائما او راكعا او ساجدا الا ان يكون مضطجعا او متكيا والاضطجاع على نوعين ان غلبت عيناه فنام ثم اضطجع في حال نومه فهو بمنزلة ما لو سبقه الحدث يتوضأ ويبني وان تعمد النوم في الصلوة مضطجعا فانه يتوضأ ويستقبل ومن عجز عن الصلوة قائما او قاعدا فصلى مضطجعا فنام فيها ينتقض وضوءه ولو نام ساجدا في الصلوة ذكرنا انه لا يكون حدثا في ظاهر الرواية فان تعمد النوم في سجوده تنتقض طهارته وتفسد صلوته ولو تعمد النوم في قيامه او ركوعه لا تنتقض طهارته في قولهم واما الوجه الثاني اذا نام خارج الصلوة على هيئة الركوع والسجود قال شمس الائمة الحلواني رح يكون حدثا في ظاهر الرواية وقيل ان كان ساجدا على وجه السنة بان كان رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا عضديه عن جنبيه بحيث يرى من خلفه عفرة ابطيه لا يكون حدثا وان كان ساجدا على غير وجه السنة بان الصق بطنه بفخذيه وافترش ذراعيه كان حدثا وان كان قاعدا مستويا اليتيه على الارض مستوثقا مسكته ولم يسند ظهره الى شيء لا وضوء عليه وان نام قاعدا واضعا اليتيه على عقبيه كما يفعله الكلب لا وضوء عليه في قول ابي يوسف رح وقيل هو قول ابي حنيفة رح وان نام قاعدا مستويا اليتيه على الارض مستندا الى حائط او الى اسطوانة عن ابي حنيفة انه لا وضوء عليه وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح وان نام متربعا وقد اسند ظهره الى شيء قال شمس الائمة الحلواني رح لا يكون حدثا وقال الطحاوي رح ان كان بحال لو ازيل السند يسقط فهو حدث والا فلا واذا نام جالسا وهو كان يتمايل وربما يزول مقعده عن الارض قال شمس الائمة الحلواني رح ظاهر المذهب انه لا يكون حدثا وان نام جالسا وسقط قال شمس الائمة الحلواني ظاهر المذهب عن ابي حنيفة رح انه ان انتبه قبل ان يزول مقعده عن الارض لا ينتقض وضوءه وان انتبه بعد ما زال مقعده عن الارض انتقض وضوءه سقط او لم يسقط وان نام قاعدا مستويا فهو بمنزلة ما لو نام قاعدا وهو كان يتمايل وربما يزول مقعده عن الارض وحقيقة المعنى في ذلك ان المعتبر استرخاء المفاصل فاذا لم يسقط على وجه لم يقرب الى السقوط حتى انتبه فقد انعدم الاسترخاء وان نام على راس التنور وهو جالس قد دلى رجليه كان حدثا لان ذلك سبب لاسترخاء المفاصل وان نام على ظهر الدابة في سرج او اكاف لا ينتقض وضوءه لعدم استرخاء المفاصل النعاس لا ينقض الوضوء وهو قليل نوم لا يشتبه عليه اكثر ما يقال ويجري عنده السكران اذا افاق ان كان سكرانا لا يعرف الرجل من المرأة عليه الوضوء لانه بمنزلة الاغماء مس الذكر والمرأة لا ينقض الوضوء عندنا ؞

فصل فيما يوجب الغسل اسباب الغسل ثلثة الجنابة والحيض والنفاس الجنابة تثبت بسببين احدهما انفصال المني عن شهوة والثاني الايلاج في الآدمي
واختلف عبارات السلف في الايلاج الذي تعلق به الجنابة عن محمد رح اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة يجب الغسل وعن ابي يوسف رح
اذا توارت الحشفة في قبل او دبر من الآدمي يجب الغسل على الفاعل والمفعول به وهو الصحيح فان الايلاج في الدبر يوجب الغسل على الفاعل والمفعول
به وان لم يوجد فيه التقاء الختانين والايلاج في البهائم لا يوجب الغسل ما لم ينزل لانه ناقص في قضاء الشهوة بمنزلة الاستمتاع بالكف فلا يوجب
الغسل بدون الانزال والايلاج في الميتة بمنزلة الايلاج في البهائم لمكان النقصان في قضاء الشهوة وكذا الايلاج في الصغيرة التي لا تجامع مثلها
لا يوجب الغسل في قول محمد رحمه الله تعالى بدون الانزال اذا اتى الرجل امرأته وهي عذراء او جامعها فيما دون الفرج لا غسل عليه ما لم ينزل لان
قيام العذرة يمنع مواراة الحشفة وبدونها لا يجب الغسل ما لم ينزل ولا غسل على المرأة ايضا ما لم تنزل لانعدام السبب في حقها وهي مواراة الحشفة
وكذا اذا كانت ثيبا ولم تتوار الحشفة فان خرج منه ودي او مذي كان عليه الوضوء اذا جومعت المرأة فيما دون الفرج ووصل المني الى رحمها وهي بكر
او ثيب لا غسل عليها لفقد السبب وهو الانزال او مواراة الحشفة حتى لو حبلت كان عليها الغسل لوجود الانزال غلام ابن عشر سنين جامع امرأته
البالغة عليها الغسل لوجود السبب وهو مواراة الحشفة بعد توجه الخطاب ولا غسل على الغلام لانعدام الخطاب الا انه يؤمر بالغسل اعتيادا وتخلقا
كما يؤمر بالطهارة والصلوة ولو كان الرجل بالغا والمرأة صغيرة فالجواب على العكس وجماع الخصي يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به لمواراة
الحشفة واذا اغتسلت المرأة بعد الجماع فخرج منها بقية مني الزوج لا يلزمها اعادة الغسل في قولهم لان الخارج اذا لم يكن مني المرأة كان بمنزلة الحدث
المرأة اذا احتلمت ولم يخرج منها المني حكي عن الفقيه ابي جعفر رح انه قال ما لم يخرج المني من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل في الاحوال كلها وبه
اخذ شمس الائمة الحلواني رحمه الله واليه اشار الحاكم الشهيد في المختصر فانه قال والمرأة في الاحتلام كالرجل وفي احتلام الرجل لا بد من خروج المني
فكذا احتلام المرأة الا ان الفرج الخارج منها بمنزلة الاليتين فيعتبر الخروج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج وقال بعضهم اذا وجدت
المرأة لذة الانزال كان عليها الغسل وذكر في صلوة ابن عبد الله بن المبارك امرأة قالت معي جني يأتيني في النوم مرارا واجد في نفسي ما اجد اذا
جامعني زوجي قال لا غسل عليها وليس للرجل ان يجامع امرأته اذا كان الحجاب الذي بين القبل والدبر قد انقطع الا ان يمكنه اتيانها في
قبلها من غير تعد اذا احتلم الرجل وانفصل المني عن موضعه الا انه لم يظهر على رأس الاحليل لا يلزمه الغسل لان الجنابة تتعلق بخروج المني و
هو الانتقال من موضع الى موضع يلحقه حكم التطهير وفي المرأة ذكرنا انه يعتبر الخروج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج اذا استيقظ الرجل من منامه
وهو متيقن بالاحتلام ولم ير شيئا ولا يتذكر الانزال لا غسل عليه وان انتبه ورأى على فراشه او فخذه منيا كان عليه الغسل تذكر الاحتلام او لم يتذكر وان
رأى المذي يلزمه الغسل في قول ابي حنيفة ومحمد رح تذكر الاحتلام او لم يتذكر وقال ابو يوسف رح ان تذكر الاحتلام يلزمه الغسل والا فلا وفي
صلوة الاصل اذا استيقظ وعنده انه لم يحتلم ووجد بللا عليه الغسل في قول ابي حنيفة ومحمد رح الجنب اذا اغتسل قبل ان يبول وصلى
جازت صلوته فان خرج منه المني بعد ذلك كان عليه الغسل في قول ابي حنيفة ومحمد رح خلافا لابي يوسف رح ولا يعيد ما صلى وعلى هذا
الخلاف اذا استمتع بالكف فلما انفصل المني اخذ باحليله حتى سكنت شهوته ثم خرج المني وكذا اذا جامع امرأته فيما دون الفرج او احتلم فاستيقظ
قبل خروج المني فاخذ ذكره حتى سكنت شهوته ثم خرج منه المني كان عليه الغسل في قول ابي حنيفة ومحمد رح ولو اغتسل بعد ما بال ثم خرج منه
مني او مذي لا غسل عليه في قولهم اذا استيقظ الرجل من منامه فوجد على طرف احليله بلة لا يدري انها مني او مذي فانه يغتسل الا ان
يكون قد انتشر ذكره قبل النوم فلما استيقظ وجد البلة فههنا لا غسل عليه لانه اذا كان منتشرا قبل النوم فما وجد من البلة بعد الانتباه يكون من

اثار ذلك الى الانتشار فلا يلزمه الغسل الا ان يكون اكثر رأيه انه منى فحينئذ يلزمه الغسل اما اذا كان ذكره ساكنا حين نام يجعل تلك البلة منيا ويلزمه الغسل
قال شمس الائمة الحلوانى رح هذه مسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون فلابد من حفظها اذا نام الرجل قائما او قاعدا او ماشيا ثم استيقظ فوجد بللا كان عليه
الغسل فى قول ابى حنيفة ومحمد رح بمنزلة النوم مضطجعا الرجل اذا اصابه غشى عليه ثم افاق فوجد مذيا قالوا لا غسل عليه وكذا السكران اذا افاق ثم
وجد مذيا وليس هذا كالنوم لان ما يراه النائم سببه ما يجده من اللذة والراحة التى تهيج منها الشهوة واما الاغماء والسكر فليسا من اسباب
الراحة اذا نام الرجل والمرأة فى فراش واحد فلما استيقظا وجدا بينهما بللا وكل واحد منهما ينكر الاحتلام ذلك يكون ذلك منهما قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رح يجب الغسل عليهما احتياطا وقال غيره ان كان الماء غليظا ابيض فهو من الرجل وان كان رقيقا اصفر فهو من المرأة وقال بعضهم ان وقع
طولا فهو من الرجل وان كان مدورا فهو من المرأة ويجب على الرجل ثمن ماء الاغتسال والوضوء للمرأة لانهما من الحوائج الراتبة فيكون بمنزلة
الماكول والملبوس الكافر اذا اجنب ثم اسلم قال شيخ الامام شمس الائمة السرخسى رح عليه الغسل قال ولو حاضت الكافرة ثم طهرت من حيضها
ثم اسلمت لا غسل عليها واشار الى الفرق فى السير الكبير قال لان السبب فى حق الجنب هو الجنابة والجنابة مما يستدام فكان لدوامها حكم الابتداء
فيصير كانه اجنب بعد الاسلام واما السبب فى حق المرأة انقطاع الحيض وذلك مما لا يستدام فلم يوجد السبب بعد الاسلام وقال بعضهم لا غسل عليهما
وفرق هذا القائل بين هذا وبين الكافر المحدث اذا اسلم ثم اراد ان يصلى كان عليه الوضوء قال لان السبب فى حق المحدث هو القيام الى الصلوة
وذلك وجد بعد الاسلام بخلاف الحيض والجنابة فان ثمة لم يوجد السبب بعد الاسلام وهذه فصول اربعة الاول والثانى ما قلنا
والثالث الصبى اذا بلغ بالاحتلام والرابع المرأة اذا بلغت بالحيض بعضهم قالوا فى المرأة اذا بلغت يجب الغسل وفى الصبى لا يجب والاحوط وجوب الغسل
فى الفصول كلها المرأة اذا اجنبت ثم حاضت ان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت الاغتسال لانه لا فائدة فى التعجيل فانها ان كانت تخرج
من الجنابة لا تخرج من الحيض وحكمها واحد اذا امنى الرجل من غير شهوة وانتشار لا غسل عليه فى قول ابى حنيفة رحمه الله وابى يوسف رح
وان بال الرجل فخرج منه منى ان كان ذكره منتشرا كان عليه الغسل وان لا فلا الرجل اذا كان عزبا له شبق وفرط شهوة قالوا له ان يعالج بذكره لتسكين الشهوة
ولا نقول هو ماجور على ذلك فعن ابى حنيفة رح انه قال حسبت ان ينجو راسا براس الجنب اذا اراد ان ياكل او يشرب فالمستحب له ان يغسل
يديه وفاه وان ترك لا باس به واختلفوا فى الحائض قال بعضهم هى والجنب سواء وقال بعضهم لا يستحب ههنا لان بالغسل لا يزول نجاسة الحيض
عن الفم واليد بخلاف الجنابة وينبغى للجنب ان يدخل اصبعه فى سرته عند الاغتسال وان علم انه يصل الماء من غير ادخال الاصبع اجزاه جنب احتلم
فى المسجد ينبغى ان يخرج من ساعته فان كان ذلك فى جوف الليل وخاف الخروج يستحب له ان يتيمم اذا توضأ المحدث او اغتسل الجنب
بعد البول ثم رأى على ذكره بللا ولا يعلم انه مذى او بول فانه يعيد الوضوء وان اعترض له ذلك فى الصلوة والشيطان يوسوسه بذلك
كثيرا وهو لا يتيقن بالنجاسة فانه يمضى فى صلاته ولا يلتفت اليه حتى يستيقن انه بول وينبغى لمن ابتلى بذلك ان ينضح فرجه بالماء حتى اذا رأى

بللا يحمل ذلك من الماء لا من البول

فصل فى المسح على الخفين المسح على الخفين جائز عند عامة العلماء باثار مشهورة قريبة من المتواتر وسئل انس بن مالك رضى الله عنه عن السنة
والجماعة فقال السنة ان تحب الشيخين ولا تطعن فى الختنين وتمسح على الخفين وعن ابى حنيفة رح انه قال من السنة ان تفضل الشيخين وتحب الختنين
وترى المسح على الخفين وعن الكرخى رح من انكر المسح على الخفين يخشى عليه الكفر وكل من انكر ذلك من الصحابة رض فقد رجع عنه قبل موته والخف الذى
يجوز عليه المسح ما يكون صالحا لقطع المسافة والمشى المتتابع عادة ويستر الكعبين وما تحتهما وصورة المسح على الخفين ان يضع اصابع يده اليمنى على مقدم

خفه الايمن ويضع اصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر ويمدهما الى الساق فوق الكعبين ويفرج بين اصابعه وان بدأ من اصل الساق ومدها الى الاصابع جاز ولا يسن
فيه التكرار وان مسح برؤس الاصابع وجافى اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان يبلغ ما ابتل من الخف عند الوضع مقدار الواجب وذلك ثلثة اصابع من اصغر
اصابع اليد وان مسح باصبع او اصبعين لا يجوز وان مسح بالابهام والسبابة ان كانتا مفتوحتين جاز لان ما بينهما مقدار اصبع آخر وقد ذكرنا هذا في مسح الراس وان
مسح باصبع واحد ثم بلها ومسح الخف ثانيا وثالثا ان مسح كل مرة غير الموضع الذي مسحه جاز كانه مسح بثلثة اصابع ويجوز المسح على الخف ببلل الغسل كانت البلة قاطرة
او لم تكن ولا يجوز ببلل بعد المسح وتفسيره اذا توضأ ثم مسح الخف ببلة بقيت على كفه بعد الغسل جاز ولو مسح براسه ثم مسح الخف ببلة بقيت على الكف
بعد المسح لا يجوز لانه مسح الخف ببلة مستعملة بخلاف الاول ولا يمسح بعد مضي المدة ومدة المقيم يوم وليلة ومدة المسافر ثلثة ايام ولياليها يعتبر المدة
من وقت الحدث لا من وقت اللبس ولا من وقت المسح عندنا وتفسير ذلك ان المقيم اذا احدث بعد طلوع الفجر توضأ ودام على وضوئه الى الضحوة
ولبس خفيه ثم احدث بعد الزوال ولم يتوضأ حتى دخل وقت العصر ثم توضأ فانه يمسح الى ما بعد الزوال من الغد ويعتبر المدة من وقت الحدث بعد اللبس
واذا انقضت المدة وهو على وضوء فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه خاصة وان انقضت مدة المسح وهو محدث فانه ينزع خفيه ويستقبل الوضوء
ولو نزع خفيه قبل انقضاء مدة المسح او نزع احدى الخفين وهو على وضوئه فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه وان نزع بعض الخف وان خرج
اكثر العقب الى الساق فهو بمنزلة ما لو خرج الكل في قول ابي حنيفة رح وعن ابي يوسف رح اذا خرج الاكثر من ظهر القدم فهو كخروج الكل
وعن محمد رح اذا انتقض في الخف مقدار ثلثة اصابع من ظهر القدم انتقض مسحه ولو كان صدر القدم في موضعه والعقب يخرج ويدخل لا ينتقض
مسحه اذا لبس كعبا لا يرى من كعبيه او قدميه الا مقدار اصبع او اصبعين جاز المسح عليه وهو بمنزلة الخف الذي لا ساق له ولو لبس خفا ان فتق
خرزه او اصابه شق يدخل فيه ثلثة اصابع اذا ادخلت الا انه لا يرى شيء من قدميه جاز عليه المسح لان المانع انكشاف ما يجب غسله ولم ينكشف وكذا اذا
ظهر اصبع او اصبعان وكذا لو كان طول الخرق اكثر من ثلثة اصابع وانفتاحه اقل من ثلثة اصابع جاز المسح عليه وان كان انفتاحه ثلثة اصابع ليظهر منه اطراف ثلثة اصابع من
اصغر اصابع الرجل لا يجوز لان الثلاث اكثر القدم فاذا ظهر ذلك يجب غسله فيجب غسل الباقي هذا اذا كان الخرق في مقدم الخف في اعلى القدم
او في اسفله فان كان الخرق في موضع العقب ان كان يخرج منه اقل من نصف العقب جاز عليه المسح وان كان اكثر لا يجوز وعن ابي حنيفة رح
في رواية اخرى يمسح حتى يبدو اكثر من نصف العقب ولو كان الرجل اعرج يمشي على صدر قدميه وقد ارتفع العقب عن موضع عقب الخف
كان له ان يمسح ما لم يخرج قدمه الى الساق ولو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع القدم حتى يخرج العقب واذا وضع القدم عاد العقب
الى موضعه ونحوها لا باس به يجوز عليه المسح ولو قطعت رجله ان بقي من ظهر القدم مقدار ثلثة اصابع فلبس عليها الخف جاز له ان يمسح على الخف
اذا كان مسح على جميع الباقي وان كان الذي بقي من ظهر القدم اقل من ثلثة اصابع لا يجوز عليه المسح وكذا لو بقي ما يلي العقب مقدار ثلثة
اصابع ولم يبق من قبل الاصابع مقدار ذلك لا يجوز المسح لان محل المسح المقدم دون المؤخر وكذا لو قطعت رجله عن الكعب لا يمسح لان غسل
محل القطع واجب عندنا فيجب عليه غسل الرجل الاخرى ولو لم يكن له الا رجل واحدة فلبس عليها الخف جاز له ان يمسح ولو ظهر من الخف الخنصر
والوسطى والابهام من كل اصبع منها شيء لا يجوز المسح ولو ظهر من الخرق الابهام وهي مقدار ثلثة اصابع من غيرها جاز عليها المسح يعتبر في هذا
نفس الاصابع ويستوي فيه الصغير والكبير ولو كان في احدى الخفين خرق قدر اصبع وفي الاخرى قدر اصبعين جاز المسح عليهما ولو كان في خف واحد
خرق في مقدم الخف قدر اصبع وفي مؤخره مثل ذلك وفي جانبه مثل ذلك كل ذلك كان في الاسفل من الساق لا يجوز لانه لو اجمع يصير قدر ثلثة
اصابع وان تفرق ذلك في الخفين لا يمنع المسح لان ما في الخفين لا يجمع في صلاحيتهما لقطع المسافة بخلاف النجاسة المتفرقة في الثوب فانها تجمع

كانت في ثوب او ثوبين وكذا النجاسة تحت القدمين اذا كان تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم وعند الجمع يصير اكثر وكذا لو كانت النجاسة على الخف فانها
تجمع كانت في خف او خفين لان المانع ثمه استعمال النجاسة الكثيرة ولا يعتبر الخرق في الساق لان عدم الساق لا يمنع المسح فالخرق اولى المرأة في المسح
على الخفين بمنزلة الرجل لاستوائهما في الحاجة لابس الخف اذا احتاج الى المسح فخاض الماء او اصابه مطر وابتل جاز وكذا لو امر غيره بان يمسحه فمسحه جاز المسافر
اذا انقضت مدة مسحه وهو يخاف ذهاب الرجل من البرد جاز له ان يمسح لمكان الضرورة وان كان لا يخاف على رجله ينزع خفيه ويغسل رجليه ماسح الخف
اذا ام الغاسل جاز بخلاف صاحب الجرح السائل اذا ام الصحيح ماسح الخف اذا احدث في الصلوة فانصرف ليتوضأ ثم انقضت مدة مسحه قبل ان يتوضأ
كان له ان يغسل رجليه ويبني على صلوته كالمصلي بالتيمم اذا احدث في صلوته فانصرف ثم وجد ماء كان له ان يتوضأ ويبني على صلوته ماسح الخف اذا كان مسافرا
فاقام بعد ما استكمل مدة الاقامة فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه وان اقام قبل استكمال مدة الاقامة تمم مدة الاقامة والمقيم اذا سافر بعد ما استكمل مدة الاقامة فانه
ينزع خفيه ويغسل رجليه لانه لما انقضت مدة الاقامة ثبت حكم الحدث السابق في الرجل فيلزمه غسل رجليه ولا يلزمه غسل سائر الاعضاء وان سافر قبل
استكمال مدة الاقامة ان سافر بعد الحدث قبل المسح كان له ان يمسح مدة السفر ثلثة ايام ولياليها وان سافر بعد الحدث وبعد المسح فكذلك عندنا وشرط
جواز المسح على الخف ان يكون لابس الخف على طهارة كاملة قبل الحدث سواء لبس خفيه بعد ما توضأ وغسل رجليه او غسل رجليه اولا ثم لبس خفيه قبل الحدث او غسل احدى
رجليه ولبس الخف عليها ثم غسل الرجل الاخرى ولبس الخف عليها ثم اكمل الطهارة قبل الحدث رجل له خف واسع الساق ان بقي من قدمه خارج الساق في الخف
مقدار ثلثة اصابع سوى اصابع الرجل جاز مسحه وان بقي من قدمه خارج الساق مقدار ثلثة اصابع بعضها من القدم وبعضها من الاصابع لا يجوز المسح
عليه حتى يكون مقدار ثلثة اصابع كلها من القدم لا اعتبار للاصابع ماسح الخف اذا ادخل الماء خفه وابتل من رجله قدر ثلثة اصابع او اقل لا يبطل
مسحه لان هذا القدر لا يجزي عن غسل الرجل فلا يبطل به حكم المسح وان ابتل جميع القدم وبلغ الماء الكعب بطل المسح يروى ذلك عن ابي حنيفة رح
ماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه في الصلوة ولم يجد ماء فانه يمضي على صلوته لانه لا فائدة في قطع الصلوة لان حاجته بعد انقضاء المدة الى غسل الرجلين
ولو قطع الصلوة وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه تيمم ولا حظ للرجلين من التيمم فلهذا يمضي على صلوته ومن المشائخ من قال تفسد صلوته والاول اصح المحدث اذا تيمم عند
عدم الماء ولبس الخف ثم وجد ماء فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه لان المتيمم عند وجود الماء يصير محدثا بالحدث السابق كما يجوز المسح على الخف يجوز المسح على الجبائر
اذا كان يضره المسح على الجراحة وان كان لا يضره المسح على الجراحة لا يجوز المسح على الجبائر وكذا المفتصد قالوا هذا اذا كان الفصد والجراحة في موضع لو حل الرباط
امكنه ان يشده بنفسه وان كان لا يمكن جاز المسح على الجبيرة والرباط وان كان لا يضره المسح على الجراحة واذا مسح على الجبيرة هل يشترط فيه الاستيعاب
ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح انه لا يشترط فيه الاستيعاب وان مسح على الاكثر جاز وان مسح على النصف وما دونه لا يجوز وبعضهم شرطوا الاستيعاب
وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وللمفتصد ان يؤم غيره وقيل من غلبة الدم لا يؤم غيره لانه يخاف خروج الدم وقيل لا يؤم على الفور ويؤم بعد زمان
صاحب الجرح السائل اذا منع خروج الدم بعلاج او رباط لا يكون صاحب جرح سائل والمفتصد ليس بصاحب جرح سائل لانه يتمكن من منع الدم بعصابة
او غيرها فلهذا كان له ان يؤم غيره رجل باحدى رجليه قرحة فجعل عليها الجبيرة وغسل رجله الصحيحة ولبس الخف عليها ثم احدث فانه
لا يمسح على الخف لانه لو مسح على الخف يمسح على الجبيرة والمسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها فيصير جامعا بين الغسل والمسح ولو لبس
الخف عليهما كان له ان يمسح لانه لبس الخف عليهما بعد الغسل رجل باحدى رجليه بثرة فغسل رجليه ولبس الخف عليهما ثم احدث ومسح على الخفين و
صلى صلوات فلما نزع الخف وجد البثرة قد انشقت وسال منها الدم وبطل مسحه وهو لا يعلم انها متى انشقت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح
ينظر ان كان راس الجراحة قد يبس وكان الرجل قد لبس الخف عند طلوع الفجر ونزع الخف بعد العشاء الاخيرة فانه لا يعيد الفجر ويعيد

ما بعدها من الصلوة وان نزع الخف وراس الجراحة مبلول بالدم فانه لا يعيد شيئا من الصلوات اذا مسح على الخف ثم تقشرت الجلدة الظاهرة من الخف وبقيت الباطنة لا يلزمه اعادة المسح لان الخف بحكم التركيب صار كشئ واحد فلا يلزمه اعادة المسح صاحب الجبيرة اذا مسح على الجبيرة ولبس الخف عليها ثم احدث ومسح الخف ثم سقطت الجبيرة عن برء بطل المسح على الخف رجل باصبعه قرحة وادخل المرارة في اصبعه وهي تجاوز موضع القرحة فتوضأ ومسح عليها جاز لمكان الضرورة وكذا لو كان على يده او رجله جراحة او قرحة فجعل عليها الجبائر والجبائر تزيد على موضع القرحة والجراحة كان له ان يمسح عليها وكذلك المفتصد قيل هذا اذا مسح جميع الموضع الذي اخذته العصابة حكي عن القاضي الامام ابي علي النسفي رح انه كان لا يجيز المسح على عصابة المفتصد ويجيز على خرقة المفتصد وقال ما ياخذه العصابة يغسل وبعضهم جوزوا المسح على العصابة ايضا وعليه الاعتماد اذا مسح على العصابة ثم سقطت العصابة فبدلها بالاخرى الاولى ان يعيد المسح على الثانية وان لم يعد اجزاه لان المسح على الاولى بمنزلة الغسل ولهذا لا يتوقت بوقت فصار كما لو مسح راسه ثم حلق بخلاف ما لو مسح على الخف وسقط ولبس خفا آخر لا يجوز له المسح على الثاني وان مسح على الجوربين فهو على وجوه ان كانا رقيقين غير منعلين لا يجوز المسح عليهما في قولهم وان كانا ثخينين منعلين جاز المسح عليهما في قولهم ثم على رواية الحسن ينبغي ان يكون النعل الى الكعبين وفي ظاهر الرواية اذا بلغ النعل الى اسفل القدم جاز والثخين ان يقوم على الساق من غير شد ولا يسقط ولا يشف وقال بعضهم لا يشفان معنى قوله لا يشفان اي لا يجاوز الماء الى القدم وقيل معنى قوله لا يشفان اي لا يشف الجورب الماء الى نفسه كالاديم والصرم وان كانا ثخينين غير منعلين لا يجوز المسح عليهما في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه يجوز وعن ابي حنيفة رحمه الله انه رجع الى قولهما قبل موته يجوز المسح على الخف الذي يكون من اللبد وان لم يكن منعلا لانه يمكن قطع المسافة به وكذا على الخف الذي يقال له بالفارسية (پيش بند) وهو ان يكون مشقوقا مشدودا وما يقال بالفارسية (چارق) ان كان يستر القدم ولا يرى من الكعب ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه في قولهم وان لم يكن كذلك فعلى قياس ظاهر الرواية وهو قول عامة المشايخ لا يجوز وبعضهم جوزوا ذلك لان عوام الناس يسافرون به خصوصا في بلاد المشرق ويجوز المسح على الجرموقين اما اذا لبسهما من غير خف فظاهر لانهما في قطع المسافة بمنزلة الخف هذا اذا كان الجرموق من الاديم او من الصرم فان كان من جلد يقال بالفارسية (كشت) فكذلك وان كان من الكرباس لا يجوز المسح عليه وان لبسهما على الخفين لا يخلو ان لبسهما بعد ما لبس الخفين واحدث ومسح على الخفين او لبسهما بعد ما احدث قبل ان يمسح على الخفين لا يجوز المسح على الجرموقين بالاجماع وان لبس الجرموقين قبل ان يحدث ومسح جاز المسح على الجرموقين عندنا خلافا للشافعي رح وان لبس الخفين فوق الخفين هو على هذه التفاصيل ايضا وان لبس الخفين واحد الجرموق جاز له ان يمسح على الخف الذي لا جرموق عليه وعلى الجرموق ولو لبس الخفين ولبس عليهما الجرموقين ومسح على الجرموقين ثم نزع الجرموقين فانه يعيد المسح على الخفين وان نزع احد الجرموقين في ظاهر الرواية يمسح على الخف البادي وعلى الجرموق الباقي وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه يمسح على الخف البادي لا غير وعن ابي يوسف رح في رواية ينزع الجرموق الباقي ويمسح على الخفين

باب التيمم

في الباب فصول فصل في صورة التيمم فصل فيمن يجوز له التيمم فصل فيما يجوز به التيمم فصل فيما ينقض به التيمم اما صورة التيمم ما ذكر في الاصل قال يضع يديه على الصعيد وفي بعض الروايات يضرب يديه على الصعيد فاللفظ الاول ان يكون على وجه اللين والثاني ان يكون الوضع على وجه الشدة وهذا اولى ليدخل التراب في اثناء الاصابع ثم قال ابو يوسف رح يقبل بهما ويدبر وهو غير لازم ان شاء فعل وان شاء لم يفعل ثم ينفضهما ويمسح بهما وجهه ثم يضرب يديه مرة اخرى على الارض ثم ينفضهما ثم يضع بطن كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى ويمدها من رؤس الاصابع الى المرافق ويمسح المرافق ثم يمدها الى بطن الساعد ويمدها الى الكف وهل يمسح الكف تكلموا فيه قال بعضهم لا يمسح لانه مسح مرة حين ضرب يديه على الارض ثم يضع بطن كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى ويفعل ما فعل باليمنى ولم يذكر في الكتاب تخليل الاصابع ولا بد منه ليتم الاستيعاب وان تيمم باصبع او اصبعين لا يجوز لما قلنا في مسح الخف ومسح الراس وان مسح وجهه وذراعيه بضربة واحدة لا يجزيه ولو تمعك في التراب فاصاب التراب وجهه وكفيه وذراعيه جاز ولو قام

في مهب الريح او هدم حائطا فاصاب الغبار وجهه وذراعيه لم يجز حتى يمسح وينوي به التيمم وكذا لو ذر رجل على وجهه ترابا لم يجز فان مسح ونوى به التيمم والغبار
عليه جاز في قول ابي حنيفة رح واستيعاب العضوين في التيمم شرط في ظاهر الرواية حتى لو لم يمسح ما بين الحاجبين والعينين ولم يحرك الخاتم ان كان ضيقا و
كذا المرأة السوار لم يجز وشرطه شيئان النية والعجز عن استعمال الماء اما النية اذا نوى به التطهير جاز ولا يشترط فيه التيمم للجنابة والحدث وقال بعضهم لابد
من ذلك وعن محمد رح الجنب اذا تيمم يريد به الوضوء اجزاه عن الجنابة وان تيمم لمطلق الصلوة او التطوع او المكتوبة جاز وله ان يصلي بذلك التيمم اية صلوة كانت
وكذا لو تيمم لصلوة الجنازة او لسجدة التلاوة وهو مسافر جاز له اداء الصلوة بذلك التيمم ولو تيمم لقراءة القرآن عن ظهر القلب او عن المصحف او لزيارة القبور او
لدفن الميت او للاذان او الاقامة او لدخول المسجد او لخروجه بان دخل المسجد وهو متوضئ ثم احدث او لمس المصحف وصلى بذلك التيمم اختلفوا فيه قال
عامة العلماء لا يجوز وقال ابوبكر بن سعيد البلخي رح يجوز ولو تيمم للسلام او لرد السلام لا يجوز له اداء الصلوة بذلك التيمم ولو تيمم الكافر للاسلام واسلم لا يجوز له
اداء الصلوة بذلك التيمم في قول ابي حنيفة ومحمد رح وكذلك لو تيمم يريد به تعليم الغير لا يجوز له اداء الصلوة بذلك التيمم في ظاهر الرواية

فصل فيما يجوز له التيمم ويجوز التيمم للحدث والجنابة والحيض عند عامة العلماء وهل يشترط للجواز طلب الماء في العمرانات يشترط وفي الفلوات لا يشترط الا ان يغلب
على ظن المسافر انه لو طلب الماء يجده لو اخبر بذلك فح يفترض عليه الطلب يمينا ويسارا الى قدر غلوة ولا يبلغ ميلا كيلا ينقطع عن اصحابه ومن خرج من المصر
او السواد للاحتطاب او للاحتشاش او لطلب الدابة بحضرة الصلوة فان كان الماء قريبا منه لا يجوز له التيمم وان خاف خروج الوقت اختلفوا في حد القرب
قال الفقيه ابو جعفر رح اجمع اصحابنا رح على انه يجوز للمسافر ان تيمم اذا كان بينه وبين الماء ميل وان كان اقل من ذلك لا يجوز اذا كان يعلم
به المسافر وان خاف خروج الوقت ولا يجوز للمقيم ان يتيمم اذا كان بينه وبين الماء ميل ولا شيء في الزيادة عن ابي حنيفة رح وابي يوسف وعن
محمد انه يجوز اذا كان الماء على قدر ميلين وهو اختيار الفقيه ابي بكر بن الفضل رح وعن الكرخي رح انه قال اذا خرج المقيم من المصر او من السواد
للاحتطاب او الاحتشاش فان كان في موضع يسمع صوت عدة اهل الماء فهو قريب وان كان لا يسمع فهو بعيد وبه اخذ اكثر المشائخ رح واذا كان هذا في المقيم
فما ظنك في المسافر وعن ابي جعفر رح اذا كان خارج المصر ولا يسمع اصوات الناس اجزاه التيمم وقليل السفر وكثيره سواء في التيمم والصلوة على الدابة
خارج المصر انما الفرق بين القليل والكثير في ثلثة في قصر الصلوة والافطار والمسح على الخفين ولو كان مع المسافر ماء وهو يخاف على نفسه العطش
جاز له التيمم ولو كان لرجل مع رفيقه ماء فان كان في غالب ظنه انه يعطيه لا يجوز له ان يتيمم بل يسأله فان لم يعطه بغير عوض يستام منه ولا يعجل بالتيمم فان
باعه بمثل الثمن او بغبن يسير فان كان معه مال زيادة على ما يحتاج اليه في الزاد لا يتيمم وان باعه بثمن غال يجوز له التيمم واختلفوا في حد الغالي عن ابي حنيفة
رحمه الله ان كان لا يبيع الا بضعف القيمة فهو غال وقال بعضهم ما لا يدخل تحت تقويم المقومين فهو غال ويعتبر قيمة الماء في اقرب المواضع من الموضع
الذي تعزر فيه الماء ولو كان في رحله ماء زمزم قد رصص رأس القمقمة يحمله للهدية او ما اشبه ذلك وهو لا يخاف على نفسه العطش لا يجوز له التيمم
قالوا الحيلة في ذلك ان يهبها من غيره ويسلم قال مولانا رضي الله عنه هذا ليس بصحيح عندي فانه لو رأى مع غيره ماء يبيعه بمثل الثمن او بغبن يسير يلزمه
الشراء ولا يجوز له ان يتيمم فاذا تمكن من الرجوع في الهبة كيف يجوز له التيمم ولو رأى مع رفيقه ماء فتيمم قبل ان يسأل وصلى جاز وان سأله بعد ذلك
فاعطاه الماء لا يلزمه الاعادة وان سأله فابى ثم تيمم فصلى ثم اعطاه الماء بعد ذلك لا يلزمه اعادة الصلوة ولو كان معه سور حمار فانه يجمع بينه وبين التيمم
فان توضأ بسور الحمار وصلى ثم تيمم وصلى تلك الصلوة الصحيح انه لا يلزمه الاعادة وكذا لو بدأ بالتيمم وصلى ثم توضأ بسور الحمار وصلى لا يلزمه الاعادة
ولو تيمم وصلى ثم اهراق سور الحمار يلزمه اعادة التيمم والصلوة لاحتمال ان سور الحمار كان طهورا جماعة من المتيممين اذا رأوا الماء في صلوتهم قدر ما يكفي لاحدهم ان كان
الماء مباحا فسدت صلوتهم وان كان مملوكا لرجل فقال المالك ابحت لكل واحد منكم او قال من شاء منكم فليتوضأ فسدت صلوتهم وان قال

اجزأت الكل جميعا لم تفسد صلوتهم المسافر اذا شرع في الصلوة بالتيمم ثم جاء انسان معه ماء فانه يمضي في صلوته فاذا سلم يسأله ان منع جازت صلوته وان اعطاه بطلت صلوته وعن محمد رح اذا راى في الصلوة مع غيره ماء وفي غالب ظنه انه يعطيه بطلت صلوته المتيمم اذا صلى بقوم متيممين ركعة فجاء رجل معه كوز من ماء يكفي لاحدهم فقال هو لفلان الرجل من القوم فسدت صلوة ذلك الرجل ويمضي القوم على صلوتهم فاذا فرغوا سألوه الماء ان اعطى الامام توضأ الامام ويستقبل الصلوة ويستقبل القوم معه وان منع الامام والقوم فصلوة الكل تامة فلو ان الذي جاء بالكوز قال للمتيممين قبل الشروع في الصلوة من شاء منكم فليتوضأ انتقض تيممهم وان قال هو لكم او هو بينكم لا ينتقض تيممهم قوم من المتيممين شرعوا في الصلوة فجاء رجل ومعه ما يكفي لاحدهم فقال من يريد منكم الماء انتقض تيممهم قوم من المتيممين منهم متيمم للجنابة ومنهم متيمم للوضوء وامامهم متوضئ فجاء رجل بكوز من ماء يكفي لاحدهم فقال هذا الكوز من الماء لمن شاء منكم فسدت صلوة المتيممين عن الحدث ولم تفسد صلوة المتيممين عن الجنابة لوجود القدرة على الماء لكل واحد من الفريق الاول دون الثاني ولو كان الامام متيمما للحدث فسدت صلوة الكل لفساد صلوة الامام ولو كان الامام متيمما للجنابة والماء لا يكفي للجنابة فصلوة الامام ومن خلفه من المتوضئين والمتيممين للجنابة تامة لعجزهم عن الطهارة بالماء وفسدت صلوة المتيممين للحدث لقدرتهم على الطهارة بالماء وان كان الماء يكفي للجنابة فان كان الامام متوضيا فصلوته وصلوة المتوضئين تامة وصلوة المتيممين فاسدة وان كان الامام متيمما عن اي شيء كان فسدت صلوة الكل رجلان يصليان احدهما عريان والآخر متيمم فجاء رجل وقال معي ماء يتوضأ به ايها المتيمم ومعي ثوب فخذ ايها العريان فسدت صلوتهما كذا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح متيمم مر على الماء وهو نائم ذكر في بعض الروايات انه على قول ابي حنيفة رح ينتقض تيممه وقيل ينبغي ان لا ينتقض عند الكل لانه لو تيمم وبقربه ماء لا يعلم به يجوز تيممه عند الكل انما الخلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف رح فيما اذا تيمم وفي رحله ماء لا يعلم به ثلثة في السفر جنب وحائض وميت وثمه ماء قدر ما يكفي لاحدهم فان كان الماء ملكا لاحدهم فهو اولى به وان كان الماء لهم جميعا لا يصرف لشيء احدهم ويباح التيمم للكل وان كان الماء مباحا كان الجنب اولى لان غسله فريضة وغسل الميت سنة والرجل يصلح اماما للمرأة فيغسل الجنب وتيمم المرأة ويتيمم الميت ولو كان الماء بين الاب والابن فالاب اولى به لان له حق تملك مال الابن ولو وهب لهم رجل ماء بقدر ما يكفي لاحدهم قالوا الرجل اولى به لان الميت ليس من اهل قبول الهبة والمرأة لا تصلح لامامة الرجل قال مولنا رضي الله تعالى عنه وهذا الجواب لا يستقيم على قول من يقول ان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا يفيد الملك وان اتصل بها القبض المسافر اذا انتهى على بئر وليس معه دلو كان له ان يتيمم لعجزه عن استعمال الماء وكذا اذا كان معه دلو وليس رشاء قالوا هذا اذا لم يكن معه منديل يصلح لذلك فان كان معه منديل يصلح لذلك لا يتيمم ولو كان مع رفيقه دلو مملوك لرفيقه فقال له رفيقه انتظر حتى استقي الماء ثم ادفعه اليك فالمستحب له ان ينتظر الى آخر الوقت فان تيمم ولم ينتظر جاز وكذا لو كان عريانا ومع رفيقه ثوب فقال له انتظر حتى اصلي ثم ادفعه اليك يستحب له ان ينتظر الى آخر الوقت فان لم ينتظر وصلى عريانا جاز في قول ابي حنيفة رح ولو كان مع رفيقه ماء يكفيهما فقال انتظر حتى افرغ من الصلوة ثم ادفعه اليك لزمه ان ينتظر وان خاف خروج الوقت ولو تيمم ولم ينتظر لا يجوز فالاصل عند ابي حنيفة رح ان في المملوك لا تثبت القدرة بالبذل والاباحة وفي الماء تثبت القدرة بالاباحة المصلي بالتيمم اذا وجد الماء بعد الفراغ من الصلوة لا يلزمه الاعادة ولو وجد في خلال الصلوة فسدت صلوته وكذا لو وجد بعد الفراغ من الاركان قبل التشهد وكذا لو وجد بعد التشهد قبل السلام عند ابي حنيفة رح وان وجد بعد ما سلم تسليمة واحدة لم تفسد صلوته وكذا لو وجد بعد ما سلم وعليه سهو وان وجد بعد ما عاد الى سجود السهو فسدت صلوته في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وان وجد قبل ان يعود لا تفسد عند الكل المصلي بالتيمم اذا احدث في صلوته فانصرف ليتيمم الا انه لم يجد ترابا فلم يتيمم حتى وجد ماء ذكر بعض العلماء فيما جمع من الفتاوى انه يتوضأ ويبني قال مولنا رضي الله تعالى عنه قد ذكرت المسئلة كذلك في فصل مسح الخف وذكر الحاكم الشهيد رح في المختصر انه يتوضأ [illegible] و يستقبل الصلوة وذكر شمس الائمة الحلواني رح في شرح كتاب الصلوة فقال كان الشيخ الامام اسمعيل الزاهد رح يقول وجدت رواية

عن ابي يوسف رح انه يتوضأ ويبني قال وهذا القياس لمذهبه لان اقتداء المتوضئ بالمتيمم يجوز عنده فكذا البناء الوضوء على التيمم فيحتمل ان ما ذكره
الحاكم الشهيد قول محمد رح مسافر اجنب فشرع في الصلوة بالتيمم ثم سبقه الحدث فوجد ماء قدر ما يكفي للوضوء فانه يتوضأ به ويبني ذكره البقالي في
فتاواه قال وهذا قول آخر لمحمد رح وهو رواية عن ابي حنيفة رح المصلي بالوضوء اذا سبقه الحدث فذهب ليتوضأ فلم يجد ماء فتيمم ثم قبل انصرافه الى مقامه
وجد الماء توضأ وبنى ولو انصرف الى مقامه ثم وجد الماء توضأ واستقبل استحسانا الجنب اذا كان به جراحات في عامة جسده وهو لا يستطيع غسل الجراحات
ويستطيع غسل ما بقي فانه يتيمم ويصلي لانه لو غسل غير موضع الجراحات ربما يصل الماء الى جراحته فيضره لا جرم لو امكنه ان يغسل غير موضع الجراحة ويمسح الجراحة
بالماء ان كان لا يضره المسح او يعصبها بخرقة ويمسح على الخرقة فعل وان كان اكثر اعضائه صحيحا فان كانت الجراحة على راسه وسائر جسده صحيح فانه يدع الراس
ويغسل سائر الاعضاء ويمسح موضع الجراحة لان للاكثر حكم الكل وكذا لو كان محدثا به جراحات فان كان اكثر اعضاء الوضوء جريحا تيمم ولم يستعمل الماء
وان كان اكثر اعضائه صحيحا غسل الصحيح ويمسح موضع الجراحة ان امكنه مسحه من غير ضرر حتى لو كانت الجراحة على راسه ووجهه ويديه وليس
على رجليه جراحة يباح له التيمم وعلى عكسه لا يباح وقيل يعتبر الكثرة في الاعضاء حتى اذا كان على راسه ووجهه ويديه جراحة وليس على رجليه جراحة لا يباح
له التيمم اذا لم يكن الاكثر من كل عضو جريحا وان استوى الجريح والصحيح تكلموا فيه قال بعضهم لا يسقط غسل الصحيح وهو الصحيح لانه احوط كما يباح التيمم عند
خوف الهلاك او تلف عضو يباح له التيمم عندنا اذا خاف زيادة المرض واذا زال المرض المبيح للتيمم ينتقض تيممه الجنب الصحيح في المصر اذا خاف
الهلاك من الاغتسال يباح له التيمم في قول ابي حنيفة رح والمسافر اذا خاف الهلاك من الاغتسال جاز له التيمم في قولهم واما المحدث
في المصر اذا خاف الهلاك من التوضي اختلفوا فيه على قول ابي حنيفة رح والصحيح انه لا يباح له التيمم قال مشايخ بخارا رح في ديارنا لا يباح للمقيم
ان يتيمم لان في عرف ديارنا اجر الحمام يعطى بعد الخروج فيمكنه ان يدخل الحمام ويغتسل فيتعلل بالعسرة عند الخروج ومن به جدري او حصبة يجوز له التيمم
لان الاغتسال يضره ومن لا يقدر على الوضوء الا بمشقة لا يباح له التيمم المسافر اذا مر في الفلاة بماء موضوع في حب او نحوه لا ينتقض تيممه وليس
له ان يتوضأ منه لانه وضع للشرب لا للوضوء والمباح في نوع لا يجوز استعماله في نوع آخر الا ان يكون الماء كثيرا فيستدل بكثرته على انه
وضع للشرب والوضوء جميعا فح يتوضأ ولا يتيمم وذكر القاضي الامام ابو علي النسفي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل ان الماء الموضوع للشرب
يجوز منه التوضي والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب الاسير في دار الحرب اذا منعه الكافر عن الوضوء والصلوة تيمم ويصلي بالايماء ثم يعيد اذا خرج
وكذا الرجل اذا قال له غيره ان توضأت حبستك او قتلتك فانه يصلي بالتيمم ثم يعيد بمنزلة المحبوس في المصر اذا لم يجد ماء ووجد ترابا نظيفا فانه يتيمم
ثم يعيد ولو ان المحبوس اذا لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا لا يصلي في قول ابي حنيفة ومحمد رح واجمعوا على ان الماشي لا يصلي وهو يمشي والسابح
وهو يسبح والسائف وهو يضرب بالسيف وان خاف خروج الوقت ولو حبس الرجل الطاهر في المكان النجس يصلي بالايماء ثم يعيد كان ذلك
في الحضر او في السفر قال محمد رح في السفر لا يعيد وفي الحضر يعيد المصلي بالتيمم اذا رأى سرابا وظن انه ماء فانصرف ثم علم انه كان سرابا فسدت صلوته
جاوز موضع صلوته او لم يجاوز ومن هذا الجنس مسائل احدها هذه ومنها اذا رأى حمرة على ثوبه فظن انها نجاسة فانصرف ليغسلها
ثم علم انها لم تكن نجاسة ومنها اذا ظن انه ترك مسح الراس او لم يتوضأ اصلا فانصرف ثم علم انه كان قد توضأ ومسح ومنها اذا ظن في الظهر انه لم يصل الفجر
فانصرف ثم علم انه قد صلاها ومنها ماسح الخف اذا ظن انه انقضت مدة مسحه ثم علم انها لم تنقض فسدت صلوته في هذه الوجوه بالاستدبار جاوز موضع صلوته
او لم يجاوز ويفارق هذا الجنس مسئلتان الاولى اذا ظن في صلوته انه رعف فانصرف ثم علم انه لم يرعف والثانية قوم صلوا بالجماعة فرأوا سوادا
وظنوه عدوا فانصرف بعضهم ليقوم بازاء العدو ثم علموا انه كان غبارا او دواب ان جاوزوا الموضع فسدت صلوتهم والا فلا المصلي بالتيمم اذا رأى سرابا

ان كان اكبر رأيه انه ماء مباح له ان يتيمم وان استوى الظنان لا يحل له قطع الصلوة واذا فرغ من الصلوة ان ظهر انه كان ماء يلزمه الاعادة والا فلا المتوضي اذا اقتدى بالمتيمم ثم رأى المقتدي ماء ولم ير امامه فسدت صلوة المقتدي دون صلوة الامام المتيمم اذا مر بالماء وهو نائم ينتقض تيممه في قول ابي حنيفة رح وقيل لا ينتقض عند الكل كما لو كان يقظانا فمر بموضع بقربه ماء ولم يعلم به مريض لا يضره الماء الا انه لا يقدر على استعمال الماء بنفسه ان لم يكن احد هناك يعينه جاز له التيمم بالاتفاق وان كان معه احد يعينه على استعمال الماء ان كان المعين حرا او امرأة جاز له التيمم في قول ابي حنيفة رحمه الله وان كان معه مملوك اختلف المشائخ رحمهم الله فيه على قول ابي حنيفة رح قال بعضهم لا يجوز له التيمم وقيل ان كان المعين يعينه بغير بدل لا يجوز له التيمم عند الكل ومن جنس هذه المسائل احد يعاونه ومنها انه اذا كان لا يقدر على التوجه الى القبلة بنفسه وثمه من يوجهه الى القبلة ومنها اذا كان على فراش نجس لا يمكنه ان يتحول الى مكان طاهر وثمه احد يحوله واجمعوا على انه اذا عجز عن القيام بنفسه وثمه احد يعينه فصلى قاعدا اجزأه وعلى هذا الخلاف الاعمى اذا وجد قائدا الى الحج او الى الجمعة عند ابي حنيفة رحمه الله لا يلزمه الجمعة والحج المقعد اذا وجد من يحمله الى صلوة الجمعة ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا جمعة عليه عند الكل وينبغي ان لا يكون عليه الحج ولا حضور الجماعات بلا خلاف وذكر القاضي الامام ابو علي السغدي رح ان الكل على الخلاف المسافر اذا لم يكن على طمع من الماء فانه يتيمم ويصلي ليكون محرزا ثواب الاداء في اول الوقت وان كان على طمع من الماء يستحب له ان ينتظر لكن لا يفرط في التاخير حتى لا تقع الصلوة في وقت مكروه ولا يؤخر العصر الى تغير الشمس مسافر اجنب ولم يجد ماء فتيمم وصلى ثم احدث ثم وجد ماء يكفي للوضوء ولا يكفي للجنابة فانه لا يتيمم مسافر اجنب فغسل رأسه ووجهه وذراعيه فلم يبق الماء فانه يتيمم للجنابة لانها باقية فان تيمم وشرع في الصلوة ثم قهقه ثم وجد ماء يكفي للاغتسال فانه يغسل به اعضاء وضوئه وما يبقى من جسده ولم يكن غسلها في المرة الاولى ولا يحتاج الى غسل فرجه فانه لو احدث حدثا غير ضحك ثم وجد ماء يغسل به اعضاء وضوئه وما بقي من جسده ولم يكن غسلها في المرة الاولى لانتقاض التيمم في اعضاء الوضوء برؤية الماء وقد ذكرنا قبل هذا ان الضحك في الصلوة ينقض طهارة الوضوء ولا ينقض طهارة الغسل ومن الناس من اجرى اللفظ على ظاهره انها لا تنقض طهارة الغسل والصحيح انها تنقض ويلزمه الوضوء عن ابي يوسف انه لا يلزمه غسل ما غسل من اعضاء الوضوء ايضا

فصل فيما يجوز به التيمم تجوز التيمم بكل ما كان من اجزاء الارض كالتراب والرمل والجص والنورة والمغرة والسبخة والزرنيخ والمرداسنج والاثمد والكحل والطين الاحمر والحجر الذي ليس عليه غبار او لم يكن بان كان مغسولا او املس مدقوقا او غير مدقوق في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله ان كان الحجر مدقوقا او عليه غبار جاز به التيمم والا فلا ولو تيمم بارض قد رش عليه الماء وبقي فيها ندوة جاز ويجوز التيمم بالاجر والخصف والكيزان والحباب والحيطان من المدر ولا يجوز بالغضارة ان كان وجهها مطليا بالانك فان لم يكن مطليا او تيمم بظهرها جاز ولو تيمم بالخزف ان كان عليه غبار جاز وان لم يكن عليه غبار فان كان متخذا من التراب الخالص ولم يجعل فيه شيء من الادوية جاز وان جعل فيه شيء من الادوية ولم يكن عليه غبار لا يجوز ولو كان الرجل في طين طاهر لا يتيمم به لكن يلطخ به بعض ثيابه او جسده ويترك حتى يجف ثم تيمم به وقال الشيخ الكرخي رح يجوز التيمم بالطين وذكر شمس الائمة الحلوائي رح انه لا ينبغي ان يتيمم بالطين لان فيه تلطيخ الوجه ولو فعل جاز ولو نفض ثوبه او لبده او سرجه فتيمم بغباره جاز ويجوز التيمم بالعقيق والزبرجد لانهما من اجزاء الارض ولا يجوز باللالي لانها خلقت من الماء ولا يجوز التيمم بالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس والصفر وكل ما يذوب وينطبع ولا بالملح المائي واختلفوا في الجبلي والصحيح هو الجواز ولا يجوز بالرماد لانه من اجزاء الشجر لا من اجزاء الارض ولو تيمم بالثوب او اللبد لا يجوز وان ضرب يده عليه ولزق به تراب فتيمم به جاز وكذا لو ضرب يده على حنطة او شعير فلزق التراب او الغبار بيده فتيمم بذلك جاز واذا احرقت الارض بالنار ان اختلط بالرماد يعتبر فيه الغالب ان كانت الغلبة للتراب جاز به التيمم والا فلا وكذا التراب اذا خالطه ما ليس من اجزاء الارض يعتبر فيه

الغلبة الارض اذا اصابته النجاسة فيبست وذهب اثرها جاز الصلوة عليها ولا يجوز بها التيمم مسافر معه سور حمار وماء طاهر ولا يعرف احدهما من الآخر قال
محمد رح يتوضأ بهما ولا تيمم المصلي بالتيمم اذا راى سور الحمار فانه يمضي على صلوته ولا يقطع بالشك ثم يعيد بسور الحمار ولو راى نبيذ التمر فكذلك عند محمد رح
وقال ابو حنيفة رح يقطع صلوته ويصلي بنبيذ التمر واعتراض الردة على المتيمم لا يبطل حتى لو اسلم وصلى بذلك التيمم يجوز عندنا جنب تيمم للظهر وصلى ثم احدث فحضرته
العصر ومعه ماء يكفي للوضوء فانه يتوضأ لان الجنابة قد زالت بالتيمم فاذا احدث بعد التيمم ومعه ماء يكفي للوضوء فانه يتوضأ به فان توضأ للعصر وصلى ثم مر بماء وعلم به
ولم يغتسل حتى حضرت المغرب وقد احدث او لم يحدث ومعه ماء قدر ما يتوضأ به لانه لما مر بماء يكفي للاغتسال عاد جنبا فهذا جنب معه ماء لا يكفي للاغتسال
فيتيمم اذا تيمم ثم شك في تيممه انه احدث او لم يحدث فهو على تيممه ما لم يستيقن بالحدث كما اذا توضأ ثم شك في الحدث اذا تلا آية السجدة في العصر وليس معه ماء لا يجوز له
التيمم لانه لا يخاف فوتها يتوضأ بعد ذلك ثم يسجد اذا شهد الجبانة يوم العيد مع الامام وخاف الفوت لو اشتغل بالوضوء جاز له الشروع بالتيمم فان احدث في
صلوته جاز له البناء بالتيمم اذا كان الشروع بالوضوء في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه لا يجوز له البناء بالتيمم ولو احدث في صلوة الجمعة لا يبني بالتيمم لان الجمعة
تفوت الى خلف وهو الظهر ولا تيمم السلطان لصلوة العيد ولا الولي لصلوة الجنازة رجل راى التيمم الى الرسغ او الوتر ركعة واحدة وفعل ذلك زمانا ثم راى الوتر
ثلثا والتيمم الى المرفق لا يعيد ما صلى قبل لانه كان مجتهدا فيما فعل ولو لم يكن من اهل الراي ففعل ذلك من غير ان يسئل احدا ثم سأل فافتي ان التيمم الى المرافق
وان الوتر ثلث فانه يعيد ما صلى لانه ما كان مجتهدا فيه واذا تيمم الرجل عن موضع تيمم عنه غيره جاز مسافر احدث ومعه ثوب نجس فوجد ماء قدر ما يكفي للوضوء او للنجاسة
ولا يكفي لهما فانه يغسل الثوب به ويصلي بالتيمم فان توضأ بالماء وصلى في الثوب النجس جاز ويكون مسيئا فيما فعل واذا تيمم لصلوة الجنازة وصلى جاز له ان يصلي بذلك التيمم
على جنازة اخرى قبل ان يقدر على الوضوء كما لو تيمم للمكتوبة وصلى كان له ان يصلي مكتوبة اخرى رجل اتى ماء من المياه اي حياضا وطلب ماء فلم يجد فصلى بالتيمم
فهو على وجهين ان راى قوما من اهله فلم يسألهم فصلى بالتيمم ثم سألهم فاخبروه بالماء لم يجز وان سألهم فلم يخبروه او لم ير قوما من اهله جازت صلوته مسافر
نسي الماء في رحله او في رحله ماء ولم يعلم به فتيمم فصلى جازت الصلوة في قول ابي حنيفة ومحمد رح وكذا لو كان على شط نهر او جنب نهر ولم يعلم به وعن ابي يوسف
رحمه الله في هذين الفصلين روايتان ولو صلى عريان ومعه ثوب لا يعلم به ذكر الشيخ الكرخي رح انه على هذا الخلاف المسافر اذا وجد ماء قدر ما يغسل به كل عضو
مرة واحدة لا يجوز له التيمم الا اذا خاف على نفسه العطش او على دابته ولو كان متيمما فوجد ماء قدر ما يكفي كل عضو مرة واحدة فغسل بعض اعضائه ثلثا ثلثا ثم فني
الماء فانه يعيد التيمم اذا احدث الامام في صلوة الجنازة قال الفقيه ابو بكر محمد بن الفضل رح ان استخلف متوضيا ثم تيمم وصلى خلفه اجزاه في قولهم جميعا وان تيمم هذا
الذي احدث واتم الناس واتم جازت صلوة الكل في قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وعلى قول محمد وزفر رح صلوة المتوضيين فاسدة وصلوة المتيممين
جائزة وهذه المسئلة دليل على ان في صلوة الجنازة يجوز البناء والاستخلاف ويجوز فيها اقتداء المتوضي بالمتيمم كما في غيرها من الصلوة اذا اراد ان تيمم فضرب
ضربة واحدة ثم احدث فمسح بذلك التراب وجهه ثم ضرب ضربة آخرى لليدين الى المرفقين جاز المصلي بالتيمم اذا قال له نصراني خذ الماء فانه يمضي على صلوته ولا يقطعها
لان كلامه قد يكون على وجه الاستهزاء فلا يقطع بالشك فاذا فرغ من الصلوة سأله ان اعطاه اعاد الصلوة والا فلا اذا تيمم الرجل ثم اصاب بعض جسده
نجاسة اكثر من قدر الدرهم فانه يمسحها بخرقة او تراب ويصلي لان المسح يقلل النجاسة وان كان لا يستأصلها وان صلى ولم يمسح جاز وهذا والاستنجاء بالحجر سواء اذا طهرت
المسافرة من حيضها وايامها اقل من عشرة فتيممت ان صلت بذلك التيمم حل للزوج ان يطأها عند الكل وان لم تصل لا ذكر لها في الاصل واختلف فيه المشائخ رح
قال بعضهم يحل للزوج وطيها قبل الصلوة عند محمد رح ولا يحل عندهما لان عندهما لا ينقطع حق الرجعة قبل الصلوة وعلى قول محمد رح ينقطع والاصح ان لا يطأها المسافر اذا لم يجد الماء
ووجد الثلج ان كان ذلك في مكان البرد وزمانه يجوز له التيمم لان التوضي بالثلج لا يجوز الا بشرط ان يسيل الماء على اعضائه ويتقاطر وذلك لا يتصور في زمان الشتاء فاذا عجز عن
التوضي يباح له التيمم رجل لم يجد الا سور الكلب فانه يتيمم لانه نجس فكان وجوده كعدمه جنب مر بمسجد فيه عين ماء لا يجد ماء غيره لا يباح له ان يدخل المسجد عندنا من غير تيمم

قال الشافعی رح يباح له الاجتياز ولا يباح له القعود ولو كان الرجل فی المسجد فغلبه النوم واحتلم تكلموا فيه قال بعضهم لا يباح له الخروج قبل التيمم وقال بعضهم يباح

فصل فی المسجد يكره المضمضة والوضوء فيه الا ان يكون ثمه موضع اتخذ لذلك لا يصلى فيه او توضأ فی اناء وقدم قبل هذا ولا يبزق فی المسجد لا فوق البواری

ولا تحت الحصير لانا امرنا بتعظيم المسجد وصونه عن النجاسة فيأخذ النخامة بثوبه ولا يلقيها فی المسجد وان اضطر الى ذلك كان الالقاء فوق الحصير اهون

من الالقاء تحت الحصير لان البواری ليست بمسجد حقيقة وما تحتها مسجد حقيقة فان لم يكن فيه بواری يدفنها فی التراب او تحت الحصير ولا يتركها على وجه

الارض ولا يبزق على اساطين المسجد ولا على حيطانه من الداخل الى القبلة او غيرها ويكره مسح الرجل من طين والردغة باسطوانة المسجد او بحائط ولا يمسح بقطعة حصير

ملقاة فی المسجد لا يصلى عليها فالاولى ان لا يفعل ذلك وان فعل فلا بأس به وان مسح بتراب فی المسجد ان كان ذلك التراب مجموعا فی ناحية غير منبسط

لا بأس به وان كان منبسطا مفروشا يكره لانه بمنزلة ارض المسجد وان مسح بخشبة موضوعة فی المسجد لا بأس به لان الخشبة ليست من المسجد وان كان

فی المسجد عش خطاف لا بأس بان يرمى بها تنزيها للمسجد ولا يحفر فی المسجد بئر ماء لانه لو حفر يدخل فيه النسوان والصبيان فيذهب حرمة المسجد ومهابته

ولو كان البئر قديما يترك كبئر زمزم وان حفر فی المسجد بئرا اختلف فيه قيل ان حفر اهل المسجد او رجل آخر باذن اهله لا يضمن الحافر وان حفر بغير اذن اهل المسجد

يضمن الحافر ما تلف فيه سواء كان البئر يضر بالمسجد او لا يضر كما لو حفر بئرا فی ملك الغير بغير اذنه وكما لو علق رجل ليس من اهل المسجد قنديلا او بسط حصيرا

فتلف به انسان كان ضامنا فی قول ابی حنيفة رح ويكره غرس الشجر فی المسجد لانه يشبه البيعة ويشغل مكان الصلوة الا ان يكون منفعة للمسجد بان

كانت الارض نزة لا يستقر اساطينها فيغرس فيه الشجر لتقل النزة ولا بأس بان يتخذ فی المسجد بيت يوضع فيه الحصر ومتاع المسجد به جرت العادة

من غير نكير ولا يجوز ان يتخذ فی المسجد طريقا يمر فيه من غير عذر فان فعل بعذر جاز ويصلی فی كل يوم تحية المسجد مرة واحدة ولا فی كل مرة ولو

تعلق بثياب المصلی شئ من بردی المسجد او حصيره فاخرجه ولم يتعمد ذلك لا يجب عليه الاعادة لانه يسير لا يعتبر ويكره ان يخيط فی المسجد

لانه اعد للعبادة دون الاكتساب كذا الوراق والفقيه اذا كتب باجرة او المعلم اذا علم الصبيان باجرة وان فعلوا بغير اجرة فلا بأس به وعن محمد بن

سلمة رحمه الله اذا قعد الرجل فی المسجد خياطا يخيط فيه ويحفظ المسجد عن الصبيان والدواب لا بأس به ولكن لا يدق الثوب دقا فاحشا يضر بالمسجد

لان فيه ضرورة ولا بأس بالجلوس فی المسجد بغير الصلوة لكن لو تلف به شئ يضمن وقيل لا بأس للغريب ان ينام فی المسجد ويكره الجلوس فی المسجد للمصيبة

ثلاثة ايام او اقل وفی غير المسجد يرخص للرجال ثلاثة ايام والترك اولی ويكره اتخاذ الضيافة فی المصيبة من التركة ان كان الوارث صغيرا او كبيرا غائبا ولا بأس

للمعتكف ان يبيع ويشتری فی المسجد وتكلموا فی صلوة الجنازة فی المسجد الذی يقام فيه الجماعة قال عامة المشائخ يكره الا من عذر من مطر او نحوه

سواء كان الميت والقوم فی المسجد او كان الميت فی المسجد والقوم خارج المسجد او كان الميت خارج المسجد والامام والقوم فی المسجد واختلفوا فی وجه

واحد وهو اذا كان الميت والامام وبعض القوم خارج المسجد وسائر الناس فی المسجد قال بعضهم لا يكره لان سبب الكراهة ادخال الميت فی المسجد

واختلاف المكانين بين الامام وبين الميت وبعضهم كرهوا على كل حال لان عادة السلف جرت لصلوة الجنازة باعداد موضع على حدة فلو لم يكره ذلك لما

اعدوا لها موضعا على حدة مسجد بنی على سور المدينة قالوا لا يصلی فيه لان السور حق العامة وينبغی ان يكون الجواب على التفصيل ان كانت البلدة فتحت عنوة وبنوا المسجد

باذن الامام جازت فيه الصلوة لان للامام ان يجعل الطريق مسجدا فهذا اولی وعن ابی يوسف رح ذكر الناطفی رح فی الواقعات اذا بنی فی ارض الغصب

مسجدا او حماما او حانوتا لا بأس بالصلوة فی المسجد ولا يستأجر الحانوت والحمام ويدخل الحانوت لشراء المتاع اما الصلوة فی ارض الغير ان كانت

لذمی تكره لانه يأبی ذلك ويتضرر به وان كانت لمسلم فان لم تكن مزروعة ولا مكروبة فلا بأس به لان صاحبها لا يتضرر به وان كانت مزروعة

او مكروبة فان كان بينهما صداقة ومودة او كان صاحبها حسن الخلق يرضى بذلك لا بأس به اذا كان لمنزل الرجل مسجدان يذهب الى

مکان اقدم فان کان سواء یذهب الی مکان اقرب من منزله وان استویا فهو مخیر وان کان قوم احدهما اکثر فان کان فقیها یذهب الی الذی قومه اقل لیکثر الجمع
بسببه وان لم یکن فقیها یذهب حیث احب وینبغی ان یکون الجواب علی التفصیل ان کان هو ممن یؤم الناس فکذلک وان کان ممن یقتدی بغیره یذهب
الی مکان امامه اصلح وافقه رجل یصلی فی المسجد الجامع لکثرة الجمع لا یصلی فی مسجد حیه فانه یصلی فی مسجد منزله وان کان قومه اقل وان لم یکن فی مسجد منزله مؤذن
فانه یذهب الی مسجد منزله یؤذن فیه ویصلی وان کان واحدا لان لمسجد منزله حقا علیه فیؤدی حقه مؤذن مسجد لا یحضر مسجده احد قالوا یؤذن هو ویقیم
ویصلی وحده فذلک احب من ان یصلی فی مسجد آخر رجل فاتته الجماعة فی مسجد حیه فان ذهب الی مسجد آخر وصلی فیه بجماعة فهو حسن وان صلی
فی مسجد حیه وحده فهو حسن وان دخل منزله وصلی فیه باهله فهو حسن وان دخل مسجده ثم اقیم لمسجد آخر لا ینبغی ان یخرج منه حتی یصلی لما جاء فی الاخبار
عن النبی المختار علیه الصلوة والسلام اذا فاتت لاحدکم صلوة فی مسجده فلیصلها فی مسجده ولا یتبع المساجد وقیل ان یدخل المسجد له الخیار علی الوجه الذی
قلنا هذا اذا کان الرجل من عرض الناس فاما اذا کان عالما او معروفا یذهب الی مسجده ویصلی فیه وینبغی ان یکون الجواب علی التفصیل ان کان الرجل
ممن یحسن القراءة فکذلک وان کان ممن یلحن فی القراءة فالافضل ان یطلب غیره ویقتدی به وان فاتته التکبیرة الاولی فی مسجده او رکعة او رکعتان
فالافضل ان یصلی فی مسجده ولا یذهب الی مسجد آخر لانه صار محرزا فضیلة الجماعة فی مسجده فلا یترک حق مسجده ولو افتتح الصلوة ثم اقیم فی مسجده قالوا
بانه یقطع الصلوة ویصلی بالجماعة ما لم یصل اکثر الصلوة ولو افتتح الصلوة فی منزله ثم سمع الاقامة فی مسجده او فی مسجد آخر فانه یتم الصلوة اذا کان
امام الحی زانیا او اکل ربوا له ان یتحول الی مسجد آخر رجل بنی مسجدا او جعله لله تعالی فهو احق الناس بحرمته وعمارته وبسط البواری والحصر
والقنادیل والاذان والاقامة والامامة ان کان اهلا لذلک وان لم یکن اهلا فالرای فی ذلک الیه الجبانة ومصلی الجنازة لهما حکم المسجد عند
اداء الصلوة حتی یصح الاقتداء وان لم تکن الصفوف متصلة ولیس لهما حکم المسجد فی حق المرور وحرمة الدخول للجنب وفناء المسجد له حکم المسجد حتی
لو قام فی فناء المسجد واقتدی بالامام صح اقتداؤه وان لم تکن الصفوف متصلة ولا المسجد ملآنا الیه اشار محمد رح فی باب صلوة الجمعة فقال صح الاقتداء
فی طاقات المسجد والسدة وان لم تکن الصفوف متصلة ولا یصح فی دار الصیارفة الا اذا کانت الصفوف متصلة لان الطاقات بالکوفة متصلة
بالمسجد لیس بینها وبین المسجد طریق فلا یشترط فیها اتصال الصفوف فاما دار الصیارفة فمنفصلة عن المسجد بینها وبین المسجد طریق فیشترط فیها
اتصال الصفوف فعلی هذا یصح الاقتداء لمن قام علی الدکاکین التی تکون علی باب المسجد لانها من فناء المسجد متصلة بالمسجد رجل حفر بئرا فی فناء المسجد
او هدم حائط المسجد فانه یؤمر بالتسویة ولا یقضی بالنقصان وکذا لو حفر بئرا فی فناء قوم یؤمر بالتسویة ولو هدم حائطا لدار رجل بلکاله او حفر بئرا فیها یضمن النقصان
قوم صلوا فی الصحراء بجماعة ووسط الصفوف موضع مقدار حوض او فارقین لم یقم فیه احد جازت صلوتهم ان کانت الصفوف خوالی ذلک الموضع متصلة لان الصفوف
اذا کانت المتصلة وراء ذلک الموضع یکون الکل فی حکم مسجد واحد دار فیها مسجد ان کانت الدار اذا اغلقت کان للمسجد جماعة ممن کان فی الدار
فهو فی حکم مسجد جماعة تثبت فیه احکام المسجد من حرمة البیع وحرمة الدخول للجنب اذا کانوا لا یمنعون الناس من الصلوة فیه وان کانت الدار اذا
اغلقت لم یکن فیها جماعة واذا فتح بابها کان لها جماعة فلیس هذا مسجد جماعة وان کانوا لا یمنعون الناس عن الصلوة فیه ولا بأس بان یترک
سراج المسجد فی المسجد الی ثلث اللیل لان لهم ان یؤخروا الصلوة الی ثلث اللیل ولا یترک اکثر من ذلک الا اذا شرط الواقف ذلک او کان
ذلک معتادا فی ذلک الموضع ویجوز ان یدرس الکتاب بضوئه قبل الصلوة وبعدها ما دام الناس یصلون فیه مسجد لیس له مؤذن وامام معلوم یصلی
فیه الناس فوجا فوجا بجماعة الافضل ان یصلی فیه کل فریق باذان واقامة علی حدة مسجد کبیر مر رجل بین یدی المصلی فی ای مقدار یکره المرور فیه
ولا یکره حکی رجل عن ابی نصر محمد بن سلام انه قدر بخمسین ذراعا وفیما دون ذلک یکره وقال غیره فی مقدار یکون بین الصف الاول

والحائط الذى عليه المحراب يكره وفيما وراء ذلك لا يكره وبقية مسائل المسجد تاتى فى كتاب الوقف ان شاء الله تعالى

كتاب الصلوة

باب الاذان الاذان سنة موكدة لاداء المكتوبة بالجماعة عرف ذلك بالسنة واجماع الامة وانه من شعائر الاسلام حتى لو امتنع اهل مصر او قرية او محلة
اجبرهم الامام فان لم يفعلوا قاتلهم واهلية الاذان تعتمد معرفة القبلة والعلم بمواقيت الصلوة لان السنة فى الاذان استقبال القبلة ابتداء وانتهاء فيحتاج الى معرفة
القبلة والاذان شرع لاحضار الناس الى المسجد لاداء الصلوة واعلامهم بدخول وقت الصلوة واباحة الافطار وحرمة الاسحار فاذا لم يعرف الوقت
يكون اذانه سببا للفتنة قال رضى الله تعالى عنه فجعلت الباب على فصلين فصل فى معرفة القبلة وفصل فى معرفة مواقيت الصلوة وذكرت مسائل اشتباه
القبلة ومسائل الاذان بعدهما اما الاول اتفقوا على ان القبلة فى حق من كان بمكة عين الكعبة ويلزمه التوجه الى عينها ثم تعين لكل قوم منها مقام فلاهل الشام
الركن الشامى ولاهل المدينة موضع الحطيم والميزاب ولاهل اليمن الركن اليمانى ولاهل الهند ما بين الركن اليمانى الى الحجر ولاهل الخراسان والمشرق الباب ومقام
ابراهيم واختلفوا فى قبلة من هو خارج عن مكة قال ابو عبد الله الجرجانى عليه التوجه الى عين الكعبة وقال غيره من المشائخ عليه التوجه الى جهة الكعبة وجهة الكعبة
تعرف بالدليل والدليل فى الامصار والقرى المحاريب التى نصبتها الصحابة والتابعون رضى الله تعالى عنهم فحين فتحوا العراق جعلوا قبلة اهلها ما بين المشرق
والمغرب لذلك قال ابو حنيفة رح ان كان بالعراق جعل المغرب عن يمينه والمشرق عن يساره وهكذا قال محمد رح وانما قال ذلك لقول عمر رضى الله تعالى
عنه اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فيما بينهما قبلة اهل العراق وحين فتح خراسان جعلوا قبلة اهلها ما بين مغرب الصيف ومغرب الشتاء
فعلينا اتباعهم واتباعهم فى استقبال المحاريب المنصوبة فان لم تكن فالسؤال عن الاهل اما فى البحار والمفاوز فدليل القبلة النجوم لما روى عن عمر
رضى الله تعالى عنه انه قال تعلموا من النجوم ما تهتدون به الى القبلة وعن ابى يوسف رح انه قال فى قبلة اهل الرى اجعل الجدى على منكبك الايمن و
اختلف المشائخ رح فيما سوى ذلك من الامصار وقال بعضهم اذا جعلت بنات نعش الصغرى على اذنك اليمنى وانحرفت قليلا الى شمالك
فتلك القبلة وقال بعضهم اذا جعلت الجدى خلف اذنك اليمنى فتلك القبلة وعن عبد الله بن المبارك و ابو مطيع وابو معاذ وسلم بن سالم وعلى
ابن يونس رح انهم قالوا قبلتنا العقرب وعن بعضهم اذا كانت الشمس فى برج الجوزاء ففى آخر وقت الظهر اذا استقبلت الشمس بوجهك فتلك القبلة
عن الفقيه ابى جعفر رح انه قال اذا اقمت مستقبل المغارب فى وقت العشاء الاخيرة يكون فوق راسك نجمان مضيئان هما موضع زوال الشمس من راسك
وهما متقابلان اما الذى عن يمينك يقال له النسر الواقع والذى عن يسارك يقال له النسر الطائر وهو اسرعهما سقوطا فاذا سقط الذى عن يمينك فسقوطه
يكون بحذاء منكبك الايمن اذا سقط النسر الطائر كان سقوطه فى وجهك بحذاء عينك اليمنى فالقبلة ما بينهما قال الفقيه ابو جعفر رح قبلة بخارى على
قبلتنا وعن القاضى الامام صدر الاسلام ما هو قريب من هذا فانه قال القبلة ما بين النسرين النسر الواقع وهو الذى يسميه الناس فى ديارنا سايه وبوهة
نتيج العنب فى ديارنا وقت العشاء الاخيرة يكون حذاء رؤسنا وبين النسر الواقع والنسر الطائر قريب من عشرين ذراعا فى مرأى العين حين اذا
على راسك يكون القبلة بينهما وعن الشيخ الامام ابى منصور الماتريدى رح قال اذا اردت معرفة القبلة فانظر الى مغرب الشمس فى اطول ايام السنة
واجعل لذلك علامة ثم انظر الى مغرب الشمس فى اقصر ايام السنة واجعل لذلك علامة ثم دع الثلثين عن يمينك والثلث عن يسارك فالقبلة عند ذلك
وهذه الاقاويل بعضها قريب من بعض واقربها الى المقصد ما قال الفقيه ابو جعفر والقاضى الامام صدر الاسلام رح رجل اشتبهت عليه القبلة
فاخبره رجلان ان القبلة الى هذه الجانب وهو تحرى الى جانب آخر فان لم يكونا من اهل ذلك الموضع لم يلتفت الى كلامهما لانهما يقولان عن تحر فلا
يترك اجتهاده باجتهاد غيره وان كانا من اهل ذلك الموضع فعليه ان ياخذ بقولهما ولا يجوز له ان يخالفهما لان اهل الموضع يكون اعرف

بقبلته من غیره عادة فکان خبرهما عن علم رجل دخل فی الصلوة بالتحری واجتهاده وکان اخطاء ولم یعلم بذلک ثم علم فی الصلوة فحول وجهه الی القبلة فجاء رجل وقد علم
بجهة الاولی ودخل فی صلوته فصلوة الاول جائزة وصلوة الداخل فاسدة وعن ابی یوسف رح انه یجوز صلوة الداخل ایضا الاعمی اذا صلی رکعة الی غیر القبلة
فجاء رجل وحوله الی القبلة واقتدی به فهو علی وجهین ان کان الاعمی حین افتتح الصلوة وجد من یسأله عن القبلة فلم یسأل فسدت صلوة الامام والمقتدی
وان لم یجد الاعمی من یسأله جازت صلوة الامام وفسدت صلوة المقتدی لان المقتدی زعم انه بنی صلوته علی صلوة کان اولها الی غیر القبلة رجل صلی الی
غیر القبلة متعمداً روی عن ابی حنیفة رح انه یکفر وان اصاب القبلة وبه اخذ الفقیه ابو اللیث رح وکذا اذا صلی فی الثوب النجس او بغیر طهارة وبعض المشائخ
ما قالوا فی ذلک بتاویل قوله تعالی فاینما تولوا فثم وجه الله لا یکون کافرا وقال مشائخ بخارا منهم القاضی الامام ابو علی السغدی وشمس الائمة الحلوانی رح اذا صلی الی
غیر القبلة لا یکفر وکذا اذا صلی فی الثوب النجس لان الصلوة الی غیر القبلة جائزة حالة الاختیار وهو التطوع علی الدابة ومن العلماء من جوز الصلوة فی الثوب
النجس فلا یکفر بفعله اما اذا صلی بغیر الطهارة متعمدا فانه یصیر کافرا قال شمس الائمة الحلوانی رح یکون زندیقا لان احدا لم یجوز الصلوة بغیر طهارة فیکون استخفافا
بالله تعالی رجل صلی فی المسجد فی لیلة مظلمة بالتحری ثم تبین انه صلی بغیر القبلة جازت صلوته لانه لیس علیه ان یقرع ابواب الناس للسوال عن القبلة
ولا یعرف القبلة بمس الجدران والحیطان لان الحوائط لو کانت منقوشة لا یمکنه تمییز المحراب من غیره وعسی یکون ثمه هامة تؤذیه فجاز له التحری المصلی اذا رای
مقام ابراهیم ولم یر الکعبة تکلموا فیه قال الفقیه ابو احمد العیاضی ان لم یکن الرجل اتی مکة اجزاه لان عنده المقام والبیت واحد وان کان اتی مکة
لا یجزیه لانه عرف ان المقام غیر البیت فلا یجوز صلوته الا ان یرید به الجهة فح یجوز صلوته ولو نوی ان قبلته محراب مسجده لا یجوز صلوته لان المحراب
لیس بقبلة بل هو علامة وقوله وجهت وجهی للصلوة لا ینوب عن نیة القبلة بعض مسائل النیة یاتی فی باب افتتاح الصلوة ان شاء الله تعالی واما
معرفة الاوقات قال وقت الفجر حین یطلع الفجر المستطیر والفجر فجران سمی العرب الاول کاذبا وهو البیاض الذی یبدو کذنب السرحان ویعقبه
ظلام لا یخرج به وقت العشاء ولا یثبت به شیء من احکام النهار والثانی هو البیاض الذی یستطیر ویعترض فی الافق لا یزال یزداد حتی ینتشر سمی
مستطیرا الذی یثبت به احکام النهار من حرمة الطعام والشراب للصائم وجواز اداء الفجر وآخر وقت الفجر حین تطلع الشمس واما وقت الظهر اتفقوا
علی ان اول وقت الظهر حین تزول الشمس واختلفوا فی آخر وقت الظهر قال ابو حنیفة رح آخر وقت الظهر حین صار ظل کل شیء مثلیه سوی
فیء الزوال وقال صاحباه رح حین صار ظل کل شیء مثله سوی فیء الزوال وطریق معرفة الزوال وفیء الزوال ان تغرز خشبة مستویة فی الارض مستویة
ما دام الظل فی الانتقاص فالشمس فی حد الارتفاع فاذا اخذ الظل فی الازدیاد علم ان الشمس قد زالت فاجعل علی راس الظل علامة
فمن موضع العلامة الی الخشبة یکون فیء الزوال فاذا ازداد علی ذلک وصارت الزیادة مثل ظل اصل العود سوی فیء الزوال یخرج وقت الظهر فی
قول ابی حنیفة رح وعندهما اذا صارت الزیادة مثل العود سوی فیء الزوال یخرج وقت الظهر وعن محمد رح انه جعل المعرفة زوال الشمس طریقا
آخر وهو ان یقوم الرجل مستقبل القبلة فما دام الشمس علی حاجبه الایسر فالشمس لم تزل واذا صارت الشمس علی حاجبه الایمن علم ان الشمس
قد زالت واول وقت العصر حین یخرج وقت الظهر علی الاختلاف وآخر وقتها حین تغرب الشمس ویکره التاخیر الی تغیر الشمس واختلفوا فی
ذلک التغیر وقال بعضهم هو التغیر فی ضوء الشمس الذی علی راس الحیطان ورؤس الجبال والاشجار وقال بعضهم هو التغیر فی قرصها وانما یعرف
التغیر فی قرصها ان ینظر الی قرصها ان امکنه فان نظر الی قرصها ولم تحر عیناه علم ان الشمس قد تغیرت وان لم یمکنه النظر علم ان الشمس لم تتغیر واول وقت
المغرب حین تغرب الشمس وآخرها حین یغیب الشفق وقال الشافعی رح وقتها مقدار ما یتمکن فیه من اداء ثلث رکعات حتی لو تمکن بعد غروب الشمس
من اداء ثلث رکعات ولم یصل فیه ثم صلی بعده کان قاضیا لا مؤدیا واول وقت العشاء حین یغیب الشفق لا خلاف فیه انما اختلفوا فی الشفق

ابو يوسف ومحمد والشافعي رح هي الحمرة وقال ابو حنيفة رحمه الله هو البياض الذي يلي الحمرة حتى لو صلى العشاء بعد ما غابت الحمرة ولم يغب البياض لم يجز
ان يكون بعد الحمرة لا تجوز عنده ثم تاخير العشاء الى ثلث الليل مستحب والى نصف الليل مباح والى آخر الليل مكروه والافضل في صلوة الفجر التنوير عندنا
وقال الشافعي رح التغليس افضل فعنده التعجيل بالاداء في اول الوقت في سائر الصلوات افضل وقال الطحاوي رح في صلوة الفجر يبدأ بالتغليس ويختم بالتنوير ان
كان يريد اطالة القراءة وان كان لا يريد فالتنوير افضل اجمعوا على ان المستحب في صلوة الفجر بالمزدلفة هو التغليس وعند التنوير قال شمس الائمة الحلوائي و
القاضي الامام ابو علي النسفي رح انه يبدأ بالصلوة بعد انتشار البياض في وقت لو صلى الفجر بقراءة مسنونة ما بين اربعين آية الى ستين آية او اكثر ويرتل القراءة
ثم اذا فرغ من الصلوة لو ظهر له سهو في طهارته يمكنه ان يتوضأ ويعيد الصلوة قبل طلوع الشمس كما فعل ابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما ويؤخر الظهر في الصيف ويعجل
في الشتاء ويؤخر العصر في الصيف والشتاء جميعا ويعجل المغرب في الصيف والشتاء جميعا ويعجل العشاء في الصيف ويؤخر في الشتاء الى ثلث الليل لقوله عليه الصلوة
والسلام لمعاذ رضي الله تعالى عنه اخر العشاء في الشتاء فان الليل فيه طويل وعجل في الصيف فان الليل فيه قصير هذا اذا كانت السماء مصحية فان كانت متغيمة يؤخر
الفجر والظهر والمغرب ويعجل العصر والعشاء ووقت الوتر من حين يصلي العشاء الى طلوع الفجر والافضل ان يصليها في آخر الليل اذا كان يثق من نفسه انه يستيقظ
في آخر الليل وان كان لا يثق فالافضل ان يصليها في اول الليل وان اوتر قبل العشاء متعمدا لا يجوز وان صلى العشاء على غير وضوء ثم استيقظ في السحر فتوضأ ثم
فلما فرغ من الوتر ذكر انه صلى العشاء على غير وضوء فانه يعيد العشاء ولا يعيد الوتر في قول ابي حنيفة رح ويجوز قضاء الفوائت في اي وقت شاء الا في ثلث ساعات
لا يجوز فيها التطوع ولا يجوز المكتوبة ولا صلوة الجنازة ولا سجدة التلاوة اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وعند الانتصاف الى ان تزول الشمس وعند
احمرار الشمس الى ان تغيب الا عصر يومه فانه يجوز اداؤها عند الغروب وعن ابي يوسف رح انه قال يجوز التطوع عند انتصاف يوم الجمعة وتسعة اوقات
يجوز فيها قضاء الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة ولا يجوز فيها النفل الذي له سبب كالمنذور وركعتي الطواف وتحية المسجد او لم يكن لها سبب بعد
طلوع الفجر قبل صلوة الفجر لا يجوز الا سنة الفجر وبعد الفريضة قبل طلوع الشمس وبعد صلوة العصر قبل التغير وبعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب و
عند الخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة يوم الجمعة وعند خطبة العيدين وعند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء ويجوز التطوع قبل العصر واختلفوا في
الوقت الذي يباح فيه الصلوة اذا طلعت الشمس قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس فهي في
الطلوع لا يباح فيه الصلوة واذا عجز عن النظر يباح فيه الصلوة وذكر في الكتاب اذا طلعت الشمس لا يحل حتى ترتفع قدر رمح او رمحين ويكره اداء النوافل
في هذه الاوقات في سائر الاماكن وعند الشافعي رح لا يكره بمكة واذا افتتح التطوع في الاوقات المكروهة فانه يقطع ثم يقضي في ظاهر الرواية ولا يجوز
الجمع بين الصلوتين في وقت واحد بعذر ما عندنا الا صلوة الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة فانه يؤخر الظهر ويعجل العصر ويصليهما
في وقت الظهر ويؤخر المغرب الى وقت العشاء ويصليهما في وقت العشاء ويجوز عند الشافعي رح الجمع بين الصلوتين بعذر السفر والمرض
والمطر ولا يتطوع قبل المغرب ولا قبل صلوة العيدين في المشهور ويتطوع بعد صلوة العيد ما شاء وعن بعض الصحابة انهم كانوا يتطوعون قبل صلوة العيد
ولا يصلي يوم الجمعة اذا خرج الامام للخطبة فان افتتح الاربع قبل الجمعة ثم خرج الامام ذكر في النوادر انه ان كان صلى ركعة يضيف اليها اخرى
ويخفف القراءة يقرأ بفاتحة الكتاب وشيء من السورة وبه اخذ المشايخ ولم يذكر في النوادر انه لو صلى ركعتين وقعد على راس الركعتين وقام
الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة حتى خرج الامام واختلف فيه المشايخ قال بعضهم يعود الى القعدة ويسلم وقال بعضهم يتمها اربعا ويخفف القراءة وكذا
اذا شرع في الاربع قبل الظهر ثم اقيمت للظهر وان كان في الركعة الاولى ولم يقيدها بالسجدة فانه يتمها ركعتين واذا سلم على راس الركعتين يحكى
عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح انه قال يقضي اربعا مسائل اشتباه القبلة رجل صلى في الصحراء الى جهة من غير شك ولا تحر ان تبين

انه اصاب القبلة او كان اكبر رائه ذلك او لم يظهر من حاله شئ حتى ذهب عن ذلك الموضع فصلوته جائزة لان فعل المسلم محمول على الصحة وكل من قام لاداء الصلوة يجعل مستقبلا للقبلة حتى تبين خلافه وان تبين انه اخطأ فصلوته فاسدة وان شك في القبلة فصلى الى جهة من غير تحر ان تبين انه اخطأ القبلة او اكبر رائه ذلك او لم تبين من حاله شئ فصلوته فاسدة وان تبين انه اصاب فصلوته جائزة وان كان اكبر رائه انه اصاب القبلة اختلفوا فيه قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح الصحيح انه لا يجوز صلوته وان صلى الى جهة بالتحري ان لم يظهر من حاله شئ او ظهر انه اصاب او كان في اكبر رائه ذلك فصلوته جائزة بالاتفاق وان ظهر انه اخطأ فكذلك عندنا وان اشتبهت عليه القبلة فتحرى ووقع تحريه على جهة فاعرض عن تلك الجهة وصلى الى جهة اخرى وتبين انه اصاب القبلة فصلوته فاسدة وعن ابي حنيفة رح انه يخشى عليه الكفر هذا اذا تبين الامر بعد الفراغ من الصلوة وان ظهر الامر في خلال الصلوة ففي الوجه الاول وهو ما اذا صلى الى جهة من غير شك ولا تحر فيه ان ظهر انه اخطأ يلزمه الاستقبال لانه لو ظهر له ذلك بعد الفراغ من الصلوة يلزمه الاعادة فاذا ظهر في خلال الصلوة استقبل الصلوة وان ظهر انه اصاب القبلة اختلفوا فيه والصحيح انه يتم صلوته ولا يستقبل لان صلوته كانت جائزة لم يظهر الخطأ فاذا تبين انه اصاب القبلة لا تتغير حاله وفي المسئلة الثانية وهو ما اذا شك في القبلة وصلى الى جهة من غير تحر فظهر في خلال الصلوة انه اخطأ يستقبل الصلوة لان صلوته كانت فاسدة ولهذا يلزمه الاعادة بعد الفراغ فيلزمه الاستقبال وان ظهر انه اصاب القبلة فكذلك يستقبل الصلوة لان افتتاحه كان ضعيفا حتى لا يحكم بجواز الصلوة ما لم يعلم بالاصابة فاذا قوي حاله لا يجوز له البناء بخلاف ما اذا علم بالاصابة بعد الفراغ حيث لا يعيد لانه ثم لا يحتاج الى البناء واما في المسئلة الثالثة وهو اذا شك وافتتح الصلوة الى جهة بالتحري ثم تبين في خلال الصلوة انه اخطأ فانه يستقبل الجهة الثانية ويمضي على صلوته وان ظهر انه اصاب يمضي على صلوته لان افتتاحه ههنا كان صحيحا فجاز له البناء وفي المسئلة الرابعة انه اذا شك وتحرى الى جهة ثم اعرض عن تلك الجهة وصلى الى جهة اخرى فظهر له في خلال الصلوة انه اخطأ او كان اكبر رائه ذلك فانه يستقبل الصلوة وان ظهر انه اصاب القبلة فكذلك لان افتتاحه كان فاسدا ولهذا لو ظهر بعد الفراغ انه اصاب القبلة يلزمه الاعادة فيلزمه الاستقبال بالطريق الاولى ولو اشتبهت عليه القبلة فصلى ركعة بالتحري فتحول رايه الى جهة اخرى وصلى الثانية الى تلك الجهة هكذا صلى اربع ركعات الى اربع جهات روي عن محمد رح انه يجوز ولو صلى ركعة بالتحري ثم تحول رايه الى جهة اخرى فصلى الركعة الثانية الى جهة الثانية ثم تحول رايه الى جهة الاولى اختلف فيه المشائخ رح منهم من قال يتم صلوته الى جهة الاولى ومنهم من قال يستقبل الصلوة رجل اشتبهت عليه القبلة بمكة لم يكن بحضرته من يسأله فصلى بالتحري ثم ظهر انه اخطأ حكى ابن رستم عن محمد رح انه لا اعادة عليه وكذا لو كان الاشتباه بالمدينة رجل دخل مسجدا لا محراب له وقبلته مشكلة فصلى بالتحري ثم ظهر انه اخطأ كان عليه الاعادة لانه كان قادرا على السوال من الاهل فلا يجوز له التحري وان تبين انه اصاب القبلة جازت صلوته لحصول المقصود وصارت هذه المسئلة بمنزلة ما لو شك

في القبلة وصلى من غير تحر ثم اذا ظهر انه اصاب القبلة يجوز صلوته

مسائل الاذان اذا اذن قبل الوقت يكره ويعاد في الوقت وقال ابو يوسف رحمه الله لا يكره في الفجر في النصف الاخير من الليل ولا يعاد ويكره الاذان مع الجنابة ولا يكره مع الحدث في رواية والاقامة تكره معهما جميعا خمسة يكره اذانهم واذا اذنوا يعاد الصبي الذي لا يعقل والمرأة والمجنون والسكران والجنب ثلاثة لا يعاد اذانهم المحدث في ظاهر الرواية والقاعد اذا اذن يكره ولا يعاد وكذا الراكب في المصر والمسافر اذا اذن راكبا لا يكره وينزل للاقامة ويجوز للمسافر ان يفتتح الاذان على الدابة وان لم يكن وجهه الى القبلة خمس خصال لو وجدت في الاذان او في الاقامة يوجب الاستقبال اذا غشي على المؤذن في الاذان او في الاقامة يستقبل غيره وكذا اذا مات المؤذن في الاذان او في الاقامة وكذا اذا سبقه الحدث في الاذان او في الاقامة فذهب ليتوضأ يستقبل غيره او يستقبل هو اذا رجع اذا حصر المؤذن في خلال الاذان او في الاقامة وعجز عن الاتمام ولم يكن هناك من يلقنه يجب الاستقبال

ولو اذا خرس في الاذان او في الاقامة وعجز عن الاتمام يستقبل غيره وينبغي ان يؤذن على المئذنة او خارج المسجد ولا يؤذن في المسجد جماعة من اهل المسجد اذنوا في المسجد على وجه المخافتة بحيث لم يسمع غيرهم ثم حضر قوم من اهل المسجد ولم يعلموا ما صنع الفريق الاول فاذنوا على وجه الجهر والاعلان ثم علموا ما صنع الفريق الاول فلهم ان يصلوا بالجماعة على وجهها ولا عبرة للجماعة الاولى لانها ما اقيمت على وجه السنة باظهار الاذان والاقامة فلا يبطل حق الباقين ويكره اداء المكتوبة بالجماعة في المسجد بغير اذان واقامة لما قلنا ولا يكره في البيوت والكروم وضياع القرى لان اذان القرية والمصر اذان لهم فان تركوا الاذان والاقامة جاز وان اذنوا كان اولى وان صلوا الجماعة في المفازة ان تركوا الاذان لا يكره وان تركوا الاقامة يكره وقيل لا يترك الاذان ايضا وليس لغير المكتوبة نحو الوتر وصلوة العيد وصلوة الجنازة وجماعة النساء اذان واقامة ولا باس بالتطريب في الاذان وهو تحسين الصوت من غير ان تتغير فان تغير اللحن او مد او ما اشبه ذلك كره وكذلك قراءة القرآن وقال شمس الائمة الحلوائي رح انما يكره ذلك فيما كان من الاذكار اما في قوله حي على الصلوة حي على الفلاح لا باس فيه بادخال مد ونحوه المؤذن اذا لم يكن عالما باوقات الصلوة قالوا لا يستحق ثواب المؤذنين ولا يحل للمؤذن ولا للامام ان ياخذ على الاذان والامامة اجرا فان لم يشارطهم على شيء لكنهم عرفوا حاجته فجمعوا له في كل وقت شيئا فهو حسن يطيب له ذلك ولا يكون اجرا اذا اذن واحد بعد واحد على المنارة يوم الجمعة قال شمس الائمة الحلوائي رح الصحيح ان الموجب للسعي وترك التجارة هو الاذان الاول ليس للثاني من الحرمة ما يكون للاول ولا ينبغي للمؤذن ان يتكلم في الاذان او في الاقامة او يمشي لانه شبيه بالصلوة فان تكلم بكلام يسير لا يلزمه الاستقبال واذا انتهى المؤذن في الاقامة الى قوله قد قامت الصلوة له الخيار ان شاء اتمها في مكانه وان شاء مشى الى مكان الصلوة اماما كان المؤذن او لم يكن الاذان خمسة عشر كلمة وآخر الاذان عندنا لا اله الا الله والاقامة سبعة عشر كلمة خمسة عشر منها كلمات الاذان وكلمتان منها قوله قد قامت الصلوة مرتين واذان الفجر في بلادنا سبعة عشر كلمة خمسة عشر منها كلمات الاذان المعروفة وكلمتان قوله الصلوة خير من النوم مرتين وفي الجمع بين الصلوتين بالمزدلفة وعرفة يؤذن للاولى ويقيم وللثانية لا يؤذن ويكره ان يؤذن في مسجدين ويصلي في احدهما واذا قدم في اذانه واقامته شيئا بان قال اولا اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فعليه ان يقول بعد كلمة الشهادة اشهد ان محمدا رسول الله مراعاة للنظم ولو اذن ومكث ساعة ثم اخذ في الاقامة فظن انها اذان فصنع فيها ما يصنع في الاذان فقيل له هذه اقامة فانه يستقبل الاقامة من اولها لان السنة في الاقامة الحدر فاذا ترسل فقد ترك سنة الاقامة وصار كانه اذن مرتين فانه لا باس به يجوز اذان الاعرابي والاعمى وولد الزنا والعبد وغيرهم اولى ولا باس بان يؤذن رجل ويقيم غيره باذن الاول ويكره ان لم يرض به الاول ومن سمع الاذان فعليه ان يجيب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجب الاذان فلا صلوة له قال شمس الائمة الحلوائي رح اختلف الناس في الاجابة قال بعضهم هو الاجابة بالقدم لا باللسان حتى لو اجاب باللسان ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان حاضرا في المسجد حين سمع الاذان فليس عليه الاجابة وقوله عليه الصلوة والسلام من قال مثل ما يقول المؤذن فله من الاجر كذا انما كذلك ان قال له نال الثواب الموعود وان لم يقل لم ينل الثواب الموعود فاما ان ياثم او يكره له ذلك فلا واذا اراد الجواب باللسان لينال الثواب الموعود فكل ما هو ثناء وشهادة يقول ما قاله المؤذن وعند قوله حي على الصلوة حي على الفلاح يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ولا باس بالتثويب في سائر الصلوات الخمس في زماننا وتثويب كل بلدة ما تعارفه اهل تلك البلدة ويجوز تخصيص كل من كان مشغولا بمصالح المسلمين بزيادة الاعلام ولا ترجيع في الاذان عندنا وصورة الترجيع ان ياتي بالشهادتين مرتين كما هو المعتاد ثم ياتي بهما مرتين آخر اذا سلم الرجل على المؤذن في اذانه او عطس رجل وحمد الله تعالى او سلم على المصلي او على من يقرأ القرآن او على الامام وقت الخطبة ففرغ المؤذن عن الاذان والمصلي

عن الصلوة والقارئ عن القراءة هل يلزمهم رد السلام وتشميت العاطس ونحو ذلك روي عن ابي حنيفة رح ان السامع يرد السلام في نفسه ويشمته
في قلبه ولا يلزمه شيء من ذلك اذا فرغ عما كان فيه وعن محمد رح انه لا يفعل من ذلك شيئاً في الاذان والصلوة وقراءة القرآن واذا فرغ عما كان
فيه فانه يرد السلام ويشمته ان كان حاضرا وعن ابي يوسف رح انه لا يفعل شيئاً من ذلك لا قبل الفراغ ولا بعده هو الصحيح واجمعوا على ان المتغوط
لا يلزمه رد السلام لا في الحال ولا بعده لان السلام حرام فلا يوجب الرد عن ابي حنيفة رح في المجرد اذا عطس الامام في الخطبة يحمد الله في نفسه
ولا يجهر به وان عطس غيره وحمد الله تعالے لم يشمته وعن محمد رح اذا عطس الامام يحمد الله في نفسه ولا يحرك شفتيه واذا فرغ من الخطبة يحمد الله تعالے
بلسانه وان عطس غيره وحمد الله تعالے فانه لا يشمته ولو سلم على القاضي او المدرس قالوا لا يجب عليه الرد ولا يؤذن بالفارسية ولا بلسان آخر
غير العربية فان علم الناس انه اذان قيل بانه يجوز ويجوز السلام على من كان في الحمام اذا كان متزراً وعن ابي حنيفة رح اذا سلم على المصلے
فان المصلے يرد السلام بعد الفراغ من الصلوة قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تاويله اذا سلم على المصلے وهو لا يعلم انه في الصلوة بان رآه جالساً
او نحو ذلك وسلم عليه فههنا يرد السلام بعد الفراغ وعلى هذا اذا سلم على المتغوط

باب افتتاح الصلوة افتتاح الصلوة بعد تقديم طهارة البدن والثوب والمكان وستر العورة تتعلق باستقبال القبلة ونية الصلوة
والتحريمة اما اشتراط نية استقبال القبلة اختلفوا فيه قال بعضهم ان كان يصلے الى المحراب لا يشترط وان كان يصلے في الصحراء يشترط فاذا نوى القبلة
او الكعبة او الجهة جاز اما نية الصلوة امر لابد منها والكلام في ذلك في مواضع الاول في اصل النية والثاني في وقتها والثالث في كيفيتها
اما اصلها ان يقصد بقلبه فان قصد بقلبه وذكر بلسانه كان افضل وعند الشافعي رح لابد من الذكر باللسان واما وقت النية اجمع علماءنا على ان الافضل
ان تكون مقارنة للشروع ولا يكون شارعاً بنية متاخرة وعن الشيخ الكرخي رح انه يجوز بنية متاخرة عن التحريمة واختلفوا على قوله انه الى متى يجوز قال
بعضهم الے انتهاء الثناء وقال بعضهم الى التعوذ وقال بعضهم الى ان يركع وقال بعضهم الے ان يرفع راسه من الركوع فان نوى قبل الشروع
روے عن محمد رح انه لو نوى عند الوضوء انه يصلے الظهر والعصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة الا انه لما انتهے الے
مكان الصلوة لم يحضر النية جازت صلوته بتلك النية هكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف رح وعن محمد بن سلمة رح اذا كان عند الشروع
بحيث لو سئل اية صلوة يصلے يجيب على البديهة من غير تفكر فهي نية تامة جازت صلوته وان احتاج الے تامل وتفكر لا يجوز واما كيفية النية
لا يخلو اما ان يكون منفردا او مقتديا وكل ذلك على وجهين اما ان يكون مفترضاً او متنفلاً مؤدياً او قاضيا فالمتنفل يجوز صلوته بنية الصلوة وكذا
التراويح وسائر السنن عند مشائخنا وان كان مفترضاً فان كان منفرداً لا يكفيه نية الصلوة لان الفرض مشروع كما ان النفل مشروع
فلا تعيين الفرض ولا يكفيه نية الفرض ايضا لان الفرض انواع فلابد من التعيين فان نوى فرض الوقت يجوز الا في الجمعة لان العلماء
اختلفوا في فرض الوقت في هذا اليوم فلا جرم لو كان فرض الوقت عنده الجمعة يجوز وان لم ينو فرض الوقت في غير الجمعة لكنه نوى الظهر لا يجوز
لان هذا الوقت كما يقبل ظهر هذا اليوم يقبل ظهر يوم آخر وان نوى ظهر الوقت او عصر الوقت ولم ينو عدد الركعات جاز لانه لما نوى الظهر
فقد نوى اعداد الركعات هذا اذا كان يصلي في الوقت فان صلي بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى الظهر لا يجوز لما قلنا
ولو نوى فرض الوقت لا يجوز ايضا لان بعد خروج وقت الظهر فرض الوقت يكون العصر فاذا نوى فرض الوقت كان ناوياً للعصر وصلوة الظهر
لا تجوز بنية العصر ولو كان الفوائت كثيرة فاشتغل بالقضاء يحتاج الے تعيين الظهر والعصر ونحوهما لان بنية قضاء الفائتة لا تتعين البعض
وينوي ايضا ظهر يوم كذا وعصر يوم كذا لان عند اجتماع الظهرين في الذمة لا تتعين احدهما واختلاف الوقت بمنزلة اختلاف السبب

واختلاف الصلوة واذا اراد تسهيل الامر ينوي اول ظهر عليه او آخر ظهر عليه فاذا نوى الاول فصلى فما يليه يصير اولا وكذا لو نوى آخر ظهر عليه فصلى فما قبلها
يصير آخرا فرق بين الصلوة وبين الصوم ففي الصوم لو كان عليه قضاء يومين فقضى يوما ولم يعين يوما جاز لان في الصوم السبب واحد وهو الشهر
وكان الواجب عليه اكمال العدد اما في الصلوة السبب مختلف وهو الوقت باختلاف السبب يختلف الواجب فلابد من التعيين لاجرم
لو كان عليه قضاء يومين من رمضانين يحتاج الى التعيين وذكر في الملتقط عن ابي حنيفة رح رجل فاتته عصر يوم فقضى اربعا عما عليه وهو يرى ان
عليه الظهر لا يجوز بمنزلة ما لو صلى اربعا قضاء عما عليه وقد جهل الصلوة التي عليه لم يجز حتى ينويها ويعينها ولهذا قال ابو حنيفة رح رجل فاتته
صلوة من يوم وليلة واشتبه عليه انها اية صلوة كانت فانه يصلي صلوة كل اليوم ليخرج عما عليه رجل افتتح المكتوبة وظن انها تطوع فصلى
على نية التطوع حتى فرغ فالصلوة هي المكتوبة لان قران النية بكل جزء من اجزاء الصلوة متعذر فيشترط قران النية بالجزء الاول وكذا لو شرع
في التطوع فظن انها مكتوبة كانت صلوته تطوعا لما قلنا ولو كبر للتطوع ثم كبر ينوي به الفرض يصير شارعا في الفريضة وكذا المسبوق
اذا قام الى قضاء ما سبق فشك في صلوته فكبر ينوي به الاستقبال يصير خارجا عما كان فيها لان حكم صلوة المسبوق يخالف حكم صلوة المنفرد
لانه يجوز الاقتداء بالمنفرد ولا يجوز بالمسبوق فكان بمنزلة الفرض مع التطوع واذا اراد الرجل ان يصلي ظهر يومه وعنده ان وقت الظهر
لم يخرج وقد خرج الوقت ولو نوى ظهر اليوم جاز لانه لما خرج الوقت تقرر ظهر اليوم في ذمته فاذا نوى ظهر اليوم فقد نوى ما عليه الا انه
قضى ما عليه بنية الاداء وقضاء ما عليه بنية الاداء يجوز الا ترى ان الاسير اذا اشتبه عليه رمضان فتحرى شهرا وصام فوقع صومه بعد رمضان جاز
فهذا قضاء بنية الاداء وان وقع صومه قبل رمضان لا يجوز لان صومه قبل رمضان لا يكون قضاء ولا يكون اداء هذا اذا كان منفردا فان كان اماما فهو بمنزلة المنفرد
ولو كان مقتديا فالمقتدي ينوي ما ينوي المنفرد وينوي الاقتداء ايضا لان الاقتداء لا يجوز بدون النية فاذا نوى الاقتداء ولم تعين الصلوة
لا يجوز لان الاقتداء بالامام كما يكون في الفرض يكون في النفل وقال بعضهم يجوز وكذا لو قال نويت ان اصلي مع الامام وذكر في باب الحدث
اذا اقتدى بالامام ينوي صلوة الامام ولا يعلم ان الامام في اية صلوة هي الظهر او في الجمعة اجزاه ايتهما كانت لانه نوى الدخول في
صلوة الامام مقتديا به فيصير شارعا في صلوته ولو نوى الاقتداء بالامام ولم ينو صلوة الامام لكنه نوى الظهر فاذا هي الجمعة فانه لا يجوز
لان اختلاف الفرضين يمنع الاقتداء ولو لم ينو الاقتداء لكنه نوى صلوة الامام او نوى فرض الامام لا يصح اقتداؤه الا ان ينوي
فرض الامام مقتديا به او ينوي الشروع في صلوة الامام لانه لما نوى الشروع في صلوة الامام صار كانه نوى فرض الامام مقتديا به وقال
بعضهم اذا نوى الشروع في صلوة الامام لا يكون مقتديا به وقال بعضهم اذا انتظر تكبيرة الامام فكبر مع الامام يجوز ويكون مقتديا به والاحسن
ان يقول نويت ان اصلي مع الامام ما يصلي الامام ولو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام اختلفوا فيه بعضهم جوز ذلك لان الجمعة لا تكون الا مع الامام ولو
نوى الاقتداء بالامام في صلوة الجمعة ونوى الظهر والجمعة جميعا بعضهم جوز ذلك ورجح نية الجمعة بحكم الاقتداء ولو نوى الاقتداء
بالامام ولم يخطر بباله انه زيد او عمرو جاز اقتداؤه ولو نوى الاقتداء بالامام وهو يرى انه زيد فاذا هو عمرو صح اقتداؤه لان العبرة لما نوى
لا لما يرى وهو قد نوى الاقتداء بالامام ولو قال اقتديت بزيد او نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو لا يصح اقتداؤه لان العبرة لما نوى
وهو نوى الاقتداء بزيد هذا كما هو في الصوم لو قال نويت ان اقضي صوم الخميس فاذا عليه صوم يوم آخر لا يجوز ولو نوى قضاء ما عليه
من الصوم وهو يرى ان عليه صوم يوم الخميس فاذا عليه صوم يوم آخر جاز ولو نوى الشروع في صلوة الامام والامام لم يشرع بعد وهو
يعلم ذلك يصير شارعا في صلوة الامام اذا شرع الامام لانه ما قصد الشروع في صلوة الامام للحال انما قصد الشروع في صلوة الامام

اذا شرع الامام ولو نوى الشروع في الصلوة الامام على ظن ان الامام قد شرع ولم يشرع الامام بعد فقد اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز ولو كان
المقتدى يرى شخص الامام وقال اقتديت بهذا الامام الذى هو عبد الله وظهر انه جعفر جاز وكذا لو كان فى آخر الصفوف ولا يرى شخص الامام فقال
اقتديت بالامام الذى هو قائم فى المحراب الذى هو عبد الله فاذا هو جعفر جاز ايضا لانه عرفه بالاشارة فلغت التسمية وينبغى للمقتدى عند كثرة القوم
ان لا يعين الامام ولكن يقول اقتديت بالامام القائم فى هذا المحراب فما يصلى الامام فانا اصلى تلك فاذا نوى ذلك جاز وكذا فى صلوة الجنازة
لا ينبغى ان يعين الميت بان نوى الصلوة على فلان الميت لان المقتدى اذا كان بعيدا من الميت يحتمل ان يكون الميت غير ذلك ولكن ينبغى ان
ينوى الاقتداء بالامام فى الصلوة على الميت الذى يصلى الامام عليه المقتدى فى النية يحتاج ان ينوى اربعة اشياء ينوى الصلوة ويعين الصلوة
وينوى الاقتداء وينوى القبلة والافضل ان ينوى الاقتداء عند افتتاح الامام الصلوة فان نوى الاقتداء به حين وقف الامام موقف
الامامة جاز عند اكثر المشائخ رح والمنفرد يحتاج الى ثلث نيات نية الصلوة لله تعالى وتعيين آية الصلوة وينوى القبلة وفى نية الكعبة
ينوى عرصة الكعبة لا البناء فان نوى الصلوة ولم ينو الصلوة لله تعالى كان شارعا فى النفل لان المسلم لا يصلى لغير الله تعالى ولو ترك
نية اية صلوة لا يجوز فى الفرض لما قلنا والامام ينوى ما ينوى المنفرد لانه منفرد فى حق نفسه ولا يحتاج الى نية الامامة حتى لو نوى ان لا يؤم فلانا فجاء
فلان واقتدى به جاز رجل لم يعرف ان الصلوات الخمس فرض على العباد الا انه كان يصلى فى مواقيتها لا يجوز وعليه قضاؤها لانه لم ينو الفرض
فلا يجوز وكذا اذا علم ان منها فريضة ومنها سنة ولم يعرف الفريضة من السنة ولم ينو الفريضة فى الكل لا يجوز المكتوبات وان نوى الفريضة
فى الكل يجوز وان كان لا يعلم ان بعضها فريضة وبعضها سنة فصلى مع الامام ونوى صلوة الامام جازت وان كان يعلم الفرائض من النوافل
لكن لا يعلم ما فى الصلوة من الفريضة والسنة جازت صلوته لانه نوى الفرض فى صلوته وان ام هذا الرجل غيره وهو لا يعلم الفرائض من النوافل
فصلى ونوى الفرض فى الكل جازت صلوته اما صلوة القوم فكل صلوة ليست لها سنة قبلها كصلوة العصر والمغرب والعشاء يجوز صلوة القوم الفجر
وكل صلوة قبلها سنة كصلوة الفجر والظهر لا يجوز صلوة القوم واذا تمت النية لمن اراد الافتتاح يكبر ويرفع يديه فيصير شارعا فى الصلوة
واختلف الناس فى وقت الرفع وكيفيته اما وقت الرفع فهو حالة التكبير مقارنا له بدايته عند بدايته وختمه عند ختمه وكيفيته ما قال ابو جعفر رح
قال القبض اولا اصابعه ويضمها فاذا اراد التكبير نشر اصابعه لا يفرج بين اصابعه كل التفريج ولا يضمها كل الضم وانما يفرج بين اصابعه كل التفريج
فى الركوع ويضم كل الضم فى السجود ويرفع يديه حذاء اذنيه ويمس طرف ابهاميه شحمة اذنيه واصابعه فوق اذنيه والمرأة ترفع
كما يرفع الرجل فى رواية الحسن عن ابى حنيفة رح وقال محمد بن مقاتل الرازى رح ترفع المرأة حذاء منكبيها ويروى فى ذلك حديثا
وذلك اقرب الى الستر ثم تكبيرة الافتتاح عندنا شرط وقال الشافعى رح ركن وثمرة الخلاف تظهر فى بناء النفل على تحريمة الفرض
عندنا يجوز وعنده لا يجوز فان افتتح الصلوة بالتحميد وبالتهليل او بالتسبيح فقال سبحان الله او قال الله اجل او قال الله اعظم
او قال الله او الرب ولم يزد او قال لا اله الا الله او اله غيره او تبارك الله يصير شارعا فى الصلوة وكذا لو قال اللهم يصير
شارعا عند الفقهاء ولو قال استغفر الله او قال اللهم اغفر لى لا يصير شارعا انما يصير شارعا بما تجرد ثناء ولو قال الكبير او قال
الاكبر او قال اكبر قالوا لا يصير شارعا وهذا كله قول ابى حنيفة ومحمد رح اما على قول ابى يوسف رح اذا كان يحسن التكبير لا يصير
شارعا الا بلفظ التكبير ولو قال بالفارسية (خدا بزرگ ست) او قال (خدا بزرگ) او قال (بنام خدا ى بزرگ)
يصير شارعا فى الصلوة فى قول ابى حنيفة رح وقال صاحباه لا يصير شارعا اذا كان يحسن العربية وعلى هذا الخلاف اذ

قرأ القرآن فی الصلوة بالفارسیة عند ابی حنیفة رح یجوز وان کان یحسن العربیة وعندهما اذا کان یحسن العربیة لایجوز وتفسد صلوته کذا ذکر شمس الائمة الحلوائی رح وعلی هذا الخلاف جمیع اذکار الصلوة من التشهد والقنوت والدعاء والتسبیحات والرکوع والسجود فان قال بالفارسیة (یارب بیامرز مرا) اذا کان یحسن العربیة تفسد صلوته وعنده لاتفسد وکذا کل ما لیس بعربیة کالترکیة والزنجیة والحبشیة والنبطیة ویبتنی علی قراءة القرآن بالفارسیة مسائل ثلثة احدها هذه والثانیة اذا کتب تفسیر القرآن بالفارسیة عند ابی حنیفة رح یکره مسه للحائض والجنب وعلی قول اهل المدینة لایکره وقول صاحبیه فی هذه مشتبه والصحیح ان قولهما کقوله لانهما یاخذان بالاحتیاط والثالثة الامی اذا تعلم تفسیر سورة من القرآن نحو الفاتحة وغیرها بالفارسیة عند ابی حنیفة رح یخرج من ان یکون امیا لایجوز صلوته الا بقراءة ما یعلم وهو قول ابی یوسف ومحمد رح لان قولهما فیمن لایحسن العربیة کقول ابی حنیفة رح وحکی شمس الائمة الحلوائی رح عن القاضی الامام ابی علی النسفی رح فی صلوة الجنازة لو دعا الامام بالفارسیة یجوز ویصح اقتداء الناس به فی قول ابی حنیفة رح سواء کان یحسن العربیة او لایحسن وعندهما اذا کان یحسن العربیة لایجوز ان یدعو بالفارسیة ولایجوز صلوته ولاصلوة القوم وان کان لایحسن العربیة تجوز صلوته واقتداء من یحسن العربیة باطل ویصیر مصلیا وحده فعلی هذا فی المکتوبة اذا کان الامام لایحسن العربیة واقتدی به من یحسن العربیة یجوز فی قول ابی حنیفة رح وعندهما لایجوز بمنزلة القاری اذا اقتدی بالامی ولو قرأ آیة السجدة بالفارسیة علی قول ابی حنیفة رح یجب علیه وعلی من سمعها السجدة علم السامع انها آیة السجدة او لم یعلم وعلی الثانی ان یخبر السامع انها آیة السجدة وعلی قولهما ان کان التالی یحسن العربیة لم تکن تلاوة اصلا وان کان لایحسن فهی تلاوة فی حقه اما السامع ان علم انها آیة السجدة یلزمه السجدة والا فلا ویکبر المقتدی مع الامام فان قال المقتدی الله اکبر وقوله اکبر وقع قبل قول الامام ذلک قال الفقیه ابو جعفر رح الاصح انه لایکون شارعا عندهم وکذلک لو ادرک الامام فی الرکوع فقال الله اکبر الا ان قوله الله کان فی قیامه وقوله اکبر فی رکوعه لایکون شارعا فی الصلوة واجمعوا علی ان المقتدی لو فرغ من قوله الله قبل فراغ الامام عن ذلک لایکون شارعا فی الصلوة فی اظهر الروایات ولما فرغ من تکبیرة الافتتاح یاتی بالثناء یقول سبحانک اللهم الخ اماما کان او مقتدیا او منفردا واذا اکبر المقتدی قبل تکبیر الامام هل یصیر شارعا فی صلوة نفسه اشار فی الاصل الی انه یصیر شارعا وفی روایة النوادر لایصیر شارعا حتی لو ضحک قهقهة لاینتقض طهارته قیل ما ذکر فی الاصل قول ابی یوسف رح وما ذکر فی النوادر قول محمد رح ومحمد رح یجعل الاقتداء بمن لیس فی الصلوة بمنزلة الاقتداء بالحائط والحمار وثمه لایصیر شارعا وابو یوسف رح یقول الحائط والحمار لایصلح اماما له اصلا بخلاف الرجل ولما فرغ من التکبیر یضع یده الیمنی علی الیسری تحت السرة وکذلک فی تکبیرات العیدین وتکبیرات الجنازة والقنوت ویرسل فی القومة بین الرکوع والسجود ولا یقول وجهت وجهی للذی الی آخره لا قبل الثناء ولا بعده وعن ابی یوسف رح اذا فرغ من التکبیر یقول وجهت وجهی للذی فطر السموات والارض حنیفا وما انا من المشرکین ان صلوتی ونسکی ومحیای ومماتی لله رب العالمین لاشریک له وبذلک امرت وانا اول المسلمین وفی بعض الروایات وانا من المسلمین وعند ابی حنیفة ومحمد رح لو قال ذلک قبل التکبیر لاحضار القلب فهو حسن والافضل فی تکبیرة الافتتاح فی قول ابی حنیفة رح ان یکون تکبیر المقتدی مقارنا لتکبیر الامام وعلی قول صاحبیه یکبر بعد تکبیر الامام فان کبر مقارنا لتکبیر الامام لایصیر شارعا فی الصلوة فی احدی الروایتین عن ابی یوسف رح وعلی قول محمد رح یصیر شارعا واختلفوا فی تسلیم المقتدی عند ابی یوسف ومحمد رح یسلم بعد الامام وعن ابی حنیفة رح فیه روایتان فی روایة یسلم بعد الامام وفی روایة یسلم مقارنا لتسلیم الامام قال الفقیه ابو جعفر رح المختار ان ینتظر اذا سلم الامام عن یمینه فیسلم المقتدی عن یمینه واذا فرغ الامام عن یساره

یسلم المقتدی عن یساره فان لم یکبر المقتدی مع الامام وکبر قبل فراغ الامام من قراءة الفاتحة کان محرزا ثواب تکبیرة الافتتاح ولا یقول فی الثناء جل ثناءک ولو ادرک المقتدی الامام فی الرکوع فانه یکبر للافتتاح قائما ویترک الثناء ویکبر ویرکع وان ادرک الامام فی السجود فانه یکبر للافتتاح قائما ویأتی بالثناء ثم یکبر ویسجد وکذا لو ادرک الامام فی القعدة ولو ادرک الامام بعد ما اشتغل بالقراءة قال الشیخ الامام ابو بکر محمد بن الفضل لا یأتی بالثناء بل یستمع وقال غیره یأتی بالثناء قال مولانا رضی الله تعالے عنه وینبغی ان یکون الجواب علی التفصیل ان کان الامام یجهر بالقراءة لا یأتی بالثناء ولو کان یسر بالقراءة یأتی بالثناء ولو ان المسبوق لم یأت بالثناء فی اول الصلوة فقام الے قضاء ما سبق ذکر فے الکیسانیات انه یأتی بالثناء عند محمد رح ولم یذکر فیه خلافا وبعد الفراغ من الثناء یتعوذ اماما کان او منفردا ولا یتعوذ ان کان مقتدیا فے قول ابے حنیفة ومحمد رح والمسبوق اذا قام الے قضاء ما سبق قالوا ان تعوذ کان حسنا والمختار فے التعوذ هو اللفظ المنقول اعوذ بالله من الشیطان الرجیم قال الفقیه ابو جعفر رح المختار قوله استعذ بالله من الشیطان الرجیم لیکون موافقا لکتاب الله تعالے وهو قوله تعالے فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشیطان الرجیم ثم یشرع فی القراءة اماما کان او منفردا وان کان مقتدیا لا یقرأ وان کان الامام امیا لا یصح اقتداء القارے به والله اعلم

فصل فیمن یصح الاقتداء به وفیمن لا یصح لا یصح الاقتداء بالمرأة ولا بالمجنون المطبق فان کان یجن ویفیق یصح الاقتداء فی زمان الافاقة ولا یصح بالسکران ولا بالصبیان وعلے قول ائمة بلخ رح یصح الاقتداء بالصبیان فی التراویح والسنن المطلقة ولا یصح اقتداء القاری بالامے ولا بالاخرس ولو صلے الامی وحده وبجنبه قاری یصلے تلک الصلوة لا یجوز صلوة الامے وان لم یکن القارے فی الصلوة جازت صلوة الامے ولا یصح اقتداء الامے بالاخرس ویصح اقتداء الاخرس بالامے الامے اذا اقتدے بالقاری فتعلم سورة فے وسط الصلوة قال الشیخ الامام ابو بکر محمد بن الفضل لا تفسد صلوته لان صلوته کانت بقراءة وقال غیره تفسد صلوته لانه یقوے حاله ولا یصح اقتداء الکاسی بالعاری ولا اقتداء الصحیح بصاحب العذر ولا اقتداء المسافر بالمقیم بعد خروج الوقت ویصح اقتداء المقیم بالمسافر فے الوقت وبعده وکذا المقیم اذا صلے رکعتین من العصر فغربت الشمس فجاء مسافر واقتدے به فی هذه العصر لا یصح اقتداؤه ولا یصح اقتداء الراکع والساجد بالمومی ویصح اقتداء القائم بالقاعد الذے یرکع ویسجد ولا یصح اقتداء المفترض بالمتنفل وعلے القلب یجوز ولا یجوز اقتداء المفترض بالمفترض الآخر عند اختلاف الفرضین بان کان احدهما یصلے الظهر والآخر یصلے العصر وکذا اصحاب الظهر اذا ام لاصحاب الجمعة او الامام یصلے الجمعة والقوم تصلے الظهر وکذا ظهر الامس وظهر الیوم لانهما فرضان مختلفان واختلاف الزمانین بمنزلة اختلاف الفرضین یأتے ذلک بعد هذا ان شاء الله تعالے ولو نذر الرجل ان یصلے رکعتین ونذر الرجل الآخر ان یصلی رکعتین ثم اقتدے احدهما بالآخر لا یجوز ولو نذر ان یصلے رکعتین فقال رجل آخر علے ان اصلی تلک الرکعتین المنذورتین ثم اقتدے احدهما بالآخر جاز ولو نذر الرجل ان یصلے رکعتین ورجل آخر حلف وقال والله لاصلین رکعتین فاقتدے الحالف بالناذر جاز ولو اقتدے الناذر بالحالف لا یصح ولو ان رجلین طاف کل واحد منهما اسبوعا فاقتدے احدهما بالآخر فے رکعتی الطواف لا یصح اقتداؤه بمنزلة اقتداء الناذر بالناذر ولو حلف رجلان کل واحد منهما ان یصلے رکعتین فاقتدے احدهما بالآخر صح بمنزلة اقتداء المتطوع بالمتطوع ولو ان حنفی المذهب اقتدے فی الوتر بمن یرے مذهب ابی یوسف ومحمد رح قال الشیخ الامام ابو بکر محمد بن الفضل رح صح اقتداؤه لان کل واحد منهما یحتاج الے نیة الوتر فلم تختلف نیتهما رجل شرع فی رکعتین تطوعا ثم افسد ورجل آخر شرع فی رکعتین تطوعا ثم افسد فاقتدے احدهما بالآخر فی القضاء

لايجوز وكذا لو اقتدى احدهما برجل يصلي منذورة ولو ان قوما افتتحوا التطوع مع الامام ثم افسدوها فاقتدوا بالامام في قضاء تلك الصلوة
او اقتدى بعض القوم بالبعض صح اقتداءهم وتجوز اقتداء المتوضي بالمتيمم في قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح ويجوز اقتداء
ماسح الخف بماسح الخف وكذا اقتداء الغاسل بالماسح وصاحب الجرح بمثله ولا يجوز اقتداء المسبوق في قضاء ما سبق بمثله ولا اقتداء اللاحق
بمثله وامامة المفتصد لغيره وقد قيل هذا انه اذا كان يأمن من خروج الدم يجوز ويجوز امامة الاحدب للقائم بمنزلة اقتداء القائم
بالقاعد ولا يصح اقتداء النازل بالراكب امامة الالثغ لغير الالثغ ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انها تصح لان ما يقول صارت لغة له وقال
غيره لا تصح وصلوة الامام في هذه المسائل جائزة الا اذا كان الامام اميا واقتدى به القارى فان صلوة الامي لا تجوز وكذا الاخرس
اذا اقتدى به الامي فانه لا يجوز صلوة الاخرس ايضا وفي كل موضع لا يجوز الاقتداء هل يصير المقتدي شارعا في صلوة نفسه في
رواية باب الحدث لا يصير شارعا وكذا في رواية الزيادات حتى لو ضحك قهقهة لا تنتقض طهارته وفي رواية باب الاذان يصير شارعا
قيل ما ذكر في باب الحدث قول محمد رح وما ذكر في باب الاذان قول ابي حنيفة وابي يوسف رح بناء على ان فساد الجهة يوجب
فساد التحريمة في قول محمد رح وعلى قولهما لا يوجب والقارى اذا اقتدى بالامي ذكر الكرخي انه يصير شارعا في الصلوة ثم اذا جاء اوان
القراءة تفسد صلوته وقال غيره لا يصير شارعا في الصلوة اصلا مسافر شرع في قضاء الفائتة فجاء مقيم عليه تلك الفائتة واقتدى
بالمسافر ثم سبق للامام الحدث فذهب ليتوضأ وبقي المقيم منفردا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح فسدت صلوة المقيم لانه
خلى مكان الامام من الامام ولا يصير هذا المقيم اماما للمسافر لانه لا يصلح اماما للمسافر في قضاء الفائتة واما صلوة المسافر ينظر ان كان تخلف
المقيم فسدت صلوته وان لم يستخلف لا تفسد لان استخلافه بمنزلة استخلاف المرأة نظير المسئلة الرجل اذا ام نساء فسبقه الحدث فذهب
ليتوضأ ولم يستخلف امرأة فسدت صلوة النساء ولم تفسد صلوة الرجل ولو ان الرجل الذي ام النساء احدث ولم يستخلف
واحدة منهن لكن تقدمت واحدة منهن قبل خروج الامام عن المسجد ذكر في النوادر ان صلوة الرجل لم تفسد لانه لم يرض
بامامتها وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه قال تفسد صلوة الرجل ذكر شمس الائمة الحلوائي رح ان شيخنا كان يميل الى هذا امام سبقه الحدث
في الصلوة فاقتدى به رجل قبل ان يخرج من المسجد حكى الفقيه ابو جعفر رح انه يصح اقتداؤه واشار محمد رح في الاصل الى هذا
يصح الاقتداء باهل الاهواء الا الجهمية والقدرية والرافضي الغالي ومن يقول بخلق القرآن وفي بعض الروايات الا الخطابية وكذا المشبهة
لا يجوز الصلوة خلفهم اما من سواهم يجوز الاقتداء بهم ويكره وكذا الاقتداء بمن كان معروفا باكل الربا والفسق مروي ذلك عن
ابي حنيفة وابي يوسف رح لا ينبغي للقوم ان يؤمهم صاحب خصومة في الدين فان صلى رجل خلفه جاز قال الفقيه ابو جعفر رح
يجوز ان يكون مراد ابي يوسف رح الذين يناظرون في دقائق الكلام وعن ابي يوسف رح من طلب الدين بالخصومات فقد تزندق
ومن طلب المال بالكيمياء فقد افلس ومن طلب غريب الحديث فقد كذب واما الاقتداء بشفعوي المذهب قالوا لا بأس به اذا لم يكن
متعصبا ولا شاكا في ايمانه ولا متحرفا تحريفا فاحشا عن القبلة ولا شك انه اذا جاوز المغارب كان فاحشا وان يكون متوضأ من الخارج النجس
من غير السبيلين ولا يتوضأ بالماء القليل الذي وقعت فيه النجاسة الفاسق اذا كان يؤم وعجز القوم عن منعه تكلم الناس فيه قال
بعضهم في صلوة الجمعة يقتدى به ولا يترك الجمعة بامامته لان في الجمعة لا يوجد غيره ومن شرائط السنة والجماعة ان يرى الصلوة خلف
كل بر وفاجر واما في غير الجمعة من المكتوبات فهو بسبيل من ان يتحول الى مسجد آخر ولا يأثم بذلك لان قصده الصلوة خلف تقي واذا صلى الرجل

خلف فاسق او مبتدع یکون محرزا ثواب الجماعة لما روینا من الحدیث لکن لاینال ثواب من یصلی خلف عالم تقی قال علیه الصلوة والسلام
من صلی خلف عالم تقی فکانما صلی خلف نبی من الانبیاء رجلان هما فی الفقه والصلاح سواء الا ان احدهما اقرأ فقدم اهل المسجد الآخر ولم یقدموا
اقرأهما فقد اساؤا ولا یأثمون وکذا الرجل اذا قلد القضاء وهو من اهله وغیره افضل منه وکذا الوالی اما الخلیفة فلیس لهم ان یولوا الخلافة الا افضلهم
وهذا فی الخلفاء خاصة وعلیه اجماع الامة وان اختار بعض القوم لهذا والبعض لهذا فالعبرة لاجتماع الاکثر رجل ام قوما وهم له کارهون فان کانت
الکراهة لفساد فیه او لانهم احق بالامامة منه کره له ذلک وان کان هو احق بالامامة لایکره لان الجاهل والفاسق یکره العالم والصالح رجل ام
قوما شهرا ثم قال کنت مجوسیا فانه یجبر علی الاسلام ولا یقبل قوله وصلوتهم جائزة وکذا لو قال صلیت بکم المدة علی غیر وضوء وهو ماجن لا یقبل
قوله وان لم یکن کذلک واحتمل انه قال ذلک علی وجه التورع والاحتیاط اعادوا صلوتهم العبد اذا قلد عمل ناحیة فصلی بهم جازت
صلوتهم ولو استقضی فقضی لایجوز قضاؤه بمنزلة المحدود فی القذف اذا صلی بالناس جازت صلوتهم ولو قضی او شهد لایجوز ویجوز امامة الاعرابی
والاعمی والعبد وولد الزنا وغیرهم اولی وقدم فی الاذان لا بأس للرجل ان یوم الناس وعلی یدیه تصاویر لانها مستورة بالثیاب وکذا لو صلی
وفی اصبعه خاتم فیه صورة صغیرة او صلی ومعه دراهم علیها تماثیل لانها صغیرة المقتدی اذا رأی علی ثوب الامام نجاسة اقل من قدر الدرهم وعنده
انها مانعة جواز الصلوة وعند الامام انها لاتمنع جازت صلوة الامام ولایجوز صلوة المقتدی لانه یعتقد فساد صلوة الامام وفساد الاقتداء به ولو کان
رأی الامام ان النجاسة القلیلة تمنع الا انه لم یعلم بالنجاسة وفی رأی المقتدی انها لاتمنع جازت صلوة المقتدی لانه معتقد جواز صلوة الامام وصحة الاقتداء
به المتنفل اذا اقتدی بالمفترض واحدث الامام وخرج من المسجد ان استخلف المتنفل فسدت صلوتهما وان لم یستخلف جازت صلوة الامام
وفسدت صلوة المقتدی وهی مسئلة النساء سواء وکذا المقیم اذا اقتدی بالمسافر بعد خروج الوقت فاحدث الامام فهو علی هذه الوجوه ویکره ان
یکون الامام فی مکان اعلی من القوم وعلی العکس لایکره ذکر فی النوادر وعلیه عامة المشائخ رح والارتفاع المکروه مقدار القامة الوسط ذکره الکرخی رح
وان کان بین الامام والمقتدی طریق ان کان ضیقا لایمر فیه العجلة والاوقار لایمنع الاقتداء وان کان واسعا یمر فیه العجلة والاوقار یمنع
فان قام المقتدی فی عرض الطریق واقتدی بالامام جاز ویکره اما الجواز لانه اذا قام فی الطریق لم یبق بینه وبین الامام طریق تمر فیه العجلة
فان قام رجل آخر خلف المقتدی وراء الطریق ویقتدی به لایصح اقتداؤه لان صلوة من قام علی الطریق مکروه فصار فی حق من خلفه
وجوده کعدمه ولو کان علی الطریق ثلثة جازت صلوة من خلفهم لان الثلثة صف فی بعض الروایات وعند اتصال الصفوف لایبقی
الطریق حائلا وکذا اذا کان خلفه اثنان علی قیاس قول ابی یوسف رح یجوز صلوتهم من خلفهما وعلی قول محمد رح لاتجوز ولو قام الامام فی الطریق
واصطف الناس خلفه فی الطریق علی طول الطریق ان لم یکن بین الامام وبین من خلفه فی الطریق مقدار ما یمر فیه العجلة جازت صلوتهم وکذا
فیما بین الصف الاول والثانی الی آخر الصفوف ولو کان بین الامام وبین المقتدی نهر یجری فیه الزوارق یمنع الاقتداء لقوله علیه
الصلوة والسلام لیس مع الامام من کان بینه وبین الامام نهر او طریق او صف من النساء والنهر المطلق والطریق المطلق ما یکون کبیرا
وحد الکبیر ما قلنا وان کان بینهما حائط ذکر فی الاصل انه لایمنع الاقتداء لما روی ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصلی فی حجرة عائشة
رضی الله تعالی عنها والناس فی المسجد یصلون بصلوته وروی الحسن عن ابی حنیفة رح ان الحائط یمنع الاقتداء لما روی عمر رضی الله
تعالی عنه انه قال من کان بینه وبین الامام نهر او حائط او طریق فلیس معه قالوا ما ذکر فی الاصل محمول علی ما اذا کان الحائط قصیرا ذراعا او ذراعین کما یکون بین المسجد الصیفی والشتوی وما ذکر فی النوادر محمول علی ما اذا کان الحائط من الحجر

او المد راسه يكون اوسع من الفرجة بين الصفين فاذا كان الحائط كبيرا وعليه باب مفتوح او نقب لو اراد الوصول الى الامام يمكنه ولا يشتبه حال الامام بسماع او رؤية صح الاقتداء في قولهم وان كان عليه باب مسدود وعليه نقب صغير مثل البنجرة لو اراد الوصول الى الامام لا يمكنه لكن لا يشتبه عليه حال الامام اختلفوا فيه ذكر شمس الائمة الحلوائي رح العبرة في هذه الاشتباه حال الامام وعدم اشتباهه لا التمكن من الوصول الى الامام لان الاقتداء متابعة ومع الاشتباه لا يمكنه المتابعة والذي يصح هذا الاختيار ما روينا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرة عائشة رضي الله تعالى عنها والناس يصلون بصلوته ونحن نعلم انهم ما كانوا يتمكنون من الوصول اليه في حجرة عائشة رضي الله تعالى عنها ولو قام على سطح المسجد واقتدى بامام في المسجد فهو على هذا التفصيل ايضا ان كان للسطح باب في المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء في قولهم وان لم يكن له باب في المسجد ولكن لا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء ايضا وان اشتبه عليه حال الامام لا يصح وكذا لو قام في الميذنة مقتديا بامام في المسجد وان قام على الجدار الذي يكون بين داره وبين المسجد ولم يشتبه عليه حال الامام يصح الاقتداء وان قام على سطح داره وداره متصلة بالمسجد لا يصح اقتداؤه وان كان لا يشتبه عليه حال الامام لان بين المسجد وبين سطح الدار كثير التخلل فصار المكان مختلفا اما في البيت مع المسجد لم يتخلل الا الحائط فلم يختلف المكان وعند اتحاد المكان يصح الاقتداء الا اذا اشتبه عليه حال الامام ولو قام خارج المسجد على مكان متصل بالمسجد فقد مر قبل هذا وكذا لو كان في المسجد الجامع نهر يجري ان كان صغيرا لا يمنع وان كان كبيرا على التفسير الذي ذكرنا يمنع ولو صلى بالناس في الجبانة صلوة العيد جازت صلوتهم وان كان بين الصفوف فضاء واتساع لان الجبانة عند اداء الصلوة لها حكم المسجد وان اقتدى برجل في الصحراء بينه وبين الامام مقدار ما لا يمكن الاصطفاف فيه صح الاقتداء وقال بعضهم ان كان بينه وبين الامام اقل من ثلثة اذرع لا يمنع الاقتداء قوم صلوا على ظهر ظلة في المسجد وتحتهم وقدامهم نساء او طريق لا يجوز صلوتهم لان الطريق وصف النساء مانع من الاقتداء وان كن ثلاثا في ظاهر الرواية لا يجوز صلوة ثلثة من الرجال من كل صف الى آخر الصفوف ويجوز صلوة الباقين وان كن صفا واحدا تفسد صلوة الكل وفي بعض الروايات ان كن ثلثا فهو صف حتى لا يجوز صلوة الكل وان كان الذين فوق الظلة بحذائهم من تحتهم نساء جازت صلوة من كان على الظلة لانه ليس بينهم وبين الامام نساء ولا محاذاة ههنا لمكان الحائل فلا تفسد صلوتهم كرجل وامرأة صليا صلوة واحدة وبينهما حائط جازت صلوتهما الصلوة على الرفوف التي تكون في المسجد ان كان يجد مكانا في صحن المسجد يكره وان كان لا يجد لا يكره اذا ضاق المسجد على القوم لا بأس بان يقوم الامام في الطاق لمكان العذر وان قام من غير عذر كره المقتدي اذا تقدم على امامه لم يجز صلوته وان كان المقتدي اطول من الامام ورأسه عند السجود يقع قبل رأس الامام جازت صلوته وكذا المرأة اذا صلت مع زوجها في البيت ان كان قدمها بحذاء قدم الزوج لا يجوز صلوتهما بالجماعة وان كان قدماها خلف قدم الزوج الا انها طويلة تقع رأس المرأة في السجود قبل رأس الزوج جازت صلوتهما لان العبرة للقدم الا ترى ان صيد الحرم اذا كان رجلاه خارج الحرم ورأسه في الحرم يحل اخذه وان كان على العكس لا يحل وكذا لو كان رأس الامام وسجوده في الطاق وقدماه خارج الطاق لا يكره وان كان قدماه في الطاق يكره اذا فرغ الامام من التشهد فاراد ان يسلم فلما قال السلام اقتدى به رجل قبل ان يقول عليكم لا يكون شارعا في صلوة الامام لان قوله السلام كلام تام الا ترى ان المصلي اذا اراد ان يسلم على غيره فقال السلام ثم تذكر انه في الصلوة فسكت فانه يكون خارجا عن الصلوة اذا اقتدى بامام لا يدري انه مقيم او مسافر قالوا لا يصح اقتداؤه لان العلم بحال الامام شرط اداء الصلوة بالجماعة وكذا تعيين الامام من المقتدي اذا ادرك الامام في الركوع فكبر راكعا لم يكن شارعا في الصلوة الا ان يكون الى القيام اقرب لان محل

تكبيرة الافتتاح هو القيام اذا انتهى الى الامام فى الركوع فكبر يريد به تكبيرة الركوع ان كبر وهو قائم جازت صلوته ويكون تكبيرة للافتتاح وان
كبر وهو راكع لم يجز لما ذكرنا ان محل تكبيرة الافتتاح هو القيام اذا صلى بالناس فى المسجد الجامع فى غير يوم الجمعة فقام صف خلف الامام عند
المقصورة وقام صف آخر فى آخر المسجد تكلم الناس فيه ذكر الصدر الشهيد حسام الدين رح فى واقعاته وقال اقرب الاقاويل الى الصواب
ان يقال ان كان الامام فى المقصورة والقوم بحذائه خاصة يجوز وكذا لو كان الامام بمسجد ابنار والناس بحذائه خاصة يجوز ولو كان الامام
فى المقصورة والقوم بمسجد منارة لا يجوز وكذا فى سجدة التلاوة اذا قرأها مرتين مرة فى هذا المكان ومرة فى ذلك ففى كل موضع
يصح الاقتداء لا يتكرر الوجوب واو صلوا على الدابة بجماعة جازت صلوة الامام ومن كان معه على الدابة ولا يجوز صلوة غيره فى ظاهر الرواية
اذا قام الامام الى الثالثة قبل ان يفرغ المقتدى من التشهد فان المقتدى يتم التشهد ثم يقوم وكذا لو سلم الامام قبل ان يفرغ
المقتدى من التشهد فانه يتم التشهد ولو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدى من الدعاء الذى يكون بعد التشهد او قبل ان يصلى على النبى
عليه الصلوة والسلام فانه يسلم مع الامام بخلاف التشهد لان قرأة التشهد واجبة ولهذا يلزمه السهو بتركه ساهيا بخلاف الدعاء وصلوة على النبى
عليه الصلوة والسلام ولو تكلم الامام قبل ان يفرغ المقتدى من التشهد فانه يتم التشهد لان الكلام بمنزلة السلام وان احدث الامام متعمدا قبل
ان يفرغ المقتدى من التشهد فانه لا يتم التشهد ولو رفع الامام راسه من الركوع او السجود قبل ان يسبح المقتدى ثلثا تكلموا فيه والصحيح انه
يتابع الامام لان متابعة الامام فرض فلا تتركها بالسنة وقال بعضهم يتم التسبيح ثلثا لان من العلماء من لم يجوز الصلوة مالم يسبح ثلثا ولو ركع الامام فى الوتر قبل
ان يفرغ المقتدى من القنوت فانه يتابع لان القنوت ليس بموقت ولا مقدر ولو ركع الامام فى الوتر ولم يقرء المقتدى من القنوت شيئا
ان خاف فوت الركوع فانه يركع وان كان لا يخاف يقنت ثم يركع ولو فرغ المقتدى من التشهد قبل فراغ الامام وذهب او تكلم جازت
صلوته لان تمام الصلوة متعلق بالقعدة وقد تمت قعدة الامام فى حق المقتدى رجل نسى القنوت ولم يتذكر حتى رفع راسه من الركوع فانه لا يقنت
لان هذه القومة بين الركوع والسجود ليس لها حكم القيام ويسجد للسهو فى آخر الصلوة رجل صلى وحده فجاء قوم واقتدوا به بعد ما صلى الرجل ركعة
او ركعتين ثم سبق الامام الحدث فتاخر واستخلف واحدا من القوم ولا يدرى الامام الثانى كم صلى الامام الاول وكم بقى عليه ولا يعرف
القوم ايضا وقد خرج الامام من المسجد قالوا ان كان للامام سبقه الحدث وهو قائم فان الثانى يصلى ركعة ويقعد قدر التشهد ثم يقوم ويتم صلوة نفسه و
لا يتابعه القوم فى ذلك ولكن يسكن القوم الى ان يفرغ الامام الثانى من الصلوة فاذا فرغ قام القوم ويتمون صلوتهم وحدانا لان الامر يحتمل انه
كان بقى على الامام الاول آخر الركعات فحين صلى الثانى تلك الركعة تم صلوة الامام فلو اقتدوا به بعد ذلك فيما بقى من صلوة القوم تفسد
صلوتهم ولا يشتغلون ايضا بالقضاء وحدانا قبل ان يفرغ الثانى من صلوته لاحتمال انه كان على الامام الاول اكثر من ركعة واحدة
فلو اشتغلوا بالقضاء قبل اتمام صلوة الامام الاول تفسد صلوتهم فكان الاقرب الى الصواب ما قلنا رجل اقتدى بالامام فى المغرب
ينوى التطوع فصلى الامام اربع ركعات وقعد على راس الثالثة وتابعه المقتدى فى ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح تفسد
صلوة المقتدى لان الرابعة وجبت على المقتدى بالشروع وعلى الامام بالقيام اليها فصار كرجل اوجب على نفسه اربع ركعات
بالنذر واقتدى فيهن بغيره فلا يجوز صلوة المقتدى المقتدى اذا اتى بالركوع والسجود قبل الامام هذه المسئلة على خمسة اوجه اما ان
اتى بالركوع والسجود قبل الامام او بعد الامام او اتى بالركوع قبل الامام وسجد مع الامام او اتى بالركوع مع الامام وسجد قبله او اتى
بالركوع والسجود قبل الامام ثم يدركه الامام فى آخرهما فى الركعات كلها فان اتى بالركوع والسجود قبل الامام فى الركعات كلها يجب

عليه ان يصلي ركعة واحدة بغير قرأة وتتم صلوته لان الركوع والسجود في الركعة الاولى قبل الامام لم يقع معتبرا فلما فعل ذلك في ركعة الثانية
انتقل الركوع والسجود الى ركعة الاولى فتصير ركعة تامة وكذا الركوع والسجود في الركعة الثالثة ينتقل الى الثانية فتصير ركعتين وينتقل ما في
الرابعة الى الثالثة فتصير ثلث ركعات وبقيت الرابعة بغير ركوع وسجود فيصلي ركعة بغير قرأة وتتم صلوته اما اذا ركع مع الامام وسجد قبله يجب
عليه قضاء ركعتين لانه لما ركع في الاولى مع الامام اعتبر ركوعه فاذا سجد قبل الامام لم يعتبر سجوده ثم لما ركع في الثانية مع الامام وسجد قبله
انتقلت السجدة من الثانية الى الاولى فصارت ركعة وبطلت الركعة الثانية لانها بقيت قياما وركوعا بلا سجود ثم لما ركع في الثالثة مع الامام
وسجد قبله لم يعتبر هذه السجدة فاذا فعل في الرابعة كذلك انتقلت السجدة من الرابعة الى الثالثة وبطل الركوع في الرابعة فيصير في الحكم
ركعتين فيجب عليه قضاء ركعتين بغير قرأة وتتم صلوته واما اذا ركع قبل الامام وسجد معه يجب عليه قضاء اربع ركعات بغير قرأة لان السجود
مع الامام لا يعتبر اذا لم يتقدمه الركوع فيلزمه اربع ركعات ولان ادركه الامام في الركوع والسجود آخرهما يجوز لانه اتى بما هو الواجب لكنه
يكره ان ركع بعد الامام وسجد بعده جازت صلوته واذا صلى الامام اربع ركعات وقعد على راس الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا لا يتابعه المقتدي
بل يمكث جالسا فان عاد الامام الى القعدة ولم يقيد الخامسة بالسجدة وسلم سلم معه المقتدي وان قيد الخامسة بالسجدة يسلم المقتدي
ولا ينتظر الامام فان تكلم الامام بعد ما قيد الخامسة بالسجدة لا يلزمه شئ في قول ابي حنيفة رح وعلى قول زفر رح يقضي ركعتين اذا زاد الامام في
صلوته سجدة لا يتابعه المقتدي لانه خطاء اجماعا ولا متابعة في الخطاء بخلاف ما اذا ترك الامام القعدة الاولى في ذوات الاربع فان المقتدي
يتابعه ولا يقعد وكذا لو زاد في تكبيرات العيد يتابعه المقتدي في ذلك الا اذا جاوز الامام اقاويل الصحابة وسمع المقتدي التكبير من الامام
فح لا يتابعه لو كبر في صلوة الجنازة خمسا ساهيا لا يتابعه المقتدي ولو ان الامام لم يقعد على راس الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا وتشهد المقتدي
وسلم قبل ان يقيد الامام الخامسة بالسجدة ثم قيدها بالسجدة فسدت صلوتهم جميعا رجل انتهى الى الامام بعد ما ركع الامام ورفع راسه
من الركوع فكبر المقتدي للافتتاح وركع وسجد سجدتين مع الامام لم يكن المقتدي مدركا تلك الركعة لما عرف ولا تفسد صلوته وكذا لو ادركه
في السجدة الاولى فكبر وركع وسجد سجدتين لم تفسد صلوته بخلاف ما اذا ادرك الامام بعد ما ركع وسجد سجدة واحدة ورفع راسه
من السجدة فاقتدى به الرجل وركع وسجد سجدتين حيث تفسد صلوته لان المقتدي اذا شرع في صلوة الامام بعد ما رفع الامام راسه
من الركوع قبل ان يسجد او بعد ما سجد ولم يرفع راسه من السجدة كان عليه متابعة الامام في السجدة وان لم تكن السجدة محسوبة من صلوته
فلم يوجد منه الا زيادة ركوع فلم تفسد صلوته اما اذا شرع في صلوة الامام بعد ما رفع الامام راسه من السجدة لم يكن عليه
متابعة الامام في السجدة فكان آتيا بزيادة ركوع وسجود وزيادة ركعة تامة في الصلوة موجبة فساد الصلوة رجل ادرك الامام في قيام
الركعة الاولى وركع مع الامام ولم يقدر على ان يسجد مع الامام حتى قام الامام الى الثانية وركع المقتدي معه ثانيا وسجد اربع
سجدات للركعتين جميعا كانت السجدتان منها للركعة الاولى ويعيد الركعة الثانية كلها لانها لما لم يسجد للركعة الاولى حتى ركع ثانيا
فاذا سجد اربع سجدات فالسجدتان منها التحقتا باحد الركوعين فارتفض الركوع الآخر فاذا سجد سجدتين والسجدة بدون الركوع
لا يعتبر كان عليه قضاء الركعة الثانية المقتدي اذا ركع مع الامام فتذكر الامام انه ترك السورة فعاد الى القيام
والمقتدي كان في آخر الصفوف فظن ان الامام انحط للسجود فسجد المقتدي سجدتين والامام في القيام بعد يجوز صلوته مع
الامام ويكون مسبوقا بركعة لان الامام لما عاد الى القيام ارتفض الركوع الذي اتى به مع الامام وصار كانه لم يدرك مع الامام من الركعة

الاولى الا سجدتين فكان عليه قضاء ركعة ولو كان المقتدي في ركوعه حتى قرأ الامام السورة وادرك المقتدي في الركوع جاز ولا يكون مسبوقا بركعة لان الامام شاركه في الركوع وان قبل المقتدي اذا رفع راسه من السجدة قبل الامام واطال الامام السجدة وظن المقتدي ان الامام في السجدة الثانية فسجد ثانيا وكان الامام في السجدة الاولى قالوا ان نوى متابعة الامام او نوى السجدة التي كان فيها الامام او نوى السجدة الاولى جاز وان نوى المقتدي السجدة الثانية وكان الامام في الاولى فرفع الامام راسه عن السجدة وانحط للسجدة الثانية فقبل ان يضع الامام جبهته على الارض للسجدة الثانية رفع المقتدي راسه عن السجدة الثانية لا يجوز سجدة المقتدي وعليه اعادة تلك السجدة حتى لو لم يعد فسدت صلوته رجل ادرك الامام في الركوع فانه يركع ولا ياتي بالثناء في الركوع بل ياتي بالتسبيحات لان الثناء سنة والتسبيح كذلك والتسبيحات في محلها فياتي بالتسبيح ولو ادرك الامام في الركوع في صلوة العيد فانه ياتي بتكبيرات العيد في الركوع لان التكبير واجب والتسبيح سنة والاشتغال بالواجب اولى الامام اذا فرغ من الصلوة يستحب له ان يتحول الى يمين القبلة وكذا المقتدي ان يتطوع بعد المكتوبة لا يصلي في مكان المكتوبة كيلا يشتبه على القوم ويستحب له ان يتحول الى يمين القبلة ويصلي في يمين القبلة لان لليمين فضلا على اليسار ويمين القبلة ما يكون بحذاء يسار المستقبل ويسار القبلة ما يكون بحذاء يمين المستقبل

فصل في المسبوق

رجلان سبقا ببعض الصلوة فقاما الى قضاء ما سبقا واقتدى احدهما بالآخر فسدت صلوة المقتدي قرأ او لم يقرأ رجل اقتدى بالامام في ذوات الاربع فاحدث الامام وقدم هذا الرجل والمقتدي لا يدري ان الامام كم صلى وكم بقي عليه فان المقتدي يصلي اربع ركعات ويقعد في كل ركعة احتياطا اذا ظن الامام ان عليه سهوا فسجد للسهو وتابعه المسبوق في ذلك ثم علم ان الامام لم يكن عليه سهو فيه روايتان واختلف المشائخ لاختلاف الروايتين واشهرهما ان صلوة المسبوق تفسد وقال الشيخ الامام ابو حفص الكبير رح لا تفسد وان لم يعلم انه لم يكن سهو على الامام لم تفسد صلوة المسبوق في قولهم الامام اذا سبقه الحدث في ذوات الاربع واستخلف مسبوقا بركعتين فان المسبوق يصلي ركعتين ويقعد حتى يتم صلوة الامام ثم يقوم لقضاء ما سبق ولو ان هذا المسبوق صلى ركعتين ولم يقعد فسدت صلوتهم كما لو اقتدى المقيم بالمسافر فاحدث المسافر واستخلف المقيم فصلى المقيم ركعتين ولم يقعد فسدت صلوتهم لان الخليفة قائم مقام الاول ما لم يفرغ عن صلوة الاول والاول لو ترك هذه القعدة فسدت صلوته فكذا اذا ترك الثاني المسبوق بركعة اذا سلم مع الامام ساهيا لا يلزمه سجود السهو لانه مقتد بعد وان سلم بعد الامام كان عليه السهو لانه صار منفردا المسبوق اذا شك في صلوته بعد ما قام الى قضاء ما سبق انه سبق بركعة او ركعتين فكبر ينوي الاستقبال يصير خارجا عن الصلوة وكذا المسبوق اذا سلم مع الامام ناسيا فظن ان ذلك مفسد فكبر ونوى به الاستقبال يصير خارجا عما كان فيه بخلاف المنفرد اذا شك فكبر ينوي الاستقبال فانه لا يكون خارجا لان صلوة المسبوق تخالف صلوة المنفرد الا ترى انه يصح الاقتداء بالمنفرد ولا يصح بالمسبوق ومن كان في صلوة فكبر ينوي صلوة اخرى ان كان في الفرض فكبر ينوي النفل او على العكس فانه يصير خارجا عما كان فيه امام صلى بقوم فسبقه الحدث واستخلف رجلا فتذكر الثاني انه لم يصل الفجر فسدت صلوة الاول والثاني والقوم ولو ان الامام الذي سبقه الحدث خرج من المسجد ثم تذكر فائتة فسدت صلوته خاصة لانه لما خرج من المسجد صار كواحد من القوم وان تذكر الامام الاول فائتة قبل ان يخرج من المسجد فسدت صلوته وصلوة الثاني وصلوة القوم لان الامام الاول ما دام في المسجد فكانه قائم في المحراب فاذا فسدت صلوته فسدت صلوتهم جميعا اذا تذكر الامام فائتة بعد السلام وخلفه مسبوق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا رواية لهذا في الكتب وعندي ان صلوة المسبوق لا تفسد كما لو ارتد الامام بعد السلام وخلفه مسبوق رجل صلى بقوم صلوة الظهر فسلم واحد

من القوم بعد الفراغ من التشهد واطال الامام الدعاء واخر السلام الى ان طلعت الشمس فسدت صلوة الامام ولا تفسد صلوة من سبقه بالسلام وكذا لو تذكر الامام سجدة تلاوة بعد سلام هذا الرجل فسجد الامام للتلاوة بعد سلام هذا الرجل او كانت الصلوة ظهرا وادرك الامام الجمعة لا تفسد صلوة من سلم اذا لم يدرك الجمعة وكذا المسبوق بركعة اذا قام الى قضاء ركعة بعد سلام الامام ثم تذكر الامام سجدة التلاوة وسجد لها لا تفسد صلوة المسبوق الا اذا تابعه فى السجدة اذا صلى الامام الظهر اربع ركعات وقعد على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا فجاء انسان واقتدى به فى صلوة الظهر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يصح اقتداء الرجل لان الامام ما لم يقيد الخامسة بالسجدة يكون فى تحريمة تلك الصلوة اذا قام الامام الى الخامسة وتابعه المسبوق ان كان الامام قعد على الرابعة فسدت صلوة المسبوق وان لم يكن قعد لا تفسد صلوة المسبوق حتى يقيد الخامسة بالسجدة فاذا قيدها بالسجدة فسدت صلوة الكل لان الامام اذا قعد على الرابعة تمت صلوته فى حق المسبوق فلا يجوز للمسبوق متابعته وان لم يكن قعد على راس الرابعة يكون فى حكم الصلوة الاولى ولهذا قالوا ان الامام اذا لم يقعد على راس الرابعة وقام الى الخامسة لا يسلم المقتدى ما لم يقيد الامام الخامسة بالسجدة بخلاف ما اذا قعد الامام على راس الرابعة الامام اذا لم يقعد فى المغرب على راس الثالثة وقام الى الرابعة فتشهد المقتدى وسلم قبل ان يقيد الامام الرابعة بالسجدة فسدت صلوته لما قلنا رجلان صليا فى الصحراء وائتم احدهما بالآخر وقام على يمين الامام فجاء ثالث وجذب المؤتم الى نفسه قبل ان يكبر للافتتاح حكى عن الشيخ الامام ابى بكر بن الطرخان رح انه لا تفسد صلوة المؤتم جذب الثالث الى نفسه قبل التكبير او بعده لان الثالث لما توجه للصلوة وقام مقام الصلوة صار ذلك الموضع مسجدا لهم ويكون الثالث كالداخل فى صلوتهما وقال غيره من المشائخ اذا جاء الثالث لا يجذب المؤتم الى نفسه لكن يتقدم الامام ويقوم فى موضع سجوده فيصير الثالث مع من كان على يمين الامام خلف الامام لان الامام ما لم يجاوز موضع سجوده لا تفسد صلوته اذا اقتدى المتنفل بالمفترض فاحدث المفترض وخرج من المسجد فسدت صلوة الامام ولا تفسد صلوة المتنفل رجل صلى المغرب فى منزله فذهب واقتدى برجل يصلى المغرب تطوعا فقام الامام الى الرابعة ناسيا ولم يقعد على الثالثة وتابعه المقتدى قالوا فسدت صلوة الامام والمقتدى ولا يقال صلوة الامام انقلبت نفلا فى قول ابى حنيفة وابى يوسف رح فينبغى ان لا تفسد صلوة المقتدى والجواب عنه ان صلوة الامام وان صارت نفلا الا انها كانت فرضا فصار فى الحكم منتقلا من تحريمة الفرض الى تحريمة النفل ويصير كانه صلى صلوتين بتحريمتين فيصير المقتدى مصليا صلوة واحدة بامامين من غير عذر الحدث فلا يجوز وكذا لو قعد الامام على الثالثة حتى تمت المغرب للامام لان تحريمة الامام فى الرابعة كتحريمة على حدة فاذا سلم يصير مصليا ركعة واحدة المسبوق اذا سلم مع الامام على ظن ان عليه ان يسلم مع الامام فهو سلام عمدا يمنع البناء مسافر صلى ركعة فجاء مسافر واقتدى به فاحدث الامام واستخلف المسبوق وذهب الامام للوضوء فنوى الاقامة والامام الثانى نوى الاقامة ايضا ثم جاء الامام الاول كيف يفعل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح اذا حضر الامام الاول يقتدى بالثانى فاذا صلى الامام الثانى ركعة الثانية يقعد قدر التشهد ويستخلف رجلا مسافرا من القوم ادرك اول الصلوة حتى يسلم بالقوم ثم يقوم الثانى فيصلى ثلث ركعات والامام الاول يصلى ركعتين بعد سلام الامام الثانى ولا يتغير فرض القوم بنية الثانى المسبوق اذا ابتدأ بقضاء ما فاته قالوا يكره له ذلك لانه خالف السنة ولا تفسد صلوته المسبوق اذا قعد مع الامام كيف يفعل اختلفوا فيه والصحيح انه يترسل فى التشهد حتى يفرغ من التشهد عند سلام الامام واذا خاف انه لو انتظر سلام الامام يمر الناس بين يديه كان له ان يقوم لقضاء ما سبق ولا ينتظر

سلام الامام المنفرد الذي عليه سهو والامام لا ياتي بالدعاء في التشهد الذي يكون قبل سجود السهو المسبوق اذا ادرك الامام في القرأة الذي يجهر فيها لا ياتي بالثناء فاذا قام الى قضاء ما سبق ياتي بالثناء ويتعوذ للقراءة وعند ابي يوسف رح يتعوذ عند الدخول في الصلوة وعند القراءة ايضا المسبوق بركعتين اذا ترك القراءة في احدهما فسدت صلوته رجلان اقتديا بالامام بعد ما ادى الامام بعض الصلوة ثم قاما يقضيان فنسي احدهما انه بكم سبق فنظر الى صاحبه وقضى مقدار ما قضى صاحبه ولم يقتد به يجوز صلوته مسافر اقتدى بالمقيم بعد ما صلى الامام ثلث ركعات وعليه سهو فسجد للسهو وتابعه المقتدي ثم قام وقضى ما سبق به يجوز صلوته

فصل في مسائل الشك والاختلاف بين الامام والقوم مصلي المغرب اذا شك انه في الركعة الاولى ام الثانية وهو قائم فانه يتم تلك الركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ولو شك بعد السلام انه صلى ثلثا ام اربعا يحكم بالجواز بناء على الظاهر ولو شك بعد ما فرغ من التشهد روي عن محمد رح انه يتم صلوته ايضا ولا شئ عليه رجل صلى وحده او امام صلى بقوم فلما سلم اخبره رجل عدل انك صليت الظهر ثلث ركعات قالوا ان كان عند المصلي انه صلى اربع ركعات لا يلتفت الى قول المخبر ولو شك المصلي في قول المخبر انه صادق او كاذب روي عن محمد رح انه يعيد صلوته احتياطا وان شك في قول رجلين عدلين يعيد صلوته وان لم يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله ولو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فقال القوم صليت ثلثا وقال الامام صليت اربعا فان كان الامام على يقين لا يعيد الصلوة بقولهم وان لم يكن على يقين اخذ بقولهم فان اختلف القوم فقال بعضهم صلى ثلثا وقال بعضهم صلى اربعا والامام مع احد الفريقين يؤخذ بقول الامام وان كان معه واحد لكان الامام فان اعاد الامام الصلوة واعاد القوم معه مقتدين به صح اقتداءهم لان الامام ان كان هو الصادق كان هذا اقتداء المتنفل وان لم يكن صادقا كان هذا اقتداء المفترض بالمفترض ولو استيقن واحد من القوم انه صلى ثلثا واستيقن واحد انه صلى اربعا والامام والقوم في شك ليس على الامام والقوم شئ لان قول المستيقن بالنقصان عارضه قول المستيقن بالتمام والظاهر بعد الفراغ هو التمام فلا يجب وعلى المستيقن بالنقصان الاعادة لان يقينه لا يبطل بيقين غيره ولو كان الامام استيقن انه صلى ثلثا كان عليه ان يعيد بالقوم لانه تيقن بالنقصان ولا اعادة على الذي تيقن بالتمام لما قلنا ولو استيقن واحد من القوم بالنقصان وشك الامام والقوم فان كان ذلك في الوقت اعادوها احتياطا وان لم يعيدوا فلا شئ عليهم الا اذا استيقن عدلان بالنقصان واخبروا بذلك رجل صلى صلوة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة واحدة ولا يدري من اية صلوة تركها قالوا يعيد صلوة الفجر والوتر لانهما يفسدان بترك القرأة في ركعة واحدة ولو تذكر انه ترك القرأة في الركعتين يعيد صلوة الفجر والمغرب والوتر ولو تذكر انه ترك القرأة في الاربع يعيد صلوة الظهر والعصر والعشاء ولا يعيد الفجر والوتر والمغرب ولو اجتمع اهل قرية على ترك الوتر ادبهم الامام وحبسهم فان لم يمتنعوا قاتلهم وان امتنعوا عن اداء السنن قال مشائخ بخارا يقاتلهم كما يقاتلهم على ترك الفرائض وعن عبد الله بن المبارك رح انه قال لو انكر اهل بلدة السواك قاتلهم كما يقاتل المرتدين امام صلى المغرب فقال بعض القوم صليت ثلثا وقال بعضهم صليت ركعتين وكلا الفريقين عنده ثقة يؤخذ بقول الفريق الذي كان الامام معهم فان عاد وامره اخرى مع الامام قالوا صلوة من يقول صلى الامام ركعتين فاسدة لاحتمال ان الامام كان متنفلا في الثانية وصلوة الفريق الآخر والامام جائزة ولو كان خلفه مسبوق فاقتدى به في الثانية لا يجوز صلوته رجل صلى الوتر فشك وهو قائم انه كم صلى فانه ياخذ بالاقل احتياطا ان لم تقع تحرية على شئ ويقعد في كل ركعة احتياطا ويقرأ في كل ركعة اما القنوت قال ائمة البلخ يقنت في ركعة الاولى

لاغير وعن الشيخ الامام ابي الحفص الكبير رح انه يقنت في الركعة الثانية ايضا وبه اخذ القاضي الامام ابو علي النسفي رح واجمعوا
على ان المسبوق بركعتين اذا قنت مع الامام في الركعة الثالثة لا يقنت مرة اخرى وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح
لا يقنت مرة اخرى في مسئلة الشك وفرق القاضي الامام ابو علي النسفي رح بين الشاك والمسبوق لان قنوت المسبوق
مع الامام وقع في موضعه لانه كان مامورا به فلا يقنت مرة اخرى لان تكرار القنوت ليس بمشروع اما في مسئلة الشك لم يتيقن بوقوع الاول
في موضعه فيقنت مرة اخرى ولو اوتر فقرأ في الثالثة القنوت ولم يقرأ القرآن او قرأ الفاتحة دون السورة فتذكر في الركوع
فانه يعود الى القيام ويقرأ ويقنت ويركع لانه لما عاد الى القيام كما هو في حكم الفريضة فارتفض ركوعه ولو نسي القنوت فتذكر في الركوع
فيه روايتان والصحيح انه لا يقنت في الركوع ولا يعود الى القيام فان عاد الى القيام وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلوته لان
ركوعه قائم لم يرتفض ومن يقضي الصلوة يقضي الاوتار بقنوتها لان قضاء الوتر واجب ولا وتر بدون القنوت ومن لا يحسن
القنوت يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة الى آخره قال الفقيه ابو الليث رح يقول اللهم اغفر لي ويكرر ثلثا واختلفوا انه هل يصلي
على النبي عليه الصلوة والسلام في القنوت قال بعضهم لا يصلي واختلفوا انه هل يجهر بالقنوت ام يخافت ويتحمله الامام عن المقتدي
اولا يتحمل لم يذكر هذا في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح ان الامام يجهر بالقنوت ويتخير المؤتم ان شاء قرأ وان شاء امن واذا قرأ ان شاء
جهرا وان شاء خافت وقال الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح عندي ان يخفي الامام وكذا المقتدي لانه ذكر كسائر الاذكار وثناء الافتتاح و
تكبيرات الركوع والسجود وبعضهم جعلوا القنوت بمنزلة القراءة يتحمله الامام عن المقتدي ويجهر به مصلي الظهر اذا صلى ركعة بنية الظهر
ثم شك في الثانية انه في العصر ثم شك في الثالثة انه في التطوع ثم شك في الرابعة انه في الظهر قالوا انه يكون في الظهر والشك
ليس بشيء رجل صلى ركعتين ثم شك انه مقيم او مسافر فسلم في حالة الشك ثم علم انه مقيم فانه يعيد صلوة المقيمين لان هذا اسلام عمد مصلي
العصر اذا تذكر انه ترك سجدة واحدة ولا يدري انه تركها من صلوة الظهر او من صلوة العصر الذي هو فيها فانه يتحرى فان لم يقع تحريه على
شيء يتم العصر ويسجد سجدة واحدة لاحتمال انه تركها من العصر ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر وان لم يعد فلا شيء عليه ولو توهم انه لم يكبر تكبيرة
الافتتاح ثم تيقن انه كبر جاز له المضي وان ادى ركنا مصلي الفجر اذا شك في السجود انه صلى ركعتين ام ثلثا قالوا ان كان في السجدة
الاولى يمكنه اصلاح الصلوة لانه ان كان صلى ركعتين كان عليه اتمام هذه الركعة لانها ثانية فتجوز ولو كانت ثالثة من وجه لا تفسد صلوته
عند محمد رح لانه لما تذكر في السجدة الاولى ارتفضت تلك السجدة اصلا وصارت كانها لم تكن كما لو سبقه الحدث في السجدة الاولى
من الركعة الخامسة وهي مسئلة زه وان كان هذا الشك في السجدة الثانية فسدت صلوته لاحتمال انه قيد الثالثة بالسجدة الثانية و
خلط المكتوبة بالنافلة قبل اكمال المكتوبة مفسد للمكتوبة ولو شك في صلوة الفجر في قيامه انها الاولى من صلوته ام ثالثة
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يمكنه اصلاح صلوته بان يرفض ما هو من قيامه ويعود الى القعدة فان كانت هذه الركعة
ثالثة فقد رفضها بالعود الى القعدة وتمت صلوته ثم يقوم ويصلي ركعتين يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ثم يتشهد و
يسجد سجدتين للسهو لان تلك الركعة ان كانت هي الاولى فلم يأت بشيء من صلوته سوى التكبير فيأتي بجميع اركانها ولا يقعد
بينهما لانه في حال يلزمه الركعتان وفي حال لا يلزمه شيء فلا يقعد فاذا شك ولم يدر اصلى ركعتين ام واحدة فان شك في
حالة القيام امكنه اصلاح الصلوة بان يتم هذه الركعة ويقعد قدر التشهد ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ويسجد السهو في آخره بخلاف

بان اذا شك انها ثالثة ام الاولى فهناك لا يتم ركعة بل يعود ويقعد قدر التشهد لان ثمه يحتمل انها ثالثة فلو امر بالمضي فيها يفسد صلوته فلذلك امر بالعود الى القعدة اما في الفصل الثاني شك انه ادى الركعة الثانية اولم يؤد فاما ان يكون هذه الركعة الركعة الاولى ام الركعة الثانية فكيف ما كان لا تفسد صلوته باتمام هذه الركعة فاذا اتمها يقعد قدر التشهد لاحتمال انها ثانية ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى وان شك وهو ساجد ان شك انها الركعة الاولى ام الثانية يمضي فيها سواء شك في السجدة الاولى ام في السجدة الثانية لانها ان كانت الاولى لزمه المضي فيها وان كانت ثانية يلزمه تكميلها واذا رفع راسه من السجدة الثانية يقعد قدر التشهد ثم يقوم ويصلي بركعة ولو غلب على ظنه في الصلوة انه احدث اولم يمسح تيقن بذلك لا شك له فيه ثم تيقن انه لم يحدث او تيقن انه قد مسح قال الشيخ الامام محمد بن الفضل رح ينظران كان ادى ركنا حال ما كان متيقنا بالحدث وبعدم المسح فانه يستقبل الصلوة وان لم يؤد ركنا يمضي في صلوته ولو شك في صلوته انه هل كبر للافتتاح ام لا وهل احدث ام لا وهل اصابت النجاسة ثوبه ام لا وهل مسح راسه ام لا ان كان ذلك اول مرة يستقبل الصلوة وان كان يقع له مثل ذلك كثيرا جاز له المضي ولا يلزمه الوضوء ولا غسل الثوب الامام اذا قام الى الخامسة ناسيا قبل ان يقعد على راس الرابعة في ذوات الاربع ثم عاد الامام الى القعدة ولم يعد المقتدي وقيد الخامسة بالسجدة جازت صلوة الامام واختلفوا في صلوة المقتدي والاعادة احوط

مسائل الرياء الامام اذا علم بمجئ شخص الى الصلوة فان كان لا يعرفه فطول للركوع ليدرك الرجل تلك الركعة لا باس به لانه اعانة على الطاعة لكن يطول قدر ما لا يثقل على القوم بان يزيد تسبيحة او تسبيحتين على المعتاد لان الزيادة على ذلك يصير سببا لتفرق الجماعة وكذا لو طول القراءة في الركعة الاولى ليدرك القوم تلك الركعة لا باس ان يطول مقدار ما لا يكون سببا لتقليل الجماعة وكذا لا باس للمؤذن ان يؤخر الاقامة لادراك القوم مع الاحتراز عن الرياء هذا اذا كان الامام لا يعرف الشخص الذي يجئ الى الصلوة فان كان يعرفه لا يطول الركوع كيلا يشتبه الميل والاشراك بغير الله تعالى في الصلوة وبعض مسائل الرياء ياتي في فصل القراءة ان شاء الله تعالى رجل دخل في صلوة الظهر ثم شك انه هل صلى الفجر ام لا فلما فرغ من الصلوة تيقن انه لم يصل الفجر فانه يصلي الفجر ثم يعيد الظهر لانه لما تيقن بعد الفراغ من الصلوة انه لم يصل الفجر صار كانه كان متيقنا في ذلك الوقت كالمصلي بالتيمم اذا راى شيئا فظن انه سراب فلما فرغ من الصلوة ظهر انه كان ماء فانه يتوضأ ويعيد وكذا لو تذكر يوم الجمعة وقت الخطبة انه لم يصل الفجر فانه يقوم ويصلي الفجر ولا يستمع الخطبة لانه لو لم يصل الفجر حتى يفرغ الامام من الخطبة لا يمكنه قضاء الفجر مع الجمعة اذا شك في صلوة انه هل اداها ام لا فان كان في الوقت كان عليه ان يعيد وبعد خروج الوقت لا شئ عليه ولو شك في ركعة بعد الفراغ من الصلوة لا شئ عليه وفي الصلوة يلزمه اداؤها المسبوق اذا قعد مع الامام قدر التشهد وخاف انه لو انتظر سلام الامام يمر الناس بين يديه كان له ان يقوم لقضاء ما سبق ولا ينتظر سلام الامام ومقدار الموضع الذي يكره المرور في المسجد مر قبل هذا وفي الصحراء اذا لم يكن له سترة لا يكره المرور وراء موضع السجدة ولو كان بين يديه سترة يكره المرور بينه وبين السترة رجل صلى الظهر ثم تذكر انه ترك من صلوته فرضا واحدا فانه يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة بسجدة واحدة ثم يقعد ثم يسجد سجدتي السهو هذا اذا علم انه ترك فعلا من افعال الصلوة فان ترك قراءة تفسد صلوته لاحتمال انه صلى ركعة بقراءة وثلث ركعات بغير قراءة رجل صلى الوتر ركعتين ثم ظن انه في السنة فسلم على راس الركعتين فسدت صلوته وكذا لو سلم في الظهر على راس الركعتين على ظن انه في الفجر

فصل في الترتيب وقضاء المتروكات الاصل في اداء الوقتية مع تذكر الفائتة ان ينظر الى الفوائت ان كانت ستا فما فوقها تجوز السابعة الوقتية وفي رواية ابن سماعة رح ان كانت الفوائت خمسا يجوز السادسة مع تذكر الفوائت وان كثرت الفوائت وسقط الترتيب ثم قضى بعض الفوائت وبقي خمسا لا تجوز السادسة الوقتية فان بقيت الفوائت ستا جازت السابعة الوقتية ولو تذكر صلوة قد نسيها بعد ما ادى وقتية جازت الوقتية ولا يظهر الترتيب عند النسيان واذا تذكر الظهر الترتيب وان تذكر بعد شهر لا تجوز الوقتية مع تذكر الفائتة الا اذا كانت الفوائت ستا او اكثر وكذا لو تذكر في الصلوة فسدت صلوته وكما لا يظهر الترتيب مع النسيان لا يظهر عند ضيق الوقت وتفسير الضيق ان يكون الباقي من الوقت مقدار ما لا يسع فيه الوقتية والمتروكة جميعا فان كان يسع فيه المتروكة والوقتية جميعا يكون واسعا وان كانت المتروكة اكثر من واحدة والوقت لا يسع جميع المتروكات مع الوقتية لكن يسع بعضها مع الوقتية لا يجوز له الوقتية ما لم يقض ذلك البعض الذي يسعه الوقت وتفسيره رجل لم يصل العشاء والوتر فتذكر في وقت الفجر وبقي من الوقت مقدار ما لا يسع فيه الا خمس ركعات على قول ابي حنيفة رح يقضي الوتر ثم يصلي الفجر لان عنده الوتر فرض فيمنع جواز الوقتية ثم يقضي العشاء بعد طلوع الشمس وكذا لو تذكر الوتر في صلوة الفجر فسدت فجره في قول ابي حنيفة رح الا اذا كان في الوقت ضيق بان لم يبق من الوقت مقدار ما يسع فيه خمس ركعات قبل طلوع الشمس وكذا لو تذكر في وقت العصر انه لم يصل الفجر والظهر ولم يبق من الوقت الا ما يسع فيه ثمان ركعات فانه يقضي الظهر ثم يصلي العصر وان كان لا يسع فيه الا ست ركعات فانه يصلي الفجر ثم يصلي العصر واذا قضى الفائتة ان قضاها بجماعة فان كانت صلوة يجهر فيها بالقراءة يجهر فيها الامام بالقراءة وان قضاها وحده يخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل كما في الوقت ويخافت فيما يخافت فيها حتما وكذا الامام ولو كثرت الفوائت واراد ان يقضيها يراعي الترتيب في القضاء وتفسير ذلك انه اذا قضى فائتة ثم فائتة فان كان بين الاولى والثانية فوائت ستة يجوز قضاء الثانية وان كان اقل من ست لا يجوز قضاء الثانية ما لم يقض ما قبلها بيان هذا الاصل رجل ترك الصلوة شهرا ثم اراد ان يقضي المتروكات فقضى ثلثين فجرا دفعة واحدة ثم ثلثين ظهرا ثم ثلثين عصرا هكذا افعل في جميع الصلوة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح الفجر الاولى جائزة لانه ليس قبلها متروكة بيقين والفجر من اليوم الثاني فاسدة لان قبلها اربع متروكات ظهر اليوم الاول وعصره ومغربه وعشاءه والفجر من اليوم الثالث جائزة لان قبلها ثمان صلوات اربع من اليوم الاول واربع من اليوم الثاني ثم بعدها من صلوات الفجر الى آخر الشهر جائزة واما صلوة الظهر فان الظهر من اليوم الاول جائزة لانه ليس قبلها متروكة وظهر اليوم الثاني فاسدة لان قبلها ثلاث صلوات من اليوم الاول وصلوة الظهر من اليوم الثالث جائزة لان قبلها ست صلوات متروكة ثلثة من اليوم الاول وثلثة من اليوم الثاني وما بعدها من صلوات الظهر الى آخر الشهر جائزة واما صلوة العصر فالعصر من اليوم الاول جائزة لانه ليس قبل العصر متروكة من ذلك اليوم وصلوة العصر من اليوم الثاني فاسدة لان عليه المغرب والعشاء من اليوم الاول وصلوة العصر من اليوم الثالث فاسدة لان قبلها المغرب والعشاء من اليوم الاول والعشاء من اليوم الثاني وصلوة العصر من اليوم الرابع جائزة لان عليه قبلها ست صلوات من ثلثة ايام وكذا كل عصر الى آخر الشهر جائزة اما صلوة المغرب فالمغرب من اليوم الاول جائزة لانه ليس قبلها متروكة وصلوة المغرب من اليوم الثاني فاسدة لان قبلها صلوة متروكة وهي العشاء من اليوم الاول وصلوة المغرب من اليوم الثالث فاسدة لان قبلها صلوتان العشاء من اليوم الاول والعشاء من اليوم الثاني وصلوة المغرب من اليوم الرابع فاسدة لان قبلها ثلث صلوات عشاء اليوم الاول وعشاء اليوم الثاني وعشاء اليوم الثالث ومن اليوم الخامس كذلك لان

قبلها اربع صلوات ومن اليوم السادس كذلك لان قبلها خمس صلوات وصلوة المغرب من اليوم السابع جائزة ثم ما بعدها من صلوة المغرب الى آخر الشهر جائزة واما صلوات العشاء كلها جائزة لانه ليس قبلها صلوة متروكة وعن محمد رح الترتيب اذا سقط بكثرة الفوائت هل يعود فيما بقي عليه شئ من الفوائت فيه روايتان كان الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل رح يختار رواية العود واختار شمس الائمة السرخسي رح رواية عدم العود رجل ترك صلوة ثم صلى بعدها خمس صلوات وهو ذاكر للمتروكة قال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل رح يقضي المتروكة ويعيد الخمس فان لم يقض المتروكة حتى صلى السادسة جازت السادسة في قولهم ويقضي المتروكة واختلفوا في الخمس التي بعدها قال ابوحنيفة رح لا يعيد الخمس وقال ابويوسف ومحمد رح يعيد وكذا لو ترك خمس صلوات ثم صلى بعدها صلوة وهو ذاكر انه لم يصل الخمس فانه يصلي الخمس ويعيد السادسة في قولهم فان لم يقض المتروكات ولم يعد السادسة حتى صلى السابعة وهو ذاكر لما فعل جازت السابعة في قولهم وعليه قضاء الخمس المتروكة واختلفوا في السادسة قال ابوحنيفة رح لا يعيد السادسة وقالا يعيد السادسة ابوحنيفة رح فرق فقال قبل خروج وقت السادسة يعيد السادسة وبعد خروج وقتها لا يعيد لان قبل خروج وقت السادسة الفوائت خمس فلم يسقط الترتيب واما بعد خروج وقت السادسة لو وجبت عليه اعادة السادسة كانت الفوائت ستا فيسقط الترتيب فيسقط الاعادة رجل ترك صلوة يوم وليلة فصلى من الغد مع كل صلوة من الغد صلوة فالفوائت كلها جائزة قدمها او اخرها اما الوقتيات ان بدأ بها لا تجوز وان بدأ بالفوائت فالوقتيات كلها فاسدة الا العشاء الاخيرة وان كان عالما فالعشاء فاسدة ايضا وهذه المسئلة توافق قول من يقول ان الترتيب اذا سقط بكثرة الفوائت ثم قضى بعض الفوائت وبقيت الفوائت اقل من ست يعود الترتيب وقال بعضهم لا يعود وهو المختار رجل ترك الظهر والعصر من يومين مختلفين ولا يدري ايتهما كانت اولى فتحرى ولم يقع تحريه على شئ فانه يبدأ بايتهما شاء فان بدأ بالظهر فقضى الظهر ثم العصر قال ابوحنيفة رح يعيد الظهر وقال صاحباه لا يعيد وبهذه المسئلة استدل الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل رح في الرجل اذا ترك صلوة فتذكر بعد شهر قال يلزمه الترتيب فلا يجوز له الوقتية قبل قضاء المتروكة الا اذا كانت المتروكة اكثر من خمس ووجه الاستدلال انه اوجب الترتيب في الظهر والعصر من يومين مختلفين وعسى ان يكون الصلوات بين الظهر والعصر من يومين مختلفين اكثر من ست صلوات وفي اليومين المتجاورين لو كانت الاولى هي الظهر يكون الظهر مع ما بعدها الى العصر من اليوم الثاني ست صلوات لكن لما كانت المتروكات اقل من ست لم يمنع الترتيب فكذا اذا تذكر صلوة نسيها قبل شهر يجب مراعاة الترتيب وعلى قول اكثر المشائخ لا تجب ويجوز اداء الوقتية قبل قضاء تلك المتروكة وكذا روي عن ابي يوسف والطحاوي رح وما قاله المشائخ رح احوط وقول غيره اوسع ولو ترك ثلث صلوات الظهر والعصر والمغرب من ثلثة ايام على قول ابي يوسف ومحمد رح يقضي ثلث صلوات ولا يجب مراعاة الترتيب كما قال في الظهر والعصر انه يقضيهما ولا يعيد الاولى منهما واختلف المشائخ على قول ابي حنيفة رح قال بعضهم يقضي سبع صلوات والفتوى على قولهما رجل افتتح العصر في آخر وقتها فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر فانه يتم العصر ثم يقضي الظهر لانه لو افتتح العصر في آخر وقتها مع تذكر الظهر يجوز فهذا اولى ولو افتتح العصر في اول الوقت واطال القراءة فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر فكذلك ولو افتتح العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فاطال حتى غربت الشمس لا يجوز عصره لان شروعه في العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر لم يصح ولو افتتح العصر في اول وقتها وهو ذاكر انه لم يصل الظهر ثم احمرت الشمس فانه يقطع العصر ثم يستقبلها

مرة اخرى لان شروعه لم يصح ولو تذكر في وقت العصر انه لم يصل الظهر وهو يتمكن من اداء الظهر قبل تغير الشمس الا ان عصره او بعض عصره يقع بعد التغير عندنا يلزمه الترتيب ولا يجوز اداء العصر قبل اداء الظهر وعلى قول الحسن رح لا يلزمه الترتيب الا اذا تمكن من اداء الصلاتين قبل التغير ولو ترك صلوة من يوم وليلة ولا يدري اية صلوة كانت اختلفوا فيه والاحوط ما روى محمد عن ابي حنيفة رح انه يعيد صلوة يوم وليلة ولو نسي صلوتين من يومين لا يدري ايهما روى ابو سليمان عن محمد رح انه يعيد صلوة يومين رجل افتتح العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر او صلاها على غير وضوء كان عليه قضاء الظهر واعادة العصر فان قضى الظهر ولم يعد العصر وصلى المغرب جاز المغرب وعليه اعادة العصر اما اعادة العصر فلانه صلاها وعليه ظهر في علمه بيقين واما جواز المغرب فلانه صلاها وليس عليه صلوة قبلها بيقين قالوا هذا اذا لم يكن مجتهدا وكان مجتهدا ادى اجتهاده الى ان الترتيب واجب وان كان مجتهدا لا يرى الترتيب لا يلزمه اعادة العصر وعن الحسن رح من لا يرى الترتيب فهو بمنزلة الناسي رجل ترك الظهر وصلى بعدها ست صلوات وهو ذاكر للمتروكة كان عليه قضاء المتروكة لا غير وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله انه يقضي المتروكة وخمسا بعدها ولو صلى بعد المتروكة خمس صلوات ثم قضى المتروكة كان عليه اعادة الخمس التي صلاها في قولهم رجل صلى سنة كل يوم خمس صلوات في وقت الفجر قالوا صلوة الفجر من اليوم الاول جائزة وما سوى الفجر من ذلك اليوم فاسدة وكذا ما سوى الفجر من سائر الايام لانه صلاها قبل الوقت وصلوة الفجر من اليوم الثاني ان كان الرجل ممن يرى الترتيب لا يجزئ لان عليه قبلها من اليوم الاول اربع صلوات وصلوة الفجر بعد اليوم الثاني من كل يوم جائزة سواء كان الرجل يرى الترتيب او لا يرى لكثرة الفوائت رجل ترك الصلوة شهرا او سنة ثم اشتغل باداء الصلوات في مواقيتها ثم ترك صلوة ثم صلى وقتية وهو ذاكر للمتروكة الحديثة ولما قبلها من الفوائت اختلفوا في جواز الوقتية قال بعضهم يجوز وهو الظاهر رجل مات وعليه صلوات واوصى بان يطعموا عنه لصلواته اتفق المشائخ على انه يجب تنفيذ هذه الوصية من ثلث ماله ويعطى لكل مكتوبة نصف صاع من الحنطة وللوتر كذلك واختلفوا انه هل يقوم الاطعام مقام الصلوة فقال محمد بن مقاتل ومحمد بن سلمة رح يقوم وقال البلخي رح لا يقوم وكذا قال علماؤنا رح ان الطعام يقوم مقام صوم رمضان وصوم النذر غلام احتلم بعد ما صلى العشاء ولم يستيقظ حتى طلع الفجر اختلفوا فيه قال بعضهم ليس عليه قضاء العشاء وقال بعضهم عليه اعادة العشاء وهو المختار وان استيقظ قبل طلوع الفجر عليه قضاء العشاء اجماعا وهذه واقعة محمد رح سال ابا حنيفة رح فاجابه بما ذكرنا فاعاد العشاء رجل يقضي صلوات عمره مع انه لم يفته شيء منها قال بعضهم بانه يكره وبعضهم بانه لا يكره لانه اخذ بالاحتياط والصحيح انه يجوز لكن لا يقضي بعد صلوة العصر ولا بعد صلوة الفجر لانها نفل ظاهرا وقد فعل كثير من السلف رح لشبهة

فصل في الاستخلاف من لا يصلح اماما في الابتداء لا يصلح خليفة له امام سبقه الحدث فقدم الامام رجلا والقوم رجلا ونوى كل واحد منهما ان يكون اماما فالامام هو الذي قدمه الامام لانه ما دام في المسجد كان حق الاستخلاف له وان تقدم رجل من غير تقديم احد وقام مقام الامام قبل ان يخرج الامام عن المسجد جاز ولو خرج الامام من المسجد قبل ان يصل هذا الرجل الى المحراب ويقوم مقامه فسدت صلوة الرجل والقوم ولا تفسد صلوة الامام الاول رجل صلى برجل فاحدثا وخرجا من المسجد معا فسدت صلوة المقتدي دون صلوة الامام امام احدث فقدم رجلا من آخر الصفوف ثم خرج من المسجد فان نوى الثاني ان يكون اماما من ساعته ونوى ان يؤمهم في ذلك المكان جازت صلوة الخليفة وصلوة الامام الاول ومن كان على يمين الخليفة وعلى يساره في صفه ومن كان خلفه ولا يجوز صلوة من كان قبله من الصفوف لانهم صاروا اماما للامام وان نوى الثاني ان يكون اماما اذا قام مقام الاول وخرج الامام الاول من المسجد قبل ان يصل الثاني

الى مقام الاول فسدت صلوتهم لانه كما خرج الاول خلا مكان الامام عن الامام فشرط جواز صلوة الخليفة والقوم ان يصل الخليفة الى المحراب قبل ان يخرج الامام عن المسجد وان نوى الثاني ان يكون اماما من ساعته فقبل ان يصل الى المحراب خرج الاول من المسجد لا يفسد صلوتهم لانه ماخلا المسجد عن الامام الامام اذا احدث واستخلف رجلا من خارج المسجد والصفوف متصلة بصفوف المسجد لم يصح استخلافه ويفسد صلوة القوم في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وفي فساد صلوة الامام روايتان والاصح هو الفساد امام سبقه الحدث واستخلف رجلا واستخلف الخليفة غيره قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان كان الامام لم يخرج عن المسجد ولم ياخذ الخليفة مكانه حتى استخلف غيره جاز ويصير كان الثاني تقدم بنفسه او قدمه الامام الاول وان كان غير ذلك لم يجز امام توهم انه رعف فاستخلف غيره فقبل ان يخرج الامام عن المسجد ظهر انه كان ماء ولم يكن دما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان كان الخليفة ادى ركنا من الصلوة لا يجوز الامام ان ياخذ الامامة مرة ثانية لكنه يقتدي بالخليفة لان الخلافة تاكدت باداء ركن وان لم يؤد ركنا لكنه قام في المحراب قال ابو حنيفة وابو يوسف رح له ان ياخذ الامامة مرة اخرى لان المسجد كمكان واحد فجعل كانه لم يحول وجهه عن القبلة قال محمد رح لا يجوز لانه حول وجهه عن القبلة بالشك لا بيقين الحدث فتفسد صلوة الكل عند محمد رح ولو ظن انه شرع على غير وضوء ثم علم قبل الخروج انه على الوضوء روى الحسن عن ابي حنيفة رح انه يستقبل الصلوة وان ظن انه احدث فاستخلف رجلا وخرج من المسجد ثم علم انه لم يكن احدث فسدت صلوة الكل هو الصحيح ظن الامام انه احدث او على غير وضوء فانصرف وقدم القوم رجلا ثم استيقن بالطهارة فسدت صلوة الكل خرج الامام عن المسجد ولم يخرج الامام اذا صار مطالبا بالبول فذهب واستخلف غيره لا يصح الاستخلاف انما يجوز الاستخلاف بعد خروج البول وكذا اذا اصابه وجع البطن او المثانة او غير ذلك وكذا لو عجز عن القيام بذلك السبب فقعد وصلى قاعدا لا يجوز امام سبقه الحدث فاستخلف رجلا وتقدم الخليفة ثم تكلم الامام قبل ان يخرج عن المسجد او احدث متعمدا قالوا لا يضره ولا يضر غيره ولو جاء رجل في هذه الحالة فانه يقتدي بالخليفة ولو بدا للاول ان يقعد في المسجد ولا يخرج كان الامام هو الثاني ولو توضأ الاول في المسجد وخليفته قائم في المحراب ولم يؤد ركنا ياخر الخليفة ويتقدم الامام الاول وان خرج من المسجد فتوضأ ثم رجع الى المسجد وخليفته لم يؤد ركنا كان الامام هو الثاني وان نوى الثاني بعد ما تقدم الى المحراب ان لا يخلف الاول ويصلي صلوة نفسه لم تفسد ذلك صلوة من اقتدى به رجل صلى في المسجد فاحدث وليس معه غيره فلم يخرج من المسجد حتى جاء رجل وكبر ينوي الدخول في صلوته ثم خرج الاول فان الثاني يكون خليفة الاول عند اصحابنا رح وكذا لو توضأ الاول في ناحية من المسجد ورجع ينبغي ان يقتدي بالثاني لان الثاني صار اماما له عينه او لم يعينه اذا احدث الامام واستخلف رجلا وخرج من المسجد ثم احدث الثاني ثم جاء الاول بعد ما توضأ قبل ان يقوم الثاني مقام الاول فقدمه الثاني لا يجوز تقديمه ولو جاء الاول متوضئا بعد ما قام الثاني مقام الاول جاز للثاني ان يقدمه ظن الامام انه احدث فخرج من المسجد ثم علم انه لم يحدث يستقبل الصلوة وان علم قبل الخروج بنى على صلوته وقال محمد رح يستقبل ظن الامام انه احدث فاستخلف رجلا ثم احدث الاول متعمدا او تكلم قبل ان يخرج من المسجد فسدت صلوة الكل كما لو فعل ذلك قبل ان يستخلف احدا وان احدث غير متعمد ولم يؤد الخليفة ركنا ينبغي ان يعيد الاول استخلافه حتى يجوز رجل صلى بقوم في الصحراء فاحدث وتقدم امامه خطوتين قبل ان يقدم احدا ان تقدم مقدار ما لو تاخر يخرج عن الصفوف فسدت صلوتهم يعتبر التقدم بالتاخر في حق هذا الحكم والبيت بمنزلة المسجد المقتدي اذا شك في اتمام وضوء امامه يجوز صلوته ما لم يستيقن ان الامام ترك عضوا من اعضاء وضوئه لان الاحكام تبتنى على الظاهر والظاهر هو الاتمام والله اعلم

باب الحدث في الصلوة وما يكره فيها وما لا يكره في الباب فصول اربعة فصل فيما يكره في الصلوة وفيما لا يكره وفصل فيما يوجب السهو

لا يوجب فصل فيما يقطع الصلوة وفصل فيما يمنع المضى وما لا يمنع البناء اما الاول يكره عد الآى والتسبيح فى الصلوة المكتوبة والتطوع فى قول ابى حنيفة رح
وقال ابو يوسف رح لا باس فى المكتوبة والتطوع قالوا ان غمز برؤس الاصابع لا يكره واختلف المشائخ فى كراهة عد الآى والتسبيح خارج الصلوة
ويكره ان يعبث بثوبه او جسده او لحيته وان يكف ثوبه ولا باس بان ينفض ثوبه كيلا يلتصق بجسده فى الركوع ولا باس بان يمسح جبهته من التراب والحشيش
بعد الفراغ من الصلوة وقبله اذا كان يضره ذلك ويشغله عن الصلوة وان كان لا يضره ذلك يكره فى وسط الصلوة ولا يكره قبل التشهد والسلام
ولا باس بان يمسح العرق عن جبهته فى الصلوة ويكره ان يشبك اصابعه ويفرقع وان يضع يده على خاصرته وان يلتفت يمنة ويسرة بان يحول بعض وجهه
عن القبلة فاما من ينظر بموق عينه ولا يحول وجهه فلا باس به ويكره الاقعاء فى التشهد او بين السجدتين وتفسيره ان يضع اليته على الارض وينصب فخذيه
وقيل تفسيره ان يضع اليته على الارض وينصب يديه امامه نصبا ويكره التربع الا من عذر بان يفعل على وجه التكبر وان تربع فى التطوع لا على وجه التكبر
جاز ولا يفترش ذراعيه ولا يتثاوب ولا يغطى فاه ولا انفه الا اذا غلبه التثاوب فح يضع يده على الفم ولا يتمطى ولا يغمض عينيه ولا يقلب الحصا
الا اذا كان لا يمكنه السجود فيسوى موضع سجوده مرة او مرتين ولا باس بقتل العقرب والحية البيضاء وغير البيضاء فى الصلوة بعد الاعذار وقبله
وقيل هذا اذا لم يحتج الى المشى والمعالجة فان احتاج الى المشى والمعالجة الكثيرة فسدت صلوته قال شمس الائمة السرخسى رحمه الله وان احتاج
الى المعالجة لم تفسد صلوته ويكره ان يأخذ القملة ويقتلها لكن يدفنها تحت الحصير فى قول ابى حنيفة رح وروى عنه انه لو اخذ قملة او
برغوثا فقتلها او دفنها فقد اساء ولا يبزق فى الصلوة ويكره ترك الطمانينة فى الركوع والسجود وهو ان لا يقيم صلبه ويكره الاعتجار وهو ان
يشد راسه بالمنديل ويترك وسط راسه وكذلك عقص الشعر وهو ان يجمع شعره على وسط راسه ويشده ويكره القراءة فى غير حالة القيام وكذلك
سدل الثوب فى الصلوة وهو ان يجعل الثوب على راسه او عاتقه ويرسل جانبيه امامه على صدره ويكره الصلوة فى ازار واحد من غير عذر
لا باس بان يصلى فى ثوب واحد متوشحا به ويكره لبسة الصماء وهو ان يجعل الثوب تحت الابط الايمن ويطرح جانبيه على عاتقه الايسر قالوا
ومن صلى فى قباء ينبغى ان يدخل يديه فى كميه ويشده بالمنطقة مخافة السدل ويكره ان يصلى وبين يديه او فوق راسه او على يمينه
او على يساره او فى ثوبه تصاوير وفى البساط روايتان والصحيح انه لا يكره على البساط اذا لم يسجد على التصاوير وهذا اذا كانت الصورة
كبيرة تبدو للناظر من غير تكلف فان كانت صغيرة او محوة الراس لا باس به ولا باس بالصلوة على الفرش والبسط واللبود والصلوة
على الارض او على ما تنبته الارض افضل ويكره ان يطول الركعة الاولى على الثانية فى التطوع ويكره تطويل الثانية على الاولى
فى جميع الصلوة ويكره تكرار السورة فى ركعة واحدة فى الفرائض ولا باس بذلك فى التطوع ويكره نزع القميص والقلنسوة ولبسها و
نزع الخف فى الصلوة بعمل يسير ويكره ان يشم طيبا وان يروح بثوبه او بمروحة فى الصلوة مرة او مرتين ولا يفسد الصلوة ويكره الدخول
فى الصلوة وهو مطالب ببول او غائط فان افتتح وذلك يشغله عن الصلوة قطعها وان مضى عليها اجزاه وقد اساء وكذا لو اصابه
بعد الافتتاح ويكره ان يحرف اصابع رجليه او يديه عن القبلة فى السجود وغيره وينبغى ان يكون منتهى بصره الى موضع سجوده ولا يرفع راسه
الى السماء ويكره ان يصلى خلف الصفوف اذا وجد فى الصفوف فرجة ويكره المرور بين يدى المصلى ويدرء المصلى المار بين يديه ولا يقاتله
ويكره ان يصلى وبين يديه نيام او قوم يتحدثون فى رواية الحسن عن ابى حنيفة رح وفى رواية الجامع الصغير قال لا باس بان يصلى الى ظهر
رجل قاعد يتحدث قالوا تاويل رواية الحسن اذا رفعوا اصواتهم بالحديث فربما يصير ذلك سببا لقطع الصلوة ويكره ان يصلى وبين
يديه تنور او كانون فيه نار موقدة لانه يشبه عبادة النار وان كان بين يديه سراج او قنديل لا يكره لانه لا يشبه عبادة النار ولا باس

بان يصلي وبين يديه او فوق راسه مصحف او سيف معلق او ما اشبه ذلك ويكره ان يصلي وهو يعتمد على حائط او اسطوانة من غير عذر ولا باس بذلك في التطوع ولا باس ان يصلي وفي فيه دراهم او دنانير لا يمنعه عن القراءة وان منعته عن القراءة لا يجوز صلوته وكذا لو صلى وفي يديه مال يمسكه ويكره ان لا يضع يديه على ركبتيه في الركوع او على الارض في السجود من غير عذر وكذا ان يسجد رافعا احدى قدميه عن الارض وان رفعهما لا يجوز صلوته

فصل فيما يوجب السهو وما لا يوجب السهو اذا صلى ولم يدر اثلثا صلى ام اربعا قال ان كان ذلك اول ما سهى يستقبل واختلفوا في تفسير ذلك قال بعضهم اول ما سهى في هذه الصلوة وقال بعضهم اول ما سهى في عمره وعليه اكثر المشائخ فان لقي ذلك غير مرة تحرى ويأخذ بما ركن اليه قلبه فان وقع تحريه على انه صلى ركعة يضيف اليها اخرى ان كانت الصلوة ذات ركعتين ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو فان وقع تحريه على انه صلى ركعتين يقعد ويسلم ويسجد لسهوه وان لم يقع تحريه على شيء يأخذ بالاقل في صلوة الفجر يجعل كانه صلى ركعة فيقعد لاحتمال انه صلى ركعتين ثم يضيف اليها ركعة ثم يقعد ويسلم ويسجد لسهوه وسجود السهو يتعلق باشياء منها اذا قعد فيما اذا قام فيه او قام فيما يجلس فيه وهو امام او منفرد اذا او بالقيام اذا استتم قائما او كان الى القيام اقرب فانه لا يعود الى القعدة وان لم يكن كذلك قعد ولا سهو عليه وفي رواية اذا اقام على ركبتيه لينهض يقعد وعليه السهو يستوي فيه القعدة الاولى والثانية وعليه الاعتماد وان رفع اليتيه من الارض وركبتاه على الارض ما لم يرفعهما يقعد ولا سهو عليه وكذا روي عن ابي يوسف رح ومنها اذا جهر وهو امام فيما يخافت فيه قل ذلك او كثر او خافت فيما يجهر فيه قل ذلك او كثر في ظاهر الرواية وفي النوادر لا سهو عليه ما لم يخافت مقدار ما يتعلق به جواز الصلوة على الاختلاف وهو آية قصيرة عند ابي حنيفة رح وعندهما ثلث آيات قصار او آية طويلة وذكر شمس الائمة الحلواني رح في ظاهر الرواية الجهر والمخافتة سواء وفي كل ذلك سهو وان كانت كلمة ولا سهو على المنفرد في شيء من ذلك لانه مخير بين الجهر والمخافتة وروى ابو سليمان رح ان المنفرد اذا ظن انه امام فجهر كما يجهر الامام يلزمه سجود السهو ومنها اذا ترك الفاتحة في الاوليين او احديهما او ترك السورة في الاوليين او احديهما يلزمه السهو ومنها اذا قرأ في الاوليين او في احديهما الفاتحة ثم الفاتحة ثم السورة ولو قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا سهو عليه وقيل بانه يلزمه السهو ولو ترك قراءة التشهد ناسيا في القعدة الاولى وفي الاخيرة وتذكر بعد السلام يلزمه السهو عن ابي يوسف رح في رواية لا سهو عليه وكذا لو ترك بعد التشهد ساهيا يلزمه السهو في ظاهر الرواية قالوا ان كان المصلي اماما يأخذ بقول ابي يوسف رح وان لم يكن يأخذ بقول محمد رح ومن عليه السهو يصلي على النبي عليه الصلوة والسلام في القعدة الاولى في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وفي قول محمد رح في القعدة الثانية والاحوط ان يصلي في القعدتين ولا يلزمه السهو بتكرار التشهد في القعدة الثانية ولو بدأ بالسورة ساهيا فلما قرأ البعض تذكر فانه يقرأ الفاتحة ثم السورة ويسجد للسهو وان قرأ اكثر الفاتحة ونسي الباقي لا سهو عليه وان بقي الاكثر فعليه السهو اماما كان او منفردا وان لم يقرأ الفاتحة في الشفع الثاني لا سهو عليه في ظاهر الرواية ولو قرأ الفاتحة او آية من القرآن في القعدة او في الركوع او في السجود او قرأ التشهد في الركوع او في السجود كان عليه السهو ولو زاد في القعدة الاولى على التشهد وقال اللهم صل على محمد يلزمه السهو ولو قعد في الثانية قدر التشهد ونسي قراءة التشهد ثم تذكر وقرأ فيه روايتان عن ابي يوسف رح في رواية لا سهو عليه اذا ترك القعدة الاولى من ذوات الاربع او الثلث يلزمه السهو ولو ترك في التطوع لا تفسد صلوته في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح يلزمه السهو ولو ترك القنوت وتذكر في القعدة او بعد ما قام من الركوع لا يقنت وعليه السهو ولو سهى عن التكبيرات العيد يلزمه السهو ولو زاد في صلوته ركوعا او سجودا لا تفسد صلوته ويلزمه السهو ولو افتتح الصلوة ثم شك انه هل كبر للافتتاح اولا ثم تذكر انه كبر ان شغله التفكر عن اداء شيء من الصلوة كان عليه السهو والا فلا ولو شك في تكبيرة الافتتاح فاعاد التكبير والثناء ثم تذكر

كان عليه السهو ولا تكون الثانية استقبالا وقطعا للاولى ولو افتتح الظهر ثم نسي فظن انه في العصر فصلى ركعة او اكثر ثم تذكر انه كان في الظهر لا سهو عليه لان تفكره لم يشغله عن اداء ركن ولو شك في ركوعه او سجوده وطال تفكره كان عليه السهو ولو صلى وحده فسبقه الحدث فذهب ليتوضأ ثم شك انه صلى ثلثا او اربعا وشغله ذلك عن وضوئه ساعة ثم استيقن فاتم وضوءه فعليه السهو لانه في حرمة الصلوة وكان الشك في هذه الحالة بمنزلة الشك في حالة الاداء ولو شك في ذلك بعد ما سلم تسليمة واحدة ثم استيقن باتمام الصلوة لا يلزمه السهو لانه شك بعد الخروج من الصلوة وان شك في ذلك بعد ما قعد قدر التشهد وشغله الشك عن السلام ثم تذكر فسلم كان عليه السهو وان افتتح الصلوة فقرأ التشهد في قيامه قبل ان يشرع في قرأة الفاتحة عامدا او ساهيا لا سهو عليه وان جهر بالتعوذ او بالتسمية او بالتامين لا سهو عليه وان قرأ في الاوليين السورة ولم يقرأ فاتحة الكتاب له ان يقرأ الفاتحة في الشفع الثاني ان شاء وان قرأها لا يكون قضاء وان ترك السورة في الاوليين قضاها وعليه السهو قرأ في الاخريين او لم يقرأ واذا قرأها قال ابو حنيفة رح يجهر بقراءة السورة ولا يجهر بقراءة الفاتحة رجل صلى بقوم فلما صلى ركعتين وسجد السجدة الثانية شك انه صلى ركعة او ركعتين او شك في الثالثة او الرابعة فلحظ الى من خلفه ليعلم انهم ان قاموا قام وان قعدوا قعد وتعمد بذلك قالوا لا باس به ولا سهو عليه ولا يجب السهو بترك رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح ولا بترك ثناء الافتتاح والتعوذ والتامين ولا بترك التسمية في الركعة الاولى ولا بترك سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد ولا بترك تكبيرات الركوع والسجود ولا بترك التسبيحات في الركوع والسجود ولا بترك رفع اليدين في تكبيرات العيدين وتكبيرات الافتتاح اذا قرأ الفاتحة الا حرفا او قرأ اكثرها ثم اعادها ساهيا فهو بمنزلة ما لو قرأها مرتين ولو قرأ الفاتحة مرتين في الثالثة او الرابعة ساهيا لا سهو عليه ولو لم يقرأ شيئا من القرآن في الشفع الثاني فلم يسبح عن ابي حنيفة رح انه قال ان كان متعمدا فقد اساء وان كان ساهيا كان عليه سجود السهو وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رح انه لا حرج عليه في العمد ولا سجود في السهو وعليه الاعتماد ومن عليه سجود السهو في صلوة الفجر اذا لم يسجد حتى طلعت الشمس بعد ما قعد قدر التشهد سقط عنه سجود السهو وكذا لو سهى في قضاء الفائتة فلم يسجد حتى احمرت الشمس وكذا في الجمعة اذا خرج وقتها وكل ما يمنع البناء اذا وجد بعد السلام يسقط السهو اقتدى بامام سلم عليه سجود السهو ان سجد الامام للسهو صح الاقتداء والا فلا وعند محمد رح يصح الاقتداء على كل حال اذا لم يسجد الامام للسهو لا يسجد المقتدي اذا سلم المصلي عن يساره قبل السلام عن يمينه لا سهو عليه ويسلم عن يمينه اذا قعد في الرابعة قدر التشهد ثم تذكر بعد السلام انه لم يتشهد قال ابو يوسف رح يعود ويتشهد وقال زفر والحسن رح لا يتشهد اذا ترك صلوة الليل ناسيا فقضاها في النهار وام فيها وخافت ساهيا كان عليه السهو وينبغي ان يجهر ليكون القضاء على وفق الاداء وان ام ليلا في صلوة النهار يخافت ولا يجهر فان جهر ساهيا كان عليه السهو ولو ام في التطوع في الليل فخافت متعمدا فقد اساء وان كان ساهيا فعليه السهو اذا لم يقرأ شيئا في الشفع الاول يقرأ في الشفع الثاني بفاتحة الكتاب وسورة ويجهر بهما في قولهم جميعا ويسجد للسهو اذا اخر السجدة الصلبية او سجدة التلاوة عن موضعها كان عليه السهو اذا سلم المسبوق ساهيا يلزمه السهو قيل هذا اذا سلم بعد الامام فان سلم مع الامام لا سهو عليه المصلي اذا ركع ولم يرفع راسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا يجوز صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد رح وعليه السهو اذا زاد على التشهد الاول حرفا ولم يتم الصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام روى الحسن عن ابي حنيفة رح انه يلزمه السهو اذا صلى العصر خمسا وقعد في الرابعة قدر التشهد قالوا لا يضيف اليها اخرى لان التنفل بعد العصر مكروه ولا سهو عليه لفوات محله لانه اخر الصلوة فقد انتقل من العصر الى التطوع ولم يتم التطوع وعن محمد رح انه يضيف اليها السادسة وعليه الاعتماد لان التطوع بعد العصر انما يكره اذا كان عن اختيار اما اذا لم يكن عن اختيار فلا يكره وكذا لو سهى في من

اراد ان يتطوع في آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر فالافضل ان يتمها لما قلنا اذا ابتدأ بقراءة السورة في الركعة الاولى او الثانية فقرأ حرفا ساهيا كان
عليه السهو اذا سلم بعد ما قعد قدر التشهد ولم يتشهد فانه يتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو ثم يتشهد ثم يسلم اذا نسي التشهد في آخر الصلوة فسلم ثم تذكر
واشتغل بقراءة التشهد فلما قرأ البعض سلم قبل اتمام التشهد فسدت صلوته في قول ابي يوسف رح لان قعوده الاول ارتفض بالعود الى
قراءة التشهد فاذا سلم قبل اتمام التشهد تفسد صلوته وقال محمد رح لا تفسد صلوته لان قعوده الاول ما ارتفض كله بالعود الى قراءة التشهد وانما ارتفض بقدر قراءة
التشهد او لم يرتفض اصلا لان محل قراءة التشهد القعدة فلا ضرورة الى رفضها وعليه الفتوى وعن هذا اختلف المشائخ في مسألة لا رواية فيها اذا نسي
الفاتحة والسورة حتى ركع فتذكر في ركوعه فانتصب قائما للقراءة ثم ندم فسجد ولم يعد الركوع قال بعضهم تفسد صلوته لانه لما انتصب قائما
للقراءة ارتفض ركوعه فاذا لم يعد الركوع تفسد صلوته وقال بعضهم لا يرتفض كل الركوع او لم يرتفض اصلا لان الرفض كان لاجل القراءة
فاذا لم يقرأ وصار كان لم يكن اذا اراد ان يقرأ في صلوته سورة فاخطأ فقرأ سورة اخرى لا سهو عليه اذا شك في سجود السهو انه سجد سجدة
او سجدتين وطال تفكره ثم تذكر لا سهو عليه المسبوق اذا لم يتابع الامام في سجود السهو وسهى فيما يقضي كفاه سجدتان وينتظم الثانية الاولى
وان لم يسه فيما يقضي وفرغ عن صلوته سجد للسهو الذي كان مع الامام استحسانا ولو تابع الامام في سجود السهو ثم سهى فيما يقضي فانه يسجد لسهوه
امام سهى في صلوته ثم احدث فقدم غيره فسهى الثاني ايضا فسجد الثاني سجدتين كفاه ذلك اذا سلم الامام وعليه سهو فقام المسبوق الى
قضاء ما سبق فقرأ او ركع فلم يسجد وسجد الامام للسهو يتابعه المسبوق في سجود السهو ويقعد معه مقدار التشهد لان انفراده لم يتأكد لا جرم لو سجد لا يتابع الامام
لان انفراده قد تأكد ثم اذا اعاد الى قضاء ما سبق قبل التقييد بالسجدة يعيد القيام والركوع لان قيامه وركوعه قبل سجود الامام للسهو
ارتفض بالمتابعة فلا بد من الاعادة ولا ينبغي للمسبوق ان يقوم الى قضاء ما سبق قبل سلام الامام فان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد
فالمسئلة على وجوه اما ان كان مسبوقا بركعة او بركعتين او بثلث فان كان مسبوقا بركعة ان وقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد
مقدار ما يجوز به الصلوة جازت صلوته لو مضى على ذلك وان لم يقع من قراءته مقدار ذلك بعد فراغ الامام من التشهد فمضى
على ذلك فسدت صلوته لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد لم يعتبر فاذا مضى على ذلك فقد ترك من صلوته ركعة
فلا يجوز وكذا لو كان مسبوقا بركعتين لانه ترك القراءة في احديهما ولو كان مسبوقا بثلث ركعات كان عليه فرض القراءة في ركعتين و
فرض القيام في ركعة فينظر ان كان قام بعد فراغ الامام من التشهد او في قومته وقرأ في الاخريين ما يجوز به الصلوة جازت صلوته وان ركع
في الاولى قبل فراغ الامام من التشهد ومضى على ذلك فسدت صلوته رجل صلى المغرب ركعتين وقعد قدر التشهد وظن انه اتم الصلوة
فسلم ثم قام وكبر ينوي السنة ثم تذكر انه لم يتم المغرب بعد ما سجد للسنة او قبل ذلك فسدت المغرب لانه انتقل الى السنة قبل اكمال
الفريضة ولو صلى المغرب ركعتين فسلم ثم تذكر فظن ان صلوته قد فسدت فقام وكبر للمغرب ثانيا وصلى ثلثا ان صلى ركعة وقعد قدر التشهد
جاز المغرب والا فلا لان نية المغرب ثانيا لم تصح فبقي في الاولى فاذا صلى ركعة وقعد تم الصلوة والا فلا وان افتتح المغرب وصلى
ركعة فظن انه يكبر للافتتاح فافتتحها وصلى ثلث ركعات جازت صلوته لانه في المرة الثانية قعد على الثانية وهي ثالثة حقيقة ولو صلى
المغرب ركعتين فظن انه لم يفتتح وصلى ثلث ركعات لا يجوز صلوته لانه في الاولى فاذا لم يقعد على راس الاولى في المرة الثانية
فقد ترك القعدة على راس الثالثة فتفسد صلوته اذا صلى الظهر اربعا وتذكر بعد السلام انه ترك منها سجدة فقام واستقبل الصلوة
فصلى اربعا وسلم وذهب فسدت صلوته لان نية استقبال الظهر لم تصح لانه كان في الاولى فصار خالطا المكتوبة

بالمنافاة قبل الكمال المكتوبة فتفسد صلوته رجل صلى العشاء فسلم على راس الركعتين على ظن انها ترويحة او سلم في الظهر على الركعتين على ظن انها جمعة او المقيم سلم على راس الركعتين على ظن انه مسافر يستقبل الصلوة ولو سلم على راس الركعتين على ظن انها رابعة فانه يمضي على صلوته ويسجد للسهو لانه في المسائل الصلوة سلم مع علمه انه صلى ركعتين فكان عامدا في السلام على راس الركعتين فيبطل صلوته اما في المسئلة الرابعة سلم على راس الركعتين على ظن انه صلى اربعا فكان ساهيا فلم يكن عامدا بالسلام على راس ركعتين فلا تبطل صلوته وعن محمد رح انه لا يبني كما لو ظن انه احدث فانصرف ثم علم انه لم يحدث وعندهما كان له ان يبني على صلوته ما لم يخرج عن المسجد وعند محمد رح لا يبني فكذلك في هذه المسئلة مصلي الاربع اذا رفع راسه عن الركوع من الركعة الثالثة فتذكر انه لم يسجد في الثانية الا سجدة واحدة فانه يسجد تلك السجدة ثم يتشهد للثانية ثم يسجد للثالثة سجدتين ثم يتم صلوته لان عوده الى السجدة المتروكة لا يرفض الركوع ويلزمه السهو لانه اخر السجدة في الركعة الثانية عن محلها وان تذكر وهو راكع في الثالثة انه ترك من الركعة الثانية سجدة فانه يسجد السجدة المتروكة ويتشهد ثم يقوم فيصلي الثالثة والرابعة بركوعها وسجودها لانه لما تذكر في الركوع فالركوع قبل رفع الراس مما يقبل الارتفاض فكان عوده الى السجدة المتروكة رفضا للركوع فيرتفض بخلاف ما بعد اتمام المصلي اذا سلم ناسيا وعليه سجدة التلاوة فسجدها ثم خرج عن الصلوة قبل ان تقعد قدر التشهد فسدت صلوته لان العود الى سجدة التلاوة يرفض القعدة في رواية كالعود الى سجدة الصلبية يرفض القعدة باتفاق الروايات وهو اختيار شمس الائمة السرخسي رح اما العود الى سجود السهو لا يرفض القعدة باتفاق الروايات اذا سلم الامام وعليه سجدة التلاوة فتذكر في مكانه بعد ما تفرق القوم فانه يسجد للتلاوة ويقعد قدر التشهد فان سجد للتلاوة ولم يقعد فسدت صلوته لارتفاض القعدة ولا تفسد صلوة القوم لانقطاع المتابعة المسافر اذا صلى ركعتين وسها فيهما وسجد للسهو ثم نوى الاقامة صحت نيته وينقلب فرضه اربعا ولو صلى الرجل ركعتين تطوعا وسها فيهما وسجد للسهو فاراد ان يبني عليهما ركعتين لا يبني من عليه السهو اذا سلم وهو يريد ان لا يسجد للسهو كان عليه ان يسجد ونيته باطلة رجل ترك من صلوته سجدة صلبية وسجدة للتلاوة فسلم وهو ذاكر احديهما فسدت صلوته كانت المذكورة صلبية او تلاوة وعن ابي يوسف رح ان كان ناسيا للتلاوة وذاكرا للصلبية فكذلك وان كان على العكس لا تفسد صلوته ولو سلم وهو ذاكر انه قعد قدر التشهد لكنه لم يقرأ التشهد ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة لا يعود لانه سلام عمد وصلوته تامة لانه لم يترك ركنا وكذا لو سلم وهو ذاكر ان عليه سجدة التلاوة ثم تذكر انه لم يتشهد فانه لا يعود للتشهد ولا يسجد للتلاوة وصلوته تامة المصلي اذا نسي سجدة التلاوة في موضعها ثم ذكرها في الركوع او في السجود او في القعود فانه يخر لها ساجدا ثم يعود الى ما كان فيه فيعيده استحسانا وان لم يعد جازت صلوته وان اخرها الى اخر صلوته اجزاه لان الصلوة واحدة وان كان اماما وصلى ركعة وترك منها سجدة فصلى ركعة اخرى وسجد لها فتذكر المتروكة في السجود فانه يرفع راسه من السجود ويسجد المتروكة ثم يعيد ما كان فيه لانها ارتفضت فيعيدها استحسانا فاما ما قبل ذلك الى المتروكة لا ينتقض ان كان ما تخلل بين المتروكة وبين التي تذكر فيها ركعة تامة لا ترتفض باتفاق الروايات فلا يلزمه اعادة ذلك وان لم يكن ركعة تامة فكذلك في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه ترتفض اذا قرأ في الشفع الثاني من الظهر او العصر او العشاء الفاتحة والسورة ساهيا لا سهو عليه قرأ في صلوة الجمعة سورة السجدة وسجد لها ثم قام وقرأ الفاتحة وقرأ ثانيا في جهرهم لا سهو عليه لانه لم يقرأ الفاتحة مرتين على الولاء

فصل فيما يفسد الصلوة

المفسد للصلوة نوعان فعل وقول اما الاول اذا احدث في صلوته من بول او غائط او ريح او رعاف متعمدا

فسدت صلوته وان سبقه الحدث ولم يتعمد ان كان حدثا موجبا للغسل فكذلك وان كان موجبه الوضوء فان كان بفعل الآدمي فكذلك وان
لم يكن بفعل الآدمي لا يفسد الصلوة بل يتوضأ ويبني اذا كان على بدنه دمل او جراحة او بثرة فغمزها بيده عمدا فسال منه الدم فسدت صلوته لانه تعمد الحدث
وان لم يغمزها لكنها انشقت باصابة اليد او الثوب في الركوع او السجود وسال منه الدم فسدت صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد رح وهو بمنزلة
ما لو رماه انسان ببندقة او حجرة وفيه خلاف على قول ابي حنيفة ومحمد رح تفسد صلوته ويمنع البناء كذا لو سقط من السقف حجر او خشب على المصلي
بمشي انسان فادماه وكذا لو دخل الشوك في رجل المصلي او وضع جبهته على الارض في السجود فسال منه الدم من غير قصده فسدت صلوته عندهما
وقيل تفسد عند الكل لان الاحتراز عنه ممكن فاذا لم يحترز صار كانه تعمد ذلك وكذا لو كان تحت شجرة فسقطت منها ثمرة فجرحته وان لم يصبه الحدث
لكنه فعل فعلا ليس من افعال الصلوة ان كان كثيرا منه بد تفسد صلوته وان كان يسيرا لا تفسد صلوته واختلفوا في القلة والكثرة قال
بعضهم كل ما يقام باليدين فهو كثير وما يقام بيد واحدة فهو يسير ما لم يتكرر فعلى هذا القول المصلي اذا ضرب دابة مرة او مرتين لا تفسد صلوته لان الضرب
يتم بيد واحدة وان ضربها ثلث مرات في ركعة واحدة تفسد صلوته ولو كان في صلوة الظهر او النفل اربع ركعات فضربها في كل ركعة مرة
او مرتين لا تفسد صلوته وان ضربها ثلث مرة في ركعة واحدة تفسد صلوته وكذا لو انتقض من عمامته كورا فسواه مرة او مرتين لا تفسد لان ذلك
يحصل بيد واحدة وان تمم فسدت صلوته لانه لا يحصل بيد واحدة وكذا المرأة اذا اختمرت فسدت صلوتها ولو اغلق الباب لا تفسد صلوته
لان ذلك يحصل بفعلين بادخال اليد في المغلق ثم شد المغلق وان فتح الباب المغلق فسدت صلوته لانه يحتاج الى ادخال اليد في المغلق ثم تحريك المغلق
وقت الفتح ثم اخراج المغلق من موضع الشد ولو شد السراويل تفسد صلوته لانه يحتاج الى استعمال اليدين وان حل الازار لا تفسد لانه
يتم بيد واحدة من غير تكرار الفعل وكذا لو زر القميص تفسد ولو حل لا تفسد ولو رفع العمامة ووضعها على الارض او رفعها من الارض
ووضعها على الراس لا تفسد لانه يتم بيد واحدة من غير تكرار ولو نزع القميص لا تفسد ولو لبس القميص تفسد ولو تنعل او خلع نعليه لا تفسد لانه
لا يحتاج الى اليدين ولا الى المعالجة ولو لبس الخفين فسدت صلوته لانه لا يتم بيد واحدة ولو الجم دابة او اسرجها او نزع السرج فسدت صلوته
وان امسكها او خلع اللجام لا تفسد ولو لبس قلنسوة او بيضة او نزعها لا تفسد وان رمى طيرا لم تفسد صلوته قيل هذا اذا كان الحجر في يده اما
اذا اخذ الحجر من الارض ورمى طيرا تفسد صلوته ولو تروح بمروحة او بكمه لا تفسد صلوته وقد مر قبل هذا وان اكل او شرب عامدا او ناسيا فسدت
صلوته لانه ليس من اعمال الصلوة وهو كثير لانه عمل اليد والفم والاسنان وان ابتلع شيئا بين اسنانه في الكتاب انه لا تفسد صلوته
ولم يفصل قيل هذا اذا كان قليلا فان كان كثيرا يفسد الصلوة ثم اختلفوا في القلة والكثرة بعضهم قدر والقليل بما دون الحمصة وسوى
بينهما بين الصوم وقال بعضهم ما دون ملأ الفم لا يفسد الصلوة وفرق بين الصلوة والصوم وان ضرب انسانا بسوط او بيد فسدت صلوته
وان تقلد سيفا او نزعه لا تفسد صلوته وكذا اذا تردى برداء او حمل شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة او حمل صبيا او ثوبا على عاتقه لم تفسد
صلوته وان كان ثقيلا تحمل بالاجر بمقابلته فسدت صلوته وان دفع المار بين يديه براسه او بيده لا تفسد صلوته وان رمى بسهم
فسدت صلوته لانه كثير قالوا هذا اذا اخذ القوس والسهم ووضع السهم على الوتر ورمى به فاما اذا كان القوس في يده والسهم على الوتر فرمى
لا تفسد صلوته ولو ركب الدابة فسدت صلوته لانه لا يتم الا باليدين وان نزل من الدابة لم تفسد لان النزول ممكن بدون استعمال اليدين بان
يجعل رجليه من جانب ويطرح نفسه على الارض قالوا هذا يشكل بما اذا حمله غيره ووضعه على السرج فان صلوته تفسد ويمكن ان يجاب
عن هذا فيقال ان فعل غيره انتقل اليه فصار كانه هو الذي ركب بنفسه وهذا على قول من يقدر الكثير بعمل اليدين وهو اختيار

الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح وقال بعضهم ان كان بحال لو راه انسان يستيقن انه ليس في صلوة فهو كثير وان كان يشك انه في الصلوة
اوليس في الصلوة فهو يسير وهذا اختيار العامة وقال بعضهم يفوض ذلك الى راي المصلي ان استفحشه واستكثره فهو كثير والا فلا قال الشيخ الامام
شمس الائمة الحلواني رح هذا القول اقرب الى مذهب ابي حنيفة رح لانه في جنس هذه المسائل لا يقدر تقديرا بل يفوض ذلك الى راي المبتلى
به ولو حول المصلي وجهه عن القبلة من غير عذر فسدت صلوته وكذا لو تقدم على الامام من غير عذر ولو كان في الصحراء فتاخر عن موضع قيامه
فسدت صلوته قال الامام ابو علي النسفي رح لا تفسد صلوته ما لم يتاخر مقدار سجوده من خلفه وكذا عن يمينه او عن يساره بقدره قلنا
كما في وجه القبلة المرأة اذا ظنت انها احدثت فاستدبرت القبلة قالوا ان نزلت عن مصلاها فسدت صلوتها وليس البيت لها كالمسجد
للرجل وقال القاضي ابو علي النسفي رح لا تفسد صلوتها والبيت لها كالمسجد للرجل ولو كان المقتدي على يمين الامام فجاء ثالث واجتذب
المؤتم الى نفسه بعد ما كبر الثالث او قبله لم تفسد صلوة المؤتم وقال بعضهم اذا اجتذبه قبل التكبير تفسد محاذاة المرأة الرجل في صلوة مشتركة
تحريمة واداء تفسد صلوة الرجل قلت محاذاة المرأة او كثرت بالغة كانت المرأة او صغيرة عاقلة لان العاقلة من اهل الصلوة ثابت عليها
اقتدت بامام نوى امامتها في الفريضة او اقتدت متطوعة بالمفترض فان قامت بجنب امام نوى امامتها وكبرت مع الامام لم ينعقد
تحريمة الامام هو الصحيح وان تقدمت على الامام وائتمت به لم تفسد صلوة الامام وحد المحاذاة ان يحاذي عضو منها عضوا من الرجل حتى
لو كانت المرأة على الظلة ورجل بحذائها اسفل منها او خلفها ان كان يحاذي الرجل شيئا منها تفسد صلوته ويصح اقتداء المرأة بالرجل في صلوة الجنازة
وان لم ينو امامتها وكذا يصح اقتداء القاري بالامي من غير ان ينوي امامته حتى تفسد صلوة الامي المراهقة اذا صلت بغير قناع جازت وكذا الامة البالغة
اذا صلت بغير قناع جاز فان اعتقت البالغة في خلال الصلوة فسترت من ساعتها جازت صلوتها والحر اذا افتتح الصلوة عاريا ثم وجد الثوب
في خلال الصلوة تفسد صلوته ولا يبني اذا سبقه الحدث في الصلوة فمكث ساعة بعد الحدث ولم ينصرف فسدت صلوته وهذه جملة مسائل
احدها هذه ومنها اذا اصاب الثوب او البدن نجاسة اكثر من قدر الدرهم من غير حدثه ومنها اذا طرح المقتدي في الزحمة امام الامام او في
صف النساء او في مكان نجس او حولوه عن القبلة او طرحوا ازاره او سقط عن المصلي ثوبه وانكشفت عورته فيها او تعمد ولكن فعدت صلوته
قل ذلك او كثر وان لم يتعمد فان سجد مع ذلك او ركع فسدت صلوته علم بذلك او لم يعلم وان لم يؤد ركنا ومكث فان كان بعذر لا تفسد في
قولهم وان وجد سبيلا من التبعد عنها فمكث من غير عذر اختلفت الروايات فيه وظاهر الروايات عن محمد رح ان صلوته تفسد وقيل قول ابي حنيفة رح
في هذا كقول محمد رح وان تنجس ثوبه او بدنه بحدثه بان رعف فاصاب الرعاف ثوبه او بدنه ان كان قليلا فصلى فيها جاز وان كانت كثيرة
وليس معه ثوب آخر فانه ينصرف ويتوضأ ويغسل النجاسة ويبني على صلوته لان الشرع جوز البناء في الرعاف مع انه يصيب ذلك
جسده وثوبه فلا يمنع البناء المصلي اذا خاف سبق الحدث فانصرف فسبقه الحدث في الطريق لا يجوز له البناء في قول ابي حنيفة ومحمد رح ولو
سبقه الحدث في الصلوة فانصرف ليتوضأ ثم احدث متعمدا لا يجوز له البناء ولو قهقه في صلوته قبل التشهد تفسد صلوته كما لو احدث متعمدا
ولو قهقه بعد التشهد او بعد ما عاد الى سجود السهو ينتقض طهارته ولا تفسد صلوته وبعد ما عاد الى سجدة التلاوة ينتقض طهارته ولا تفسد صلوته والامر
قبل هذا اذا احدث الامام فقدم محدثا او جنبا او امرأة او صبيا او مجنونا او كافرا وخرج من المسجد فسدت صلوة الكل ان لم يخرج الامام من المسجد
حتى قدم هؤلاء رجلا يصلح للامامة ان قدم المحدث او الجنب متوضأ صح تقديمها ولا يصح تقديم غيرهما الامي اذا تعلم القرآن فسدت صلوته
وكذا اذا قام القاري بجنب الامي يصلي صلوة الامي تفسد صلوة الامي وقال ابو يوسف ومحمد رح ان تعلم الامي بعد ما قعد قدر التشهد لا تفسد صلوته

وان تعلم الامي بعد ما سلم وعليه سهو لا تفسد صلوته عند الكل ولو تعلم بعد ما سلم ثم تذكر سجدة التلاوة فسدت صلوته في قول ابي حنيفة رح ولو كانت
السجدة صلبية فسدت صلوته عند الكل ولو كان الامي مقتديا بالقاري فتعلم القران في وسط الصلوة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا تفسد
صلوة العاري اذا وجد الثوب في صلوته تفسد صلوته وكذلك صاحب الجرح السائل اذا انقطع دمه او خرج الوقت في خلال الصلوة والمتيمم اذا وجد الماء
والماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه وصاحب الجبيرة اذا سقطت الجبيرة في الصلوة عن برء فسدت صلوته رجل صلى اربع ركعات تطوعا ولم يقعد
على الثانية لم تفسد صلوته استحسانا ولو صلى ست ركعات او ثمان ركعات ولم يقعد الا في اخرهن اختلف المشائخ فيه قال بعضهم تفسد صلوته قياسا واستحسانا
وقال بعضهم هذا والاول سواء مصلي الجمعة اذا خرج وقتها فسدت صلوته وهو ما تقدم سواء المرأة اذا ارضعت ولدها في الصلوة تفسد صلوتها
وجاء الصبي وارتضع من ثديها وهي كارهة فنزل لبنها فسدت صلوتها وان مص مصة او مصتين ولم ينزل لبنها لم تفسد صلوتها وان مص ثلاث
مصات تفسد صلوتها نزل اللبن او لم ينزل اذا قرأ المصلي من المصحف فسدت صلوته في قول ابي حنيفة رح ولو نظر في المصحف
او المحراب فهم ولم يقرأ لا تفسد صلوته وهو الصحيح ولو قرأ من الانجيل او التوراة والزبور وهو يحسن القران او لا يحسن فسدت صلوته وكذا لو انشد
شعرا فيه تسبيح او تهليل فسدت صلوته ولو اغمي على المصلي او جن فسدت صلوته ولو كانت المرأة في الصلوة فجامعها زوجها بين الفخذين
فسدت صلوتها وان لم ينزل منها بلة وكذا لو قبلها بشهوة او بغير شهوة او مسها بشهوة ولو نظر الى فرج المطلقة طلاقا رجعيا
عن شهوة يصير مراجعا ولا تفسد صلوته في رواية وكذا لو نظر المصلي الى فرج امرأة بشهوة حرمت عليه امها وابنتها ولا تفسد صلوته
في رواية ولو صلى الرجل في قميص محلول الجيب فوقع بصره في الركوع والسجود على فرجه ذكرنا انه لا تفسد صلوته وفي رواية تفسد و
هو اختيار الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح ولو نظر انسان من تحت القميص ورأى عورة المصلي لا تفسد صلوته ولو قبلت المصلي امرأة
ولم يشتهها لم تفسد صلوته اذا نام المصلي مضطجعا متعمدا فسدت صلوته ولو نعس في الصلوة ولم يتعمد فمال نفسه حتى اضطجع اختلفوا فيه قال
بعضهم ينتقض طهارته ولا تفسد صلوته وله ان يتوضأ ويبني وقال بعضهم لا تفسد صلوته ولا ينتقض طهارته كما لو نام في السجود ولو نام
في ركوعه او سجوده ان لم يتعمد ذلك لا تفسد صلوته وان تعمد فسدت في السجود ولا تفسد في الركوع ولو كتب على يده او في الهواء
او في شيء لا يستبين لم تفسد صلوته وان كتب على الارض مستبينا فسدت صلوته اذا كثر ولو مضغ علكا فسدت صلوته اذا كثر ولو اخذ
من الخارج سمسمة وابتلعها فسدت صلوته في رواية ولو كان في فيه اهليلجة فلاكها فسدت صلوته وان لم يلكها فدخل في جوفه منها شيء يسير
لم تفسد صلوته وكذا لو ابتلع ما خرج من بين اسنانه لم تفسد صلوته اذا لم يكن ملأ الفم وكذا لو قاء اقل من ملأ الفم فعاد الى جوفه وهو لا يملك
امساكه لا تفسد صلوته ولو ادهن راسه ولحيته او اكتحل او جعل ماء الورد على راسه فسدت صلوته قيل هذا اذا تناول القارورة فصب
الدهن على يده ولو كان في يده فمسح براسه او لحيته لم تفسد صلوته ولو سلم انسان على المصلي فاشار لرد السلام براسه او بيده
او اصبعه لا تفسد صلوته ولو صافح المصلي رجلا يريد به التسليم فسدت صلوته ولو نتف شعرة او شعرتين بمرة او مرتين لا تفسد وان نتف
ثلاث مرات تفسد صلوته وكذا لو قتل القملة مرارا متداركا فسدت صلوته ولو مشى في صلوته مقدار صف واحد لم تفسد صلوته ولو كان
مقدار صفين ان مشى دفعة واحدة فسدت صلوته وان مشى الى صف ووقف ثم مشى الى صف لا تفسد صلوته ولو رفع المصلي من مقامه
ثم وضع من غير ان يحول عن القبلة لا تفسد صلوته ولو طلب من المصلي انسان شيئا فاومى المصلي براسه نعم او اراد انسان
درهما وقال اجيد هو فاومى براسه نعم لا تفسد صلوته ولو رفع المصلي الفتيلة في المسرجة لا تفسد صلوته ولو تفكر في صلوته

فتذكر حديثا او شعرا او انشاد كلاما مرتبا ولم يذكر ذلك بلسانه لم تفسد صلوته ولو انكشف ربع شعر المرأة او ساقها في الصلوة فسدت صلوتها والمعتبر في افساد الصلوة انكشاف ما فوق الاذنين لا ما تحتها وهو الصحيح وفي حرمة النظر تسوى بينهما هو الصحيح وقال ابو يوسف رح ساقها ليس بعورة وذراعها كبطنها في ظاهر الروايات وعن ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة رح ذراعها ليس بعورة حتى لو صلت المرأة وذراعاها مكشوفتان جازت صلوتها وفي قدميها روايتان والصحيح ان انكشاف ربع القدم يمنع الصلوة والكف والوجه ليس بعورة وركبة الرجل والمرأة عورة وهو عضو على حدة وانكشاف ربعها يمنع الصلوة وفي رواية الركبة مع الفخذ عضو واحد وكذا الذكر مع الخصيتين عضوان مختلفان في رواية وفي رواية عضو واحد ان انكشف ربعهما جميعا يمنع الصلوة والصحيح هو الاول المصلي اذا سبقه الحدث فذهب ليتوضأ فانكشفت عورته في الوضوء او كشفها هو قال القاضي الامام الاجل ابو علي النسفي رح ان لم يجد بدا من ذلك لم تفسد صلوته وان وجد منه بدا بان تمكن من الاستنجاء وغسل موضع النجاسة تحت القميص فابدى عورته فسدت صلوته وكذا المرأة اذا سبقها الحدث في الصلوة واحتاجت الى البناء لها ان تكشف عورتها واعضاءها في الوضوء وتغسل اذا لم تجد بدا من ذلك وقال بعضهم المصلي اذا كشف العورة في وضوءه يستقبل الصلوة ولا يبني وكذا المرأة كما لو كشفت العورة في الصلوة تفسد صلوتها والصحيح هو الاول لان جواز البناء للمرأة منصوص عليه مع انها تكشف عورتها في الوضوء ظاهرا وليس هذا كما لو كشف العورة في الصلوة الا ترى ان من سبقه الحدث في الصلوة ينزع خفيه ويتوضأ ولو نزع خفيه في الصلوة تفسد صلوته وكذلك ماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه في الصلوة تفسد صلوته ولو سبقه الحدث في الصلوة فذهب للوضوء ثم انقضت مدة مسحه كان له ان ينزع خفيه ويتوضأ ويبني ولو صلى رجل مكشوف الرأس وهو يجد عمامة ان كان على وجه التذلل والتضرع لا بأس به وان كان على وجه التهاون يكره ولو صلى رافعا كميه الى المرفقين كره من سبقه الحدث في الصلوة له ان يستقي الماء من البئر ويتوضأ ويبني اذا لم يكن عنده ماء آخر وذكر الكرخي والقدوري رح ان الاستقاء يمنع البناء ولو انتهى الى نهر فيه ماء فجاوزه الى نهر آخر فانه يستقبل الصلوة ولو سبقه الحدث في الصلوة فذهب ليتوضأ فوجد الماء في المسجد فتجاوزه فانه يستقبل الصلوة ولو سبقه الحدث وبقربه بئر فذهب الى الماء قالوا ان كان مؤنة النزح والاستقاء اقل من مؤنة الذهاب الى الماء فانه يستقي والا يذهب الى الماء المصلي اذا قاء ملأ الفم ينتقض طهارته ولا تفسد صلوته وله ان يتوضأ ويبني وان قاء اقل من ملأ الفم لا تنتقض طهارته ولا تفسد صلوته وان قاء ملأ الفم ثم اتبعه ولم يمجه وهو يقدر على ان يمجه تفسد صلوته وان لم يكن ملأ الفم لا تفسد صلوته في قول ابي يوسف رح وتفسد في قول محمد رح والاحوط قوله الامام اذا حصر من القراءة فاستخلف غيره قبل ان يقرأ مقدار ما تجوز به الصلوة جاز في قول ابي حنيفة رح ولا تفسد صلوته واما المفسد من حيث القول اذا تكلم في صلوته عامدا او ناسيا او نائما يسيرا او كثيرا قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلوته وكذا اذا سلم على انسان او رد السلام ولو اراد ان يسلم على احد ساهيا فقال السلام ثم علم فسكت تفسد صلوته ولو بكى في صلوته فان سال دمعه من غير صوت لا تفسد صلوته وان ارتفع صوته فحصل به حروف ان كان من ذكر الجنة والنار لم تفسد صلوته وان كان من وجع او مصيبة تفسد صلوته وكذا لو قال اف او تف او ان في صلوته فقال آه او اوه تفسد صلوته ان كان من وجع او مصيبة وان كان به مرض لا يمكنه الامتناع عنه عن محمد رح انه قال لا تفسد صلوته لان ما لا يمكنه الامتناع عنه يكون عفوا كما لو عطس وحصل به حروف او تجشأ او تثاءب فارتفع صوته فحصل به حروف لم تفسد صلوته ولو لدغته عقرب او اصابه وجع فقال بسم الله قال الشيخ الامام الاجل ابو بكر محمد بن الفضل رح تفسد صلوته ويكون بمنزلة الانين وهكذا روي عن ابي حنيفة رح وقيل لا تفسد لانه ليس من كلام الناس وان تنحنح ان كان بعذر لا تفسد صلوته وان كان بغير عذر تفسد صلوته ولو عطس رجل فقال المصلي يرحمك الله فسدت صلوته لانه خاطبه ولو عطس المصلي فقال له رجل يرحمك الله فقال المصلي آمين فسدت صلوته لانه اجابه ولو كان بجنب المصلي العاطس

رجل آخر في صلوة فلما عطس المصلي فقال له رجل ليس في صلوة يرحمك الله وقال المصليان آمين فسدت صلوة العاطس لانه اجابه ولا تفسد صلوة
غير العاطس لان تامينه ليس بجواب ولو عطس المصلي فقال له رجل في الصلوة الحمد لله روي عن محمد رح انه قال لا تفسد صلوته وان اراد به الجواب
وان قال يرحمك الله فسدت صلوته لان الاول تحميد وليس بجواب ولو عطس المصلي ينبغي ان يسكت فان قال الحمد لله لا تفسد صلوته لان هذا
ليس بخطاب من العاطس غيره ولو قال يرحمك الله فسدت صلوته وينبغي ان لا تفسد كما لو دعا بدعاء آخر المصلي اذا فتح على من ليس
في الصلوة ان اراد به قراءة القرآن لا تفسد صلوته عند الكل وان اراد به تعليم ذلك الرجل تفسد صلوته لانه ليس من اعمال الصلوة ثم هل تفسد
صلوته بالفتح مرة او يشترط فيه التكرار فيه الروايتان والاصح ان لا يشترط وان فتح على المصلي رجل ليس في الصلوة فاخذ المصلي بفتحه فسدت
صلوته لانه تعلم وان فتح المصلي على امامه ان كان ذلك قبل ان يقرأ مقدار ما يجوز به الصلوة ولم ينتقل الامام الى آية اخرى جاز ولا تفسد
صلوة اخذ الامام بفتحه او لم يأخذ وان كان ذلك بعد ما قرأ مقدار ما يجوز به الصلوة فان انتقل الامام الى آية آخرى لا ينبغي ان يفتح
فان فتح واراد به التعليم فسدت صلوته وان اخذ الامام بفتحه تفسد صلوة الكل وان قرأ الامام مقدار ما تجوز به الصلوة الا انه توقف ولم ينتقل
الى آية اخرى حتى فتح المقتدي اختلفوا فيه والصحيح انه لا تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام بفتحه لا تفسد صلوتهم ولا ينبغي للمقتدي ان
يفتح قبل الاستفتاح ولا للامام ان يلجئ المقتدي الى الفتح لكنه يركع ان كان قرأ قدر ما تجوز به الصلوة او ينتقل الى آية اخرى المصلي اذا اخبر
بخبر يسره فقال الحمد لله او اخبر بامر عجيب فقال سبحان الله او بخبر يهوله فقال لا اله الا الله او قال الله اكبر ان لم يرد به الجواب لم تفسد صلوته
في قولهم جميعا وان اراد به الجواب فسدت صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد رح وقيل لو قال لا اله الا الله او قال وصلى الله على محمد او قال الله اكبر
لا تفسد صلوته في قولهم ولو اخبر بمصيبة او بخبر يسوءه فقال انا لله وانا اليه راجعون ان اراد به قراءة القرآن دون الجواب لا تفسد صلوته في قولهم
وان اراد به الجواب قال بعضهم تفسد صلوته عند الكل وهو ظاهر ولو كان بين يديه كتاب موضوع وعنده رجل اسمه يحيى فقال يا يحيى خذ الكتاب
بقوة او رجل اسمه موسى فقال وما تلك بيمينك يا موسى او كان في السفينة وابنه خارج عنها فقال يا بني اركب معنا ان قصد به قراءة القرآن
لم تفسد صلوته بالاتفاق وان قصد به الخطاب تفسد في قولهم ولو قال انا ربكم الاعلى واراد به الاخبار عن نفسه كما قال فرعون عليه اللعنة يصير
كافرا وتبطل صلوته ولو قيل للمصلي من اين جئت فقال المصلي وبئر معطلة وقصر مشيد ان اراد به الجواب تفسد صلوته والا فلا ولو قرع الباب على
المصلي او نودي من الخارج فقال ومن دخله كان آمنا واراد به الجواب والاذن بالدخول تفسد صلوته وان سبح يريد به اعلاما انه في الصلوة
لا تفسد صلوته ولو قال رجل بين يدي المصلي مع الله اله آخر فقال المصلي لا اله الا الله ان اراد به الجواب تفسد صلوته ولو قال المصلي اللهم
اغفر لي او قال اللهم اغفر لوالدي او قال للمؤمنين والمؤمنات لا تفسد صلوته ولو قال اللهم اغفر لاخي قال شمس الائمة الحلوائي رح
لا تفسد صلوته وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح تفسد صلوته ولو قال اللهم اغفر لعمي او لخالي تفسد صلوته ولو قال اللهم ارزقني او قال
اللهم ارزقني جنتك او رؤيتك لا تفسد صلوته وكذا لو قال اللهم ارزقني الحج ولو قال اللهم اقض ديني تفسد صلوته ولو راى الهلال في الصلوة فقال ربي
وربك الله تفسد صلوته وكذا لو لبى الحاج في صلوته تفسد صلوته ولو قال في الصلوة في ايام التشريق الله اكبر لا تفسد صلوته ولو اذن في الصلوة
واراد به الاذان فسدت صلوته في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح لا تفسد صلوته حتى يقول حي على الصلوة وحي على الفلاح وكذا اذا سمع الاذان
في الصلوة فقال المصلي مثل ما قال المؤذن واراد به جواب الاذان تفسد صلوته في قول ابي حنيفة رح وعلى قول ابي يوسف رح لا تفسد
صلوته حتى يقول حي على الصلوة حي على الفلاح ولو قال اللهم ارزقني دابة او كرما او زوجني امرأة تفسد صلوته فالحاصل انه اذا دعا

في الصلوة بما جاء في الصلوة او في القرآن او في المأثور لا تفسد صلوته وان لم يكن في القرآن ولا في المأثور ولا يستحيل سواله من العباد تفسد صلوته وان كان يستحيل سواله من العباد لا تفسد صلوته ولو قرأ الامام آية الترغيب والترهيب فقال المقتدي صدق الله وبلغت رسله فقد اساء ولا تفسد صلوته ولو قرأ او ركع وسجد وهو نائم تفسد صلوته واذا جرى على لسان المصلي نعم فان كان ذلك عادة له يجري على لسانه في غير الصلوة عادة فسدت صلوته لانه من كلامه وان لم يكن ذلك عادة له لا تفسد صلوته لانه قرآن ولو قال بالفارسية آري فهو بمنزلة نعم ان كان ذلك عادة له تفسد صلوته والا فلا كما لو قرأ القرآن بالفارسية وهو يحسن العربي او لا يحسن جاز في قول ابي حنيفة رح ولو سبقه الحدث في الصلوة فذهب للوضوء فقرأ القرآن في الذهاب او في الرجوع تفسد صلوته وان سبح لا تفسد المصلي اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك في امر الآخرة لم تفسد صلوته وان كان في امر الدنيا تفسد صلوته ومما تفسد الصلوة الخطاء في القراءة

فصل في قراءة القرآن خطاء وفي الاحكام المتعلقة بالقراءة المصلي اذا خطاء في القراءة فذلك لا يخلو من وجوه اما ان يكون الخطاء في الاعراب او تخفيف المشدد او بتشديد المخفف او بترك المد في الممدود او بادخال المد في غيره او بذكر حرف مكان حرف او كلمة مكان كلمة او آية مكان آية او بالتقديم والتاخير او بوصل المفصول او ضده او خطاء في النسبة اما الخطاء في الاعراب اذا لم يغير المعنى لا تفسد الصلوة عند الكل كما لو قرأ ان المؤمنين والمؤمنات او قرأ ولم يجعل له عوجا بالنصب او قرأ قواما مكان قواما او قرأ الحمد لله رب العالمين بنصب الدال ونصب ميم الرحيم ونون الرحمن ونعبد بفتح النون وبكسر الباء فان ذلك لا يفسد الصلوة لان الخطاء في الاعراب مما لا يمكن الاحتراز عنه فيعذر ولهذا لو قال لرجل زنيت بالخفض او قال لامرأة زنيت بنصب التاء يحد لانه يفهم من الخطاء ما يفهم من الصواب وان غير المعنى تغيرا فاحشا بان قرأ وعصى آدم ربه فغوى بنصب ميم آدم ورفع باء ربه او قرأ الباري المصور بنصب الواو او قرأ انما يخشى الله من عباده العلماء برفع الله ونصب العلماء او قرأ نحن خلقنا بفتح القاف وجعلنا بفتح اللام وانزلنا بفتح اللام ومن يغفر الذنوب الا الله بنصب الله وما يعلم تاويله الا الله بفتح الهاء ولا يغرنكم بالله الغرور بفتح الغين وكسر الراء وان الله بريء من المشركين ورسوله بكسر لام الرسول وانت خير المنزلين بفتح الزاء وما اشبه ذلك مما لو تعمد به يكفر اذا قرأ خطاء فسدت صلوته في قول المتقدمين واختلف المتاخرون في ذلك قال محمد بن مقاتل وابو نصر محمد بن سلام وابو بكر بن سعيد البلخي والفقيه ابو جعفر الهندواني والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والشيخ الامام اسمعيل الزاهد وشمس الائمة الحلوائي رح لا تفسد صلوته وما قاله المتقدمون احوط لانه لو تعمد يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون من القرآن وما قاله المتاخرون اوسع لان الناس لا يميزون بين اعراب واعراب فلا تفسد الصلوة وهذا على قول ابي يوسف رح ظاهر لانه لا يعتبر الاعراب عرف ذلك في مسائل منها اذا قال الرجل لامرأته انت واحدة ونوى به الطلاق عنده تقع الطلاق نصب الواحدة او رفعها او لم يعربها ومنها لو قال لغيره انا قاتل اباك في قول محمد رح لا يلزمه شيء ويحمل على الوعد ولو قال انا قاتل ابيك يكون اقرارا في قول محمد رح على نفسه بالقتل وفي قول ابي يوسف رح لا يلزمه شيء في الوجهين ومنها لو قال لعبده راسك راس حر او راس حر في قول ابي يوسف رح يستوي بين الكل ولا يعتق وفي قول محمد رح يعتق في الوجه الثالث ثم بعد هذا نذكر اكثر مسائل هذا الفصل على قول القاضي الامام ابي بكر الزرنجري رح لانه كان مشهور العلم القراءة المصلي اذا قرأ اياك بكسر الكاف او قرأ انعمت بكسر التاء فسدت صلوته في قول المتقدمين ولا تفسد عند المتاخرين ولو قرأ ان الله لا يخلف الميعاد برفع الدال او بكسر الدال لم تفسد صلوته عند الكل ولو قرأ ذلك كفارة ايمانكم بكسر الالف او قرأ ولم يلبسوا ايمانهم بنصب الالف لم تفسد صلوته واما الوجه الثاني اذا خفف المشدد قال القاضي الامام لا تفسد صلوته بتخفيف المشدد الا في قوله رب العالمين او قرأ اياك نعبد بغير تشديد تفسد صلوته وعامة المشائخ على ان ترك المد والتشديد بمنزلة الخطاء في الاعراب

لاتفسد الصلوة في قول المتأخرين ولو قرأ والقمر اذا تلّها او قرأ اعيننا بالتشديد لاتفسد الصلوة ولو قرأ واياك نستعين بغير همزة لاتفسد الصلوة لانه لايغير المعنى وكذا لو قرأ اهدنا الصراط المستقيم واظهر لام صراط المستقيم لاتفسد صلوته لانه لايغير المعنى وكذا لو قرأ الصراط الذين بالالف واللام لا تفسد صلوته ولو قرأ اياك نعبد واشبع ضم الدال حتى يصير واوا لم تفسد صلوته وكذا لو قرأ آمين بالتشديد لم تفسد صلوته واما اذا اخطأ بذكر حرف مكان حرف في كلمة ولم يتغير المعنى بان قرأ ان المسلمون ان الظالمون وما اشبه ذلك لم تفسد صلوته لانه لايغير المعنى لانه يفهم بالخطاء ما يفهم بالصواب وكذا لو قرأ ايايا باسكان او ابالم تفسد صلوته وعن ابي يوسف رح تفسد صلوته لانه ليس في القرآن وان ذكر حرفا مكان حرف وغير المعنى فان امكن الفصل بين الحرفين من غير مشقة كالطاء مع الصاد فقرأ الطالحات مكان الصالحات تفسد صلوته عند الكل وان كان لايمكن الفصل بين الحرفين الا بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء اختلف المشائخ فيه قال اكثرهم لاتفسد صلوته وعن ابي منصور العراقي كل كلمة فيها عين او حاء او قاف او طاء او تاء وفيها سين او صاد فقرأ السين مكان الصاد او الصاد مكان السين جاز اذا قرأ الطحيات لله بالطاء او قرأ الدحيات لله بالدال قال القاضي الامام رح لاتفسد صلوته ولو قرأ اذا جاء نصر الله بالسين او قرأ ولا يغوث ويعوق ونسرا بالصاد لاتفسد صلوته ولو قرأ الصمد بالسين قال شمس الائمة السرخسي رح وعبد الواحد الشيباني لاتفسد صلوته ولو قرأ اصاطير بالصاد لاتفسد صلوته وكذا لو قرأ اساتير بالتاء لاتفسد صلوته ولو قرأ الا ما اظطررتم بالظاء تفسد صلوته وكذا لو قرأ الا ما اذطررتم بالذال مكان الضاد تفسد صلوته ولو قرأ بالتاء مع الضاد الا ما اضتررتم لاتفسد صلوته ولو قرأ خاسئا وهو حصير بالصاد لاتفسد صلوته وكذا لو قرأ عسير بالعين مع السين لاتفسد صلوته ولو قرأ عصير بالعين مع الصاد تفسد صلوته ولو قرأ يوم تبلى السرائر باللام تفسد صلوته ولو قرأ تبزى بالزاء لم تفسد صلوته ولو قرأ القانطين بالظاء تفسد صلوته ولو قرأ لا انفصام لها بالسين تفسد صلوته ولو قرأ لا انفصال باللام لم تفسد صلوته ولو قرأ وعنت الوجوه بالدال تفسد صلوته ولو قرأ لانهم اشد هيطا بالطاء لم تفسد صلوته ولو قرأ الا من خطف الختفة بالتاء فيهما تفسد صلوته ولو قرأ يوم نبتش البتشة الكبرى بالتاء فيهما تفسد صلوته ولو قرأ في يوم ذي مسقبة بالقاف تفسد صلوته ولو قرأ ذوقوا مس سغر بالغين تفسد صلوته ولو قرأ ذلكم بانه اذا دعي الله وحده بالعين لاتفسد صلوته ولو قرأ هم اظلم واتغى بالتاء لاتفسد صلوته ولو قرأ واتغى مكان واطغى بالتاء والقاف تفسد صلوته ولو قرأ والعاديات ظبحا بالظاء تفسد صلوته ولو قرأ يوم ترجف الارض والجبال بالراء تفسد صلوته وكذا لو قرأ وترى الجبال بالراء تفسد صلوته ولو قرأ تحسبها جامذة بالذال تفسد صلوته وكذا اجاذمة مقلوبة تفسد صلوته ولو قرأ خامدة بالخاء لاتفسد صلوته ولو قرأ فتنقلبوا خاسرين مكان خاسئين لاتفسد صلوته ولو قرأ فليعبد وا رب هذا البيت الذي قرأ التي في بمنزلة ما لو قرأ اياك نعبد واياك نستعين ولو قرأ فظلتم تفكهون تفكحون بالحاء او تفكعون بالعين تفسد صلوته ولو قرأ بل الساعة موعدهم موعذهم بالذال او موعضهم بالضاد او قرأ موعظهم بالظاء تفسد صلوته في الوجوه كلها ولو قرأ فهل عسيتم عصيتم بالصاد لاتفسد صلوته وكذا لو قرأ فان عصوك عسوك بالسين ولو قرأ ليغيض بهم الكفار بالضاد وليغيذ بالذال لاتفسد صلوته وكذا لو قرأ فيحفكم تبخلوا فيخفكم بالخاء لاتفسد صلوته ولو قرأ وربك يخلق ما يشاء ويختار قرأ وربك بالنصب لاتفسد صلوته ولو قرأ يلبسون ثيابا خضرا بالذال او بالدال تفسد صلوته ولو قرأ ان هؤلاء يحبون العاجلة يكذبون العاجلة تفسد صلوته ولو قرأ يعوذون برجال يعودون بالدال لاتفسد صلوته ولو قرأ استرق السمع قرأ بالغين استرغ تفسد صلوته ولو قرأ هذا ما لدي عتيد عنيد بالنون لاتفسد صلوته وكذا لو قرأ كل كفار عنيد عتيد بالتاء لاتفسد صلوته ولو قرأ فسوف يلقهم يلقيهم الله من البيان لاتفسد صلوته ولو قرأ الا النار الا الناس تفسد صلوته ولو قرأ وما اتيناهم من كتب يدرسونها وما اهلكناهم تفسد صلوته ولو قرأ ولا يحسبن الذين كفروا انما نملي لهم خير لانفسهم انما نملي لهم قرأ الثاني بالنصب والاول

بالكسر لا تفسد عند المتأخرين ولو قرأ كلا اذا بلغت التراقي بلقت بالقاف لا تفسد صلوته ولو قرأ ولا تكن للخائنين خصيما قرأ خسيما بالسين تفسد صلوته وكذا لو قرأ
خطيما مكان خصيما بالطاء ولو قرأ وما هو على الغيب بضنين بذنين بالذال لا تفسد صلوته ولو قرأ فاكثروا فيها الفساد وقرأ فارسلوا فيها الفساد لا تفسد
صلوته ولو قرأ غير المغضوب قير المغضوب بالقاف تفسد صلوته وكذا لو قرأ غير المغضوب بالظاء او بالذال تفسد صلوته ولو قرأ الظالمين
بالذال لا تفسد صلوته ولو قرأ الضالين بالدال تفسد صلوته ولو قرأ الصراط بالتاء تفسد صلوته وعلى قول ابي منصور العراقي رح لا تفسد
ولو قرأ الشيطان بالتاء لا تفسد صلوته ولو ترك الالف واللام في الرحمن والرحيم لا تفسد صلوته ولو قرأ قل هو الله احت بالتاء تفسد
صلوته ولو قرأ ان لم يره احد احت بالتاء تفسد صلوته ولو قرأ لم يكن له قرأ الكل له باللام لا تفسد صلوته ولو قرأ عبدونا كم سدونا كم بالسين لا تفسد
صلوته وكذا لو قرأ لعلكم تصطادون لعلكم تسطلون بالسين لا تفسد صلوته ولو قرأ ام موسى فارعا بالعين لا تفسد صلوته ولو قرأ اللهم صل بالسين لا تفسد
ولو قرأ لا تاخذه سنة ولا نوم قرأ لا تاخذه تنة بالتاء تفسد صلوته ولو قرأ ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا بترا بالتاء لا تفسد صلوته ولو قرأ ان
سبولا تبسر مدبرا ومدبرا لا تفسد صلوته ولو قرأ وشروه بثمن بخس قرأ بثمن نجس لا تفسد صلوته ولو قرأ انما هي زجرة قرأ بالحاء تفسد صلوته ولو قرأ ونخل طلعها هضيم
قرأ بالظاء او بالذال تفسد صلوته ولو قرأ تلقفها بالتاء لا تفسد صلوته ولو قرأ واسطرنا عليهم مطرا قرأهما بالتاء تفسد ولو قرأ ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول و
اتبعنا بالنصب ورفع الرسول لا تفسد صلوته عند المتأخرين وكذا لو قرأ فان كذبوك فقد كذب رسل من قبلك بنصب الكاف كذب لا تفسد
عند المتأخرين وكذا لو قرأ كذب اصحاب الايكة برفع الكاف ان الشيطان ينزغ بينهم قرأ ينزع بالعين لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ ولا اكثر من ذلك
ولا اكبر بالباء لا تفسد صلوته ولو قرأ وعسى ان تكرهوا شيئا قرأ وهو شر لكم وعسى ان تحبوا شيئا قرأ وهو خير لكم لا تفسد صلوته ولو قرأ ان الله
بما يعملون قرأ بالنصب ان الله لا تفسد صلوته ولو قرأ الا عن موعدة وعدها اياه قرأهما بالذال موعذة او قرأ بالضاد موعضة تفسد صلوته
ولو قرأ موعظة بالظاء لا تفسد صلوته ولو قرأ وما انا بظلام للعبيد قرأ وبذنام بالذال تفسد صلوته ولو قرأ للعبيد بالذال او بالظاء تفسد صلوته
ولو قرأ قل موتوا بغيظكم بالضاد لا تفسد صلوته ولو قرأ فظا غليظا بالضاد او قرأ غليظ القلب بالضاد تفسد صلوته ولو قرأ خلصوا نجيا خلطوا نجيا بالطاء
لا تفسد صلوته ولو قرأ والاغلال التي كانت عليهم والاغناق التي كانت عليهم لا تفسد صلوته ولو قرأ بما كنتم تكفرون بما كنتم
تكسبون لا تفسد صلوته ولو قرأ في البحر سربا قرأ صربا بالصاد تفسد صلوته ولو قرأ نسبا نصبا بالصاد تفسد صلوته ولو قرأ اذ اوينا الى الصخرة الى
السخرة بالسين تفسد صلوته ولو قرأ بني اسرائيل اصرائيل بالصاد تفسد صلوته ولو قرأ فطرة الله التي فطر الناس عليها قرأهما بالتاء او قرأ
فاطر السموات بالتاء تفسد صلوته ولو قرأ ولقد فضلنا بعض النبيين فصلنا بالصاد لا تفسد صلوته ولو قرأ فضل الله فصل الله لا تفسد صلوته ولو قرأ
نفصل الآيات فسدت صلوته ولو قرأ كتاب فصلت فضلت لا تفسد صلوته ولو قرأ ولا تقبلوا لهم شهادة قرأ لا تقتلوا لهم شهادة
تفسد صلوته ولو قرأ يدرؤا عنها العذاب يذرؤا بالذال تفسد صلوته ولو قرأ والطور وكتاب مسطور والتور بالتاء تفسد صلوته ولو قرأ
مسطور ستور بالتاء لا تفسد صلوته ولو قرأ ومن يشاقق الرسول يساقق الرسول بالسين تفسد صلوته وكذا لو قرأ كنتم تشاقون تساقون
بالسين تفسد صلوته ولو قرأ فطفقا يخصفان بالسين فسدت صلوته اذا قرأ انا ارسلنا عليهم ريحا قرأ روحا لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ
تنزل الملائكة والروح قرأ والريح لا تفسد صلوته قرأ كانما يساقون الى الموت قرأ بالشين لم تفسد صلوته ومن الجبال
جدد بيض قرأ بالذال جذذ لا تفسد صلوته ورتل القرآن ترتيلا قرأ ترتيبا لا تفسد صلوته سورة انزلناها قرأ
بالصاد لا تفسد صلوته وفي عقبه قرأ وفي عنقه لا تفسد صلوته وفعال لما يريد قرأ بالتاء تريد لا تفسد صلوته ومن كل كرب

قرأ من كل كلب لا تفسد صلوته ولا يغرنكم بالله الغرور قرأ بكسر الغرور تفسد صلوته سوط عذاب قرأ بالصاد صوط تفسد صلوته فرت من قسورة قرأ
من قوصرة بالصاد بالسين تفسد صلوته فسحقا لاصحاب السعير قرأ بالشين الشعير تفسد صلوته اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير قرأ بالضاد
النضير لا تفسد صلوته ولولا ان ربطنا قرأ بالتاء تفسد صلوته وهو افصح منى لسانا قرأ بالسين افسح لا تفسد صلوته بل عجبت ويسخرون قرأ يسحرون بالحاء
لا تفسد صلوته واذا رأوا آية يستسخرون قرأ بالحاء لا تفسد صلوته ومن يزغ منهم عن امرنا قرأ بالعين لا تفسد صلوته ولوطا آتينا قرأ بالتاء ولوتا لا تفسد
صلوته من القالين قرأ بالغين من الغالين لا تفسد صلوته الذين ينقضون قرأ بالصاد ينقصون لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ ينقضون بالغين
لا تفسد صلوته فسينغضون اليك رؤسهم قرأ بالقاف فسينقضون لا تفسد صلوته وهم لا يستكبرون قرأ بالثاء لا يستكثرون لا تفسد صلوته وان
كنت لمن الآخرين قرأ بالحاء الساحرين لا تفسد صلوته لا يجاورونك قرأ بالزاء لا يجاوزونك لا تفسد صلوته وما ينطق عن الهوى قرأ بالتاء ينتق
لا تفسد صلوته ليسأل الصادقين عن صدقهم قرأ الساذقين عن سدقهم بالسين فيهما لا تفسد صلوته وكانوا يصرون قرأ بالسين يسرون لا تفسد
صلوته ولا تكن كصاحب الحوت قرأ الحوط بالطاء لا تفسد صلوته وهو مكظوم قرأ بالذال او بالضاد تفسد صلوته وما يأتيهم من رسول قرأ من رزق
لا تفسد صلوته الم يجدك يتيما قرأ يحبك بالتاء تفسد صلوته وقولوا قولا سديدا قرأ بالصاد صديدا تفسد صلوته وقل جاء الحق وزهق الباطل قرأ
بالباطن بالنون تفسد صلوته وكانت من القانتين فاذا هم يقنطون ومن يقنط من رحمة ربه قرأ بالتاء مكان الطاء او بالطاء مكان التاء تفسد صلوته
ومن يقنت منكن لله ورسوله قرأ بالطاء يقنط تفسد صلوته حتى تكون حرضا او تكون من الهالكين قرأ من الحالكين تفسد صلوته ايهم اقرب لكم قرأ
اغرب تفسد صلوته خمط واثل قرأ واتل تفسد صلوته فاكتبنا مع الشاهدين قرأ فاكتمنا بالميم لا تفسد صلوته واوتيت من كل شيء قرأ من
كل نفس لا تفسد صلوته ولا يستثنون قرأ ولا يسطثنون بالطاء لا تفسد صلوته وجوه يومئذ ناضرة قرأ بالظاء ناظرة الى ربها ناظرة قرأ بالضاد
ناضرة لا تفسد صلوته ويتجنبها الاشقى قرأ الاتقى بالتاء قال ان وصل به الذي يصلى النار الكبرى تفسد صلوته وان لم يصل بل وقف ثم ابتدأ بالذي
يصلى النار الكبرى لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ وسيجنبها الاتقى الذي سيجنبها الاشقى الذي ان وصل بهى الذي يؤتي ماله يتزكى تفسد صلوته
والا فلا ما ودعك ربك قرأ ما ودعك ربك بغير تشديد وترك التشديد في الرب ايضا فان ترك التشديد في ما ودعك لا تفسد الصلوة وفي الرب
تفسد وما قلى قرأ بالغين وما غلى تفسد صلوته اسفل سافلين قرأ بالالف واللام السافلين لا تفسد صلوته حتى مطلع الفجر لما قال الفجر انقطع نفسه فركع ثم تفسد
صلوته وانه على ذلك لشهيد قرأ الشديد لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ وانه لحب الخير لشديد قرأ لشهيد لا تفسد فالمغيرات صبحا قرأ سبحا بالسين تفسد
صلوته فاثرن به نقعا قرأ نقفا تفسد صلوته ولسوف يعطيك ربك فترضى قرأ فترطى بالطاء تفسد صلوته فاما اليتيم فلا تقهر قرأ فلا تكهر لا تفسد صلوته لايلاف
قريش قرأ لايلاف كريس لا تفسد صلوته كلا اذا بلغت التراقي قرأ التراسي قيل لا تفسد صلوته فالتقمه الحوت قرأ فالتقطه قيل لا تفسد هل اتاك
حديث الغاشية قرأ العاشية تفسد صلوته وكذا لو قرأ والليل اذا يغشى قرأ يعشى تفسد صلوته وذللت قطوفها تذليلا قرأ بالضاد فضللت تفسد
ولو قرأ بالظاء ظللت لا تفسد صلوته وكذا لو قرأ وذللناها بالضاد ضللناها تفسد صلوته ولو قرأ بالظاء لا تفسد صلوته لفلات. انسناقهم قرأ بالذال او
بالضاد لم تفسد صلوته الم يجدك يتيما قرأ يزدك يتيما لا تفسد صلوته يومئذ تحدث اخبارها قرأ احبارها اختلفوا فيه قال بعضهم تفسد صلوته نار حامية قرأ
خامية بالخاء تفسد صلوته وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر قرأ بالسين تفسد صلوته الم يجعل كيدهم في تضليل قرأ بالذال في تذليل لا تفسد صلوته ولو قرأ
بالظاء تفسد صلوته انا اعطيناك الكوثر وعند الوصل يصير كالكوثر لا تفسد صلوته وان تعمد ذلك فكذلك وكذا اياك نعبد واياك نستعين يصير عند الوصل
كانه قرأ اياك نعبد واياك نستعين فهو كذلك فصل لربك وانحر قرأ وانهر تفسد صلوته تبت يدا ابي لهب قرأ تبعت او ابي لهب تفسد

صلوته حمالة الحطب قراء بالتاء حمالة الحتب تفسد صلوته رحلة الشتاء والصيف قراء بالسين والسيف تفسد صلوته وكذا لو قراء الشتاء بالطاء كعصف
قراء كعفص تفسد صلوته يدع اليتيم بغير تشديد لا تفسد صلوته ولو قراء يدع اليتيم بتسكين الدال تفسد صلوته والله اعلم قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ
برب الناس ترك تشديد الرب اختلفوا فيه قال بعضهم لا تفسد ومن شر غاسق اذا وقب قراء فاسق تفسد صلوته وكذا لو قراء وقب
وجب ومن شر حاسد اذا حسد قراء بالصاد حصد لا تفسد صلوته من الجنة والناس قراء بالنصب من الجنة تفسد صلوته كيدهم في
تضليل قراء بالظاء قال بعضهم لا تصح اذا لاذقناك ضعف الحيوة وضعف الممات قراء بالضاد او بالظاء لاظقناك تفسد صلوته لتكونن
من الغافلين قراء من الغافرين بالراء تفسد صلوته لتكونن من الخاسرين قرا من الشاكرين تفسد صلوته ومن يكتمها قراء يكتبها بالباء
تفسد صلوته الا الظن وان الظن قراء بالضاد تفسد صلوته ذلكم ازكى لكم واطهر قرا واظهر لا تفسد صلوته ولو قرا بالضاد او بالذال تفسد صلوته
قال فرعون ذروني اقتل فقرأ بالرفع لا تفسد صلوته اذا اعوا قراء بالضاد لا تفسد صلوته آمنت طائفة قراء بالطاء امنط لا تفسد صلوته ولو قرا
بالتاء تائفة تفسد صلوته كلما ارادوا ان يخرجوا منها اعيدوا فيها قراء بالذال اعيذوا فيها تفسد صلوته حتى اذا فزع عن قلوبهم قراء بالراء والغين
فرغ لا تفسد صلوته وهو قراءة فمن يجير الكافرين من عذاب اليم قراء فمن يزيد الكافرين لا تفسد صلوته فعموا وصموا كثير منهم قراء بالسين وسموا تفسد
صلوته نصر من الله وفتح قريب قراء غريب بالغين لا تفسد صلوته لنسفعا بالناصية ناصية قراءهما بالسين لا تفسد صلوته وكذا لو قراء لنصفعا
بالصاد لا تفسد صلوته كاذبة خاطئة قراء كاذبة بالدال لا تفسد صلوته وكذا لو قراء خاطية خائتة بالتاء لا تفسد صلوته هل ترى من فطور قراء
طرى بالطاء وقطور بالتاء لا تفسد صلوته فسنيسره لليسرى قراء للطسرى بالطاء تفسد صلوته فاما الزبد فيذهب جفاء قراء فاما الذهب
فيذهب جفاء تفسد صلوته اتوكؤا عليها قراء توكل عليها لا تفسد صلوته سلهم ايهم بذلك زعيم قراء زنيم تفسد صلوته كيف ضربوا لك الامثال
قراء كذبوا لك الامثال لا تفسد صلوته يومئذ يصدر الناس قراء بالسين والتاء يسطر الناس تفسد صلوته ولو قراء بالسين والتاء اختلفوا
فيه قال بعضهم لا تفسد صلوته واذا مسه الخير قراء الخر بطرح الياء لا تفسد صلوته لانه حذف حرفا واحدا وحذف الحرف لا يفسد صلوته و
ذرابي مبثوثة قراء وذرابيب مبثوثة قال يعيد الصلوة فسقناه الى بلد ميت فانزلنا به الماء قراء فاحيينا به الماء اختلفوا فيه قال
بعضهم لا تفسد صلوته انى اريد ان انكحك قراء رب انى اريد ان انكحك تفسد صلوته ما ننسخ من آية او ننسها قراء من آية او نؤتها
او نريها لا تفسد صلوته سيقولون ثلثة رابعهم قراء ثلثة ربهم تفسد صلوته ومن يضلل الله قراء بالظاء لا تفسد صلوته الحمد لله قراء برفع اللام الاول لا تفسد
صلوته ثمانية ايام حسوما بالصاد قال ابو عصمة سعد بن معاذ المروزي تفسد صلوته فسترضع له اخرى فتعرض لا تفسد صلوته والتين والزيتون
قرا بالطاء والطين تفسد صلوته لعلى اطلع الى اله موسى قرأ بالتاء اتلع لا تفسد صلوته وابتغ فيما آتاك الله قراء بالعين وانبع لا تفسد صلوته
وزروع قراء بالذال لا تفسد صلوته الذي فرض عليك القران قراء بالظاء فرظ تفسد صلوته ولبنا خالصا قراء بالسين خالسا لا تفسد صلوته
وكذا لو قراء سائغا صائغا بالصاد لا تفسد صلوته انه كان بي حفيا قراء خفيا لا تفسد صلوته وانا لجميع حاذرون قراء بالضاد حاضرون لا تفسد
صلوته بكل ريع قراء بكل ربع بالباء لا تفسد صلوته لا تدرون ايهم اقرب قراء بالذال لا تذرون تفسد صلوته لولا ان تداركه نعمة قراء
بالذال تفسد صلوته قل كل متربص فتربصوا قراء بالسين فيهما تفسد صلوته تعجل حينئذ قراء بالذال حينئذ تفسد صلوته
وان كنت لمن الساحرين قراء الساجدين تفسد صلوته واليك نسعى ونحفد قراء بالذال تفسد صلوته فسوف نؤتيه اجرا
عظيما قراء نصليه اجرا عظيما لا تفسد صلوته صحفا منشرة قراء سحفا بالسين تفسد صلوته ما سبقكم بها من احد قراء سبغكم بالغين لا تفسد

صلوته وقالوا انه اضللنا قرأه بالظاء ظللنا لاتفسد صلوته وهو قراءة فمن فرض فيهن الحج فقرأ بالظاء فرظ او بالذال تفسد صلوته وذروا ظاهر الاثم
قرأ بالظاء وظروا او بالضاد وضروا تفسد صلوته وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث قرأ بالضاد او بالظاء ماظرا تفسد صلوته وتلذ الاعين فقرأ
بالضاد او بالظاء تفسد صلوته فطاف عليها طائف قرأ بالتاء تائف تفسد صلوته لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ووقف عليه لاتفسد
صلوته عزيز عليه ما عنتم ووقف عليه أأنت قلت للناس ووقف عليه وقال الله لاتتخذوا ووقف عليه الا انهم من افكهم ليقولون ووقف عليه ثم تولوا
عنه وقالوا معلم ووقف عليه فحشر فنادى فقال ووقف عليه ان ووقف لانقطاع النفس في هذا المواضع لاتفسد صلوته من بعثنا من مرقدنا هذا ووقف
عليه قال هذا وقف حسن وما اتم بصرخي ووقف عليه وابتداء بقوله انى كفرت قال لو تعمد ذلك يكفر ويبطل صلوته وقال فى ضلال مبين ووقف عليه وابتداء
بقوله اقتلوا يوسف لا يأثم ولاتفسد صلوته اعجزت ان اكون مثل هذا الغراب قرأه الغباد وقال الفقيه ابو جعفر رح تفسد صلوته اذا قرأ الرحمن علم
القران الشيطان علم القران تفسد صلوته وكذا لو قرأ واذكر في الكتاب ادريس او ذكر فى الكتاب ابليس تفسد صلوته وكذا لو قرأ انى اخاف ان يمسك عذاب
من الرحمن عذاب من الشيطان تفسد صلوته ومن يؤمن بالله ويعمل صالحا يدخله جنات قرأه ومن يكفر بالله تفسد صلوته هذا اذا قرأ
موصولا وان كان قرأ مفصولا لاتفسد صلوته ولو قرأ وان ربكم الرحمن فقرأ وان ربكم الشيطان تفسد صلوته وكذا لو قرأ قد تبين
الرشد من الغي قرأ بالقاف من القي تفسد صلوته ولو قرأ يدخلون فى دين الله تخلون بالتاء تفسد صلوته انعمت عليهم فقرأ باللام
العمت تفسد صلوته فقرأ عيسى بن لقمان تفسد صلوته لانه نسبه الى الاب وليس له اب ولو قرأ موسى بن مريم لاتفسد صلوته
لان كليهما فى القرآن وليس فيه نسبة من لا ام له الى الام فلا تفسد صلوته ولو قرأ موسى بن عيسى لاتفسد صلوته فى قول محمد واحدى
الروايتين عن ابى يوسف رح وعليه العامة ولو قرأ عيسى ابن عمران تفسد صلوته ولو قرأ موسى بن لقمان قال الفقيه ابو جعفر
والقاضى الامام الزرنجرى رح لاتفسد صلوته بخلاف ما لو نسب عيسى الى الاب لان عيسى لا اب له ولا كذلك موسى بن لقمان لان لموسى
له اب الا انه اخطأ فى اسم الاب وموسى ولقمان كلاهما فى القرآن فلا تفسد صلوته ولو قرأ عيسى بن سارة تفسد صلوته وكذا لو قرأ
ومريم بنت غيلان تفسد صلوته لانه قرأ ما ليس فى القرآن والله اعلم وان اخطأ فى القراءة ولم يكن المسئلة فيما ذكرنا من المسائل نظر
ان كان الخطأ فى الاعراب فقد ذكرنا انه ان لم يفحش لاتفسد صلوته عند الكل كما لو قرأ ان المسلمين والمسلمات بنصب التاء وان فحش
بان قرأ ما لو تعمد به يكفر فكذلك عند المتاخرين والاعادة احوط وان اخطأ بذكر حرف مكان حرف ولم يختلف المعنى والتى قرأها تكون فى
القرآن جازت صلوته عند الكل كما لو قرأ ان المسلمون ان الظالمون وان لم يختلف المعنى لكن ما قرأ ليس فى القرآن كما لو قرأ
كونوا قيامين بالقسط ولا تذر على الارض من الكافرين ديارا وقرأ اصحاب القيام فسدت صلوته فى قول ابى يوسف رحمه الله وفى قول
ابى حنيفة ومحمد رح لاتفسد وان اختلف المعنى ولم يكن التى قرأها فى القران نحو ان يقرأ فسحقا لاصحاب الشعير تفسد صلوته
عند الكل ولا يميز بين حرف وحرف بخلاف ما قاله منصور العراقى ولا يعتبر تعذر الفصل بين الحرفين ولا قرب المخارج كما قاله محمد
بن سلمة رح انما العبرة لاتفاق المعنى فى قول ابى حنيفة ومحمد رح ولوجود المثل عند ابى يوسف رح ولو قرأ ظن ان لن يحول
باللام مكان يحور قال ابى القاسم الصفار البلخى رح لاتفسد صلوته لان التحويل والتحوير معناهما واحد ولو قرأ وفرش مرقوعة
بالقاف اختلفوا فيه قال بعضهم فسدت صلوته لان المرقوع ثوب خلق ممزق وثياب اهل الجنة لاتكون كذلك وقال بعضهم لاتفسد
صلوته لان الرقعة عبارة عن نفس الشى يقال ثوب جيد الرقعة اذا كان اصله جيدا ولو قرأ اخذ برأس اخيه يجره بالحاء والزاء قال بعضهم تفسد صلوته

الخز قطع والجرليس لقطع وقال بعضهم لا تفسد لان الخز هو التمييز قد يكون قطعا وقد لايكون فاذا قرأ نجزه اليه كان معناه خصه بهذا الاخذ حيث اخذ براسه ولم
ياخذ براس السامري وان قرأ فعززنا مكان فعززنا قال بعضهم تفسد صلوته لاختلاف المعنى لان التعزير اهانة والتعزيز كرامة وقال بعضهم لا تفسد
صلوته لان في درء الحد اهانة والاكتفاء بما دون الحد كرامة قال الله تعالى لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه ان زاد حرفا في كلمة فهو على وجهين
ان لم تتغير المعنى ومثله يوجد في القرآن لا تفسد صلوته في قولهم كما لو قرأ وأمر بالمعروف وانه عن المنكر بزيادة الياء او قرأ انا رادوه
اليك بزيادة دال او قرأ فجزوا باحسن منها او ردوها او قرأ ومن يعص الله ورسوله يدخله نارا خالدا ايدخلهم بزيادة ميم قال عامة المشائخ
رح لا تفسد صلوته في قياس قول ابي حنيفة ومحمد رح وكذا في قياس قول ابي يوسف رح في رواية وان تغير المعنى بالزيادة بان قرأ والليل
اذا يغشى والنهار اذا تجلى وما خلق الذكر والانثى ان سعيكم لشتى بزيادة واو او قرأ يس والقرآن الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة واو فسدت
صلوته لانه جعل جواب القسم قسما فتفسد صلوته وان نقص حرفا عن كلمة ان لم تتغير المعنى لا تفسد صلوته في قولهم كما لو قرأ ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات
ولقد جاءهم بحذف التاء او قرأ قالوا انما انت من المسحرين ان شانئك الابتر مثلا بحذف الواو او قرأ فسبحان الذي بيده ملكوت كل شيء قرأ سبحان الذي
بحذف الفاء وكذا كل ما جاء في القرآن بالواو والفاء وبدونهما اذا قرأ بغيرهما لم تفسد صلوته وان حذف حرفا اصليا من كلمة فتغير المعنى تفسد صلوته
في قول ابي حنيفة ومحمد رح كما لو قرأ ومما رزقناهم بحذف الزاء او الراء او قرأ وليقولوا درست بغير دال او قرأ خلقنا انعاما بغير خاء او قرأ وجعلنا ابن مريم
بحذف الجيم او قرأ والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وما خلق الذكر والانثى بحذف الواو عن ما خلق لان الواو فيه واو قسم فاذا حذف حرف القسم
يصير جوابا للقسم ويصير نفيا بعد ما كان اثباتا لو تعمد به يكفر فاذا اجرى على لسانه سهوا او خطاء تفسد صلوته قالوا على قياس قول ابي يوسف رح
لا تفسد صلوته لان المقروء موجود في القرآن ولو كانت الكلمة ثلاثية فحذف حرفا من اولها او وسطها كما لو قرأ انا اعربيا قرانا ربيا بحذف العين او عما
بحذف الباء تفسد صلوته اما لتغير المعنى او لانه يصير لغوا في الكلام وكذا لو حذف الحرف من الآخر نحو ان يقرأ ضرب الله مثلا بحذف الباء
فان حذف على وجه الترخيم لا تفسد صلوته وشرطه ان يكون بعد نداء في اسماء الاعلام وان لا يكون الاسم ثلاثيا بل يكون رباعيا
او خماسيا فيحذف الحرف الآخر كما لو قرأ يا مالك يا مال لان الترخيم نوع من الفصاحة يقال يا حارث مكان يا حارثة ويا عائش مكان يا
عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعائشة رض يا عائش وان قدم حرفا على حرف في كلمة كما لو قرأ كعفص ماكول مكان كعصف
او قرأ فرت من قوسرة مكان قسورة او قرأ والعصر ان الانسان لفي سرخ مكان خسر تفسد صلوته لان بالتقديم والتاخير تغير المعنى وان اخطأ
بذكر كلمة مكان كلمة فان كان بينهما مخالفة في المعنى والثانية لا يوجد مثلها في القرآن تفسد صلوته في قولهم كما لو قرأ ان الفجار لفي خيام او قرأ
ان الذين آمنوا وعملوا الطالحات مكان الصالحات وان كان بينهما موافقة في المعنى الا ان الثانية ليست في القرآن بان قرأ طعام الفاجر مكان
طعام الاثيم لا تفسد صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد رح وكذا لو قرأ ان ابراهيم لاواه حليم وعن ابي يوسف رح روايتان وان كانت الكلمة الثانية في القرآن
فهو على وجهين اما ان كانت موافقة للاولى في المعنى او مخالفة فان كانت موافقة لا تفسد صلوته في قولهم كما لو قرأ الحليم مكان العليم او ما اشبه ذلك
وان كانت مخالفة كما لو قرأ وعدا علينا انا كنا غافلين مكان فاعلين او قرأ الشيطان على العرش استوى او ما اشبه ذلك او ختم آية الرحمة بآية العذاب
او على العكس قال عامة المشائخ رح تفسد صلوته وهو قول ابي حنيفة ومحمد رح وعن ابي يوسف رح فيه روايتان والصحيح هو الفساد لانه
اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى به ولو قرأ الست بربكم قالوا نعم مكان بلى قالوا تفسد صلوته وكذا لو قرأ واذ قال ابراهيم رب ارني كيف تحيي الموتى
قال او لم تؤمن قال نعم او قرأ الم يأتكم رسل منكم يتلون عليكم آيات ربكم وينذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا نعم او قرأ ولو ترى اذ وقفوا على ربهم قال اليس هذا

بالحق قالوا نعم او قرأ ویوم یعرض الذین کفروا علی النار الیس ہذا بالحق قالوا نعم تفسد صلوتہ لان بلی اذا ذکر عقب النفی یراد بہ رد النفی والتصدیق فی الاثبات ونعم یکون تصدیقا فی النفی یقول الرجل لغیرہ الم اعطک کذا الم ابعث ہذا العبد بالف ان قال بلی یکون ردا للنفی وتصدیقا للاثبات معناہ لا بل اعطیتنی ولا بل بعتنی فان قال نعم یکون تصدیقا فی النفی معناہ ما بعتنی ولا اعطیتنی فاذا اختلف المعنی اختلافا فاحشا تفسد صلوتہ وان اراد ان یقرأ کلمۃ فجری علی لسانہ شطر کلمۃ اخری فرجع وقرأ الاولی او رکع ولم یتم الشطران قرأ شطرا من کلمۃ لو اتمہا لا تفسد صلوتہ لا تفسد صلوتہ لشطرہا وان ذکر شطرا من کلمۃ لو اتمہا تفسد صلوتہ تفسد صلوتہ بشطرہا وللشطر حکم الکل ہو الصحیح وان ذکر آیۃ مکان آیۃ ان وقف علی الاولی وقفا تاما وابتدأ بالثانیۃ لا تفسد صلوتہ کما لو قرأ والتین والزیتون ووقف ثم ابتدأ لقد خلقنا الانسان فی کبد لا تفسد صلوتہ وکذا لو قرأ ان الذین آمنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم قرأ اولئک ہم شر البریۃ وان لم یقف وقرأ موصولا ان لم یتغیر الاولی بالثانیۃ کما لو قرأ ان الذین آمنوا وعملوا الصالحات فلہم جزاء الحسنی او قرأ وجوہ یومئذ علیہا غبرۃ اولئک ہم الکافرون حقا لا تفسد صلوتہ وان تغیر المعنی بان قرأ ان الابرار لفی جحیم وان الفجار لفی نعیم او قرأ ان الذین آمنوا وعملوا الصالحات اولئک ہم شر البریۃ او قرأ وجوہ یومئذ علیہا غبرۃ اولئک ہم المؤمنون حقا تفسد صلوتہ لانہ اخبر بخلاف ما اخبر اللہ تعالی بہ وقال بعضہم لا تفسد صلوتہ لعموم البلوی والاول اصح وان ترک کلمۃ من آیۃ ان لم یتغیر المعنی کما لو قرأ وما تدری نفس ماذا تکسب غدا وترک ذا لا تفسد صلوتہ لانہ یفہم بہ ما یفہم بدون الترک وکذا لو قرأ ولئن اتبعت اہواءہم بعد ما جاءک من العلم وترک من او قرأ وجزاء سیئۃ مثلہا ولم یذکر السیئۃ الثانیۃ لا تفسد صلوتہ وان تغیر المعنی بترک الکلمۃ بان قرأ فما لہم لا یؤمنون وترک لا او قرأ واذا قرئ علیہم القرآن لا یسجدون وترک لا تفسد صلوتہ عند العامۃ لانہ اخبر بخلاف ما اخبر اللہ تعالی بہ ولو اعتقد ذلک یکفر فاذا اخطأ تفسد صلوتہ وقیل لا تفسد لان فیہ بلوی وضرورۃ والصحیح ہو الاول وان زاد کلمۃ فی آیۃ فہذا علی وجہین اما ان کانت الزیادۃ فی القرآن اولم تکن ان کانت فی القرآن ولا یتغیر المعنی بان قرأ لا تعبدون الا اللہ وبالوالدین احسانا وبر اوذی القربی او قرأ ان اللہ کان غفورا رحیما علیما واللہ غفور رحیم کریم او قرأ وان تغفر لہم فانک انت العزیز الحکیم العلیم لا تفسد صلوتہ فی قولہم وان کانت الزیادۃ تغیر المعنی وہی موجودۃ فی القرآن نحو ان یقرأ من آمن باللہ والیوم الآخر وعمل صالحا وکفر فلہم اجرہم عند ربہم تفسد صلوتہ او قرأ والذین آمنوا باللہ ورسلہ وکفروا اولئک سوف نؤتیہم اجورہم او قرأ فاما من اعطی واتقی وکفر وصدق بالحسنی او قرأ واما من بخل واستغنی وآمن وکذب بالحسنی او قرأ والذین کفروا وکذبوا بآیاتنا وآمنوا اولئک اصحاب النار لانہ لو تعمد ذلک یکفر فاذا اخطأ تفسد صلوتہ وان لم تکن الزیادۃ موجودۃ فی القرآن وتغیر بہا المعنی بان قرأ واما ثمود فہدیناہم وعصیناہم فاستحبوا العمی علی الہدی تفسد صلوتہ لانہ تغیر تغیرا فاحشا لو تعمد ذلک یکفر فاذا اخطأ تفسد صلوتہ ہو الاصل فی جنس ہذہ المسائل وان کانت الزیادۃ لا تغیر المعنی بان قرأ کلوا من ثمرہ اذا اثمر واستحصد او قرأ فیہما فاکہۃ ونخل وتفاح ورمان لا تفسد صلوتہ انہ لیس فیہ تغیر المعنی بل ہذہ زیادۃ تشبہ القرآن وما یشبہ القرآن لا یفسد الصلوۃ مروی ذلک عن ابی حنیفۃ رح وان ترک آیۃ من سورۃ وقد قرأ مقدار ما یجوز بہ الصلوۃ جازت صلوتہ وان وصل فی غیر موضعہ او فصل فی غیر موضعہ فقد ذکرنا نحوہ ان لم یتغیر المعنی تغیرا فاحشا بان وقف علی الشرط وابتدأ بالجزاء فقرأ ان الذین آمنوا وعملوا الصالحات ووقف وقفا تاما ثم ابتدأ باولئک ہم خیر البریۃ او قرأ من عمل صالحا من ذکر او انثی وہو مؤمن ووقف علیہ ثم ابتدأ بقولہ فلنحیینہ حیوۃ طیبۃ او فصل بین الصفۃ والموصوف بان قرأ انہ کان عبدا ووقف ثم ابتدأ بقولہ شکورا فمثل ہذا لا یحسن ولا تفسد بہ الصلوۃ وکذا لو فصل بین قولہ الا بذکر اللہ تطمئن القلوب لا تفسد الصلوۃ وان کان لا یحسن ہذا الوقف لان مواضع الوصل والفصل لا یعرفہ

الا العلماء و ان تغير المعنى تغيرا فاحشا نحو ان يقرأ لا اله ويقف ثم يبتدأ بقوله الا هو او يقرأ وقالت اليهود ويقف ثم يبتدأ بقوله عزير ابن الله ونحو
ذلك قال عامة العلماء رح لا تفسد صلوته لما قلنا من المعنى وقال بعضهم تفسد واما حكم التخفيف والتشديد فقد ذكرنا فيه قول القاضي الامام الاجل
رحمه الله ومن العلماء من قال ترك التشديد اذا كان يغير المعنى تغيرا فاحشا كما لو قرأ وظللنا عليهم الغمام بالتخفيف او قرأ ان النفس لامارة بالسوء بدون التشديد
او شدد كاف اياك نعبد واياك نستعين تفسد صلوته وينبغي ان لا تفسد لانه لو زاد حرفا لا يغير المعنى لا تفسد الصلوة فكذا اذا شدد واما ترك المد ان
لم يغير المعنى كما في قوله انا انزلناه انا اعطيناك لا تفسد صلوته وان غير المعنى كما في قوله دعاء ونداء وجزاء وما اشبه ذلك اختلف المشائخ فيه
حسب اختلافهم في ترك التشديد اذا غير المعنى وان كان الرجل ممن لا يحسن بعض الحروف ينبغي ان يجهد ولا يعذر في ذلك فان كان لا ينطلق لسانه
في بعض الحروف ان لم يجد آية ليس فيها تلك الحروف يجوز صلوته ولا يؤم غيره كذا الرجل اذا كان لا يقف في مواضع الوقف او تنحنح عند القراءة
لا يؤم غيره وان وجد آية ليس فيها تلك الحروف فقرأها جازت صلوته عند الكل وان قرأ الآية التي فيها تلك الحروف قال بعضهم لا يجوز صلوته لانه ترك
القراءة مع القدرة عليها بخلاف الاخرس اذا صلى وحده حيث يجوز صلوته وان كان يقدر على ان يقتدي بغيره لان ذلك قد يكون وقد لا يكون ولو
قرأ في صلوته ما ليس في مصحف الامام نحو مصحف عبد الله بن مسعود وابي بن كعب رض ان لم يكن معناه في مصحف الامام ولم يكن ذكرا ولا
تهليلا تفسد صلوته لانه من كلام الناس وان كان معناه ما كان في مصحف الامام يجوز صلوته في قياس قول ابي حنيفة ومحمد رح ولا تجوز في قياس قول ابي يوسف رح اما عند ابي حنيفة
فانه يجوز قراءة القرآن باي لفظ كان وعند محمد رح يجوز بلفظة العربية ولا يجوز بغيرها ولا يقال كيف لا يجوز الصلوة بقراءة عبد الله بن مسعود رض
ورسول الله عليه الصلوة والسلام رغبنا في قراءة القرآن بقراءته لانا نقول انما لا يجوز الصلوة بما كان في مصحفه الاول لان ذلك قد انتسخ
وعبد الله بن مسعود رض اخذ بقراءة رسول الله عليه الصلوة والسلام في آخر عمره واهل الكوفة اخذوا بالقراءة الثانية وهي قراءة عاصم
وانما رغبنا رسول الله عليه الصلوة والسلام في تلك القراءة كذا ذكره الطحاوي رح ولو قرأ القرآن في الصلوة بالالحان ان غير الكلمة تفسد
صلوته لما عرف فان ذلك في حرف المد واللين وهي الياء والالف والواو ولا يغير المعنى الا اذا فحش وعند الشافعي رح الخطاء في غير الفاتحة
لا تفسد الصلوة لان عنده الكلام لا يقطع الصلوة اذا لم يكن عمدا وهذا ليس بعمد لانه يريد قراءة القرآن وانما تفسد الصلوة بالخطاء في الفاتحة لان
عنده لا يجوز الصلوة بدون الفاتحة وان قرأ بالالحان في غير الصلوة اختلفوا في جوازه وعامة المشائخ رح كرهوا ذلك وكرهوا الاستماع ايضا لانه تشبه
بالفسقة لما يفعلونه في فسقهم وكذا الترجيع في الاذان وقد مر قبل هذا من المسائل التي تتعلق بقراءة القرآن سجدة التلاوة تجب على من
يجب عليه الصلوة اذا قرأ آية السجدة او سمعها ممن تجب عليه الصلوة او لا تجب بحيض او نفاس او كفر او صغر او جنون ولا تجب اذا سمعها
من طير وان سمعها من نائم اختلفوا فيه والصحيح هو الوجوب ولو تلا بالفارسية تجب عليه وعلى من سمعها السجدة فهم السامع او لم يفهم اذا اخبر
السامع انه قرأ آية السجدة ولو تهجى بالقرآن لا تجب السجدة ولو تهجى في الصلوة لا يقطع الصلوة لانه قرأ الحروف التي في القرآن لكن لا ينوب
عن القراءة لانه لم يقرأ القرآن ولا تجب السجدة بكتابة القرآن لانه لم يقرأ ولم يسمع ويشترط لاداء السجدة ما يشترط للصلوة من طهارة الثوب
والبدن والمكان وستر العورة واستقبال القبلة ولا تجوز بالتيمم مع القدرة على الماء ويبطلها ما يبطل الصلوة من الكلام والحدث والضحك
ولا تبطلها محاذاة المرأة وان نوى ان يؤمها وان ضحك فيها لا يبطل طهارته ولا يجوز اداؤها في الاوقات المكروهة الا ان يقرأ في ذلك الوقت
فان قرأ في وقت مكروه وسجد في وقت مكروه آخر بان قرأ عند طلوع الشمس وسجد عند الغروب اختلفت الروايات فيه والظاهر
انه لا يجوز ولا يجزئه اداؤها في موضع نجس وان كان سجوده على موضع طاهر ولا يتكرر الوجوب بتكرار التلاوة سجد للاولى او لم يسجد الا اذا اختلف

المجلس والمجلس واحد وان طال او اكل لقمة او شرب شربة او قام ومشى خطوة او خطوتين او كان راكبا فنزل او نازلا فركب او انتقل من زاوية البيت او المسجد الى
زاوية اخرى الا اذا كانت الدار كبيرة كدار السلطان وان انتقل فى المسجد الجامع من زاوية الى زاوية لا يتكرر الوجوب وان انتقل فيه من دار الى دار
ففى كل موضع يصح الاقتداء يجعل كمكان واحد لا يتكرر الوجوب ولو تلا آية السجدة ثم نام مضطجعا او اكل او اشتغل بالتجارة ثم اعادها يتكرر الوجوب وسير السفينة
لا يقطع المجلس بخلاف سير الدابة اذا لم يكن فى الصلوة وان قرأ على غصن ثم انتقل منه الى غصن آخر فاعادها اختلفوا فيه والصحيح انه يتكرر الوجوب
وكذا لو قرأها مرارا فى الدرس او فى تسدية الثوب او يدور حول الرحى والذى يسبح فى حوض اختلفوا فيه قال محمد رح ان كان عرض الحوض
وطوله مثل طول المسجد وعرضه لا يتكرر الوجوب والصحيح انه يتكرر راكبان كل واحد منهما يصلى صلوة نفسه فقرأ احدهما آية السجدة مرتين وسمع صاحبه
وصاحبه قرأ آية سجدة اخرى مرة فسمعها الاول فعلى الاول سجدتان سجدة بقرأته يؤديها فى الصلوة لانه قرأ آية السجدة فى الصلوة مرتين
فلا يلزمه الا سجدة وبعد الفراغ من الصلوة يسجد سجدة بقراءة صاحبه لان ما وجبت بقراءة صاحبه لا تكون صلوتية فلا يؤديها فى الصلوة وعلى
الثانى سجدة واحدة بقرأته يؤديها فى الصلوة وهل يتكرر الوجوب بما سمع من صاحبه ذكر فى النوادر انه يتكرر فيسجد سجدتين اذا فرغ من الصلوة
لان ما وجبت بقراءة صاحبه لا تكون صلوتية وانما يتكرر الوجوب بقرأة صاحبه لان مكان صاحبه مختلف حقيقة وانما جعل متحدا ضرورة جواز الصلوة
فلا يظهر الاتحاد فى حق غيره وفى ظاهر الرواية لا يلزمه بقرأة صاحبه الا سجدة وعليه الاعتماد لانا ان نظرنا الى مكان السامع
فمكانه واحد وان نظرنا الى مكان التالى فمكانه جعل كمكان واحد فى حقه فيجعل كذلك فى حق السامع ايضا لان السماع بناء على التلاوة واجمعوا
على انه اذا اختلف مجلس السامع فى غير الصلوة واتحد مجلس التالى يتكرر الوجوب على السامع بتكرر التلاوة اما اذا اختلف مجلس التالى
دون السامع اختلفوا فيه قال بعضهم يتكرر الوجوب على السامع رجل تلا آية السجدة مرارا فى الصلوة فى ركعة واحدة لا يتكرر الوجوب وان
قرأ مرتين فى الركعتين فى القياس لا يتكرر وبالقياس ناخذ المؤتم اذا قرأ آية السجدة فسمعها الامام والقوم لا تجب السجدة لا فى الصلوة ولا اذا
فرغوا منها وقال محمد رح يسجدون اذا فرغوا من الصلوة فان سمعها رجل ليس معهم فى الصلوة ذكر فى النوادر ان عليه ان يسجد قيل هو قول محمد رح
وان سمعوا من ليس معهم فى الصلوة سجدوا اذا فرغوا من الصلوة فان سجدوا فى الصلوة لم يجزهم ولم تفسد صلوتهم رجل قرأ آية السجدة و
سجد ثم قام وشرع فى الصلوة فقرأها مرة اخرى فانه يسجد سجدة اخرى فى الصلوة ولو قرأ آية السجدة خارج الصلوة ولم يسجد
حتى شرع فى الصلوة ثم قرأها مرة اخرى يسجد سجدة واحدة فى الصلوة وتسقط عنه الاولى فى ظاهر الرواية ولا تسقط فى رواية النوادر ولو قرأ
آية السجدة فى الصلوة وسجدها ثم قرأها بعد السلام فى مكانه مرة اخرى يسجد سجدة اخرى فى ظاهر الرواية قيل هذا اذا سلم وتكلم ثم قرأ
ولو قرأ آية السجدة فى الصلوة ولم يسجد حتى سلم فقرأها مرة اخرى سجد سجدة واحدة وسقطت عنه الاولى رجل سمع آية السجدة من رجل فسمعها
من رجل آخر فى ذلك المكان ثم قرأها هو اجزأته سجدة واحدة وقيل على رواية النوادر لا تجزيه الا عن قرأته ولو قرأ آية السجدة فى الصلوة
وسمعها ايضا من الرجل ليس فى الصلوة قرأها معه اجزأته سجدة واحدة وان سمعها من ذلك الرجل قبل قرأته او بعدها يسجد سجدة اخرى
اذا فرغ وعلى ظاهر الرواية لا يسجد وان سمع المصلى آية السجدة من رجل وقرأها هو فسجد ثم احدث وذهب الى البناء ثم عاد فسمعها من ذلك
الرجل مرة اخرى قالوا يسجد سجدة اخرى اذا فرغ لاختلاف المكان حقيقة وقيل هذا على رواية النوادر وعلى هذا قالوا لو قرأ آية السجدة
فى الصلوة وسجد ثم احدث وذهب للبناء ثم عاد فاعادها فانه يسجد سجدة اخرى ويستوى سماعه وتلاوته مرتين فى وجوب السجدتين
اذا قرأ الامام سجدة وسجدها ثم اقتدى به رجل آخر لم يسجدها فيما يقضى وعن ابى يوسف رح اذا سجد المسبوق مع الامام ثم قرأها

فيما يقضي لم يسجد ولو لم يسجدها مع الامام ثم قرأها فيما يقضي يسجد المصلي اذا قرأ آية السجدة على الدابة مرارا وخلفه رجل يسوق الدابة يسجد المصلي سجدة واحدة والسائق يسجد لكل مرة اذا قرأ المصلي على الدابة عشر مرات ورجل آخر على الدابة قرأ كذلك وسمع كل واحد منهما تلاوة صاحبه كان على كل واحد منهما سجدة لتلاوته وعشر سجدات لتلاوة صاحبه وهذا على رواية النوادر اما في ظاهر الرواية يكفيه سجدة واحدة لتلاوته رجل قرأ آية السجدة على الارض ثم ركب ليس له ان يومي بها ولو قرأها راكبا كان له ان يومي بها قال شمس الائمة الحلوائي رح هذا في راكب خارج المصر وان كان في المصر واومى لتلاوته لا يجزيه في قول ابي حنيفة رح ولو قرأها راكبا ثم نزل ثم ركب كان له ان يومي بها لانه اداها كما وجبت رجل قرأ آية السجدة في الصلوة فان كانت السجدة في آخر السورة او قريبا من آخرها بعدها آية او آيتان الى آخر السورة فهو بالخيار ان شاء ركع بها ينوي للتلاوة وان شاء سجد ثم يعود الى القيام فيختم السورة وان وصل بها سورة اخرى كان افضل وان لم يسجد للتلاوة على الفور حتى ختم السورة ثم ركع وسجد للصلوة يسقط عنه سجدة التلاوة لان بهذا القدر من القرأة لا ينقطع الفور ولو ركع لصلوته على الفور وسجد يسقط عنه سجدة التلاوة نوى في السجدة السجدة للتلاوة او لم ينو فكذا اذا قرأ بعدها آيتين اجمعوا على ان سجدة التلاوة تتأدى بسجدة الصلوة وان لم ينو للتلاوة واختلفوا في الركوع قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح لابد للركوع من النية حتى ينوب عن سجدة التلاوة نص عليه محمد رح وان قرأ بعد السجدة ثلث آيات ثم ركع لسجدة التلاوة ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح انه اذا قرأ بعد السجدة ثلث آيات ينقطع الفور ولا ينوب الركوع عن السجدة وقال شمس الائمة الحلوائي رح لا ينقطع ما لم يقرأ اكثر من ثلث آيات واذا سجد للتلاوة يكبر للانحطاط وقال محمد رح يكبر للرفع ايضا ويقول في سجوده ما يقول في سجود الصلوة هو الصحيح واذا ختم القرآن وسجد ثم افتتحها في مكانه فقرأ آية السجدة لا يسجد مرة اخرى اذا قرأ الامام آية السجدة وبعض القوم كان في الرحبة فكبر الامام للسجدة وحسب من كان في الرحبة انه كبر للركوع فركعوا ثم قام الامام من السجدة وكبر فظن القوم انه رفع راسه من الركوع فكبروا ورفعوا رؤسهم ان لم يزيدوا على ذلك لم تفسد صلوتهم لانهم ما زادوا الا ركوعا وزيادة الركوع لم تفسد الصلوة المصلي اذا قرأ آية السجدة في الصلوة فاراد ان يخر ساجدا فخر راكعا فتذكر في ركوعه انه نوى السجدة فخر ساجدا ثم رفع راسه واتم الصلوة اجزاه المصلي اذا سمع آية السجدة من غيره وسجد مع التالي ان قصد به اتباع التالي تفسد صلوته رجل سمع السجدة من غيره فالمستحب له ان يسجد مع التالي ولا يرفع راسه قبله رجل قرأ آية السجدة في غير الصلوة فاراد ان يركع للسجدة في رواية يجوز ذلك مصلي التطوع اذا قرأ آية السجدة وسجد لها ثم فسدت صلوته ووجب عليه قضاؤها لا يلزمه اعادة تلك السجدة وكذا المسلم اذا قرأ آية السجدة ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم لم يجب عليه تلك السجدة وكذا المرأة اذا قرأت آية السجدة في صلوتها فلم تسجدها حتى حاضت سقطت عنها السجدة رجل قرأ آية السجدة لا يلزمه السجدة بتحريك الشفتين وانما تجب اذا صحح الحروف وحصل به صوت يسمع هو او غيره اذا قرب اذنه الى فمه رجل سمع السجدة من قوم من كل واحد منهم حرفا ليس عليه ان يسجد لانه لم يسمعها من تال وكذا اذا قرأ رجل سجدة فسمعها رجل في الصلوة ليس عليه ان يسجد ومن قرأ آية السجدة عند نائم او اصم فلا يسمع ولولا انه نائم او اصم يسمع لم يكن على النائم والاصم سجدة ولا سلام في سجدة التلاوة ولو سجد للتلاوة الى غير القبلة جاهلا قال في الكتاب يجزيه واراد به اذا كان متحريا ويكره ان يقرأ السورة ويدع آية السجدة وان قرأ آية السجدة وحدها في غير الصلوة لا يكره والمستحب ان يقرأ معها آية آيتين ويكره للامام ان يقرأ آية السجدة في الصلوة التي يخافت فيها الا ان يكون السجدة في آخر السورة مسائل كيفية القرأة وما يكره فيها وما يستحب ولا بأس بقراءة القرآن في الصلوة على التأليف عرف ذلك بفعل الصحابة رضي الله تعالى عنهم والمستحب قراءة المفصل تيسيرا للامر عليه وتخفيفا على القوم واما القرأة في الفرائض بخواتيم السور روى عن محمد رحمه الله انه لا يكره لما روي عن عبد الله

بن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قرأ في الفجر في السفر قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن الآية ورسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الصلوة قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم وفي غريب الروايات عن ابي جعفر رحمه الله لا بأس بان يقرأ من اول السورة او من وسطها او من آخرها وان قرأ آخر السورة في ركعة يكره ان يقرأ آخر سورة اخرى في الركعة الثانية وقال بعضهم لا يكره وهو الصحيح وان اراد ان يقرأ آخر السورة في الركعتين او سورة تامة فالاكثر بها آية افضلها قراءة وان اراد ان يقرأ آية طويلة مثل آية المداينة او ثلث آيات اختلفوا فيه والصحيح ان قراءة ثلث آيات اولى واذا بلغت الآيات مقدار قصير سورة من القرآن فالمعتبر كثرة الآي لا كثرة الكلمات وعدد الحروف واذا اراد ان يقرأ القرآن في غير الصلوة فالمستحب له ان يكون على الطهارة مستقبلا للقبلة لابسا احسن ثيابه ليكون آتيا بالتعظيم على وجه الكمال ثم يتعوذ كما ذكرنا ويكفيه التعوذ مرة واحدة ولا يحتاج الى التعوذ عند افتتاح كل سورة ثم يقول بسم الله الرحمن الرحيم والتسمية عندنا ليست من الفاتحة وما في سورة النمل من القرآن عند الكل ولا يجوز للحائض والنفساء والجنب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم اذا قرأها قرآنا ويمنع من مسها ولا بأس لهؤلاء بقراءة بسم الله الرحمن الرحيم على وجه التبرك لا على وجه قراءة القرآن وكذا اذا اخبر بخبر يسره فقال الحمد لله رب العالمين لان هذا القدر يجري في كلام الناس واختلف العلماء في قراءة الفاتحة على وجه الثناء ويكره قراءة القرآن في موضع النجاسات كالمغتسل والمخرج والمسلخ وما اشبه ذلك واما قراءة القرآن في الحمام ان لم يكن فيه احد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا لا بأس بان يرفع صوته بالقراءة وان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه ولا يرفع صوته لا بأس به ولا بأس بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته بذلك واما قراءة الماشي والمحترف ان كان بينهما لا يشغله العمل والمشي جاز والا فلا وتكلموا في قراءة القرآن عند القبور قال ابو حنيفة رح يكره وقال محمد رح لا يكره ومشائخنا رح اخذوا بقول محمد رح واعتادوا اجلاس القارئ في المقابر وقراءة آية الكرسي وسورة الاخلاص والفاتحة وغير ذلك رجاء ان يونس الموتى وقراءة القرآن عن المصحف اولى من القراءة عن ظهر القلب لما روى عبادة بن الصامت رض عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال افضل عبادة امتي قراءة القرآن نظرا ولان فيه جمعا بين العبادتين وهو النظر في المصحف وقراءة القرآن وتكلموا في قراءة القرآن في الفراش مضطجعا والاولى ان يقرأ على وجه يكون اقرب الى التعظيم ولا بأس بالتسبيح والتهليل مضطجعا وكذا بالصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام رجل يقرأ القرآن وبجنبه رجل يكتب الفقه لا يمكنه ان يستمع كان الاثم على القارئ لانه قرأ في موضع يشتغل الناس باعمالهم ولا شيء على الكاتب ويكره تصغير المصحف وان يكتب بقلم دقيق احترازا عن التحقير اذا تخرق المصحف او اسود وصار بحال لا يمكن ان يقرأ فيه يجعل في خرقة طاهرة ويدفن في ارض مخافة ان تصيبه النجاسة ويكره كتابة القرآن على ما يفرش ويبسط وكتابته على الجدران والمحاريب غير مستحسن عند البعض ولا بأس بتذهيب المصحف وتفضيضه عند ابي حنيفة رح وعن ابي يوسف رح انه كره ذلك وتكلموا في النقط والتعشير ومشائخنا رح جوزوا ذلك ولا بأس بدفع المصحف واللوح الى الصبيان من لا يباح له مس المصحف لا يكتب القرآن وان كانت الصحيفة على الارض لا يمسها بيده وهو قول محمد رح وبه اخذ مشائخنا رح ولا بأس للحائض والجنب مس المصحف اذا كان في خريطة او غلاف غير مشرز ويكره ان ياخذه بكمه في ظاهر الروايات ولا بأس بان ياخذ كتب الفقه بكمه وان كان لا يخلو عن آيات لتكرر الحاجة ولا بأس للحائض والجنب ان يعلم القرآن حرفا حرفا ولا يعلمه آية تامة ولا ينبغي للحائض والجنب ان يقرأ التورية والانجيل والزبور لان الكل كلام الله تعالى واختلفوا في قراءة القنوت والصحيح انه لا يكره رجل تعلم من القرآن ما يجوز به الصلوة كان تعلم الباقي والتعلم الفقه والاحكام اولى من صلوة التطوع رجل قرأ القرآن في غير الصلوة فلما انتهى الى قوله يا ايها الذين آمنوا رفع راسه وقال لبيك يا سيدي الاولى ان لا يفعل

ولو فعل ذلك في الصلوة تفسد صلوته وهو الصحيح الحربي والذمي اذا طلب تعلم القرآن يعلم وكذا اذا طلب الفقه والاحكام رجاء ان يهتدي الى الحق لكنه يمنع من
مس المصحف الا اذا اغتسل فلا يمنع بعد ذلك وتعلم المرأة القرآن من المرأة خير من تعلمها من الاعمى لان نغمتها عورة وعلى المولى ان يعلم عبده من القرآن
ما يحتاج لاداء الصلوة رجل يقرأ القرآن ويلحن فيه وثمة رجل يسمع ان علم السامع انه لو لقنه الصواب لا يلحقه الوحشة كان عليه ان يعلمه وان علم انه لا يعلم
ويصير ذلك سببا للخصومة والمنازعة لا بأس بان يترك رجل قرأ القرآن كله في يوم واحد كان قراءة القرآن له اولى من سورة الاخلاص
خمسة آلاف لما جاء في ختم القرآن ما لم يجئ في غيره قالوا وينبغي لحامل القرآن ان يختم القرآن في كل اربعين يوما مرة رجل قرأ في صلوته في الركعة الاولى
المعوذتين قال بعضهم يقرأ في الثانية الفاتحة وشيئا من البقرة ليكون حالا مرتحلا وقال بعضهم يعيد قل اعوذ برب الناس في الركعة الثانية
ولا يقرأ شيئا من البقرة مراعاة للنظم والترتيب وتكلموا في الدعاء عند ختم القرآن في شهر رمضان وعند ختم القرآن بالجماعة واستحسنه المتأخرون
فلا يمنع عن ذلك وقراءة سورة الاخلاص ثلث مرات عند ختم القرآن استحسنه مشائخ رح الا ان يكون الختم في المكتوبة فلا يكرر سورة الاخلاص

ولا بأس بالخلوة والمجامعة في بيت فيه مصحف لان بيوت المسلمين لا تخلو عن ذلك

باب صلوة المسافر اذا جاوز المقيم عمران مصره قاصدا مسيرة ثلاثة ايام ولياليها بسير الابل او مشي الاقدام يلزمه قصر الصلوة ويرخص له ترك الصيام انما
شرط مجاوزة العمران لان السفر فعل فلا يوجد بمجرد النية فيشترط قران النية بادنى فعل بخلاف ما اذا نوى الاقامة حيث يصير مقيما بمجرد النية
لان الاقامة ترك الفعل وترك الفعل لا يحتاج الى الفعل واما التقدير بمسيرة ثلاثة ايام ولياليها في ظاهر الرواية فلقوله عليه الصلوة والسلام يمسح المقيم
يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها جوز المسح لكل مسافر ثلاثة ايام لادخال الالف واللام في المسافر فكان ذلك تقدير الادنى مدة السفر
وانما اعتبر مدة مشي الاقدام وسير الابل لانه الوسط وانما ذكر الايام والليالي لان المسافر لا يرتحل في كل يوم وليلة الا مرة ويسير بالايام
ويستريح بالليالي وفي الجبل يعتبر ثلاثة ايام ولياليها في الجبل وان كانت تلك المسافة في السهل تقطع بما دونها وفي البحر ثلاثة ايام ولياليها
في البحر بعد ان يكون الرياح مستوية غير غالبة ولا ساكنة وبعضهم قدروا دنى مدة السفر بثلث مراحل وبعضهم قدرها بالفراسخ وبعضها قريب
من بعض ويعتبر مجاوزة عمران المصر من الجانب الذي خرج ولا يعتبر محلة اخرى بحذائه من الجانب الآخر فان كانت في الجانب الذي خرج محلة
منفصلة عن المصر وفي القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلوة حتى تجاوز تلك المحلة وهل يعتبر مجاوزة الفناء ان كان بين المصر وفنائه اقل
من قدر غلوة ولم يكن بينهما مزرعة يعتبر مجاوزة الفناء ايضا وان كان بينهما مزرعة او كانت المسافة بين المصر وفنائه قدر غلوة يعتبر مجاوزة عمران المصر ولا يعتبر
مجاوزة الفناء وكذلك اذا كان هذا الانفصال بين قريتين او بين قرية ومصر وان كان القرى متصلة بربض المصر فالمعتبر مجاوزة القرى هو الصحيح وان كانت
القرية متصلة بفناء المصر لا بربض المصر يعتبر مجاوزة الفناء ولا يعتبر مجاوزة القرية الرجل اذا قصد بلدة والى مقصده طريقان احدهما
مسيرة ثلثة ايام ولياليها والآخر دونها فسلك الابعد كان مسافرا عندنا المسافر اذا جاوز عمران مصره فلما سار بعض الطريق
تذكر شيئا في وطنه فعزم الرجوع الى الوطن لاجل ذلك ان كان ذلك وطنا اصليا بان كان مولده وسكن فيه او لم يكن مولده ولكنه تأهل به وجعله
دارا يصير مقيما بمجرد العزم الى الوطن لانه رفض سفره قبل الاستحكام حيث لم يسر ثلاثة ايام ولياليها فيعود مقيما يتم صلوته الى الوطن واذا خرج من هنا
الى السفر بعد ذلك يقصر الصلوة فاذا انتهى الى مقصده ان كان ذلك وطنا اصليا له وتفسيره ما قلنا يتم الصلوة لانه صار مقيما بمجرد الدخول على
التفصيل الذي قلنا وان لم يكن وطنا اصليا له فانه يقصر الصلوة ما لم ينو الاقامة بها خمسة عشر يوما ثم نية الاقامة لا تصح الا في موضع الاقامة
ممن يتمكن من الاقامة وموضع الاقامة العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب لا الخيام والاخبية والوبر الغزاة اذا دخلوا

دار الحرب للمحاربة ونووا الاقامة لم تصح نيتهم وكذا اذا نزلوا في بعض بيوت الكفرة في ظاهر الرواية وكذا البغاة اذا كانوا يطوفون في المفاوز ولهم خيام واخبية وعن ابي يوسف رح ان نزلوا موضعا كثير الماء والكلاء وضربوا الخيام ونووا الاقامة خمسة عشر يوما والماء والكلاء يكفيهم لتلك المدة صاروا مقيمين وكذا التراكمة والاعراب ومن دخل دار الحرب بامان ونوى الاقامة في موضع الاقامة صحت نيته الكافر اذا اسلم في دار الحرب ولم يتعرضوا له فهو على اقامته وان علم اهل الحرب باسلامه فهرب منهم يريد سفر ثلثة ايام ولياليها لم تعتبر نيته وكذا الاسير في دار الحرب اذا انفلت منهم ووطن على الاقامة خمسة عشر يوما في غار اونحوه لم يصر مقيما الكوفي اذا نوى الاقامة بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يكن مقيما وان لم يكن بينهما مسيرة سفر لانه لم ينو الاقامة في احدهما خمسة عشر يوما وان تأهل بهما كان كل واحد من الموضعين وطنا اصليا له ومن كان موليا عليه فالنية في السفر والاقامة نية من يلي عليه كالمرأة مع زوجها والعبد مع مولاه والجندي مع الامير الذي يجري عليه والاسير مع الخليفة والاجير مع من استأجره الغريم اذا تعلق به صاحب دينه في السفر فلزمه ان صحبه المكان الغريم قادرا على قضاء ما عليه ومن قصده ان يقضيه دينه قبل ان يمضي خمسة عشر يوما فالنية في السفر والاقامة نية المديون وان لم يكن قادرا فالمعتبر نية الحابس وحكم الاسير في دار الحرب كحكم العبد لا يعتبر نيته والرجل الذي يبعث اليه الوالي او الخليفة ليؤتى به اليه فهو بمنزلة الاسير ولو كان العبد بين موليين في السفر فنوى احد الموليين الاقامة دون الآخر قالوا ان كان بينهما مهاياة في الخدمة فان العبد يصلي صلوة الاقامة اذا خدم المولى الذي نوى الاقامة واذا خدم المولى الذي لم ينو الاقامة يصلي صلوة السفر واذا نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد بذلك حتى صلى اياما ركعتين ثم اخبره المولى كان عليه اعادة تلك الصلوة وكذا المرأة اذا اخبرها زوجها بنية الاقامة منذ ايام يلزمها اعادة الصلوات في ظاهر الرواية عن ابي يوسف ومحمد رح العبد اذا ام مولاه في السفر ونوى المولى الاقامة صحت نيته حتى لو سلم العبد على رأس الركعتين كان عليهما اعادة تلك الصلوة وكذا العبد اذا كان مع المولى في السفر فباعه من مقيم والعبد كان في الصلوة تنقلب فرضه اربعا حتى لو سلم على رأس الركعتين كان عليه الاعادة لانه سلام عمد وقد صار العبد مقيما تبعا للمشتري اذا ام العبد مولاه مع جماعة من المسافرين فلما صلى ركعتين نوى المولى الاقامة صحت نيته في حقه وفي حق عبده ولا يظهر في حق القوم في قول محمد رح فيصلي العبد ركعتين ويقدم واحدا من المسافرين ليسلم بالقوم ثم يقوم المولى والعبد ويتم كل واحد منهما صلوته اربعا وهو نظير ما لو صلى مسافر بجماعة مقيمين ومسافرين فلما صلى ركعة احدث الامام وقدم مقيما فانه لا ينقلب فرض القوم اربعا فكذلك ههنا ثم بماذا يعلم العبد ان المولى نوى الاقامة قال بعضهم يقوم المولى بازاء العبد وينصب اصبعيه اولا ويشير باصبعيه ثم ينصب اربعة اصابع يده ويشير باصابعه الاربع الكافر المسافر اذا اسلم وبينه وبين مقصده اقل من ثلثة ايام كان حكمه حكم المقيم وكذا الصبي اذا كان في السفر مع ابيه ثم بلغ الصبي وبينه وبين وطنه اقل من ثلثة ايام كان مقيما هكذا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح وقال غيره من المشائخ اذا بلغ الصبي يصلي اربعا واذا اسلم الكافر يصلي ركعتين وقال بعضهم يصليان ركعتين فان اسلم المسافر اذا ارتد والعياذ بالله ثم اسلم من ساعته وبينه وبين وطنه اقل من ثلثة ايام يبقى مسافرا المسلم المتيمم ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم لا يبطل تيممه فكذا لا يبطل سفره وكذا المرأة اذا طلقها زوجها في السفر تطليقة بائنة او ثلثا او رجعية وانقضت عدتها وبينها وبين وطنها اقل من ثلثة ايام فاما قبل انقضاء العدة في الطلاق الرجعي كان حكمها حكم الزوج اذا كان الرجل مقيما في اول الوقت فلم يصل حتى سافر في آخر الوقت كان عليه صلوة السفر وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلوة الا يرى انه لو مات او اغمي عليه اغماء طويلا او جن جنونا مطبقا او حاضت المرأة او صارت نفساء في آخر الوقت يسقط كل الصلوة فاذا سافر يسقط بعض الصلوة ولو كان مسافرا في اول الوقت ان صلى صلوة السفر ثم اقام في الوقت لا يتغير فرضه وان لم يصل حتى اقام في آخر الوقت ينقلب فرضه اربعا وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلوة كما لو بلغ الصبي في آخر الوقت او اسلم الكافر

او طهرت الحائض او النفساء لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع التحريمة او افاق المجنون او المغمى عليه او اذا عرض عليه شيء مما قلنا في آخر الوقت تجب الصلوة فكذا الاقامة
وان اقام بعد الوقت يقضيه صلوة السفر المسافر اذا نوى الاقامة بعد ما سلم وعليه سهو لم يصح نيته في هذه الصلوة لانه نوى الاقامة بعد الخروج و
يسقط عنه سجود السهو في قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح لانه لو عاد الى سجود السهو تصح نية الاقامة فيه فينقلب فرضه اربعا وتصير السجدة في
خلال الصلوة فيبطل وقال محمد رح تصح نية الاقامة لان عنده سلام من عليه السهو لا يخرجه عن حرمة الصلوة فصار كما لو نوى الاقامة قبل السلام واذا صحت
نيته تتم الصلوة اربعا ويسجد للسهو بعد الفراغ وان سجد للسهو ثم نوى الاقامة تصح نيته وتصير صلوته اربعا سواء سجد سجدتين او سجدة واحدة او نوى
الاقامة في السجدة لانه لما سجد للسهو عادت حرمة صلوته فصار كما لو نوى الاقامة في الصلوة مسافر صلى ركعة بمسافرين فجاء مسافر واقتدى به ثم
احدث الامام واستخلف هذا الرجل وخرج الامام ليتوضأ ونوى الاقامة والامام الثاني نوى الاقامة ايضا ثم عاد الامام الاول الى الصلوة ماذا يفعل
الامام الاول والثاني قالوا يقتدي الامام الاول بالثاني في الركعة الثانية فاذا قعد الامام الثاني قدر التشهد يقوم ويستخلف رجلا ادرك
اول الصلوة ليسلم بالقوم ثم يقوم الامام الثاني ويصلي ثلث ركعات والامام الاول ركعتين لانه لما صلى ركعتين خرج من الامامة مسافر صلى الظهر
ركعتين فقام الى الثالثة ناسيا بعد ما قعد قدر التشهد ثم تذكر ذلك في قيام الثالثة او في ركوعها فانه يعود ويقعد وان تذكر بعد ما قيد الثالثة بالسجدة
تم صلوته اربعا وكانت الثالثة والرابعة له سنة الظهر وان لم يكن قعد على الركعتين ان تذكر في قيام الثالثة يعود وان لم يعد حتى قيدها بالسجدة فسدت
صلوته ولو كان هذا المسافر ترك القراءة في الركعتين الاوليين او في احديهما ثم قام الى الثالثة وقرأ قالوا في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رح
اذا نوى الاقامة في الثالثة يجوز صلوته ولو قرأ في الثالثة وركع ثم نوى الاقامة في الركوع قالوا يجوز ايضا مسافر ام قوما في آخر وقت العصر فلما صلى
ركعة غربت الشمس ثم جاء رجل واقتدى به صح اقتداؤه فان سبق الامام الحدث واستخلف هذا الرجل الذي اقتدى به فتذكر الخليفة انه لم يصل الظهر فسدت
صلوته لان الوقت ليس بضيق عند شروعه ولو تذكر هذه الفائتة بعد الغروب قبل الشروع لا يصح شروعه فاذا تذكر في خلال الصلوة تفسد صلوته
وان تذكر الامام الاول انه لم يصل الظهر لم تفسد صلوته سبقه الحدث او لم يسبقه لان الوقت كان ضيقا وقت شروعه ولو تذكر الفائتة في ذلك
الوقت لا يمنعه عن الشروع فكذا اذا تذكر في خلال الصلوة رجل صلى الظهر في منزله وهو مقيم ثم خرج الى السفر وصلى العصر في سفره في ذلك
اليوم ثم تذكر انه ترك شيئا في منزله فرجع الى منزله لاجل ذلك ثم تذكر انه صلى الظهر والعصر بغير طهارة قالوا يجب عليه ان يصلي الظهر ركعتين والعصر
اربعا لان صلوة الظهر صارت دينا لم تكن وصارت دينا في الذمة في آخر وقتها وهو كان مسافرا في آخر وقت الظهر فصارت في ذمته صلوة السفر اما صلوة العصر
خرج وقتها وهو مقيم فتجب عليه مسافر صلى شهرا جميع الصلوات ركعتين قال ابو حنيفة رح يعيد ثلاثين مغربا ولا يعيد غيرها وقال ابو يوسف و
محمد رح يعيد ثلاثين مغربا ويعيد صلوة العشاء والفجر والظهر والعصر بعد المغرب الاول مسافر ام قوما مسافرين فاحدث فاستخلف مسافرا او نوى الثاني
الاقامة لا يتغير فرض من خلفه من المسافرين ولو نوى الامام الاول الاقامة بعد ما احدث قبل ان يخرج من المسجد صار فرضه وفرض القوم
اربعا فان استخلف الامام واحدا من القوم ثم الخليفة صلوة الامام مسافر صلى الظهر ركعتين فقام الى الثالثة ناسيا او متعمدا فجاء مسافر واقتدى
به في تلك الحالة فصلوة الداخل موقوفة ان عاد الامام الى القعدة فسلم فصلوة الداخل تامة لان الامام في حرمة الصلوة حين اقتدى
به وان لم يقعد ولو نوى الاقامة في قيام الثالثة ينقلب فرضه وفرض الداخل اربعا لانه نوى الاقامة وهو في حرمة الصلوة يتابعه الداخل
في الركعتين ثم يقضي ما فاته وذلك ركعتان لان صلوة المقتدي صارت اربعا ايضا مسافر ام قوما مقيمين فلما صلى ركعتين نوى الاقامة لا يتحقق الاقامة
بل يتم صلوة المقيمين لا يصير مقيما ولا ينقلب فرضه اربعا جماعة من المقيمين صلوا خلف مسافر لا قراءة عليهم فيما يقضون كذا ذكر الكرخي رح

وكذلك السواد يقتدى احدهم بالآخر امير خرج مع جيشه في طلب العدو ولا يعلم اين يدركهم فانهم يصلون صلوة الاقامة في الذهاب وان طالت المدة وكذا المكث في ذلك الموضع اما في الرجوع ان كان بينه مدة السفر يقصرون الصلوة والا فلا العبد اذا خرج مع مولاه ولا يعلم مسيرة المولى فانه يسأله ان اخبره انه يسير مدة السفر صلى صلوة المسافرين وان كان دون ذلك صلى صلوة الاقامة وان لم يخبره بذلك ان كان مقيما قبل ذلك صلى صلوة الاقامة وان كان مسافرا قبل ذلك صلى صلوة السفر لعدم المغير في حقه وكذا الاسير مع من اسره وقيل المولى اذا نوى الاقامة فانما تظهر نيته في حق العبد اذا تلفظ به اما اذا نوى الاقامة في نفسه ولم يتلفظ به ثم اخبره بذلك بعد زمان لا يظهر في حق العبد رجل خرج من بخارا الى امويه اختلفوا فيه قال بعضهم يكون سفرا وهو الظاهر لان الابل لا يسير في اقل من ثلاثة ايام ومن كرمينية الى بخارا ينبغي ان يكون كذلك كوفي قدمت عليه امرأة من خراسان حاجة عن ابي يوسف رح انها تقصر الصلوة الا ان تتوطن بذلك وكذا في حجة النفل الا ان يكون يحبسها زوجها وللمسافر ان يترك السنن عند البعض وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا خير له في ترك السنن ولا في قصرها ولا تسافر المرأة بغير محرم ثلاثة ايام وما فوقها واختلفت الروايات فيما دون ذلك قال ابو يوسف رح اكره لها ان تسافر يوما وهكذا روي عن ابي حنيفة رح قال الفقيه ابو جعفر اتفقت الروايات على الثلث فما دون الثلث قال ابو حنيفة رح هو اهون من ذلك ولا يكون عليها في ذلك ما يكون عليها في الثلث وقال حماد رحمه الله لا بأس للمرأة ان تسافر مع قوم الصالحين بغير محرم والصبي لم يدرك ليس بمحرم وكذا المعتوه والشيخ الكبير الذي يعقل محرم والجارية التي لم تحض اذا كانت مشتهاة لا تسافر بغير محرم ويجوز التطوع على الدابة خارج المصر في قولهم ولا يجوز المكتوبة الا من عذر ومن الاعذار ان يخاف من نزول الدابة على نفسه او على دابته من سبع او لص او كان في طين وردغة لا يجد على الارض موضعا يابسا او كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب الا بمعين او كان شيخا كبيرا لو نزل لا يمكنه ان يركب ولا يجد من يعينه فيجوز الصلوة على الدابة في هذه الاحوال لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا ولا يلزمه الاعادة اذا قدر بمنزلة المريض اذا صلى بالايماء ثم قدر فان صلى على الدابة لمطر ان لم يقدر على ايقاف الدابة يجوز الايماء على الدابة وان كانت الدابة تسير وان قدر على ايقاف الدابة لا يجوز الايماء على الدابة ان كانت الدابة تسير وكما تسقط الاركان عن الراكب يسقط عنه الانحراف الى القبلة الرجل اذا حمل امرأة من القرية الى المصر كان لها ان تصلي على الدابة في الطريق اذا كانت لا تقدر على الركوب والنزول وكذا الرجل لو خاف ان يصلي قائما يراه سبع او عدو ولو صلى قاعدا لا يراه كان له ان يصلي قاعدا وكذا لو خاف انه لو صلى قاعدا يراه سبع او عدو جاز له ان يصلي مستلقيا وان صلى على الدابة في محمل وهو يقدر على النزول لا يجوز له ان يصلي على الدابة واقفة الا ان يكون المحمل على عيدان على الارض واما الصلوة على العجلة ان كان طرف العجلة على الدابة وهي تسير او لا تسير فهي صلوة على الدابة تجوز حالة العذر ولا تجوز في غيرها وان لم يكن طرف العجلة على الدابة جاز وهي بمنزلة الصلوة على السرير

باب صلوة المريض

صلوة المريض ما يستطيع لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين رض صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى الجنب تومي ايماء فينظر ان قدر على القيام والركوع والسجود يصلي قائما بركوع وسجود لا يجزيه الا ذلك وان عجز عن القيام وقدر على الركوع والسجود يصلي قاعدا بركوع وسجود لا يجزيه الا ذلك وان عجز عن الركوع والسجود وقدر على القعود يصلي قاعدا بايماء وجعل السجود اخفض من الركوع وكذا لو عجز عن الركوع والسجود وقدر على القيام يصلي قاعدا بايماء لان القيام وسيلة الى السجود فاذا سقط المقصود سقطت الوسيلة وان صلى قائما بايماء جاز عندنا والمستحب ان يصلي قاعدا بايماء وقال زفر رح لا يجوز له ترك القيام ان قدر عليه ثم انما يسقط عنه القيام اذا كان يزداد مرضه او وجعه بالقيام فان لم يكن كذلك لكن يلحقه نوع مشقة لا يجوز له ترك القيام وان قدر على بعض القيام دون اتمامه قال الفقيه ابو جعفر رح يقوم قدر ما يقدر فاذا عجز يقعد حتى لو قدر على ان يكبر قائما ولا يقدر اكثر من ذلك يكبر قائما ثم يقعد فان لم يقم خفت ان لا تجزيه صلوته وان كان لا يقدر على القيام الا متكئا قالوا يقوم متكئا لا يجزيه الا ذلك

ويجلس المريض في صلوته كيف شاء في رواية محمد عن ابي حنيفة وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه يتربع عند الافتتاح وعند الركوع يفترش رجله اليسرى وعن ابي يوسف رح انه يركع متربعا الاحدب اذا كان قيامه ركوعا يشير برأسه للركوع لانه عاجز عما هو فوقه اذا عجز المريض عن الايماء بالراس في ظاهر الرواية يسقط عنه فرض الصلوة ولا يعتبر الايماء بالعينين والحاجبين ثم اذا خف مرضه هل تلزمه الاعادة اختلفوا فيه قال بعضهم ان زاد عجزه على يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان كان دون ذلك يلزمه كما في الاغماء وقال بعضهم ان كان يعقل لا يسقط عنه الفرض والاول اصح لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب ذكر محمد رح في النوادر من قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلوة عليه فثبت ان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب كل من لا يقدر على اداء ركن الا بحدث يسقط عنه ذلك الركن ومن ابتلى بين ان يؤدي بعض الاركان مع الحدث او بدون القراءة وبين يصلي بالايماء تعين عليه الصلوة بالايماء لا يخير الا ذلك لان الصلوة بالايماء اهون من الصلوة مع الحدث او بدون القراءة لان الاول يجوز حالة الاختيار وهو التطوع على الدابة والصلوة مع الحدث او بدون القراءة لا يجوز الا بعذر والمبتلى بين الشرين تعين عليه اهونهما ولو كان صلى قائما او قاعدا اسال جرحه وان استلقى على قفاه لا يسيل فانه يقوم ويركع ويسجد لان الصلوة مع الحدث كما لا تجوز من غير عذر فمع الاستلقاء ايضا لا تجوز من غير عذر فاستويا وترجح الاداء مع الحدث لما فيه من احراز الاركان وعن محمد رح في النوادر انه قال يصلي مضطجعا يومي ايماء مريض تحته ثياب نجسة ان كان لا ينبسط شيئا الا وتنجس من ساعته يصلي على حاله وكذا اذا لم تنجس الثاني لكنه يلحقه زيادة مشقة بالتحويل مريض صلى جالسا فلما رفع راسه من السجدة الاخيرة في الركعة الرابعة ظن انها ثالثة فقرأ وركع وسجد بالايماء فسدت صلوته لانه انتقل الى النافلة قبل اتمام المكتوبة ولو لم يكن في الرابعة لكن كان في الثالثة فظن انها ثانية فاخذ في القراءة ثم علم انها ثالثة لا يومئ على التشهد يمضي في قراءته ويسجد للسهو في آخر الصلوة رجل له عبد مريض لا يقدر على الوضوء عن محمد رح يجب على المولى ان يوضيه لانه ما دام في ملكه كان عليه تعاهده ميت عليه صلوة فائتة فقضاها الوارث عنه بامره لا يجوز فرق بين هذا وبين الحج اذا حج الوارث عن الميت بامره جاز والفرق ان الصلوة عبادة بدنية لا تعلق لها بالمال وتجب بدونه فلا تجزي فيها النيابة اما الحج وان كان عبادة بدنية فلها تعلق بالمال لا تجب بدونه فالحق التسبيب فيها بالمباشرة كما في الزكوة قال وينام المريض في الصلوة على قفاه ورجلاه نحو القبلة وعند الشافعي رح ينام على جنبه الايمن كما يوضع في اللحد وعندنا لو فعل ذلك يجوز والاول اولى لقوله صلى الله عليه وسلم يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومي ايماء فان لم يستطع فالله احق بقبول العذر منه وعند النزع ينام على قفاه ايضا لانه ايسر لخروج الروح رجل صلى ركعة بقيام وركوع وسجود ثم مرض وصار الى حالة الايماء فسدت صلوته في قول ابي حنيفة رح ذكره في النوادر لان تحريمته انعقدت موجبة للركوع والسجود فلا تجوز بدونهما رجل صلى اربع ركعات جالسا فلما قعد في الركعة الرابعة منها قرأ وركع قبل ان يتشهد قال هو بمنزلة القيام ويمضي لو كان حين رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية نوى القيام ولم يقرأ ثم قال يعود ويتشهد لان بمجرد النية لا يصير قائما المريض اذا عجز عن الايماء فحرك راسه عن ابي حنيفة رح قال الا يجوز صلوته وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح لا يجوز لانه لم يوجد منه فعل

باب صلوة الجمعة الجمعة فريضة على الرجال الاحرار العاقلين المقيمين في الامصار ولا يكون الموضع مصرا في ظاهر الرواية الا ان يكون فيه مفت وقاض يقيم الحدود وينفذ الاحكام وبلغت ابنيته ابنية منى وكما يجوز اداء الجمعة في المصر يجوز اداؤها في فناء المصر وفناء المصر هو الموضع المعد لمصالح المصر المتصل به ومن كان مقيما في عمران المصر واطرافه وليس بين ذلك الموضع وبين المصر فرجة فعليه الجمعة ولو كان بين ذلك الموضع وبين عمران المصر فرجة من المزارع والمراعي نحو القلع بنجارا لا جمعة على اهل ذلك الموضع وان كان النداء يبلغهم والغلوة والميل والاميال ليس بشيء بخلاف روى الفقيه ابو جعفر عن ابي حنيفة وابي يوسف رح وهو اختيار شمس الائمة الحلوائي العبد اذا قلد عمل ناحية فصلى بهم الجمعة جازت ولا تجوز الانكحة تزويجه ولا قضاياه لان اهل القضاء من كان اهلا للشهادة والعبد ليس باهل للشهادة فلا يكون اهلا للقضاء والمتغلب الذي لا عهد له اي لا منشور له من الخليفة ان كان سيرته فيما بين الرعية

سيرة الامراء ويحكم فيما بينهم يحكم الولاية يجوز منه اقامة الجمعة وليس للقاضي ان يصلي الجمعة بالناس اذا لم يؤمر به ويجوز لصاحب الشرطة وان لم يؤمر به وهذا في
عرفهم واما في المصر اذا مات خليفة يوم الجمعة ان صلى بهم الجمعة خليفة الميت او صاحب الشرطة او القاضي جاز لانه فوض اليهم امر العامة ولو اجتمع العامة على تقديم رجل
لم يأمره القاضي ولا خليفة الميت لم يجز ولم يكن جمعة وان لم يكن ثمة قاض ولا خليفة الميت فاجتمع العامة على تقديم رجل جاز لمكان الضرورة ولو مات الخليفة
وله امراء وولاة على الاشياء من امور المسلمين كان لهم اقامة الجمعة لانهم اقيموا لامور المسلمين فكانوا على حالهم ما لم يعزلوا والجماعة شرط لصلوة الجمعة
الا انها شرط للانعقاد لا للاداء ثم عند ابي حنيفة رح لا يتم الانعقاد قبل التقييد بالسجدة وعند ابي يوسف ومحمد رح يتم الانعقاد بمجرد الشروع وفائدة
الخلاف انما تظهر فيما اذا نفر الناس عنه وبقي الامام واقل الجمع فيها ثلثة سوى الامام عند ابي حنيفة رح ولا يشترط الاقامة والحرية لا في الامام ولا في المقتدي
عندنا ويشترط الذكورة والبلوغ ولو ان النصراني اذا امر على مصر ثم اسلم ليس له ان يصلي الجمعة بالناس حتى يؤمر بعد الاسلام وكذا الصبي اذا امر ثم ادرك وكذا لو
استقضي صبي او نصراني ثم اسلم النصراني وادرك الصبي لم يجز حكمهما ولو قيل للنصراني اذا اسلمت فصل بالناس او اقض او قيل للصبي اذا ادركت فصل
بالناس او اقض جاز لان في الفصل الاول حين امر لم يكن اهلا فلا يملك الا بتقليد في المستقبل اما في الفصل الثاني اضاف التقليد الى حال الاهلية والتقليد
يحتمل الاضافة فيصح تقليده وعن بعض المشائخ اذا امر الصبي او الذمي قبل يوم الجمعة وفوض اليه امر الجمعة فاسلم الذمي وادرك الصبي كان له ان يصلي الجمعة
بالناس وعلى ما ذكرنا لا يجوز ذلك لان التفويض باطل الامام اذا احدث بعد ما صلى ركعة من الجمعة فتقدم واحد من القوم لا بتقديم احد لا تجوز
صلوتهم خلفه وان قدمه واحد من اصحاب السلطان ممن فوض اليه امر العامة يجوز وكذا اذا قدمه القوم واحد قبل ان يخرج الامام عن المسجد جاز لاصلاح
صلوتهم فان تكلم الذي قدمه الجمع او ضحك قهقهة فامر غيره ان يجمع بالناس لا يجوز لان الامام لم يفوض التقديم الى القوم وانما جاز تقديمهم لاصلاح
صلوتهم فاذا خرج عن صلوة الامام لم يبق اماما فلا يصح امره وليس على المقعد الجمعة ولا الحج ولا حضور الجماعات عند اصحابنا رح وان وجد حاملا
كذا الاعمى في قول ابي حنيفة وان وجد قائدا وقال محمد رح الاعمى اذا وجد قائدا يلزمه والفرق لمحمد رح ان الاعمى قادر على السعي الا انه لا يهتدي فاذا وجد
قائدا يلزمه كالصحيح اذا ضل الطريق اما المقعد عاجز عن السعي فلا يلزمه والشيخ الكبير الذي ضعف وعجز عن السعي لا يلزمه الجمعة كالمريض وللمولى ان
يمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعيدين وعلى المكاتب الجمعة وكذلك معتق البعض اذا كان يسعى والعبد الذي حضر مع مولاه باب المسجد
لحفظ الدابة وليس على العبد المأذون ولا على العبد الذي يؤدي الضريبة جمعة وقال الشيخ الامام ابو حفص الكبير رح للمستاجر ان يمنع الاجير عن
حضور الجمعة وقال ابو علي الدقاق رح ليس له ان يمنع الاجير في المصر عن حضور الجمعة لكن يسقط عنه الاجر بقدر اشتغاله بذلك ان كان بعيد
وان كان قريبا لا يحط عنه شيء من الاجر وان كان بعيدا واشتغل قدر ربع النهار حط عنه ربع الاجر فان سأل الاجير حط عني الربع بمقدار
اشتغالي بالصلوة لم يكن له ذلك وقال ابو حنيفة رح والي المصر اذا اعتل وامر رجلا ان يصلي الجمعة بالناس وصلى هو الظهر في منزله ثم وجد
خفة فخرج وخطب بنفسه وصلى بهم الجمعة اجزاته واجزاهم الخليفة اذا سافر وهو في القرى ليس له ان يجمع بالناس ولو مر بمصر من امصار ولايته
فجمع بها وهو مسافر جاز لان صلوة غيره تجوز باذنه فصلوته اولى الامام اذا منع اهل مصر ان يجمعوا لم يجمعوا الا ان له ان يمصر موضعا كان له ان ينهاهم
قال الفقيه ابو جعفر رح هذا اذا نهاهم مجتهدا بسبب من الاسباب او اراد ان يخرج ذلك الموضع من ان يكون مصرا فاما اذا كان نهى تعنت
او اضرار بهم فلهم ان يجتمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة ولو ان اماما مصر مصرا ثم نفر الناس عنه بخوف عدو او ما اشبه ذلك ثم عادوا اليه فانهم
لا يجمعون الا باذن مستانف من الامام اذا اراد الرجل ان يسافر يوم الجمعة لا بأس به اذا خرج من عمران المصر قبل خروج وقت الظهر
لان الجمعة انما تجب في آخر الوقت وهو مسافر في آخر الوقت القروي اذا دخل المصر يوم الجمعة ان نوى ان يمكث ثمه يوم الجمعة تلزمه

الجمعة وان نوى ان يخرج من المصر في يومه ذلك قبل دخول وقت الصلوة او بعد الدخول لا جمعة عليه لان في الفصل الاول صار كواحد من اهل المصر في ذلك اليوم وفي الوجه الثاني لم يصر فلو صلى مع ذلك كان ماجورا اذا قدم المسافر المصر يوم الجمعة على عزم ان لا يخرج يوم الجمعة لا يلزمه الجمعة ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما وتجوز الجمعة في موضعين في مصر واحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح ولا تجوز في ثلث مواضع وهكذا روي عن محمد رح وروى اصحاب الامالي عن ابي يوسف رح انه لا يجوز في المسجدين من مصر واحد الا ان يكون بينهما نهر كبير فكان حكمه حكم مصرين فان لم يكن بينهما نهر فالجمعة لمن سبق منهما فان صلوا معا فسدت صلوتهم جميعا وعن محمد رح جواز الجمعة في ثلث مواضع ومن لا تجب عليهم الجمعة من اهل القرى والبوادي لهم ان يصلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة باذان واقامة والمسافرون اذا حضروا يوم الجمعة في مصر يصلون فرادى وكذلك اهل المصر اذا فاتتهم الجمعة واهل السجن والمرضى ويكره لهم الجماعة المقتدي اذا نام في صلوة الجمعة فلم ينتبه حتى خرج الوقت فسدت صلوته لانه لو اتمها كان قضاء وقضاء الجمعة لا تجوز ولو انتبه بعد فراغ الامام والوقت قائم اتمها جمعة لانه ادى الجمعة في الوقت وان خرج وقت الظهر قبل الفراغ عن الجمعة فسدت الجمعة وعليهم استقبال الظهر وكذا اذا خرج الوقت بعد ما قعد قدر التشهد قبل السلام في قول ابي حنيفة رح الامام اذا عزل كان له ان يصلي الجمعة بالناس الى ان ياتيه الكتاب بعزله او يقدم عليه الامير الثاني فاذا جاء الكتاب او علم بقدوم الامير فصلوته باطلة وان صلى صاحب شرطة جاز لان عماله على حالهم حتى يعزلوا رجل تذكر يوم الجمعة والامام في الخطبة انه لم يصل الفجر فانه يقوم ويصلي الفجر ولا يستمع الخطبة لانه لو استمع الخطبة وقضى الفجر بعدها تفوته الجمعة اذا ذكر في صلوة الجمعة ان عليه فجر يوم او فائتة اخرى فهو على وجوه ان كان الوقت بحال لو اشتغل بالفائتة يخرج الوقت يمضي في الجمعة عند الكل لان الترتيب يسقط عند ضيق الوقت وان كان في الوقت سعة بحيث يعلم انه لو اشتغل بالفائتة لا تفوته الجمعة فانه يقطع الجمعة في قولهم ويقضي الفائتة وان علم انه لو اشتغل بالفائتة تفوته الجمعة لكن يمكنه اداء الظهر في آخر الوقت اختلفوا فيه قال ابو حنيفة وابو يوسف رح يقطع الجمعة ويقضي الفائتة ويصلي الظهر في آخر الوقت وقال محمد رح يمضي في الجمعة ولا يقطع اذا حضر الرجل يوم الجمعة والمسجد ملان ان تخطى يؤذي الناس لم يتخط وان كان لا يؤذي احدا بان لا يطأ ثوبا ولا جسدا لا باس بان يتخطى ويدنو من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر رح عن اصحابنا رح انه لا باس بالتخطي ما لم يأخذ الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ لان للمسلم ان يتقدم ويدنو من المحراب اذا لم يكن الامام في الخطبة ليتسع المكان على من يجي بعده وينال فضل القرب من الامام فاذا لم يفعل الاول فقد ضيع ذلك المكان من غير عذر فكان للذي جاء بعده ان يأخذ ذلك المكان اما من جاء والامام يخطب فعليه ان يستقر في موضعه من المسجد لان مشيه وتقدمه عمل في حالة الخطبة وروى هشام عن ابي يوسف رح انه لا باس بالتخطي ما لم يخرج الامام او لا يؤذي احدا واختلف المشائخ رح في فضل الدنو من الامام افضل ام التباعد عنه قال شمس الائمة الحلواني رح الدنو افضل وقال بعضهم التباعد افضل كيلا يستمع ما يقول الخطيب في الخطبة من مدح الظلمة وغير ذلك رجل لم يستطع يوم الجمعة ان يسجد على الارض من الزحام فانه ينتظر حتى يقوم الناس فاذا راى فرجة يسجد وان سجد على ظهر الرجل اجزاه وان وجد فرجة فسجد على ظهر رجل لم يجز وهذا قول ابي يوسف رح قال الحسن رح السجود على ظهر الرجل على كل رجل ركع ركوعين مع الامام ولم يسجد حتى صلى الامام ثم راى فرجة قال ابو حنيفة رح يسجد سجدتين للركعة الاولى ثم يصلي الركعة الثانية بغير قراءة وان نوى حين يسجد للركعة الثانية بطلت نيته وكانت السجدة للاولى وقال الفقيه ابو جعفر رح هذا احدى الروايتين عن علمائنا رح فاما على الرواية الاخرى السجدتان للثانية وقال ابو حنيفة رح ان ركع مع الامام في الاولى ولم يسجد وركع معه في الثانية وسجد معه فالثانية تامة ويقضي الاولى بركوع وسجود امام افتتح الجمعة ثم حضر وال آخر فانه يمضي في صلوته لان افتتاحه قد صح فكان بمنزلة رجل امره الامام ان يصلي الجمعة بالناس ثم حجر عليه ان حجر عليه قبل الدخول عمل حجره والا فلا رجل اقتدى بالامام يوم الجمعة ينوي صلوة الامام وظن ان الامام يصلي الجمعة فاذا كان الامام يصلي الظهر جاز ظهره مع الامام وان نوى عند التكبير انه يصلي الجمعة مع الامام فاذا كان الامام يصلي الظهر لا يجوز ظهره مع الامام لان في الفصل الاول نوى صلوة الامام وحسب انها جمعة فصحت نيته وبطل حسبانه اما في الفصل الثاني نوى انه يصلي الجمعة مع الامام فاذا تبين ان الامام كان يصلي الظهر

ظهرا نه لم يصح اقتداؤه لمكان المحاذاة امام افتتح الجمعة فنفر الناس عنه وخرجوا من المسجد ثم جاؤوا قبل ان يرفع راسه من الركوع جاز ولو خطب الامام وكبر والقوم قعود
يتحدثون ثم جاء آخرون لم يجز كانه خطب وحده حتى يكبر الاولون قبل ان يرفع راسه من الركوع وعن ابي حنيفة رح اذا كبر والقوم قعود لم يجز وقيل يجب
ان يكبروا وقيل ان يقرأ ثلث آيات واعتبر في الاصل ان يكبر القوم قبل ان يرفع راسه من الركوع واذا كبر الامام ومعه قوم متوضئون فلم يكبروا معه حتى
احدثوا ثم جاء الآخرون وذهب الاولون جاز استحسانا ولو كانوا محدثين فكبر ثم جاء آخرون استقبل التكبير الغسل يوم الجمعة سنة لما روي عن ابن مسعود رضه
انه قال من السنة الغسل يوم الجمعة واختلفوا ان الغسل للصلوة ام لليوم قال ابو يوسف رح لليوم واحتج بهذا الحديث فانه قال من السنة الغسل
يوم الجمعة وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ليس الامر كما قال ابو يوسف رح والاغتسال للصلوة لا لليوم لاجماعهم على انه لو اغتسل بعد الصلوة لا يعتبر
ولو كان الاغتسال لليوم وجب ان يعتبروا اذا اغتسل بعد طلوع الفجر ثم احدث وتوضأ وصلى لم تكن صلوة بغسل وان لم يحدث حتى صلى كان صلوة بغسل
وقال الحسن رح ان اغتسل قبل طلوع الفجر وصلى بذلك الغسل كان صلوة بغسل وان احدث وتوضأ وصلى لا يكون صلوة بغسل وعن ابي يوسف رح في النوادر
اذا اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر ثم احدث وتوضأ وشهد الجمعة قال ابو يوسف رح لا يكون هذا كالذي شهد الجمعة على غسل وقال ان كان الغسل لليوم فهو غسل
تام له وان كان للصلوة فانه لم يشهد الصلوة على وجهه فانما شهد الصلوة على وضوء وكذا لو اغتسل للاحرام فبال وتوضأ ثم احرم كان احرامه على وضوء امام خطب
يوم الجمعة وحده عن محمد رح لا يجوز الا بحضرة الرجال وذكر ابو حنيفة رح في الجرد انه يجوز وقال ابو يوسف رح لو كان هناك رجال فخطب ولا يخرج المنبر الى الجبانة
يوم العيد لانه لم يخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا على عهد الخلفاء الا ان يكون الامام امره بذلك اذا خطب الامام يوم الجمعة وهو محدث او جنب
ثم اغتسل وصلى بالناس جاز ولو رجع الى منزله وجامع او تغدى ثم اغتسل وصلى بالناس لا يجوز الا ان يعيد الخطبة اذا خطب الامام يوم الجمعة فاحدث
واستخلف من لم يشهد الخطبة لا يصح حتى لو امر هذا الرجل رجلا شهد الخطبة ليصلي الجمعة بالناس لا يجوز لان التفويض الى الاول لم يصح فلا يملك التفويض الى غيره
كما لو امر صبيا او معتوها او كافرا او امرأة فامر هؤلاء رجلا بذلك لا يجوز لان التفويض الاول لم يصح فلا يصح الثاني وان احدث الامام بعد الخطبة فاستخلف
من شهد الخطبة الا انه محدث او جنب فامر الخليفة رجلا طاهرا ليصلي بالناس جاز لان التفويض الى الاول كان جائزا ولهذا لو اغتسل كان له ان يصلي
فيملك التفويض الى غيره بخلاف ما اذا استخلف رجلا لم يشهد الخطبة لان التفويض اليه لم يصح ولو احدث الامام في الصلوة فاستخلف رجلا لم يشهد
الخطبة جاز لان الثاني بنى صلوته على تحريمة باشرها من استجمع شرائط الصلوة فكان الثاني قائما مقام الاول ولهذا لو احدث الثاني الذي لم يشهد الخطبة
في صلوته كان له ان يستخلف وكذا لو احدث هذا الثاني كان له ان يستخلف آخر لان الثاني قائم مقام الاول فيملك ما يملكه الامام الاول اذا اذن الامام
رجلا باقامة الجمعة كان ذلك اذنا له بالخطبة وكذا لو اذن له ان يخطب كان اذنا باقامة الصلوة ولو قال اخطب لهم ولا تصل بهم اجزأه ان يصلي بهم اذا خطب
الامام يوم الجمعة فلما فرغ منها قدم عليه امير آخر فتقدم وصلى بهم الجمعة لا يجوز لانه لم يخطب ولم يسمع الخطبة فان كان الامير الثاني صلى خلف الاول ولم يعزله جازت
الجمعة ولو عزله الاول انتقض حكم الخطبة الاولى فان لم يحضر الثاني وصلى الاول الجمعة مع علمه بقدوم الثاني جازت الجمعة ما لم يجلس الثاني في مجلس الحكم
او يوجد منه ما يستدل به على عزل الاول اذا خطب الامام يوم الجمعة قاعدا او مضطجعا جاز لان الخطبة ليست بصلوة ولهذا لم يشترط فيها الطهارة واستقبال
القبلة اذا خطب الامام يوم الجمعة وفرغ منها فذهب ذلك القوم وجاء قوم آخرون لم يشهدوا الخطبة فصلى بهم الجمعة جاز لانه خطب والقوم حضور فتحقق
الشرط وعن ابي يوسف رح في النوادر اذا جاء قوم آخرون ولم يرجع الاولون يصلي بهم اربعا الا ان يعيد الخطبة ويستحب للقوم ان يتوجهوا الى الامام
عند الخطبة لما روي عن الزهري وعطاء رضه انهما قالا ثلث من السنة وعدا من جملة ذلك استقبال الخطيب عند الخطبة وتكلم الناس في التسبيح
والتهليل عند الخطبة قال بعضهم من كان بعيدا عن الامام ولا يسمع الخطبة يجوز له التسبيح والتهليل اجمعوا على ان الذي يسمع الخطبة لا يتكلم بكلام الناس الا قراءة

القرآن والتسبيح والذكر والتفقه قال بعضهم الاشتغال بقراءة القرآن وبذكر الله تعالى افضل من الانصات وقال بعضهم الانصات افضل اما دراسة الفقه والنظر في كتب الفقه وكتابته من اصحابنا رح من كره ذلك ومنهم من قال لا بأس به اذا كان لا يسمع صوت الخطيب وكذا روي عن ابي يوسف رح اما من كان قريبا الى الامام يسمع صوته اختلفوا فيه روي عن ابراهيم النخعي وابراهيم بن مهاجر انهما كانا يتكلمان وقت الخطبة فقيل لابراهيم النخعي رح في ذلك فقال اني صليت الظهر في داري ثم رجعت الى الجمعة تقية وكذلك تاويلان احدهما ان الناس في ذلك الزمان كانوا فريقين فريق منهم لا يصلي الجمعة لانهم كانوا لا يرون الجائر سلطانا وسلطانهم يومئذ كان جائرا فانما كانوا لا يصلون الجمعة لاجل ذلك وكان فريق منهم يترك الجمعة لان السلطان كان يؤخر الجمعة عن وقتها في ذلك الزمان وكانوا يصلون الظهر في دارهم ثم يصلون مع الامام يجعلونها سبحة وقال بعضهم ما دام الخطيب في حمد الله تعالى والثناء عليه والوعظ للناس فعليهم الاستماع والانصات فاذا اخذ في مدح الظلمة والثناء عليهم فلا بأس بالكلام ح قال شمس الائمة الحلوائي رح الصحيح عندنا ان من كان قريبا من الامام يستمع ويسكت من اول الخطبة الى آخرها واستماع الخطبة افضل من رد السلام وتشميت العاطس والصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام وعن ابي يوسف رح وهو قول الطحاوي رح اذا قال الخطيب في الخطبة يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه الآية يصلي على النبي عليه الصلوة والسلام في نفسه ومشائخنا رح قالوا بانه لا يصلي على النبي عليه الصلوة والسلام يستمع ويسكت لان الاستماع فرض والصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام ممكنة بعد هذه الحالة ذكر في النوادر عن ابي يوسف رح اذا خطب الامام يوم الجمعة ثم نزل وافتتح التطوع ركعتين خفيفتين او طويلتين قال امره باعادة الخطبة وان لم يعدها اجزأه وكذا لو افتتح الصلوة فافسدها بان لم يقعد على راس الركعتين وصلى اربعا فانه يعيد الخطبة وان لم يعدها اجزأه وكذا لو افتتح الجمعة ثم تذكر ان عليه فجر يومه فانه يقضي الفائتة ويعيد الخطبة وان لم يعدها اجزأه ويقرأ الامام في الجمعة في كل ركعة بفاتحة الكتاب واي سورة شاء ويجهر بها اختلفوا في قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الجمعة روي انه كان يقرأ في صلوة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وروي انه كان يقرأ

سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية

باب صلوة العيدين وتكبيرات ايام التشريق لا يجب الخروج الى صلوة العيد الا على من يجب عليه الجمعة ويشترط للعيد ما يشترط للجمعة من المصر والسلطان والاذن العام الا في شيئين احدهما في الخطبة والخطبة في صلوة العيد تخالف الخطبة في الجمعة من وجهين احدهما الجمعة لا تجوز بدون الخطبة وصلوة العيد تجوز بدونها والثاني ان في الجمعة تقدم الخطبة على الصلوة وفي العيد تؤخر عن الصلوة فان قدم الخطبة في صلوة العيد جاز ايضا ولا تعاد الخطبة بعد الصلوة ويخطب في صلوة العيد خطبتين كما هو المعتاد ويجلس بينهما جلسة خفيفة ويكبر في الخطبة في العيدين وليس لذلك عدد في ظاهر الرواية لكن ينبغي ان لا يكون اكثر الخطبة التكبير ويكبر في عيد الاضحى اكثر مما يكبر في الخطبة عيد الفطر ان لم يسمعهم جاز ولا يضرهم تابعهم رجل خطب يوم الجمعة بغير اذن الامام والامام حاضر لا يجوز ذلك واختلف المشائخ رح في بناء المنبر في الجبانة قال بعضهم لا يكره وقيل لا يحتاج اليه في العيد وقال بعضهم يكره ويخطب قائما او على دابته كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكبر من ذهب الى العيد يوم الاضحى ويجهر بالتكبير ولا يكبر يوم الفطر في قول ابي حنيفة رح وهل يكبر في ايام العشر في الاسواق قال الفقيه ابو جعفر رح سمعت ان مشائخنا رح يرون ذلك بدعة والسنة ان يخرج الامام الى الجبانة ويستخلف غيره ليصلي في المصر بالضعفاء والمرضى والامراء ويصلي هو في الجبانة بالاقوياء والاصحاء وان لم يستخلف احدا كان له ذلك ولا تخرج الشواب من النساء في جميع الصلوات واما العجائز قال ابو حنيفة رح تخرج العجوز في العيدين والعشاء والفجر ولا تخرج في الجمعة والظهر والعصر والمغرب وقال ابو يوسف ومحمد رح للعجوز ان تخرج الى الجماعات في جميع الصلوات اجمعوا على ان العجوز لا تسافر بغير محرم ولا تخلو برجل شابا كان او شيخا ولها ان تصافح الشيوخ ولا يخرج العبد الى العيدين والجمعة بغير اذن المولى واذا اذن له مولاه اختلفوا فيه قال بعضهم له ان يتخلف ولا يخرج وقال بعضهم

عليه ان يخرج اذا اذن المولى وان لم ياذن له المولى لكن يعلم العبد انه لو استأذنه ياذن لا ينبغي له ان يتخلف عن الجمعة والعيدين وان علم انه لو استاذنه يكره ويابى فانه لا يشهد الجمعة والعيدين وكذا المرأة اذا ارادت ان تصوم تطوعا بغير اذن زوجها ان علمت انها لو استاذنت زوجها ياذن لها كان لها ان تصوم

ووقت صلوة العيد بعد ما ارتفعت الشمس قدر رمح او رمحين الى ان تزول والافضل ان يعجل الاضحى ويؤخر الفطر وليس لصلوة العيد اذان ولا اقامة بخلاف الجمعة ولا يتطوع في الجبانة قبل صلوة العيد وله ان يتطوع بعدها والافضل ان يصلي اربع ركعات فان تطوع في بيته قبل الخروج الى المصلى اختلفوا فيه قال بعضهم يكره ومن خرج الى الجبانة ولم يدرك الامام في شيء من الصلوة ان شاء انصرف الى بيته وان شاء صلى ولم ينصرف والافضل ان يصلي اربعا فتكون له صلوة الضحى لما روي عن ابن مسعود رض انه قال من فاتته صلوة العيد صلى اربع ركعات يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحاها وفي الثالثة والليل اذا يغشى وفي الرابعة والضحى وروي في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدا جميلا وثوابا جزيلا رجل احدث في الجبانة قبل الصلوة ان خاف فوت الصلوة لو اشتغل بالوضوء كان له ان يصلي بالتيمم بلا خلاف وان احدث بعد الشروع كان له ذلك في قول ابي حنيفة رح ومن تكلم في صلوة العيد بعد ما صلى ركعة لا قضاء عليه في قول ابي حنيفة رح قال الفقيه ابو جعفر رح سمعت في المسئلة خلافا بين ابي حنيفة وصاحبيه رح على قول صاحبيه يلزمه القضاء بناء على مسئلة اخرى اذا احدث في صلوة العيد ولم يجد ماء عند ابي حنيفة رح تيمم لان عنده اذا لم يجب عليه القضاء او لم يتيمم تفوته الصلوة اصلا وعندهما لو فاتته الصلوة يمكنه القضاء فلا يتيمم واما كيفية صلوة العيد ما قاله ابن مسعود رض يكبر في العيدين تسع تكبيرات خمسا في الاولى واربعا في الثانية تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع منها فيكون الزوائد ست تكبيرات في كل ركعة ثلاث تكبيرات زوائد ويوالي بين القرائتين يبدأ بالتكبير في الركعة الاولى وبالقراءة في الركعة الثانية وهو قول اكثر الصحابة رض وبه اخذ اصحابنا رح ان الجهر بالتكبير بدعة فلا يؤخذ الا بما اتفق عليه الصحابة رض وعن ابن عباس رض في المشهور روايتان في رواية يكبر ثلثة عشرة تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع منها فيكون الزوائد تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع في الثانية وفي رواية يكبر ثلاث عشر ثلاث اصليات وعشر زوائد خمس في الاولى وخمس في الثانية ويبدأ بالتكبير في كل ركعة وعن ابي يوسف رح في رواية كما قال ابن عباس رض والائمة في زماننا يكبرون على راي ابن عباس رض لان الخلفاء شرطوا عليهم ذلك واخذوا بالرواية الاولى في عيد الاضحى وبالثانية في عيد الفطر فابو حنيفة رح سوى بين تكبيرات العيد وبين تكبيرات ايام التشريق فقال في تكبيرات ايام التشريق يبدأ بعد صلوة الفجر من يوم عرفة ويقطع بعد صلوة العصر من يوم النحر واخذ بالاقل فيها وههنا اخذ بالاكثر في تكبيرات ايام التشريق فقالا يبدأ بعد صلوة الفجر من يوم عرفة ويقطع بعد صلوة العصر من آخر ايام التشريق لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات واراد به ايام التشريق وترفع يديه مع كل تكبيرة في قول ابي حنيفة ومحمد رح الا في تكبيرة الركوع وان صلى خلف امام لا يرى رفع اليدين في التكبيرات يرفع المقتدي ويقرأ في العيدين في كل ركعة بفاتحة الكتاب واي سورة شاء يؤخر التكبيرات عن ثناء الافتتاح وان ادرك الامام في التشهد او بعد السلام في سجود السهو فانه يصلي ركعتين ويكبر برأي نفسه فان فاتت صلوة الفطر في اليوم الاول بعذر يصلي في اليوم الثاني وان فاتت بغير عذر لا يصلي في اليوم الثاني فان فاتت في اليوم الثاني بعذر او بغير عذر لا يصلي بعد ذلك واما عيد الاضحى ان فاتت في اليوم الاول بعذر او بغير عذر يصلي في اليوم الثاني فان فاتت في اليوم الثاني بعذر او بغير عذر يصلي في اليوم الثالث فان فاتت في اليوم الثالث بعذر او بغير عذر لا يصلي بعد ذلك امام صلى بالناس صلوة العيد يوم الفطر على غير وضوء وعلم بذلك قبل الزوال اعاد الصلوة وان علم بعد الزوال خرج من الغد وصلى فان لم يعلم حتى زالت الشمس من الغد لم يخرج وان كان ذلك في عيد الاضحى فعلم بعد الزوال وقد ذبح الناس جاز ذبح من ذبح ويخرج من الغد ويصلي وكذا ان علم في اليوم الثاني صلى بالناس ما لم تزل الشمس وان زالت الشمس يخرج من الغد

يصلي مالم تزل فان علم بعد ما زالت الشمس في اليوم الثالث لا يصلي بعد ذلك وان علم يوم النحر قبل الزوال نادى بالناس بالصلوة وجاز ذبح من ذبح قبل العلم ومن ذبح بعد العلم لا يجوز ذبحه حتى تزول الشمس ولا تقضى صلوة العيد اذا فاتت كما لا تقضى الجمعة والمكتوبة بخلاف صلوة الجنازة لانها ليست بصلوة من كل وجه هكذا قال بعض المشائخ رح في الروايات الظاهرة اذا صلوا على جنازة ركبانا في القياس تجزيهم وفي الاستحسان لا تجوز والسهو في صلوة العيد وصلوة الجمعة والمكتوبة وصلوة التطوع سواء ومشائخنا قالوا لا يسجد للسهو في العيدين والجمعة كيلا يقع الناس في الفتنة

باب في غسل الميت وما يتعلق به من الصلوة على الجنازة والتكفين وغير ذلك كل مسلم مكلف قتل ظلما ولم يجب عن دمه بدل هو مال ولم يرتث لم يغسل قتله اهل البغي او قطاع الطريق او اهل الحرب بسلاح او غيره المسلم اذا قتل نفسه في قول ابي حنيفة ومحمد رح يغسل ويصلى عليه اذا مات الانسان لا بأس بان يؤذن قرابته واخوانه بموته ويكره النداء في الاسواق وكيفية الغسل ان يجرد الميت عندنا ويوضع على عورته خرقة قدر ذراع يستر من سرته الى ركبتيه ويستر ركبتيه في رواية الحسن عن ابي حنيفة رح لان النظر الى عورة الميت حرام لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعلي رض لا تنظر الى فخذ حي ولا ميت وفي ظاهر الرواية يوضع خرقة تستر السوءة وحدها ثم يغسل ما تحت الخرقة لكن لا يغسل السوءة ولا يمسها بيده بل يجعل في يده خرقة ويغسل سوءته بتلك الخرقة كيلا يمس عورته بغير خرقة كما لو ماتت المرأة بين اجانب يممها اجنبي بخرقة عند الضرورة ثم يوضأ وضوءه للصلوة الا اذا كان صغيرا لا يصلي فلا يوضأ ويبدأ بالميامن اعتبارا بما لو اغتسل في حيوته ولا يمضمض ولا يستنشق ومن العلماء من قال يجعل الغاسل خرقة في اصبعه يمسح بها اسنانه ولهاته ولثته ويدخل في منخريه ايضا وعليه الناس اليوم ثم يغسله كما هو المعروف السقط الذي لم تتم اعضاؤه لا يصلى عليه باتفاق الروايات واختلفوا في غسله والمختار انه يغسل ويدفن ملفوفا في خرقة وان سقط الغلام من بطن امه ميتا يغسل ويكفن ولا يصلى عليه وفي تسميته كلام اذا جرى الماء على الميت او اصابه المطر عن ابي يوسف رح لا ينوب عن الغسل لانا امرنا بالغسل واصابة المطر وجريان الماء ليس بغسل الغريق يغسل ثلثا في قول ابي يوسف رح وعن محمد رح في رواية ان نوى الغسل عند الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم ينو الغسل يغسل ثلثا وعنه في رواية يغسل مرة واحدة اذا غسل الميت ثم خرج منه نجاسة لا يعاد الغسل الصغير والصغيرة اذا لم يبلغا حد الشهوة يغسلهما الرجال والنساء لانه ليس لاعضائهما حكم العورة وفي الاصل قال قبل ان يتكلم وعن ابي يوسف رح اكره ان يغسلهما الاجنبي الخصي والمجبوب كالفحل وتيمم الخنثى وقيل يغسل في ثيابه اذا كان للمرأة محرم تيممها باليد واما الاجنبي فبخرقة على يده ويغض بصره عن ذراعيها وكذا الرجل في امرأته الا في غض البصر ولا فرق بين الشابة والعجوز رجل مات ولم يجدوا ماء فتيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا ماء غسل ويصلى عليه ثانيا في قول ابي يوسف رح وعنه رواية يغسل ولا يعاد الصلوة بمنزلة جنب تيمم وصلى ثم وجد ماء بعد ذلك وعن محمد رح في ميت دفن قبل الغسل وقد هالوا عليه التراب قال يصلى على قبره ولا ينبش وعن محمد رح في النوادر اذا كفن الميت وبقى منه عضو لم يغسل يغسل ذلك العضو وان بقى اصبع او نحو ذلك لا يغسل ميت غسله اهله من غير نية الغسل اجزأهم ذلك اذا مات الرجل وليس ثمه رجل تيممه امته او امة غيره بغير ثوب الا من يتقي بموته ولا تغسل الامة مولاها وكذا ام الولد وعن ابي يوسف رح للمجوسية والصابئة ان تغسل زوجها اذا مات الرجل عن امرأته فقبلت ابن الميت او ارتدت والعياذ بالله او وقعت الحرمة بينهما بسبب من الاسباب لم يجز لها ان تغسله اذا ظاهر الرجل من امرأته ثم مات عنها كان لها ان تغسله منكوحة الرجل اذا تزوجت بزوج ودخل بها حتى وجبت عليها العدة ثم فرق بينهما وردت الى الزوج الاول فمات عنها وهي في العدة عن النكاح الفاسد لم يكن لها ان تغسله وان انقضت عدتها في حيوته او بعد وفاته كان لها ان تغسله رجل له امرأتان فقال احدكما طالق ثلثا ثم مات قبل ان يبين لم يكن لواحدة منهما ان تغسله ولهما الميراث وعليهما عدة الوفاة والطلاق اذا مات الرجل عن المرأة المجوسية لا تغسله فان اسلمت كان لها ان تغسله اذا مات الرجل عن امرأته واختها في عدتها لم تغسله وان انقضت عدة اختها كان لها ان تغسله اذا مات الرجل فاقامت امرأتان

اختان كل واحدة منهما بينة انه تزوجها ودخل بها ولا يعلم ايتهما الاولى لم تغسله واحدة منهما وميراث امرأة واحدة بينهما وينبغي ان يكون غاسل الميت على الطهارة
ويكره ان يكون حائضا او جنبا ولا بأس بالجلوس الى النفساء والجنب عنده وقت الموت امرأة ماتت والولد يضطرب في بطنها قال محمد رح يشق بطنها ويخرج الولد
لا يسع الا ذلك اذا عاش المجروح في المعركة يوما غسل وان اقل من يوم لم يغسل في قول محمد رح وكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رح اذا جرح الرجل فتحامل قليلا
ثم مات غسل الا ان يسقط في الموضع الذي جرح فيه فيموت فلا يغسل ومن اوصى بوصية غسل قال الفقيه ابو جعفر رح انما تبطل الشهادة بالوصية اذا زادت الوصية على
كلمتين اما الكلمة والكلمتان لا تبطل الشهادة ومن قتل في حالة الحرب بفعل نفسه بان اصابه سيفه او سهمه غسل في قول محمد رح ولا يغسل في قول ابي يوسف رح
ويغسل من قتل بالحجر ونحو ذلك في غير المحاربة في قول ابي حنيفة رح لان هذا القتل يوجب الدية عنده ومن قتله السبع او احترق بالنار او تردى من جبل او مات
تحت هدم او قتل بقصاص او رجم او قتله انسان دفاعا عن نفسه او ماله غسل ومن قتل ابنه او قتلت المرأة زوجها ولها منه ولد لم يغسل لان قتله وقع موجبا للقصاص
وانما وجبت الدية لتعذر استيفاء القصاص وليس في غسل الميت استعمال القطن في الروايات الظاهرة وعن ابي حنيفة رح انه يجعل القطن المحلوج في منخريه
وفمه وبعضهم قالوا يجعل في صماخ اذنيه ايضا وقال بعضهم يجعل في دبره ايضا وهو قبيح ويكفن الميت كفن مثله وتفسيره ان ينظر الى ثيابه في حيوته للخروج الى الجمعة
والعيدين فكذلك كفن مثله اكثر ما يكفن فيه الرجل ثلثة اثواب ليس فيها عمامة عندنا واستحسنها المتأخرون وهو مروي عن عمر رضي وبه اخذ مالك رح وادناه
في الرجل ثوبان قميص ولفافة وكفن السنة للمرأة خمسة خمار وازار وقميص ولفافة وخرقة تربط فوق ثدييها وبطنها وكفن الكفاية لها ثلثة قميص وازار ولفافة فان كان
بالمال كثرة والورثة قلة فكفن السنة اولى وان كان على العكس فكفن الكفاية اولى والمراهق في الكفن بمنزلة البالغ والطفل الذي لم يبلغ حد الشهوة فالاحسن
ان يكفن فيما يكفن البالغ وان كفن في ثوب واحد جاز ويقدم الكفن من التركة على سائر الحقوق فان لم يترك مالا فالكفن على من يجب عليه النفقة الا الزوج في
قول محمد رح وعلى قول ابي يوسف رح يجب الكفن على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى اذا نبش الميت وهو طري كفن ثانيا من جميع المال فان كان قد
قسم ماله فالكفن يكون على الوارث دون الغرماء واصحاب الوصايا وان لم تفضل التركة من الدين فان لم يكن الغرماء قبضوا دينهم بدئ بالكفن وان كانوا قبضوا
ديونهم لا يسترد منهم شيئا لزوال ملك الميت معتق الرجل اذا مات ولم يترك شيئا وله خالة موسرة ومولاه الذي اعتقه قال محمد رح كفنه على خالته وعن ابي يوسف رح
في النوادر اذا ماتت المرأة وتركت ابا وابنا فكفنها عليهما على قدر مواريثهما وان لم تترك مالا ولم يكن هناك احد يجب عليه نفقته في حيوته كان كفنه على الناس
فان لم يقدروا سألوا الناس وفرق بين هذا وبين الحي اذا لم يجد ثوبا يصلي فيه ليس على الناس ان يسألوا له ثوبا لان الحي يقدر على السوال بنفسه بخلاف
الميت رجل مات في مسجد قوم فقام احدهم وجمع الدراهم لتكفينه ففضل من ذلك شيء ان علم صاحب الفضل رده عليه وان لم يعرف كفن به محتاجا آخر وان لم يقدر على
صرفها الى الكفن يتصدق بها على الفقراء رجل كفن ميتا من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل كان له ان يأخذه منه لانه ما زال عن ملكه الى الميت وان كان وهبه للورثة
وكفنه الورثة فالورثة احق وكذا لو كفن ميتا فافترسه السبع كان الكفن له لانه بقي على ملكه حي عريان وميت ومعهما ثوب واحد ان كان الثوب ملكا للحي فله ان يلبسه
ولا يكفن به الميت لانه محتاج اليه وان كان ملكا للميت والحي وارثه يكفن فيه الميت ولا يلبسه لان الكفن مقدم على الميراث من لا يجبر على النفقة في حيوته
كالولد والاخوة والاعمام والعمات والاخوال والخالات لا يجبر على الكفن ثوب الجنازة اذا تخرق لم يبق صالحا الا لتخذه لبس للمتولي ان يتصدق به بل يبيعه ويصرف ثمنه
في ثمن ثوب آخر يجوز الاستيجار على حمل الجنازة وحفر القبور ولا يجوز على غسل الميت وبعض المشائخ رح جوزوا ذلك ايضا ثم السنة في حمل الجنازة عندنا
ان يحملها اربعة نفر من جوانبها الاربع يطوف كل واحد منهم على جوانبها الاربع يضع مقدمها على يمينه ثم مؤخرها على يمينه ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها على يساره روى ابو يوسف
عن ابي حنيفة رح انه فعل كذلك ويكره ان يضعها على اصل العنق ويقوم بين العمودين ويسرع بالجنازة ويمشي بها لا على عجلة ولا ابطاء كيلا
يتحرك الميت والمشي خلف الجنازة افضل ويجوز المشي امامها ما لم يتباعد عن القوم ويكره ان يتقدم القوم كلهم ولا بأس بالركوب في الجنازة والمشي

فصل ويكره ان يتقدم الجنازة راكبا ويكره النوح والصياح وشق الجيوب ولا بأس بالبكاء بان يسيل الدمع فان كانت مع الجنازة نائحة او صائحة زجرت فان لم تنزجر
فلا بأس بالمشي معها ويكره رفع الصوت بالذكر فان اراد ان يذكر الله يذكره في نفسه وعن ابراهيم رح كانوا يكرهون ان يقول الرجل وهو يمشي معها استغفروا
له غفر الله لكم ولا يرجع عن الجنازة قبل الدفن بغير اذن اهلها اذا كان القوم في المصلى فجيء بالجنازة قال بعضهم يقومون لها اذا رأوها قبل ان توضع الجنازة عن الاعناق
وقال بعضهم لا يقومون وهو الصحيح فهذا شيء كان في الابتداء ثم نسخ اختلف الروايات فيمن هو احق بالصلوة على الميت ذكر في شرح الصلوة لشمس الائمة الحلوائي
امام الحي اولى من الميت له ان يتقدم ويصلي من غير تقديم احد وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رح الاب اولى ولا يتقدم امام الحي الا باذن الاب وعند
عدم امام الحي اب الميت اولى من سائر العصبات وذكر الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل رح السلطان احق بالصلوة على الميت اذا حضر ثم امام الحي ثم الوالي ولا يتقدم
احد غير السلطان غير امام الحي الا باذن الولي وقال الفقيه ابو جعفر رح اذا حضر السلطان يقدم الاولياء فيصلي عليها وان حضر والي المصر والقاضي فالوالي اولى ان يقدم
عليها وان لم يحضر القاضي ولا الوالي وحضر صاحب الشرطة وامام الحي فصاحب الشرطة اولى ان يتقدم وان كان للوالي خليفة ولم يحضر الخليفة فخليفته اولى بالتقديم
من القاضي ومن صاحب الشرطة وان لم يحضر الوالي ولا خليفته ولا القاضي ولا صاحب الشرطة وحضر الاولياء وامام الحي ينبغي للاولياء ان يقدموا امام الحي وان لم يحضر
امام الحي وحضر المؤذن فليس على الاولياء تقديمه وان حضر الوالي او خليفته والقاضي وصاحب الشرطة وامام الحي والاولياء فابى الاولياء ان يقدموا احدا
من هؤلاء واردوا ان يتقدموا فلهم ذلك ولهم ان يقدموا من شاؤا ولا يتقدم احد من هؤلاء الا باذنهم وهذا كله قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر رح وبه
اخذ الحسن رح مات الرجل وله اخوان لاب وام فالاكبر اولى فان اراد الاكبر ان يقدم غيرهما فللاصغر ان يمنعه فان قدم كل واحد منهما رجلا آخر فالذي قدمه الاكبر
اولى وكذا الابن الاكبر مع الاصغر وكذلك ابناء العم عند عدم غيرهما وان كان الاخ الاصغر لاب وام والاخ الاكبر لاب فالاصغر اولى وان كان الاصغر قدم غيره
ليس للاخ الاكبر ان يمنعه لانه لا حق للاخ لاب مع الاخ لاب وام فان كان الاخ لاب وام غائبا فكتب ان يتقدم فلان ان مات فلان فللاخ لاب ان يمنعه لان
الغائب بمنزلة المعدوم وحد الغيبة فيه ان لا يقدر على ان يتقدم فيدرك الصلوة ولا ينتظر الناس قدومه وعن محمد رح امرأة ماتت ولها اب وابن وزوج فالاب احق
بالصلوة عليها ثم الابن ان كان من غير الزوج فان كان الابن من الزوج فالاب احق ثم الزوج وعن ابي يوسف رح امة ماتت وحضر جنازتها الزوج وابن المولى والمولى
حاضر في المصر لم يحضر جنازتها فابن المولى احق من الزوج عبد مات فاختصم في الصلوة عليه المولى واب العبد وابنه وهما حران فالمولى احق بالصلوة عليه وكذا المكاتب
اذا مات عن غير وفاء وان ترك وفاء ان اديت كتابته او كان المال حاضرا لا يخاف عليه التلف فالابن احق بالصلوة عليه ويكره ان يتقدم جده وهو اب المكاتب وان كان
المال غائبا فالمولى احق بالصلوة عليه ولا ترفع الايدي في تكبيرات الجنازة الا في تكبيرة الافتتاح عند مشائخنا رح وبعض مشائخ بلخ رح يرفع الايدي رجل ادرك الامام
من صلوة الجنازة ولم يكبر حين يكبر الامام كبر هو ولا ينتظر التكبيرة الثانية لان محلها قائم فان لم يكبر حتى كبر الامام الثانية مع الامام ولم يكبر الاولى حتى سلم الامام فانه لو كبر الاولى
كان قضاء والمقتدي لا يشتغل بقضاء ما سبق قبل فراغ الامام وان لم يكبر مع الامام حتى كبر الامام اربعا كبر هو للافتتاح قبل ان يسلم الامام ثم يكبر ثلاثا قبل
ان يرفع الجنازة متتابعا لا دعاء فيها فاذا رفعت الجنازة من الارض يقطع التكبير وعن ابي حنيفة رح اذا لم يكبر حتى كبر الامام اربعا فاتته صلوة الجنازة واذا
كبر مع الامام التكبير الاولى ولم يكبر الثانية والثالثة تكبرهما ثم يكبر مع الامام واذا كبر الامام على الجنازة تكبيرة او تكبيرتين فجاء رجل لا يكبر الرجل حتى
يكبر الامام فيكبر معه للافتتاح ويكون مسبوقا بما كبر الامام قبله بخلاف من كان حاضرا قائما في الصف ويكبر للافتتاح مع الامام تغافلا وكان في النية فانه
يكبر ولا ينتظر تكبيرة الامام واذا كبر الامام في صلوة الجنازة خمسا عن ابي حنيفة رح فيه روايتان والمختار ان لا يتابعه في التكبيرة الخامسة وينتظر فاذا سلم سلم معه رجل
كبر على جنازة امرأة فحضرت جنازة رجل فكبر ينويه ونوى ان لا يكبر على المرأة فقد خرج من صلوة المرأة الى صلوة الرجل وان كبر الثانية ينوي
بها عليهما لم يكن خارجا عن صلوة المرأة الى صلوة الرجل الا ان ينوي بالصلوة عليه وحده بمنزلة ما لو شرع في فريضة فلما صلى بعضها كبر ينوي الفريضة

والتطوع لا يكون خارجا من الفريضة الى التطوع وكذا لو كبر على جنازة فاتى بجنازة اخرى فانه يمضي في الاولى ويستقبل الصلوة على الثانية فان كبر فهو على هذه
الوجوه ان نوى الاولى او نواهما او لم ينو شيئا كان في الاولى الا اذا كبر ينوي الثانية لا غير فانه يصير خارجا عن الاولى وعن ابي يوسف رح اذا كبر ينوي التطوع وصلوة
الجنازة جاز عن التطوع اذا صلى المريض على جنازة قاعدا وهو وليها والقوم خلفه قيام جاز وقال محمد رح لا يجوز ويدعو في صلوة الجنازة بالادعية المعروفة ولا يقرأ
بفاتحة الكتاب فان قرأ بنية الثناء لا بأس به وان قرأ بنية القراءة كره ذلك قال شمس الائمة الحلوائي رح من اصحابنا من قال قراءة الفاتحة في الشفع الثاني من ذوات
الاربع يكون على وجه الدعاء والثناء الا على وجه القراءة وعن محمد رح اذا اشترى الرقيق الصغار في دار الحرب فمات احد منهم في دار الحرب لا يصلى عليه اذا ارتد
الزوجان في دار الحرب فمات احدهم في دار الحرب لا يصلى عليه اذا ارتد الزوجان والمرأة حامل فوضعت الولد ثم مات الولد لا يصلى عليه وحكم الصلوة عليه يخالف
حكم الميراث رجل مات في غير بلده فصلى عليهم جاء اهله وحملوه الى منزله ان كانت الصلوة باذن السلطان او القاضي لا تعاد واذا صلى على الجنازة عند غروب
الشمس او عند طلوعها او عند الزوال لا يعاد بعد ذلك اهل البغي اذا قتلوا في الحرب لا يصلى عليهم وان قتلوا بعد ما وضع الحرب اوزارها يصلى عليهم وكذا
قطاع الطريق اذا قتلوا في الحرب لا يصلى عليهم وان اخذهم الامام ثم قتلهم يصلى عليهم وحكم المقتولين لمعصية حكم قطاع الطريق والمكابرون في المصر بالليل بمنزلة
قطاع الطريق والذي صلبه الامام عن ابي حنيفة رح فيه روايتان روى ابو سليمان عنه لا يصلى عليه ومن قتل مظلوما يصلى عليه ولم يغسل ومن قتل
ظلما غسل ولا يصلى عليه رجل صلى على الجنازة والولي خلفه لم يأمره بذلك ان تابعه يصلي معه لا يعيد الولي وان لم يتابعه فان كان المصلي سلطانا او الامام الاعظم
او القاضي او والي المصر او امام حيه ليس للولي ان يعيد في ظاهر الرواية وان كان غيرهم فله الاعادة جنازة تشاجر فيها قوم فقام رجل ليس بولي وصلى وتابعه بعض القوم في الصلوة
عليها فصلوتهم تامة وان احب الاولياء اعادوا الصلوة ولا ينوي الامام الميت في تسليمتي الجنازة بل ينوي من عن يمينه بالتسليمة الاولى ومن عن يساره بالتسليمة
الثانية ويسلم بعد التكبيرة الرابعة ولا يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة واذا انتهت الجنازة الى القبر كره الجلوس للقوم قبل ان توضع عن اعناق الرجال فاذا وضعت
عن الاعناق جلسوا ويكره القيام والسنة في القبر عندنا اللحد فان كانت الارض رخوة فلا بأس بالشق وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح انه جوز
اتخاذ التابوت في بلادنا لرخاوة الارض وقال ولو اتخذ تابوت من حديد لا بأس به لكن ينبغي ان يفرش فيه التراب ويطين الطبقة العليا مما يلي الميت ويجعل اللبن
الخفيف على يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد ويكره الآجر في اللحد اذا كان يلي الميت اما فيما وراء ذلك لا بأس به ويستحب اللبن والقصب وان يكون مسنما
مرتفعا من الارض قدر شبر ويرش عليه الماء كيلا ينتشر بالريح وان كتب عليه شيئا او وضع الاحجار لا بأس بذلك عند البعض ولا يجصص القبر لما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه نهى عن التجصيص والتقضيض وعن البناء فوق القبر قالوا اراد بالبناء السفط الذي يجعل على القبر في ديارنا لما روي عن ابي حنيفة رح انه قال
لا يجصص القبر ولا يطين ولا يرفع عليه بناء وسفط ويدخل الميت القبر من قبل القبلة ويوضع في القبر على جنبه الايمن مستقبل القبلة ومن الناس من قال يسل
سلا وتفسيره ان توضع الجنازة عند آخر القبر حتى يكون رأسه بازاء موضع قدميه من القبر ثم يسل الى القبر وعندنا توضع الجنازة على رأس اللحد من قبل القبلة
ثم يوضع في اللحد وهي اولى لانه اذا اخذ من قبل القبلة يكون وجه الآخذين الى القبلة واذا وضعوا في القبر قالوا بسم الله وعلى ملة رسول الله
وفي بعض الروايات بسم الله وبالله وفي الله وعلى ملة رسول الله ولا يسع اخراج الميت من القبر بعد ما دفن الا اذا كانت الارض مغصوبة او اخذت
بالشفعة وان وقع في القبر متاع فعلم بذلك بعد ما اهالوا عليه التراب ينبش ويستحب في القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات
في مقابر اولئك القوم وان نقل قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين فلا بأس به كذا لو مات في غير بلده ويستحب تركه فان نقل الى مصر
آخر لا بأس به لما روي ان يعقوب صلوات الله عليه مات بمصر ونقل الى الشام وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف عليه السلام
من مصر الى الشام بعد زمان وسعد بن ابي وقاص رض مات في ضيعة على اربعة فراسخ من المدينة ونقل على اعناق الرجال الى المدينة و

بعد ما دفن لا يسع اخراجه بعد مدة طويلة او قصيرة الا بعذر والعذر ما قلنا قال شمس الائمة السرخسي رح وقول محمد رح في الكتاب لا بأس بان ينقل الميت قدر ميل او ميلين بيان ان النقل من بلد الى بلد مكروه امرأة ماتت وولدها في غير بلدها ودفن فارادت نبش القبر ونقل الميت الى بلدها ليس لها ذلك لما قلنا حامل ماتت وقد اتى على حملها تسعة اشهر وكان الولد يتحرك في بطنها قد دفنت ولم يشق بطنها ثم رؤيت في المنام انها تقول ولدت لا ينبش القبر لان الظاهر انها لو ولدت كان الولد ميتا ولا يكسر عظام اليهود اذا وجدت في قبورهم لان حرمة عظامهم كحرمة عظام المسلم لانه لما حرم ايذاؤه في حياته تجب صيانته عن الكسر بعد موته ويكره القعود على القبر ولو وجد طريقا في المقبرة وهو يظن انه طريق احدثوه لا يمشي في ذلك وان لم يقع ذلك في ضميره لا بأس بان يمشي فيه ويكره قلع الحطب والحشيش من المقبرة فان كان يابسا لا بأس به لانه ما دام رطبا يسبح فيونس الميت وعلى هذا قالوا لا يستحب قلع الحشيش الرطب من غير حاجة اذا قتل المرتد يحفر له حفيرة يلقى فيها كالكلب ولا يدفع الى من انتقل الى دينهم ليدفنوه بخلاف اليهود والنصارى مات رجل في السفينة فانه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويلقى في البحر ولا بأس بان يدفن اثنان او ثلثة او خمسة في قبر واحد عند الضرورة ويجعل بين كل اثنين حاجز من التراب هكذا امر رسول الله عليه السلام في بعض الغزوات

كتاب الصوم

قال مولانا رضي الله عنه جمعت في هذا الكتاب بين عبادتين اختص بهما شهر رمضان صيام النهار وقيام الليل وبدأت بالصوم لانه اهم اما الصوم فهو مشتمل على فصول

الفصل الاول في رؤية الهلال ومن يجب عليه الصوم ومن لا يجب شهادة الواحد على هلال رمضان مقبولة اذا كان عدلا مسلما بالغا عاقلا حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى وكذا شهادة الواحد على شهادة الواحد والشهادة المحدود في القذف بعد التوبة في ظاهر الرواية وقال الطحاوي رحمه الله لا تشترط العدالة في هذه الشهادة ومن المشائخ من قال اراد به المستور هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ولا تشترط الدعوى ولا لفظة الشهادة في هذه الشهادة كما لا تشترط في سائر الاخبارات هذا اذا كان بالسماء علة فان كانت صحية فشهدوا على رؤية الهلال في المصر لا يقبل الا شهادة من يقع العلم بشهادتهم واختلفوا في تقدير ذلك عن ابي يوسف انه قدره بخمسين كما في القسامة وعن محمد رح حتى يتواتر الخبر من كل جانب وهكذا روى عن ابي يوسف رح وروى انه يقبل فيه شهادة اهل محلة وان جاء الواحد من خارج المصر فشهد برؤية الهلال ثم روى انه تقبل شهادته واليه اشار في الاصل وكذا لو شهد برؤية الهلال في المصر على مكان مرتفع واما هلال شوال فان كان بالسماء علة لا تقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين ويشترط فيه الحرية وكما تشترط الحرية والعدد ينبغي ان يشترط فيه لفظة الشهادة واما الدعوى ينبغي ان لا تشترط الدعوى لا يشترط فيها كما لا تشترط في عتق الامة وطلاق الحرة عند الكل وعتق العبد في قول ابي يوسف رح ومحمد رح واما على قياس قول ابي حنيفة رح ينبغي ان تشترط الدعوى في هلال الفطر وهلال رمضان كما في عتق العبد عنده وفي الوقت على قول الفقيه ابي جعفر رح يجوز فيه شهادة المحدود في القذف وان تاب وهو قول ابي حنيفة رح وان كانت السماء صحية لا يقبل فيه الا قول الجماعة كما في هلال رمضان واما هلال ذي الحجة ذكر الحاكم رح انه هلال الاضحى كهلال الفطر وعن ابي حنيفة رح في النوادر الشهادة على هلال الاضحى كالشهادة على هلال رمضان لما يتعلق بها من امر ديني وهو ظهور وقت الحج وفي ظاهر الرواية هو كهلال الفطر لان فيه منفعة الناس وهو التوسع بلحوم الاضاحي اذا رأى الامام هلال شوال وحده لا ينبغي له ان يخرج ويامر الناس بالخروج لمكان الاشتباه رجل رأى هلال شوال وحده وهو ممن تقبل شهادته او لا تقبل فانه ينوي الصوم ولا يفطر في السر لمكان الاشتباه رجل رأى هلال الفطر فشهد ولم تقبل شهادته كان عليه ان يصوم فان يفطر في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة وان رأى هلال رمضان وحده فشهد ولم تقبل شهادته كان عليه ان يصوم فان افطر في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة وان افطر قبل ان يرد القاضي شهادته اختلفوا فيه والصحيح انه لا تجب عليه الكفارة ومن رأى هلال رمضان في الرستاق وليس هناك وال ولا قاض فان كان الرجل

تهمة سيصوم الناس بقوله وفي الفطران اخبر عنه لان برؤية الهلال لاباس بان يفطروا واذا صاموا ثلثين يوما بشهادة واحد ولم يروا هلال شوال لم يفطروا حتى يصوموا يوما آخر في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح لانهم لو افطروا لافطروا بشهادة واحد وشهادة الواحد لاتصلح حجة في الفطر وان كانوا صاموا بشهادة رجلين افطروا واذا صاموا ثلثين يوما وعن القاضي الامام علي السغدي انهم لايفطرون وان صاموا بشهادة رجلين وقال ابو يوسف انما تقبل شهادة رجلين على هلال شوال اذا اخبرا انهما راياه في غير البلد او كانت شهادتهما انهما راياه في غير البلد والبلد كثير الاهل لاتقبل فيها قول الواحد والاثنين وانما يقبل قول جماعة لايتصور اجتماعهم على الكذب عن محمد رح في النوادر اذا صام اهل مصر شهر رمضان على غير رؤية ثمانية وعشرين ثم راوا هلال شوال قالوا ان كان عدوا شعبان لرؤية ثلثين يوما وغم عليهم هلال رمضان قضوا يوما واحدا وان صاموا تسعة وعشرين يوما ثم راوا هلال شوال فلا قضاء عليهم لانهم قد اكملوا الشهر ولو صام اهل بلدة ثلثين يوما للرؤية واهل بلدة اخرى تسعة وعشرين يوما للرؤية فعلى من صام تسعة وعشرين يوما فعليهم قضاء يوم ولا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية وكذا ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله وقال بعضهم يعتبر اختلاف المطالع اهل بلدة راوا هلال رمضان فصاموا تسعة وعشرين يوما فشهد جماعة في اليوم التاسع والعشرين ان اهل بلد كذا راوا هلال رمضان في ليلة كذا قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم يوم الثلثين من رمضان فلم يروا الهلال في تلك الليلة والسماء مصحية لايباح الفطر غدا ولا تترك التراويح في هذه الليلة هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم اذا شهد شاهدان عند قاض لم ير اهل بلدة على ان قاضي بلد كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يقضي بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة ولو قضى القاضي بشهادة الواحد على هلال رمضان فصاموا ثلثين يوما ولم يروا الهلال والسماء مصحية ذكرنا ان على قول ابي حنيفة رح لايفطرون وان محمد رح انهم يفطرون وبه اخذ نصير بن يحيى رح اذا شهد الشهود على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين انهم راوا هلال رمضان قبل صومهم بيوم ان كانوا في هذا المصر ينبغي ان لاتقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وما كان حقا عليهم وان جاؤا من مكان بعيد جازت شهادتهم لانتفاء التهمة اذا راوا الهلال نهارا قبل الزوال او بعده لايصام به ولا يفطر وهي الليلة المستقبلة وقال ابو يوسف رح ان راوا الهلال بعد الزوال فكذلك وان راوا قبل الزوال فهو من الليلة الماضية وعن ابي حنيفة رح في رواية ان كان مجراه امام الشمس والشمس تتلوه فهو الليلة الماضية وان كان مجراه خلف الشمس فهو الليلة المستقبلة وقال الحسن بن زياد رح ان غاب بعد الشفق فهو الليلة الماضية وان غاب قبل الشفق فهو الليلة الآتية وعند رؤية الهلال يكره الاشارة اليه كما يفعله اهل الجاهلية شهر رمضان اذا جاء يوم الخميس ويوم عرفة جاء يوم الخميس ايضا كان ذلك اليوم يوم عرفة لا يوم الاضحى حتى لايجوز التضحية في هذا اليوم اعتمادا على قول علي رضي الله عنه يوم نحركم يوم صومكم لان ذلك محمول بحال انه اراد به ذلك العام دون الابد اذا اسلم الحربي في دار الحرب لم يعلم ان عليه صوم شهر رمضان ثم علم بعد ذلك لم يكن عليه قضاء ما مضى ويلزمه الصوم في المستقبل انما يحصل علمه باخبار رجلين عدلين او رجل وامرأتين وعن ابي يوسف رح انه لايشترط فيه العدالة والحرية والبلوغ وان اسلم في دار الاسلام فعليه قضاء ما مضى بعد الاسلام علم بذلك اولم يعلم اذا اشتبه على الاسير المسلم في دار الحرب شهر رمضان فتحرى شهرا وصامه ان وافق صومه شهر رمضان جاز وان كان هذا الشهر قبل رمضان لايجوز لان الاداء لايسبق الوجوب وان صام شهرا بعد شهر رمضان جاز وقيل ينبغي ان لايجوز لان عليه القضاء ولم ينو القضاء ومشايخنا رحمهم الله قالوا هذا اذا نوى ان يصوم ما عليه من شهر رمضان حتى يجوز ذلك ثم هذا انما يجوز اذا صام شهرا يوافق شهر رمضان في العدد وصلاحية الايام للقضاء اما اذا وقع الصوم في شوال وشوال كان انقص من رمضان بيوم يقضي يومين ايضا يوما لاتمام العدد ويوما لمكان يوم العيد وان وافق صومه شهر ذي الحجة وهو نقص من رمضان بيوم يقضي خمسة ايام ايضا يوما للنقصان العدد واربعة ايام ليوم النحر وايام التشريق رجل جن في رمضان ثم افاق بعد سنين في رمضان في اليوم الآخر كان عليه قضاء الشهر الذي جن فيه وقضاء الشهر الذي افاق فيه وليس عليه قضاء ما بين ذلك من السنين الماضية قالوا هذا اذا افاق قبل الزوال اما اذا افاق بعد الزوال يجعل كانه لم يفق في هذا الشهر هذا اذا بلغ عاقلا ثم جن اما اذا بلغ مجنونا ثم افاق في رمضان في بعض الشهر عن ابي يوسف رح انه والفصل الاول سواء يلزمه القضاء ويسوى بين الجنون الطارئ والمقارن وعن محمد رح ان هنا لايلزمه قضاء ما كان مجنونا فيه كالصبي اذا بلغ في

والشهر والكافر اذا اسلم رجل جن في رمضان كله فليس عليه قضاؤه وان افاق شيئا منه فعليه القضاء وان اغمي عليه في رمضان كله فعليه قضاؤه وقال الحسن البصري رحمه الله لا قضاء عليه في الاغماء كما في الجنون المستوعب وان اغمي عليه في اول ليلة من رمضان عليه القضاء غير يوم تلك الليلة قالوا هذا اذا نوى الصوم في تلك الليلة قبل الاغماء ولم يذكر ذلك في الكتاب وجعله ناويا تقديرا ثم انما يجعل ناويا تقديرا اذا كان اهلا تصح منه النية اما اذا لم يكن اهلا في تلك الليلة بان اغمي عليه في آخر يوم من شعبان ودام الاغماء عليه قضاء ذلك اليوم ايضا غلام بلغ في النصف من رمضان في نصف النهار والنصراني اسلم فانه لا يأكل بقية يومه ويلزمه صوم ما بقي من الشهر ولا يلزمه قضاء ما مضى وان اكل في يومه لم يكن عليه قضاؤه وان كان ذلك قبل الزوال ولم يكن اكلا شيئا فنويا الصوم قبل الزوال لا يجوز صومهما عن الفرض غير ان الصبي يكون صائما عن التطوع لانه كان اهلا للتطوع في اول اليوم بخلاف الكافر وعن ابي يوسف رح انه يجوز صوم الصبي عن الفرض وقيل جوابه في الكافر كذلك واليه اشار في المنتقى وقيل في الكافر لا يجوز لان الكفر في اول اليوم ينافي اصل الصوم اما الصبي في اول اليوم لا ينافي وجود اصل الصوم وكما يجعل وجود النية في اكثر اليوم بمنزلة الوجود في كل اليوم فكذا البلوغ في اكثر اليوم يجعل بمنزلة البلوغ في كل اليوم ثم في ظاهر الرواية فرق بين هذا وبين المجنون اذا افاق في يوم من رمضان قبل الزوال ولم يكن اكل شيئا فنوى الصوم جاز عن الفرض لان الجنون اذا لم يستوعب يكون بمنزلة المرض لا يمنع الوجوب فكان وجود النية في اكثر اليوم كوجودها في الكل ولو اسلم النصراني في غير رمضان قبل الزوال ونوى صوم التطوع كان صائما عند ابي يوسف رح حتى لو افطر يلزمه القضاء خلافا لزفر رحمه الله لان ما قبل الزوال جعل بمنزلة اول النهار في حكم النية فكذا في حكم الاهلية

الفصل الثاني في النية لا يصلح الدخول في الصوم الا بالنية عندنا وعند زفر رح اذا كان صحيحا مقيما في نهار رمضان يصح منه الصوم بدون النية ثم عندنا لا بد من النية كل يوم وعند مالك رحمه الله يكفيه نية واحدة لجميع الشهر ويجوز الصوم بمطلق النية قبل الزوال وبنية صوم آخر عندنا وعند الشافعي رح لا يصح الا بنية الفرض ونية من الليل وصوم التطوع لا يجوز بنية بعد الزوال عندنا والنذر المعين يصح بمطلق النية وبنية التطوع واذا نوى القضاء والكفارة في اليوم الذي نذر ان يصوم فيه كان صومه عما نوى وكل صوم ليس له وقت معين كالقضاء والنذر المطلق والكفارة لا يجوز بنية مطلقة المريض او المسافر اذا نوى في رمضان عن واجب آخر كان صومه عما نوى عند ابي حنيفة رح وعند صاحبيه يكون عن رمضان وان نوى التطوع في رمضان فعن ابي حنيفة رح فيه روايتان في رواية يقع عن التطوع وفي رواية عن رمضان ولو نوى قضاء رمضان والتطوع كان عن القضاء في قول ابي يوسف رح لانه اقوى وعند محمد رح يقع عن التطوع لان النيتين قد تدافعتا فبقي مطلق النية فيقع عن التطوع ولابي يوسف رح ما قلنا ولان نية التطوع للتطوع غير محتاج اليها فلغت فبقيت نية القضاء فيقع عن القضاء ولو نوى قضاء رمضان وكفارة الظهار كان عن القضاء استحسانا وفي القياس يكون تطوعا وهو قول محمد رح لان النيتين قد تدافعتا فصار كانه صام مطلقا وجه الاستحسان ان القضاء اقوى لانه حق الله تعالى وكفارة الظهار حق له فترجح القضاء وعن محمد رح فيمن نذر صوم يوم بعينه فنوى النذر وكفارة اليمين يقع عن النذر كل صوم لا يتأدى الا بنية من الليل كالقضاء والنذر ان نوى مع طلوع الفجر جاز لان الواجب قران النية بالصوم لا تقديمها ونية الفطر في النهار لا تفطر عندنا خلافا للشافعي رح فلو وجب على انسان قضاء يومين من رمضان واحد فاراد ان يقضيهما ينوي اول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان وان لم ينو ذلك اجزاه وان كان من رمضانين ينوي رمضان الاول فان لم ينو ذلك اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يجزيه اذا افطر في رمضان متعمدا وهو مقيم فصام احدى وستين يوما للقضاء والكفارة ولم يعين اليوم للقضاء جاز ذلك كذا ذكره الفقيه ابو الليث رح فصار كانه نوى القضاء في اليوم الاول وستين يوما عن الكفارة اذا نوى في رمضان قبل ان تغيب الشمس ان يصوم غدا فنام او اغمي عليه او غفل عن الصوم حتى زالت الشمس من الغد لم يكن صائما في الغد الا ان ينوي بعد غروب الشمس ان يصوم غدا اذا ارتد رجل عن الاسلام والعياذ بالله في الاول اليوم من رمضان ثم رجع الى الاسلام

فنوى الصوم قبل الزوال فهو صائم وان افطر فعليه القضاء دون الكفارة مريض او مسافر لم ينو الصوم من الليل في شهر رمضان ثم نوى بعد طلوع الفجر قال ابو يوسف رح يجزيه وبه اخذ الحسن رح الصائم المتطوع اذا ارتد عن الاسلام ثم رجع الى الاسلام قبل الزوال ونوى الصوم قال زفر رح لا يكون صائما ولا قضاء عليه ان افطر وقال ابو يوسف رح يكون صائما وعليه القضاء اذا افطر رجل في شهر رمضان سنة تسعين وماية فصام شهرا ينوي القضاء عن الشهر الذي عليه وهو يرى انه من رمضان سنة احدى وتسعين وماية قال ابو حنيفة رح يجزيه وان صام شهرا ينوي القضاء عن رمضان سنة احدى وتسعين وماية وهو يرى انه افطر ذلك قال لا يجزيه

الفصل الثالث في العذر الذي يبيح الافطار وفي الاحكام المتعلقة به رجل يخاف ان لم يفطر يزداد عليه وجعا او حماه شديدة كان له ان يفطر وكذا الحامل والمرضع او الخادمة على نفسها او ولدها وكذا الامة اذا ضعفت عن الطبخ او الخبز وغسل الثياب ونحو ذلك ان صارت بحال تخاف على نفسها فافطرت فعليها القضاء دون الكفارة وكذا اذا لدغته حية فافطر لشرب الدواء قالوا ان كان ذلك الدواء ينفعه فلا باس به وكذا الرجل اذا كان بازاء العدو وهو يخاف الضعف على نفسه فله ان يفطر مقيما كان او مسافرا رجل لو صام في شهر رمضان لا يمكنه ان يصلي قائما وان لم يصم يمكنه ان يصلي قائما فانه يصوم ويصلي قاعدا جمعا بين العبادتين رجل له حمى غب فافطر على ظن انه يوم نوبته يوم المرض ولم يحم فيه كان عليه الكفارة وكذا اذا افطرت المرأة على ظن انه يوم حيضها فلم تحض في ذلك اليوم كان عليها الكفارة لوجود الافطار في يوم ليس فيه شبهة الاباحة قال مولانا رضي الله عنه هذا اذا نوى الصوم ثم افطر بعد طلوع الفجر فان لم ينو الصوم في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة المسافر اذا تذكر شيئا قد نسيه في منزله فدخل منزله فافطر ثم خرج قال عليه الكفارة قياسا لانه مقيم عند الاكل حيث رفض سفره بالعود الى منزله وبالقياس ناخذ الصائم المتطوع اذا دخل على بعض اخوانه فساله ان ياكل لا باس بان يجيبه وان كان صائما عن قضاء رمضان كره له ان ياكل رجل حلف بطلاق امرأته ان لم يفطر فلانا فان كان فلان متطوعا يفطر لحق اخيه الحالف وان كان صائما عن القضاء لا يفطر رجل افطر في رمضان لمرض كان عليه القضاء ولا تجزيه الفدية فان مات قبل ان يبرأ لا شيء عليه لانه لم يدرك عدة من ايام اخر وعليه ان يوصي بالفدية ويعتبر ذلك من ثلث ماله عندنا وان لم يوص وتبرع الورثة عنه جاز ولا يلزمهم من غير ايصاء عندنا خلافا للشافعي رح اذا افطر المريض اياما ثم صح اياما ثم مات لزمه القضاء بقدر ما صح لانه لم يقدر على القضاء الا بقدر ما ادركه اذا وجب على الرجل القضاء بان افطر بعذر او بغير عذر ولم يقض حتى عجز فصار شيخا فانيا بحيث لا يرجى برؤه تجوز له الفدية وانما تجوز له الفدية عن صوم هو اصل بنفسه وهو صوم رمضان عندنا وقضاؤه اذا ايس عن القضاء يعطي لكل يوم نصف صاع من الحنطة ويجوز فيها ما يجوز في صدقة الفطر الا ان في الفدية يجوز طعام الاباحة اكلتان مشبعتان ولا يجوز ذلك في صدقة الفطر ومن وجب عليه كفارة اليمين او القتل اذا لم يجد ما يكفر به وهو شيخ كبير ولم يصم حتى صار شيخا فانيا لا يجوز له الفدية لان الصوم هنا بدل عن غيره ولهذا لا يجوز المصير الى الصوم الا عند العجز عن التكفير بالمال فدية لا تجوز الا عن صوم هو اصل رجل نظر الى صائم ياكل ناسيا فقال له انت صائم وهذا شهر رمضان فقال الرجل لست بصائم واكل ثم تذكر انه كان صائما فسد صومه في قول ابي يوسف رح لانه لم يكن ناسيا عند الاكل حيث اخبر الرجل بذلك لا يفسد في قول زفر رح لانه ناس ومن راى صائما ياكل ناسيا هل عليه ان يخبره بذلك قالوا ان كان شابا يقدر على اتمام الصوم يخبره وان كان شيخا ضعيفا لا يخبره لان الشيخ لا يقدر على الاتمام فيتركه حتى ياكل ثم اخبره بذلك ولا تصوم المرأة تطوعا الا باذن زوجها ان امكنه وطيها فله ان يفطرها وكذا المملوك الا اذا كان زوجها غائبا او لا ضرر له في ذلك وان احرمت المرأة بغير اذن زوجها قالوا له ان يحللها وكذا الاجير ان كان يضره في الخدمة وكذلك في الصلوة

الفصل الرابع فيما يكره للصائم وما لا يكره ويمنع العلك للصائم لانه تعريض الصوم للفساد من غير ضرورة ولا يفسد صومه قيل هذا اذا كان ابيض مضغه غيره وان كان ولم يمضغه غيره او كان اسود فسد صومه اما الاسود فلانه يذوب فيصل الى الجوف واما اذا كان ابيض ولم يمضغه غيره فلانه يتفتت

واطلاق محمد رح في الكتاب دليل على ان الكل واحد ويكره للمرأة ان تمضغ لصبيها طعاما اذا كان لها منه بد وكذا اذا ذاقت شيئا بلسانها لان فيه تعريض الصوم للفساد وقال
بعضهم ان كان الزوج سيء الخلق لا باس للمرأة ان تذوق المرقة بلسانها ويكره للصائم ان يذوق العسل والدهن ليعرف الجيد من الردی عند الشراء ويستحب
للصائم تعجيل الافطار قبل طلوع النجوم وتاخير السحور لورود الآثار في ذلك وفي يوم الغيم لا يستحب تعجيل الافطار ولا ياكل حتى يغلب على ظنه غروب الشمس
وان اذن المؤذن المغرب ولا باس بالسواك الرطب واليابس في الغداة والعشي عندنا وعند الشافعي رحمه الله يكره في العشي وقال ابو يوسف رح يكره المبلول بالماء
لان فيه ادخال الماء في الفم من غير ضرورة وفي ظاهر الرواية لا بأس بذلك لان المقصود هو التطهير فكان بمنزلة المضمضة واما الرطب الاخضر فلا باس به عند الكل
الصائم اذا سافر نهارا لا ينبغي له ان يفطر لان الوجوب كان ثابتا فلا يسقط بفعل باشره باختياره واذا اصبح المسافر صائما فدخل مصره او مصرا آخر نوى الاقامة كره له ان
يفطر لانه اجتمع حكم الاقامة والسفر في هذا اليوم فيترجح جهة الاقامة ولا باس للصائم ان يقبل او يباشر اذا امن على نفسه ما سوى ذلك ولا يفسد صومه وعن سعيد
بن جبير رضي الله عنه انه يفسد صومه ولنا ما روي عن عائشة رض ان النبي عليه الصلوة والسلام كان يقبل وهو صائم ويكره القبلة والمباشرة ان لم يامن
على نفسه ما سوى ذلك وعن ابي حنيفة رح انه يكره المباشرة الفاحشة وهي ان يمس فرجه فرجها متجردين وعنه في رواية انه يكره المعانقة والمصافحة ايضا وعن ابي حنيفة
رحمه الله انه يكره ان ياخذ الماء بفيه ثم يمجه او يصب الماء على راسه او يبل الثوب ويتلفف به لان فيه اظهار الضجر في العبادة وعن ابي يوسف رح انه لا يكره ان
يصب الماء على راسه او يبل الثوب ويتلفف به وهو والاستظلال سواء ولا باس بالكحل للصائم وان وجد طعمه في حلقه وكذا اذا دهن شاربه وكذا الحجامة لما روي
عن رسول الله عليه الصلوة والسلام انه احتجم وهو صائم ويكره ان يصوم يومين لا يفطر بينهما وكذا صوم الوصال وهو ان يصوم السنة ولا يفطر في الايام المنهية والافضل
ان يصوم يوما ويفطر يوما ويكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم لانه فعل المجوس ولا باس بصوم يوم الجمعة عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه
انه كان يصوم يوم الجمعة ولا يفطر ويكره صوم النيروز والمهرجان لان فيه تعظيم ايام نهينا عن تعظيمها فان وافق يوما كان يصومه قبل ذلك لا باس ويستحب صوم ايام البيض
الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر لما روي عن ابن عباس رض انه قال صوم هذه الايام صوم النبي القرشي كان رسول عليه الصلوة والسلام يصوم هذه الايام
من كل شهر ويقول هو صيام الدهر ومن الناس من كره ذلك مخافة التوقيت والالحاق بالواجب ولا باس بصوم يوم عرفة كان في الحضر وفي السفر اذا كان لا يقوم
عليه ويكره صوم يوم عرفة بعرفات وكذا صوم يوم التروية لانه يعجزه عن اداء افعال الحج ويكره للمسافر ان يصوم اذا اجهده الصوم لان فيه اهلاك النفس فان لم يكن كذلك
فالصوم للمسافر افضل عندنا اذا لم يكن رفقاؤه او عامتهم مفطرين وان كان رفقاؤه او عامتهم مفطرين والنفقة مشتركة بينهم فالافطار افضل واما صوم الستة
بعد الفطر متتابعة منهم من يكره ذلك ومنهم من لم يكرهه وان فرقها في شوال فهو ابعد عن الكراهة والتشبيه بالنصارى واقرب الى الجواز الاكل قبل الصلوة يوم
الاضحى فيه روايتان والمختار انه لا يكره ويستحب الامساك ويكره صوم العيدين وايام التشريق ان صام فيها كان صائما عندنا خلافا للشافعي رح ويستحب
ان يصوم يوم عاشوراء ويصوم يوما قبله او يوما بعده ليكون مخالفا لاهل الكتاب وان صام شعبان ووصله برمضان فهو حسن واما صوم يوم الشك وهو اليوم
الذي يشك فيه انه من رمضان او من شعبان فان نوى الصوم في هذا اليوم من رمضان كره لقوله عليه الصلوة والسلام من صام يوم الشك فقد عصى
ابا القاسم ولقوله عليه الصلوة والسلام لا تتقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ولان فيه تشبها بالروافض فانهم يصومون يوما قبل رمضان ويفطرون
يوما قبل يوم الفطر فان صام ثم ظهر انه من رمضان اجزاه وان ظهر انه من شعبان كان تطوعا وان افطر لا قضاء عليه لانه في معنى المظنون وان نوى واجبا آخر
كره لما روينا فان ظهر انه من رمضان جاز عن رمضان كما لو صام رمضان بنية واجب آخر اذا كان مسافرا فيقع صومه عما نوى في قول
ابي حنيفة رح وان ظهر انه من شعبان اختلفوا فيه قال بعضهم يكون تطوعا لان الصوم في هذا اليوم منهي فلا يتادى به الواجب وقال بعضهم
يجوز صومه عما نوى لانه ادى الواجب في يوم يجوز فيه التطوع بخلاف يوم العيد واصل الكراهة لا يمنع الجواز كالصلوة في الارض المغصوبة

وان لم يستبن لايسقط الواجب عن ذمته لاحتمال انه كان من رمضان وان نوى التطوع يوم الشك اختلفوا في كراهته والصحيح انه لا بأس به لما روي عن علي وعائشة رضي الله عنهما كانا يصومان يوم الشك وقوله عليه الصلوة والسلام من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم محمول على صوم الفرض فان ظهر انه من رمضان كان صائما عنه وان ظهر انه من شعبان كان متطوعا وان افطر كان عليه القضاء لانه شرع ملتزما بخلاف مسئلة المظنون وان نوى ان يصوم عن رمضان ان كان غدا من رمضان وان كان غدا من شعبان فهو صائم عن القضاء او عن واجب آخر فهو مكروه لان كل واحد من النيتين مكروهة فان ظهر انه من رمضان كان صائما عنه لانه نوى الصوم على كل حال ونية الصوم تكفي لجواز الفرض وان ظهر انه من شعبان لايسقط الواجب عن ذمته ويكون صائما عن التطوع وان افطر لا قضاء عليه لانه شرع في التطوع مسقطا لا موجبا وان نوى ان يصوم عن رمضان ان كان غدا من رمضان وان كان غدا من شعبان فهو صائم من التطوع كره ايضا لانه نوى الفرض من وجه الشك فان ظهر انه من رمضان جاز عن رمضان وقيل على قول محمد رح لايكون صائما كما لو شرع في الصلوة ينوي الظهر والتطوع لا يصير شارعا في الصلوة في قول محمد رح وان ظهر انه من شعبان فافطر ينبغي ان لا يلزمه القضاء وان نوى ان يصوم عن رمضان ان كان غدا رمضان وان كان شعبان فغير صائم لم يكن صائما لانه لم ينو الصوم على كل حال وتكلموا في الافضل في هذا اليوم ان وافق يوما كان يصومه قبل ذلك بان كان يصوم يوم الخميس او يوم الجمعة فالصوم افضل وان لم يكن اختلفوا فيه قال محمد بن سلمة رح الفطر افضل لقوله عليه الصلوة والسلام من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم والاحتراز عن التشبه بالروافض وقال نصير بن يحيى رح الصوم افضل لحديث علي وعائشة والصحيح ما روي عن محمد رح انه يصبح يوم الشك متلوما غير مفطر ولا عازم قال مولانا رض هذا اذا لم يكن قاضيا او مفتيا فان كان فالافضل له ان يصوم عن التطوع بنفسه وخاصته ويفتي العامة بالتلوم والانتظار الى وقت الزوال مروي ذلك عن ابي يوسف لان المفتي يمكنه ان يصوم على وجه

لايدخل فيه الكراهة ولا كذلك غيره

الفصل الخامس فيما لايفسد الصوم

اذا اكل او شرب او جامع ناسيا لايفسد صومه استحسانا ولو كان مكرها او خاطئا فسد صومه قياسا واستحسانا ان ابتلع بزاقه الذي في فيه او النخاط الذي نزل من رأسه الى الفم لايفسد صومه وكذا اذا دخل الدخان او الغبار او ريح العطر او الذباب حلقه لايفسد صومه وكذا اذا ترطبت شفتاه ببزاقه عند الكلام او نحوه فابتلع لايفسد صومه وكذا اذا خرج الدم عن بين اسنانه والبزاق غالب فابتلعه ولم يجد طعمه لايفسد صومه واذا كانت الغلبة للدم فسد صومه وان استويا فسد احتياطا وان داوى جائفة او آمة ان داواها بدواء يابس لايفسد صومه عند الكل وان داواها بدواء رطب فسد في قول ابي حنيفة رح لايفسد في قول صاحبيه رح قيل لا فرق بين الرطب واليابس واذا وصل الجوف فسد صومه وان لم يصل لايفسد وذكر في الاصل انه يفسد الصوم مطلقا بناء على الغالب هو الوصول الى الجوف وذكر الشرط في تفسير المجرد واذا احتجم لايفسد صومه عندنا خلافا لمالك الغيبة لاتفسد صومه وكذا الاحتلام وكذا اذا نظر الى امرأة فانزل او تفكر فامنى لايفسد صومه لان فساد الصوم في الجماع عرفناه نصا والجماع قضاء الشهوة بمماسة العضو العضو ولم يوجد وكذا اذا جامع بهيمة ولم ينزل او ميتة ولم ينزل او نكح بيده ولم ينزل او جامع فيما دون الفرج ولم ينزل وان انزل في هذه الوجوه كان عليه القضاء دون الكفارة لوجود قضاء الشهوة بصفة النقصان ومن الناس من قال لايفسد صومه في الاستمناء بالكف ولا يباح له ان يفعل ذلك في غير رمضان ان اراد الشهوة لايباح وان اراد تسكين الشهوة قالوا نرجو ان لايكون آثما ولو ابتلع سمسمة وطرفها بيده او خشبة وطرفها بيده او ادخل اصبعه في دبره او خرج بزاقه من الفم الى الذقن ولم ينقطع فابتلعها لايفسد صومه لو كان بين اسنانه شيء فدخل حلقه وهو كاره او متعمد لايفسد صومه اذا كان دون الحمصة لانه قليل فيجعل تبعا للريق وان كان قدر الحمصة فاكله متعمدا عن ابي يوسف رح انه يفسد صومه ويلزمه القضاء دون الكفارة وقال زفر رح يلزمه القضاء والكفارة وفي نوادر هشام اذا ابتلع سمسمة كانت بين اسنانه لايفسد صومه وان تناولها من الخارج وابتلعها فسد صومه وتكلموا في وجوب

الكفارة والمختار هو الوجوب هذا اذا ابتلعها فان مضغها لا يفسد صومه لانها تلتزق باسنانه فلا يصل الى جوفه شئ ولو خاض الماء فدخل الماء اذنه لا يفسد صومه وان صب الماء في اذنه اختلفوا فيه والصحيح هو الفساد لانه وصل الى الجوف بفعله فلا يعتبر فيه صلاح البدن وان طعن برمح لا يفسد صومه وان بقي الزج في جوفه لانه لم يوجد منه الفعل ولا اصلاح البدن ولو دخل السهم جوفه وخرج من الجانب الآخر لم يفسد صومه ولو القى حجرا في الجائفة ودخل جوفه لم يفسد صومه

الفصل السادس فيما يفسد الصوم

وهو على نوعين احدهما يوجب القضاء دون الكفارة والثاني يوجب القضاء والكفارة ويدخل فيه مسائل الطلوع والغروب اما ما يوجب القضاء دون الكفارة اذا جامع مكرها في نهار رمضان عليه القضاء دون الكفارة وكان ابو حنيفة رح يقول اولا عليه القضاء والكفارة لان الجماع لا يكون الا بانتشار الآلة وتلك امارة الاختيار ثم رجع وقال لا كفارة عليه وهو قولهما لان فساد الصوم يكون بالايلاج وهو كان مكرها في الايلاج وليس كل من تنتشر آلته يجامع وكذا اذا قبل امرأة بشهوة فامنى او مسها بشهوة فامنى عليه القضاء دون الكفارة لوجود قضاء الشهوة بصفة النقصان والحيض والنفاس يفسدان الصوم فيوجب القضاء دون الكفارة ولو اكل مكرها او مخطئا بان يمضمض فوصل الماء جوفه فسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة وقال بعضهم يمضمض حتى دخل الماء حلقه ان زاد في المضمضة على الثلث ووصل الماء جوفه فسد صومه وقال ابن ابي ليلى رح ان توضأ لصلوة المكتوبة لم يفسد صومه وان توضأ للتطوع فسد صومه وقال بعضهم لا يفسد فيهما وعن الحسن وهو قول اصحابنا رح ان كان ذاكرا لصومه فسد صومه وان كان ناسيا لا شئ عليه وقال الشافعي رح ان صب الماء في حلقه لا يفسد صومه وان اكره حتى اكل بنفسه فسد صومه وان كان نائما فصب الماء في حلقه فسد صومه عندنا خلافا لزفر والشافعي رح وكذا النائمة والمجنونة اذا جامعهما زوجها عليهما القضاء دون الكفارة وقال زفر رح لا يفسد صومهما لانهما في معنى النسيان وانا نقول انه حصل قضاء الشهوة على وجه لا يغلب وجوده ويؤمن وقوع مثله في القضاء فيفسد الصوم ولان في الناسي العذر جاء من قبل من له الحق وههنا جاء من قبل العبد اذا اولج رجل رجلا فعليهما القضاء والغسل انزل او لم ينزل ولا كفارة فيه لانه بمنزلة الجماع فيما دون الفرج وان عملت المرأتان عمل الرجال من الجماع في رمضان ان انزلتا عليهما القضاء والغسل وان لم تنزلا لا غسل عليهما ولا القضاء اذا اولج قبل طلوع الفجر فلما خشي الصبح اخرج وامنى بعد الصبح لا قضاء عليه كما في الاحتلام وان بدأ بالجماع ناسيا او اولج قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر او الناسي في اليوم تذكر ان نزع نفسه في فوره لا يفسد صومه في الصحيح من الرواية وان دام عليهما حتى نزل ماؤه اختلف المشائخ فيه قال بعضهم عليه القضاء لان الدوام على الفعل له حكم الابتداء ولا كفارة عليه لان ادخال الفرج اولا لم يكن على وجه التعدي وقال بعضهم ان مكث ولم يتحرك لا كفارة عليه وان حرك نفسه بنفسه بعد التذكر وبعد طلوع الفجر عليه القضاء والكفارة وهو نظير ما اولج امرأته ثم قال لها ان جامعتك فانت طالق فان نزع نفسه لا يحنث وان لم ينزع ولم يتحرك حتى نزل ماؤه فان نزع لا يحنث وان حرك نفسه يقع الطلاق ويصير مراجعا بالحركة الثانية وكذا لو قال لامته بعد ما اولجها ان جامعتك فانت حرة ان نزع نفسه على الفور لا تعتق وان لم ينزع وحرك نفسه عتقت الجارية ووجب لها العقر ولا حد عليها وان لم يتحرك لا يحنث ولا يعتق كذا ههنا الحقنة توجب القضاء وان كان لينا لا يثبت الابتداء وكذا السعوط والوجور والقطور في الاذن اما الحقنة والوجور فلانه وصل الى الجوف ما فيه صلاح البدن وفي القطور والسعوط لانه وصل الى الرأس ما فيه صلاح البدن وعن ابي يوسف رح في السعوط والوجور والحقنة الكفارة لانه وصل الى الجوف ما فيه صلاح البدن فكان بمنزلة الاكل والصحيح هو الاول لان الكفارة موجب الافطار صورة ومعنى ولم يوجد وان اقطر في احليله لا يفسد صومه في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف رح عليه القضاء وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح اذا صب في احليله دهن فوصل الى المثانة كان عليه القضاء واضطرب قول محمد رح قال الفقيه ابو بكر البلخي رح الخلاف فيما اذا وصل الى المثانة اما ما دام في قصبة الذكر لا يفسد صومه بالاتفاق لابي حنيفة رح ان المثانة ليس لها منفذ وانما يخرج البول منها بطريق الترشح

وهذا الكلام يرجع الى الطب ولو دخل دمعه او عرق جبهته او دم رعافه حلقه فسد صومه ومن الناس من قال لو فتح فاه فسقطت ثلجة او مطر في فيه فابتلعه كان
عليه القضاء الصائم اذا قاء لا يفسد صومه لقوله عليه الصلوة والسلام فمن قاء فلا قضاء عليه فان عاد الى جوفه فهو على وجهين ان كان ملأ الفم واعاده
فسد صومه في قولهم لان ملأ الفم له حكم الخارج لاعادته بمنزلة ابتداء الاكل وان عاد بنفسه فسد صومه في قول ابي يوسف رح لانه عاد الى جوفه ماله حكم الخارج
ولا يفسد صومه في قول محمد رح وهو الصحيح لانه كما لا يمكن الاحتراز عن خروجه لا يمكن الاحتراز عن عوده فجعل عفوا وان لم يكن ملأ الفم فان عاد لم يفسد صومه في قولهم عند
محمد رح لعدم الفعل وعند ابي يوسف رح لانه ليس له حكم الخارج وان اعاده فسد صومه في قول محمد رح لوجود الفعل ولا يفسد في قول ابي يوسف رح
لان القليل ليس بخارج فلا يتصور ادخاله والصحيح في هذا قول ابي يوسف رح وان تقيأ ان كان ملأ الفم فسد صومه لقوله عليه الصلوة والسلام من تقيأ
فعليه القضاء ولا كفارة عليه لان فساد الصوم عرف نصا بخلاف القياس فالظهر في حق الكفارة واذا فسد صومه لا يتاتى فيه العود والاعادة
وان لم يكن ملأ الفم فسد صومه عند محمد رح لظاهر النص وعند ابي يوسف رح لا يفسد صومه لان ما دون ملأ الفم لا يسمى قيأ مطلقا فان عاد الى جوفه
لا يفسد صومه لان ما دون ملأ الفم ليس بخارج حكما وان اعاده عن ابي يوسف رح فيه روايتان في رواية لا يفسد لانه لا يوصف بالخروج فلا يوصف
بالدخول وفي رواية يفسد صومه لان فعله في الاخراج والاعادة قد كثر فلحقا بملأ الفم وان تقيأ ملأ الفم بلغما لا يفسد صومه خلافا لابي يوسف رح
وهو بناء على الاختلاف في انتقاض الطهارة صائم عمل عمل الابريسم فادخل في فيه فخرجت خضرة الصبغ او صفرته او حمرته واختلط بالريق فصار الريق
اخضر او اصفر او احمر فابتلعه وهو ذاكر صومه فسد صومه اذا اكل الصائم ما لا يوكل عادة كالحصاة والنواة وكالقطن والحشيش والتراب
والكاغذ والبزاق الذي جعله في كفه ثم ابتلعه والسفرجل اذا لم يكن مدركا وهو غير مطبوخ والجوزة الرطبة والطين الذي يغسل به الراس
فسد صومه فان كان يعتاد اكل هذا الطين فعليه القضاء والكفارة النائم اذا شرب فسد صومه وليس هو كالناسي لان النائم او ذاهب
العقل اذا ذبح لم يوكل ذبيحته ويوكل ذبيحة من نسي التسمية وان اكل ميتة قد تدودت فسد صومه ولا كفارة عليه وان لم تكن تدودت
فعليه القضاء والكفارة جميعا وانما يوجب القضاء والكفارة اذا اصبح صائما في رمضان فجامع امراته متعمدا عليه القضاء والكفارة اذا توارت
الحشفة انزل او لم ينزل وعلى المراة مثل ما على الرجل ان كانت مطاوعة عندنا وللشافعي رح في وجوب الكفارة على المراة قولان في قول لا تجب
وفي قول تجب ثم قال ان كانت غنية تحمل عنها الزوج كثمن ماء الاغتسال وان كانت فقيرة تجب عليها ولا تحمل عنها الزوج لانها اذا كانت فقيرة
كان عليها الصوم والصوم لا تجري فيه النيابة وان كانت المراة مكرهة عليها القضاء دون الكفارة وكذا اذا كانت مكرهة في الابتداء ثم طاوعته بعد
ذلك لانها طاوعته بعد فساد الصوم وان جامعها في دبرها او جامع امته في دبرها متعمدا عليه القضاء والكفارة انزل او لم ينزل في قول ابي يوسف
ومحمد رح وكذا اذا عمل عمل قوم لوط وعن ابي حنيفة رح فيه روايتان في رواية كما قالا وبه اخذ المشائخ وفي رواية لا تلزمه الكفارة الصائم اذا
اكل متعمدا ما يتغذى به او يتداوى به كالخبز والاطعمة والاشربة والادهان والالبان عليه الكفارة عندنا وكذا اذا اكل اهليلجة او مسكا
او كافورا او غالية او زعفرانا وان اخذ الهليلجة بفيه وجعل يمصها ولا يدخل عينها في جوفه لا يلزمه القضاء وان جعل هذا ابا لفانيد او بالسكر
يلزمه القضاء والكفارة وكذا اذا اكل شيئا من اوراق الشجر مما ياكله الناس كذا الخل والمري وماء العصفر وماء الزعفران و
ماء الباقلا والبطيخ وماء القثاء والقند وماء الزرجون والمطر والثلج والبرد اذا تعمد ذلك وكذا اذا اكل طينا يوكل للدواء كالطين الارمني يجب
القضاء والكفارة وفي الطين النيسابوري عن ابي جعفر الهندواني رح انه قال يجب القضاء والكفارة وقال محمد بن الحسن رح في
الرقيات الصائم اذا اكل الطين يجب عليه القضاء دون الكفارة الا ان يكون من الطين الارمني فان فيه القضاء والكفارة

لانه يؤكل للدواء واما الطين الذي يغلي فيؤكل عن محمد رح انه قال لا ادري وكذا روي عن ابي يوسف رح قيل معنى قوله لا ادري اي لا ادري انه يتداوى به ام
لا وفي ظاهر الرواية تجب الكفارة لانه يؤكل عادة وان اكل دقيقا ففي بعض الروايات عن ابي يوسف رح لا تجب الكفارة وعند محمد رح تجب وفي
بعض الروايات الخلاف على عكس هذا ولا تجب الكفارة باكل العجين وفي دقيق الذرة اذا لته بسمن يجب القضاء والكفارة وكذا اذا اكل الحنطة كما هي
في قول ابي حنيفة رح وعن ابي يوسف رح في صائم قضم الحنطة فاكلها عليه القضاء والكفارة ولو مضغ حبة الحنطة لا يفسد صومه لانها تتلاشى بالمضغ
كما قلنا في السمسمة وان اكل حبة عنب ان مضغها فعليه القضاء والكفارة وان ابتلعها ان لم يكن معها ثفروقها فعليه القضاء والكفارة بالاتفاق وان كان معها
ثفروقها اختلف المشائخ في وجوب الكفارة وفي اللوزة الرطبة والخوخة الرطبة كفارة لانها تؤكل كما هي واما الجوزة الرطبة ان ابتلعها عليه القضاء دون الكفارة
لانها تؤكل وان مضغها فان كان فيها اللب عليه القضاء والكفارة لانه اكل ما يؤكل زيادة وان لم يكن فيها لب عليه القضاء دون الكفارة والرطب و
اليابس فيه سواء واللوزة اليابسة بمنزلة الجوز وكذا الفندق والفستق ان كانت رطبة فهي بمنزلة الجوز وان كانت يابسة ان مضغها كان عليه الكفارة
اذا كان فيها اللب لما قلنا في الجوز وان ابتلعها ان لم تكن مشقوقة الراس فسد صومه فلا كفارة فيه عند الكل وان كانت مشقوقة فكذلك عند عامة العلماء
وقال بعضهم ان كانت مملوحة فيها الكفارة وان لم تكن مملوحة لا كفارة فيه وان ابتلع تفاحة روى هشام عن محمد رح ان عليه الكفارة لان جميعها ماكول
بخلاف قشر الجوز وفي قشر الرمانة وشحمها وابتلاع الرمانة والبيض القضاء دون الكفارة لانها لا تؤكل كذلك وان ابتلع بطيخة صغيرة او خوخة صغيرة
او هليلجة روى هشام عن محمد رح ان عليه الكفارة وان اكل شحما غير مطبوخ اختلفوا في وجوب الكفارة والصحيح هو الوجوب ولو اكل دما في ظاهر الرواية
عليه القضاء دون الكفارة لانه مما يستقذره الطبع وفي بعض الروايات عليه القضاء والكفارة لان بعض الناس يشربون الدم وان اكل لحما غير
مطبوخ عليه القضاء والكفارة اذا بقيت اللقمة السحري في فيه فطلع الفجر ثم ابتلعها اذا اخذ كسرة من الخبز لياكلها وهو ناس فلما مضغها ذكر انه صائم فابتلعها مع ذكر الصوم
اختلف المشائخ فيه على اربعة اقاويل قال بعضهم لا كفارة عليه وقال بعضهم عليه الكفارة وقال بعضهم ان ابتلعها لا كفارة عليه وان اخرجها من فيه ثم اعادها وابتلعها عليه
الكفارة وقال بعضهم ان ابتلعها قبل ان يخرجها عليه الكفارة وان اخرجها ثم اعادها لا كفارة عليه هو الصحيح اذا تسحر على يقين ان الفجر لم يطلع او افطر على يقين ان الشمس قد غربت
فاذا الفجر طالع والشمس لم تغرب عليه القضاء فيهما لوجود المناقض ولا كفارة فيهما لمكان العذر وان تسحر وهو شاك في طلوع الفجر فالمستحب له ان يدع الاكل فان
اكل وهو شاك فصومه تام وان شك في غروب الشمس عليه ان يدع الاكل فان اكل وهو شاك يلزمه القضاء واختلفوا في وجوب الكفارة وان تسحر
واكبر رايه ان الفجر طالع قال مشائخنا رح عليه ان يقضي ذلك اليوم وان افطر واكبر رايه ان الشمس لم تغرب عليه القضاء والكفارة لان النهار كان
ثابتا وقد انضم اليه اكبر الراي فصار بمنزلة اليقين اذا شهد اثنان ان الشمس قد غابت وشهد آخران انها لم تغب فافطر ثم ظهر انها لم تغب عليه القضاء
دون الكفارة بالاتفاق واذا شهد اثنان على طلوع الفجر وشهد آخران انه لم يطلع فافطر ثم ظهر انه كان قد طلع عليه القضاء والكفارة بالاتفاق
وتقبل الشهادة على الاثبات ولا يعارضها الشهادة على النفي كما في حقوق العباد وان شهد واحد على طلوع الفجر وشهد آخران انه لم يطلع
فاكل ثم ظهر انه كان قد طلع لا يجب الكفارة لان شهادة الواحد على الطلوع ليست بحجة تامة بل هي شطر الحجة ولو دخل على رجل جماعة وهو يتسحر فقالوا
الفجر طالع فقال الرجل اذا لم اصر صائما وصرت مفطرا فاكل بعد ذلك ثم ظهر ان اكله الاول كان قبل طلوع الفجر واكله الثاني كان بعد طلوعه قال الحاكم
ابو محمد رح ان كانوا جماعة صدقهم لا كفارة عليه وان كان واحدا عليه الكفارة عدلا كان او غير عدل لان شهادة الواحد لا تقبل في مثل هذا اذا قال الرجل
لامراته انظري ان الفجر طالع او غير طالع فنظرت فرجعت وقالت لم يطلع فجامعها زوجها ثم ظهر ان الفجر كان طالعا اختلف المشائخ فيه قال بعضهم ان
صدقها وهي ثقة لا كفارة عليه وقال بعضهم لا كفارة عليه مطلقا وهو الصحيح لانه على يقين من الليل شاك في النهار وعلى المرأة الكفارة ان افطرت به

مع العلم بالطلوع اذا افطر في رمضان في يوم ولم يكفر حتى افطر في يوم آخر كان عليه كفارة واحدة وان افطر في رمضانين عليه لكل فطر كفارة و
قال محمد رح يكفيه كفارة واحدة

الفصل السابع فيما يسقط الكفارة وما لا يسقط المسافر اذا قدم مصره وهو صائم في رمضان فافتى ان صومه لا يجزيه فافطر بعد ذلك تعمدا لا كفارة
عليه وان لم يفت بذلك فكذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح لان قول بعض العلماء ان المسافر لا يجوز صومه يورث شبهة فيه وكذا لو اصبح المقيم صائما
ثم سافر فافطر بعد ذلك لا كفارة عليه وكذا المرأة اذا افطرت ثم حاضت والصحيح اذا افطر ثم مرض مرضا لا تستطيع معه الصوم يسقط الكفارة عندنا
خلافا لزفر رح والاصل عندنا انه اذا صار في آخر النهار على صفة لو كان عليها في اول النهار يباح له الافطار فسقط عنه الكفارة وذكر في المنتقى انه
اذا افطر في نهار رمضان متعمدا ثم اغمي عليه ساعة لا كفارة عليه ولو افطر في اول النهار متعمدا ثم اكرهه السلطان على السفر لا تسقط عنه الكفارة في ظاهر
الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه يسقط عنه الكفارة ولو سافر باختياره لا يسقط عنه الكفارة اذا اكل او شرب او جامع ناسيا فظن ان ذلك فطره
فاكل متعمدا لا كفارة عليه لان صومه فسد قياسا فصار ذلك شبهة فان كان بلغه الحديث وعلم ان صومه لا يفسد في النسيان عن ابي يوسف ومحمد رح ان عليه
الكفارة وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه لا كفارة عليه وهو الصحيح رجل ذرعه القيء وهو ذاكر للصوم او ناس او اغتسل فظن ان ذلك فطره او وصل
الماء الجوف او الدماغ من اصول الشعر فاكل بعد ذلك متعمدا كان عليه القضاء والكفارة على كل حال وفي بعض الروايات فرق بين العالم والجاهل ما اوجب
الكفارة على العالم لا على الجاهل وكذا في الذي ذرعه القيء فاكل متعمدا عليه القضاء والكفارة ان كان عالما في قولهم وان كان جاهلا فكذلك في قول
ابي حنيفة رح خلافا لابي يوسف رح وقول محمد رح مضطرب وان احتلم في نهار رمضان ثم اكل متعمدا كان عليه الكفارة وان كان جاهلا فكذلك عند
ابي حنيفة رح في ظاهر الرواية وعن محمد رح ان استفتى فقيها فافتاه بالفطر ثم اكل بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وهو الصحيح وان احتجم فظن ان ذلك فطره او اكتحل
او ادهن شاربه فظن ان ذلك فطره فان كان جاهلا لم يسمع في ذلك حديثا ولم يفت له احد بالفطر فافطر فعليه الكفارة لان هذا شيء لا يكون مفطرا بحال
وان كان سمع في الحجامة حديثا وعرف تاويله فكذلك وان لم يعرف تاويله قال ابو حنيفة ومحمد رح عليه الكفارة كما لو كان عالما وقال ابو يوسف رح
لا كفارة عليه ولو سأل هذا الجاهل فقيها عن الحجامة فافتى له بالفطر فاكل متعمدا بعد ذلك لا كفارة عليه وكذا الذي اكتحل او ادهن نفسه او شاربه ثم اكل متعمدا
عليه الكفارة الا اذا كان جاهلا فاستفتى فافتى له بالفطر فح لا يلزمه الكفارة رجل اغتاب فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا ان بلغه قوله
عليه الصلوة والسلام الغيبة تفطر الصائم وقوله عليه الصلوة والسلام ثلثة يفطرن الصائم وينقضن الوضوء الغيبة والنميمة والنظر الى محاسن المرأة واعتمد
على الحديث ولم يعرف تاويله قال بعضهم هذا وفصل الحجامة سواء في الوجوه كلها وعامة المشائخ قالوا عليه الكفارة على كل حال اعتمد حديثا او فتوى
لان العلماء اجمعوا على ترك العمل بظاهر الحديث وقالوا اراد به ذهاب الاجر وليس في هذا قول معتبر وهذا ظن ما استند الى دليل فلا يورث شبهة وان
استاك فظن ان ذلك فطره فاكل بعده متعمدا عليه القضاء والكفارة عالما كان او جاهلا لان هذا شيء يعرفه الخاص والعام وان اولج بهيمة او ميتة ولم ينزل لا يفسد
صومه ولا يلزمه الغسل فان ظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا ان كان عالما عليه القضاء والكفارة وان كان جاهلا عليه القضاء دون الكفارة
وان ابتلع سلكة ولم يفتها من يده او ادخل خشبة في دبره ولم يغيبها من يده او ادخل اصبعه في دبره ثم اكل بعد ذلك متعمدا ان كان جاهلا عليه
القضاء دون الكفارة وان كان عالما فعليه القضاء والكفارة ولو نظر الى محاسن المرأة فانزل او تفكر فانزل فظن ان ذلك فطره فاكل متعمدا
فهو بمنزلة القيء وقال بعضهم ان كان عالما عليه القضاء والكفارة عند الكل وان كان جاهلا عليه القضاء دون الكفارة

فصل فيمن يجب عليه التشبه ومن لا يجب غلام بلغ في رمضان في نصف النهار او نصراني اسلم فانه لا ياكل بقية يومه وكذا المرأة اذا طهرت من الحيض والنفاس

بعد طلوع الفجر او معه والمجنون اذا افاق والمسافر اذا قدم مصره بعد الاكل والمقيم اذا تسحر بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم به والذي اكل وهو يرى ان الشمس قد غابت فظهر انها لم تغب كل من صار على صفة في آخر النهار ولو كان عليها في اول النهار يلزمه الصوم كان عليه الامساك في بقية اليوم عندنا خلافا للشافعي رح واجمعوا على ان من افطر خطأ بان تمضمض ودخل الماء في حلقه او اكل متعمدا او مكرها او افطر يوم الشك ثم ظهر انه من رمضان يلزمه التشبه واجمعوا على انه لا يجب التشبه على الحائض والنفساء في الحيض والنفاس وعلى المريض والمسافر

فصل في النذر بالصوم رجل قال لله علي صوم هذه السنة فانه يفطر يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق ويقضي تلك الايام وعليه كفارة اليمين ان نوى اليمين في قول ابي حنيفة ومحمد رح ولو قال لله علي صوم سنة ولم يعين يصوم سنة بالاهلة ويقضي خمسا وثلثين يوما لرمضان وخمسة ايام قضاء عن يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق ولو قال لله علي صوم سنة متتابعة فهو كقوله لله علي صوم هذه السنة بعينها الا انه يلزمه قضاء شهر رمضان لان السنة المتتابعة لا تخلو عن شهر رمضان ولو قال لله علي ان اصوم الشهر فعليه صوم بقية الشهر الذي هو فيه ولو قال لله علي صوم هذه السنة يلزمه الصوم من حين حلف الى ان يمضي السنة وليس عليه قضاء ما مضى قبل اليمين ولو قال لله علي صوم شهر فعليه صوم شهر كامل ولو قال لله علي صوم شوال وذي القعدة وذي الحجة فصامهن بالاهلة وكان ذي القعدة وذي الحجة ثلثين وشوال تسعا وعشرين عليه صوم خمسة ايام يوم الفطر والاضحى وايام التشريق لانه التزم صوم ثلثة اشهر معينة وقد تم ما سوى هذه الايام الخمسة ولو قال لله علي صوم ثلثة اشهر فعين للصوم شوالا وذا القعدة وذا الحجة وكان ذو القعدة وذو الحجة ثلثين ثلثين يوما وشوال تسعة وعشرين عليه قضاء ستة ايام رجل قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان شكرا لله تعالى واراد به اليمين فقدم فلان في يوم من رمضان كان عليه كفارة اليمين ولا قضاء عليه لانه لم يجد شرط البر وهو الصوم بنية الشكر ولو قدم فلان قبل ان ينوي فنوى به الشكر ولا ينوي به عن رمضان بر في يمينه لوجود شرط البر وهو الصوم بنية الشكر واجزاه عن رمضان كما لو صام رمضان بنية التطوع فليس عليه قضاؤه وعن ابي جعفر رح لو قال لله علي صوم مثل شهر رمضان قال ان اراد مثله في الوجوب فله ان يفرق وان اراد في التتابع فعليه ان يتابع وان لم يكن له نية فله ان يصوم متفرقا ومن نوى بالنذر يمينا فافطر فعليه القضاء والكفارة وقال ابو يوسف رح عليه القضاء دون الكفارة ان نوى النذر واليمين جميعا وان نوى اليمين يجب الكفارة دون القضاء ولو اراد ان يقول لله علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر مكان صوم يوم كان عليه صوم شهر وكذا اذا اراد شيئا فجرى على لسانه الطلاق او العتاق او النذر يلزمه الطلاق والعتاق والنذر ولو نذر ان يصوم ابدا فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة قال له ان يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع من الحنطة لانه استيقن انه لا يقدر على قضائه فان لم يقدر على ذلك لعسرته يستغفر الله تعالى وان لم يقدر ه لشدة الصيف وحره كان له ان يفطر وينتظر زمان الشتاء حتى يدرك فيقضي مكان كل يوم يوما اذا لم يكن نذره بالابد ولو اوجب على نفسه حجا وعلم انه لا يمكنه ان يحج ذلك القدر قبل موته ليس عليه ان يامر غيره بان يحج عنه وان علق الصوم بشرط فصام قبله لا يجوز وان اضافه الى وقت فصام قبله جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وزفر رحمه الله اذا اوجبت المراة على نفسها صوم سنة بعينها قضت ايام حيضها لان تلك السنة قد تخلو عن ايام الحيض فصح الايجاب ولو قالت لله علي ان اصوم يوم حيضي او يوما اكل فيه لا يصح النذر لانها اذا اضافت النذر الى وقت لا يتصور فيه الصوم فلا يصح كما لو اضاف الى الليل ولو قالت لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم فلان بعد ما اكلت او بعد ما حاضت لا يجب شيء في قول محمد رح وعلى قول ابي يوسف رح يجب القضاء وان قدم بعد الزوال لا يلزمه شيء في قول محمد رح ولا رواية فيه عن غيره ولو نذرت بان تصوم يوم كذا او غدا فوافق يوم حيضها عليها القضاء عند ابي يوسف خلافا لزفر رح وكذا اذا نذرت صوم الغد وهي حائض اذا اوجب على نفسه صوم شهر فمات قبل ان يمضي الشهر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يلزمه صوم الشهر حتى يلزمه ان يوصي بذلك فيطعم عنه كل يوم نصف صاع من الحنطة

ولیستوی فی ذلک ان کان الشهر بعینه او بغیر عینه قال وقد نص علی هذا فی باب الاعتکاف اذا اوجب علی نفسه اعتکافا فمات قبل ایام یعتکف فیها یلزمه ان یوصی بذلک فیطعم عنه بعد موته عن نفسه کل یوم نصف صاع من الحنطة واذا ثبت هذا فی الاعتکاف فکذلک فی باب الصوم وذکر بعض اصحابنا عن ابی حفص الفقیه رح قال هشام عن محمد رح فی رجل اوجب علی نفسه صوم شهر فمات من ساعته روی عن ابی یوسف رح انه یلزمه ویلزمه ان یوصی به قال هشام قلت لمحمد رح فان کان الشهر بعینه قال فکذلک عن ابی یوسف رح قال هشام فقلت له ما قولک فیه قال حتی انظر رجل قال لله علی ان اصوم هذا الیوم امس او امس هذا الیوم لزمه صوم الیوم ولو قال غدا هذا الیوم او هذا الیوم غدا لزمه صوم اول الوقتین الذی تفوه به فان کان اول الوقتین الذی تفوه به الیوم وقال ذلک بعد الزوال لا شیء علیه ولو نذر صوم الاثنین والخمیس فصام ذلک مرة کفاه الا ان ینوی الابد ولو اوجب صوم هذا الیوم شهرا صام ما تکرر منه فی ثلثین یوما یعنی ان کان ذلک الیوم یوم الخمیس یصوم کل خمیس حتی یمضی شهر فیکون الواجب صوم اربعة ایام او خمسة ایام وکذا لو قال لله علی ان اصوم یوم الاثنین سنة کان علیه ان یصوم کل اثنین یمر به الی سنة وعن الکرخی رح انه قال یصوم ثلثین یوما فی ذلک الیوم ولو نذر ان یصوم یوما ویوما لا یلزمه صوم یوم الا ان ینوی الابد ولو قال لله علی ان اصوم کذا کذا یوما یلزمه صوم احد عشر یوما ولو قال کذا وکذا یوما یلزمه صوم احد وعشرین یوما ولو قال بضعة عشر یوما فهو علی ثلثة عشر یوما ولو قال دهرا فهو علی ستة اشهر عندهما والدهر هو العمر کله ولو قال لله علی ان اصوم یومین متتابعین من اول الشهر وآخره کان علیه ان یصوم الخامس عشر والسادس عشر ولو قال لله علی ان اصوم جمعة ان اراد به ایام الجمعة یلزمه سبعة ایام وان اراد به یوم الجمعة یلزمه یوم وان لم یکن له نیة یلزمه سبعة ایام لان الجمعة تذکر ویراد بها یوم الجمعة وتذکر ویراد بها ایام الجمعة وفی الثانی غلب استعمالها فینصرف المطلق الیه رجل قال لله علی ان اصوم عشرة ایام متتابعة فصامها متفرقة لم یجز ولو اوجب علی نفسه متفرقا فصامها متتابعة اجزاه مریض قال لله علی ان اصوم شهرا فمات قبل ان یصح لا یلزمه شیء وان صح یوما لزمه ان یوصی بجمیع الشهر وقال محمد رح لزمه ان یوصی بقدر ما صح کالمریض اذا فاته صوم رمضان ثم صح ولهما ان وجوب النذر مضاف الی وقت الصحة معنی فصار کانه قال بعد الصحة لله علی ان اصوم شهرا ثم مات بخلاف قضاء رمضان لانه مضاف الی ادراک العدة فیتقدر بقدره.

فصل فی الاعتکاف الاعتکاف سنة مشروعة یجب بالنذر والتعلیق بالشرط والشروع فیه اعتبارا بسائر العبادات ولا یکون الا بالصوم عندنا خلافا للشافعی رح ثم انما یشترط الصوم فی اعتکاف اوجب علی نفسه فاما فی النفل فالصوم فیه لیس بشرط فی ظاهر الروایة وفی المجرد عن ابی حنیفة رح انه شرط وعن ابی حنیفة رح فی روایة لا یصح الاعتکاف فی مسجد تصلی فیه الصلوات کلها وفی روایة لا یصح الا فی المسجد الجامع وفی روایة یصح فی کل مسجد له اذان واقامة وهو الصحیح لقوله عم لا اعتکاف الا فی مسجد له اذان واقامة والاعتکاف فی المسجد الحرام افضل لانه فی الحرام وهو مامن الخلق ومهبط الوحی ومنزل الرحمة ثم بعده مسجد النبی صلی الله علیه وسلم لانه افضل المساجد بعد المسجد الحرام لانه مکان عبادة فی حیوته وروضته بعد وفاته ثم المسجد الجامع ما خلا المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلی الله علیه وسلم ومسجد بیت المقدس ولا تعتکف المرأة الا فی مسجد بیتها یعنی موضع صلوتها فی بیتها وقال الشافعی رحمه الله لا تعتکف الا فی مسجد جماعة وعندنا لو اعتکفت فی مسجد جماعة جاز ویکره ولا یخرج المعتکف من المسجد الا لحاجة لازمة شرعیة کالجمعة او حاجة طبیعیة کالبول والغائط واذا خرج لبول او غائط لا یمکث فی منزله بعد الفراغ من الطهور ویاتی الجمعة حین تزول الشمس فیصلی قبلها اربعا وبعدها اربعا او ستا ولا یمکث اکثر من ذلک اما بعدها اربعا او ستا لان الآثار قد اختلفت بالسنة بعد الجمعة فکان هذا مبلغ سنتها وقال ابو الحسن الکرخی رح یاتی الجمعة فی مقدار ما یصلی قبلها اربعا او ستا وبعدها اربعا اما قبلها اربعا او ستا اربع سنة الجمعة ورکعتان تحیة المسجد وعن محمد رح اذا کان منزله بعیدا من الجامع یخرج حین یری انه یبلغ الجامع عند النداء وان کان خروجه قبل الزوال وهو الصحیح

وان اقام في المسجد الجامع يوما وليلة لا يفسد اعتكافه ويكره له ذلك ولا يعود المعتكف مريضا ولا يشهد جنازة ولو خرج المعتكف عن المسجد بغير عذر ساعة بطل
اعتكافه في قول ابي حنيفة وعندهما لا يبطل حتى يكون اكثر من نصف يوم وعلى هذا الخلاف اذا خرج ساعة بعذر المرض لان الخروج بعذر المرض لم يصر مستثنى
عن الايجاب لانه لا يغلب وقوعه فصار كانه خرج بغير عذر الا انه لم ياثم في الخروج بعذر المرض وكذا اذا خرج بغير عذر ناسيا فسد اعتكافه وان كان
ساعة في قول ابي حنيفة رح وكذا اذا انهدم المسجد فانتقل الى مسجد اخر او اخرجه السلطان كرها او اخرجه الغريم او خرج لبول او غائط فحبسه الغريم ساعة
فسد اعتكافه في قول ابي حنيفة رح واذا جامع المعتكف امراته ليلا او نهارا عامدا او ناسيا فسد اعتكافه وان كان الجماع ناسيا لا يفسد الصوم ويباح
للمعتكف الاكل والشرب في معتكفه وان اكل او شرب في النهار ناسيا لا يفسد اعتكافه وان باشر فيما دون الفرج فانزل فسد اعتكافه وان لم ينزل
لا يفسد ولو نظر فانزل لا يفسد الصوم ويكره للمعتكف المباشرة الفاحشة وان امن على نفسه ما سوى ذلك ويباح للصائم اذا امن على نفسه ما سوى
ذلك لان الاعتكاف مما يمتد ليلا ونهارا فاباحة الدواعي قد يصير سببا للوقوع في ما هو محظور الاعتكاف وهو الجماع واما الصوم لا يمتد ليلا فاباحة
الدواعي لا يصير سببا للوقوع في الجماع الذي هو نقيض الصوم ولا باس للمعتكف ان يبيع ويشتري ما اراد به الطعام وما لا بد له منه اما اذا اراد ان ياخذ
متجرا فيكره له ذلك ولا الصمت في الاعتكاف ولا يفسد الاعتكاف بسب ولا جدال ولا باس للمعتكف ان ينام في المسجد او يخرج راسه من المسجد الى بعض اهله
ليغسله وان غسله في المسجد في اناء لا باس به لانه لا باس فيه تلويث المسجد وصعود المئذنة ان كان بابها في المسجد لا يفسد الاعتكاف وان كان الباب خارج
المسجد فكذلك في ظاهر الرواية قال بعضهم هذا في المؤذن لان خروجه للاذان يكون مستثنى عن الايجاب اما في غير المؤذن يفسد الاعتكاف لان الخروج
من المسجد وان كان ساعة يفسد الاعتكاف في قول ابي حنيفة رح والصحيح ان هذا قول الكل في حق الكل ويجوز اعتكاف التطوع اقل من يوم ولا يبطل بالخروج
لعيادة المريض وفي رواية لا يجوز اقل من يوم ويبطل لعيادة المريض ولا باس للمملوك بان يعتكف باذن سيده والمراة باذن زوجها لان الامتناع لحق
المولى والزوج فان اذن لها الزوج بالاعتكاف لم يكن له ان يمنعها بعد ذلك وان منعها لا يصح منعه والمولى اذا منع المملوك بعد الاذن صح منعه ويكون
مسيئا في ذلك وللمكاتب ان يعتكف بغير اذن المولى وليس للمولى ان يمنعه اذا اصبح صائما عن التطوع ثم قال في بعض النهار لله علي ان اعتكف هذا
اليوم لا يصح نذره في قياس قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح ان كان ذلك قبل الزوال فعليه ان يعتكف وكذا اذا اصبح مفطرا يعني
غير ناو للصوم ثم قال قبل الزوال لله علي ان اعتكف هذا اليوم يلزمه ان يعتكف بصومه وان لم يفعل فعليه القضاء في قول ابي يوسف رح وكذا اذا
اصبح المقيم غير ناو للصوم في رمضان ثم نوى الصوم ثم افطر لا كفارة عليه في قول ابي حنيفة رح اذا احرم الرجل في اعتكافه بحجة لزمه الاحرام لانه لا تنافي بينهما فيجمع بينهما
الا ان يخاف فوت الحج فيدع الاعتكاف لان امر الحج اهم لان الحج لا يمكن قضاؤه في كل وقت بخلاف الاعتكاف والعمرة ثم يستقبل الاعتكاف لترك
التتابع بالخروج اذا اغمي على المعتكف اياما او اصابه لمم فعليه ان يستقبل الاعتكاف اذا برأ لفوات التتابع وان صار معتوها ثم افاق بعد سنين يجب عليه
القضاء كمن جن وعليه فوائت ثم افاق بعد سنين واذا اوجب على نفسه الاعتكاف ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم سقط عنه الاعتكاف لان النذر بالقربة
قربة فيبطل بالردة كسائر القرب اذا قال لله علي ان اعتكف شهرا لزمه اعتكاف شهر بالايام والليالي متتابعا في ظاهر الرواية بخلاف ما اذا نذر ان يصوم
شهرا فانه لا يلزمه التتابع فان نوى بالشهر الايام دون الليالي لا تصح نيته وان قال لله علي اعتكاف شهر بالنهار دون الليالي لزمه كما لو قال لله علي اعتكاف
ثلثين يوما يلزمه اعتكاف ثلثين يوما بالليالي فان قال نويت به الايام دون الليالي صحت نيته وان قال نويت الليالي يلزمه بالليالي والنهار رجل
قال لله علي ان اعتكف ليلة ونوى اليوم يلزمه الاعتكاف وان لم ينو لا شيء عليه وكذا لو نذر اعتكاف يوم قد اكل فيه لا يصح نذره ولا يلزمه الشيء من نذر
اعتكاف ليلتين لزمه اعتكاف يومهما في قول ابي حنيفة رح ومحمد رح وعند ابي يوسف رح لا يصح نذره ولو قال لله علي ان اعتكف ثلث ليال صح نذره

ويلزمه اعتكاف ثلثة ايام بالليالي ولو قال لله على ان اعتكف يوما صح نذره يدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولا يخرج حتى تغرب الشمس ولو قال لله على ان اعتكف يومين
لزمه الاعتكاف بليلتيهما يدخل المسجد قبل غروب الشمس فيمكث تلك الليلة ويومها والليلة الثانية ويومها ويخرج بعد غروب الشمس وكذا هذا في الايام الكثيرة يدخل
قبل غروب الشمس لان ليلة كل يوم تتقدم عليه ولهذا يقام التراويح في الليلة التي اهل فيها الهلال من رمضان وعن ابي يوسف رح يلزمه اعتكاف يومين
لا غير ولا يدخل فيه الليل اصلا وعنه في رواية يدخل فيه الليلة المتوسطة ضرورة التتابع وفي رواية اذا نذر ان يعتكف شهرا لزمه الابتداء بالليل يدخل
المسجد قبل غروب الشمس واذا قال ايام ما يبدأ بالنهار فيدخل المسجد قبل طلوع الفجر ومن نذر ان يعتكف رمضان صح نذره فان اعتكف فيه اجزاه فان صام
رمضان ولم يعتكف عليه ان يعتكف شهرا آخر بصوم عند ابي حنيفة ومحمد رح وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف رح وفي رواية اخرى عنه لا يلزمه القضاء
وهو قول زفر رح فان اعتكف في رمضان آخر قضاء لا يجوز عندنا خلافا لزفر رح هذا اذا صام رمضان ولم يعتكف فان لم يصم رمضان لعذر فقضى الصوم
في شهر آخر واعتكف فيه جاز واذا اوجب على نفسه اعتكافا ولم يعتكف حتى مات يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من الحنطة وقد ذكرناه وان كان مريضا وقت
الايجاب ولم يبرأ حتى مات فلا شئ عليه واذا نذر باعتكاف ايام العيد قضاء في وقت آخر لان الاعتكاف لا يكون الا بالصوم والصوم في هذه الايام
حرام وان نوى اليمين كفر عن يمينه لفوات البر وان اعتكف فيه اجزاه وقد اساء ولو نذر ان يعتكف رجبا فعجل شهرا قبله لا يجوز في قول ابي يوسف خلافا
لمحمد رح وعلى هذا الخلاف اذا نذر ان يحج سنة قبلها او نذر ان يصلي ركعتين يوم الجمعة فصلاهما يوم الخميس واجمعوا انه لو قال لله على ان اتصدق بدرهمين
يوم الجمعة فتصدق بهما يوم الخميس اجزاه وكذا لو قال لله على ان اصلي ركعتين في مسجد المدينة فصلاهما في مسجد آخر جاز وقال زفر رح ان كان هذا المكان دون
ذلك المكان لم يجز واجمعوا على ان النذر لو كان معلقا بان قال اذا قدم غائبي او شفى الله مريضي فلانا فلله على ان اعتكف شهرا فعجل شهرا قبل
ذلك لم يجز اذا سكر المعتكف ليلا لم يفسد اعتكافه لانه تناول محظور الدين لا محظور الاعتكاف فلا يفسد اعتكافه كما لو اكل مال الغير اذا اعتكف الرجل
من غير ان يوجب على نفسه ثم خرج من المسجد لا شئ عليه وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح عليه ان يعتكف يوما اذا نذرت المرأة اعتكاف شهر ثم
حاضت فانها تصل تلك الايام بالشهر ولا يلزمها الاستقبال اذا قال لله على ان اعتكف رجب وقد مضى رجب وهو لا يعلم انه قد مضى رجب فلا شئ
عليه يريد به اذا اوجب على نفسه اعتكاف رجب السنة التي هو فيها والاولى للرجل ان يعتكف في رمضان عشرا لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه كان يعتكف من كل رمضان عشرا فلما كانت السنة التي قبض فيها اعتكف عشرين وروي انه عليه الصلوة والسلام اعتكف العشر الوسطى فلما فرغ
من اعتكافه اتاه جبرئيل صلوات الله عليه وقال ان ما تطلب وراءك يعني ليلة القدر اخبره ان ما طلبت في العشر الآخر واستدل بعض الناس
بهذا الخبر ان ليلة القدر ليلة احدى وعشرين وروي عن ابي حنيفة رح انه قال ليلة القدر في رمضان فلا يدرى اية ليلة هي وربما تتقدم وربما تتأخر
وفي المشهور عنه ليلة القدر تدور في السنة قد تكون في رمضان وقد تكون في غير رمضان وروي عن ابي يوسف ومحمد رح انهما قالا لا تتقدم ولا تتأخر ولكن لا يدرى
اية ليلة هي وانما يظهر هذا الاختلاف في رجل حلف وقال لامرأته في النصف من رمضان انت طالق ليلة القدر عند ابي حنيفة رح لا يقع الطلاق ما لم
يمض رمضان من السنة المستقبلة لاحتمال ان ليلة القدر قد مضت في النصف الاول من شهر الذي حلف فيه وفي السنة الثانية تكون في النصف الآخر
فلا يقع الطلاق بالشك ما لم يمض رمضان من السنة الثانية وعلى قولهما اذا مضى النصف من شهر رمضان الثاني يقع الطلاق لانها لو كانت في النصف
الآخر من السنة الاولى فقد وقع الطلاق ولو كانت في النصف الاول فقد وقع الطلاق ايضا في السنة الثانية بمضي النصف الاول وقال بعض الناس
ليلة القدر اول ليلة من رمضان وقال الحسن رحمه الله ليلة سبعة عشر وقيل هي ليلة تسعة عشر وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه هي ليلة اربع وعشرين
وقال عكرمة ليلة خمس وعشرين واكثر الاقاويل على انها ليلة سبع وعشرين حكي عن ابي بكر الوراق رح انه قال ان الله تعالى قسم كلمات هذه السورة

على ليالي شهر رمضان فلما انتهى الى السابع والعشرين اشار اليها فقال هي حتى مطلع الفجر وقيل ليلة القدر ليلة بلجة ساكنة لا حارة ولا قارة تطلع الشمس صبيحتها ليس لها شعاع كانها طست وانما اخفى الله تعالى هذه الليلة ورفع علمها عن هذه الامة ليجتهدوا في احياء الليالي ويكثروا الطاعة في طلبها رجاء ان يدركوها كما اخفى الله تعالى الساعة ليكونوا على خوف من قيامها بغتة

فصل في صدقة الفطر صدقة الفطر لا تجب الا على الحر المسلم الغني وقال الشافعي رح تجب على العبد وتحمل عنه المولى والغنا الذي هو شرط لوجوب صدقة الفطر ان يملك نصابا او ما قيمته قيمة نصاب فاضلا عن مسكنه وثياب بدنه واثاثه وفرسه وسلاحه ولا يعتبر فيه وصف النماء وما زاد على الدار الواحدة والدستات الثلاثة من الثياب يعتبر في الغناء وكذا الزيادة على فرسين للغازي والزيادة على الواحدة من الدواب لغير الغازي من فرس او حمار للدهقان وغيره وكذا الخادم وكتب الفقه لاهله ما زاد على نسخة من رواية واحدة وفي التفسير والاحاديث ما زاد على الاثنين ومن المصاحف لمن يحسن القراءة ما زاد على الواحد وقيل كل من ذلك معتبر وكتب الطب والادب والنحو ونحوها كلها معتبرة في الغناء وللمزارع ما زاد على الثورين وآلة الحراثين ويعتبر قيمة الكرم والضيعة عند ابي يوسف وهلال رح ولو اشترى قوت سنة يساوي نصابا ففيه كلام والظاهر انه لا يعد ذلك من الغناء وعن ابي يوسف رح يعتبر عنه وجوب صدقة الفطر ان يكفي ما وراء النصاب لنفقته ونفقة عياله سنة واذا كان له دار لا يسكنها ويواجرها او لا يواجرها يعتبر قيمتها في الغناء وكذا اذا سكنها وفضل عن سكناه شيء يعتبر فيه قيمة الفاضل في النصاب ويتعلق بهذا النصاب احكام وجوب صدقة الفطر والاضحية وحرمة وضع الزكوة فيه ووجوب نفقة الاقارب وعند الشافعي رح لا يشترط الغناء لوجوب صدقة الفطر فعنده تجب على الفقير الذي له قوت يوم وتجب الصدقة على الصبي والمجنون اذا كان لهما مال عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وتجب على والدهما اذا كان غنيا وعن محمد رح في الكبير اذا بلغ مجنونا فصدقة فطره على ابيه وان بلغ مفيقا ثم جن لا تجب على ابيه لان ولاية الاب زالت ببلوغه ولا تعود بالجنون ولو كان للولد الصغير مال ادى عنه الاب من مال الصغير استحسانا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وكذا الوصي وقال محمد رح يودي من مال نفسه وان ادى من مال الصغير ضمن وهو قول زفر رحمه الله تعالى واما الاضحية ان لم يكن للصغير مال لا يجب على الاب ان يضحي عنه وان كان له مال يجب على الاب ان يضحي عنه من ماله في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجب وكذا الوصي فان ضحى الاب من مال الصغير عنه ليسيرة روي عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله تعالى انه لا يضمن وقال محمد رحمه الله انه يضمن اعتبارا بصدقة الفطر وليس على الاب ان يودي صدقة عن مماليك ابنه الصغير من مال نفسه ويودي من مال الصغير اذا كان له مال وكذا المعتوه في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله لا يودي لا من ماله ولا من مال الصغير وليس على الجد ان يودي الصدقة عن اولاد ابنه المعسر اذا كان الاب حيا باتفاق الروايات وكذا لو كان الاب ميتا في ظاهر الرواية لان ولاية الجد تثبت بواسطة الاب فكانت ناقصة بعد وفات الاب عدما حال حيوته وعلى الرجل ان يودي صدقة الفطر عن نفسه واولاده الصغار ولا يجب عليه ان يودي عن اولاده الكبار واخواته الصغار ولا عن قرابته وان كانوا في عياله ولا عن والديه وان كانا في عياله وقال الشافعي رحمه الله اذا كان الاب زمنا معسرا تجب على الابن ولا يخرج الرجل الصدقة عن زوجته وعن ابي يوسف رحمه الله اذا ادى عن زوجته او عن اولاده الكبار جاز وان لم يومر بذلك لانه بمنزلة الماذون عنهم عادة وعليه الفتوى ويودي عن مملوكه للخدمة مسلما كان او كافرا وقال الشافعي رحمه الله لا تجب عن مماليكه الكفار ولنا قوله عليه الصلوة والسلام ادوا عن كل حر وعبد صغير او كبير يهودي او نصراني او مجوسي نصف صاع من بر او صاع من شعير او تمر ولا يجب صدقة الفطر عن عبيده للتجارة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وتجب عن ابويه وامهات اولاده عندنا خلافا لمالك رحمه الله ولا تجب عن مكاتبه ولا يودي المكاتب عن نفسه لعدم الملك له حقيقة فاذا عجز المكاتب ورد في الرق لا تجب على المولى زكوة السنين الماضية ولا صدقة الفطر اذا كان للخدمة لان المكاتب اذا عجز وقد كان قبل ذلك للتجارة لم يعد الى حالة التجارة حتى لا يجب عليه صدقة فطره في المستقبل

ولا زكوة التجارة لان الكتابة ابطلت صفة التجارة مع بقاء الملك فيه وصار كما لو جعله للخدمة ثم ترك الخدمة ولا يودي عن الآبق ولا عن المغصوب المجحود الذي لا بينة له او حلف
الغاصب فان عاد الآبق من الاباق او رد المغصوب عليه بعد ما مضى يوم الفطر كان عليه صدقة ما مضى وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه لا يجب عليه صدقة ما مضى
ذكر في المنتقى ولا يودي عن عبده الماسور ويودي عن المرهون اذا كان فيه وفاء وعن ابي يوسف رحمه الله في الامالي ليس على الراهن ان يودي صدقة الفطر حتى يفتكه
فاذا افتكه اعطى لما مضى لان الرهن قبل الفكاك متردد بين ان يبقى للراهن بالفكاك وبين ان يصير المرتهن مستوفيا دينه من ماليته بالهلاك فصار كالبيع بشرط الخيار
ويجب عليه صدقة فطر عبده المستاجر وعبده الماذون وان كان على العبد دين مستغرق ولا تجب صدقة الفطر عن عبيد عبده الماذون لانه ان كان على العبد
الماذون دين لا يملك المولى عبيده وان لم يكن عليه دين كان العبيد للتجارة ولا تجب صدقة الفطر عن العبيد للتجارة وان اشترى الماذون للخدمة تجب
ان لم يكن على الماذون دين وان كان عليه دين فعلى الاختلاف ولو كان العبد موصى بخدمته كان صدقة الفطر على مالك الرقبة وكذا العبد العارية والوديعة
والعبد الجاني عمدا او خطاء لان الملك انما يزول بالدفع والجنى عليه مقصود على الحال لا قبله والعبد لو كان مبيعا بيعا فاسدا فمر يوم الفطر قبل قبض المشتري
ثم قبضه المشتري واعتقه فالصدقة على البائع لان الملك للبائع كان ثابتا قبل القبض وانما يثبت للمشتري عند القبض مقصورا وكذا اذا مر يوم
الفطر وهو مقبوض للمشتري ثم استرده البائع لان حق البائع ما انقطع بالقبض لبقاء ولاية الاسترداد فكان بمنزلة بيع فيه خيار وان لم يسترده
البائع واعتقه المشتري فصدقة الفطر على المشتري لان ملك المشتري تم بالاعتاق كما يتم باسقاط الخيار في بيع فيه خيار وبالقبض في
البيع الذي لا خيار فيه اذا اشترى عبدا قبل يوم الفطر وفي البيع خيار لاحدهما فمضى يوم الفطر ثم تم البيع او انتقض فصدقة الفطر على من يصير
العبد له وكذلك زكوة التجارة اذا كان اشتراه للتجارة وعند زفر رحمه الله تعالى صدقة الفطر تجب على من كان العبد في ملكه يوم
الفطر لوجود السبب في حقه يوم الفطر وهو ملك الرقبة ولنا ان الملك متردد بين ان يكون للبائع او المشتري لان الرد بخيار الشرط فسخ من كل
وجه وقال الشافعي رحمه الله تعالى صدقة الفطر على من كان له الخيار فان كان الخيار لهما فعلى البائع وان لم يكن في البيع خيار ولم يقبضه المشتري حتى مضى
يوم الفطر ثم قبضه بعد ذلك فالصدقة على المشتري لان ملك المشتري تم بالقبض وان مات قبل ان يقبضه المشتري فلا صدقة على واحد منهما وان لم يمت
ورد قبل القبض بعيب او خيار رؤية فصدقة الفطر على البائع وان رده بعد القبض بالعيب او بخيار رؤية فالصدقة على المشتري لان السبب قد تم
وهو الملك وجبت الصدقة فلا تسقط بانتقاض السبب بعد ذلك ولا تجب عن الحمل ولو قال لعبده اذا جاء يوم الفطر فانت حر فجاء يوم الفطر
عتق العبد ويجب عليه صدقة الفطر قبل العتق بلا فصل ولو كان العبد للتجارة يجب على المولى زكوة التجارة اذا تم الحول بانفجار الصبح من يوم الفطر
اذا كان المماليك بين رجلين ليس عليهما صدقة الفطر لانه لم يملك كل واحد منهما عبدا كاملا وذكر في بعض الروايات خلافا بين ابي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله
على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا تجب وعلى قولهما تجب بناء على ان قسمة الرقيق مباحة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يقسم قسمة واحدة الا برضاهما فلا يكون الملك
ثابتا لكل واحد منهما قبل القسمة وعندهما افراز يقسم القاضي جبرا قسمة واحدة فكان الملك ثابتا قبل القسمة ولو كان العبد بين رجلين لا يجب الصدقة عليهما في
قولهم جميعا وقال الشافعي رحمه الله يجب الصدقة عليهما واذا كان الابن لرجلين بان جاءت الجارية بين رجلين بولد فادعياه او ادعيا لقيطا قال ابو يوسف
رحمه الله يجب على كل واحد منهما صدقة كاملة وقال محمد رحمه الله يجب عليهما صدقة واحدة لا تجب صدقة الفطر على الكافر عن عبده المسلم وولده المسلم وتجب
الصدقة على من يسقط عنه الصوم لمرض او كبر ويودي صدقة الفطر عن نفسه حيث هو وعن عبيده حيث هم وفي زكوة المال مكان المال ويجوز ان
يعطي الواجب عن واحد جماعة او على العكس ثم عندنا الواجب نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وذكر في الجامع
الصغير نصف صاع من بر او دقيق او سويق او زبيب او صاع من تمر او شعير في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الزبيب

بمنزلة الشعير وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يجوز الدقيق والسويق ولو ادى منوين من الخبز لم يذكر في الكتاب واختلف المشايخ فيه بعضهم جوزوا ذلك وبعضهم لم يجوزوا الا على اعتبار القيمة وهو الصحيح لان الخبز موزون والحنطة يكيل فلا يجوز الا باعتبار القيمة واما الاقط فلا يجوز عندنا الا باعتبار القيمة ولو ادى اقل من نصف صاع من الحنطة يساوي صاعا من الشعير مكان صاع من الشعير لا يجوز والصاع ثمانية ارطال مما يستوي كيله ووزنه نحو العدس والماش فان كان يسع فيه ثمانية ارطال من العدس والماش فهو الصاع الذي يكال الحنطة والشعير والتمر بهذا اذا اعطى صدقة الفطر بالصاع فان اعطى بالوزن منوين من الحنطة يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله لا يجوز لان النص ورد بالصاع وهو مكيال يختلف وزن مايدخل فيه فان كان الحنطة برية كان وزنها اكثر وكان المعتبر هو الكيل ولهذا ان المختلفين في الصاع قدر والصاع بالوزن بعضهم ثمانية ارطال وبعضهم بخمسة ارطال وثلث رطل فان كان تقدير الصاع بالوزن يجوز الاحتطاط بالوزن ويجوز ان يعطي فقراء اهل الذمة ويكره ولا يجوز صرفها الى المستامن ويجوز الى زوجة الغني وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا قضى لها بالنفقة لا يجوز وعن ابي يوسف رحمه الله الدقيق احب الي من الحنطة لانه اقرب الى المقصود والدراهم احب الي من الكل وقال بعضهم الحنطة احب من الدراهم وينبغي ان تكون الحنطة اولى اذا كان في موضع يشترون الاشياء بالحنطة كما يشترون بالدراهم ويجوز تعجيلها بيوم او يومين وعن ابي حنيفة رح في رواية بسنة او سنتين وقال بعضهم اذا مضى النصف من رمضان وقال الحسن بن زياد رح لا يجوز تعجيلها وقال خلف بن ايوب العامري رح يجوز اذا دخل رمضان وهكذا ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله والصحيح اعتبار التعجيل الزكوة بعد ملك النصاب ووقت وجوبها حال طلوع الفجر من يوم الفطر حتى ان من مات قبله لا صدقة عليه ومن اسلم قبله كان عليه صدقة الفطر وعند الشافعي رح تجب عند غروب الشمس لآخر يوم رمضان اداؤها قبل صلوة العيد افضل ولا تسقط بتاخير الاداء وان افتقر لانها متعلقة بالذمة دون المال بخلاف الزكوة والله اعلم

باب التراويح التراويح سنة موكدة للرجال والنساء توارثها الخلف عن السلف من لدن تاريخ رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انها سنة لا ينبغي تركها وقال قوم من الروافض سنة للرجال دون النساء وقال قوم منهم انه ليس بسنة لان النبي صلى الله عليه وسلم اقامها في بعض الليالي ولم يواظب عليها ثم احدثها عمر رضي الله عنه ولاهل السنة والجماعة ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في شان رمضان فرض الله تعالى عليكم صيامه وسننت لكم قيامه وقال صلى الله عليه وسلم في حديث سلمان رضي الله عنه فرض الله صيامه وسننت لكم قيامه وقد واظب عليها الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم وقال عليه الصلوة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي واقامها ازواج النبي صلى الله عليه وسلم نحو عائشة وام سلمة رضي الله عنهما خلفا ذكوان وام سلمة رضي الله عنها بجماعة النساء بتمامه لانها ام الحسن البصري رح وكانت هي في صفين واثنى علي على عمر رضي الله عنه ودعا له بالخير فقال نور الله مضجع عمر رضي الله عنه كما نور مساجدنا وانما لم يواظب النبي صلى الله عليه وسلم خشية ان تكتب علينا اليه اشار في حديث رواه عمر رض عن النبي صلى الله عليه وسلم فثبت انها سنة ويستحب اداؤها بالجماعة وقال مالك والشافعي رح في القديم الانفراد افضل كسائر السنن لانه اقرب الى الاخلاص والبعد عن الرياء وعن ابي يوسف رح انه قال من قدر ان يصلي في بيته كما يصلي مع الامام في مسجده فالافضل له ان يصلي في البيت والصحيح ان الجماعة افضل لان عمر رض اقامها بالجماعة في المحضر من كبار الصحابة وخيارهم رض والظاهر منهم اختيار الافضل وقال بعض العلماء اذا صلاها في البيت وحده وترك الجماعة كان مسيئا تاركا للسنة والحاصل ان الجماعة سنة على وجه الكفاية ان ترك اهل المسجد كلهم فقد اساءوا وتركوا السنة وان اقيمت التراويح في المسجد بالجماعة وتخلف رجل من افراد الناس وصلى في بيته يكون تاركا للفضيلة ولا يكون مسيئا ولا تاركا للسنة وان كان الرجل ممن يقتدى به ويكثر الجماعة بحضرته ويقل بغيبته لا ينبغي له ان يترك الجماعة لان في تركه تقليل الجماعة وان صلى بجماعة في البيت اختلف فيه المشايخ والصحيح ان للجماعة

فی البیت فضیلة وللجماعة فی المسجد فضیلة اخری فاذا صلی فی البیت بجماعة فقد حاز فضیلة ادائها بالجماعة وترک الفضیلة الاخری هکذا قال القاضی الامام ابو علی النسفی رح والصحیح ان اداءها بالجماعة فی المسجد افضل لان فیه تکثیر الجماعة وکذلک فی المکتوبات ولو کان الفقیه قاریا فالافضل والاحسن له ان یصلی بقراءة نفسه ولا یقتدی بغیره ویکره للرجل ان یستاجر رجلا یؤمه فی بیته لان الاستیجار للامامة فاسد ولو اقاموا التراویح بامامین فصلی کل امام تسلیمة بعضهم جوزوا ذلک والصحیح انه لا یجب وانما یستحب ان یصلی کل امام ترویحة لیکون موافقا عمل اهل الحرمین فلما جاز التراویح بامامین علی هذا الوجه یجوز ان یصلی الفریضة احدهما والآخر التراویح ولو صلی امام واحد التراویح فی مسجدین فی کل مسجد علی وجه الکمال اختلف المشائخ فیه حکی عن ابی بکر الاسکاف رح انه لا یجوز قال ابو بکر سمعت ابا النصر انه قال یجوز لاهل المسجدین جمیعا کما لو اذن المؤذن واقام وصلی ثم اتی مسجدا آخر فاذن واقام وصلی معهم فانه لا یکره وانما یکره اذا اذن واقام ولا یصلی معهم کذلک فی التراویح ولو صلی التراویح مرتین فی مسجد واحد یکره کما لو اذن واقام مرتین فی مسجد واحد واختار الفقیه ابو اللیث رح قول ابی بکر رح هذا اذا ام الناس مرتین فان لم یکن اماما وصلی التراویح فی مسجد بجماعة ثم ادرک جماعة اخری فی مسجد آخر فدخل معهم وصلی لا باس به کما لو صلی المکتوبة ثم ادرک الجماعة جاز ان یصلی معهم الا فی الفجر والعصر ثم مسائل التراویح بجمعها فصول نذکرها ان شاء الله تعالی

فصل فی مقدار التراویح مقدار التراویح عند اصحابنا والشافعی رح ما روی الحسن عن ابی حنیفة رح قال القیام فی شهر رمضان سنة لا ینبغی ترکها یصلی اهل کل مسجد فی مسجدهم کل لیلة سوی الوتر عشرین رکعة خمس ترویحات بعشر تسلیمات یسلم فی کل رکعتین وقال مالک رح ان یصلی ستا وثلثین رکعة سوی الوتر لما روی عن عمر وعلی رض انهما کانا یصلیان ستة وثلثین ولنا ما روی عن ابن عباس رض انه قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی عشرین رکعة فی شهر رمضان ثم کان یوتر بثلث بعدها خص الرمضان بالذکر فالظاهر انه اراد به التراویح وهو المشهور من الصحابة والتابعین رضوان الله علیهم اجمعین وما روی مالک رح غیر مشهور او هو محمول علی انهما کانا یصلیان بین کل ترویحتین اربع رکعات فرادی فرادی کما هو مذهب اهل المدینة فان صلوا بالجماعة ستا وثلثین کما قال مالک رح لا باس به عند الشافعی رح وعندنا ان صلوا بالجماعة عشرین رکعة وما زاد علی ذلک الی ست وثلثین فرادی فرادی فهو مستحب وان صلوا الزیادة بالجماعة یکره بناء علی ان التنفل بالجماعة غیر التراویح یکره عندنا وعنده لیس بمکروه وکلما صلی الامام ترویحة ینتظر قاعدا بین الترویحتین بمقدار ترویحة وینتظر بین الترویحة الخامسة والوتر مقدار ترویحة ثم یوتر هکذا روی الحسن عن ابی حنیفة رح وانما یستحب الانتظار بین کل ترویحتین لان التراویح ماخوذ من الراحة فیفعل ما قلنا تحقیقا للاسم وهو فی الانتظار مخیر ان شاء سبح وان شاء هلل وان شاء صلی وان شاء سکت ای ذلک فعل فهو حسن لقوله علیه الصلوة والسلام المنتظر للصلوة فی الصلوة واهل مکة یطوفون بالبیت بین کل ترویحتین اسبوعا واهل المدینة یصلون فی ذلک اربع رکعات فصار تراویح اهل مکة مع الوتر ثلثا وعشرین وتراویح اهل المدینة مع ما یصلون بین الترویحات تسعا وثلثین فان استراح علی راس خمس تسلیمات ولم یسترح بین کل ترویحتین اختلفوا فیه قال بعضهم لا باس به وقال بعضهم لا یستحب ذلک لانه یخالف عمل اهل الحرمین وان صلوا بین کل ترویحتین فرادی فرادی لا باس به ولیستوی الامام وغیره

فصل فی وقت التراویح اختلف المشائخ رحمهم الله فی وقتها حکی عن الشیخ الامام اسمعیل الزاهد وجماعة سواه رح ان جمیع اللیل الی طلوع الفجر وقت لها قبل العشاء وبعده قبل الوتر وبعده لانها سمیت قیام اللیل فکان وقتها اللیل وعامة مشائخ بخارا رح قالوا وقتها ما بین العشاء والوتر ان صلوها قبل العشاء او بعد الوتر لم یؤدها فی وقتها ولا یکون تراویحا لان التراویح عرف بفعل الصحابة رض فکان وقتها ما صلوا فیه وهم صلوا بعد العشاء قبل الوتر وقال القاضی الامام ابو علی النسفی رح الصحیح انه لو صلی التراویح قبل العشاء لا یجوز ولا یکون تراویحا وان صلوا بعد العشاء وبعد الوتر جاز ویکون تراویحا لانها تبع للعشاء بمنزلة السنة رجل دخل فی المسجد فوجد الناس یصلون التراویح وهو لم یصل العشاء فافتتح التراویح معهم ثم صلی العشاء یجوز ذلک علی قول من یجوز التراویح قبل العشاء وان وجدهم فی الوتر وهو لم یصل العشاء فصلی الوتر معهم

لا يجوز وتره في قولهم ولو صلى المكتوبة وعنده انه قبل الوقت ثم ظهر انه كان في الوقت قالوا لا يجوز ويخاف عليه في دينه. لو صلى الى غير القبلة متعمدا ثم ظهر انه كان مستقبلا للقبلة قال نصير بن يحيى رح نصير كافرا بالله تعالى اذا لم يتأول قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله وان تاول لا يصير كافرا ولا تجوز صلوته وان اصاب القبلة ويستحب تاخير التراويح الى ثلث الليل والافضل استيعاب اكثر الليل بالتراويح فان اخروا التراويح الى ما بعد نصف الليل قال بعضهم لا يستحب كما لا يستحب تاخير العشاء الى نصف الليل وبعضهم قالوا لا باس به وهو الصحيح ولو صلى العشاء في منزله ثم الى المسجد فوجد الناس في الصلوة فظن انهم في التراويح فصلى معهم ثم ظهر انه كان عشاء جاز عند البعض لانه متنفل اقتدى بالمفترض اذا فاتت التراويح لا تقضى بجماعة وهل تقضى بغير جماعة قال بعضهم تقضى في الغد ما لم يدخل وقت تراويح اخرى وقال بعضهم تقضى ما لم يمض شهر رمضان وقال بعضهم لا تقضى وهو الصحيح لانها دون سنة المغرب والعشاء وتلك لا تقضى اذا فاتت بغير فريضة فكذا التراويح لهذا لا تقضى بجماعة ولو جاز قضاؤها بعد الوقت لتقضى كما فاتت فان قضاها وحده كانت نفلا مستحبا ولا تكون تراويح كسنة المغرب والعشاء، وان تذكر في الليل انه فسد عليهم شفع من الليلة الماضية فارادوا القضاء بنية التراويح يكره لانه زيادة على التراويح بنية التراويح بخلاف التطوع بين التراويح فانه لا يكره لانه لا يصلى بنية التراويح اما سائر السنن اذا تركها بعذر فهو معذور وان تركها بغير عذر استخفافا وتهاونا يكون مسيئا

فصل في نية التراويح ان نوى التراويح او سنة الوقت او قيام الليل في رمضان جاز كما لو نوى الظهر او فرض الوقت عند اداء الظهر وان نوى الصلوة او صلوة التطوع اختلف المشايخ فيه حسب اختلافهم في سنن المكتوبات قال بعضهم يجوز اداء السنن بنية الصلوة والا بنية التطوع وقال بعضهم لا يجوز وهو الصحيح لانها صلوة مخصوصة فيجب مراعاة الصفة للخروج عن العهدة وذلك بان ينوي السنة او ينوي متابعة النبي صلى الله عليه وسلم كما في المكتوبة وروى الحسن عن ابي حنيفة رح في سنة الفجر انها لا تتادى بالتطوع وانما تتادى اذا نوى السنة او نوى الصلوة متابعا للنبي عليه الصلوة والسلام فعلى هذا اذا صلى التراويح عن مقتديا بمن يصلي المكتوبة او بمن يصلي نافلة اخرى غير التراويح اختلفوا فيه والصحيح انه لا يجوز وكذا لو كان الامام يصلي التراويح فاقتدى به رجل ولم ينو التراويح ولا صلوة الامام لا يجوز كما لو اقتدى به رجل يصلي المكتوبة فنوى الاقتداء به ولم ينو المكتوبة ولا صلوة الامام فانه لا يجوز ولو اقتدى بامام يصلي التسليمة الثانية او العاشرة والمقتدي نوى التسليمة الاولى او الخامسة جاز لان الصلوة واحدة وليس عليه ان ينوي التسليمة الاولى او الثانية الا يرى انه لو نوى بعد التسليمة الاولى الثالثة جاز وكانت ثانية وكذا لو اقتدى في الركعتين بعد الظهر بمن يودي الاربع قبل الظهر صح اقتداؤه فهذا اولى ولو اقتدى بامام في التراويح والمقتدي نوى سنة العشاء بان لم يكن صلى السنة بعد العشاء حتى قام الامام الى التراويح جاز لان التراويح في هذا الوقت سنة العشاء فلم يختلف صلوتهما ولو صلى العشاء والتراويح والوتر في منزله ثم ام قوما آخرين في التراويح ونوى الامامة كره ولا يكره للقوم ولو لم ينو الامامة اولا وشرع في التطوع فاقتدى به الناس في التراويح لم يكره لواحد منهما ولو صلى من التراويح تسع تسليمات وشرع في الوتر فاقتدى به رجل في الوتر ثم علم الامام انه صلى تسع تسليمات لم يجز للمقتدي ما نوى لانه نوى التراويح والامام نوى الوتر ولو صلى التراويح بنية الفوائت من صلوة الفجر لم تكن محسوبة عن التراويح وهذا بناء على ان التراويح لا تتادى الا بنية التراويح او بنية السنة في هذا الوقت وهل يحتاج لكل شفع من التراويح ان ينوي التراويح قال بعضهم يحتاج لان كل شفع منها صلوة على حدة والاصح انه لا يحتاج لان الكل بمنزلة صلوة واحدة

فصل في مقدار القراءة في التراويح اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يقرأ في كل شفع مقدار ما يقرأ في صلوة المغرب لان التطوع اخف من المكتوبة فيعتبر باخف المكتوبات وهو المغرب وهذا ليس بصحيح لان بهذا القدر لا يحصل الختم في التراويح والختم في التراويح مرة واحدة سنة وقال بعضهم يقرأ مقدار ما يقرأ في العشاء لانها تبع للعشاء وقال بعضهم يقرأ في كل ركعة من عشرين آية الى ثلثين وقال بعضهم وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رح يقرأ في كل ركعة عشر آيات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا على الناس وبه تحصل السنة وهي الختم مرة واحدة لان عدد ركعات التراويح في ثلثين ليلة ستمائة وآيات القرآن ستة آلاف

وشيء فاذا قرأ في كل ركعة عشر آيات يحصل الختم في التراويح والفضيلة في الختم مرتين ينبغي للامام وغيره اذا صلى التراويح وعادوا الى منزله وهو يقرأ القرآن ان يصلي عشرين ركعة في كل ركعة عشر آيات احراز الفضيلة وهي الختم مرتين والزهاد واهل الاجتهاد كانوا يختمون في كل عشر ليال وعن ابي حنيفة رح انه كان يختم في شهر رمضان احدى وستين ختمة ثلثين في الايام وثلثين في الليالي وواحدة في التراويح وعنه رح انه صلى ثلثين سنة الفجر بوضوء العشاء واذا فسدت الشفع من التراويح وقد قرأ فيه هل يعتد بما قرأ قال بعضهم لا يعتد ليحصل الختم في الصلوات الجائزة وقال بعضهم يعتد بذلك القراءة لان المقصود هو القراءة ولا فساد في القراءة ولو عجل الختم له ان يفتتح من اول القرآن في بقية الشهر وان ختم في التاسع عشر ثم جهل بعد ذلك يصلي العشاء من غير تراويح لا يكره لما ذكرنا ان المقصود هو الختم ويكره ان يعجل بختم القرآن في ليلة احدى وعشرين او قبلها اذا كان القوم يملون وكلما رتل فهو حسن وكذا لو قرأ سورة الانعام في ركعة واحدة يكره اذا كان يمل القوم ولو قرأ البعض القرآن في سائر الصلوات بما كان القوم يملون من القراءة في التراويح فلا بأس به لكن يكون لهم ثواب الصلوة لا ثواب الختم وقد ذكرنا ان المنتهي الختم في التراويح وعن ابي بكر الاسكاف رح انه سئل ايجعل الامام للفريضة قراءة على حدة ويجعله فيقرأ البعض في الفريضة والبعض في التراويح قال يميل الى ما هو اخف على القوم وسئل ابو نصر عن الامام اذا فرغ من التشهد في التراويح ايزيد عليه ام يقتصر قال ان علم انه لا يثقل على القوم يزيد من الصلوة والاستغفار وان علم انه يثقل على القوم لا يزيد وعن بعض المشايخ من لم يكن عارفا باهل زمانه فهو جاهل ويأتي بالثناء في كل شفع واذا غلط في القراءة في التراويح فترك سورة او آية وقرأ ما بعدها فالمستحب له ان يقرأ المتروكة ثم المقروءة ليكون على الترتيب قالوا ولا ينبغي للقوم ان يقدموا في التراويح الخوشخوان ولكن يقدمون الدرستخوان فان الامام اذا كان يقرأ بصوت حسن يشغل عن الخشوع والتدبر والتفكر وكذا لو كان للامام محرابا لا بأس بان يترك مسجده وكذا لو كان غيره اخف قراءة واحسن والافضل تعديل القراءة بين التسليمات فان خالف لا بأس به اما في التسليمة الواحدة لا يستحب تطويل القراءة في الركعة الثانية كما لا يستحب في سائر الصلوة ولو طول الاول على الثانية في القراءة لا بأس به بل المختار ذلك عند محمد رح وعند ابي حنيفة وابي يوسف رح التسوية بين الركعتين كما في الظهر والعصر عندهما وحكي عن المشايخ رحمهم الله انهم جعلوا القرآن على خمسمائة واربعين ركوعا واعلموا ذلك في المصاحف حتى يحصل الختم في ليلة السابع والعشرين لكثرة الاخبار التي تدل على انها ليلة القدر وفي غير هذا البلد كانت المصاحف معلمة بعشر من الآيات وجعلوا ذلك ركوعا ليقرأ في كل ركعة من التراويح القدر المسنون

فصل في الشك في التراويح اذا سلم الامام في ترويحة فقال بعض القوم صلى ثلث ركعات وقال بعضهم صلى ركعتين يأخذ الامام بما كان عنده في قول ابي يوسف ولا يدع علمه لقول الغير وان لم يكن الامام على يقين يأخذ بقول من كان صادقا عنده وكذا لو وقع الاختلاف بين الامام وبين جميع القوم ان كان الامام على يقين يعمل بما كان عنده وان وقع الشك انه صلى تسع تسليمات او عشر تسليمات اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يصلون تسليمة اخرى لان الزيادة على التراويح بالجماعة انما يكره اذا تيقنوا بالزيادة وراء الزيادة تراويحا وههنا يصلون التسليمة الاخرى بنية اتمام التراويح فلا يكره كالتطوع بعد العصر وانما يكره اذا شرع فيه مع العلم به اما اذا شرع في التطوع بنية العصر ثم علم انه كان قد ادى العصر فانه يتم صلوته ولا يكره كذا هذا وقال بعضهم يوترون ولا يصلون تسليمة اخرى احترازا عن الزيادة على التراويح والصحيح انهم يصلون تسليمة اخرى فرادى احتياطا

فصل في السهو اذا صلى الامام اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد في الثانية في القياس تفسد صلوته وهو قول محمد وزفر رحمهما الله ويلزمه قضاء هذه التسليمة وهو رواية عن ابي حنيفة رح وفي الاستحسان وهو اظهر الروايتين عن ابي حنيفة وابي يوسف رح لا تفسد واذا لم تفسد اختلفوا في قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح انها تنوب عن تسليمة او تسليمتين قال الفقيه ابو الليث رح تنوب عن التسليمتين لان الاربع لما جاز وجب ان تنوب عن تسليمتين لكن اوجب على نفسه ان يصلي اربع ركعات بتسليمتين فصلى اربعا بتسليمة واحدة ذكر في الامالي عن ابي يوسف رح انه يجوز فكذا ههنا وكذا لو صلى الاربع قبل الظهر ولم يقعد على رأس الركعتين

جاز استحسانا وقال الفقيه ابو جعفر والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل في التراويح ينوب الاربع عن تسليمة واحدة وهو الصحيح لان القعدة على راس الثانية فرض في التطوع فاذا تركها كان ينبغي ان تفسد صلوته اصلا كما هو وجه القياس وانما جاز استحسانا فاخذنا بالقياس وقلنا بفساد الشفع الاول واخذنا بالاستحسان في حق بقاء التحريمة واذا بقيت التحريمة صح شروعه في الشفع الثاني وقد اتمها بالقعدة فجاز عن تسليمة واحدة وعن ابي بكر الاسكاف رح انه سئل عن رجل قام الى الثالثة في التراويح ولم يقعد في الثانية قال ان تذكر في القيام ينبغي ان يعود ويقعد ويسلم ما لم يقيد الثالثة بالسجدة وان تذكر بعد ما ركع للثالثة وسجد فان ضاف اليها ركعة اخرى فان هذه الاربعة عن ترويحة واحدة يعني عن الركعتين وهذا الذي ذكرنا اذا صلى اربع ركعات ولم يقعد في الثانية وان قعد على الثانية قدر التشهد اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز الا عن تسليمة واحدة وعلى قول العامة يجوز عن تسليمتين وهو الصحيح لانه جمع المتفرق ولم يخل بشيء فيجوز كما لو وجب على نفسه ان يصلي اربع ركعات بتسليمتين فصلى اربعا بتسليمة واحدة وقعد في الثانية فانه يجوز فكذا ههنا وان صلى ثلث ركعات بتسليمة واحدة فهو على وجهين اما ان قعد في الثانية او لم يقعد فان قعد جاز عن تسليمة واحدة ويجب عليه قضاء ركعتين لانه شرع في الشفع الثاني بعد اكمال الشفع الاول فاذا افسد الشفع الثاني بترك الرابعة كان عليه قضاء ركعتين وان لم يقعد في الثانية ساهيا او عامدا لا شك ان في القياس وهو قول محمد وزفر رح واحدى الروايتين عن ابي حنيفة رح تفسد صلوته ويلزمه قضاء ركعتين لا غير واما في الاستحسان هل يفسد صلوته في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح اختلفوا فيه قال بعضهم تفسد ولا تجزي عن شيء وقال بعضهم تجزي عن تسليمة واحدة وعلى هذا الخلاف اذا تنفل بثلث ركعات ولم يقعد في الثانية على قول الفريق الاول لا يجوز وجه قول الفريق الثاني ان التطوع معتبر بالمكتوبة ولو صلى المغرب ثلث ركعات ولم يقعد في الثانية يجوز فكذا التطوع يجوز من تسليمة لانه لم يضم الرابعة الى الثالثة وجه من قال انه لا يجوز عن شيء وهو الصحيح انه ترك القعدة المشروعة وهي القعدة على راس الثانية والقعدة على راس الثالثة غير مشروعة في التطوع فصار كانه لم يقعد اصلا فلا يجوز بخلاف ما اذا صلى اربعا ولم يقعد على راس الثانية لان القعدة على راس الرابعة مشروعة فجازت واذا لم تجز الثلث عن شيء على هذا القول يلزمه قضاء الركعتين الاوليين وهل يلزمه للثالثة شيء ان كان ساهيا لا شيء عليه لانه مظنون وان كان عامدا يلزمه ركعتان في قول ابي يوسف رحمه الله لان عنده التحريمة لم تفسد فصح شروعه في الشفع الثاني وعند ابي حنيفة رح لا يلزمه شيء لانه شرع في الثالثة بتحريمة فاسدة قياسا وانما يصح الشروع في الشفع الثاني عنده اذا قعد للشفع الثاني في موضعه واما على قول الفريق الاول لما جاز الثلث عن تسليمة واحدة هل يجب عليه شيء لاجل الثالثة ان كان ساهيا لا يجب عليه وان كان عامدا يجب عليه ركعتان في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح لان شروعه في الشفع الثاني قد صح وفسد الشفع الثاني بترك الرابعة فيلزمه ركعتان فعلى هذا اذا صلى التراويح عشر تسليمات كل تسليمة ثلث ركعات ولم يقعد في كل [illegible] على راس الثانية في القياس وهو قول محمد وزفر واحدى الروايتين عن ابي حنيفة رح عليه قضاء التراويح لا غير واما في الاستحسان في قول ابي حنيفة رح على قول من قال لا يجوز ذلك عن التراويح عليه قضاء التراويح وهل يلزمه للثالثة شيء على قول ابي حنيفة رح لا يلزمه ساهيا كان او عامدا وعلى قول ابي يوسف رح ان كان ساهيا فكذلك وان كان عامدا عليه مع التراويح عشرون ركعة اخرى لكل ثالثة قضاء ركعتين وعلى قول من قال يجوز عن التراويح في قوله هل يلزمه قضاء شيء آخر ان كان ساهيا لا يلزمه وان كان عامدا فعليه قضاء عشرين ركعة ولو صلى ست ركعات او ثمان ركعات او عشر ركعات بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين فالجواب فيه ما مر في الاربع اذا قعد على راس الركعتين من قال يجوز ثمه عن تسليمة واحدة يقول ههنا يجوز عن تسليمة واحدة وعلى قول العامة ثمه يجوز عن تسليمتين وهو الصحيح ههنا يجوز ايضا كل ركعتين عن تسليمة واحدة وهو الصحيح وقال بعضهم في الزيادة على اربع ركعات خلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه رح اذا صلى ست ركعات بتسليمة واحدة ساهيا وقعد على كل ركعتين على قول صاحبيه يجوز عن تسليمتين لان عندهما الزيادة على الاربع مكروه فلا تنوب الزيادة عن التراويح وعلى قول ابي حنيفة رح تجزيه عن ثلث تسليمات وكذلك ست ركعات لان عنده الى الست بتسليمة واحدة لا يكره باتفاق الروايات وان صلى ثمان ركعات بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين على قول صاحبيه رح يجوز عن تسليمتين لان ما زاد على الاربع يكره عندهما وعند ابي حنيفة رح في رواية الجامع الصغير يجوز

عن ثلث تسليمات لان الزيادة على الست مكروه وفي رواية الاصل يجوز عن اربع تسليمات لان على رواية الاصل الى الثمان غير مكروه وما زاد على الثمان مكروه وان صلى مبتلى
عشر ركعات بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين عندهما يجوز عن اربع ركعات وعند ابي حنيفة رح في رواية الشاذة يجوز عن خمس تسليمات وفي روايات الظاهرة يجوز
عن اربع تسليمات وفي الصحيح وهو قول العامة كل ركعتين يجوز عن تسليمة واحدة ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة عمدا ان قعد في كل ركعتين يجوز عن الكل عند العامة و
عند البعض يجوز عن تسليمة واحدة كما في الاربع وان لم يقعد في كل ركعتين وقعد في آخرها في القياس وهو قول محمد وزفر رحمهما الله تفسد صلوته ولا يجوز عن شيء وفي الاستحسان
على القول الصحيح يجزيه عن تسليمة واحدة وكما لو صلى اربعا بتسليمة واحدة ولم يقعد في الثانية في الصحيح انه ينوب عن تسليمة واحدة وكذا اذا امام شرع في الوتر على ظن انه اتم
التراويح فلما صلى ركعتين تذكر انه ترك تسليمة واحدة فسلم على رأس ركعتين لم يجز ذلك عن التراويح لانه ما صلى بنية التراويح

فصل في امامة الصبيان في التراويح اختلفوا فيه قال مشايخ العراق وبعض مشايخ بلخ رح لا يجوز وقال بعضهم يجوز وعن نصير بن يحيى رح انه سئل عنها قال تجوز اذا كان
ابن عشر سنين وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح انه لا يجوز لانه غير مخاطب وصلوته ليست بصلوة على الحقيقة فلا يجوز امامته كامامة المجنون وان ام الصبيان
يجوز لان صلوة الامام مثل صلوة المقتدي

فصل في اداء التراويح قاعدا اتفقوا على انه لا يستحب بغير عذر واختلفوا في الجواز قال بعضهم لا يجوز بغير عذر واستدلوا بما روى الحسن عن ابي حنيفة رح انه لو صلى سنة
الفجر قاعدا بغير عذر لا يجوز فكذا التراويح اذ كل واحد منهما سنة مؤكدة وقال بعضهم يجوز اداء التراويح قاعدا بغير عذر وفرقوا بين التراويح وبين سنة الفجر وهو الصحيح
الا ان ثوابه يكون على النصف من صلوة القائم ووجه الفرق ان سنة الفجر سنة مؤكدة لا خلاف فيها والتراويح في التاكيد دونها فلا يجوز التسوية بينهما فان صلى
الامام التراويح قاعدا بعذر او بغير عذر ويقتدي به قوم قيام اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يصح اقتداء القائم بالقاعد في التراويح في قول محمد رحمه الله
ويصح في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح كما في المكتوبة وقال بعضهم يصح الاقتداء القائم بالقاعدة في التراويح عند الكل وهو الصحيح لانهم لو قعدوا صح
اقتداؤهم فاذا قاموا كان اولى بالجواز واذا صح اقتداء القائم بالقاعد اختلفوا انما يستحب للقوم قال بعضهم المستحب للقوم ان يقعدوا احترازا عن
صورة المخالفة وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله الحاصل ان الامام اذا كان قاعدا يستحب القيام في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمه الله الا من عذر وقال محمد رح يستحب لهم القعود وذكر ابو سليمان عن محمد رحمه الله تعالى انه سئل عن رجل اذا ام قاعدا في شهر رمضان ايقوم القوم قال
نعم في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى ذكر قولهما خاصة قال بعض المشايخ رحمهم الله تعالى انما ذكر قولهما لان عنده لا يصح اقتداؤهم بالقاعدة قال
بعضهم انما ذكر قولهما لان عنده المستحب للقوم ان يقعدوا ويكره للمقتدي ان يقعد في التراويح فاذا اراد الامام ان يركع يقوم لان فيه اظهار التكاسل في الصلوة
والتشبيه بالمنافقين قال الله تعالى واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى وكذا اذا غلبه النوم يكره ان يصلي مع النوم بل ينصرف حتى يستيقظ لان في
الصلوة مع النوم تهاونا وغفلة وترك التدبر وكذا لو صلى على السطح في شدة الحر لقوله تعالى قل نار جهنم اشد حرا لو كانوا يفقهون وكذا يكره ان يضع يديه
على الارض عند القيام بل يقوم بواحدة لان في وضع اليد على الارض تشبها بالمنافقين ويكره عد الركعات في التراويح لما فيه من اظهار الملالة
وكذا يكره ان يقول عند الجوع والعطش ليت هذا لم يكتب علينا

فصل في الوتر اختلفوا ان اداء الوتر في رمضان بالجماعة افضل ام الاداء في منزله واحدا الصحيح ان الجماعة افضل لان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يؤمهم
في الوتر ولانه لما جاز الاداء بالجماعة كانت الجماعة افضل اعتبارا بالمكتوبة واذا قنت الامام يقنت المقتدي ام يسكت روي عن ابي يوسف رح
انه بالخيار ان شاء قنت وان شاء سكت وعنه في رواية انه يقنت المقتدي الى ان يبلغ الى قوله ان عذابك بالكفار ملحق حينئذ يسكت وعند محمد رح لا يقنت
المقتدي ثم في ... اذا جهر يسكت وفي رواية يسكت الى ان يبلغ الامام موضع الدعاء ثم يؤمن واختلفوا ان الامام يجهر بالقنوت ام لا يجهر في بعض الروايات

لا يجهر فى قول محمد رح ويجهر فى قول ابى يوسف رح وفى بعض الروايات الخلاف على العكس وقيل ان كان غالب القوم لا يعلمون دعاء القنوت يجهر الامام ليتعلم القوم روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر به والصحابة رضى الله تعالى عنهم تعلموا دعاء القنوت من قرائته وان كان القوم يعلمون قنوتا لا يجهر الامام لان الاصل فى الاذكار والدعاء هو الاخفاء واختلفوا انه يرسل يديه فى القنوت ام يعتمد سئل عنه محمد بن مقاتل رحمه الله فقال فى قول ابى حنيفة وابى يوسف رح يرفع يديه اذا كبر للقنوت ثم يرسلهما فى القنوت والمختار عند مشايخنا رح ان يرفع يديه للتكبير ثم يعتمد فى القنوت كما فى القراءة وقد مر هذا فيما تقدم واذا صلى على النبى عليه الصلوة والسلام فى القنوت قالوا لا يصلى فى القعدة الاخيرة وكذا لو صلى على النبى عليه الصلوة والسلام فى قعدة الاولى ساهيا لا يصلى فى القعدة الاخيرة ولو كان الامام يقنت فى القومة بين الركوع والسجود فالمقتدى فيه لا يرى ذلك تابع الامام وكذا فى سجود السهو قبل السلام وكذا فى تكبيرات العيدين اما فى تكبيرات صلوة الجنازة اذا كبر الامام خمسا لا يتابعه المقتدى فى قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لان ذلك منسوخ واذا قنت فى الركعة الاولى والثانية ساهيا لا يقنت فى الثالثة لان تكرار القنوت غير مشروع وان شك انه قنت فى الثالثة ام لا يتحرى فان لم يحضره رأى يقنت لاحتمال انه لم يقنت ولو صلى خلف من يقنت فى صلوة الفجر لا يقنت لان القنوت فى صلوة الفجر منسوخ وقال ابو يوسف رح يقنت

كتاب الزكوة

الزكوة فرض على المخاطب اذا ملك نصابا ناميا حولا كاملا والمال النامى نوعان السائمة ومال التجارة اما السائمة فهى الراعية التى تكتفى بالرعى يطلب منها العين وهو النسل واللبن فاذا علفها فى مصر او غير مصر فهى علوفة وليست بسائمة وان كان يعلفها فى بعض السنة فالعبرة فى ذلك لاكثر السنة فان كانت راعية فى نصف السنة لم تكن سائمة وان كانت للتجارة فرعاها ستة اشهر او اكثر لم تكن سائمة الا ان ينوى يجعلها سائمة بمنزلة عبد التجارة اذا اراد ان يستخدمه سنين فيستخدمه فهو للتجارة على حاله الا ان ينوى ان يخرجه من التجارة ويجعله للخدمة وما يطلب منها المنفعة دون العين كالعوامل والحوامل فليست سائمة فان اراد صاحب السائمة ان يستعملها لم يفعل حتى حال الحول كان فيها زكوة السائمة لانها كانت سائمة فلا تخرج من ان تكون سائمة بمجرد النية من غير فعل وكذا لو ورث سائمة فحال عليها الحول كان عليه زكوتها لانها كانت سائمة فتبقى على ما كانت وان لم ينو ولو اشترى سائمة للتجارة كان فيها زكوة التجارة لانه طلب النماء من البدل لا من العين وذكور السوائم واناثها وذكورها مع اناثها فى حكم الزكوة سواء

فصل فى صدقة الابل ليس فيما دون خمس من الابل السائمة زكوة وفى خمس شاة وفى العشر شاتان وفى خمسة عشر ثلث شياه وفى عشرين اربع شياه وفى خمس وعشرين بنت مخاض وهى التى طعنت فى السنة الثانية وفى ست وثلثين بنت لبون وهى اللتى طعنت فى السنة الثالثة وفى ست واربعين حقة وهى التى طعنت فى السنة الرابعة وفى احدى وستين جذعة وهى التى طعنت فى السنة الخامسة وفى ست وسبعين بنتا لبون وفى احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين فان زادت على مائة وعشرين فتستانف الفريضة فيجب فى كل خمس من الزيادة شاة مع الواجب المتقدم ففى مائة وخمس وعشرين حقتان وشاة وفى مائة وثلثين حقتان وشاتان وفى مائة وخمس وثلثين حقتان وثلث شياه وهكذا الى مائة وخمس واربعين فيجب فيها حقتان وبنت مخاض وفى مائة وخمسين ثلث حقاق فاذا زادت على مائة وخمسين تستانف الفريضة فيجب فى كل خمس من الزيادة شاة وما كان قبل ذلك الى ان تبلغ الزيادة خمسا وعشرين فيجب فيها بنت مخاض مع الحقاق الثلث التى كانت وفى ست وثلثين من الزيادة بنت لبون وفى ست واربعين حقة فيجب فى مائة ست وتسعين اربع حقاق الى مائتين فى كل خمسين حقة ان شاء ادى من المائتين اربع حقاق وان شاء ادى خمس بنات لبون من كل اربعين بنت لبون فاذا زادت على هذا تستانف الفريضة على نحو ما قلنا ويكون الخيار فى جنس هذه المسائل وفى اداء القيمة عندنا لمن عليه الزكوة

فصل فى صدقة البقر ليس فيما دون ثلثين من البقر صدقة وفى ثلثين من البقر السائمة تبيع او تبيعة وهى التى طعنت فى السنة الثانية وفى اربعين من البقر مسنة وهى اللتى طعنت فى السنة الثالثة وفى الزيادة على الاربعين عن ابى حنيفة رح ثلث روايات رواية فى احدى واربعين مسنة وربع عشر مسن او مسنة و

ثلث عشر تبيع كذا روى الحسن عن ابي حنيفة رح وعنه لا شيء في الزيادة حتى يكون يبلغ البقر خمسين فاذا بلغت خمسين ففيها مسنة وربع مسنة وروى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة رح انه لا شيء في الزيادة على الاربعين حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان وبه اخذ ابو يوسف ومحمد والشافعي رح اتفقوا على ان فيما زاد على الستين الاوقاص تسع يجب في كل اربعين مسنة وفي كل ثلثين تبيع او تبيعة ففي سبعين يجب مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلثة اتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين ان شاء ادى ثلث مسنات وان شاء ادى اربع اتبعة والجواميس بمنزلة البقر

فصل في صدقة الغنم ليس فيما دون الاربعين من الغنم صدقة وفي اربعين شاة شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى اربع مائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة ولا يوخذ في زكوة الغنم في رواية الاصل الا الثني وهو الذي طعن في السنة الثانية روى الحسن عن ابي حنيفة رح وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي رح يجوز اخذ الجذع من الضان كما يجوز في الاضحية والجذع من الضان هو الذي مضى عليه اكثر السنة ولا يوخذ من المعز الا الثني في قولهم واخذ الذكر والانثى فيه سواء وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز اخذ الذكر الا ان يكون الكل ذكورا ولا يوخذ في الزكوة الا الوسط من ارفع او دونها من ادون ارفعها ولمن عليه الزكوة ان يدفع الارفع ويسترد الفضل على الوسط او يدفع الادون ويرد الفضل الى الوسط المتولد من الظبي والغنم اذا كان الام من الغنم فهو من الغنم عندنا يجب فيها الزكوة يعتبر الام كما يعتبر في الرق والحرية وكذا المتولد من البقر الاهلي والوحشي

فصل في صدقة الحملان والفصلان والعجاجيل لا تجب فيها الزكوة ولا ينعقد بها النصاب عند ابي حنيفة ومحمد رح وعلى قول زفر رحمه الله يجب في الصغار ما يجب في الكبار واختلف الروايات عن ابي يوسف رح والمسئلة معروفة فاذا كان في النصاب مسنة يجب فيها ما يجب في الكبار في قولهم الا ان عندهما انما يجب فيها ما يجب في الكبار اذا كان العدد الواجب في الكبار موجودا في الصغار فان لم يكن يوخذ الموجود لا غير وتفسيره رجل له مائة وستة عشر حملا ومسنتان يجب فيها مسنتان في قولهم فان لم يكن الا مسنة واحدة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يوخذ تلك المسنة لا غير وكذا لو حال الحول على ستين من العجاجيل وفيها تبيع واحد عند ابي حنيفة ومحمد رح يوخذ ذلك التبيع لا غير وكذا لو حال الحول على ست وسبعين فصيلا فيها بنت لبون يوخذ تلك لا غير يحتسب على الرجل في السائمة العمياء والعجفاء والصغيرة ولا يوخذ منها وعن ابي يوسف رحمه الله ليس في الابل والبقر والغنم العمي شيء لانها ليست بسائمة وكذلك مقطوع القوائم ولا يوخذ الربي والاكيلة والماخض وفحل الغنم لانها من الكرائم وقد نهينا عن اخذ الكرائم ولا يوخذ الهرم ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق رجلان بينهما ثمانون من الغنم كل شاة بينهما روى هشام عن محمد عن ابي حنيفة رح انه قال عليهما شاتان ولو كان ثمانون بين اربعين رجلا لرجل منهم كل شاة نصفها والنصف الباقي بين تسع وثلثين رجلا ليس على صاحب الاربعين صدقة وهو قول محمد رح وهكذا روى عن ابي يوسف رح قال في الكتاب لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق تفسير اللفظ الاول رجل له مائة وعشرون من الغنم ليس للمصدق ان يجعل كل اربعين في مكان ويأخذ من كل اربعين شاة وتفسير اللفظ الثاني ان يكون بين رجلين اربعون شاة لكل واحد منهما عشرون وليس للمصدق ان يجمع بين الكل ويأخذ منها شاة قال وما كان بين خليطين فانهما يتراجعان بالسوية قالوا اراد بذلك اذا كان بين رجلين احدى وستون من الابل لاحدهما ست وثلثون وللاخر خمس وعشرون فاخذ المصدق منها بنت مخاض وبنت لبون فان كل واحد منهما يرجع على شريكه بحصة ما اخذ الساعي من ملكه زكوة شريكه

فصل في الخيل الخيل السائمة اذا كانت ذكورا واناثا يجب فيها الزكوة في قول ابي حنيفة رحمه الله ان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى ربع عشر قيمتها قالوا هذا في افراس العرب لانها لا تتفاوت فاحشا اما في افراسنا تقوم ويؤدى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وان كان الكل اناثا فعن ابي حنيفة رح فيه روايتان وان كان الكل ذكورا في ظاهر الرواية عنه لا يجب الصدقة وفي النوادر تجب وعلى قول ابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله لا زكوة في الخيل قالوا والفتوى على قولهما واجمعوا على ان الامام لا يأخذ منه صدقة الخيل جبرا

فصل في مال التجارة مال التجارة نوعان احدهما ما خلق ثمنا وهو الذهب والفضة وزكوة الذهب والفضة نصابهما ما قال في الكتاب في كل مائتي درهم

خمسة دراهم وفي كل عشرين مثقال ذهب نصف مثقال تبرا كان او لم يكن مصوغا كان او غير مصوغ حليا كان للرجال او للنساء عندنا تبرا كان او سبيكة
يعتبر في الذهب وزن المثاقيل وفي الدراهم وزن سبعة وتفسيره ان يزن كل عشرة منها سبع مثاقيل في كل بلدة يعتبر وزن ذلك البلد وعن الشيخ
الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح انه كان يوجب في كل مائتي درهم بخارية وهي الغطارفة خمسة منها ويقول انها اعز النقود في بلادنا يقوم بها الاشياء ويمهر بها
النساء ويشترى بها الخسيس والنفيس بمنزلة الدراهم في ذلك الزمان وبه اخذ شمس الائمة الحلوائي رحمه الله وشمس الائمة السرخسي وفيما سواهما من
الدراهم لا يجب الزكوة عند الكل الا ان يكون النصف من كل درهم فضة او يبلغ قيمتها مائتي درهم او عشرين مثقالا فان كان الغش غالبا فهي
بمنزلة الفلوس والفلوس بمنزلة الصفر ان نواها للتجارة وبلغت قيمتها مائتي درهم يجب فيها الزكوة والا فلا ولو غير الذهب والفضة من الاموال
لا يكون للتجارة الا بالنية ولو باع عرضا كان للتجارة بعرض فان الثاني يكون للتجارة وان لم ينو لان حكم البدل حكم الاصل وكذا لو كان العبد للتجارة
فقتله عبد خطاء فدفع به فان المدفوع يكون للتجارة ولو كان القتل عمدا فصولح من القصاص على القاتل لم يكن القاتل للتجارة لانه بدل عن القصاص
لا عن المقتول ولو ورث مالا ونواه للتجارة لا يكون للتجارة وان ملك مالا بهبة او وصية ونوى التجارة عند قبول الهبة والوصية لم يكن للتجارة في قول محمد
رحمه الله او على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى يكون للتجارة وعلى هذا الخلاف المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد ان نوى للتجارة يكون للتجارة
في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى لانه لا يملك الا بالقبول والعقد فكان كسبيا وليس في الزيادة على مائتي درهم وعشرين مثقال ذهب زكوة في قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى ما لم يبلغ الزيادة اربعين درهما او اربع مثاقيل ثم يجب في الزيادة ربع عشرها ويكمل نصاب الفضة بنصاب الذهب ونصاب الذهب بالفضة وبعروض
التجارة ايضا الا ان عند ابي حنيفة ويكمل نصاب الفضة باعتبار القيمة وعند صاحبيه باعتبار الاجزاء وتفسير ذلك اذا ملك مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب قيمتها مائة درهم
عند ابي حنيفة رح يجب الزكوة وعندهما لا تجب ما لم يكن الذهب عشرة مثاقيل اشترى خادما للخدمة وهو ينوي انه لو اصاب ربحا يبيعه فحال عليه الحول لا زكوة فيه وكذا لو
اشترى جوالق بعشرة آلاف درهم ليواجرها من الناس فحال عليها الحول لا زكوة فيها لانه اشتراها للغلة وعزمه انه لو وجد ربحا يبيعها لا يعتبر وكذا الجمال اذا
اشترى ابلا للكراء او المكاري اذا اشترى حمرا للكراء ولو اشترى الصباغ عصفرا او زعفرانا ليصبغ ثياب الناس بالاجر وحال عليها الحول كان عليها
الزكوة اذا بلغ نصابا لان ما اخذ من الاجر يقابل بالعين وكذا كل من ابتاع عينا ليعمل به ويبقى اثره في المعمول كالعصفر والدهن ليدبغ الجلد
فحال عليها الحول كان عليه الزكوة وان لم يبق لذلك العين اثر في المعمول كالصابون والحرض لا زكوة فيه لانه لا يبقى بعد العمل فكان
الاجر مقابلا بالمنفعة فلا يعد من مال التجارة وكذا النخاس اذا اشترى دوابا للبيع واشترى لها جلالا ومقاود فان كان لا يدفع ذلك مع
الدابة الى المشتري لا زكوة فيها وان كان يدفعها مع الدابة كان فيها الزكوة اذا حال عليه الحول وكذا العطار اذا اشترى قوارير ولو اشترى
الرجل دارا وعبدا للتجارة ثم آجره يخرج من ان يكون للتجارة لانه لما آجره فقد قصد المنفعة ولو اشترى قدورا من صفر يمسكها او يواجرها لا تجب
فيها الزكوة كما لا يجب في بيوت الغلة ولو دخل من ارضه حنطة يبلغ قيمتها قيمة نصاب ونوى ان يمسكها ويبيعها فامسكها حولا لا تجب فيها الزكوة كما في
الميراث ويعتبر في الزكوة كمال النصاب في طرفي الحول وعدم الانقطاع فيما بين ذلك ونقصان النصاب في خلال الحول عندنا
لا يمنع وهلاك كل النصاب في خلال الحول يبطل حكم الحول رجل له غنم للتجارة تساوي مائتي درهم فماتت قبل الحول فسلخها ودبغ جلدها
حتى بلغ جلدها نصابا فتم الحول كان عليه الزكوة ولو كان له عصير للتجارة فتخمر قبل الحول ثم صار خلا يساوي نصابا فتم الحول لا زكوة فيه قالوا
لان في الفصل الاول الصوف الذي بقي على ظهر الشاة متقوم فيبقى الحول ببقائه وفي الفصل الثاني هلك كل المال فبطل حكم الحول
الا ان هذا يخالف ما روى ابن سماعة عن محمد رح رجل اشترى عصيرا بمائتي درهم فتخمر بعد ما مضت اربعة اشهر فلما مضت سبعة

اشهر او ثمانية اشهر الا يوما صارت خلا يساوي مائتي درهم فتمت السنة كان عليه الزكوة لانه عاد للتجارة على ما كان ولو تم الحول وهي خمر لا زكوة عليه
رجل آجر دارة بعبد ونواه للتجارة كان للتجارة رجل له عبد للتجارة ان قوم بالدراهم كانت قيمته اقل من مائتي درهم وان قوم بالدنانير كانت قيمته اكثر من
عشرين دينارا قال ابو يوسف رح ان كان اشتراه بالدراهم يقوم بالدراهم وان كان اشتراه بالدنانير وان كان اشتراه بمال غير الذهب والفضة يقوم بالنقد
الغالب في المصر الذي هو فيه وان كان المولى بعث عبده الى مصر آخر لحاجة يعتبر قيمة العبد في المصر الذي فيه العبد فان كان العبد في المفازة يعتبر قيمته في
اقرب الامصار الى ذلك الموضع ابو حنيفة رحمه الله اذا وجب عليه الزكوة في احد الوجهين ولم تجب في الوجه الآخر كان عليه الزكوة وما ذكرنا من
قول ابي يوسف رحمه الله فذاك قوله الاول ولو اشترى ارض عشر او خراج للتجارة لا يجب فيهما الزكوة وكذا لو اشترى بذرا للتجارة وزرعها
في ارض عشر استاجرها كان فيها العشر لا غير وعن محمد رحمه الله تعالى اذا اشترى للتجارة ارض عشر يجب فيها الزكوة مع العشر ان زرع اذا اشترى عبدا
للتجارة بنقرة فضة وزنها مائتا درهم وحال عليها الحول وهو لا يساوي مائتي دراهم مضروبة قال محمد رحمه الله لا زكوة عليه حتى يساوي مائتي درهم
مضروبة وكذا لو اشتراه بمائة وتسعين درهما وذلك قيمته ثم صارت تساوي مائتي درهم مضروبة قال محمد رحمه الله يعتبر الحول من حين صار يساوي مائتي
درهم مضروبة فالحاصل ان في عين الذهب والفضة يعتبر الوزن وفي غير الذهب والفضة لا تجب الزكوة ما لم تبلغ قيمته مائتي درهم مضروبة هذا
اذا كان المال عينا فان كان دينا قال ابو حنيفة رحمه الله في رواية الاصل الديون ثلثة دين قوي وهو بدل مال التجارة والقرض ودين وسط
وهو بدل مال لم يكن للتجارة كثمن ثياب البذلة وعبد الخدمة ودار السكنى ودين ضعيف وهو بدل ما ليس بمال كالمهر والوصية وبدل الخلع والصلح
عن دم العمد والدية ففي الدين القوي تجب الزكوة اذا حال الحول ويتراخى الاداء الى ان يقبض اربعين درهما وكلما قبض اربعين درهما لزمه درهم
وفي الدين الوسط لا يجب الاداء ما لم يقبض مائتي درهم ولا يعتبر الحول بعد القبض ويعتد بما مضى من الحول قبل القبض في الصحيح من الرواية وفي الدين
الضعيف لا تجب الزكوة ما لم يقبض مائتي درهم ويحول الحول بعد القبض وثمن السائمة بمنزلة ثمن عبد الخدمة ولو ورث مائتي درهم دينا على
رجل وحال عليه الحول لا زكوة عليه حتى يقبض مائتي درهم ويعتد بما مضى من الحول قبل القبض وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية اخرى لا تجب الزكوة
حتى يحول الحول بعد القبض ولو ورث سائمة كان عليه الزكوة اذا حال الحول نوى او لم ينو وهذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله الديون كلها
سواء تجب الزكوة قبل القبض وكلما قبض شيئا لزمه اداء زكوة ذلك القدر قل المقبوض او كثر الا دين الكتابة فانه في بدل الكتابة لا تجب
الزكوة لما مضى من الحول قبل القبض وكذا لو كان بين رجلين عبد للتجارة وقيمته الف درهم فاعتقه احدهما وهو معسر واختار الآخر استسعاء العبد
فقبض السعاية بعد سنين لا زكوة عليه ما لم يحل الحول عليه بعد القبض ولو تزوج امراة على ابل بغير عينها فقبضت خمسا من الابل لا زكوة فيها
في قولهم ما لم يحل الحول بعد القبض في قولهم ولو تزوجها على ابل بعينها فكذا الجواب في قول ابي حنيفة رحمه الله يعتبر الحول بعد القبض قال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى تجب الزكوة بحكم الحول الماضي ولو تزوج امراة على اربعين شاة سائمة فقبضت فحال عليها الحول ثم طلقها قبل
الدخول بها كان عليها زكوة النصف الباقي ولو كان المهر عبدا فطلقها الزوج بعد يوم الفطر قبل الدخول بها كان عليها جميع الصدقة ولو تزوجها
على مائتي درهم ودفع اليها ثم طلقها بعد الحول قبل الدخول كان عليها زكوة المائتين وفي دية المقتول ان قضى القاضي بالدية من الدراهم
او الدنانير وقبض ورثة المقتول بعد الحول على قول ابي حنيفة رحمه الله لا تجب الزكوة ما لم يحل الحول بعد القبض وان قضى القاضي بالدية من
الابل لا زكوة في قولهم حتى يحول الحول بعد القبض كما لو تزوج امراة على ابل بغير عينها وقبضت يعتبر الحول بعد القبض اذا آجر داره او عبده
بمائتي درهم لا تجب الزكوة ما لم يحل الحول بعد القبض في قول ابي حنيفة رحمه الله فان كانت الدار والعبد للتجارة وقبض اربعين درهما بعد الحول

كان عليه زكوتها لحكم الحول الماضي قبل القبض لان اجرة دار التجارة وعبد التجارة بمنزلة ثمن مال التجارة في الصحيح من الرواية وفي الاجارة المرسومة ببخارا
اذا عجل الاجرة وبقي المال في يد الآجر سنين حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه قال ان كانت الاجرة من الدراهم او من الدنانير كان
زكوتها على الآجر لانه ملكها بالقبض وعند انفساخ الاجارة لا يلزمه رد عين المقبوض وانما يلزمه رد غيرها فكان بمنزلة دين لحقه بعد الحول وقال الشيخ
الامام الزاهد علي بن محمد البزدوي ومجد الائمة السرخسي رحمهما الله تعالى ان زكوتها تجب على المستاجر ايضا لان الناس يعدون مال الاجارة دينا على
الآجر وفي بيع الوفاء المعهود بسمرقند تجب زكوة الثمن على البائع وعلى قول الشيخ الامام الزاهد علي بن محمد البزدوي ومجد الائمة السرخسي رحمه الله
تجب على المشتري ايضا وفيه نوع اشكال وهو انه لو اعتبر دينا عند الناس ينبغي ان لا تجب الزكوة على الآجر والبائع لانه مشغول بالدين ولا تجب
على المشتري والمستاجر ايضا لانه وان اعتبر دينا للمستاجر فليس بمنتفع في حقه لانه لا يمكنه المطالبة قبل فسخ الاجارة ولا يملكه حقيقة فكان هذا
بمنزلة الدين على الجاحد او فوقه وثمه لا تجب الزكوة ما لم يحل الحول بعد القبض وان كانت الاجرة عينا وبقي العين في يد الآجر الى وقت انفساخ الاجارة تسقط
الزكوة عن الآجر لانه استحق عليه عين مال الزكوة رجل له مائة درهم في يده ومائة درهم اخرى دين له على غيره فحال عليه الحول ذكر عصام رحمه الله ان عليه
الزكوة وهو محمول على ما اذا كان الدين بدل التجارة ويكون المديون مليا مقرا بالدين رجل له على رجل مائتا درهم فحال الحول الا شهرا ثم
استفاد الفا فتم الحول على المائتين لا يجب عليه زكوة الالف ما لم ياخذ من الدين اربعين درهما فصاعدا في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه لا يجب عليه زكوة
المائتين ما لم يقبض اربعين درهما فاذا لم يجب عليه الاداء عن الاصل لا يجب عن الفائدة رجل له دين على رجل وهبه من ثالث ووكله بقبضه وحال
الحول ثم قبضه الموهوب له كانت الزكوة على الواهب لان الموهوب له وكيل في قبض الدين الزكوة اذا كان له مطالب من جهة العباد
كالقرض وثمن المبيع وضمان المتلف وارش الجراحة ومهر المراة كان الدين من النقود او من المكيل او الموزون او الثياب او الحيوان وجب
بنكاح او خلع او صلح عن دم عمد وهو حال او آجل فان كان المال فاضلا عن الدين كان عليه زكوة الفاضل اذا بلغ النصاب وان لحقه دين بعد وجوبها
الزكوة لا يسقط الزكوة ووجوب الزكوة في النصاب ودين الزكوة بان استهلك النصاب بعد الحول يمنع الزكوة يستوي فيه المال الظاهر
والباطن وقال ابو يوسف رحمه الله نفس الزكوة في النصاب يمنع الزكوة ودين الزكوة لا يمنع اذا ملك رجل مائتي درهم وخمسة فمضى عليها حولان
قال ابو حنيفة رحمه الله عليه عشرة دراهم لان بمضي الحول الاول وجب عليه خمسة للمائتين ولا يجب عليه للخمسة الزيادة زكوة لان عنده لا يجب الزكوة
فيما دون الاربعين فمضى الحول الثاني وماله مائتان سوى الزكوة الاولى فتجب عليه خمسة اخرى وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله عليه للسنة الاولى خمسة دراهم وثمن
درهم لان عندهما يجب الزكوة في الكسور فبقي ماله في السنة الثانية مائتان الا ثمن دراهم فلا يجب عليه في السنة الثانية شيء ولو ملك الرجل الف
درهم ومضى عليها ثلثة احوال كان عليه للحول الاول خمسة وعشرون وللحول الثاني في قول ابي حنيفة رحمه الله عليه زكوة تسعمائة وستين لان
عنده لا تجب الزكوة فيما دون الاربعين وللحول الثالث زكوة تسعمائة وعشرين وذلك ثلث وعشرون وعندهما تجب الزكوة في الكسور ايضا فان
ضاع منها ثمان مائة وبقي مائتان كان عليه خمسة دراهم لا غير كانه لم يملك الا مائتي دراهم فكان عليه زكوة المائتين وان ملك الرجل على رجل ثلثمائة
درهم ومضى عليها ثلثة احوال ثم قبض منها مائتي درهم قال ابو حنيفة رحمه الله يزكي للسنة الاولى خمسة دراهم وللسنة الثانية اربعة دراهم عن مائة وستين
ولا شيء عليه في الفضل لانه دون الاربعين هلاك النصاب بعد وجوب الزكوة يسقط الزكوة هلك بعد ما طلب الامام او الساعي او قبله عند مشايخنا
رحمهم الله وهل ياثم بتاخير الزكوة بعد التمكن ذكر الكرخي رحمه الله انه ياثم وكذا ذكر الحاكم الشهيد رحمه الله في المنتقى وعن محمد رحمه الله ان من اخر الزكوة من
غير عذر لا يقبل شهادته فرق محمد رحمه الله بين الحج وبين الزكوة فقال لا ياثم بتاخير الحج وياثم بتاخير الزكوة لان في الزكوة حق الفقراء فياثم

بتاخير حتهم اما الحج خالص حق الله تعالى وروى هشام عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه لا يأثم بتاخير الزكوة ويأثم بتاخير الحج لان الزكوة غير موقتة اما الحج فريضة
تتعلق ادائها بالوقت بمنزلة الصلوة وعسى لا يدرك الوقت في المستقبل رجل ملك مائتي درهم فمضى عليه حولان ليس عليه زكوة السنة الثانية لان زكوة
السنة الاولى صارت مانعا لوجوب الزكوة في السنة الثانية ولو حال الحول على المائتين فاستهلك النصاب قبل اداء الزكوة ثم استفاد مائتي درهم و
حال الحول على المستفاد لا يجب عليه زكوة المستفاد لان زكوة نصاب الاول دين في ذمته تمنع زكوة المستفاد ولو ملك نصابا وتزوج امراة على حجة وحال
الحول على النصاب لا تجب عليه الزكوة لان وجوب الحجة حقا للمراة مانع وجوب الزكوة ولو وجبت عليه كفارة يمين او ظهار او قتل لا يمنع الزكوة ولا يمنع الدين
وجوب العشر والخراج ويمنع صدقة الفطر ان مات من عليه الزكوة ولا تصير دينا في التركة الا انه لو اوصى باداء الزكوة يجب تنفيذ الوصية من ثلث ماله والردة
بمنزلة الموت ولو اخر زكوة المال حتى مرض يؤدي سرا من الورثة وان لم يكن عنده مال اراد ان يستقرض لاداء الزكوة فان كان في اكبر رايه انه اذا
استقرض وادى الزكوة واجتهد لقضاء دينه يقدر على ذلك كان الافضل له ان يستقرض فان استقرض وادى ولم يقدر على قضاء الدين حتى
مات يرجى ان يقضي الله تعالى دينه في الآخرة وان كان اكبر رايه انه اذا استقرض لا يقدر على قضاء الدين كان الافضل له ان لا يستقرض لان خصومة
صاحب الدين اشد رجل له عبد للتجارة وعلى العبد دين لا يجب عليه زكوة العبد بقدر الدين ولو كان العبد للخدمة كان على المولى صدقة فطره رجل له الف
درهم فاغتصب من رجل الفا واغتصب منه رجل آخر هذه الالف وللغاصب الثاني ايضا الف درهم فاستهلك الثاني الغصب وحال الحول على
مال الغاصبين ثم ابراهما المغصوب منه كان على الغاصب الاول زكوة الفه ولا زكوة على الغاصب الثاني لان الاول ان ضمن الغصب للمغصوب
منه كان له ان يرجع على الغاصب الثاني فلم يكن ماله مشغولا بالدين اما الثاني ضمن الغصب فليس له ان يرجع بذلك على غيره فصار ماله
مشغولا بالدين قبل الابراء فلا يكون سببا للزكوة رجل عليه الف درهم لرجل وكفل بها رجل بغير اذنه وللاصيل والكفيل لكل واحد منهما الف
درهم فحال الحول على مالهما ثم ابراهما منه صاحب الدين لا زكوة على واحد منهما لان كل واحد منهما كان مطالبا بالدين فلا يرجع احدهما بالدين على
صاحبه رجل التقط الفا وعرفها سنة ثم تصدق بها وله الف درهم فحال الحول على الفه كان عليه زكوة الفه استحسانا لان الدين ليس بواجب لاحتمال ان
صاحب اللقطة يجيز الصدقة ولانه ليس بها احد يطالبه من حيث الظاهر واستهلاك النصاب بعد وجوب الزكوة يوجب الضمان واستبدال مال
التجارة بمال التجارة ليس باستهلاك وبغير مال التجارة استهلاك واستبدال السائمة بالسائمة استهلاك واقراض النصاب بعد الحول ليس
باستهلاك وان توى المال على المستقرض وكذا لو اعار الثوب للتجارة بعد الحول ولا يجب الزكوة على المجنون اذا كان مطلقا وتجب على
المغمى عليه وان استوعب الاغماء حولا كاملا ولو جن في اول الحول ثم افاق قبل ان يتم الحول كان عليه الزكوة لان الجنون اذا لم يستوعب الشهر
لا يمنع الصوم فاذا لم يستوعب السنة لا يمنع الزكوة وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا بلغ الصبي مجنونا ثم افاق بعد سنين يعتبر الحول من يوم افاق ولا يعتد
بما مضى من الحول قبل الافاقة وفي الذي جن في اول الحول ثم افاق في السنة يعتد بما مضى من الحول والذي يجن ويفيق بمنزلة العاقل رجل اودع
ماله رجلا لا يعرفه ثم وجده بعد سنين واخذ ماله لا زكوة عليه ولو اودع رجلا يعرفه ثم نسيه سنين ثم تذكر بعد ذلك كان عليه زكوة ما مضى وان سقط ماله
في البحر ثم وصل اليه بعد سنين لا زكوة عليه لما مضى وكذا المغصوب المجحود اذا رده الغاصب بعد سنين وكذا الذي ذهب به العدو الى دار الحرب ثم
وصل اليه بعد سنين والعبد اذا ابق من مولاه ثم عاد اليه بعد سنين والمدفون في الفلاة اذا نسي مكانه وان دفن في داره او دار غيره ونسي مكانه
ثم وجده بعد سنين كان عليه زكوة ما مضى واختلف المشائخ في المدفون في الكرم والارض اذا نسي مكانه والدين المجحود بمنزلة الساقط في البحر فان
كان القاضي يعلم بالدين هشام عن محمد رحمه الله انه نصاب وان لم يكن القاضي علم بالدين وله بينة عادلة فلم يقمها حتى مضت السنون وروى هشام

عن محمد رحمه الله انه لا يكون نصابا واكثر المشايخ رحمهم الله على خلافه وفي الاصل لم يجعل الدين المجحود نصابا ولم يفصل قال شمس الائمة السرخسي
رحمه الله الصحيح جواب الكتاب اذ ليس كل قاض يعدل ولا كل بينة تعدل وفي الخصومة بين يدي القاضي ذل وكل واحد لا يختار ذلك
وان كان المديون يقر في السر ويجحد في العلانية لم يكن نصابا وان كان المديون مقرا الا انه معسر فهو نصاب وان كان على مفلس افلسه القاضي
وهو مقر يكون نصابا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله الاول وان كان مقرا فلما كان قدمه الى القاضي جحد فقامت عليه البينة ومضى
زمان في تعديل الشهود ثم عدلوا سقطت عنه الزكوة من يوم جحد عند القاضي الى ان عدل الشهود لانه كان جاحدا ولزمه الزكوة فيما كان مقرا قبل
الخصومة ولو كان الدين على ملي مقر به وهرب المديون الى مصر من الامصار فعليه الزكوة فيما يقبض منه لانه قادر على ان يطلب او يبعث بذلك وكيلا
وان لم يقدر على الطلب وعلى التوكيل فلا زكوة عليه وعلى ابن السبيل زكوة ماله لانه قادر على التصرف بنائبه رجل تزوج امرأة على الف ودفعه اليها
ولم يعلم انها امة فحال الحول عندها ثم علم انها كانت امة زوجت نفسها بغير اذن المولى وردت الالف على الزوج روي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى
انه لا زكوة على واحد منهما وكذلك رجل حلق لحية انسان فقضي عليه بالدية ودفع الدية اليه فحال الحول ثم نبتت لحيته وردت الدية اليه لا زكوة على كل
واحد منهما وكذلك رجل اقر لرجل بدين الف درهم ثم دفع الالف اليه ثم تصادقا بعد الحول انه لم يكن عليه دين لا زكوة على كل واحد منهما وكذلك
رجل وهب لرجل الفا ودفع الالف ثم رجع في الهبة بعد الحول بقضاء او بغير قضاء واسترد الالف لا زكوة على كل واحد منهما رجل اشترى عبدا للتجارة
يساوي مائتي درهم بمائتي درهم ونقد الثمن ولم يقبض العبد حتى حال الحول فمات العبد عند البائع كان على البائع زكوة المائتين وكذلك على
المشتري اما على البائع فلانه يملك الثمن وحال الحول عليه عنده واما على المشتري لان العبد كان للتجارة وبموته عند البائع انفسخ البيع وللمشتري اخذ
عوض العبد مائتي درهم فان كانت قيمة العبد مائة كان على البائع زكوة المائتين انه ملك الثمن ومضى عليه الحول عنده وبانفساخ البيع
لحقه دين بعد الحول فلا تسقط عنه زكوة المائتين ولا زكوة على المشتري لان الثمن زال عن ملكه الى البائع فلم يملك المائتين حولا كاملا وبانفساخ
البيع استفاد المائتين بعد الحول فلا تجب عليه الزكوة رجل له على رجل الف درهم دين وكفل بها رجل بامر المديون او بغير امره
وللاصيل والكفيل لكل واحد منهما الف درهم فحال الحول على مالهما لا زكوة على كل واحد منهما لان كل واحد منهما كان مطالبا بالالف ولو غصب
رجل الفا من رجل فجاء آخر واغتصب الالف من الغاصب واستهلكها ولكل واحد من الغاصبين الف فحال الحول على مال
الغاصبين كان على الغاصب الاول زكوة ولا زكوة على الغاصب الثاني لان الاول لو ضمن الغصب يرجع على الغاصب الثاني
اما الثاني لو ضمن لا يرجع على الاول وانما فارق الغصب الكفالة وان كان في الكفالة امر اذا ادى الكفيل يرجع على الاصيل
لان في الغصب ليس له ان يطالبهما جميعا بل اذا اختار تضمين احدهما يبرأ الآخر اما في الكفالة ان يطالبهما جميعا كل واحد منهما مطالبا
بالالف رجل له على رجل الف درهم فحال الحول ثم ابرأ المديون من الدين سقطت عنه الزكوة وكذلك رجل له الف فحال عليه الحول فاستهلكها
رجل ثم ان صاحب الالف ابرأ المستهلك سقطت عنه الزكوة وكذلك رجل اقرض الفه رجلا بعدما حال الحول ثم ابرأ المستقرض عن القرض سقطت عنه
الزكوة وكذلك رجل عنده متاع للتجارة وحال عليه الحول فباعه من رجل ثم ابرأ المشتري عن الثمن سقطت عنه الزكوة لان من عليه الزكوة له ان يجعل
ماله كمال الزكوة ويقرضه بعد الحول فاذا صار مال الزكوة دينا بسبب تملكه صار كانه كان دينا من الاصل وفي الدين ما لم يقبضه لا يلزمه الاداء
فاذا سقط الدين بالابراء سقطت عنه الزكوة رجل له غنم سائمة اشتراها رجل ولم يقبضها حتى حال الحول ثم قبضها لا زكوة على المشتري فيما مضى
ويستقبل حولا بعد القبض لانها كانت مضمونة على بائعه بالثمن وكذا السائمة اذا غصبها رجل والغاصب مقر بالغصب الا انه يمنعها من المالك

ثم ردها على المالك بعد الحول لا زكوة على صاحب الغنم فيما مضى وكذا لو كانت السائمة رهنا عند رجل بالف وللراهن مائة الف فحال الحول على الرهن في يد المرتهن كان على الراهن زكوة ما كان عنده من المال الا الالف التي هي دين عليه ولا زكوة عليه في غنم الرهن لانها كانت مضمونة بالدين فرق بين الدراهم وبين السائمة الدراهم اذا كانت غصبا عند رجل والغاصب مقر بالغصب كان على صاحبها الزكوة اذا قبض وفي غصب السائمة ليس على صاحبها الزكوة وان كان الغاصب مقرا رجل له الف درهم مضى عليها شهر ثم ان صاحب الالف اشترى لرجل متاعا قيمته الف ثم ابرأه صاحب المتاع عن ضمانه قال زفر رحمه الله يستقبل حولا بعد الابراء وقال ابو يوسف رحمه الله اذا حال عليه الحول منذ ملكها كان عليه زكوتها

فصل في اداء الزكوة اداء الزكوة على نوعين اداء بعد الوجوب وتعجيل الزكوة قبل الوجوب اما اداء الرجل اداء الزكوة الواجبة قالوا الافضل هو الاعلان والاظهار وفي التطوعات الافضل هو الاخفاء والاسرار قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح الافضل لصاحب المال الظاهر ان يودي الزكوة الى الفقراء بنفسه لان هولاء لا يضعون الزكوة موضعها فاما الخراج فانهم يضعون موضعه لان موضع الخراج المقاتلة وهولاء مقاتلة لانهم يحمون بيضة الاسلام قال يكره اخراج الصدقة الى فقراء بلدة اخرى الا ان يخرجها الى اقربائه هكذا روى ابو سليمان عن عبد الله بن المبارك عن ابي حنيفة رحمه الله روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله رجل بعث زكوة ماله الى فقراء بلدة اخرى غير البلد الذي هو فيه قبل تمام الحول ثم تم الحول على المال في البلد الذي بعث اليه فانه يجوز ذلك رجل له مال في يد شريكه في غير المصر الذي هو فيه فانه يصرف الزكوة الى فقراء المصر الذي فيه المال دون المصر الذي هو فيه ولو كان مكان الزكوة وصية للفقراء فانها تصرف الى فقراء البلد الذي فيه الميت رجل له اخ قضى القاضي عليه بنفقته فكساه واطعمه ينوي به الزكوة قال ابو يوسف رحمه الله يجوز وقال محمد رحمه الله يجوز في الكسوة ولا يجوز في الاطعام وقول ابي يوسف رحمه الله في الاطعام خلاف ظاهر الرواية رجل اعطى رجلا دراهم ليتصدق بها على الفقراء تطوعا فلم يتصدق المامور حتى نوى الآمر زكوة ماله من غير ان يتلفظ به ثم تصدق المامور جازت عن الزكوة وكذا لو امره بان يتصدق بها عن كفارة اليمين ثم نوى الزكوة ثم تصدق المامور جازت عن الزكوة ولو قال ان دخلت هذه الدار فلله علي ان اتصدق بهذه المائة فدخل الدار وهو ينوي عند الدخول ان يتصدق بها عن الزكوة ثم تصدق بها لم تجزه عن الزكوة لان في الفصل الاول يد الوكيل كيد الموكل ودفعه كدفع الموكل فاذا نوى الزكوة كان عما نوى اما في مسئلة الدخول وجب عليه التصدق عند الدخول باليمين السابقة فلا يصح رجوعه رجلان دفع كل واحد منهما زكوة ماله الى رجل ليودي عنه فخلط مالهما ثم تصدق ضمن الوكيل مال الدافعين وكانت الصدقة عنه وكذا لو كان في يد رجل اوقاف مختلفة فخلط اموال الاوقاف وغلات الوقف كان ضامنا وكذا البياع والسمسار اذا اختلط اموال الناس والطحان اذا اختلط حنطة الناس الا في موضع يكون الطحان ماذونا بالخلط عرفا ومن عليه الزكوة اذا شك انه هل ادى الزكوة ام لا قال ابن مبارك رحمه الله تعالى يودي الزكوة كما لو شك في اداء الصلوة في وقتها بخلاف ما لو شك في اداء الصلوة بعد خروج الوقت فانه لا يلزمه الاداء ومن عليه الزكوة اذا كان يوخر ليس للفقير ان يطالبه ولا ان ياخذ ماله بغير علمه فان اخذ كان لصاحب المال ان يسترده ان كان قائما في يده ويضمنه ان كان هالكا فان لم يكن في قرابة من عليه الزكوة او في قبيلته احوج من هذا الرجل فكذلك ليس له ان ياخذ ماله وان اخذ كان ضامنا في الحكم اما فيما بينه وبين الله تعالى يرجى ان يحل له ان ياخذ رجل دفع زكوة ماله الى رجل وامره بالاداء فاعطى الوكيل ولد نفسه الكبير او الصغير او امرأته وهم محاويج جاز ولا يمسك لنفسه شيئا رجل امر رجلا بان يودي عنه الزكوة من مال نفسه فادى المامور فانه لا يرجع على الآمر ما لم يشترط الرجوع وكذا لو قال لغيره هب لفلان درهما او قال الموهوب له للرجل عوض الواهب عن هبته من مالك ففعل المامور ذلك لا يرجع على الآمر ولو قال لغيره انفق على عيالي او انفق في بناء داري وليس بينهما خلط ولم يذكر الرجوع فانفق المامور قال شمس الائمة السرخسي رح يرجع على الآمر وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح لا يرجع بغير شرط والمديون اذا امر رجلا بقضاء دينه فقضى المامور يرجع على الآمر بغير شرط وفي النيابات والمؤن المالية اذا امر غيره باداءها عنه فادى المامور قال الشيخ الامام الزاهد فخر الاسلام

علی بن محمد البزدوی رحمه الله یرجع المامور علی الآمر بغیر شرط وکذا فی کل ما کان مطالبا من جهة العباد حسا قال رحمه الله ومن قسم الجبایات والمؤن بین الناس علی السویة یکون ماجورا والرجل اذا اخذه السلطان لیصادره فقال الرجل خلصنی او الاسیر فی ید الکافر اذا امر غیره بذلک ودفع المامور مالا وخلص الآمر اختلفوا فیه قال بعضهم لا یرجع المامور فی المسئلتین الا بشرط الرجوع وقال بعضهم فی الاسیر یرجع وفی الذی اخذه السلطان لا یرجع الا عند شرط الرجوع وقال شمس الائمة السرخسی رحمه الله تعالی یرجع فی المسئلتین وان لم یشترط الرجوع عامل الخراج اذا اخذ الخراج من الاکار ورب الارض غائب فی ظاهر الروایة لا یرجع وذکر فی الفتاوی لابی اللیث رح انه یرجع ولو اخذ العامل الخراج من الخارج لا یرجع وعامل الجبایة اذا اخذ الجبایة من المستاجر اجارة طویلة او ممن یسکن الدار او الحانوت بالغلة قالوا هذا وما لو اخذ الخراج من الاکار سواء رجل دفع زکوة ماله الی رجل وامره بالاداء ثم ادی الآمر بنفسه ثم الوکیل قال ابو حنیفة رح یضمن الوکیل علم باداءه او لم یعلم وعن ابی حنیفة رحمه الله انه ان علم ضمن وان لم یعلم لا یضمن رجل وجب علیه زکوة المائتین فافرز خمسة من ماله ثم ضاعت منه تلک الخمسة لا تسقط عنه الزکوة ولو مات صاحب المال بعد ان افرز الخمسة کانت الخمسة میراثا عنه عن هشام رحمه الله قال سالت محمدا رحمه الله عن رجل قال ما تصدق به الی آخر السنة فقد نویت من الزکوة ثم جعل یتصدق ولا تحضره النیة قال لا یجزیه قلت فان اخرج الدراهم وصیرها فی کمه وقال هذه من الزکوة فجعل یتصدق ولا تحضره النیة قال ارجو ان یجزیه اذا هلکت الودیعة عند المودع فدفع القیمة الی صاحبها وهو فقیر لدفع الخصومة یرید به الزکوة لا یجزیه ویکره الاحتیال لمنع الزکوة ولابطال الشفعة فی قول محمد رحمه الله خلافا لابی یوسف رحمه الله رجل ادی خمسة من المائتین بعد الحول الی الفقیر لاجل الزکوة ثم ظهر فیها دراهم ستوقة لم یکن تلک الخمسة زکوة لنقصان النصاب وان اراد ان یسترد الخمسة من الفقیر لیس له ذلک لانه لما ظهر ان الزکوة لم تکن واجبة ظهر ان الصدقة وقعت تطوعا فان رد الفقیر باختیاره کان ذلک هبة من الفقیر حتی لو کان الفقیر صغیرا لا یصح رده وان دفع خمسة من المائتین بعد الحول الی رجل وامره بان یتصدق بها عن الزکوة فلم یتصدق حتی وجد فی ماله درهما ستوقا کان له ان یسترده من الوکیل رجل ظن ان ماله خمسمائة فادی زکوة خمسمائة ثم ظهر ان ماله کان اربعمائة کان له ان یجعل الزیادة من السنة الثانیة لان الزیادة ان لم تقع زکوة امکن جعلها تعجیلا فتجعل تعجیلا وکذا التاجر اذا امر علی عامل الصدقة بمال فاخذ العامل منه اکثر من زکوة ماله علی ظن ان ماله اکثر فظهر انه کان اقل تجعل الزیادة للسنة الثانیة وان علم العامل مقدار ماله واخذ منه الزیادة جورا لا تحتسب الزیادة من الزکوة لانه ما اخذ الزیادة علی وجه الزکوة وانما اخذها جورا وظلما

فصل فی هبة الدین من المدیون بنیة الزکوة اذا وهب الدین من المدیون بعد الحول ینوی به الزکوة ان کان المدیون غنیا لا یجزیه ویضمن الواهب قدر الزکوة استحسانا وان کان المدیون فقیرا فوهب الدین ینوی به زکوة مال عین عند الواهب لا تسقط عنه زکوة ذلک المال وکذا لو نوی به زکوة دین آخر علی غیره ولو وهب جمیع الدین من المدیون بنیة الزکوة عن الدین فی الاستحسان یکون مؤدیا وتسقط عنه الزکوة وکذا لو وهب کل الدین من المدیون ولم ینو به الزکوة کان مؤدیا زکوة هذا الدین استحسانا کما لو کان النصاب عینا فوهب النصاب من الفقیر بعد الحول ولم ینو شیئا کان مؤدیا استحسانا اذا کان النصاب عینا فتصدق بالنصاب علی الفقیر ولم ینو شیئا کان مؤدیا قیاسا واستحسانا وان وهب من المدیون خمسة من الدین ینوی به زکوة المائتین لا یجوز عن المائتین قیاسا واستحسانا وهل تسقط عنه زکوة الخمسة وهو ثمن درهم فی القیاس لا تسقط وفی الاستحسان تسقط ولو وهب خمسة من المائتین ولم ینو شیئا قال ابو یوسف رح لا تسقط عنه زکوة الخمسة وکذا لو وهب من المدیون مائة وخمسة وتسعین وبقی علیه خمسة لا یسقط عنه شیء من الزکوة فی قول ابی یوسف رح ولو وهب من المدیون مائة وستة وتسعین یسقط عنه من الزکوة درهم ویؤدی اربعة وعلی قول محمد رحمه الله یسقط عنه زکوة ما وهب وان وهب خمسة تسقط عنه زکوة الخمسة وهو ثمن درهم وان وهب مائة تسقط زکوة المائة وان وهب الکل ولم ینو شیئا او نوی التطوع تسقط عنه زکوة الکل

فصل في تعجيل الزكوة يجوز تعجيل الزكوة بعد ملك النصاب ولا يجوز قبله وكما يجوز التعجيل بعد ملك نصاب واحد عن نصاب واحد يجوز عن نصب كثيرة رجل له مائة درهم فعجل منها خمسة وعشرين عنها وعما يستفيد في السنة فحال الحول ومعه الف درهم لا يجوز عما عجل ولو ملك مائتي درهم فعجل منها خمسة وعشرين ثم هلك ما في يده الا درهما ثم استفاد تمام الف درهم يجزيه ما عجل ولو كان له خمسة من الابل الحوامل فعجل شاتين عنها وعما في بطونها ثم نتجت خمسا قبل الحول اجزاه عما عجل وان عجل عما تحمل في السنة الثانية لا يجوز رجل له الف بيض والف سود فعجل خمسة وعشرين عن البيض فهلكت البيض قبل الحول اجزاه ما عجل عن السود وكذا لو عجل عن السود فضاعت كان عن البيض ولو حال الحول وهما عنده ثم ضاع احد المالين كان نصف ما عجل عما بقي وعليه تمام زكوة ما بقي وكذا لو ادى الزكوة عن احد المالين بعد الحول كان الاداء عنهما وفي النوادر اذا عجل عن احد المالين بعينه ثم هلك ذلك المال بعد الحول لا يجوز شيء من المعجل عن الباقي وعليه زكوة الباقي ولو كان عنده الف درهم ومائة دينار فعجل عن الدنانير قبل الحول دينارين ونصفا ثم ضاعت الدنانير قبل الحول وحال الحول على الدراهم جاز ما عجل عن الدراهم اذا كان يساوي خمسة وعشرين درهما وكذا لو عجل خمسة وعشرين درهما عن الدراهم قبل الحول ثم هلكت الدراهم جاز المعجل عن الدنانير بقيمته وان لم يهلك احدهما حتى حال الحول ثم هلك المال الذي عجل عنه كان المعجل عن المالين ولو حال الحول على الف درهم ومائة دينار فادى زكوة احدهما بعينه كان المؤدي عن المالين ولو كان له خمس من الابل السائمة واربعون من الغنم فعجل زكوة احد الصنفين وحال الحول على الصنف الآخر لم يكن المعجل زكوة عن الباقي ولا يشبه هذا بالدراهم والدنانير لان في الدراهم والدنانير يكمل نصاب احدهما بالآخر ويضم البعض الى البعض فكانت جنسا واحدا بخلاف السوائم او لو كان الف سود والف بيض فعجل عن احد المالين ثم استحق المال الذي عجل منه قبل الحول لم يكن المعجل عن الباقي وكذا لو استحق بعد الحول لان في الاستحقاق عجل عما لم يملك فبطل تعجيله ولو زكى عن الف درهم بعد الحول فضاعت الالف وله دين على رجل لم يكن المؤدي زكوة عن دينه ولو كان الاداء والهلاك قبل الحول اجزاه عن زكوة دينه

فصل فيمن توضع فيه الزكوة مصرف الزكوة ما ذكر الله تعالى في قوله انما الصدقات للفقراء الآية والفقير عند ابي حنيفة رح من ليس له نصاب وعنده ما يكفيه ولا يسأل الناس والمسكين هو الذي يسأل الناس ولا تجد قوتا ولا يحل له السؤال لمن كان عنده قوت يوم عند البعض وقال بعضهم لا يحل السؤال لمن كان له كسوة او يملك خمسين درهما ويجوز صرف الزكوة الى من لا يحل له السؤال اذا لم يملك نصابا وان كانت له كتب يساوي مائتي درهم الا انه يحتاج اليها للتحفظ او التدريس او التصحيح يجوز صرف الزكوة اليه وكذا لو كان عنده من المصاحف وهو يحتاج اليه وان كان لا يحتاج اليه وهو يساوي مائتي درهم لا يجوز صرف الزكوة اليه ولا له اخذ الزكوة وان كان عنده طعام شهر وهو يساوي مائتي درهم يجوز صرف الزكوة اليه وان كان اكثر من شهر لا يجوز وقال بعضهم يجوز وان كان عنده طعام سنة وكذا لو كان له كسوة الشتاء تساوي مائتي درهم وهو لا يحتاج اليها في الصيف يجوز له اخذ الزكوة وكذا لو كان له حوانيت او دار غلة تساوي ثلثة آلاف درهم وغلتها لا تكفي لقوته وقوت عياله يجوز صرف الزكوة اليه في قول محمد رحمه الله تعالى ولو كان له ضيعة تساوي ثلثة آلاف ولا تخرج منها ما يكفي له ولعياله اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل رحمه الله يجوز له اخذ الزكوة ولو كان له دار فيها بستان والبستان يساوي مائتي درهم قالوا ان لم يكن في البستان ما فيه مرافق الدار من المطبخ والمغتسل وغير ذلك لا يجوز صرف الزكوة اليه وهو بمنزلة من له متاع البيت وجواهر الذي له دين مؤجل على انسان اذا احتاج الى النفقة جاز له ان يأخذ من الزكوة قدر كفاية الى حلول الاجل وكذا المسافر الذي له مال في وطنه يجوز له ان يأخذ من الزكوة مقدار البلاغ الى وطنه وان كان الدين غير مؤجل فان كان من عليه الدين معسرا يجوز له اخذ الزكوة في اصح الاقاويل لانه بمنزلة ابن السبيل وان كان المديون موسرا معترفا لا يحل له اخذ الزكوة وكذا اذا كان جاحدا وله على الدين بينة عادلة وان لم يكن له بينة عادلة لا يحل له اخذ الزكوة ما لم يرفع الامر الى القاضي فيحلفه فاذا حلفه وحلف بعد ذلك يحل له اخذ الزكوة و

على هذا قالوا ان الدين المجحود انما يكون نصابا اذا حلفه القاضي وحلف اما قبل ذلك يكون نصابا حتى لو قبض منه اربعين درهما يلزمه اداء الزكوة ويجوز دفع الزكوة
الى فقيرة زوجها موسر في قول ابي حنيفة ومحمد رح فرض لها النفقة او لم تفرض ولا يجوز الى صغير والده غني فان كان الابن كبيرا جاز ولو دفع الزكوة الى بنت
غني يجوز في رواية عن ابي يوسف رح وهو قول ابي حنيفة ومحمد رح وكذا لو دفع الى فقير له ابن موسر وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان في عيال الغني لا يجوز وان
لم يكن جاز ولا يجوز لمن عليه الزكوة ان يدفع زكوة ماله الى عبده ولا الى مدبره ولا الى ام ولده ولا الى مكاتبه علم بذلك او لم يعلم ومعتق البعض عند ابي حنيفة رح
بمنزلة المكاتب ولا يجوز الدفع الى عبد مولاه غني ولا الى مدبره ولا الى ام ولده فان دفع وهو لا يعلم ثم علم اجزاه في قول ابي حنيفة ومحمد رح ويجوز الدفع
الى مكاتب غني علم بذلك او لم يعلم ولا يجوز الدفع الى بني هاشم ولا الى مواليهم فان دفع وهو لا يعلم ثم علم جاز وكما لا يجوز صرف الزكوة اليهم ولا الى مواليهم
لا يجوز صرف كفارة اليمين والظهار والقتل وعشر الارض وجزاء الصيد وغلة الوقف وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية يجوز صرف غلة الوقف اذا كان الوقف
عليهم بمنزلة الوقف على الاغنياء وان كان الوقف على الفقراء ولم يسم بني هاشم لا يجوز صرفها الى بني هاشم ومواليهم وبنو هاشم الذين لا تحل لهم الصدقة آل عباس
وآل علي وآل عقيل وآل جعفر وولد حارث بن عبد المطلب ولا يجوز دفع الزكوة الى الغني فان دفع الى شخص ظن انه فقير فظهر انه كان غنيا يجوز في قول
ابي حنيفة رح ومحمد رح ولو صرف الى فقير ثم ظهر انه صرف الى ابيه او ابنه جاز في قول ابي حنيفة ومحمد رح في رواية الاصل ولا يجوز صرف الزكوة الى الكافر
حربيا كان او ذميا فان صرف الى شخص ظن انه مسلم فظهر انه كافر جاز في رواية الاصل وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز اداء دفع
الزكوة الى شخص وظن انه فقير فاذا هو غني جاز في قول ابي حنيفة ومحمد رح دفع الزكوة الى فقير مديون ليقضي به دينه افضل من الدفع الى فقير
آخر ولا يجوز الدفع الى الغني وهو من يملك نصابا كاملا فاضلا عن مسكنه واثاثه ومركبه وسلاحه وخادمه الذي يحتاج اليه وثياب بدنه ولا يجوز دفع
الزكوة الى اولاده واولاد اولاده من قبل الذكور والاناث وان سفلوا ولا الى والديه واجداده وجداته وان علوا من قبل الآباء والامهات ويجوز
الى سائر قرابته نحو الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات ولو دفع الى اخته ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا ان كان الزوج مليا مقرا لو طلبت لا يمتنع
عن الاداء لا يجوز صرف زكوته اليها وان كان فقيرا او غنيا الا انه لا يعطي لو طلبت جاز الصرف اليها ولو بنى مسجدا بنية الزكوة لا يجوز وكذا الحج والعمرة
واعتاق العبد وكذا لو قضى دين ميت او حي بغير امره وان قضى دين فقير بامره جاز ولو كفن ميتا لا يجوز ولا يعطي الرجل زكوة ماله زوجته
عند الكل وكذا المرأة اذا دفعت الى زوجها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لصاحبيه رحمهما الله ويجوز اعطاء النبهرجة عن الجياد
والفضة عن المضروبة والتبر عن المصوغ وان كانت قيمة المصوغ اكثر في قول ابي حنيفة رحمه الله وان كان المدفوع اقل قدرا من الواجب
لكنه يساوي الواجب في القيمة لا يجوز الا عن قدره واذا دفع الزكوة الى الفقير لا يتم الدفع ما لم يقبضها الفقير او من له ولاية على الفقير نحو الاب والوصي يقبضان
للصبي والمجنون او من كان في عياله من الاقارب او الاجانب الذين يعولونه والملتقط يقبض للقيط ولو دفع الزكوة الى صبي لا يعقل او مجنون فدفع الصبي
الى ابويه او وصيه قالوا لا يجوز كما لو وضع زكوته على دكان ثم جاء فقير وقبضها فانه لا يجوز ولو قبض الصبي وهو مراهق جاز وكذا لو كان يعقل القبض بان كان
لا يرمي به ولا يخدع عنه ولو دفع الى معتوه فقير جاز ولو دفع قوم زكوة اموالهم الى من يأخذ الزكوة لفقيه فقير فاجتمع عند الآخذ اكثر من مائتي درهم قالوا كل من اعطى
زكوته قبل ان يبلغ ما في يد الآخذ مائتي درهم جازت زكوته ومن اعطى بعدما اجتمع عند الآخذ مائتا درهم لا يجوز الا ان يكون الفقير مديونا هذا اذا كان
الآخذ اخذ الاموال بامر الفقير فان اخذ بغير امره جازت زكوة الكل لان الآخذ اذا لم يكن بامر الفقير كان الآخذ وكيلا عن الدافعين فما اجتمع عند الآخذ يكون
مال الدافعين فجازت زكوة الكل كما لو دفع رجل مائتي درهم او اكثر زكوة ماله الى فقير واحد ويكره ان يعطي الفقير اكثر من مائتي درهم وان اعطاه جاز
عندنا هذا اذا لم يكن الفقير مديونا فان كان مديونا فدفع اليه مقدار ما لو قضى به دينه لا يبقى له شيء او يبقى دون المائتين لا بأس به وكذا لو لم يكن مديونا لكن

كان ميلا جاز ان يعطى له مقدار ما لو وزع على عياله يصيب كل واحد منهم دون المائتين والدفع الى فقير واحد ما يغنيه عن السوال في ذلك اليوم افضل من التفريق على الفقراء ولو وضع الزكوة على كفه فانتهبها الفقراء جاز ولو سقط ماله من يده فرفعه فقير فرضي به جاز ان كان يعرفه والمال قائم وعن ابي يوسف رح اذا نوى الرجل ان يعطي فقيرا واحدا ليس عليه دين الف درهم زكوة ماله فجاء المعطي بالالف فوزنها مائة مائة كلما وزن مائة دفعها اليه قال يجزيه الالف من زكوة اذا دفع الالف في مجلس واحد والالف كان حاضرا في المجلس وان كان الالف غائبا ونوى ان يعطي الفقير مائتي درهم فوزنها ثم ليعقب الى ثمان مائة فوزنها له جاز المائتان من الزكوة والباقي تطوع والسلطان الجائر اذا اخذ صدقة الاموال الظاهرة اختلفوا فيه والصحيح ما قال الفقيه ابو جعفر رح انه تسقط الزكوة عن اربابها ولا يؤمر بالاداء ثانيا لان له ولاية الاخذ فصح اخذه وان لم يضع الصدقة في موضعها وان اخذ الجبايات او الاموال بطريق المصادرة ونوى صاحب المال عند الدفع الزكوة اختلفوا فيه قال بعضهم لا يصح وقال شمس الائمة السرخسي رح الصحيح انه يجوز وتسقط عنه الزكوة

ويجوز دفع القيمة في الزكوة والنذر عندنا

فصل في النذر رجل قال ان نجوت من هذا الغم فلله علي ان اتصدق بهذه الدراهم خبز اثم اراد ان يتصدق بالقيمة لا بالخبز جاز رجل في يده دراهم فقال علي ان اتصدق بهذه الدراهم فلم يتصدق حتى هلكت سقط النذر وان لم تهلك وتصدق بمثلها جاز ايضا ولو قال كل منفعة تصل الي من مالك فلله علي ان اتصدق بها فوهب له فلان شيئا كان عليه ان يتصدق به كما لو ارسل النذر وان لم يهب له شيئا لكن اذن له ان ياكل من طعامه فليس عليه ان يتصدق بشي لان في الفصل الاول ملك الناذر ما اضيف اليه النذر فيلزمه الوفاء واما في الفصل الثاني لم يملك الطعام فلا يلزمه التصدق بشيء ولو قال ان فعلت كذا فمالي صدقة في المساكين وله ديون على الناس لا يدخل الديون في النذر ولو قال مالي صدقة على فقراء مكة فتصدق على فقراء بلدة اخرى جاز لان الصرف الى الفقير صرف الى الله تعالى فلم يختلف المستحق فيجوز كما لو نذر بصوم او صلوة بمكة فصام وصلى ببلدة اخرى جاز عندنا ولو قال ان رزقني الله تعالى مائتي درهم فلله علي زكوتها عشرة فملك مائتي درهم كان عليه زكوة المائتين خمسة ويبطل التزام الزيادة لانه خلاف المشروع ولو قال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة ففعل ذلك وهو لا يملك الا مائتي درهم الصحيح انه لا يلزمه التصدق الا بما يملك لان فيما لم يملك لم يكن النذر مضافا الى الملك ولا الى سبب الملك فلا يصح كما لو قال مالي في المساكين صدقة وليس له مال لا يلزمه شيء رجل قال كلما اكلت اللحم فلله علي ان التصدق بدرهم فعليه لكل لقمة درهم لان كل لقمة اكلة ولو قال كلما شربت الماء فعلي درهم كان عليه لكل نفس درهم ولا يلزمه لكل مصة درهم رجل سقط عنه شي قال ان وجدته فلله علي ان اوقف ارضي هذا على ابناء السبيل فوجده كان عليه الوفاء بالنذر فان وقف على من يجوز له صرف الزكوة اليه من الاقارب او الاجانب جاز

فصل في العشر والخراج الارض نوعان عشرية وخراجية فارض العرب كلها عشرية وهي ارض تهامة والحجاز ومكة واليمن وطائف والعمان والبحرين قال محمد رح ارض العرب من عذيب الى مكة وعدن ابين الى اقصى حجر باليمن بمهرة وسواد العراق وما سقي من انهار الاعاجم خراجية وحد السواد طولا من تخوم الموصل الى ارض عبادان وحده عرضا من منقطع الجبل من ارض حلوان الى اقصى القادسية المتصل بالعذيب من ارض العرب وما سوى ذلك كل بلدة فتحت عنوة ولم يسلم اهلها ومن عليهم فهي خراجية ان كان يصل اليها ماء الخراج وماء الخراج ماء الانهار التي حفرتها الاعاجم وسيحون وجيحون ودجلة والفرات خراجية في قول ابي يوسف رح وكل بلدة فتحت صلحا وقبلوا الجزية فهي ارض خراج وكل بلدة فتحت عنوة وقسمها الامام بين الغانمين فهي عشرية وكل بلدة فتحت عنوة واسلم اهلها قبل ان يحكم الامام فيهم بشي كان الامام بالخيار فيها ان شاء قسمها بين الغانمين وتكون عشرية وان شاء من عليهم وبعد المن كان الامام بالخيار ان شاء وضع العشر وان شاء وضع الخراج ان كانت تسقى بماء الخراج وارض الجبال التي لا يصل اليها الماء عشرية وما احيي من الموات ان احيي بماء الخراج فهي خراجية وما لا ينبعها ماء الخراج واحيي بئرا او قناة ينظر الى ما حولها من الاراضي ان كان حولها ارض خراج فهي خراجية وان كان حولها ارض عشر فهي عشرية وخراج

الارض

الارض نوعان خراج مقاسمة وهو ان يكون الواجب شيئا من الخارج نحو الخمس والسدس وما اشبه ذلك وخراج وظيفة وهو ان يكون الواجب شيئا
فى الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض فى كل جريب يصلح للزراعة فى كل سنة قفيز من الحنطة او الشعير ودرهم القفيز ثمانية ارطال والدرهم عشرة بوزن سبعة
وقد ذكرنا تفسيره والجريب ستون ذراعا فى ستين ذراعا بذراع الملك وذراع الملك يزيد على ذراع العامة بقبضة من قبضات الرجل الوسط وفى كل
جريب يصلح للرطاب خمسة دراهم وفى جريب الكرم عشرة دراهم عرف ذلك بتوظيف عمال عمر رضى الله عنه واجازته بافعل عماله وفى ارض الزعفران والبستان بقدر
ما يطيق الى نصف الخارج بالطاقة والبستان كل ارض محوطة فيها اشجار متفرقة يمكن زراعة ما وسط الاشجار وليس فى اشجار التى تكون على المسناة شئ فان كانت الاشجار
ملتفة لا يمكن زراعة ارضها فهى كرم فان كانت الارض لا تطيق ان يكون الخراج خمسة دراهم بان كان الخارج لا يبلغ عشرة دراهم يجوز النقصان عن ذلك حتى يصير الخراج
مثل نصف الخارج وان كانت الارض تطيق الزيادة ففى كل بلدة فيها توظيف من الامام لا يجوز تغييره ولا يزاد فى قولهم وان لم يكن فيها توظيف من الامام
على قول ابى يوسف رح وهو رواية عن ابى حنيفة رح ليس للامام ان يجعل الخراج اكثر من خمسة دراهم وعلى قول محمد رح له ذلك ارض خراجها وظيفة غصبها
غاصب فان كان الغاصب جاحدا ولا بينة للمالك ان لم يزرعها الغاصب فلا خراج على احد وان زرعها الغاصب ولم تنقصها الزراعة فالخراج على الغاصب
وان كان الغاصب مقرا بالغصب او كان للمالك بينة ولم تنقصها الزراعة فالخراج على رب الارض وان نقصتها الزراعة عند ابى يوسف رح الخراج على رب الارض
قل النقصان او كثر كانه آجرها من الغاصب بضمان النقصان وعند محمد رح ينظر الى الخراج والنقصان فايهما كان اكثر كان ذلك على الغاصب ان كان النقصان
اكثر من الخراج فمقدار الخراج يؤدى الغاصب الى السلطان ويدفع الفضل الى صاحب الارض وان كان الخراج اكثر يدفع الكل الى السلطان
وفى بيع الوفاء اذا قبض المشترى فالمشترى بمنزلة الغاصب وان آجر ارضه الخراجية او اعار كان الخراج على رب الارض كما لو دفعها مزارعة اذا كان
كرما او رطابا او شجرا متفقا فان اجارته واعارته باطلة لان هذه اجارة وقعت على استهلاك العين ولو آجر ارضه العشرية كان العشر على رب الارض فى قول ابى حنيفة
رح وقال صاحباه على المستاجر وان اعار ارضه العشرية فزرعها المستعير عن ابى حنيفة رح فيه روايتان وان استاجر او استعار ارضا تصلح للزراعة فغرس المستاجر والمستعير
فيها كرما او جعل فيها رطابا كان الخراج على المستاجر والمستعير فى قول ابى حنيفة ومحمد رح لانها صارت كرما فكان خراج الكرم على من جعلها كرما وان غصب ارضا عشرية وزرعها
ان لم تنقصها الزراعة فلا عشر على رب الارض٣ كانه آجرها بالنقصان باع ارضا بيضاء خراجية اختلفوا فيه قال بعضهم ان بقى من السنة ثلثون يوما فالخراج على المشترى والا
فعلى البائع وقال بعضهم ان بقى من السنة قدر ما يتمكن المشترى من الزراعة اى زرع كان ويبلغ الزرع مبلغا تبلغ قيمته ضعف الخراج الواجب كان الخراج على المشترى
والا فعلى البائع وقال بعضهم ان بقى من السنة ما يتمكن المشترى ان يزرع فيها الدخن ويدرك او تبلغ مبلغا تبلغ قيمته ضعف الخراج الواجب كان الخراج
على المشترى واختار والفتوى على القول الاول ولو اشترى ارض خراج ولم يكن فى يد المشترى مقدار ما يتمكن الزراعة فيها فاخذ السلطان الخراج
من المشترى لم يكن للمشترى ان يرجع على البائع لانه ظلم ومن ظلم ليس له ان يظلم غيره رجل باع ارضا خراجية فباعها المشترى من غيره بعد شهر
ثم باعها الثانى من غيره كذلك حتى مضت السنة ولم يكن فى ملك احدهم ثلثة اشهر لا خراج على احد قالوا الصحيح فى هذا ان ينظر الى المشترى الاخر ان
بقى فى يده ثلثة اشهر كان الخراج عليه رجل باع ارضا فيها زرع لم يبلغ فباعها مع الزرع كان خراجها على المشترى على كل حال وان باعها بعد ما
انعقد الحب وبلغ الزرع ذكر الفقيه ابو الليث رح ان هذا بمنزلة ما لو باع ارضا فارغا وباع معها حنطة محصودة هذا الذي ذكرنا اذا كانوا
ياخذون الخراج فى آخر السنة فان كانوا ياخذون فى اول السنة على سبيل التعجيل فذلك محض ظلم لا يجب على البائع ولا على المشترى رجل
له قرية فى ارض خراج له فيها بيوت ومنازل يستغلها او لا يستغلها لا يجب فيها شئ وكذلك الرجل اذا كان له دار خطة فى مصر من امصار مسلمين
جعلها بستانا او غرس فيها نخلا او اخرجها عن منزله ليس فيها شئ لان ما بقى من الارض يتبع الدار وان جعل كل الدار بستانا فان كان فى ارض

٣ وان نقصتها الزراعة كان العشر على رب الارض

الخمس فيها العشر وان كان في ارض الخراج ففيها الخراج من عليه الخراج اذا منع الخراج سنين لا يوخذ لما مضى في قول ابي حنيفة رحمه الله السلطان اذا جعل الخراج لصاحب الارض وتركه عليه جاز في قول ابي يوسف رح خلافا لمحمد رحمه الله والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله اذا كان صاحب الارض من اهل الخراج وعلى هذا التوسيع للقضاة والفقهاء ولو جعل العشر لصاحب الارض لا يجوز في قولهم السلطان اذا لم يطلب الخراج ممن هو عليه كان لصاحب الارض ان يتصدق به وان تصدق بعد الطلب لا يخرج عن العهدة اشترى ارض خراج فجعلها دارا او بنى فيها بناء كان عليه خراج الارض كما لو عطلها وللسلطان ان يحبس غلة ارض الخراج حتى ياخذ الخراج وفي خراج الوظيفة اذا هلك الخارج فان هلك الاكثر قبل الحصاد بآفة سماوية لا يمكن دفعها كالحرق والغرق والبرد يسقط الخراج وان هلك بما يمكن الاحتراز عنه كاكل الدواب ونحو ذلك لا يسقط لانه هلك بتقصيره وفي ارض العشر اذا هلك الخارج قبل الحصاد يسقط وان هلك بعد الحصاد فما كان من نصيب رب الارض يسقط وما كان من نصيب الاكار يبقى في ذمة رب الارض لان في نصيب الاكار الارض بمنزلة المستاجر فكان العشر على صاحب الارض وخراج المقاسمة بمنزلة العشر لان الواجب شيء من الخارج وانما يفارق العشر في المصرف هذا اذا هلك كل الخارج فان هلك الاكثر وبقي البعض ينظر الى ما بقي ان بقي مقدار ما يبلغ قفيزين ودرهمين يجب قفيز ودرهم ولا يسقط الخراج وان بقي اقل من ذلك يجب نصف الخارج وانما يسقط الخراج بهلاك الخارج اذا لم يبق من السنة مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة وان بقي لا يسقط الخراج ويجعل كان الاول لم يكن وكذا الكرم اذا ذهب ثماره بآفة ان ذهب البعض وبقي البعض الى ما بقي ما يبلغ عشرين درهما او اكثر يجب عليه عشرة دراهم وان كان لا يبلغ عشرين درهما يجب مقدار نصف ما بقي وكذلك الرطاب السلطان اذا وهب لرجل خراج ارضه ذكر في السير انه لا ينبغي له ان يقبل لانه حق الجماعة فان كان مصرفا كان له ان يقبل ومصرف خراج الارض والجزية وما يوخذ من نصارى بني تغلب بالمقاتلة وذراريهم وكل ما يعود منفعته الى عامة المسلمين نحو الكراع والسلاح والعدة للعدو وعمارة الجسور والقناطر وحفر الانهار العامة وبناء المساجد والنفقة عليها والقضاة والفقهاء رجل غرس في ارض الخراج كرما فما لم يثمر الكرم كان عليه خراج ارض الزرع وكذا لو غرس الاشجار المثمرة كان عليه خراج الزرع الى ان تثمر الاشجار ومن كان له ارض الزعفران فزرع فيها الحبوب كان عليه خراج الزعفران وكذا اذا قلع الكرم وزرع فيها الحبوب كان عليه خراج الكرم واذا بلغ الكرم واثمر ان كان قيمة الثمرة تبلغ عشرين درهما او اكثر كان عليه عشرة دراهم وان كان اقل من عشرين درهما كان عليه مقدار نصف الخارج فان كان نصف الخارج لا يبلغ قفيزا ودرهما لا ينقص عن قفيز ودرهم لانه كان متمكنا من زراعة الارض فلا ينقص عما كان وان كان في ارضه اجمة فيها صيد كثير ليس عليه الخراج وان كان في ارضه قصب او طرفاء او صنوبر او خلاف او شجر لا يثمر ينظر ان امكنه ان يقطع ذلك ويجعلها مزرعة فلم يفعل كان عليه الخراج وان كان لا يقدر على اصلاح ذلك لا يجب عليه الخراج وان كان في ارض الخراج ارض يخرج منها ملح كثير او قليل فكذلك وكذلك ان قدر ان يجعلها مزرعة ويصل اليها ماء الخراج كان عليه الخراج وان كان لا يصل اليها ماء الخراج او كان في الجبل ولم يصل اليها الماء لا يجب الخراج وان كان في ارض الخراج قطعة ارض سبخة لا تصلح للزراعة او لا يصل اليها الماء ان امكنه اصلاحها فلم يصلح كان عليه خراجها وان كان لا يمكن فلا خراج عليه والدين لا يمنع وجوب الخراج لانه حق العباد فلا يمنع بالدين اذا اشترى ارضا ولم يقبضها او قبضها ومنعه السلطان عن الزراعة لا يجب عليه خراجها لان الخراج لا يجب بدون التمكن اذا عجز صاحب الارض عن الزراعة ولم يجد ما ينفق في عمارتها يدفعها الامام الى غيره مزارعة بالنصف او الثلث او الربع وتكون الغلة لصاحب الارض يودي عنها الخراج ويمسك ما بقي وان لم يجد الامام من ياخذها مزارعة يواجرها الامام فيكون الاجر لصاحب الارض يودي عنه الخراج وان لم يجد من يستاجرها يبيعها فيكون الثمن لصاحب الارض يودي عنه الخراج

ويمسك الفضل وان لم يجد من يشتري يدفع اليه بيت المال مقدار ما ينفق في عمارة الارض قرضا لان الامام مامور بتثمير مال بيت المال باي وجه تهيأ العاقل هذا في قول ابي يوسف ومحمد رح واما على قول ابي حنيفة رح لا يبيع ولا يواجر لان ذلك حجر وعنده الحجر على الحر العاقل البالغ باطل وكذلك قرية فيها اراض مات اربابها او غابوا عنها وعجز اهل القرية عن خراجها فارادوا التسليم الى السلطان فان السلطان يفعل ما قلنا فان اراد السلطان ان ياخذها لنفسه يبيعها من غيره ثم يشتري من المشتري قوم اشتروا ضيعة فيها كروم واراض فاشترى احدهم الكروم والآخر الاراضي فان ارادوا قسمة الخراج قالوا ان كان خراج الكروم معلوما وخراج الاراضي كذلك كان الحكم على ما كان قبل الشراء وان لم يكن خراج الكروم معلوما كان خراج الضيعة جملة فان علم ان الكروم كانت كروما في الاصل لا يعرف الا كرما والاراضي كذلك ينظر الى خراج الكروم والاراضي فاذا عرف ذلك يقسم جملة خراج الضيعة عليه على قدر حصصهما فرية خراج ارضها على التفاوت فطلب من كان خراج ارضه اكثر التسوية بينه وبين غيره قالوا ان كان لا يعلم ان الخارج في الابتداء كان على التساوي ام على التفاوت يترك على ما كان قبل ذلك ومن عليه الخراج او العشر اذا مات يوخذ ذلك من تركته وعن ابي حنيفة في رواية يسقط ذلك بالموت ويوخذ الخراج عند بلوغ الغلة على اختلاف البلدان ولا يحل لصاحب الارض ان ياكل الغلة حتى يودي الخراج

فصل في العشر في كل ما تخرجه الارض من الحنطة والشعير والدخن والارز واصناف الحبوب والبقول والرياحين والاوراد والرطاب وقصب السكر والذريرة والبطيخ والقثاء والخيار والباذنجان والعصفر واشباه ذلك لها ثمرة باقية او غير باقية يجب فيها العشر في قول ابي حنيفة رح قل او كثر وقال ابو يوسف ومحمد رح لا يجب العشر فيما لا يبقى من الثمار وفيما يبقى لا يجب ما لم يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا وان كان شيئا لا يوسق كالقطن والزعفران واشباه ذلك قال محمد رح يعتبر فيه خمسة من اقصى المقادير نحو الاحمال في القطن كل حمل ثلثمائة من بالعراق والامناء في السكر والزعفران والافراق في العسل وقال ابو يوسف رح يعتبر فيه القيمة ان كانت قيمة الخارج مثل قيمة خمسة اوسق من ادنى الموسقات يجب فيه العشر والا فلا ولا يجب العشر في التبن ولا في الحطب والحشيش والقنب والصنوبر والقصب الفارسي ولا في سعف النخل ولا في الطرفاء ولا في الدلب وشجر القطن والباذنجان ويجب في بذر القنب وبذر الصنوبر ولو جعل ارضه مشجرة او مقصبة يقطعها ويبيعها في كل سنة كان فيه العشر وكذا لو جعل فيه القت للدواب ولا يجب العشر فيما كان من الادوية كالموز والهليلجة ولا في الكندر والصمغ ويجب العشر في العسل اذا كان في الارض العشر وكذا المن اذا سقط على الشوك الاخضر في ارضه وقيل لا يجب فيه العشر لان الارض لا تعد لذلك ولهذا لو سقط على الاشجار لا يجب ويجب العشر في الاراضي الموقوفة وارض الصبيان والمجانين ان كانت عشرية وان كانت خراجية ففيها الخراج وما يجمع من ثمار الاشجار التي ليست بمملوكة كاشجار الجبل يجب فيه العشر وما يستخرج من الجبال ان كان مما ينطبع كالذهب والفضة والصفر والنحاس والحديد يجب فيه الخمس وان كان مما لا ينطبع كالزرنيخ والكحل والزاج والياقوت والفيروزج والزبرجد لا شئ فيه ولا شئ فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ والسمك رجل في داره شجرة مثمرة لا عشر فيه وان كانت البلدة عشرية بخلاف ما اذا كانت في الارض ويصرف العشر الى من يصرف اليه الزكوة المسلم اذا وجد في داره معدن ذهب او فضة لا شئ فيه في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح فيه الخمس وان وجد في داره ركازا فهو لصاحب الخطة في قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رحمه الله هو لمن وجده وان وجد في ارضه معدن ذهب او فضة كان فيه الخمس في قول ابي حنيفة رح وذكر في الاصل انه لا شئ فيه المسلم اذا اعار ارضه العشرية في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله العشر على المستعير ان كان المستعير مسلما وان كان كافرا فعلى رب الارض وان دفع ارضه العشرية مزارعة ان كان البذر من قبل العامل فعلى قياس قول ابي حنيفة رح يكون العشر على صاحب الارض كما في الاجارة وعندهما يكون على المزارع كما في الاجارة وان كان البذر من قبل صاحب الارض كان العشر على صاحب الارض في قولهم وان غصب ارضا عشرية

وزرعها ان نقصها الزراعة كان العشر على صاحب الارض في قول ابي حنيفة رح وان لم تنقصها الزراعة فعلى الغاصب في زرعه

فصل في خراج الراس الجزية تؤخذ من الفقير المعتمل في كل سنة اثنى عشر درهما ومن وسط الحال ضعف ذلك اربعة وعشرون ومن الفائق في الغنى ثمانية واربعون وتكلموا في الفقير ووسط الحال والفائق قال بعضهم من لا يملك مائتي درهم فهو فقير ومن يملك مائتي درهم الى عشرة آلاف فهو وسط الحال ومن يملك اكثر من عشرة آلاف الى ما لا يتناهى فهو فائق في الغناء والمعتمل هو الذي يقدر على العمل وان كان لا يحسن الحرفة ومن لا يقدر على العمل ولا يملك مالا فهو من اهل المواساة لا يؤخذ منه شئ وتجب الجزية على سوى القرشي عندنا الذمي اذا كان غنيا في بعض السنة فقيرا في البعض قالوا ان كان غنيا في اكثر السنة يؤخذ منه جزية الاغنياء وان كان على العكس يؤخذ منه جزية الفقراء ولو كان غنيا في النصف فقيرا في النصف يؤخذ منه جزية وسط الحال ولو امتنع اهل الذمة عن اداء الجزية قاتلهم الامام الذمي اذا اجتمع الجزية لسنتين ثم اسلم يرد عليه جزية سنة واحدة وان ادى الجزية في اول السنة ثم اسلم في السنة لا يرد عليه شئ هذا على قول من يقول بوجوب الجزية في اول السنة وهو الصحيح

فصل في احياء الموات ذكر في شرب الاصل ارض الموات ما لا يعرف لها مالك وهو الصحيح وعن ابي يوسف رح ارض الموات ان يفتح الامام بلدة عنوة ولم يقسم الاراضي بين الغانمين وتركها مهملة او قسم البعض ولم يقسم البعض فما ترك ولم يقسم يكون مواتا وعنه وفي رواية اخرى يقوم الرجل في آخر العمران ويصيح صيحة وسطا فالى ان يبلغ صوته يكون من العمران وما وراء ذلك يكون مواتا اذا لم يكن مقبرة ولا فناء لاهل القرية وعن محمد رح يعتبر الصوت من دور القرية لا من الاراضي العامرة وقال ابو عبد الله الجرجاني رح يعتبر الصوت على قدر اذان الناس في العادة من غير ان يجهد نفسه هذا اذا لم يعرف انها كانت ملكا لاحد فان عرف انها كانت مملوكة لكن لا يعرف المالك في الحال ذكر القاضي الامام ابو علي السغدي عن استاذه الحاكم الامام رح انه يجوز للامام ان يدفعها الى رجل ويأذن له بالاحياء فتصير لمن احياها وفي نوادر هشام عن محمد رح الاراضي اذا كان لها آثار عمارة من مسناة ونحوها ولها ارباب لكن لا يعرفون انه لا يسع لاحد ان يحييها ويتملكها او يأخذ منها ترابا وفي رسالة ابي يوسف الى هارون رح هي لمن احياها وليس للامام ان يخرجها من يده وعليه فيها خراجها وروى هشام عن محمد رح في القصور الخربة والنواويس الخربة اذا رفع الرجل منها التراب والقاها في ارضه قال ان كانت قصورا او نواويس خربت قبل الاسلام فهي بمنزلة الموات لا بأس بذلك وان كانت خربت بعد الاسلام وكان لها ارباب لكن لا يعرفون لا يسع لاحد ان يأخذ منها شيئا لانها بمنزلة اللقطة وتفسير الاحياء عن محمد رح احياء الارض لا يكون بالسقي والكراب وانما يكون بالقاء البذر والزراعة وفي ظاهر الرواية اذا حفر نهرها وكربها وسقاها يكون احياء وان كربها ولم يسق او سقى ولم يكرب لا يكون احياء ان حوطها وسنمها بحيث يعصم الماء يكون احياء فاما التحجير لا يكون احياء وصورة التحجير ان يجيء الرجل الى ارض اموات فيخط عليها خطا ولا يعمرها ولا يحييها فان فعل بها ذلك فهو احق بها الى ثلث سنين فان لم يحيها بعد ثلث سنين فهو والناس فيه سواء لا يكون له حق بعد ثلث سنين ويحرم التعرض لغيره قبل ثلث سنين وروى ابن شجاع عن ابي يوسف رح عن ابي حنيفة رح اما اذا احفر للموات بئرا او ساق اليها الماء واجرى اليها عينا فقد احيى وفي الفتاوى انما يملك الموات بالاحياء باحد الاشياء الثلثة اما ان يبني او يكرب او يجري اليها الماء ومن احيى ارضا ميتة بغير اذن الامام لا يملكها في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه يملكها وذكر الناطفي رح القاضي وفي ولايته بمنزلة الامام في ذلك وان احيى رجل مواتا ليس لها شرب وحفر لها من نهر العامة حافتها غير مملوكة وساق اليه ما يكفيها من الماء ينظر ان كان ذلك لا يضر بالعامة كان له ذلك وان كان يضر بالعامة ليس له ذلك وللامام ان يأذن له بذلك وكذلك ليس للامام ان يزيد في النهر العظيم كوة او كوتين ان كان يضر بالعامة وفي النهر الخاص المملوك ليس له ان يفعل ذلك اضر بصاحب النهر او لم يضر لان حافة النهر ملكه فلا يملك حفرها وشقها وفي نوادر ابن رستم للوالي ان يعطي من الطريق الجادة احدا يبني عليه ان كان لا يضر بالمسلمين وان كان

يضر فليس له ذلك وليس هذا الا للخليفة قالوا وللسلطان ان يجعل ملك الرجل طريقا عند الحاجة ولو بنى في ارض الموات بناء في بعضها او زرع فيها زرعا
قليلا كان ذلك احياء لذلك البعض دون غيره الا ان يكون ما عمر اكثر من النصف فيكون احياء الكل في قول ابي يوسف رح وقال محمد رح اذا كان
الموات في وسط ما احياه يكون احياء للكل وان كان الموات في ناحية لا يكون احياء لما بقي شجرة في ملك رجل لا يعرف غارسها ليس لاحد ان يحتطبها بغير اذنه
وكذا الكل ما كان له ساق كالحشيش والشوك الاحمر ونحو ذلك وان كان ذلك كلا بان لم يكن له ساق فلكل احد ان يأخذها وان لم يكن موضع الشجرة ملكا
لاحد لكنه يغيب الى قرية او الى اهلها بان كان فناء لهم فلا بأس بان يحتطب ما لم يعلم انه ملك وكذا الزرنيخ والكبريت والثمار في المروج والادوية
ولو كان في ارض رجل مملحة فاخذ انسان من ذلك الماء لا ضمان عليه كما لو اخذ من ماء حوض انسان ولو صار الماء ملحا فلا سبيل لاحد عليه ومن اخذه
كان ضامنا لانه لم يبق ماء بل صار من اجزاء الارض وكذا النهر اذا انشق فجرى الماء بالطين واجتمع في ارض انسان قدر ذراع او اكثر لم يكن لاحد
ان يأخذ من ذلك الطين وان اخذ كان ضامنا لان الطين بعد ما اجتمع في ملكه صار من اجزاء ملكه وفي صيد الاصل اذا جاءت السيل بالتراب الكثير
واجتمع في ارض انسان يكون لصاحب الارض وكذا النحل اذا عششت في ارض رجل كان لصاحب الارض بخلاف الصيد اذا باضت او افرخت في ارض
انسان او شجرة فان ذلك لا يكون لصاحب الارض والشجر وكذا الصيد اذا تكنس في ارض انسان وصار بحيث لا يستطيع البراح لا يصير ملكا لصاحب الارض
وانما يكون ملكا لمن اخذه وكذا الصيد اذا رمي ووقع في ارض انسان ولا يدري من رماه فانه لا يكون لصاحب الارض وانما يكون لمن اخذه وكذا الصيد
اذا ضرب صيد آخر والقاه في دار انسان وكذا لو نصب فسطاطا فتعلق بها صيد لا يكون لصاحب الفسطاط وانما يكون لمن اخذه والسمك اذا اجتمع في حوض
انسان او اجمته بغير احتياله لا يصير ملكا وكذلك ماء النهر او المطر او الثلج اذا اجتمع في ملك انسان لا يصير ملكا له الا بالاحراز والرجل اذا كان له ارض وبجنب
ارضه لرجل شجرة فنبتت من عروق تلك الشجرة ثالة في ارضه كانت الثالة لصاحب الشجرة ويؤمر بقلعها لانها من اجزاء ملكه ولو ان رجلا احيى ارضا كانت
ميتة فزرعها ثم رجل ادعى انه ملكه ردت عليه لان الارض بالخراب لا تزول عن ملك المالك فترد على المالك ويكون ما زرع للزارع الا ان مقدار
البذر واجرة الاحياء واشباه ذلك يطيب له ويتصدق بالزيادة في قول ابي حنيفة ومحمد رح كما لو غصب ارضا فزرعها ولو احيى ارضا ميتة باذن الامام
وزرعها باع العشر ثم باعها مع الزرع ان كان الزرع قد ادرك فالعشر على البائع وان كان الزرع بقلا فالعشر على المشتري

كتاب الحج

الحج مرة واحدة فريضة عند اجتماع الشرائط وشرائطه نوعان شرائط الاداء وهي الزمان ثم البلوغ فلا يجب على الصبي ولو حج الصبي كان عليه حجة الاسلام
اذا بلغ ولو خرج الصبي الى الحج فبلغ في الطريق قبل الاحرام ثم احرم وحج جاز عن حجة الاسلام وكذا لو جاوز الميقات بغير احرام ثم احتلم بمكة واحرم من مكة
اجزاه عن حجة الاسلام ولم يكن عليه بمجاوزة الميقات بغير احرام شيء لانه لم يكن من اهل الحج ولا من اهل الاحرام عند المجاوزة ولو احرم قبل ان يحتلم ثم احتلم
قبل الوقوف بعرفة وحج لا يجزيه عن حجة الاسلام ولو احتلم ثم رجع الى الميقات قبل ان يحرم فاحرم لحجة الاسلام وحج يجزيه عن حجة الاسلام وكذا
لو لم يرجع الى الميقات بعد الاحتلام وجدد الاحرام بعد البلوغ قبل الوقوف بعرفة وحج يجزيه عن حجة الاسلام ولو انه لم يجدد الاحرام بعد البلوغ ومضى
في حجته لم يكن ذلك عن حجة الاسلام ولو بلغ الصبي فحضره الوفات واوصى بالحج عن حجة الاسلام جازت وصيته عندنا ويحج عنه وكذا النصراني اذا اسلم قبل وقت
الحج واوصى بان يحج عنه ومن شرائط الوجوب الحرية فلا يجب على العبد ولو حج قبل العتق مع المولى لا يجوز عن حجة الاسلام وعليه حجة الاسلام اذا اعتق ولو اعتق
في الطريق قبل الاحرام فاحرم وحج اجزاه عن حجة الاسلام ولو احرم قبل العتق ثم جدد الاحرام بعد العتق وحج لا يجزيه ذلك عن حجة الاسلام
بخلاف الصبي لان احرام الصبي لم يكن لازما فجعل كأن لم يكن ولا كذلك احرام العبد لانه من اهل الالتزام فلا يعتبر تجديده والفقير اذا حج ماشيا ثم ايسر

الحج عليه ومن الشرائط سلامة البدن عن الامراض والعلل في قول ابي حنيفة رح فلا يجب على المقعد والمفلوج والزمن والاعمى وان ملك الزاد والراحلة
وقال صاحباه رح سلامة البدن ليس بشرط فعندهما يجب الاحجاج على هؤلاء وان عجزوا بانفسهم وعنده لا يجب الاحجاج والاعمى اذا ملك الزاد
والراحلة ان لم يجد قائدا لا يلزمه الحج بنفسه في قولهم وهل يجب الاحجاج بالمال عند ابي حنيفة رح لا يجب وعندهما يجب وان وجد قائدا عند ابي حنيفة رح
لا يجب الحج بنفسه كما لا يلزمه الجمعة وعن صاحبيه رح فيه روايتان هما فرقا على احدى الروايتين بين الحج والجمعة فقالا وجود القائد الى الجمعة ليس بنادر بل هو غالب
فيلزمه الجمعة ولا كذلك القائد الى الحج والمقعد والمريض الذي عجز عن الحج اذا امر رجلا ان يحج عنه ان مات قبل ان يبرأ اجزأه ذلك في قولهم
وان برأ كان عليه اعادة الحج عندنا وقال الشافعي رح لا يجب ومن الشرائط الاستطاعة وهي ان يملك مالا فاضلا عن مسكنه وفرشه وثياب
بدنه وفرسه وسلاحه ونفقة عياله واولاده الصغار مدة ذهابه وايابه وان يكفي ذلك الفاضل للزاد والراحلة محملا او زاملة او شق محمل كان عليه
الحج ولا تثبت الاستطاعة بعقبة الاجير وهو ان يكتري رجلان بعيرا واحدا يتعاقبان في الركوب يركب احدهما مرحلة او فرسخا ثم يركبه
الآخر وكذا لو وجد ما يكتري مرحلة ويمشي مرحلة لم يكن موسرا وقال بعض العلماء ان كان الرجل تاجرا يعيش بالتجارة فملك مالا مقدار ما لو دفع منه
الزاد والراحلة لذهابه وايابه ونفقة عياله واولاده من وقت خروجه الى وقت رجوعه يبقى له بعد رجوعه راس مال التجارة التي كان يتجر بها كان عليه
الحج والا فلا وان كان محترفا فالشرط لوجوب الحج ان يملك الزاد والراحلة ذهابا وايابا ونفقة اولاده وعياله من وقت خروجه الى رجوعه ويبقى له
آلات حرفته كان عليه الحج والا فلا وان كان صاحب ضيعة ان كان له من الضياع ما لو باع مقدار ما يكفي لزاده وراحلته ذاهبا وجائيا ونفقة
عياله واولاده ويبقى له من الضيعة قدر ما يعيش بغلة الباقي يفترض عليه الحج والا فلا وان كان حراثا اكارا فملك ما لا يكفي للزاد والراحلة ذاهبا وجائيا
ونفقة عياله واولاده من وقت خروجه الى رجوعه ويبقى له آلات الحراثين من البقر ونحو ذلك كان عليه الحج والا فلا هذا اذا كان آفاقيا فان كان مكيا او كان
ساكنا بقرب مكة كان عليه الحج وان كان فقيرا لا يملك الزاد والراحلة وان كان الآفاقي فقيرا او تبرع ولده بالزاد والراحلة لا تثبت به
الاستطاعة عندنا خلافا للشافعي رح وان كان المتبرع اجنبيا له فيه قولان وقيل في الاجنبي عنده لا تثبت الاستطاعة قولا واحدا وفي الولد قولان
ومن الشرائط امن الطريق حتى قال ابو القاسم الصفار رح لا ارى الحج فرضا منذ عشرين سنة حين خرجت القرامطة وهكذا قال ابو بكر الاسكاف رح في سنة
ست وعشرين وثلثمائة قيل انما كان ذلك لان الحاج لا يتوصل الى الحج الا بالرشوة للقرامطة وغيرهم فيكون الطاعة سببا للمعصية والطاعة اذا صارت
سببا للمعصية ترتفع الطاعة وقال الفقيه ابو الليث رح ان كان الغالب في الطريق السلامة يفترض الحج وان كان الغالب هو الخوف
والقطع لا يفترض ولو كان بينه وبين مكة بحر فهو كخوف الطريق وسيحون وجيحون والدجلة والفرات انهار وليست ببحار ولا تثبت الاستطاعة للمرأة
اذا كان بينها وبين مكة مسيرة سفر شابة كانت او عجوزة الا بمحرم وهو الزوج او من لا يجوز نكاحها على التأبيد لرحم او رضاع او صهرية ويكون مأمونا
عاقلا بالغا حرا كان او عبدا كافرا كان او مسلما وعند الشافعي رح يجوز لها المسافرة بغير محرم في رفقة لها فيها نساء ثقات ويجب عليها النفقة والراحلة
في مالها للمحرم ليحج بها وعند وجود المحرم كان عليها ان تخرج لحجة الاسلام وان لم يأذن زوجها وفي النافلة لا تخرج بغير اذن الزوج وان لم يكن لها محرم
لا يجب عليها ان تتزوج للحج كما لا يجب على الفقير اكتساب المال لاجل الحج ولا تخرج المرأة الى الحج في عدة الطلاق او الموت وكذا لو وجب العدة في
الطريق في مصر من الامصار وبينها وبين مكة مسيرة سفر لا تخرج من ذلك المصر ما لم تنقض عدتها ومن له دار لا يسكنها او ثياب لا يلبسها كان عليه ان يبيع
ويحج بثمنها ان كان ثمنها وافيا بالحج لانه فاضل عن حاجته ولو كان له منزل يكفيه بعضه لا يلزمه بيع الفاضل لاجل الحج وتكلموا في ان سلامة البدن في قول ابي حنيفة رح
وامن الطريق ووجود المحرم للمرأة من شرائط الوجوب او من شرائط الاداء فعلى قول من يجعلها من شرائط الوجوب اذا مات قبل الحج لا يلزمه الاحجاج

بالمال وعلى قول من يقول من شرائط الاداء يلزمه الاحجاج بالمال اذا مات قبل الحج واذا اجتمعت الشرائط يجب الحج واختلفوا انه يجب مضيقا او موسعا في قول ابي يوسف رح
واصح الروايتين عن ابي حنيفة رح يجب على الفور حتى لا يباح له التاخير بعد الامكان الى العام الثاني وان اخر كان آثما وعلى قول محمد رح يجب موسعا وقد ذكرنا هذا الخلاف في
الزكوة والنذور المطلقة وعن محمد رح من عليه الحج اذا فرط ولم يحج حتى اتلف ماله وسعه ان يستقرض لاسائة فيحج وان كان لا يقدر على قضاء الدين وان مات قبل ان
يقضي دينه قال ارجو ان لا يواخذ بذلك ولا يكون آثما اذا كان من نيته قضاء الدين اذا قدر الآفاقي ومن كان خارج الميقات اذا قصد مكة بحجة او عمرة او لحاجة اخرى
لا يجاوز الميقات الا محرما والمواقيت خمسة لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل الشام جحفة ولاهل النجد قرن ولاهل اليمن يلملم ولاهل العراق ذات عرق وميقات المكي ومن كان
داخل الميقات للحج الحرم وللعمرة الحل يخرج الى الحل فيحرم بالعمرة عند التنعيم بقرب مسجد عائشة رضي الله عنها والافضل للآفاقي ان يحرم من دويرة اهله ويكره ان يحرم بالحج قبل اشهر الحج
واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة لان الاحرام يطول فربما يقع في الحرام ولهذا قالوا يكره ان يحرم من دويرة اهله اذا كان بين منزله وبين مكة
مسافة بعيدة وان احرم قبل اشهر الحج صح احرامه عندنا خلافا للشافعي رح واذا اراد ان يحرم يتوضأ او يغتسل والغسل افضل وينزع المخيط والخف ويلبس ثوبين ازارا
ورداء جديدين او غسيلين والجديد افضل ويقص شاربه ويقلم اظفاره ويدهن باي دهن شاء مطيبا كان او غير مطيب واجمعوا على انه يجوز التطييب قبل الاحرام بما لا
يبقى عينه بعد الاحرام وان بقيت رائحته وكذا التطييب بما يبقى عينه بعد الاحرام كالمسك والغالية عندنا لا يكره في الروايات الظاهرة ثم يصلي ركعتين ويقول بعد السلام
اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم يلبي في دبر الصلوة او بعد ما استوت به راحلته والتلبية في دبر الصلوة عندنا افضل وصورة التلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك ان شاء قال ان الحمد لك بالنصب وان شاء بالكسر وعند محمد رح الكسر افضل
وهو اختيار الكسائي رح لان فيه تكثير الثناء وكما يجوز التلبية بالعربية يجوز بالفارسية والعربية افضل ولو قال اللهم ولم يزد عليه قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رح هو على الاختلاف الذي ذكرنا في الشروع في الصلوة من قال يصير شارعا في الصلوة يقول يصير به محرما وعلى قول من قال لا يصير به شارعا
في الصلوة لا يصير محرما ولا يصير محرما عندنا بمجرد النية ما لم يضم اليها التلبية او يسوق الهدي ولو لبي ولم ينو لا يصير محرما في الروايات الظاهرة ويكثر المحرم
التلبية في ادبار الصلوات والاسحار وكلما لقي ركبانا او علا شرفا او هبط واديا ويرفع صوته بالتلبية ويتقي محظورات احرامه وهي الرفث والفسوق والجدال
والجماع وتعرض الصيد باخذ او اشارة او دلالة او اعانة ولا يلبس مخيطا قباء او قميصا او سراويل او عمامة او قلنسوة او خفا الا ان يقطع الخف اسفل من
الكعبين ولا يلبس مصبوغا بعصفر او زعفران الا ان يكون غسيلا لا ينفض اي لا يجد منها رائحة العصفر والزعفران ولا يغطي وجهه ولا راسه عندنا
ولا ياخذ شعرا ولا ظفرا والحرام من لبس المخيط وهو اللبس المعتاد حتى لو اتزر بالقميص او بالسراويل او وضع القباء على كتفيه ولم يدخل منكبيه ولا يدخل
يديه لا باس به ولا يشد طيلسانه بالزر او بالخلال لانه يشبه المخيط ولا باس بان يستظل بالفسطاط ولا يحك راسه ولا يزيل التفث ومن نفسه ولا يقتل القمل واذا حك
راسه يحكه برفق روى الحسن عن ابي حنيفة رح انه يحكه ببطون الاصابع كيلا يوذي شيئا من هوام راسه ولا يتناثر شعره وان سقط في الوضوء ثلث شعرات من لحيته يلزمه
الصدقة بكف من طعام ولا يغسل راسه ولحيته بالخطمي لانه يقتل الهوام ويزيل التفث فاذا فعل فعليه دم في قول ابي حنيفة رح وعن ابي يوسف رح الخطمي
طيب وكذا المشط ولا يقبل المحرم امرأته ولا يمسها بشهوة فان فعل كان عليها الدم وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح انما يجب الدم على المرأة
بتقبيل الزوج اذا وجدت ما تجد عند وطي الزوج من اللذة وقضاء الشهوة ولا باس للمراة المحرمة ان تلبس المخيط من حرير كان او من غيره وتلبس الحلي
والخف وتكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل وان ارخت شيئا على وجهها وتجافي وجهها لا باس به فدلت المسئلة على انها لا تكشف وجهها
على الاجانب من غير ضرورة ولو حمل المحرم على راسه شيئا يلبسه الناس يكون لابسا وان كان لا يلبسه الناس كالاجانة ونحوها لا يكون لابسا ولا يمس طيبا بيده
[illegible] التطيب ويكره للمحرم شم الزعفران والثمار الطيبة ولا شيء عليه في ذلك ولا باس بان يكتحل بكحل ليس فيه طيب وان اكتحل بكحل فيه طيب مرة

او مرتين عليه الدم في قول ابي حنيفة رح ولا باس بان يشد الهميان والمنطقة على نفسه ولا يلبس الجوربين ولا يكره لبس الخز والقصب اذا لم يكن مخيطا وعن ابي يوسف
رحمه الله لا ينبغي للمحرم ان يتوسد ثوبا مصبوغا بالزعفران ولا ينام عليه ولو ادهن بسمن او شحم لا شيء عليه ولو تطيب بزيت غير مطبوخ واستكثر كان عليه دم في قول ابي حنيفة رح
وقال صاحباه رح صدقة ولو داوى بالزيت شقوق رجله او جرحه لا شيء عليه ولو جعل الملح الذي فيه طيب في طعام قد طبخ وتغير واكله لا شيء عليه وان لم يطبخ وريحه
توجد منه يكره ذلك ولا شيء فيه ولو جعل الزعفران في الملح فان كان الزعفران غالبا فعليه الكفارة وان كان الملح غالبا لا كفارة عليه ولو دخل بيتا قد اجمر فيه
واتصل بثوبه شيء من ذلك لا شيء عليه ولو شم ريحا لطيب به قبل الاحرام لا باس به ولو تطيب المريض للتداوي فعليه اي الكفارات شاء ولا باس للمحرم ان يحتجم او يفتصد او يجبر
الكسر او يختتن الا ان ذلك ليس من محظورات الاحرام وكذا لو اغتسل او دخل الحمام وان خضب راسه بالوسمة عن ابي حنيفة رح ان عليه الدم والوسمة ليس بطيب
فصل فيما يوجب الكفارة والصدقة على الحاج منها مجاوزة الميقات بغير احرام الآفاقي اذا جاوز الميقات بغير احرام حتى رجع الى الميقات ولبى جاز حجه ويسقط عنه الدم
الذي كان واجبا عليه بمجاوزة الميقات بغير احرام عندنا وان لم يرجع الى الميقات حتى احرم بحجة او بعمرة ثم رجع الى الميقات ولبى ان كان ذلك قبل ان يطوف
بالبيت جاز حجه ويسقط عنه دم المجاوزة وان رجع الى الميقات ولم يلب عند الميقات وحج بذلك الاحرام جاز حجه ولا يسقط عنه دم المجاوزة في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح
جاز حجه ويسقط عنه دم المجاوزة اذا رجع الى الميقات محرما لبى عند الميقات او لم يلب ولو جاوز الآفاقي الميقات بغير احرام ثم احرم وطاف بالبيت شوطا او شوطين
لا يسقط عنه الدم الذي كان واجبا بالمجاوزة رجع الى الميقات او لم يرجع ولو جاوز الآفاقي الميقات بغير احرام ولم يقصد حجة او عمرة ودخل مكة بغير احرام كان
عليه حجة او عمرة والمكي ومن كان منزله داخل الميقات لا يلزمه بدخول مكة بغير احرام شيء ولو دخل الآفاقي مكة بغير احرام ثم رجع الى الميقات في تلك السنة واحرم
بحجة الاسلام سقط عنه ما كان واجبا بالمجاوزة ودخول مكة بغير احرام عندنا وان لم يخرج عن مكة حتى مضت السنة ثم خرج الى الميقات في السنة الثانية واحرم
بحجة الاسلام وحج يجزيه حجة الاسلام ولا يسقط عنه الدم الذي كان واجبا عليه في العام الاول

فصل فيما يجب على المحرم بارتكاب المحظور وذلك انواع منها ما يفسد الحج ويوجب الدم ومنها ما لا يفسد الحج ويوجب الدم ومنها ما يوجب الصدقة ومنها ما يكره ولا يوجب شيئا اما
الاول اذا جامع المحرم قبل الوقوف بعرفة فسد حجه ويلزمه الدم يجوز فيها الشاة جامعها ناسيا او عامدا عندنا وقال الشافعي رحمه الله ان جامعها ناسيا لا يفسد وكذا المعتمر
اذا جامع قبل الطواف فسد احرامه واذا فسد حجه بالجماع يمضي في الحجة الفاسدة ويفعل فيها ما يفعل في الجائزة ويجتنب عما يجتنب في الجائزة فان جامعها مرة اخرى في غير ذلك
المجلس قبل الوقوف بعرفة ولم يقصد به رفض الحجة الفاسدة يلزمه دم آخر بالجماع الثاني في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح ولو نوى بالجماع الثاني رفض الحجة الفاسدة لا يلزمه بالجماع
الثاني شيء ولو جامع امرأته بعد الوقوف بعرفة لا يفسد حجه وعليه جزور جامع ناسيا او عامدا والوطي في الدبر بمنزلة الوطي في القبل في قول ابي يوسف ومحمد رح واحدى الروايتين
عن ابي حنيفة رح وفي رواية عنه الوطي في الدبر لا يفسد الحج واذا وطي البهيمة وانزل كان عليه الدم ولا يفسد حجه وان لم ينزل لا شيء عليه وان جامع الحاج او المعتمر فيما دون
الفرج وانزل او لم ينزل لا يفسد احرامه ولا حج وعليه شاة والمرأة في الجماع بمنزلة الرجل وكذا اذا جومعت نائمة او مكرهة او جامعها صبي او مجنون

فصل فيما يجب بلبس المخيط وازالة التفث اذا لبس المحرم ثوبا مخيطا يوما كان عليه الدم او كان اقل من يوم كان الصدقة نصف صاع من بر وعن ابي يوسف رح انه اذا لبس اكثر
من يوم كان عليه دم وعن محمد رح اذا لبس يوما الا ساعة كان عليه من الدم بمقدار ما لبس وان باشر ما فيه الدم لعذر بان اضطر الى تغطية الراس لخوف الهلاك من البرد او المرض
او لبس السلاح لاجل المقاتلة كان عليه ما نص الله تعالى عليه في كتابه ففدية من صيام او صدقة او نسك اراد بالنسك الشاة وبالصيام صيام ثلثة ايام وبالاطعام
اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ولو طيب المحرم بعض الشارب او بعض اللحية كان عليه صدقة ولو طيب عضوا كاملا كالراس والساق والفخذ عليه دم وفي
النوادر اذا تطيب مقدار ربع الراس كان عليه الدم وفي اقل من ذلك عليه الصدقة ولو قص كل الاظافير او اظافير يد واحدة او رجل واحدة عليه
الدم ولو قص اقل من ذلك فعليه الصدقة عندنا لكل ظفر نصف صاع في قول ابي حنيفة الآخر وهو قول صاحبيه رح ولو قص اظافير يديه او رجليه [illegible]

وقال محمد رح عليه الدم ولو انكسر ظفر المحرم وصار بحال لا ينبت فاخذه لا شئ عليه ولو قلم اظافير يد واحدة في مجلس واحد واظافير من يد اخرى في مجلس آخر كان عليه كفارتان في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح عليه كفارة واحدة ما لم يكفر الاول وكذا اذا جامعها في مجلسين ولو قلم اظافير اليدين والرجلين في مجلس واحد كان عليه كفارة واحدة ولا يحلق المحرم راسه فان حلق كان عليه الدم حلق في الحرم او في غيره في قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح في غير الحرم لا شئ عليه ولو حلق موضع الحجامة كان عليه الدم في قول ابي حنيفة رح كما في حلق الرقبة وقالا في حلق موضع الحجامة عليه الصدقة ولو اخذ المحرم شعر محرم آخر كان عليه الصدقة ولو حلق الحلال راس محرم بامره او بغير امره كانت الكفارة على المحرم ولا يرجع بذلك على الحالق واذا لبس المخيط قبل الاحرام ثم احرم ولم ينزع فهو بمنزلة ما لو لبس بعد الاحرام ويكره للمحرم ان يدخل تحت ستر الكعبة ولو عصب المحرم راسه كان عليه الصدقة ولا باس للمحرم ان يغطي اذنيه او من لحيته ما دون الذقن ولا يمسك على انفه بثوب ولا باس بان يضع يده على انفه ولا يغطي فاه ولا ذقنه ولا عارضه وفي حلق اللحية وتنقيتها دم حلقها هو او غيره كما في حلق الراس وفي حلق العانة دم ان كان الشعر كثيرا وفي الابط ان كان كثيرا يعتبر فيه الربع لوجوب الدم والا فلا كثرة وان نتف من راسه او من انفه او لحيته شعرات فبكل شعرة كف من طعام ولو غطى رجل وجه المحرم وهو نائم كان عليه الدم وان اخذ المحرم من شاربه يطعم مسكينا ولو غسل المحرم باشنان فيه طيب فان كان من راه سماه اشنانا كان عليه الصدقة وان كان سماه طيبا كان عليه الدم والصدقة في كل موضع نصف صاع الا في الجراد والقمل على ما يذكر والمحرم اذا قلم اظافير غيره يضمن كما لو حلق راسه وعن محمد رح انه لا يضمن في قلم الاظافير

فصل فيما يجب بقتل الصيد والهوام يحرم على المحرم صيد البر وهو الممتنع الوحشي باصل الخلقة اما الابل والبقر اذا ند وتوحش فليس بصيد وصيد البر ما كان مثواه وتوالده في البر وصيد البحر ما كان على العكس والضفدع ليس من حيوان البر ولا شئ في قتل الكلب العقور والذئب والعقرب والحداة والغراب قالوا ان المستثنى هو الغراب الابقع وما ياكل الجيف واما ما ياكل الزرع فهو صيد ولا شئ في الحية والفارة والزنبور والنمل والسرطان والذباب والبق والبعوض والبرغوث والقراد وعن ابي يوسف رح الاسد بمنزلة الكلب العقور والذئب وفي ظاهر الرواية السباع كلها صيد الا الكلب والذئب ولا فرق في الكلاب بين العقور وغيره وفي العقور روايتان والظاهر انه من الصيود لا من الفواسق وفي السنور الوحشي عن ابي حنيفة رح روايتان ولا شئ في الدجاج والبط الذي يكون في المنازل وما يطير في الهواء صيد والحمام المسرول صيد وفي المطوقة روايتان والباشق والصقر والبازي صيد معلما كان او لم يكن وفي قتل الصيد لا فرق في وجوب الجزاء بين المباح والمملوك ولا شئ في الهوام الارض كالقنفذ والخنفساء ويجب الجزاء في الضب واليربوع وابن عرس وكذا في الفيل والقرد والخنزير وقال زفر رح في القرد والخنزير لا يجب الجزاء وفي الجراد تمرة وفي القملة الواحدة صدقة يطعم ما شاء وفي القملتين او ثلث كف من الحنطة وفي العشر نصف صاع وكما لا يقتل القمل لا يدفعها الى غيره ليقتل فان فعل ذلك ضمن وكذا لو اشار الى القمل او القى ثوبه في الشمس ليهلك او غسل ثوبه ليهلك ولو القى ثوبه في الشمس لا ليهلك القمل فهلك القمل لا شئ عليه وان ابتدأ السبع فقتله المحرم لا شئ عليه اذا كسر المحرم بيض صيد او شوى كان عليه قيمته ان لم يكن البيضة مذرة وان خرج منها فرخ ميتة كان عليه قيمته حيا وكذا لو كان ضرب بطن ظبية فطرحت جنينا ميتا وماتت الظبية كان عليه ضمانها ولو قتل ظبية حاملا يضمن قيمته حاملا ولو عصب الظبي ليغطا محرم او غير المحرم حفيرة للماء فوقع فيها صيد او فرخ الصيد من المحرم فانشد فهلك لا شئ على المحرم ولو قتل المحرمان صيدا كان على كل واحد منهما جزاء كامل ويحل للمحرم اكل لحم صيد قتله حلال ولو كان فيها منع المحرم لا يحل ولو اشترى المحرم من محرم صيدا فهلك عند الثاني يضمن البائع والمشتري كل واحد منهما قيمته ولو احرم وفي قفصه صيد لا يجب عليه ارساله ولو قلع المحرم سن صيد او نتف ريشه فنما ولا شئ عليه في قول ابي حنيفة رح المحرم اذا ذبح صيدا لا يؤكل ولو اضطر انسان في اكل ميتة وصيد ذبحه محرم تناول ايهما شاء وما يضمن المحرم بكونه او حرمة

ان اكل محتمل [illegible] على القارن ضعف لانه جنى على احرامين وجزاء الصيد عند ابي حنيفة وابي يوسف رح قيمة الصيد يقومها عدلان في الموضع الذي قتل ان كان يباع

فی ذلك المكان وان كان لایباع فی ذلك المكان تعتبر قیمته فی اقرب المواضع الذی یباع فیه الی الموضع الذی قتل ثم القاتل فی تلك القیمة بالخیار ان شاء اشتری جایداً او یذبح بمكة وان شاء اشتری بتلك القیمة طعاماً یتصدق به علی المساكین علی كل مسكین نصف صاع من تلك الطعام وان شاء نظر الی قیمة الصید انه كم یوجد جاء من الطعام ثم یصوم لكل نصف صاع من بر یوماً وقال محمد والشافعی رحمهما الله ان كان للصید مثل من النعم الخیار فیه الی الحكمین اذا حكما علی القاتل بشیء من هذه الاشیاء تعین علیه ذلك وفیما له مثل من النعم لاخیار فیه للحكمین ویجب علی القاتل مثل المقتول فی النعامة بدنة وفی حمار الوحش بقرة وفی الضبع والظبی شاة وفی الارنب عناق وفی الیربوع جفرة ولا یجوز فی جزاء الصید منا من النعم الا علی وجه الاطعام فان بلغت قیمة المقتول جملاً او عناقاً لا یجوز الجمل والعناق فی الهدی وانما یجوز اذا بلغت قیمة المقتول قیمة الجذع العظیم من الضان اذا ثنیین من غیره واذا قتل المحرم سبعاً من سباع الوحش او الطیر كان علیه قیمته لایجاوز به دماً وقال زفر رحمه الله یجب علیه قیمته بالغة ما بلغت كما لو كان المقتول ما یؤكل لحمه وانا نقول ان الضمان انما وجب بسبب الاراقة لا بسبب افساد اللحم فلا یلزمه الا الدم بخلاف الماكول لان ثم افسد اللحم فیجب علیه قیمته بالغة ما بلغت وفی الصید المملوك تجب قیمته بالغة ما بلغت لان ذلك ضمان الملك فیجب قیمته بالغة ما بلغت بخلاف الجزاء

فصل فی كیفیة اداء الحج المحرم بالحج اذا اتقی محظورات احرامه وقدم مكة فدخلها لیلة او نهاراً لایضره والمستحب ان یدخلها نهاراً وقال بعض الناس یكره دخولها لیلاً واذا دخل المسجد الحرام وشاهد البیت یكبر ویهلل ویحمد الله تعالی ثم یبدأ بالحجر فیستقبله ویكبر رافعاً یدیه كما یكبر للصلوة ثم یرسلهما ویستلم الحجر وتفسیر ذلك ان یضع كفیه علی الحجر ویقبل الحجر ان استطاع من غیر ان یؤذی احداً لان رسول الله صلی الله علیه وسلم فعل ذلك والحكمة فی تقبیل الحجر ما روی عن علی رضی الله عنه انه قال لما اخذ الله المیثاق علی بنی آدم من ذریته كتب بذلك كتاباً فجعله فی جوف الحجر فیجیء یوم القیمة ویشهد لمن استلمه وان لم یستطع استلام الحجر من غیر ان یؤذی احداً الا بالستلمة لكن یستقبل الحجر ویشیر بكفیه نحو الحجر ویكبر ویهلل ویحمد الله تعالی ویصلی علی النبی صلی الله علیه وسلم ثم یقبل كفیه ثم یاخذ عن یمین الحجر ویطوف بالبیت طواف التحیة یطوف بالبیت سبعة اشواط وراء الحطیم من الحجر الی الحجر شوطاً یرمل فی الثلثة الاول یعنی یهز كتفیه ویری من نفسه القوة والجلادة ویمشی علی هیئته فی الاربع وكذا فی كل طواف بعده سعی فانه یرمل فیه وكلما مر بالحجر فی الطواف یستلمه ان استطاع من غیر ان یؤذی احداً وان لم یستطع یستقبل الحجر ویكبر ویهلل واستلام الركن الیمانی مستحب فی قول ابی حنیفة رحمه الله ولیس بواجب ثم یصلی بعد الطواف ركعتین عند المقام او حیث ما تیسر له من المسجد وان صلی فی غیر المسجد جاز وركعتا الطواف عندنا واجبة واذا فرغ من الصلوة یعود الی الحجر ویستلمه ان استطاع وان لم یستطع یستقبل الحجر ویكبر ویهلل وهذا الاستلام لافتتاح السعی بین الصفا والمروة فان كان لا یرید بعد هذا الطواف السعی بین الصفا والمروة لا یعود الی الحجر بعد ركعتی الطواف ثم یخرج الی الصفا من ای باب شاء والسعی بین الصفا والمروة عندنا واجب لو تركه یلزم الدم وعند الشافعی رحمه الله تعالی ركن وصفة السعی ان یبدأ بالصفا فیصعد الصفا ویستقبل الكعبة ثم یكبر ثلثاً ثم یقول لا اله الا الله وحده لاشریك له الی آخره یرفع بها صوته ویصلی علی النبی صلی الله علیه وسلم ویدعو الله تعالی بحاجته ثم ینزل من الصفا ویمشی الی المروة علی هیئته حتی یصل الی بطن الوادی ثم یسعی فی بطن الوادی سعیاً فاذا خرج من بطن الوادی یمشی علی هیئته حتی یصعد المروة فاذا صعدها یستقبل الكعبة ویكبر ویهلل یفعل بالمروة ما یفعل بالصفا یسعی كذلك سبعة اشواط من الصفا الی المروة شوط ومن المروة الی الصفا شوط عند عامة العلماء رحمهم الله خلافاً لما قاله البعض فاذا فرغ من السعی یدخل المسجد ویصلی ركعتین ثم یقیم بمكة حراماً الی یوم الترویة ولا یحل له شیء من المحظورات فما دام بمكة یطوف بالبیت ما بدا له كل طواف سبعة اشواط ثم یروح مع الناس الی منی یوم الترویة بعد صلوة الفجر وطلوع الشمس ویبیت بها ویصلی بها صلوة الفجر یوم عرفة بغلس ثم یتوجه الی عرفات فاذا انتهی الیه ینزل فی ای موضع شاء وان خرج منها قبل طلوع الشمس فهو جائز ولو صلی الظهر یوم الترویة بمكة ثم خرج منها وبات بمنی لا بأس به ولو بات بمكة وخرج منها یوم عرفة الی عرفات كان مخالفاً للسنة ولا یلزمه الدم فاذا زالت الشمس من یوم عرفة یتوضأ او یغتسل والغسل افضل ثم یصلی الظهر والعصر مع الامام فی وقت الظهر باذان واحد واقامتین یؤذن للظهر ویقیم ثم یقیم للعصر بعد الظهر وان فاتته الجماعة یصلی كل صلوة فی وقتها فی قول ابی حنیفة رحمه الله ولا یجمع بین الصلوتین فی وقت الظهر خلافاً لصاحبیه رحمهما الله ولو صلی الظهر وهو غیر محرم بالحج ثم احرم بالحج ففیه روایتان عن ابی حنیفة رحمه الله فی روایة لا یجزیه ...

وقت الظهر الا ان يكون محرما عند الظهر والعصر جميعا وفي رواية يجوز اداء العصر في وقت الظهر الا ان يكون محرما عند اداء العصر وهو قولهما وعلى هذا قالوا ينبغي ان يكون محرما بالحج عند اداء الصلوتين حتى لو كان محرما بالعمرة عند اداء الظهر ومحرما بالحج عند اداء العصر لا يجوز له ان يجمع لان احرام العمرة لا اثر له في جواز الجمع بين الصلوتين فكان وجوده كعدمه ولو صلى الظهر وحده لا يصلي العصر مع الامام في وقت الظهر عند ابي حنيفة رح خلافا لهما رح ويكره التطوع بين الصلوتين لمن يجمع بينهما اماما كان او ماموما فان تطوع اعاد الاذان لاجل العصر في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رحمه الله لا يعيد واذا فرغ الامام من الصلوتين راح الى الموقف والناس معه فان تخلف واحد لحاجة لا باس به ويقف في اي موضع شاء والافضل لغير الامام ان يقف عند الامام والافضل للامام ان يقف راكبا فان وقف قائما او جالسا جاز ويكبر ويهلل ويدعو الله تعالى لحاجته ووقت الوقوف من حين زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج بين ان الوقت يبقى الى طلوع الفجر من يوم النحر فان وقف في شيء منه فقد ادرك الحج وان وقف في غير هذا الوقت لا يكون مدركا الا اذا اشتبه على الناس هلال ذي الحجة واكملوا ذا القعدة ثلثين يوما ثم تبين ان اليوم الذي وقف فيه كان يوم النحر جاز استحسانا والقياس ان لا يجوز كما لو تبين ان يومهم كان يوم التروية وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة واذا وقف يحمد الله عز وجل ويكبر ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله لحاجته كما روي ان رسول الله صلعم كان يفعل كذلك رافعا يديه كالمستطعم المسكين والذكر الذي جاء فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما روي عن عمر رض وعلي رض انهما سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدعاء في هذا الوقت فقال صلى الله عليه وسلم اكثر ما ادعو في هذا اليوم ودعاء الانبياء قبلي عليهم السلام لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت ذو الجلال والاكرام بيده الخير وهو على كل شيء قدير وعن علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول بعد قوله انك على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري اللهم اني اعوذ بك من وساوس الصدر وشتات الامور وشدة القبر فاذا غربت الشمس من يوم عرفة افاض الامام والناس معه على هينتهم نحو المزدلفة ويقال لها المشعر الحرام ويؤخرون المغرب فاذا اتوها ينزلون بها والنزول بقرب الجبل الذي يقال له قزح افضل ثم يصلي الامام بالناس المغرب والعشاء في وقت العشاء باذان واقامة وفي احد قولي الشافعي رحمه الله تعالى باذان واقامتين ولا يتطوع بين الفرضين كما لا يتطوع بين الظهر والعصر بعرفات فاذا انفجر الصبح ثم يصلي الفجر بغلس ثم يقف فيحمد الله تعالى ويثني عليه ويلبي ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى لحاجته الوقوف بمزدلفة واجب عند العامة ولو ترك يلزمه الدم الا اذا كان بعذر وقال مالك رحمه الله هو ركن كالوقوف بعرفة والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر والمستحب هو الوقوف عند جبل قزح ووقت هذا الوقوف ما بعد طلوع الفجر لا قبله لان قبله ليلة النحر وانما وقت الوقوف بعرفة على ما ذكرنا وليس في هذا الوقت دعاء موقت وعن ابي يوسف رح انه كان يقول اللهم ان هذا جمع اسألك ان ترزقني جوامع الخير كله فانه لا يعطي ذلك غيرك اللهم رب المشعر الحرام ورب الشهر الحرام ورب الحلال والحرام ورب الخيرات العظام اسألك ان تبلغ روح محمد منا من افضل السلام اللهم انت خير مطلوب وخير مرغوب لك في كل وقت جائزة اسألك ان تجعل جائزتي في هذا اليوم وان تقبل توبتي وتتجاوز عن خطيئتي وان تجمع على الهدى امري وتجعل التقوى من الدنيا همي ثم يمشي على هينته قبل طلوع الشمس الى منى فاذا استوى بها يأتي جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف لا يكون اطول من الانملة ويستقبل في الرمي جمرة العقبة ويجعل المنازل عن يمينه والكعبة عن يساره ويقوم حيث يرى موضع حصياته ويجوز الرمي بكل ما كان من اجزاء الارض عندنا كالطين والحجر والمدر وكيفية الرمي ان يضع الابهام على وسط سبابته ويضع الحصاة على راس الابهام فيرميها كذلك ويكبر مع كل حصاة لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال عند الرمي بسم الله والله اكبر رغما للشيطان وحزبه ويقطع التلبية عند اول حصاة يرمي بها في الصحيح من الرواية ولا يرمي في ذلك اليوم غيرها هكذا جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابي يوسف رح الافضل ان يكون هذا الرمي راكبا وما سواه ماشيا وقال ابو حنيفة ومحمد رح الرمي كله راكبا افضل ولا يقف بعد هذا الرمي حتى ياتي منزله هكذا روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يقف بعد الرمي ولم يذكر الذبح بعد هذا الرمي قبل الحلق لانه

مفرد لا يلزمه الذبح ولا اضحية عليه لانه مسافر فاما القارن والمتمتع يذبحان بعد الرمي قبل الحلق ثم يحلق او يقصر لانه جاز اوان الخروج عن الاحرام والخروج انما يكون بالحلق او بالقصر والحلق افضل لانه مقدم على التقصير في كتاب الله تعالى والتقصير ان يقطع من رؤس الشعر قدر انملة ولا حلق على النساء واذا قصر حل له كل شيء الا النساء ما لم يطف بالبيت وروي ذلك عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي يوسف رحمه الله يحل له الطيب وان كان لا يحل له النساء والصحيح ما قلنا لان الطيب داع الى الجماع وانما عرفنا حل الطيب بعد الحلق قبل طواف الزيارة بالاثر ثم يطوف بالبيت في يومه ذلك طواف الزيارة ان استطاع او من الغد او بعد الغد ولا يؤخر عن ذلك لان طواف الزيارة عندنا موقت بيوم النحر ويومين بعده والطواف في اول الوقت افضل اعتبارا بالاضحية فاذا اخر عن وقته قضاه وكان عليه الدم في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح لا يلزمه الدم ويطوف بالبيت سبعة اشواط وراء الحطيم ويصلي بعد الطواف ركعتين فيحل له النساء وهذا الطواف يسمى طواف الزيارة وطواف الركن وطواف يوم النحر ولا يرمل في هذا الطواف ولا يسعى بعده بين الصفا والمروة لان السعي بين الصفا والمروة لا يجب الا مرة وقد سعى قبل طواف الزيارة فان لم يكن رمل وسعى في الطواف الاول رمل وسعى في هذا الطواف ويسعى بعده بين الصفا والمروة ثم ترجع الى منى ولا يبيت بمكة لما روي عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وعاد الى منى فيقيم بمنى فاذا زالت الشمس من يوم الثاني من اليوم النحر يرمي الجمار الثلثة يبدأ بالذي تلي مسجد الخيف فيرمي بسبع حصيات مثل حصى الخذف ويقف حيث يقف الناس ويكبر مع كل حصاة ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويهلل ويكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى لحاجته يجعل في ذلك بطن كفيه الى السماء ثم ياتي جمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات كذلك يقف حيث يقف الناس ويفعل ما فعل في الاول ولم يرد انه بماذا يدعو بعد الرمي الاولى والوسطى في هذا اليوم وذكر ابن شجاع رح انه يقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وعن ابي يوسف رح انه يقول اللهم اليك افضت ومن عذابك اشفقت واليك رغبت ومنك رهبت فتقبل نسكي وارحم تضرعي واقبل توبتي واستجب دعوتي واعظم اجري واعطني سؤلي ثم ياتي جمرة العقبة فيرمي من بطن الوادي سبعا ويكبر مع كل حصاة ولا يقوم بعدها في المشهور فاذا كان من الغد وهو اليوم الثالث من النحر يرمي الجمار الثلثة كذلك حتى تزول الشمس ثم ينفر ان احب في يومه ذلك ويسقط عنه الرمي في اليوم الرابع لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه وان احب ان يمكث هناك تلك الليلة يمكث حتى طلع الفجر لا يمكنه ان ينفر في هذا اليوم حتى يرمي بعد الزوال لذلك فيكون جملة سبعين حصاة سبعة في اليوم الاضحى ثم بعد ذلك في كل يوم احدا وعشرين في ثلثة ايام وان نفر قبل طلوع الفجر من اليوم الرابع لا يلزمه الدم في رواية وان اقام حتى طلع الفجر من اليوم الرابع ويلزمه الرمي فيرمي قبل الزوال جاز في قول ابي حنيفة رح ولا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد والشافعي رح ويبيت هذه الليالي بمنى ولا يبيت بمكة اتباعا برسول الله صلى الله عليه وسلم ويكره ان يقدم الانسان ثقله الى مكة ويقيم بمنى حتى يرمي الجمار لان ذلك يشغل قلبه فلا يرمي الجمار على وجهها ثم ياتي الابطح فينزل به ساعة هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسمى هذا الموضع البطح ومحصبا وخيفا ثم يطوف بالبيت سبعة اشواط طواف الصدر لا يرمل فيها ويسمى هذا الطواف طواف الصدر وطواف الوداع وطواف الافاضة وطواف آخر العهد بالبيت فاذا طاف يصلي ركعتين وهذا الطواف واجب الا على اهل مكة ويسقط بعذر فاذا طاف وصلى ركعتين تم حجه وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه اذا صلى بعد طواف الصدر ركعتين ياتي زمزم فيشرب من ماء زمزم ويصب على راسه ثم ياتي الملتزم ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى لحاجته ويضع خده على حائط الكعبة ويتشبث باستار الكعبة هكذا روي عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم انهم كانوا يفعلون كذلك ووقت الرمي بعد طلوع الفجر من يوم النحر الى غروب الشمس في قول ابي حنيفة رح فان اخر الى الليل رماه في الليل ولا شيء عليه وان اخره الى الغد رماه وعليه الدم في قول ابي حنيفة رح ثم لا يدخل وقت الرمي في اليوم الاول والثاني من ايام التشريق حتى تزول الشمس في المشهور من الرواية وفي اليوم الثالث من ايام التشريق يجوز الرمي قبل الزوال في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح لا يجوز وان

لم يرم الجمار كان عليه الدم لترك الواجب والواجبات التي يجب بها الدم على الحاج خمسة السعي بين الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة ورمي الجمار والحلق او التقصير (کوتاہ کردن موے ۱۲) وطواف الصدر على الآفاقي واول وقت طواف الزيارة عندنا بعد طلوع الفجر من يوم النحر وآخر وقته في رواية المبسوط آخر ايام النحر فان اخر عنها لا شئ عليه عند ابي يوسف رح ومحمد رح وقال ابو حنيفة رح عليه الدم والطواف بالبيت ماشيا افضل ولو طاف طواف الزيارة محدثا او جنبا خرج عن احرامه يحل له النساء حتى لو جامع بعد ذلك لا يفسد حجه الا انه لو طاف محدثا كان عليه شاة وان طاف جنبا كان عليه بدنة وان طاف اكثر الطواف بان طاف اربعة اشواط كذلك فهو كما لو طاف كل الطواف فان عاد الطواف بعد ايام النحر لا يسقط عنه الدم في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يسقط وان طاف بالبيت تطوعا على غير طهارة عن محمد رحمه الله انه يلزمه الصدقة وقال بعض مشائخ العراق رح يلزمه الدم وان طاف للصدر على غير وضوء ذكر في النوادر عن ابي حنيفة رح انه الصدقة وذكر في بعض الروايات ان عليه دما وعلى قولهما عليه الصدقة ولو طاف للزيارة كشوف العورة بقدر ما يمنع الصلوة جاز وعليه دم ولو طاف وعلى ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم لا شئ عليه ومن اجتاز (گذر کردہ ۱۲) بعرفات وهو نائم او مغمى عليه اجزاه عن الوقوف وان حدث به ذلك قبل الاحرام فاهل عنه اصحابه جاز في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح لا يجوز ولو امر اصحابه قبل النوم او الاغماء ان يحرموا عنه اذا نام او اغمي عليه فاحرموا عنه جاز في قولهم حتى لو افاق او استيقظ من منامه فاتى بافعال الحج جاز ولو احرم بالحج ثم اغمي عليه وطافوا به حول البيت على البعير او نحوه بعرفات ومزدلفة ووضعوا الاحجار في يده ورموا بها وسعوا به بين الصفا والمروة جاز وعن محمد رح في المحرم اذا اغمي عليه يتيمم اذا طيف به تشبيها بالمتوضئين وعنه ايضا لو رمي عنه الاحجار ولم يحمل الى موضع الرمي جاز والافضل ان يرمي بالجمار بيده ولا يجوز ان يطاف عنه حتى يحمل الى الطواف ويطاف به وكذا الوقوف بعرفة اذا حج الرجل باهله وولده الصغير قالوا يحرم من الصغير من كان اقرب اليه حتى لو اجتمع الوالد والاخ يحرم عنه الوالد دون الاخ اذا لم يطف الرجل طواف الزيارة وطواف الصدر فهذه المسئلة على وجوه ان طاف احدهما جنبا او محدثا فهو على وجوه اربعة ان طاف طواف الزيارة وطواف الصدر كلاهما على غير وضوء فان طاف كلاهما جنبا ورجع الى اهله كان عليه بدنة لطواف الزيارة وشاة لطواف الصدر ولو طاف كلاهما على غير وضوء فعليه لطواف الزيارة دم ولطواف الصدر صدقة في عامة الروايات وفي بعض الروايات دم والاول اصح وان طاف للزيارة جنبا وطاف للصدر على غير وضوء يصير طواف الصدر طواف الزيارة وعليه دم لترك طواف الصدر ودم للتاخير في قول ابي حنيفة رح وان طاف طواف الزيارة على غير وضوء وطاف للصدر جنبا فعليه دمان في قولهم دم لطواف الزيارة ودم لطواف الصدر وان ترك احد الطوافين فهو على ثمانية اوجه ان ترك كلا الطوافين فهو حرام على الرجال والنساء ابدا وعليه ان يرجع ويطوف طواف الزيارة وطواف الصدر وعليه لتاخير طواف الزيارة دم في قول ابي حنيفة رح ولا شئ عليه لتاخير طواف الصدر لانه غير موقت والثاني اذا ترك طواف الزيارة خاصة وطاف طواف الصدر فطواف الصدر يكون للزيارة وعليه لترك طواف الصدر دم وان ترك طواف الصدر خاصة فعليه لتركه دم وان ترك من طواف الزيارة اكثره بان طاف ثلثة اشواط وطاف طواف الصدر كانت الاربعة الاشواط من طواف الصدر لطواف الزيارة وعليه دم للتاخير في قول ابي حنيفة رح ودم لترك اربعة اشواط من طواف الصدر في قولهم وان ترك من طواف الزيارة ثلثة اشواط فعليه صدقة للتاخير وصدقة لكل الثلثة من طواف الصدر وان تركه من طواف الصدر اربعة اشواط كان عليه دم لان ترك الاكثر كترك الكل وان ترك الاقل كان عليه صدقة وان ترك من كل واحد منها اربعة اشواط صار الكل للزيارة وهو ستة اشواط وعليه لترك الباقي من طواف الزيارة دم ولترك طواف الصدر دم وان طاف الكل واحد منها اربعة اشواط فان نقصان طواف الزيارة يجبر بطواف الصدر وعليه لتاخيره صدقة ولنقصان طواف الصدر صدقة وان طاف للزيارة اربعة اشواط ولم يطف للصدر يجوز حجه عندنا وعليه شاتان شاة لنقصان تمكن في طواف الزيارة وشاة لترك طواف الصدر ويبعث بها فيذبحان في العام الثاني بمنى وكل طواف يوجد في وقته يكون عنه وان نواه تطوعا او عن غيره مثاله المحرم بحجة اذا قدم مكة وطاف بها تطوعا كان للقدوم وان كان محرما بالعمرة فطوافه للعمرة وان كان قارنا فطوافه اولا يكون للعمرة ثم للحج وكذا لو طاف في وقت طواف الزيارة كان للزيارة وان لم ينو لذلك ولا بد من النية ولا يعتبر الجهة حتى لو طاف بالبيت طالبا للغريم او هاربا من العدو لا يعتبر طوافه بخلاف

الوقوف بعرفة فانه يكون واقفا وان لم ينو ولو طاف ثلث مرات او خمس مرات او سبع مرات كل مرة سبعة اشواط وصلى بعد ذلك لكل اسبوع ركعتين جاز ولو طاف
في الاوقات التي يكره فيها الصلوة نحو وقت طلوع الشمس وعند الاستواء وعند الغروب يجوز الطواف ولا يصلي الا في الوقت الذي يحل فيه الصلوة المرأة
اذا حاضت في الحج ان حاضت قبل ان تحرم وانتهت الى الميقات فانها تغتسل وتحرم واذا قدمت مكة وهي حائض تصنع كما يصنع الحاج غير انها لا تطوف
بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة وتشهد جميع المناسك ولا تحلق لكنها تقصر وان حاضت يوم النحر قبل ان تطوف بالبيت فليس لها ان تنفر حتى
تطهر وتطوف بالبيت وان حاضت بعد ما زارت البيت وطافت جاز لها ان تنفر وليس عليها طواف الصدر

فصل في العمرة العمرة عندنا سنة وليست بواجبة ووقتها جميع السنة الا خمسة ايام تكره فيها العمرة لغير القارن يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وعن ابي يوسف
رح اذا احرم للعمرة يوم عرفة قبل الزوال لا يكره ويجوز تكرارها في السنة الواحدة عندنا ويجتنب المحرم بالعمرة ما يجتنب المحرم بالحج ويفعل في احرامه وطوافه وسعيه
بين الصفا والمروة ما يفعله الحاج واذا طاف وسعى وحلق يخرج من احرام العمرة ويقطع التلبية كما استلم الحجر في اصح الروايات وركن العمرة شيئان الاحرام والطواف
بالبيت وواجبها شيئان السعي بين الصفا وبين المروة والحلق وليس عليه ما سوى ذلك من رمي الجمار والوقوف بعرفة وطواف التحية والصدر والبيتوتة بمنى والمزدلفة المحرم
بالعمرة اذا احرم بالحج ان احرم قبل ان يطوف للعمرة يكون قارنا وكذا لو احرم بعد ما طاف لها شوطا او شوطين او ثلثا وان احرم بعد ما طاف لها اربعة اشواط كان له
متمتعا رجل لبى بحجة ينوي بقلبه العمرة او لبى بعمرة وينوي بقلبه الحج او لبى بهما جميعا وينوي احدهما او لبى باحدهما وينوي كلاهما روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان العبرة لما نوى

فصل في القران المحرمون اربعة المفرد بالحج والمفرد بالعمرة والقارن والمتمتع اما المفرد بالحج والعمرة فقد ذكرنا واما القارن فالقارن من يجمع بين الحج والعمرة في
الاحرام يقول لبيك بعمرة وحجة اذا اراد الرجل القران يتاهب للاحرام كما يتاهب المفرد فيتوضأ او يغتسل ويصلي ركعتين ويقول بعد السلام اللهم اني اريد
العمرة والحج ثم يلبي فيقول لبيك بعمرة وحجة معا قدم محمد رح العمرة في الذكر على الحج لانها مقدمة في كتاب الله تعالى قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج ثم يبدأ بافعال
العمرة اذا دخل مكة يطوف بالبيت للعمرة سبعة اشواط كما يطوف المفرد ويسعى بين الصفا والمروة ولا يحلق راسه ولا يحل بل يخرج الى عرفات ويقف ثم يطوف بالبيت للحج
ويسعى بين الصفا والمروة عندنا يطوف القارن طوافين ويسعى لهما سعيين احدهما للعمرة والثاني للحج ثم ياتي بسائر ما يفعل المفرد بالحج فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر
يذبح دم القران وهذا الدم نسك من المناسك يتوقت بايام النحر ويباح له ان يتناول منه عندنا ويجوز فيه الشاة والاشتراك في البقرة افضل من الشاة والجزور افضل
من البقرة كما في الاضحية وان كان القارن ساق الهدي مع نفسه كان افضل ثم يحلق او يقصر فيتحلل وان لم يطف القارن للعمرة حتى وقف بعرفات بعد
الزوال عندنا يصير رافضا للعمرة ولا قران لاهل مكة ومن كان منزله بين الميقات ومكة ولو احرم بحجتين عند الميقات او عند غيره لزمتاه جميعا في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رح وكذا لو احرم بعمرتين لزمتاه وقال محمد رح لا يلزمه الا احدى الحجتين واحدى العمرتين وعلى هذا الخلاف اذا احرم بحجة اخرى عندهما يلزمه الثانية ايضا وعند
محمد رح لا يلزمه الثانية واذا صار محرما بهما كيف يفعل قال ابو حنيفة رحمه الله اذا اشتغل بعمل احدهما ترتفض الثانية فاذا فرغ من الاولى في فصل الحج يقضي الثانية
في العام الثاني وفي فصل العمرة يقضي الثانية في ذلك العام لان تكرار العمرة في سنة واحدة جائز بخلاف تكرار الحج وقال ابو يوسف رح كما قال لبيك بحجتين
او قال لبيك بعمرتين يصير محرما بهما جميعا ويرتفض احدهما في مكانه قبل ان يشتغل بعمل الله تعالى اذا قال لله علي ان احج في هذا العام ثلثين حجة لزمه الكل في
قول ابي حنيفة رح المكي اذا خرج الى الميقات واحرم بحجة وعمرة معا فانه يرفض العمرة في قولهم ولو طاف للعمرة شوطا او شوطين ثم احرم بحجة فانه يرفض الحجة ثم يقضيها بعد
العمرة في قول ابي حنيفة رح وقالا فانه يرفض العمرة ولو كان طاف للعمرة اربعة اشواط ثم احرم بحجة فانه يرفض الحجة بالاتفاق ويمضي في عمرته ثم يقضي الحج في واحد ذلك
ان بقي وقت الحج عن محمد رحمه الله ان اخرج الرجل الى السفر يريد الحج فاحرم ولم تحضره النية قال هو حج قيل فان خرج ولا نية له فاحرم ولم ينو شيئا قال له ان يجعل
ما شاء ما لم يطف بالبيت فاذا طاف بالبيت فهي عمرة وعن محمد رح رجل قال لله علي المشي الى بيت الله ثلثين سنة قال عليه ثلثون حجة او ثلثون عمرة

ولو قال على المشي الى بيت الله ثلثين شهرا او قال احد عشر شهرا او قال عشرة اشهر فان عليه عمرة واحدة وانما استحسنت ذلك في السنين لمكان العرف رجل قال وهو
بخراسان على المشي الى بيت الله ان كلمت فلانا بالكوفة فكلم فلانا بالكوفة قال عليه المشي الى بيت الله من خراسان رجل قال انا محرم بحجة ان فعلت كذا ففعل كان
عليه حجة وكذا لو ذكر العمرة ولو قال انا اهدى الى بيت الله ان فعلت كذا ففعل لا يلزمه شيء اذا احرم الرجل بشيء ونسيه يلزمه حجة او عمرة وان احرم لشيئين ونسيهما
في الاستحسان يلزمه حجة وعمرة ويحمل امره على القران رجل اوجب على نفسه الحج ماشيا قال ان شاء مشى وان شاء ركب واراق دما وقال في الجامع الصغير عليه
الحج ماشيا وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان الحج راكبا افضل من الحج ماشيا وفي ظاهر الرواية الحج ماشيا افضل فعلى رواية الحسن اذا نذر ان يحج ماشيا فحج راكبا
يخرج عن النذر وفي ظاهر الرواية يلزمه الحج ماشيا ثم اختلف الصحابة رض انه متى يركب قال بعضهم يركب اذا طاف للزيارة وقال مالك رح يركب بعد ما طاف
للصدر وقال ابن عباس رض يركب بعد ما وقف ثم اختلفوا انه من اي موضع يلزمه المشي قال بعضهم الى الميقات والصحيح انه يمشي من بيته فان ركب في الكل
اراق دما وان ركب في الاقل فعليه بقدر ذلك من قيمة الشاة صدقة رجل قال على المشي الى بيت الله او الى الكعبة او الى مكة او قال على زيارة بيت الله
يلزمه حجة او عمرة ماشيا ولو قال على الذهاب الى بيت الله او على الخروج الى بيت الله او الخروج الى الكعبة او الى بيت المقدس او الى المدينة لا يلزمه شيء
ولو قال على المشي الى الحرم او الى الصفا والمروة لا يلزمه شيء في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رح هذا ما لو قال على المشي الى بيت الله سواء ولو قال
على المشي الى المسجد الحرام ذكر في الاصل انه على هذا الخلاف ايضا رجل قال لله على حجتان في هذه السنة كان عليه حجتان وكذا لو قال لله على عشر حجج في هذه
السنة كان عليه عشر حجج في عشر سنين وكذا لو اوجب على نفسه مائة حجة لزمته قال على الرازي رح بقدر ما يعيش من السنين وهكذا روى عن محمد وابي يوسف رح
ولو قال لله على نصف حجة قال محمد رحمه الله يلزمه حجة كاملة وكذا لو قال لبيك بحجة لا اطوف فيها طواف الزيارة ولا اقف بعرفة يلزمه حجة كاملة اذا علق النذر بالحج بشرط
ثم علقه بشرط آخر ووجد الشرطان تكفيه حجة واحدة اذا قال في اليمين الثانية فعلي ذلك الحج

فصل في التمتع التمتع افضل من الافراد والقران افضل من الكل وعن ابي حنيفة رح في رواية الافراد افضل من التمتع وقال الشافعي رح الافراد افضل من
الكل المتمتع عندنا من ياتي باعمال العمرة او يطوف اكثر طوافها في اشهر الحج ثم يأتي بالحج ويحج من عامه ذلك قبل ان يلم باهله الماما صحيحا وان احرم بالعمرة
قبل اشهر الحج وطاف لها في اشهر الحج وحج من عامه ذلك عندنا يكون متمتعا لان اداء افعال العمرة في اشهر الحج بمنزلة ابتداء الاحرام في اشهر الحج ولو اعتمر في اشهر الحج
ثم افسدها واتمها على الفساد وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا لانه لم تتم العمرة ولو قضى العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك ان قضاها قبل ان يرجع الى الميقات لا يكون
متمتعا في قولهم لانه لم تتم العمرة ولو قضى الفاسدة بعد ما رجع الى الميقات لا يكون متمتعا ولو لم يقض الفاسدة حتى رجع الى موضع لاهله المتعة والقران ثم عاد وقضى العمرة الفاسدة وحج
من عامه ذلك قال ابو حنيفة رح لا يكون متمتعا الا ان يرجع الى اهله ثم يعود محرما بالعمرة ولو خرج الى الميقات قبل اشهر الحج ثم رجع يكون محرما في قولهم ولا تمتع ولا قران لاهل مكة
ومن كان في معناهم لا متعة لهم ويجب الدم على القارن والمتمتع شكرا لما انعم الله تعالى عليه بتيسير الجمع بين العبادتين اذا احرم بالعمرة وطاف لها بعض الطواف في
رمضان وبعضه في شوال ثم حج من عامه ذلك فان كان اكثر طواف العمرة في شوال كان متمتعا وعليه دم المتعة وان كان اكثر طوافها في رمضان لا يكون متمتعا
ولو طاف لها ثلثة اشواط في شوال ثم رجع الى اهله ثم عاد الى مكة وطاف ما بقي وحج من عامه ذلك فان كان اكثر الطواف في السفر الاول لا يكون متمتعا لانه
قد لم يقع له النسكان في سفرين وان كان اكثر الطواف في السفر الثاني يكون متمتعا ولو طاف للعمرة على غير وضوء في رمضان ثم اعاد الطواف في شوال وحج من عامه
ذلك لا يكون متمتعا المتمتع اذا لم يسق الهدى مع نفسه فلما فرغ من افعال العمرة تحلل وان ساق هدي المتعة يبقى محرما ما لم يفرغ من افعال الحج

فصل في فائت الحج من فاته الوقوف بعرفة في وقت الوقوف فاته الحج وفائت الحج تحلل احرام الحج بعمل العمرة وعليه الحج من قابل ولا دم عليه عندنا لانه
الجناية وقد اتى باحد موجبي الاحرام فان كان قارنا يطوف للعمرة ويسعى ثم يطوف طوافا آخر لفوات الحج ويسعى ويحلق ويبطل عنه دم القران ولو سا على

فات الحج طواف الصدر

فصل في الاحصار المحصر هو المحرم بالعمرة او الحج اذا منع عن الوصول الى البيت لمرض او عدو كافر او مسلم وقال الشافعي رح لا احصار الا بالعدو وحكمه ان يبعث
بهدي واحد شاة او بقرة او بدنة او يشترك في بدنة او بقرة والبدنة افضل ويجوز فيها ما يجوز في الاضحية فان كان قارنا يبعث بهديين ويواعدهم ان يذبحوا في الحرم يوم النحر
فاذا نحر حل لكل شيء وهذا الدم موقت بالحرم عندنا وعند الشافعي رح يجوز في الموضع الذي احصر وليس على المحصر حلق ولا تقصير ثم ان كان محرما بالعمرة عليه قضاء العمرة اذا قدر
وان كان محرما بالحجة فعليه حجة وعمرة اما قضاء الحج فان كان ذلك حجة الاسلام فعليه اداؤها وان كان محرما بحجة التطوع عليه قضاؤها لانه خرج منها بعد صحة الشروع
فيها واما قضاء العمرة فلانه لما عجز عن الحج بعد الشروع صار كفائت الحج وفائت الحج تلزمه العمرة فكان عليه قضاء العمرة اذا بعث المحصر بالهدي ان شاء اقام
في مكانه وان شاء رجع ويجوز ذبح هدي الاحصار قبل يوم النحر في العمرة والحج جميعا في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه رحمهما الله لا يجوز في الحج
المحصر اذا لم يجد الهدي فهو محرم الى ان يجد او يطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق وعن ابي يوسف رحمه الله اذا لم يجد الهدي يقوم الهدي بالطعام ويتصدق
به فان لم يجد ذلك صام لكل نصف صاع يوما ولا يكون الحاج بعد الوقوف بعرفة محصرا ولا يكون محصرا في الحرم اذا امكنه الطواف بالبيت وقال ابو يوسف رح
اذا كان بمكة عدو غالب يمنعه من الطواف فهو محصر ولو احصر بعد الوقوف حتى مضت ايام التشريق كان عليه دم لترك الوقوف بمزدلفة ودم لترك الرمي ويطوف
طواف الزيارة وعليه دم لتاخيره ودم لتاخير الحلق في قول ابي حنيفة رح قال ابو حنيفة رح ليس على اهل مكة حكم الاحصار اليوم لانها دار الاسلام بخلاف زمن
النبي صلى الله عليه وسلم واذا بعث بالهدي ثم زال الاحصار ان امكنه ان يدرك الهدي والحج جميعا لزمه المضي في الحج والتوجه جميعا ولو قدر على ان يدرك الهدي
دون الحج لا يلزمه المضي في الحج وان قدر على ادراك الحج دون الهدي لا يلزمه المضي استحسانا وهذا التقسيم يتاتى على قول ابي حنيفة رح لان عنده يجوز ذبح دم الاحصار
قبل يوم النحر فاما على قول صاحبيه رح لا يجوز الذبح فلا يتاتى هذا التقسيم في الحج وانما يتاتى في العمرة ولو كان الاحصار بالمرض فزال المرض فهو والاول سواء
ولو سرقت نفقة الحاج عن محمد رح قال ان قدر على المشي لا يكون محصرا وان لم يقدر يكون محصرا فيجوز ان يلزمه الحج ماشيا وان كان لا يلزمه ابتداء كالفقير اذا شرع
في الحج تطوعا يلزمه الاتمام وقال ابو يوسف رح ان قدر على المشي للحال لكنه يخاف ان يعجز يكون محصرا القارن اذا احصر فبعث بهدي واحد للتحلل عن الاحرامين
لا يصح ولا يتحلل به لان اوان الخروج عن الاحرامين في حق واحد وبالهدي الواحد لا يتحلل عنهما وان بعث بهديين لا يحتاج الى ان يعين هذا للعمرة وهذا للحج
المرأة اذا احرمت بالحج تطوعا فمنعها زوجها فهي محصرة وللزوج ان يحللها بما هو من محظورات الاحرام ولا يثبت التحلل منها بقول الزوج حللتك ولو احرمت
بحجة الاسلام وليس لها محرم فهي محصرة ولا تحلل منها الا بالهدي واذا احرم العبد او الامة بغير اذن المولى فللمولى ان يحللهما بغير هدي ويجب القضاء بعد العتق

ولو احرم باذن المولى ثم احصر لا يجب دم الاحصار على المولى ويجب على العبد بعد الاعتاق

فصل في الحج عن الميت اذا حج عن الميت بامره هل يسقط الحج عن المحجوج عنه اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقع الحج عن المحجوج عنه ويكون له ثواب النفقة لا غير
وقال بعضهم يقع عن المحجوج عنه وهو الصحيح لان الآثار تدل عليه ولهذا يشترط النية عن المحجوج عنه ويذكره الحاج في التلبية فيقول اللهم اني اريد الحج فيسره لي
وتقبله مني ومن فلان وسئل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل عن هذا فقال ذلك متعلق بمشيئة الله تعالى كما قال محمد رح قالوا ينبغي ان يكون الحاج
رجلا حج مرة مريض او شيخ دفع الى رجل مالا ليحج عنه حجة الاسلام وارادوا ان ما يفضل عن الحج من النفقة والثياب وغير ذلك يكون للمدفوع اليه قال
ابن شجاع رح الحيلة في ذلك ان يقول دافع المال للمدفوع اليه وكلتك ان تهب الفضل من نفسك وتقبضه لنفسك فيهبه من نفسه وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح
اذا امر غيره بان يحج عنه ينبغي ان يفوض الامر الى المامور فيقول حج عني بهذا المال كيف شئت ان شئت حجة وان شئت حجة وعمرة وان شئت قرانا والباقي من المال مني
لك وصية كيلا يضيق الامر على الحاج ولا يجب عليه رد ما فضل الى الورثة رجل خرج الى الحج ومات في الطريق واوصى بان يحج عنه انسان فسر شيئا فالامر

على ما فسر وان لم يفسر فعند ابي حنيفة رح يحج عنه من بلده اذا كان ثلث ماله يفي لذلك وان كان له وطنان في موضعين يحج عنه من اقربهما الى مكة وقال
ابو يوسف ومحمد رح يحج عنه من حيث مات وان جاوز المأمور وهو الوصي المكان الذي مات فيه ثم امر رجلا يحج عنه ودفع اليه المال لا يجوز في قولهم ولو قال
الميت للوصي ادفع المال الى من يحج عني لم يكن للوصي ان يحج بنفسه ولو اوصى الميت ان يحج عنه ولم يزد كان للوصي ان يحج بنفسه فان كان الوصي وارث
الميت او دفع المال الى وارث الميت ليحج عن الميت فان اجازت الورثة وهم كبار جاز وان لم يجيزوا لا يجوز لان هذا بمنزلة التبرع بالمال المأمور بالحج
اذا خرج قبل ايام الحج كان له ان ينفق من مال الميت الى بغداد والى الكوفة والى مدينة والى مكة واذا اقام ببلدة ينفق من مال نفسه حتى يجيء اوان الحج ثم يرتحل و
ينفق من مال الميت ليكون المأمور منفقا من مال الميت الامر في الطريق ويكون ضامنا لما انفق من مال الميت في اقامته هذا اذا اقام ببلدة خمسة عشر يوما لانه مقيم وروى
ابن سماعة عن محمد رح اذا اقام المأمور في بلدة ثلثة ايام او اكثر وانفق من مال الميت لا يضمن وان اقام اكثر من ذلك ينفق من مال نفسه قالوا في زماننا
وان اقام اكثر من خمسة عشر يوما تكون نفقته في مال الميت لانه لا يتمكن من الخروج بدون القافلة وان اقام بعد خروج القافلة لا تكون نفقته في مال الميت ولو اقام
بمكة بعد اداء الحج فان اقام اقامة معتادة كانت النفقة في مال الميت وان لم تكن معتادة لا تكن في مال الميت ولو عزم الاقامة زيادة على المعتاد ثم عزم
على الخروج عادت النفقة في مال الميت الا ان يكون اتخذ مكة دارا فلا تعود واذا امر الرجل غيره بالحج لا يصح امره الا اذا كان عاجزا عن الحج بنفسه عجزا يدوم الى
الموت حتى لو قال الرجل لعبد على ثلثون حجة فاحج ثلثين نفسا في سنة واحدة ان مات قبل ان يجيء وقت الحج جاز الكل لانه لم يعرف قدرته بنفسه عند مجيء وقت الحج
فجاز وان جاء وقت الحج وهو يقدر بطلت حجة واحدة لانه قدر بنفسه فانعدم شرط صحة الاحجاج في هذه السنة وعلى هذا كل سنة تجيء المرأة اذا لم تجد محرما لا تخرج
للحج الى ان تبلغ الوقت الذي تعجز عن الحج فحج تبعث من يحج عنها اما قبل ذلك لا يجوز الحج لتوهم وجود المحرم فان بعثت رجلا ان دام عدم المحرم
الى ان ماتت فذلك جائز كالمريض اذا احج عنه رجلا ودام المرض الى ان مات هذا اذا كان الآمر عاجزا عجزا يرجى زواله كالمرض والحبس ونحو ذلك
وان كان لا يرجى زواله كالزمانة والعمى جاز ان يأمر غيره بالحج المأمور بالحج اذا دخل مكة قبل ايام العشر عن ابي يوسف رح انه قال تكون نفقته في ماله الى ان يدخل
ايام العشر المأمور بالحج اذا استاجر خادما يخدمه قالوا ينظر ان كان المأمور ممن يخدم بنفسه فنفقة الخادم لا تكون في مال الآمر وان كان لا يخدم بنفسه فنفقة الخادم
تكون في مال الآمر لانه مأذون بذلك دلالة وللمأمور بالحج ان يدخل الحمام بقدر المتعارف ويعطي اجر الحارس من مال الآمر لان ذلك من الرواتب وله ان
يهدي من مال الآمر وتفسيره ان يخلط دراهم النفقة مع الرفقة وله ان يودع المال استحسانا ولو ضاع مال النفقة بمكة او بقرب منها ولم يبق مال النفقة فانفق
المأمور من مال نفسه كان له ان يرجع في مال الميت وان فعل ذلك بغير قضاء لانه لما امره بالحج فقد امره بان ينفق عنه المأمور بالحج اذا حج ماشيا وامسك مؤنة
الكراء كان ضامنا لمال الميت ويكون الحج لنفسه لان الآمر بالحج ينصرف الى المتعارف والمتعارف هو الحج بالزاد والراحلة المأمور بالحج اذا ترك الطريق الاقرب
واختار الابعد بان ترك البغدادي طريق الكوفة وذهب في طريق البصرة ان كان الحاج يسلك ذلك الطريق لا يضمن لان الطريق الابعد عسى ان يكون
ايسر ذهابا من الاقرب اذا دفع الوصي المال الى رجل ليحج عن الميت في هذه السنة فاخذ واخر الحج وحج من قابل جاز عن الميت ولا يكون ضامنا مال الميت
لان ذكر السنة يكون للاستعجال دون التقييد كما لو وكل رجلا بان يعتق عبده غدا او يبيع غدا فاعتق او باع بعد غد جاز اذا قطع الطريق على المأمور
بالحج وقد انفق بعض المال في الطريق فمضى على وجهه وحج ان مضى وانفق من مال نفسه يكون متبرعا ولا يسقط الحج عن الميت لان سقوط الحج عن الميت انما يكون بطريق
التسبيب بانفاق المال في كل الطريق فان قطع عليه الطريق وبقي في يده شيء من مال الميت فرجع فانفق بذلك على نفسه لا يكون ضامنا ويكون الحج عن الميت وان قطع عليه
الطريق وبقي شيء في يده من مال الميت فرجع وانفق على نفسه في الرجوع ولم يحج لا يكون ضامنا اذا لم تذهب القافلة المأمور بالحج اذا رجع وقال منعت وقد انفقت
من مال الميت في الرجوع وكذبه الوصي او الوارث في المنع لا يصدق ويكون ضامنا للنفقة الا ان يكون امرا ظاهرا يشهد على صدقه الحاج عن الميت اذا قال حججت

وكذبه الوارث او الوصي كان القول قول الحاج لانه يدعي الخروج عن المال الذي كان امانة في يده ولا تقبل بينة الوارث او الوصي انه كان يوم النحر بالكوفة الا اذا اقاموا البينة على اقراره انه لم يحج ولو كان الحاج غريما للميت امره ان يحج عن الميت بما عليه من الدين ثم قال حججت لا يصدق الا بالبينة لانه يدعي قضاء الدين الحاج عن الميت اذا مات بعد الوقوف بعرفة جاز عن الميت لانه ادى ركن الحج ولو لم يمت فرجع قبل طواف الزيارة فهو حرام على النساء ويعود بنفقة لنفسه ويقضي ما بقي عليه لانه صار جانيا في هذه الصورة المامور بالحج عن الميت اذا حج واعتمر ان اعتمر قبل الحج في اشهر الحج ثم حج من مكة عن الميت يكون مخالفا في قولهم ولا يجوز ذلك عن حجة الاسلام عن نفسه وكذا لو حج ثم اعتمر كان مخالفا عند العامة الحاج عن الميت اذا كان مامورا بالقران كان دم القران على الحاج لا في مال الميت والاصل فيه ان كل دم يجب على المامور بالحج يكون على الحاج لا في مال الميت الا دم الاحصار في قول ابي حنيفة رحمه الله فان ذلك يكون في مال الميت في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يكون على الحاج ولو ان رجلا امره رجلان احدهما بالعمرة والآخر بالحج ولم يامراه بالجمع فجمع كان مخالفا ولو امراه بالجمع فجمع جاز ولا يكون ضامنا ولو امره بالعمرة فاعتمر ثم حج بمال نفسه لا يكون مخالفا ولو امره رجلان كل واحد منهما بالحج فاحرم عنهما وحج كان ضامنا لمالهما وليس له ان يجعل الحج عن احدهما ولو احرم بالحج عن ابويه كان له ان يجعل عن ايهما شاء ولو امره رجلان كل واحد منهما ان يحج عنه فاحرم بحجة عن احدهما غير عين كان له ان يصرف الى ايهما شاء في قول ابي حنيفة رح اذا عين قبل الاشتغال بالعمل فاما اذا عين بعد ذلك بان عين بعد الطواف لا يصح تعيينه الحاج عن الغير ان شاء قال لبيك عن فلان وان شاء اكتفى بالنية الصحيح اذا امر رجلا بان يحج عنه ثم عجز لم تجز حجة المامور الميت اذا اوصى بان يحج عنه بماله فتبرع عنه الوارث او الاجنبي لا يجوز المامور بالحج اذا افسد الحج بالجماع يضمن ما كان انفق من مال الميت اذا اوصى الرجل بان يحج عنه فاحج الوارث رجلا من مال نفسه ليرجع في مال الميت جاز وله ان يرجع في مال الميت وكذا الزكوة والكفارة ولو فعل ذلك اجنبي لا يرجع ولو اوصى بان يحج عنه فاحج الوارث من مال نفسه لا يرجع عليه جاز للميت عن حجة الاسلام الحاج عن الميت اذا مرض في الطريق ليس له ان يدفع المال الى غيره ليحج عن الميت الا اذا قيل له وقت الدفع اصنع ما شئت فح كان له ان يدفع المال الى غيره مرض او لم يمرض اذا استاجر المحبوس رجلا ليحج حجة الاسلام جازت الحجة عن المحبوس اذا مات في الحبس والاجير اجر مثله في ظاهر الرواية المامور بالحج عن الميت اذا تلف بعض النفقة وحج ببقيتها جاز ويضمن ما تلف اذا خلط المامور بالحج النفقة بمال نفسه قال في الكتاب يضمن فان حج وانفق جاز ويبرئ عن الضمان المامور بالحج اذا لم يكفه مال الميت فانفق من ماله ومال الميت قال فان كان اكثر النفقة من مال الميت وكان مال الميت يكفي الكراء وعامة النفقة فهو جائز

لانه لا يمكن الاحتراز عن القليل فيعفى القليل والا فهو ضامن

فصل في محظورات الحرم صيد الحرم لا يحل قتله وتنفيره الا ما يباح منه للمحرم وقد ذكرنا فان قتله انسان كان عليه قيمته يدخل الاطعام في جزائه ولا يدخل الصوم وفي الهدي روايتان المحرم اذا قتل صيد الحرم في القياس يلزمه قيمتان وفي الاستحسان لا يلزمه الا ما يلزمه في قتل صيد الحل ولا يجب عليه لاجل الحرم شيء حلالان قتلا صيدا في الحرم بضربة كان على كل واحد منهما نصف قيمته وكذا لو قتله جماعة يقسم الغرم على عدد الرؤس كما في ضمان الملك وان ضربه احدهما ثم ضربه الآخر كان على كل واحد منهما ما نقصه ضربه ثم غرم كل واحد منهما نصف قيمته مضروبا بالضربتين ولو كان شريك الحلال محرما كان على المحرم جميع القيمة كما لو قتله محرمان وعلى الحلال نصف قيمته كما لو كان شريكه حلالا ولو كان شريك المحرم صبيا او كافرا لا شيء على الصبي والكافر لانهما لا يخاطبان بحق الشرع وعلى المحرم جزاء كامل حلال اصطاد صيدا في الحرم فقتله في يده حلال كان على كل واحد منهما جزاء كامل لاختلاف السبب ويرجع الآخذ على القاتل بما غرم لانه اكد عليه ما كان على شرف السقوط بالارسال فيرجع عليه كما في غاصب الغاصب حلال دل محرما او حلالا على صيد الحرم لا شيء على الدال عندنا ويضمن شجرة الحرم بالقطع كما يضمن صيده لان شجرة الحرم في الحرمة بمنزلة صيد الحرم الحرام من الشجر ما ينبت في الحرم بنفسه مما لا ينبته الناس عادة كالشوك ونحوه واما ما ينبته الناس عادة فلا ضمان عليه لقطعه وان نبت بنفسه ولو انبت انسان في الحرم شجرا لا ينبته الناس عادة كالاراك وام غيلان لا يحرم

قطعه ولا ضمان فيه لاجل الحرم ولو نبت ام غيلان في ارض رجل فقطعه انسان كان على القاطع قيمتان قيمة لصاحب الارض لان الشجر ملكه وقيمة اخرى لحق الحرم كما لو قتل صيدا مملوكا في الحرم اذا قطع رجل شجرة الحرم وادى قيمتها يكره له الانتفاع بها فان انتفع بها لاشيء عليه لانه ملك المقطوع بالضمان فلا يغرم بالانتفاع كما لو ذبح صيد الحرم وادى الجزاء ثم اكل وان غرس المقطوع فنبت فله ان يقطعه ويصنع به ماشاء ولو احتش حشيش الحرم كان عليه قيمته يتصدق بها ولاشيء عليه في اذخر الحرم لاستثناء النبي صلى الله عليه وسلم ولا باس باخذ كماة الحرم لانها ليست من الشجرة ولا من الحشيش والكلاء ولا ضمان في قطع ماجف من شجرة الحرم شجرة الحرم ما كان اصله في الحرم ولاعبرة للغصن فان كان بعض اصله في الحل وبعضه في الحرم لايجوز اخذه ترجيحا للحرمة ولو رمى طيرا على غصن شجر يعتبر فيه مكان الطير ان كان الصيد لو وقع يقع في الحرم فهو من صيد الحرم والا فلا ولو كان راس الصيد في الحرم وقوائمه في الحل فهو صيد الحل ولو كان على العكس فهو صيد الحرم وان كان الصيد نائما وقوائمه في الحل والباقي في الحرم لايحل اخذه لان قراره في النوم لايكون على القوائم وكما لايحتش حشيش الحرم لايرعى في قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح لاباس بالرعي حلال اخذ صيدا من الحل وادخله في الحرم كان عليه ارساله عندنا ولايجوز بيعه ولو ذبحه كان عليه الجزاء ولو ارسل كلبا في الحل على صيد فدخل الصيد في الحرم فتبعه الكلب واخذه لايحل اكله كما لو ذبحه آدمي في الحرم ولاشيء على المرسل ولو رمى صيدا في الحل فنفر الصيد ووقع السهم به في الحرم قال محمد رح عليه الجزاء في قول ابي حنيفة رح فيما اعلم ولو ارسل في الحرم كلبا على ذئب فاصاب صيدا او نصب شبكة للذئب ووقع فيه صيد لاشيء عليه ولو اخرج ظبية من الحرم وادى جزاءها فولدت اولادا او ماتت الاولاد ليس عليه ضمان الاولاد ولو ذبح هذا الصيد قبل التكفير او بعده كره اكله تنزها ولو استعان بثمنه في الجزاء كان له ذلك ويجوز به الانتفاع للمشتري ولا باس باخراج حجارة الحرم وترابه الى الحل

فصل في المقطعات دخول البيت حسن ولا باس بالعمرة غداة عرفة الى نصف النهار الافضل ان يبدا الحاج بمكة فاذا قضى نسكه مر بالمدينة وان بدا بالمدينة جاز المحرم اذا اضطر الى ميتة وصيد كانت الميتة اولى في قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف والحسن رح يذبح الصيد ولو كان الصيد مذبوحا فالصيد اولى عند الكل ولو وجد صيدا وكلبا فالكلب اولى لان في الصيد ارتكاب المحظورين ولو وجد صيدا ومال انسان يذبح الصيد ولا ياخذ مال الغير ولو وجد صيدا ولحم آدمي كان ذبح الصيد اولى استحسانا وعن محمد رح الصيد اولى من لحم الخنزير وعن بعض اصحابنا رح من وجد طعام الغير لايباح له الميتة وهكذا روي عن ابن سماعة وبشر رح ان الغصب اولى من الميتة وبه اخذ الطحاوي رح قال الكرخي رحمه الله هو بالخيار وعن ابي حنيفة رح الحج تطوعا اعظم اجرا من الصدقة ثم الصدقة ثم العتق اذا اراد ان يحج بمال حلال فيه شبهة فانه يستدين للحج ويقضي دينه من ماله ان يحج وعليه دين لاوفاء له وان كان في ماله وفاء بالدين يقضي الدين ولا يحج ويكره الخروج الى الغزو والحج لمن عليه الدين وان لم يكن عنده مال اولم يقض دينه الا باذن الغرماء وان كان بالدين كفيل ان كان الكفيل باذن الغريم لايخرج الا باذنهما وان كان كفيلا بغير اذن الغريم لايخرج الا باذن الطالب وله ان يخرج بغير اذن الكفيل ويكره الجوار بمكة في قول ابي حنيفة رح ولا يستوفى في الحرم قصاص في نفس ويستوفى فيما دون النفس وعن ابي حنيفة رح لايقطع السارق في الحرم خلافا لهما ولو دخل الحربي لايتعرض له ويمنع عنه الطعام والشراب في قول ابي حنيفة رحمه الله ويكره الحج على الحمار والجمل افضل ولا باس للمحرم ان يتزوج ويكره الخروج الى الحج اذا كره احد ابويه ان كان الوالد محتاجا الى خدمة الولد وان كان مستغنيا عن خدمته فلا باس والاجداد والجدات عند عدم الابوين بمنزلة الابوين رجل اوصى لرجل بالف درهم وبالف للمساكين واوصى ان يحج عنه بالف حجة الاسلام وثلث ماله لايبلغ الف درهم يقسم الثلث بين الكل اثلاثا ثم ما اصاب المساكين يضم الى حجة الاسلام حتى تتم الحج وما فضل من الحج يكون للمساكين لان الحج فريضة والصدقة تطوع وكلاهما حق الله تعالى فيقدم الفريضة وان كان عليه حج وزكوة واوصى للانسان يقسم الثلث بين الكل ثم ينظر الى الحج والزكوة فيبدا بمابدا به الميت ذكرا وان كان عليه فريضة ونذر اوجبه على نفسه يبدا بالفريضة على كل حال وان اجتمع التطوع والواجب اوجبه على نفسه يبدا بالواجب قدم ذكره او اخر وان كان الكل تطوعا او كان الكل فريضة او كان الكل واجبا اوجبه على نفسه يبدا بما بدا به الميت وهي من مسائل الاصل رجل مات وترك

ابنين واوصى بان يحج عنه بثلثمائة ومال تسع مائة فاقر احد الابنين بالوصية وجحد الآخر واخذ كل واحد منهما اربع مائة وخمسين نصف ماله ودفع المقر الى رجل مائة وخمسين ليحج عن الميت بذلك ثم اقر الابن الآخر بالوصية فان حج عن الميت بمائة وخمسين بامر القاضي ياخذ المقر من الجاحد خمسة وسبعين لان الحج اذا كان بامر القاضي يجوز عن الميت فما فضل من الوصية يكون للورثة وقد اتفقا على انه فضل عن الحج مائة وخمسون وذلك الفاضل في يد الجاحد فيرجع المقر عليه بنصف ذلك وان كان الحج عن الميت بمائة وخمسين بغير امر القاضي حج عن الميت بعد اقرار الجاحد مرة اخرى بثلثمائة لان الاول لم يحسب عن الميت لان الميت اوصى بان يحج عنه بثلثمائة فما صرف الى الحج الاول يجعل كالقائم فيحج مرة اخرى بثلثمائة

فصل في الادعية والاذكار اذا اراد الرجل الخروج الى الحج قالوا ينبغي ان يقضي ديونه ويرضي خصومه ويتوب من ذنوبه ويخرج الى الحج خروج الخارج من الدنيا ويصلي ركعتين قبل ان يخرج من بيته وكذا بعد الرجوع الى بيته ويقول في دبر الصلوة حين يخرج اللهم بك انتشرت واليك توجهت وبك اعتصمت وعليك توكلت اللهم انت ثقتي وانت رجائي فاكفني ما اهمني وما لا اهتم به وما انت اعلم به مني عز جارك ولا اله غيرك اللهم زودني التقوى واغفرلي ذنوبي ووجهني للخير اينما توجهت اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والحور بعد الكور وسوء المنظر في الاهل والمال فاذا خرج يقول بسم الله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم توكلت على الله اللهم وفقني لما تحب وترضى واحفظني من الشيطان الرجيم ويقرأ آية الكرسي وسورة الاخلاص والمعوذتين مرة مرة واذا ركب الدابة يقول بسم الله والحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بنبيه محمد عليه السلام الحمد لله الذي جعلني في خير امة اخرجت للناس سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين ويلبي عند احرامه فاذا دخل الحرم يقول اللهم هذا البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك والامة امتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ المستجير بك من النار وقني من عذابك يوم تبعث عبادك ووفقني لما تحب وترضى وحرم لحمي ودمي وشعري وبشري على النار واذا رأى الكعبة يقول الله اكبر الله اكبر اللهم انت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وزد من حج واعتمر تعظيما وتشريفا ومهابة وتكريما واذا دخل المسجد الحرام يقول بسم الله السلام على رسول الله اللهم اغفرلي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك السلام على ملائكة الله اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله بسم الله دخلت وعلى الله توكلت اللهم اهد قلبي وسدد لساني واقبل توبتي وثبتني بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة اللهم اني اسألك في مقامي هذا ان ترحمني وتقبل عثرتي وتضع عني وزري اللهم ادخلني برحمتك في عبادك الصالحين ثم يبدأ بالحجر ويستلمه ولا يبدأ بغيره الا ان يكون القوم في الصلوة فيدخل في الصلوة ويقول عند استلام الحجر بسم الله الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وما يعبدون من دون الله ان وليي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين لا اله الا الله ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك اللهم اغفرلي ذنوبي وطهرلي قلبي واشرح لي صدري ويسرلي امري وعافني فيمن تعافيت فان لم يمكنه تقبيل الحجر يمس الحجر بيديه ثم يمسح بيديه وجهه وان لم يقدر على استلام الحجر لزحمة يقوم بحذاء الحجر مستقبل الحجر ويرفع يديه ويقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ثم يقول ما يقول عند استلام الحجر ويمسح وجهه بيديه وكلما يمر في الطواف بالركن اليماني يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وعند الركن العراقي يقول رب اغفرلي وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم نجني من حر جهنم ويقول تحت الميزاب اللهم اظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك لا اله غيرك يا ارحم الراحمين وعند الركن الشامي يقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور برحمتك يا عزيز يا غفور ويقول في جميع طوافه اللهم اني اعوذ بك من الكفر والشك والشرك والنفاق والفقر والذل وسوء الاخلاق وبعد الطواف يصلي ركعتين عند المقام او حيث ما تيسر يقرأ في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد وان قرأ غير ذلك جاز ثم يدعو للمؤمنين والمؤمنات يقول بعد ذلك اللهم وفقني لما تحب

وترضى وجنبني عما تكره وتسخط وثبتني على ملة نبيك وخليلك ابراهيم عليهما السلام ثم يخرج الى الصفا فيصعد الصفا ويستقبل البيت ويرفع يديه ويكبر ثلثا ويقول بين كل
تكبيرتين لا اله الا الله وحده لا شريك له الى آخره لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره المشركون والحمد لله رب العالمين الحمد لله
الذي صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله الها واحدا احدا صمدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا اللهم اجعل هذا حجا مبرورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وتجارة
لن تبور بفضلك وبرحمتك يا ارحم الراحمين واذا نزل من الصفا يقول اللهم استعملني لسنتك وسنة نبيك وتوفني على ملتك وملة رسولك واعذني من
مضلات الفتن برحمتك يا ارحم الراحمين ويقول في بطن الوادي في سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم واهدني للتي هي اقوم ونجني من جهنم
فانك تعلم ولا اعلم ثم يصعد المروة وينظر الى البيت فيقول مثل ما قال على الصفا ويقول ايضا على الصفا والمروة اللهم اعصمني على دينك وطواعيتك وطواعية رسولك وجنبني
معاصيك اللهم اذ هديتني الى الاسلام فلا تنزعه مني ولا تنزعني منه حتى توفني عليه اللهم يسرلي اليسرى وجنبني العسرى واغفرلي في الآخرة والاولى اللهم اهدني ولا تعن علي
وانصرني ولا تنصر علي واجعلني لك شاكرا ذاكرا اواها او اها منيبا تقبل توبتي واغسل حوبتي واهد قلبي وسدد لساني فاذا كان يوم التروية ذهب الى منى ودخل منى
يقول هذا منى هو مما دللتنا عليه من المناسك فمن علينا بجوامع الخيرات كما مننت على اوليائك واهل طاعتك وانما انا عبدك وابن عبدك ناصيتي بيدك تفعل
بي ما اردت اللهم واياك ادعو ومنك ارجو فبلغني صالح عملي واغفرلي ذنبي وقني عذاب النار واذا توجه الى عرفات يقول اللهم اليك توجهت وعليك توكلت
وبك اعتصمت واياك اردت اسألك ان تبارك لي في سفري وان تقضي لي بعرفات حاجتي وان تغفرلي ذنوبي يا ارحم الراحمين واذا وقف بعرفات يكثر
الثناء على الله تعالى والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والاستغفار لنفسه وللوالدين والمؤمنين والمؤمنات ولكن عامة دعائه بعرفات لا اله الا الله وحده
لا شريك له الى آخره لا اله الا الله لا نعبد الا الله لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره المشركون اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف
الميعاد اللهم وهذا مقام المستجير العائذ بك من النار فاجرني من النار بعفوك وادخلني الجنة برحمتك اللهم اذ هديتني للاسلام فلا تنزعه مني ولا تنزعني منه حتى
تقبضني وانا عليه ووفقني لما افترضت علي واعني على طلب رضاك واداء حقك واجعلني من اعظم عبادك نصيبا من خير تقسمه في هذه العشية من عبادك الصالحين
من نور تهدي به او رحمة تنشرها او رزق تبسطه او ضر تكشفه او بلاء تدفعه او فتنة تصرفها اللهم آمن روعتي واستر عورتي واقلني عثرتي واقض عني ديوني
واغفرلي ولوالدي وقرابتي واحبتي اللهم انك دعوت الى الحج ووعدت المغفرة على شهود مناسكك وقد جئناك ولكل وفد جائزة فاجعل جائزتي من
موقفي هذا ان تغفرلي ذنوبي وتؤتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار واذا افاض من عرفات الى المزدلفة يقول لا اله الا الله والله اكبر
الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك اللهم اليك افضت ومن عذابك اشفقت واليك رغبت ومنك رهبت فاقبل نسكي وامح حوبتي
واعظم اجري وزودني التقوى وسلم ديني وزدني علما وحلما واذا اتى المزدلفة يقول اللهم هذا جمع اسألك ان ترزقني فيه جوامع الخير كله اللهم رب المشعر الحرام و
رب الركن والمقام ورب البلد الحرام ورب المسجد الحرام ورب الحل والحرام اسألك ان تبلغ روح محمد مني السلام اسألك بنور وجهك الكريم ان تغفرلي ذنوبي
وترحمني وتجمع على الهدى امري وتجعل التقوى زادي وذخري والجنة مآبي وهب لي رضاك عني في الدنيا والآخرة يا من هو خير كله اعطني من الخير كله واصرف عني
الشر كله الكعبة حرم لحمي وعظمي ونحمي وسائر جوارحي على النار برحمتك يا ارحم الراحمين واذا رمى الجمار يكبر مع كل حصاة ويقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا
مشكورا واذا وجه هديه للذبح يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم هذا منك ولك واليك اللهم تقبله مني كما تقبلت من ابراهيم عليه السلام بفضلك وجودك يا اكرم الاكرمين
ويقول عند الحلق اللهم بارك في نفسي واغفرلي ذنوبي واجعل لي بكل شعرة منها نورا يوم القيمة ثم يرجع الى مكة ويطوف طواف الصدر ويشرب
من ماء زمزم فانه دواء لكل داء وشفاء عن كل بلاء قال صلى الله عليه وسلم ان ماء زمزم لما شرب له يقول عند شرب الماء اللهم اني اسألك رزقا واسعا

وعلما نافعا وشفاء من كل داء يا ارحم الراحمين اللهم هذا غياث ولد ابراهيم خليلك فاغثني من كذا ويذكر ذلك واذا وقف الى الملتزم يلتزمه ويرفع يده اليمنى آخذ عتبة الباب ويقول السائل ببابك يسألك من فضلك ومغفرتك ويرجو رحمتك ويكثر التضرع والدعاء ويقول عند وداع البيت اللهم لك حججت وبك آمنت وعليك توكلت ولك سلمت واياك اردت فتقبل نسكي واغفرلي ذنوبي وكفر عني سيأتي واستعملني في طاعتك ابدا ما ابقيتني واعذني من النار اللهم اني استودعك ديني وامانتي وخواتيم عملي فاحفظها علي وعلى كل مؤمن ومؤمنة انك سميع الدعاء اللهم لا تجعل هذا آخر العهد من بيتك وارزقني العود اليه واحسن اوبتي حتى تبلغني اجلي وكفني مؤنتي ومؤنة عيالي وجميع خلقك آئبون تائبون عابدون ساجدون ولربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله وحده لا شريك له واذا اتى المدينة يستعد بزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم يأتيها بالسكينة والوقار والهيبة والاجلال لانه محل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومهبط الوحي ونزول الملائكة روي انه ينزل في كل يوم سبعون الف ملك يحفون بالقبر الى قيام الساعة واذا دخل المدينة يقول اللهم رب السموات وما اظللن ورب الارضين وما اقللن ورب الرياح وما ذرين اسألك خير هذه البلدة وخير اهلها وخير ما فيها واعوذ بك من شرها ومن شر ما فيها وشر اهلها اللهم هذا حرم رسولك فاجعل دخولي فيه وقاية من النار وامانا من العذاب وسوء الحساب واذا دخل المسجد يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم اغفرلي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك اللهم اجعلني اليوم من اوجه من توجه اليك واقرب من تقرب اليك وانجح من دعاك وابتغى رضاك ثم يصلي ركعتين حيث شاء من المسجد وان اراد الموضع الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيه الصلوة بالناس يأتي المنبر وعن يساره تابوت موضوع فيصلي خلف التابوت فذلك مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا صلى ركعتين يقصد القبر على سكينة ووقار وفراغ قلب من الامور الدنيا ويذهب الى موضع من وجه القبر وفي ذلك الموضع رخامة بيضاء مركبة في حائط القبر فيكون فوق رأسه قنديل كبير معلق فاذا وقف هناك فقد وقف عند وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقول السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته اشهد انك رسول الله قد بلغت الرسالة واديت الامانة ونصحت الامة وجاهدت في امر الله حتى قبضك الله تعالى حميدا محمودا فجزاك الله عن صغيرنا وكبيرنا خير الجزاء وصلى الله عليك افضل الصلوة وازكاها اللهم اجعل نبينا يوم القيمة اقرب النبيين واعطه الدرجة والوسيلة والفضيلة واوردنا حوضه واسقنا بكأسه وارزقنا شفاعته واجعلنا من رفقائه يوم القيمة اللهم لا تجعل هذا اخر العهد من قبر نبينا صلى الله عليه وسلم وارزقنا العود اليه يا ذا الجلال والاكرام ويدعو لصاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فيقول السلام عليكما ويسأل حاجته ويكثر الصلوة بالمدينة ما دام فيها لما جاء في الآثار ان الصلوة الواحدة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تعدل الف صلوة فيما سواه من المساجد قالوا ليس في هذه المواقف دعاء موقت فبأي دعاء دعا جاز وما ذكرنا من الادعية بعضها مروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعضها عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين فالتبرك بما يكون اقرب الى القبول وعليه بقراءة كتاب الله تعالى ما دام راكبا وبالتسبيح ما دام عاملا وبالدعاء ما كان جالسا والحمد لله رب العالمين

كتاب النكاح

قال رضـ ابواب النكاح ثمانية

الباب الاول فيما يتعلق به انعقاد النكاح وانه يشتمل على فصول ثلثة **الفصل الاول في الالفاظ التي ينعقد بها النكاح** النكاح ينعقد بلفظ النكاح والتزويج كان على وجه الخبر عن الماضي نحو ان تقول المرأة زوجت نفسي منك بكذا بحضر من الشهود فيقول الرجل قبلت او يكون على وجه الاستقبال بان يقول الرجل للمرأة اتزوجك على كذا فتقول المرأة قبلت او يكون بلفظ الامر بان يقول الرجل للمرأة زوجي نفسك مني بكذا فتقول المرأة زوجت وكما ينعقد العقد بلفظ النكاح والتزويج ينعقد بما يكون تمليكا في الاعيان عندنا روي عن ابي حنيفة رح قال كل ما يفيد ملك الرقبة في الامة يفيد

ملك النكاح في الحرة اذا قالت المرأة لرجل عند الشهود تصدقت بنفسي عليك او وهبت نفسي منك على وجه النكاح فيقول الرجل قبلت كان نكاحا وكذا لو قالت ملكت نفسي منك او قال لها الرجل ملكي نفسك مني فقالت ملكت يكون نكاحا ولو قالت بعت نفسي منك بكذا فقال اشتريت او قبلت يكون نكاحا في الصحيح من الجواب وكذا لو باع الاب ابنته بشهادة الشهود يكون نكاحا وكذا لو قالت المرأة عرستك نفسي فقال قبلت ولو قالت اجرتك نفسي او اعرتك او احللتك او اقرضتك او اودعتك او رهنتك فقال قبلت لا يكون نكاحا وتجب به الشبهة ولو قالت آجرتك نفسي بكذا فقال قبلت او استاجرت لا يكون نكاحا وقال الكرخي رحمه الله يكون نكاحا ولو قالت وهبت نفسي منك فقال الرجل اخذت قالوا لا يكون نكاحا ولو قالت المرأة لرجل تزوجتك على الف فقال الرجل اجزت فقالت المرأة قبلت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يكون نكاحا وعنه ايضا اذا قال الرجل لاب البنت زوجتني ابنتك فقال اب الابنة زوجت او قال نعم لا يكون نكاحا الا ان يقول الرجل بعد ذلك قبلت فرق بين هذا وبين ما اذا قال زوجني ابنتك فقال اب البنت زوجت او فعلت فانه يكون نكاحا قال لان قوله زوجتني استخبار وليس بعقد بخلاف قوله زوجني لانه توكيل اذا طلب الرجل من امرأة زنا فقالت وهبت نفسي منك فقال الرجل قبلت لا يكون نكاحا وهو بمنزلة ما لو قال اب الابنة وهبتها منك لتخدمك فقال قبلت لا يكون نكاحا وكذا لو قالت المرأة فديت نفسي منك لم يكن نكاحا وهو الصحيح رجل قال لغيره بالفارسية (دختر خويش را مرا دادي) فقال (دادم) لا يكون نكاحا وكذا لو قال لامرأة (مرا باشي) او (مرا باشيدي) فقالت (باشيدم) لا يكون نكاحا حتى يقول (پذيرفتم) ولو قال مرا باشيدي بزني فقالت باشيدم يكون نكاحا رجل قال (اين زن منست) بحضرة من الشهود وقالت المرأة (اين شوي منست) ولم يكن بينهما نكاح اختلف المشائخ فيه ذكر البيهقي رحمه الله في كتابه رجل وامرأة ليس بينهما نكاح اتفقا ان يقرا بالنكاح فاقرا لم يكن بينهما قال لان الاقرار اخبار عن امر متقدم ولم يتقدم وكذلك في البيع اذا اقرا ببيع لم يكن ثم اجاز لم يجز وذكر في صلح الاصل رجل ادعى على امرأة نكاحا فجحدت فصالحه على مائة درهم على ان تقر له بالنكاح فاقرت له بالنكاح جاز الاقرار قال لانها تزعم انها زوجت نفسها منه ابتداء بمائة درهم وهذا بخلاف ما اذا ادعت المرأة الخلع على زوجها فجحد ثم صالحها الزوج على مائة درهم على ان تبرأ من الدعوى فانه لا يجوز وذكر في النوازل رجل وامرأة اقرا بين يدي الشهود بالفارسية (ما زن وشوييم) لا ينعقد النكاح بينهما وكذا لو قال لامرأة هذه امرأتي وقالت هي هذا زوجي لا يكون نكاحا وان قال الشهود رضيتما او اجزتما فقالا رضينا او اجزنا لم يكن نكاحا لان الاجازة تنفذ للعقود وليست بانشاء ولو قال الشهود جعلتما هذا نكاحا فقالا نعم كان نكاحا لان الجعل عبارة عن انشاء وقال مولانا رح وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان اقرا بعقد ماض ولم يكن بينهما عقد لا يكون نكاحا وان اقرت المرأة انه زوجها واقر الرجل انها امرأته يكون ذلك نكاحا ويتضمن اقرارهما بذلك انشاء النكاح بينهما بخلاف ما اذا اقرا بعقد لم يكن لان ذلك كذب محض وهو كما قال ابو حنيفة رح اذا قال الرجل لامرأته لست لي بامرأة ونوى به الطلاق تقع ويجعل كانه قال لست لي بامرأة لاني قد طلقتك ولو قال لم اكن اتزوجها ونوى به الطلاق لا تقع لان ذلك كذب محض لا يمكن تصحيحه رجل قال للمبانة او المختلعة راجعتك على كذا بحضرة من الشهود يكون نكاحا وان لم يذكر المال قالوا لم يكن نكاحا وهكذا ذكر الحاكم رح في المنتقى وكذا لو قالت المبانة لزوجها رددت نفسي عليك وهو بمنزلة الرجعة وقال بعضهم اذا قال للمبانة او للمختلعة راجعتك بحضرة من الشهود فقالت قبلت يكون نكاحا ولو قال ذلك لاجنبية لم يكن بينهما نكاح بحضرة من الشهود فقالت المرأة رضيت لا يكون نكاحا رجل قال لآخر زوج ابنتك مني بالف درهم فقال اب البنت بحضرة من الشهود دادمها واذهب بها حيث شئت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يكون ذلك نكاحا اب الصغير اذا قال بين يدي الشهود اشهدوا اني قد زوجت فلانة بنت احمد يريد به ابنة الصغيرة من ابني فلان بمهر كذا وقال لابيها اليس هكذا فقال ابوها هكذا ولم يزيدا على ذلك قالوا ان وجدوا النكاح وان لم يجدوا اجاز امرأة وكلت رجلا ليزوجها من نفسه فذهب الوكيل الى جماعة من الشهود وقال اشهدوا اني قد تزوجت فلانة ولم يعرف الشهود فلانة لم يجز هذا النكاح الا ان يذكر اسمها واسم ابيها واسم جدها وهو كما لو قال تزوجت امرأة وكلتني ولو كانت المرأة حاضرة متنقبة فقال اني تزوجت

هذه وقالت المراة زوجت نفسي جاز لانها معلومة بالاشارة اما الغائبة لا تعرف الا بالاسم والنسب وان كان الشهود يعرفون المراة الغائبة وذكر الزوج اسمها
لا غير جاز النكاح اذا علم الشهود انه اراد تلك المراة وذكر الخصاف رح في الحيل رجل طلب من امراة ان تجعل امرها في النكاح في يده يزوجها من نفسه على
صداق كذا لو فعلت فقال الوكيل بمحضر من الشهود زوجت من نفسي امراة جعلت امرها في النكاح بيدي على كذا من الصداق وهو كفو للمراة فانه يجوز
هذا النكاح وقال شمس الائمة الحلوائي رح هذا على قول الخصاف اما على قول مشائخنا ومشائخ بلخ رح لا يجوز ما لم يذكر اسمها ونسبها ثم قال شمس الائمة السرخسي رح وان
خصافا كان كبيرا في العلم يجوز الاقتداء به وذكر ايضا الحاكم الشهيد رح في المنتقى كما قال الخصاف رح جارية سميت في صغرها باسم فلما كبرت سميت باسم آخر قال الاوجه
باسمها الاول اذا صارت معروفة بالاسم الآخر امراة وكلت رجلا بان يزوجها فزوجها وغلط في اسم ابيها لا ينعقد النكاح اذا كانت غائبة رجل له ابنة واحدة
واسمها عائشة فقال الاب وقت العقد زوجت منك ابنتي فاطمة لا ينعقد النكاح بينهما ولو كانت المراة حاضرة فقال الاب زوجتك ابنتي فاطمة هذه واشار
الى عائشة وغلط في اسمها وقال الزوج قبلت جاز النكاح رجل له ابنة واحدة فزوجها من رجل وقال زوجتك ابنتي ولم يذكر اسمها فقال الزوج قبلت جاز
رجل له ابنتان اسم الكبرى منهما عائشة واسم الصغرى فاطمة فقال الاب في نكاح الكبرى زوجتك ابنتي فاطمة جاز النكاح على الصغيرة ولو قال
زوجتك ابنتي الكبرى فاطمة فقال الزوج قبلت قالوا لا يجوز نكاح واحدة منهما وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح اذا ذكروا في النكاح
اسم رجل غائب وكنية ابيه ولم يذكروا اسم ابيه ان كان الزوج حاضرا او اشار اليه جاز وان كان غائبا لا يجوز ما لم يذكر اسمه واسم ابيه واسم جده قال
والاحتياط ان ينسب الى المحلة ايضا قيل له فان كان الغائب معروفا عند الشهود قال وان كان معروفا لانه لا بد من اضافة العقد اليه وقد ذكرنا عن غيره في
الغائبة اذا ذكر الزوج اسمها لا غير وهي معروفة عند الشهود وعلم الشهود انه اراد تلك المراة يجوز النكاح من قبل الرجل اذا قال لاب البنت وهبت ابنتك مني
فقال الاب وهبت فقال الوكيل مجيبا له قبلت ثم ادعى الوكيل انه قبل النكاح لموكله الا انه اضمر ذلك ولم يصرح قالوا ان كان هذا القول من الخاطب الوكيل على
وجه الخطبة ومن الاب ايضا على وجه الاجابة لا على وجه العقد لم يكن نكاحا وان كان كلاهما على وجه العقد لزم العقد للوكيل وفي الجامع الصغير رجل بعث اقواما الى
والد امراة للخطبة فقال اب البنت زوجت ذكر انه لا يكون نكاحا لانهم جميعا امروا بالخطبة من تكلم منهم ومن لم يتكلم فبقي النكاح بغير شهود فلا يجوز الا ان يكون
الزوج حاضرا مع بعض القوم شهودا وقال بعضهم يجوز النكاح في الوجهين لان الناس يريدون بهذا ان يباشر العقد احدهم ايهم كان وعن ابي حفص السكندري
رح رجل سال رجلا ان يزوج ابنته من ابنه فقال اب البنت وهبتها منك فقال اب الغلام قبلت كانت منكوحة الاب لا الغلام ولو قال والد البنت لاب الغلام
وهبتها لك فقال اب الغلام قبلت كان النكاح للغلام لان معنى قوله وهبتها لك اي لاجلك ونظير هذا ما قال محمد رحمه الله في الجامع الكبير في مسائل التسليم
الشفعة ذكر الناطفي رحمه الله رجل قال لآخر جئتك خاطبا ابنتك فقال الاب ملكتكها كان نكاحا امراة قالت لرجل جعلت نفسي لك بالف درهم
بمحضر من الشهود فقال الرجل قبلت كان نكاحا رجل قال لامراة بمحضر من الشهود خويشتن بمن دادي ولم يقل بزني دادي فقالت دادم ولم تقل دادم
او قيل لرجل في نكاح امراة تو اين نكاح پذيرفتي فقال پذيرفت ولم يقل پذيرفتم قالوا يجوز ذلك وكذا لو جرى بين رجلين مقدمات في بيع فقال البائع
بعت هذا العبد بالف درهم وقال المشتري خريدت جاز وان لم يقل البائع بعت منك وكذا لو قالت المراة في طلب خلع خويشتن خريدم تو فروختي
فقال الرجل فروخت فانه يصح ذلك وان لم تقل المراة خويشتن را خريدم از تو ولم يقل الزوج فروختم رجل اراد ان يزوج لابنه الصغير امراة صغيرة
فقال اب الصغيرة زوجت ابنتي من ابنك فقال اب الصغير قبلت جاز وان لم يقل قبلت لابني لان الجواب يتضمن اعادة ما في السوال رجل خطب لابنه الصغير امراة
فلما اجتمعا للعقد قال اب البنت بالفارسية ترا دادم بزني اين دختر بهزار درهم فقال اب الابن پذيرفتم يجوز النكاح للاب لان الاب اضاف النكاح الى
نفسه وان جرت الخطبة بينهما لاجل الابن رجل قال لغيره جئتك خاطبا ابنتك او قال جئت لتزوجني فقال الاب قد زوجتك او قال ملكتها منك

فهو نكاح لازم واما انعقاد النكاح بالوصية ان قال اب البنت اوصيت بابنتي لك الآن بحضر من الشهود فيقول الرجل قبلت يكون نكاحا وان قال اوصيت لك
بابنتي بعد موتي لم يكن نكاحا ولو قال اوصيت بابنتي لك ولم يزد فقال الرجل قبلت لا يكون نكاحا ولفظة الامر في النكاح للايجاب وقد ذكرنا وكذلك في
الطلاق اذا قالت المراة طلقني على الالف فقال طلقت كان تاما وكذا في الخلع وكذا لو قال لغيره اكفل لي بنفس هذا او قال اكفل لي بما عليه فقال تكفلت تمت
الكفالة وكذا لو قال هب لي هذا العبد فقال وهبت ولو قال الواهب ابتداء وهبت منك هذا لا يجوز ما لم يقل قبلت وكذا لو قال البائع للمشتري اقلني البيع فقال
اقلت لا يجوز ما لم يقل البائع قبلت قال ابو يوسف رح تتم الاقالة وان لم يقل قبلت وكذا لو قال الرجل تصدقت بهذا عليك على قول ابي يوسف رح يتم
من غير قبول ولو قال المديون لرب دينه ابرأني فقال ابرأت يتم الابراء ولو قال صاحب الدين للمديون ابتداء ابرأتك من الدين الذي لي عليك
صح من غير قبول لكن لو رد المديون يبطل ابراؤه وابراء الكفيل لا يرتد بالرد وكذا الوكالة لا تحتاج الى القبول وتبطل بالرد والاقرار لا يحتاج الى القبول ويبطل بالرد
ولو وقف ارضا على رجل ونسله فقال الموقوف عليه لا اقبل اختلفوا فيه قال هلال رح يبطل الوقف قال الانصاري رح يصح الوقف ولا يبطل بالرد وقبول النكاح
يكون في المجلس بمنزلة قبول البيع رجل قال بحضرة الشاهدين تزوجت فلانة فبلغها بحضرة الشاهدين فقبلت لم يجز في قول ابي حنيفة ومحمد رح ولو ارسل الرجل
رسولا اليها او كتب اليها كتابا اني تزوجتك على كذا فقبلت بحضرة الشاهدين ان سمعا كلام الرسول او قرأ الكتاب عليهما فقبلت جاز وان لم يسمعا كلام
الرسول او لم يقرأ الكتاب عليهما فقبلت لا يجوز وقال ابو يوسف رح يجوز ذلك ولا ينعقد النكاح بلفظة المتعة وهي باطلة عندنا لا تفيد الحل خلافا لابن عباس
ومالك رض وتفسيرها ان يقول الرجل لامراة تمتع بك بكذا من المال كذا مدة فرضيت فانها لا تفيد الحل ولا يقع عليها طلاق ولا ايلاء ولا ظهار ولا يرث
احدهما من صاحبه وكذا لو قال تزوجتك متعة وعن ابي حنيفة رح في النوادر رواية ينعقد به النكاح ويلغو قوله متعة ولو قال تزوجتك شهرا فرضيت عندنا يكون متعة
ولا يكون نكاحا وقال زفر رحمه الله يصح النكاح ويبطل الشرط كما لو تزوجها بشرط ان يطلقها بعد شهر يجوز النكاح ويبطل الشرط وكما لو قال بعتك هذا بكذا الجبة
جاز البيع ويبطل الشرط وقال الحسن بن زياد رح ان ذكر وقتا لا يعيشان اكثر من ذلك يجوز النكاح لانه تابيد معنى وان ذكر وقتا يعيشان اكثر من ذلك لا يصح
لانه توقيت وعندنا الكل سواء رجل تزوج امراة بلفظة العربية او بلفظ لا يعرف معناه او زوجت المراة نفسها بذلك ان علما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح يكون
النكاح عند الكل وان لم يعرفا معنى اللفظ ولم يعلما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح فهذه جملة مسائل الطلاق والعتاق والتدبير والنكاح والخلع والابراء عن الحقوق
والبيع والتمليك فالطلاق والعتاق والتدبير واقع في الحكم ذكره في عتاق الاصل في باب التدبير واذا عرف الجواب في الطلاق والعتاق ينبغي ان يكون
النكاح كذلك لان العلم بمضمون اللفظ انما يعتبر لاجل القصد فلا يشترط فيما يستوي فيه الجد والهزل بخلاف البيع ونحو ذلك واما في الخلع اذا لقن الرجل امراته
اختلعت نفسي منك بمهري ونفقة عدتي فقالت ذلك اختلفت المشائخ فيه قال بعضهم اذا لم تعرف معنى اللفظ او لم تعلم ان هذا لفظة الخلع فيما بين الناس لا يصح الخلع
وهو الصحيح قال مولانا رض ينبغي ان يقع الطلاق ولا يبرأ الزوج عن المهر ونفقة العدة كما لو خالع امراته الصغيرة فقبلت فانه يقع الطلاق ولا يسقط المهر والنفقة
وكذا اذا لقنها تبرأ زوجها عن المهر بالعربية وكذا المديون اذا لقن رب الدين لفظة الابراء لا يبرأ رجل قال لامراة تزوجتك على كذا من الدراهم بحضر من الشهود
فقالت قبلت النكاح ولا اقبل المهر او قال رجل لرجل زوجتك ابنتي على كذا فقال الزوج قبلت النكاح ولا اقبل المهر قالوا لا يصح النكاح وهو باطل ولو قالت قبلت
النكاح وسكتت عن المهر يجوز النكاح بالمسمى من المهر وذكر في المنتقى عبد تزوج امراة على رقبته بغير اذن المولى فبلغ المولى فقال اجيز النكاح ولا اجيز على رقبته
قال يجوز النكاح ولها الاقل من مهر المثل ومن قيمته يباع فيه وذكر في الجامع مثل ذلك فقال امة تزوجت بغير اذن المولى على مائتي درهم فبلغ المولى فقال اجزت
النكاح على خمسين دينارا ورضي به الزوج جاز قالوا لان كلام المولى ليس برد النكاح بل برد التسمية ورد التسمية لا يكون ردا للنكاح لان النكاح ينعقد بدون التسمية
فجاز ان يبقى بدون التسمية رجل قال لامراة بحضرة الشاهدين تزوجتك على كذا ان اجاز ابي او رضي فقالت قبلت لا يصح لانه تعليق والنكاح لا يحتمل التعليق ولو قال

تزوجتك على انى بالخيار يجوز النكاح ولا يصح الخيار لانه ما علق النكاح بالشرط بل باشر النكاح وشرط الخيار فيبطل شرط الخيار رجل تزوج امراة على انه مدنى فاذا هو قروى يجوز النكاح ان كان كفوا او لا خيار لها رجل طلب من امراة نكاحا بحضرة من الشهود فقالت المراة لى زوج فقال الرجل ليس لك زوج فقالت المراة ان لم يكن لى زوج فقد زوجت نفسى منك وقبل الزوج ولم يكن لها زوج قالوا لا يجوز هذا النكاح لان التعليق بالشرط كان تخييرا صبيان صغيران قال اب احدهما لاب الآخر بمحضر من الشهود زوجت ابنتى هذه من ابنك هذا فقبل الآخر ثم ظهر ان الجارية كانت غلاما والغلام كان جارية قال النكاح جائز وهو نظير ما ذكرنا اذا اخطا الرجل فى عقد النكاح لنفسه غلط النكاح ولا ينعقد النكاح بلفظة الاقالة ولا بلفظة الخلع والصلح ولا بلفظة البراءة ولو اضاف النكاح الى نصف المراة فيه روايتان والصحيح انه لا يصح لاجتماع ما يوجب الحل والحرمة فى ذات واحدة فيترجح الحرمة وينعقد النكاح بلفظ واحد اذا كان العاقد وليا للصغيرين بان كان جدا لهما او عما لهما فقال زوجت فلانة من فلان وكذا لو قال الرجل زوجت ابنتى فلانة ابن اخى فلان وكذا القاضى اذا قال زوجت هذه الصغيرة من هذا الصغير والمولى اذا زوج امته من عبده الصغير والمعتق اذا زوج معتقه من معتقة الصغير وكذا لو كان الواحد وكيلا من الجانبين او وليا من جانب ووكيلا من جانب او وليا من جانب واصيلا من جانب فيقول زوجت ابنة عمى فلان من نفسى او يقول معتق الصغيرة زوجت هذه الصغيرة من نفسى او كان وكيلا من قبل المراة فزوج موكلته من نفسه او كانت المراة وكيلا الرجل فتقول زوجت نفسى فلانا فان فى هذه المسائل ينعقد النكاح بلفظ واحد ويكون اللفظ الواحد ايجابا وقبولا وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله هذا اذا ذكر لفظا هو اصل فى ذلك اما اذا ذكر لفظا هو نائب فيه لا يكتفى بلفظ واحد وصورة ذلك اذا زوج امراة من نفسه بان قال زوجتها فلانة من نفسى لا يكتفى بلفظ واحد لانه فى التزويج نائب وان قال تزوجت فلانة جاز لانه فى التزويج اصيل عن ابى يوسف رح رجل قال لامراة زوجينى نفسك على الف فقالت لا افعل الا بالفين فقال الرجل اتقى الله واخشى فقالت قد فعلت كان جائزا وعن محمد رح مثل ذلك وينعقد النكاح بلفظ الصبى موقوفا على اجازة الولى ان كان عقدا يملكه الولى كما لو تزوج الصبى امة ينعقد ويتوقف على اجازة الولى اذا قال الرجل لامراة تزوجتك بالف ان رضى فلان قال ابو يوسف رحمه الله تعالى فى الامالى ان كان فلان حاضرا فى المجلس ورضى جاز استحسانا وان كان غائبا لم يجز وان رضى بعد ذلك

فصل فى النكاح على الشرط رجل تزوج امراة على انها طالق او على ان امرها فى الطلاق بيدها ذكر محمد رح فى الجامع انه يجوز النكاح والطلاق باطل ولا يكون الامر بيدها وذكر فى الفتاوى عن الحسن بن زياد اذا تزوج امراة على انها طالق الى عشرة ايام او على ان يكون الامر بيدها بعد عشرة ايام ان النكاح جائز والطلاق باطل ولا تملك امرها وقال الفقيه ابو الليث رح هذا اذا ابدا الزوج فقال تزوجتك على انك طالق وان ابتدات المراة فقالت زوجت نفسى منك على انى طالق او على ان يكون الامر بيدى اطلق نفسى كلما شئت فقال الزوج قبلت جاز النكاح ويقع الطلاق ويكون الامر بيدها لان البداية اذا كانت من الزوج كان الطلاق والتفويض قبل النكاح فلا يصح اما اذا كانت البداية من قبل المراة يصير التفويض بعد النكاح لان الزوج لما قال بعد كلام المراة قبلت والجواب يتضمن اعادة ما فى السوال فصار كانه قال قبلت على انك طالق او على ان يكون الامر بيدك فيصير مفوضا بعد النكاح وكذا المولى اذا زوج امته من عبده ان بدا العبد فقال زوجنى امتك هذه على الالف على ان امرها بيدى اطلقها كلما شئت فزوجها منه يجوز النكاح ولا يكون الامر بيد المولى ولو ابتدا المولى فقال زوجتك امتى منك على ان امرها بيدى اطلقها كلما اريد فقال العبد قبلت جاز النكاح ويكون الامر بيد المولى وعن هذا قالوا المطلقة ثلثا اذا ارادت ان تزوج المحلل وتخاف ان لا يطلقها فالحيلة لها فى ذلك ان تقول زوجت نفسى منك على ان امرى بيدى اطلق نفسى كلما اريد ثم يقبل الزوج فيكون الامر بيدها بعد النكاح تطلق نفسها متى شاءت او تقول للمحلل تزوجتك على انك طالق بعد ما تزوجتك الى عشرة ايام او على ان امرك بيدك بعد ما تزوجتك تطلقين نفسك كلما تريدين فتقول المراة قبلت تطلق بعد عشرة ايام او يصير الامر بيدها وكذا لو قال العبد لمولاه اذا تزوجتها فامرها بيدك ابدا ثم تزوجها يكون الامر بيد المولى ولا يمكنه اخراج هذه المراة طلقها زوجها فارادت ان تزوجها الزوج فقال الزوج لا اتزوجك حتى تهبينى مالك على من المهر فوهبت مهرها على ان تزوجها ثم ابى ان تزوجها قال ابو القاسم الصفار رح الهبة باطلة او فى

بالشرط او لم يف لانها جاءت المال عوضا للزوج على نكاحها فى النكاح لا يكون العوض على المرأة وقال خلف رح يصح البتة تزوجها او لم يتزوجها وسيأتى نظيره فى
كتاب البيع وعن ابى القاسم الصفار رحمه الله اذا تزوج امرأة على ان يأتى العبد الآبق قال يجوز النكاح ولها مهر مثلها بعينه اذا تزوج امرأة على انها
بكر فوجدها غير بكر كان عليه كل المهر لان المهر لا يقابل البكارة لانها يستحق بعقد النكاح رجل تزوج امة الغير على ان كل ولد تلده فهو حر صح النكاح والشرط لانه لو
لم يكن الشرط يكون الاولاد رقيقا فكان الشرط مفيدا رجل تزوج امرأة على الفى درهم ان كانت جميلة وعلى الف ان كانت قبيحة قالوا يصح النكاح والشرطان
عندهم حتى لو كانت جميلة كان المهر الفى درهم وان كانت قبيحة كان المهر الفا لانه لا خطر فى التسمية لانها اما ان تكون قبيحة او جميلة بخلاف ما اذا تزوجها على الف
ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها من بلدها فان الشرط الثانى لا يصح عند ابى حنيفة رحمه الله لان ثمة تعلقت التسمية بما لا يعرف وجوده وقت العقد فلا
تصح التسمية الا ان هذا المعنى يشكل بما لو تزوجها على الف درهم ان لم يكن له امرأة وعلى الفين ان كان له امرأة فان ثمه لا يصح الشرط الثانى فى قول ابى حنيفة
رحمه الله تعالى وان كان الشرط ثابتا وقت العقد امرأة طلقها زوجها ثلثا فتزوجها رجل على قصد التحليل اختلفت الروايات فيه والحاصل انها اذا تزوجت
ومن قصدهما التحليل الا انهما لم يشترطا ذلك حلت للاول وان شرطا الاحلال فى القول وتزوجها على ذلك صح النكاح وتحل للاول فى قول ابى حنيفة
وزفر رحمهما الله تعالى ويكره ذلك للاول والثانى وقال ابو يوسف لا يصح نكاح المحلل ولا تحل للاول وقال محمد رحمه الله يصح نكاح المحلل ولا تحل للاول
ولو طلقها الزوج الثانى ثلثا قبل الدخول فتزوجت بثالث ودخل بها الثالث حلت للاول والثانى ولو كان مجبوبا فمكثت عنده حينا ثم ولدت ولدا حلت
للزوج الاول ويثبت نسب الولد من المجبوب ولو كانت المرأة صغيرة لا يجامع مثلها فتزوجها رجل ووطيها قال محمد رحمه الله ان افضاها الزوج الثانى
لا تحل للاول بهذا الوطى وان لم يفضها حلت للاول رجل تزوج امرأة على ان ينفق عليها فى كل شهر مائة دينار قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى
النكاح جائز ولها نفقة مثلها بالمعروف رجل تزوج امرأة على الف درهم على ان لا تركه ولا يرغمها جاز النكاح ويتوارثان وليس لها
الا الف درهم كان مهر مثلها اقل من ذلك او اكثر

فصل فى شرائط النكاح منها الشهادة عندنا وقال مالك رحمه الله الشرط هو الاعلان دون الشهادة حتى لو تزوجها بحضرة الشهود وشرط الكتمان لا يجوز ولو
تزوجها بغير شهود وشرط الاعلان جاز والشاهد فيه كل من يملك قبول النكاح لنفسه بنفسه فيصح بشهادة الفاسقين والاعميين والمحدودين ورجل و
امرأتين ولا ينعقد بشهادة امرأتين بغير رجل ولا بشهادة العبدين والمجنونين والصبيين والخنثيين اذا لم يكن معهما رجل ولا بشهادة النائمين اذا لم يسمعا كلام العاقدين
ولا يصح نكاح المسلمين بشهادة الكافرين ويجوز نكاح المسلم الذمية بشهادة الذميين فى قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى ويصح نكاح اهل الذمة بشهادتهم
ولا يصح النكاح ما لم يسمع كل واحد من العاقدين كلام صاحبه ويسمع الشاهدين كلامهما معا فان سمع احد الشاهدين كلامهما ولم يسمع الشاهد الآخر لا يجوز فان اعادا لفظة
النكاح فسمع الذى لم يسمع العقد الاول ولم يسمع الاول العقد الثانى لا يجوز وكذا لو كان النكاح بحضرة رجلين احدهما اصم فسمع السميع دون الاصم فصاح السميع
فى اذن الاصم او صاح رجل آخر لا يجوز حتى يوجد سماعهما معا وذكر القاضى الامام ابو على السغدى رح فى شرح السير ان النكاح يصح بحضرة الاصمين وان لم
يسمعا لان الشرط حضرة الشهود دون السماع وعامة المشائخ قالوا لا يجوز وشرطوا السماع وذكر ايضا القدورى رح شرط سماع الشاهدين فان سمعا كلام العاقدين
ولم يعرفا تفسيره قيل بانه يصح والظاهر خلافه وعن محمد رح اذا تزوج امرأة بحضرة تركيين او هنديين لم يعرفا كلام العاقدين قال ان كانا
يعبرا ما سمعا جاز والا فلا وفى المنتقى اذا تزوج امرأة بشهادة الشاهدين فسمع احد الشاهدين ولم يسمع الآخر ثم اعاد على الذى لم يسمع قال
النكاح جائز استحسانا اذا كان المجلس واحدا وان اختلف المجلس لا يجوز قال الحاكم ابو الفضل رحمه الله تعالى حكى عن ابى يوسف رحمه الله انه لا يجوز
حتى يسمعا معا ولا نص عن اصحابنا رحمهم الله تعالى فى النكاح بشهادة الاخرسين اما على قول القاضى رحمه الله الامام على السغدى رحمه الله تعالى

لاشك انه ينعقد لان عنده الشرط حضرة الشاهدين دون السماع وعلى قول غيره اذا كان يسمع كلام العاقدين ينبغي ان يصح وان لم يكن اهلا لاداء الشهادة اذا تزوج الرجل امرأة بشهادة ابنيه من غيرها او بشهادة ابنيها من غيره يجوز وان تزوج بشهادة ابنيه منها في ظاهر الرواية يجوز وفي المنتقى انه لا يجوز وان تزوجها بشهادة ابنيه من غيرها ثم تجاحدا فشهد الابنان ان جحد الاب والمرأة تدعي جازت شهادة الابنين وان ادعى الاب والمرأة تجحد لا تقبل شهادة ابنيه وان كان النكاح بشهادة ابنيها من غيره ثم تجاحدا ان ادعت الام لا تقبل شهادة ابنيها وان جحدت والزوج يدعي جازت شهادة الابنين ولو كان النكاح بشهادة ابنيه منها فايهما جحد لا تقبل شهادة الابنين واذا زوج الرجل ابنته بشهادة ابنيه جاز النكاح فان تجاحدا بعد ذلك وشهد الابنان عند جحود الزوج ودعوى الاب ان كانت صغيرة لا تقبل شهادتهما وان كانت كبيرة ان ادعى الزوج وجحد الاب قبلت شهادتهما بالاجماع وان ادعى الاب وجحد الزوج لا تقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وقال محمد رح تقبل ولو زوج ابنته الكبيرة بشهادة ابنيه فجحدت الرضا وادعى الاب لا تقبل شهادة الابنين على الرضا، فالحاصل ان الشهادة لاختهما وعلى اختهما تجوز وشهادتهما على ابيهما فيما يجحد الاب مقبولة وان شهدا لابيهما فيما يدعي الاب فان كان للاب فيه منفعة نحو ان يشهد بعقد له تتعلق حقوقه بالاب لا تقبل وان لم يكن للاب فيه منفعة الا ان الاب يدعي لا تقبل شهادة ابنيه في قول ابي يوسف رح قيل هو قول ابي حنيفة رح واصل المسئلة رجل قال لعبده ان كلمك فلان فانت حر فشهد ابنا فلان ان اباهما كلم العبد ان كان الاب يجحد جازت شهادتهما وان كان الاب يدعي لا تقبل في قول ابي يوسف رح لانه يعتبر الدعوى وعلى قول محمد رح تقبل لانه يعتبر منفعة الوالد لمنع قبول شهادة الولد وشهادة الانسان فيما باشره مردودة بالاجماع سواء باشره لنفسه او لغيره وهو خصم في ذلك او لم يكن فلا يجوز شهادة الوكيل بالنكاح والوكيل بالنكاح اذا زوج الموكلة بحضرة ابيها وشاهد آخر جاز النكاح وكذا لو زوجت المرأة نفسها بشهادة ابيها وشاهد آخر وكذا لو وكل الرجل رجلا بان يزوج ابنته الصغيرة فزوجها الوكيل بحضرة الاب وشاهد آخر جاز ولو ادعت المرأة النكاح على رجل وهو يجحد فاقامت شاهدين واختلفا في المهر فشهد احدهما انه تزوجها بالف وشهد الآخر انه تزوجها بالف وخمسمائة والمرأة تدعي النكاح بالف وخمسمائة جازت شهادتهما ويقضى لها بالف ولو كان الزوج هو الذي يدعي والمرأة تجحد النكاح وشهد الشاهدان على هذا الوجه لا تقبل شهادتهما ولا يقضى بالنكاح وان اختلف الشاهدان في المكان او في الزمان لا تقبل وان ادعت المرأة على رجل نكاحا فجحد فاقامت شاهدين يقضى بالنكاح وجحوده لا يكون طلاقا ولو اختلف الزوجان فقال احدهما كان النكاح بشهود وقال الآخر لم يكن بشهود فالقول قول من يدعي النكاح بشهود وكذا لو اختلفا في الصحة والفساد على غير هذا الوجه ولو ادعت المرأة ان اباها زوجها وهي بالغة لم ترض وادعى الزوج ان اباها زوجها في الصغر كان القول قول المرأة وان اقامت المرأة البينة انها كانت بنت عشرين سنة وقت النكاح واقام الزوج البينة انها كانت بنت ثمان سنين كانت البينة بينة المرأة اذا زوج الرجل ابنته بشهادة سكارى وسمعوا كلام العاقدين وعرفوا جاز النكاح وان كانوا لا يذكرونه بعد زوال السكر رجل تزوج امرأة بشهادة الله ورسوله كان باطلا لقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بشهود وكل نكاح يكون بشهادة الله وبعضهم جعلوا ذلك كفرا لانه يعتقد ان الرسول صلى الله عليه وسلم يعلم الغيب وهو كفر رجل قال بين يدي الشهود تزوجت هذه المرأة التي في هذا البيت فقالت المرأة قبلت فسمع الشهود كلامهما ولم يروا شخصها فان لم يكن في البيت الا امرأة واحدة جاز والا فلا وكذا لو وكلت المرأة رجلا فسمع الشهود كلامها ولم يروا شخصها فهو على هذا الوجه واذا اختلف الزوجان فقال الرجل تزوجتك وانا صغير بغير اذن الولي وقالت المرأة تزوجتني بعد البلوغ كان القول قولها ولقوله القاضي التحير بهذا العقد فان اجاز جاز وان رد بطل وان دخل بها بعد البلوغ كان ذلك اجازة الوكيل بالنكاح اذا ادعى انه اشهد عند العقد وانكر الموكل كان القول قول الوكيل بالنكاح ويثبت الحرمة باقرار الموكل بنكاح الوكيل بغير شهود اذا شهد الرجل على امرأته انها امته فان شهد عنه خان كان او فاها المهر جازت شهادته والا فلا ومن شرائط النكاح الولي وهو شرط لصحة العقد في الصغار والمجانين والمماليك واختلفوا

في العاقلة البالغة اذا زوجت نفسها روى ابو سليمان عن محمد رح ان نكاحها باطل وروى ابو حفص عنه رح انه ان لم يكن لها ولي يجوز وان كان لها ولي يتوقف على اجازة الولي
ان اجاز جاز وان رد بطل سواء كان الزوج كفوا او لم يكن الا انه اذا كان كفوا كان للقاضي ان يجدد النكاح ولا تحل له وطئها من غير تجديد وقال مالك والشافعي رح
لا ينعقد النكاح بعبارة النساء زوجت نفسها او امتها او توكلت عن غيرها في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح انه يجوز النكاح بكرا كانت او ثيبا زوجت نفسها كفوا
او غير كفو الا انه اذا لم يكن كفوا كان للاولياء حق الاعتراض وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه يجوز النكاح ان كان كفوا وان لم يكن كفوا لا يجوز اصلا
واختلفت الروايات عن ابي يوسف رحمه الله تعالى والمختار في زماننا للفتوى رواية الحسن رح قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح رواية الحسن اقرب
الى الاحتياط اذ ليس كل ولي يحسن المرافعة الى القاضي ولا كل قاض يعدل فكان الاحوط سد باب التزويج عليها من غير كفو وقال ابو يوسف رح الاحوط ان
يجعل العقد موقوفا على اجازة الولي الا ان الزوج اذا لم يكن كفوا الصحيح فسخ الولي وان كان كفوا لا يصح فسخه فان كان الزوج طلقها قبل المرافعة الى القاضي
وهو كفو صح طلاقه عليها وكذا الايلاء والظهار وان مات احدهما يتوارثان وعلى قول محمد رح ان طلقها زوجها قبل المرافعة الى القاضي يكون متاركة حتى
لو اجاز الولي بعد ذلك نكاح المرأة لا تصح اجازته لكن لا تحرم المرأة بهذا الطلاق وان طلقها الرجل ثلثا كره له ان يتزوجها قبل التزوج بزوج آخر واجمعوا
على انها لو اقرت بالنكاح صح اقرارها ومن شرائط النكاح رضاء المرأة اذا كانت بالغة بكرا كانت او ثيبا فلا يملك الولي اجبارها على النكاح عندنا فان استامرها الاب
قبل النكاح فقال ازوجك ولم يذكر المهر ولا الزوج فسكتت لا يكون سكوتها رضا ولها ان ترد بعد ذلك وكذا لو قال اريد ان ازوجك من جيراني او بني عمي وهم لا يحصون
لان الرضاء بالمجهول لا يتحقق وان ذكر الزوج والمهر في الاستيمار فسكتت كان سكوتها رضا وان ذكر الزوج ولم يذكر المهر فسكتت قالوا ان وهبها من رجل ودخل
نفذ نكاحه لانها رضيت بنكاح لا تسمية فيه والظاهر هو النكاح بمهر المثل والنكاح بلفظ الهبة يوجب مهر المثل وان زوجها بمهر مسمى لا ينعقد نكاح الولي لانها ما رضيت
بتسمية الولي فلا ينفذ نكاح الولي الا باجازة مستقبلة وان زوجها الولي بغير استيمار ثم اخبرها بعد النكاح فسكتت ان اخبرها بالنكاح ولم يذكر الزوج والمهر اختلفوا فيه
والصحيح انه لا يكون رضا كما لو استامرها قبل النكاح ولم يذكر الزوج والمهر وان ذكر الزوج والمهر جميعا فسكتت كان رضى وان ذكر الزوج ولم يذكر المهر فهو على
التفصيل الذي تقدم في الاستيمار قبل النكاح وان ذكر المهر ولم يذكر الزوج فسكتت لم يكن السكوت رضى استامرها قبل النكاح او اخبرها بعد النكاح لان الزوج
اصل فجهالته تمنع الرضاء وان سمى الولي رجلا في الاستيمار قبل النكاح فقالت غيره احب الي لم يكن ذلك اذنا وان كان ذلك بعد النكاح لم يكن قولها غيره احب
الي ردا للنكاح لان هذا الكلام محتمل فلا يبطل به النكاح المنعقد وقبل النكاح وقع الشك في انعقاده فلا ينعقد بالشك بكر زوجها وليها فبلغها الخبر فضحكت كان ذلك
رضا لان الضحك امارة السرور وان بكت اختلفوا فيه والصحيح ان البكاء اذا كان بخروج الدمع من غير صوت يكون رضا وان كان مع الصوت والصياح
لا يكون رضا وان اخذها السعال او العطاس حين اخبرت فلما ذهب السعال او العطاس قالت لا ارضى صح ردها وكذا لو اخذ فمها ثم ترك فقالت لا ارضى
صح الرد لان السكوت كان عن اضطرار ولو قال لها قبل النكاح ان فلانا يخطبك فقالت لا تزوجني من فلان فاني لا اريده فزوجها فبلغها الخبر فسكتت جاز
النكاح لان الرد قبل النكاح لا يدل على الرد بعده لاحتمال تبدل الحال ولو قالت بعد النكاح قد كنت قلت اني لا اريد فلانا ولم تزد على ذلك لا يجوز النكاح
لانها اخبرت بعد العقد انها على الحالة الاولى ولم تتبدل حالها بالغة زوجها وليها فبلغها الخبر فقالت لا اريد الزوج او قالت لا اريد فلانا يكون ردا وقال بعضهم ان
قالت لا اريد الزوج لا يكون ردا والصحيح هو الاول لان قولها لا اريد الزوج رد لجميع الازواج فيكون ردا للفلان وغيره ولو زوجها الولي فردت ثم قال لها في
مجلس آخر ان اقواما يخطبونك فقالت انا راضية بما تفعل فزوجها الولي من الاول فابت ان تجيز نكاحه كان لها ذلك لان قولها انا راضية ينصرف الى غير الاول
لان تقدير كلامها كانه قال لها اذا ابيت فلانا فقد خطبك قوم آخرون فقالت انا راضية بما تفعل سوى الاول وهذا كرجل طلق امرأته فقال لرجل
اني كرهت صحبة فلانة فطلقتها فزوجني امرأة ترضاها فزوج المطلقة لا يجوز ويكون الامر على غيرها وكذا لو باع عبده ثم امر انسانا ان يشتري له عبدا

فاشترى ذلك العبد لا يجوز فكذا ههنا الولي اذا زوج البكر البالغة ثم اختلف الزوج والمرأة فقال الزوج بلغك النكاح وسكت فقالت لا بل رددت كان القول قولها
عندنا كالمستعير اذا ادعى رد الوديعة وانكر المعير كان القول قول المستعير لانه ينكر وجوب الضمان على نفسه كذا ههنا لان الزوج يدعي لزوم العقد والمرأة تنكر فكان القول قولها
وان اقاما البينة كانت البينة بينة المرأة على الرد لانها قامت على الاثبات صورة وبينة الزوج قامت على النفي وان اقام الزوج بينة انها اجازت العقد واقامت
المرأة بينة على الرد كانت البينة بينة الزوج لانهما استويا في الاثبات صورة وبينة الزوج ترجحت بلزوم العقد ولا يمين عليها في قول ابي حنيفة رح وان كان الزوج دخل بها
طوعا لم تصدق في دعوى الرد وان كان دخل بها كرها صدقت في دعوى الرد والسكوت جعل رضا في مسائل معدودة منها بكر زوجها وليها فعلمت بذلك فسكتت كان سكوتها
رضا ومنها اذا تواضع رجلان في السر انا نظهر البيع علانية وهو بيننا تلجئة ثم قال احدهما لصاحبه انا قلنا في السر كذا وقد بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا فسكت الآخر ثم تبايعا كان
البيع صحيحا ومنها اذا اسر المشركون عبد الرجل ثم وقع في الغنيمة بعد ذلك وقسم ومولاه الاول حاضر فسكت ولم يطالب العبد بطل حقه في اخذ العبد ومنها المشتري اذا
قبض المبيع قبل نقد الثمن والبائع يراه ولم يمنعه من القبض كان اذنا ومنها المولى اذا رأى عبده يبيع ويشتري ولم يمنعه فسكت يكون ذلك اذنا ومنها رجل اشترى
عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام فرأى المشتري العبد يبيع ويشتري فسكت لزمه البيع وبطل خياره وان كان الخيار للبائع لا يبطل خياره ومنها الشفيع اذا علم بالبيع
فسكت بطلت شفعته ومنها اذا بيع العبد وهو حاضر فسكت وفي بعض الروايات فانقاد للبيع او التسليم ثم قال انا حر لا يقبل قوله ومنها رجل قال والله لا انزل فلانا في
داري وفلان نازل فيها فسكت الحالف يحنث في يمينه ولو قال الحالف اخرج فابى ان يخرج فسكت الحالف بعد ذلك لا يحنث في يمينه ومنها امرأة ولدت
ولدا فهنى الناس زوجها بالولد فسكت لزمه الولد حتى لا يملك نفيه بعد ذلك ومنها الموهوب له اذا قبض الهبة في مجلس الهبة فسكت الواهب يكون ذلك
اذنا بالقبض وتتم الهبة استحسانا وكذلك في البيع الفاسد على الرواية التي تعتبر القبض باذن البائع لافادة الملك اذا قبض بحضرة البائع والبائع سكت
صح قبضه ويفيد الملك ومنها ام ولد جاءت بولد فسكت المولى حتى مضى يوم او يومان لزمه الولد ولا يملك نفيه بعد ذلك ولو زوجت المرأة نفسها من غير كفوء
فبلغ الولي فسكت الولي لم يكن رضا فان قبض مهرها وجهزها به كان رضا وان خاصم الزوج في المهر والنفقة في القياس لا يكون رضا وفي الاستحسان
يكون رضا رجل زوج ابنته البكر البالغة من غير كفوء فعلمت بذلك فسكتت قال بعضهم سكوتها لا يكون رضا وقال بعضهم في قول ابي حنيفة رح يكون
رضا لان على قول ابي حنيفة رح الاب ولي في الانكاح من غير كفوء ولو كانت صغيرة يلزم العقد فاذا كانت كبيرة يتوقف على الرضا كما لو زوجها من كفوء والجد
عند عدم الاب في ذلك بمنزلة الاب اما غير الاب والجد ليس بولي في الانكاح من غير كفوء فلم يكن سكوتها رضا كما لو زوجها الاجنبي من كفوء فسكتت لا يكون سكوتها رضا ولا بد من
النطق رجل قال لاجنبية اني اريد ان ازوجك من فلان فقالت بالفارسية تو بداني قال الفقيه ابو الليث رح لا يكون ذلك اذنا وقال بعضهم قولها تو بداني
وقولها تو داني في عرف بلادنا يكون اذنا وان قال ذلك اليك يكون توكيلا في قولهم وذكر الناطفي عن ابي يوسف رح عبد استاذن مولاه في التزوج فقال المولى
انت اعلم لا يكون ذلك اذنا ولو قال ذلك اليك كان اذنا وتفويضا رجل تزوج امرأة بغير اذنها فبلغها الخبر فقالت باك نيست قال بعضهم يكون اجازة والاولى ان
لا يكون اجازة رجل زوج ابنته البالغة فلما بلغها الخبر فلم تتكلم ثم سئلت في اليوم الثاني فقالت لا ارضى بما فعل ابي وتزوجت بآخر قال ابو القاسم الصفار رح ان لم تعلم الزوج
او لم تعلم الصداق فلما علمت بذلك فردت بطل نكاح الاب بكر زوجها وليها فقالت بعد سنة حين بلغني النكاح قلت لا ارضى كان القول قولها ولو قالت بلغني النكاح قبل سنة فرددت لا
يقبل قولها ولو بلغها الخبر وعندها قوم فقالت قد رددت النكاح حين بلغني الا انهم لم يسمعوا ذلك مني لا يقبل قولها لان القوم اذا لم يسمعوا ردها كان الثابت عندهم سكوتها فيثبت الرضا
صغيرة زوجها وليها غير الاب والجد فقالت بعدما ادركت اني قد اخترت نفسي حين ادركت لا يقبل قولها بخلاف الفصل الاول لان خيار البلوغ فسخ للنكاح النافذ وكانت
مدعية بابطال الملك الثابت رجل زوج ابنته البالغة ولم يعلم الرضا والرد حتى مات زوجها فقالت ورثة الزوج انها زوجت بغير امرها ولم تعلم بالنكاح ولم ترض فلا ميراث
لها وقالت هي زوجني ابي بامري كان القول قولها ولها الميراث وعليها العدة وان قالت زوجني ابي بغير امري فبلغني الخبر فرضيت لا مهر لها ولا ميراث لانها اقرت

ان العقد وقع غير نافذ فاذا ادعت النفاذ بعد ذلك لا يقبل قولها لمكان التهمة بكر زوجها ابن عمها من نفسه وهي بالغة فبلغها الخبر فسكتت ثم قالت لا ارضى كان لها
ذلك لان ابن العم كان اصيلا في نفسه فضوليا في جانب المرأة فلم يتم العقد في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فلا يعمل الرضا ولو استامرها في التزويج من نفسه فسكتت
ثم زوجها من نفسه جاز اجماعا رجل زوج رجلا امرأة بغير اذنه فبلغه الخبر فقال نعم ما صنعت او بارك الله لنا فيها او قال احسنت او اصبت كان اجازة
الا اذا علم انه اراد به الاستهزاء لسبوق الكلام على وجه الاستهزاء فحينئذ لا يكون اجازة هكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح في شرح الاكراه
عن ابي نصر بن سلام عن محمد بن سلمة رح ولو قال لا باس فانه لا يكون اجازة وروى هشام عن محمد رح قوله نعم ما صنعت او احسنت او اصبت يكون اجازة
وبئسما صنعت لا يكون اجازة ولو قال اسأت قيل انه اجازة ولو هنأه القوم فقبل التهنئة كان اجازة صبي تزوج بالغة فغاب فلما احتلم تزوجت المرأة بزوج
آخر وقد كان للصبي اجازة بعد بلوغه النكاح الذي باشره في الصغر فان كانت المرأة تزوجت بزوج آخر قبل اجازة الصبي جاز النكاح الثاني لانها تملك الفسخ قبل
اجازة الصغير وان كان النكاح الثاني بعد اجازة الصغير ينظر ان كان النكاح في الصغر بمهر المثل او بما يتغابن الناس فيه لا يجوز النكاح الثاني لانه كان موقوفا
فينفذ باجازة الصبي بعد البلوغ وان كان بمهر كثير لا يتغابن الناس فيه وللصغير اب او جد فكذلك لانهما يملكان النكاح عليه بمهر كثير فيه فيتوقف عقد الصغير
على اجازتهما فينفذ بالاجازة بعد البلوغ وان لم يكن للصغير اب او جد جاز الثاني من المرأة لان عقد الصغير على هذا الوجه لم يتوقف فلا تلحقه
الاجازة رجل زوج ابنته الصغيرة من ابن كبير لرجل وقبل اب الابن بغير امر الابن ثم مات اب الصغيرة قبل ان يجيز الابن الكبير بطل النكاح لان
الاب الصغيرة كان يملك فسخ هذا النكاح الموقوف وان كان موته قبل النفاذ بمنزلة الفسخ كالمرأة اذا زوجت نفسها من رجل غائب وقبل عن الغائب
فضولي كان للمرأة ان تفسخ ذلك النكاح وموتها قبل النفاذ يكون فسخا فكذلك ههنا ولو ان رجلا زوج ابنته البالغة من رجل غائب وقبل عن
الزوج فضولي فمات اب المرأة قبل اجازة الغائب لا يبطل نكاح الاب بموته لان للاب لو اراد فسخ النكاح لا يملك في قول ابي يوسف ومحمد رح لانه فضولي
فلا يبطل النكاح بموته رجل زوج ابنه البالغ امرأة بغير اذنه فجن الابن قبل الاجازة قالوا ينبغي للاب ان يقول اجزت النكاح على ابني لان الاب يملك انشاء النكاح
عليه بعد الجنون فيملك الاجازة عبد تزوج المرأة بغير اذن المولى ثم امرأة ثم امرأة فبلغ المولى فاجاز الكل فان لم يكن دخل بهن جاز نكاح الثالثة لان الاقدام
على نكاح الثالثة كان فسخا لنكاح الاولى والثانية فيتوقف نكاح الثالثة فينفذ باجازة المولى وان كان دخل بهن لا يصح نكاحهن لان الاقدام على نكاح الثالثة
في عدة الاولى والثانية لم يصح فلم يكن فسخا كما قبلها فلا تصح اجازة المولى كما لو تزوجهن في عقد واحد وكذا الحر اذا تزوج عشر نسوة بغير اذنهن في عقد متفرقة فبلغهن
فاجزن جميعا جاز نكاح التاسعة والعاشرة لانه لما تزوج الخامسة كان ذلك فسخا لنكاح الاربع قبلها فاذا تزوج التاسعة كان ذلك فسخا لنكاح الاربع
قبلها فيتوقف نكاح التاسعة والعاشرة على اجازتهما امة تزوجت بغير اذن المولى ثم باعها المولى فاجاز المشتري نكاحها ان كان الزوج دخل بها صحت
اجازة المشتري وان لم يكن دخل بها الزوج لا تصح اجازة المشتري لانه اذا لم يكن دخل بها حلت للمشتري بملك اليمين والحل البات اذا طرأ على الحل الموقوف
يبطله واما اذا دخل بها الزوج يجب عليها العدة بهذا الدخول فلا يحل فرجها للمشتري فيصح اجازة المشتري وكذا الامة اذا تزوجت بغير اذن المولى فمات المولى
قبل الاجازة فاجاز الوارث نكاحها ان كان المورث او الزوج دخل بها صحت اجازة الوارث لانها لا تحل للوارث وان كان لم يدخل بها المورث
ولا الزوج لا يصح اجازة الوارث لان الوارث ملكها بموت المورث وحلت له فبطل النكاح الموقوف ام ولد تزوجت بغير اذن المولى ثم اعتقها فان
لم يدخل بها الزوج قبل العتق لم يجز النكاح بموت المولى لانه وجب عليها عدة العتق والعدة تمنع نفاذ النكاح وان كان الزوج دخل بها قبل العتق جاز
النكاح بموت المولى لان قيام عدة الزوج يمنع وجوب عدة العتق وكذا المكاتبة اذا تزوجت بغير اذن المولى فمات المولى فاجاز الوارث
نكاحها صحت اجازته لانها لا تورث فينفذ النكاح باجازة الوارث ولي الصغيرة والصغيرة اذا قال زوجت الصغير او الصغيرة امس لا يصدق الا ببينة اه

بتصديق الصغير بعد البلوغ في قول ابي حنيفة رح وكذالك مولى العبد اذا اقر بالنكاح ووكيل المرأة ووكيل الرجل وقال صاحباه رح يصدق ومولى الامة يصدق بالاجماع واختلفوا في موضع الخلاف قيل الخلاف فيما اذا بلغ الصغير وانكر النكاح فاقر الولي اما لو اقر الولي بالنكاح في الصغير صح اقراره والصحيح ان الخلاف فيما اذا اقر في صغرهما فبلغا وانكرا لم يصح اقرارهما ولو انكر العبد قبل العتق او بعده لم يصح عليه اقرار المولى في قول ابي حنيفة رح وسكوت البكر حال رضى في استيمار الولي قبل النكاح وكذا اذا زوجها ثم اخبرها وكذا اذا ارسل اليها رسولا في الاستيمار او في الاخبار ولا يشترط العدد ولا العدالة في الرسول فان اخبرها فضولي لابد من العدد او العدالة وسكوت الثيب لا يكون رضى ولو صارت ثيبا بالوثبة او بمبالغة الاستنجاء او بمرور الزمان كان سكوتها رضى وكذا اذا صارت ثيبا بالزنا في قول ابي حنيفة رح ولو صارت ثيبا بالوطي في نكاح او شبهة نكاح او ملك يمين لا يكون سكوتها رضى ولو خلا بها زوجها ثم وقعت الفرقة بينهما فقالت لم يدخل بي تزوج كما تزوج الابكار ولو زوجها الولي الا العبد فعلمت بذلك فسكتت لم يكن سكوتها رضا اذا لم يكن الاقرب غائبا غيبة منقطعة ولو كان اب البكر عبدا فزوجها الاخ الحر فعلمت فسكتت كان سكوتها رضا والقاضي عند عدم الاولياء بمنزلة الولي في ذلك الولي اذا زوج الثيب فرضيت بقلبها ولم تظهر الرضا بلسانها كان لها ان ترد بعد ذلك ولا يعتبر الرضا بالقلب وانما المعتبر في الثيب الرضا باللسان او الفعل الذي يدل على الرضا نحو التمكين من الوطي وطلب المهر وقبول المهر دون قبول الهدية وكذلك في حق الغلام واذا سال الشهود الجارية عن رضاها بالنكاح ولم ينظروا الى وجهها فسكتت ان لم تنكر الجارية الرضا جاز النكاح فيما بينهم وبين ربهم وان انكرت الجارية الرضا لا يجوز لهم ان يشهدوا على رضاها حتى ينظروا الى وجهها ويعرفوها فسكتت ان كانت بكرا او تكلمت ان كانت ثيبا الثيب اذا زوجت بغير امرها بالف درهم فبلغها فقالت اجزت نكاح على خمسين دينارا او قالت اجزت النكاح على ان يزيد لي كذا او قالت لا اجيز النكاح الا بزيادة كذا لم يكن ذلك ردا ولا يبطل نكاحها حتى لو اجازت بعد ذلك صح اجازتها ولو قالت لا اجيز النكاح ولكن زد لي يكون ذلك ردا الصبي المراهق اذا تزوج بغير اذن الاب امرأة ودخل بها فبلغ الخبر للاب فرد نكاحه قالوا لا يجب على الصبي حد ولا عقر اما الحد فلمكان الصبا واما العقر فلانها لما زوجت نفسها منه مع علمها ان نكاحه لا ينفذ فقد رضيت ببطلان حقها اذا تزوج العبد بغير اذن المولى امرأة ثم قال للمرأة لا حاجة لي في النكاح بطل نكاحه ولو قال المولى لا ارضى ولا اجيز او قال لم ارض ولم اجز او قال انا كاره ذكر في المنتقى عن ابي يوسف رح انه يكون ذلك ردا لنكاح العبد وكذا لو قالت البكر ذلك وهلا فقال لا ارضى ولكن رضيت جاز استحسانا رجل خطب بكرا الى ابيها فقال الاب (مرا كه خداي پسر ست هرچه كنند رواست) فزوج الابن اخته فبلغها الخبر فسكتت ثم زوجها الاب بعد ذلك من رجل آخر فبلغها فسكتت جاز نكاح الاب لان الاخ ليس بولي فلم يكن سكوتها في نكاح الاخ رضا اذا تزوج الصغير او الصغيرة بغير اذن الولي فبلغا لم يجز نكاحهما حتى يجيزا بعد البلوغ والعبد او الامة اذا تزوجا بغير اذن المولى ثم اعتقا جاز نكاحهما من غير اجازة

فصل في نكاح المماليك لا يجوز نكاح العبد والمكاتب والمكاتبة والمدبر والمدبرة وام الولد بغير اذن السيد وكذلك معتق البعض على قول ابي حنيفة رح ويجوز نكاح المولى على العبد بغير اذنه وان كان كبيرا كما يجوز نكاح الامة وعن ابي حنيفة رح في رواية وهو قول الشافعي رح لا يملك المولى اجبار العبد ولا يجوز تزويج المولى على المكاتب والمكاتبة الا باذنهما وان كانا صغيرين ولو زوج المولى مكاتبته الصغيرة بغير اذنها فعتقت لا يبطل نكاح المولى لكن لا يجوز الا باجازة المولى وان عجزت بطل نكاح المولى بعجزها ولو زوج مكاتبه الصغير امرأة بغير اذنه فعتق او عجز لا يبطل نكاح المولى لكن لا يجوز الا باجازة المولى وما يجب للامة والمدبرة وام الولد من المهر بنكاح او بدخول عن شبهة يكون للمولى ومهر المكاتبة ومعتقة البعض يكون لها لا للمولى واذا وجب المهر على العبد بنكاح باذن المولى يباع فيه وما يجب على المكاتب والمدبر يسعيان في ذلك وما يجب على العبد بغير اذن المولى من ذلك يؤاخذ به بعد العتق وليس للرجل ان يزوج عبد ابنه الصغير وله ان يزوج امته والجد بمنزلة الاب وكذا الوصي والقاضي وكذا المفاوض في حال المفاوضة واما شريك العنان والمضارب لا يملكان تزويج الامة في قول ابي حنيفة ومحمد رح وكذا العبد المأذون والمكاتب لا يملك تزويج الامة والله اعلم بالصواب

فصل فی فسخ عقد الفضولی رجل زوج رجلا امرأة بغیر اذنه لم یکن لهذا العاقد ان یفسخ هذا العقد فی قول محمد و ابی یوسف رح الاول وفی قوله الآخر له ان یفسخ العقد فدخلت فی الفسخ اربعة عاقد لا یملک الفسخ لا بالقول ولا بالفعل وهو الفضولی اذا زوج رجلا امرأة بغیر اذنه ثم قال فسخت لا ینفسخ وکذا لو زوجه اختها تلک المرأة یتوقف الثانی ولا یکون فسخا للاول وعاقد یفسخ بالقول ولا یفسخ بالفعل وهو الوکیل رجل وکل رجلا لیزوجه امرأة بعینها فزوجه تلک المرأة وخاطب عنها فضولی فان هذا الوکیل یملک الفسخ بالقول ولو زوجه اختها تلک المرأة لا ینفسخ العقد الاول وعاقد یملک الفسخ بالفعل ولا یملک بالقول وصورته رجل زوج رجلا امرأة بغیر امره ثم ان الزوج وکله ان یزوجه امرأة بغیر عینها فزوجه اختها تلک المرأة ینفسخ النکاح الاول ولو فسخ ذلک المعقد بالقول لا یصح فسخه وعاقد یملک الفسخ بالقول والفعل جمیعا وصورته رجل وکل رجلا لیزوجه امرأة بغیر عینها فزوجه امرأة خاطب عنها الفضولی فان فسخ الوکیل هذا العقد صح فسخه ولو زوجه اختها تلک المرأة ینفسخ العقد الاول

فصل فی الوکالة رجل له ابن ولابنه ابنة فاکره الاب ابنه علی ان یوکله فی تزویج ابنته فقال الابن زمن از تو واز فرزندی تو بیزارم هرچه خواهی بکن فذهب الاب وزوج ابنة الابن قال الشیخ الامام ابو بکر محمد بن الفضل رح لا یصح هذا النکاح لمعان احدها انه لما قال هرچه خواهی بکن فی تزویجها فکان الکلام محتملا یحتمل انه اراد بذلک الرد وان کره الاب ولانه لا یراد بهذا فی حالة الغضب التوکیل ولان مثل هذا الکلام لا یراد به التحقیق قال الله تعالی فمن شاء فلیؤمن ومن شاء فلیکفر عم قال لابنة اخیه الثیب انی ارید ان ازوجک من فلان فقالت یصلح فلما فارقها العم قالت لا ارضی ولم یعلم العم بذلک فزوجها جاز نکاحه فی قول ابی حنیفة رح لانه کالوکیل فلا ینعزل قبل العلم بالعزل وکلت رجلا بتزویجها من فلان بالف درهم فزوجها الوکیل بخمسمائة فلما اخبرت بذلک قالت لا یعجبنی هذا الاجل نقصان المهر فقیل لها یکون لک منه الا ما تریدین فقالت رضیت قال الفقیه ابو جعفر رح یجوز النکاح لان قولها لا یعجبنی لیس برد النکاح فاذا رضیت بعد ذلک فقد صادفت اجازتها عقدا موقوفا فصحت الاجازة رجل امر رجلا ببیع غلام له بمائة دینار فباعه المامور بالف درهم ثم قال للآمر لعبت العلام فقال المولی اجزت وذکر فی المنتقی انه یجوز البیع بالف درهم وکذلک هذا فی النکاح ولو قال الآمر حین اخبره المامور بالبیع قد اجزت ما امرتک به لم یجز بیع المامور رجل وکل رجلا لیزوجه فلانة فزوجها الوکیل صح نکاح الوکیل بخلاف الوکیل بشراء شیء بعینه اذا اشتری لنفسه صح ولا یکون مشتریا لنفسه لان الوکیل بالشراء مع الموکل بمنزلة البائع مع المشتری کانه اشتراه لنفسه ثم باعه من الموکل لان ملک الیمین مما یقبل الانتقال عنه الی غیره وهذا المعنی لا یمکن تحقیقه فی الوکیل بالنکاح لانه رسول وسفیر الرسول بملک الشراء لنفسه فلو ان الوکیل اقام مع المرأة شهرا او دخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها فزوجها من الموکل جاز له ان یزوجها ایاه مریض کل لسانه فقال له رجل اکون وکیلا فی تزویج ابنتک فلانة فقال المریض بالفارسیة اری اری ولم یزد علی ذلک لم یصیر وکیلا لان قوله اری یحتمل ان یکون توکیلا فی الحال ویحتمل ان یجعله وکیلا فی الزمان الثانی ویحتمل التامل والتدبر اری اجعلک وکیلا فلا یصیر وکیلا بالشک ولو وکل رجلا بان یزوجه امرأة فزوجه الوکیل ابنة نفسه ان کانت الابنة صغیرة لا یجوز فی قولهم وان کانت کبیرة فکذلک فی قول ابی حنیفة رح یجوز ذلک ولو زوجه الوکیل اخته جاز فی قولهم جمیعا والوکیل من قبل المرأة اذا زوجها من ابیه او ابنه لا یجوز فی قول ابی حنیفة رح الوکیل بالنکاح من قبل المرأة اذا زوجها ممن لیس بکفو لها قال بعضهم یصح فی قول ابی حنیفة رح خلافا لصاحبیه رح وقال بعضهم لا یصح علی قول الکل وهو الصحیح وان کان کفوا الا انه اعمی او مقعد او صبی او معتوه فهو جائز وکذا اذا کان خصیا او عنینا ولو وکل رجلا بان یزوجه امرأة فزوجه امرأة عمیاء او شلاء او رتقاء او مجنونة او صغیرة تجامع او لا تجامع حرة او امة کفوا او لیست بکفو له مسلمة او کتابیة جاز فی قول ابی حنیفة رح ولو وکل رجلا بان یزوجه امة فزوجه حرة لا یجوز وان زوجه مکاتبة او مدبرة او ام ولد جاز لانهن فی النکاح کالامة ولو وکل رجلا لیزوجه امرأة فزوجه امرأة حلف الزوج بطلاقها ان تزوجها او زوجه امرأة کان الموکل آلی منها او کانت فی عدة الموکل صح النکاح الوکیل ولو زوجه الوکیل امرأة وهی فی نکاح الغیر او فی عدة الغیر وهو یعلم بذلک او لم یعلم فدخل بها الموکل و یعلم بذلک فرق بینهما وعلیه الاقل من المسمی ومن مهر المثل لان موجب الدخول فی النکاح الفاسد الاقل من المسمی ومن مهر المثل ولا یرجع الزوج بذلک علی الوکیل وکذا لو زوجه ام امرأته رجل ارسل رجلا لیخطب له امرأة بعینها فذهب الرسول وزوجها ایاه جاز لانه امره بالخطبة وتمام الخطبة بالعقد ولو وکل

رجلا ليزوجه امراة فزوجه امراة ثم اختلف الزوج والوكيل فقال الزوج زوجتني هذه وقال الوكيل بل زوجتك هذه الاخرى كان القول قول الزوج اذا صدقته المراة في
ذلك لانهما تصادقا على النكاح فيثبت النكاح بتصادقهما وهذه المسئلة دليل على ان النكاح يثبت بالتصادق ولو وكل رجلا ليزوجه فلانة او فلانة فايتهما زوجه جاز ولا يبطل
التوكيل بهذه الجهالة وان زوجهما جميعا في عقدة لم يجز واحد منهما كما لو وكل رجلا ان يزوجه امراة فزوجه امراتين في عقدة ولو وكل رجلا ليزوجه امراة ثم وكل آخر بمثل
ذلك فزوجه احدهما امراة والآخر اختها ان كان على التعاقب جاز الاول وان وقعا معا بطلا اذا قال الرجل لغيره زوجني امراة فاذا فعلت ذلك فامرها بيدها فزوجه
الوكيل امراة ولم يشترط لها ذلك كان الامر بيدها ولو قال زوجني امراة واشترط لها على اني اذا تزوجت عليها فامرها بيدها فزوجه امراة لم يكن الامر بيدها الا ان يشترط الوكيل لان
الزوج ما شرط الامر لها بنفسه بل فوض ذلك الى الوكيل بخلاف الاول ولو وكلت المراة رجلا بالنكاح فشرط الوكيل على الزوج انه اذا تزوجها يكون الامر بيدها ثم زوجها
منه جاز النكاح ولا يكون الامر بيدها حين زوجها ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة فاذا لها زوج فمات عنها او طلقها وانقضت عدتها ثم زوجها الوكيل اياه جاز
ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة ثم تزوجها الموكل ثم ابانها لم يكن للوكيل ان تزوجها اياه اذا وكلت المراة رجلا ان يزوجها فزوجها على مهر صحيح او فاسد او
وهبها من رجل بالشهود او تصدق بها على رجل فهو جائز فان تزوجت المراة قبل ان يزوجها الوكيل يخرج الوكيل من الوكالة امراة لها زوج قالت لرجل اني اختلع من
زوجي فاذا انقضت ذلك وانقضت عدتي فزوجني فلانا جاز ذلك على ما قالت اذا وكلت المراة او الرجل رجلين بالتزويج او بالخلع او بالعتق على مال ففعل احدهما
لم يجز ولو وكل رجلين بطلاق او عتاق بغير مال ففعل احدهما جاز الوكيل بالنكاح بكل رسول لا يملك قبض المهر للمراة وكذلك ولي الكبيرة الا الاب والجد فانهما يملكان
قبض مهر الكبيرة اذا كانت بكرا استحسانا اذا وكل رجلا بان يزوجه فلانة بالف درهم فزوجها اياه بالفين ان اجاز الزوج جاز وان رد بطل وان لم يعلم الزوج بذلك
حتى دخل بها فالخيار باق ان اجاز كان عليه المسمى لا غير وان رد بطل النكاح فيجب مهر المثل ان كان اقل من المسمى ولا يجب المسمى وان لم يرض الزوج
بالزيادة فقال الوكيل انا اغرم الزيادة والزمها النكاح لم يكن له ذلك امراة وكلت رجلا بالتصرف في امورها فزوجها من نفسه لا يجوز لانها لو وكلته
بالنكاح لا يملك التزويج من نفسه فههنا اولى رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة نكاحا فاسدا فزوجه امراة نكاحا جائزا لم يجز لان النكاح الفاسد ليس بنكاح فلا يفيد
شيئا من احكام النكاح ولهذا لو حلف ان لا يتزوج فتزوج نكاحا فاسدا لا يحنث وهذا بخلاف البيع اذا وكله بالبيع الفاسد فباع بيعا جائزا جاز في قول ابي حنيفة رح
لان الفاسد بيع يفيد حكم البيع وهو الملك يدخل في يمين البيع فيحنث بالبيع الفاسد امراة وكلت رجلا ليزوجها بالمائة درهم فزوجها الوكيل فاقام مع الزوج
سنة ثم زعم الزوج ان الوكيل زوجها منه بدينار وصدقه الوكيل في ذلك فان كان الزوج مقرا ان المراة لم توكله بدينار كانت المراة بالخيار ان شاءت اجازت النكاح
بدينار وليس لها غير ذلك وان شاءت ردت النكاح ولها عليه مهر مثلها بالغا ما بلغ بخلاف ما تقدم لان ثم المراة رضيت بالمسمى فاذا بطل النكاح وجب العقر بالدخول
لا يزاد على ما رضيت اما ههنا المراة ما رضيت بالمسمى في العقد فكان لها مهر المثل بالغا ما بلغ وليس لها نفقة العدة لان العدة لم تجب بحكم النكاح وانما وجبت بالدخول
عن شبهة فلا تجب فيها النفقة وان كان الزوج يدعي التوكيل بدينار وهي تنكر فكذلك كان القول قولها مع اليمين وهذا احتياط فيه ينبغي ان يشهد على امرها ويخبر بالعقد
اذا خالف امرها وكذا الولي اذا كانت بالغة ليفعل ما يفعل الوكيل وكيل المراة اذا زوجها او الاب اذا زوج البالغة او الصغيرة بمهر مسمى ان الوكيل او الاب ابرأ الزوج عن كل
المهر او عن البعض وشرط الضمان على نفسه لم تصح الهبة والابراء الا ان تجيز المراة اذا كانت بالغة وشرط الضمان باطل انه لو تكفل عن المراة وقال اگر زن رضا ندهد و بستاند من ضامنم
مر شوی را آنچه زن بستاند فبطلان الكفالة ظاهر رجل قال لآخر ان اخذ فلان ما لك عليك من الدين فانا ضامن بذلك او اراد به الكفالة للمراة فقال اگر زن تو طلب كند
من ضامنم اور اگر از مال خود دیدهم و هذه كفالة للمراة وهي غائبة فلا يصح في قول ابي حنيفة ومحمد رح الا ان يقبلها حاضر للمراة في المجلس والحيلة لها ان كانت كبيرة ان يقول
الوكيل او الولي ان المراة ان ادعت بالهبة والابراء فان انكرت ذلك واخذت منك بغير حق فانا ضامن لك بذلك فيصح هذا الضمان وان كانت المراة صغيرة قالوا
الحيلة في ان لا يكون الزوج مطالبا بالاجماع ان يقول الاب وقت عقد النكاح بالفارسية دختر خويش فلانه را بتو بزنی دادم بدو هزار درم بدانکه با تصادر ترا بود فا

ليصح ذلك ويصير هذا الكلام للاستثناء كانه قال زوجت ابنتي بالف درهم الا خمسمائة فيصح ذلك عند الكل فكذلك الوكيل وحيلة اخرى ان يشتري اب الصغيرة من زوجها
بعد النكاح عرضا قليل القيمة بمقدار ما يريد ان يحط عن مهر الصغيرة عن زوجها فيصير الاب مستوفيا ذلك من مهرها بثمن العرض رجل قال لغيره زوج ابنتي هذه رجلا يرجع الى
علم ودين بمشورة فلان فزوجها رجلا بهذه الصفة بغير مشورة فلان جاز لان غرضه من المشورة ان يكون النكاح ممن كان بهذه الصفة فاذا حصل الغرض لا حاجة الى المشورة ۔
فصل في الكفاءة الكفاءة معتبرة في النكاح خلافا لمالك رح وسفيان وجماعة من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وعن الكرخي رح انه اخذ بقولهم ثم الكفاءة يتعلق بجهة منها لا
خلاف فيها بينهم وهي النسب فقريش بعضهم اكفاء لبعض كيف كانوا حتى ان القرشي الذي ليس بهاشمي يكون كفوا للهاشمي وغير القرشي من العرب لا يكون كفوا للقرشي والعرب
بعضهم اكفاء لبعض الانصاري والمهاجري فيه سواء والموالي لا يكون كفوا للعرب ومنها الاسلام فالنصرانية واليهودية لا تكون كفوا للمسلم حتى ان المسلم اذا وكل رجلا بالنكاح
فزوجه يهودية او نصرانية لا يجوز في قول ابي يوسف رح ومحمد رح لان عندهما الوكالة تتقيد بالاكفاء ومن اسلم بنفسه وليس له اب في الاسلام لا يكون كفوا لمن له اب واحد
في الاسلام ومن له اب واحد في الاسلام لا يكون كفوا لمن كان له ابوان في الاسلام ومن له ابوان في الاسلام يكون كفوا لمن له عشرة اباء في الاسلام ومنها الحرية
فالمملوك كيف كان لا يكون كفوا للحرة وكذا المعتق لا يكون كفوا للحرة الاصلية والمعتق ابوه لا يكون كفوا للمرأة التي لها ابوان في الحرية ومن له ابوان في الحرية يكون
كفوا لمن كان ذا آباء في الحرية وعن ابي يوسف رح من اسلم بنفسه والمعتق اذا احرز من الفضائل ما يقابل نسب الآخر يكون كفوا له ومنها الكفاءة في المال والثروة في
ظاهر الرواية لا يعتبر فكل من كان قادرا على المهر والنفقة يكون كفوا لذات اموال عظيمة ومن لا يقدر على المهر والنفقة لا يكون كفوا للفقيرة في ظاهر الرواية وعن الحسن
عن ابي يوسف رح يكون كفوا ولا تعتبر القدرة على المهر والنفقة وفي بعض الروايات تعتبر القدرة على النفقة دون المهر وعن بعض المشائخ رح اذا زوج الصغيرة
اخوها من صبي ليس له طاقة للمهر والوه غني وقبل النكاح ابوه جاز لان الصغير يعد غنيا في المهر بمال الاب ولا يعد غنيا في النفقة لان الآباء يتحملون المهور الغالية ولا
يتحملون النفقة الدارة اما من ليس له اب غني لا بد له من القدرة على المهر ثم اختلفوا في المهر قال بعضهم تعتبر القدرة على اداء كل المهر وقال بعضهم تعتبر القدرة على
اداء نصف المهر وفي ديارنا تعتبر القدرة على اداء المعجل واختلفوا في النفقة ايضا مع اعتبارها عند الكل قال بعضهم الشرط ان يملك نفقة سنة وقال بعضهم ان يملك
نفقة شهر وعن ابي يوسف رح اذا قدر على ايفاء ما يعجل لها من المهر ويكسب كل يوم مقدار ما ينفق عليها يكون كفوا وقال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل رح اذا قدر
على ايفاء ما يعجل لها من المهر ونفقة شهر كان كفوا والاحسن في المحترفين ما قاله ابو يوسف رح اذا ملك الرجل الف درهم وعليه دين الف درهم وتزوج امرأة
بالف ومهر مثلها الف قالوا يجوز ذلك لانه قادر على ان يقضي دين المهر بالالف التي في يده ومما تتعلق به الكفاءة عند البعض الديانة وقال ابو يوسف رح
الفاسق اذا كان معلنا يخرج سكرانا لا يكون كفوا للصالحة من بنات الصالحين وان كان يستر ذلك ولا يعلن يكون كفوا وعن محمد رح اذا كان الفاسق محترما
معظما عند الناس كاعوان السلطان وغيرهم يكون كفوا للبنات الصالحين وان كان مستخفا عند الناس لا يكون كفوا قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح
لم ينقل عن ابي حنيفة رح في ظاهر الرواية في هذا شئ والصحيح ان عنده الفسق لا يمنع الكفاءة وقال بعض مشائخ بلخ رح الفاسق لا يكون كفوا للبنت الصالحة معلنا
كان الفاسق او لم يكن وهو اختيار الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح ومنها الحرفة في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح لا تعتبر الحرفة ويكون البيطار كفوا للعطار
في قول محمد رح وابي يوسف رح واحدى الروايتين عن ابي حنيفة رح صاحب الحرفة الدنية كالبيطار والحجام والحائك والكناس والدباغ لا يكون كفوا للعطار
والبزاز والصراف وهو الصحيح لان الناس يستنكفون عنهم وقيل هذا اختلاف عصر وزمان في زمن ابي حنيفة رح كانوا لا يعدون الدناءة في الحرفة منقصة و
يعدون ذلك في زمانهما والجاه لا يعد في الكفاءة واختلفوا في العقل قال بعضهم لا يعتبر وقال الشيخ الامام الزاهد فخر الاسلام علي بن محمد البزدوي رح الفقيه يكون كفوا للعلوي
لان شرف الحسب فوق شرف النسب الدنية اذا زوجت نفسها رجلا لم يكن لوليها حق الفسخ الا ان يكون امرا ظاهرا بان زوجت ابنة ملكهم او غيرهم نفسها كناسا او دباغا
منهم او نقصت عن مهرها نقصانا فاحشا كان لاوليائها ان يطالبوه بالتبليغ الى تمام مهر المثل او بالفسخ اذا زوجت المرأة نفسها غير كفوء كان للاولياء

من العصبة حق الفسخ ولا يكون الفسخ لعدم الكفاءة الا عند القاضي لانه مجتهد فيه وكل واحد من الخصمين يتمسك بنوع دليل وبقول عالم فلا ينقطع الخصومة الا بفصل من له ولاية عليهما كالفسخ بخيار البلوغ والرد بالعيب بعد القبض فلا يكون هذا الفسخ طلاقا فان كان ذلك قبل الدخول والخلوة يسقط كل المهر ولا عدة عليها وان كان بعد الخلوة الصحيحة كان عليه كل المهر ونفقة العدة والى ان يفسخ القاضي العقد بينهما كان النكاح قائما في حق جميع الاحكام من ملك الطلاق والظهار والايلاء والتوارث اذا زوجت المرأة نفسها من غير كفو كان للاولياء حق الفسخ ما لم تلد منه ولا يبطل حق الولي بسكوته بعد ما علم وان طال الزمان وان قبض مهرها وجهزها به بطل حقه وان لم يقبض ولكن خاصم زوجها في بقية المهر والنفقة يبطل حقه استحسانا اذا زوجت المرأة نفسها غير كفو ورضي به احد الاولياء لم يكن لهذا الولي ولا لمن هو مثله او دونه في الولاية حق الفسخ ويكون ذلك لمن فوقه وان زوجها الولي غير كفو ودخل بها ثم بانت من زوجها بالطلاق ثم زوجت نفسها هذا الزوج بغير ولي كان للولي ان يفسخ وان كان الطلاق رجعيا لم يكن له ان يفسخ ولو زوجت نفسها غير كفو ودخل بها ثم فسخ القاضي العقد بينهما بخصومة الولي ثم تزوجها هذا الرجل في العدة بغير ولي ثم فرق القاضي بينهما قبل الدخول كان على الزوج كل المهر الثاني وعليها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد وزفر رح لا مهر على الزوج وعليها بقية العدة الاولى عند محمد رح وقال زفر رح لا عدة عليها وهذه خمسة مسائل على هذا الخلاف منها هذه المسئلة ومنها اذا طلق الرجل امرأته المدخولة تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول في النكاح الثاني عندهما عليه كل المهر وعلى قول زفر ومحمد رح نصف المهر بالنكاح الثاني ومنها اذا طلق امرأة بائنة بعد الدخول ثم تزوجها في العدة ثم ارتدت والعياذ بالله ثم اسلمت على قول ابي حنيفة وابي يوسف رح عليه كل المهر وعلى قول محمد وزفر رح لا يجب عليه المهر الثاني ومنها المنكوحة اذا كانت امة فطلقها بعد الدخول تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة ثم اعتقت فاختارت نفسها قبل الدخول ومنها اذا طلق امرأته بعد الدخول تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة ثم وقعت الفرقة بينهما باللعان او بخيار البلوغ عند ابي حنيفة وابي يوسف رح الدخول في النكاح الاول يجعل دخولا في النكاح الثاني في حق تأكد المهر ووجوب العدة وعلى قول محمد وزفر رح الدخول في النكاح الاول لا يكون دخولا في النكاح الثاني لا في حق المهر ولا في حق العدة الا ان عند زفر رح تسقط عنها بقية تلك العدة وعلى قول محمد رح لا تسقط وكذلك لو كان النكاح الاول فاسدا ودخل بها او كان وطيها بشبهة ووجبت عليها العدة ثم تزوجها في العدة نكاحا جائزا ثم فارقها قبل الدخول ولو كان النكاح الاول جائزا ودخل بها ووقعت الفرقة بينهما ثم تزوجها في العدة نكاحا فاسدا ثم فرق بينهما قبل الدخول لا يجب المهر الثاني في قولهم ولو كان النكاح الثاني بعد انقضاء العدة ثم وقعت الفرقة بينهما قبل الدخول كان الجواب فيه عند الكل كما قال محمد وزفر رح في الفصول المتقدمة رجل تزوج امرأة وانتسب الى قبيلة ثم ظهر انه من غيرهم فان كان ما ذكر شرا مما ظهر وهو كفو لها بما ظهر بان تزوج عربية على انه عربي فظهر انه قرشي او ذكر انه عجمي فاذا هو عربي كان العقد لازما ولو كان ما ظهر خيرا مما ذكر وليس بكفو لها بان تزوج قرشية على انه عجمي فاذا هو عربي كان النكاح لازما في حقها ويكون للاولياء حق الاعتراض وان كان ما ظهر شرا مما ذكر وليس بكفو لها بما ظهر بان تزوج عربية على انه عربي فاذا هو عجمي كان لها حق الفسخ وان رضيت كان للاولياء حق الفسخ وان كان ما ظهر شرا مما ذكر وهو كفو لها بان تزوج عربية على انه قرشي فاذا هو عربي كان لها حق الفسخ عند اصحابنا الثلثة رح خلافا لزفر رح وكذا لو تزوج امرأة على انه فلان بن فلان فاذا هو اخوه لابيه او عمه لابيه كان لها حق الفسخ وان كان كفوا لها رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل ذكر انه لا يشرب المسكر فوجده شريبا مدمنا فبلغت الصغيرة وقالت لا ارضى قال الفقيه ابو جعفر رح ان لم يكن اب البنت يشرب المسكر وكان غالب اهل بيته الصلاح فالنكاح باطل لان والد الصغيرة لم يرض لعدم الكفاءة وانما زوجها منه على ظن انه كفو وذكر في الاصل امرأة زوجت نفسها رجلا ولم تعلم انه حر او عبد ثم ظهر انه عبد اذن له في النكاح لا خيار لها ويكون الخيار للاولياء وان زوجها الاولياء برضاها ولم يعلموا انه حر او عبد ثم علموا انه كان عبدا لا خيار لاحد بها وقبله ولو ذكر الزوج انه حر فزوجها منه ثم ظهر انه عبد كان لهم الخيار ودلت المسئلة على ان المرأة اذا زوجت نفسها رجلا ولم تشترط لها الكفاءة ولم تعلم المرأة انه كفو او ليس بكفو ثم ظهر انه غير كفو لا خيار لها وكذا الاولياء اذا زوجوها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا وان شرطوا الكفاءة او اخبرهم بالكفاءة فزوجوها ثم ظهر انه غير كفو كان لهم الخيار والسكران اذا زوج ابنته

الصغيرة وقصر لها مهر مثلها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح او غيره الصاحي ذلك يجوز في قول ابي حنيفة رح ولا يجوز في قول صاحبيه رح اما السكران فليس من اهل الرأي والمشورة فلا ينفذ عقده على الصغيرة باقل من مهر مثلها وان زوجها الصاحي من غير كفؤ لا يجوز في قول صاحبيه رح واختلفوا في قول ابي حنيفة رح والظاهر الجواز وان زوجها السكران من غير كفؤ لا يجوز عند الكل واختلفت الروايات عنهما في الاب والجد اذا زوجا الصغيرة باقل من مهر المثل في رواية عنهما العقد فاسد وفي رواية عنهما العقد موقوف على اجازة الصغيرة بعد البلوغ وعن ابي يوسف رح انه قال تفسد التسمية ويجوز العقد بمهر المثل امرأة زوجت نفسها غير كفؤ كان للولي ان يرفع الامر الى القاضي حتى يفسخ وان لم يكن الولي ذا رحم محرم منها كابن العم ونحوه وقيل من لا يكون محرما لا يكون حق الاعتراض والصحيح هو الاول غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة من رجل كان جده عتق قوم اولم يكن مسلما في الاصل وانما صار مسلما وللصغيرة اباء احرار مسلمون ثم ادركت الصغيرة فاجازت النكاح لم يجز لان هذا النكاح لم يكن له مجيز حال وقوعه فلم يتوقف فلا يلحقه الاجازة وكذا لو انعدمت الكفاءة بسبب آخر لا ينعقد نكاح غير الاب والجد امرأة زوجت نفسها غير كفؤ قالوا لها ان تمنع نفسها ولا تمكنه من الوطي حتى يرضى الولي بهذا العقد لان الظاهر من حال الولي ان لا يرضى فلو وطئها الزوج عسى تحبل فيتعذر الفسخ ويلحقهم العار بنسبة من لا يكافيهم والله اعلم

فصل في الاولياء الاصل في اعتبار الولي قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وهو شرط جواز النكاح في الصغار والمماليك والمجانين والولاية تثبت باسباب اقواها ملك اليمين لا يصح نكاح المملوك الا باذن المولى والمولى يملك اجبار عبده على النكاح عندنا واجبار الامة عند الكل والمملوك اذا كان بين رجلين لا يزوجه احدهما ثم بعد ملك اليمين العصوبة لقوله عليه السلام النكاح الى العصبات واقرب العصبات الى الصغير والصغيرة الاب ثم الجد اب الاب وان علا والابن من العصبة يزوج الام المجنونة عندنا وقال الشافعي رح لا يزوجها الا ان يكون الابن من عشيرتها واختلف اصحابنا في الاب والابن اذا اجتمعا للمجنونة قال ابو حنيفة وابو يوسف رح الابن احق بتزويجها وقال محمد رح الاب احق لانه يملك التصرف في المال والنفس والابن لا يملك التصرف في مالها وكذلك ابن الابن وان سفل ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم بنوهما على هذا الترتيب وان سفلوا ثم العم لاب ثم بنوهما على هذا الترتيب ثم عم الاب لاب وام ثم عم الاب لاب ثم بنوهما على هذا الترتيب وما ذكرنا كله مذهب اصحابنا رح وقال الشافعي رح ليس لغير الاب والجد تزويج الصغيرة والصغير وللولي تزويج الثيب الصغيرة عندنا خلافا للشافعي رح وبعد العصبات من الاقارب الولاية عندنا للمولى العتاقة لانه عصبة ثم عصبة مولى العتاقة وعند عدم العصبة كل قريب يرث الصغير والصغيرة من ذوي الارحام يملك تزويج الصغير والصغيرة في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح وقال محمد رح لا ولاية لذوي الارحام وقول ابي يوسف رح مضطرب والاقرب عند ابي حنيفة رح الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم بنت بنت البنت ثم الاخت لاب وام ثم الاخت لاب ثم الاخ والاخت لام ثم اولادهم ثم العمات والاخوال والخالات واولادهم على هذا الترتيب فاذا اجتمع الجد الفاسد والاخت فعند ابي حنيفة رح الولاية للجد وبعد هؤلاء مولى الموالاة عند ابي حنيفة رح خلافا لصاحبيه ومادام له قريب فالقاضي ليس بولي في قول ابي حنيفة رح وعند صاحبيه ما دام له عصبة فالقاضي ليس بولي ثم القاضي انما يملك نكاح من يحتاج الى الولي اذا كان ذلك في عهده ومنشوره وان لم يكن ذلك في عهده ومنشوره لم يكن وليا فان زوجها القاضي ولم يأذن له السلطان بذلك ثم اذن له بذلك فاجاز القاضي ذلك النكاح جاز استحسانا كالعبد اذا تزوج بغير اذن المولى ثم اذن له المولى بالنكاح فاجاز ذلك النكاح جاز استحسانا والوصي لا يملك انكاح الصغير والصغيرة اوصى اليه الاب في ذلك اولم يوص وروى هشام عن ابي حنيفة رح وهو قول مالك ان اوصى اليه الاب جاز له تزويج الصغيرة وقال ابن ابي ليلى وهو ولي في النوعين ولو كان الصغير او الصغيرة في حجر رجل يعولهما كالملتقط ونحوه فانه لا يملك تزويجها ولا ولاية للصبي والمجنون ولا المملوك ولا الكافر على المسلم والفسق لا يمنع الولاية واذا اجتمع للصغير والصغيرة وليان كالاخوين والعمين فايهما زوج جاز عندنا وان زوجها على التعاقب جاز الاول دون الثاني وان زوجها كل واحد منهما من رجل آخر فوقعا معا اولم يعلم ايهما اول بطل العقدان وقال مالك رح لا ينفرد احد الوليين بالنكاح كما لا ينفرد واحد من المولين في العبد والامة المعتقة وان زوجها الابعد والاقرب حاضر توقف على اجازة الاقرب وان كان الاقرب غائبا غيبة منقطعة جاز نكاح الابعد عندنا وقال الشافعي رح اذا غاب الاقرب تنتقل الولاية الى السلطان والقاضي

وقال زفر رح لا يزوجها احد حتى يحضر الاقرب او يزوجها وكيل الاقرب فان زوجها الاقرب حيث هو اختلفوا في جواز نكاحه والظاهر هو الجواز وتكلموا في الغيبة المنقطعة لبعضهم قدرها
بانقطاع الخبر والقوافل وبعضهم قدرها بمسيرة سنة وبعضهم قدرها بمسيرة شهر وقال اكثرهم ان كان في موضع لا ينتظر الكفو الحاضر الخبر منه فهي منقطعة واشار في الكتاب
الى ان ادنى مدة السفر يكفي للانقطاع وهو قول محمد بن مقاتل الرازي رح وسفيان الثوري رح وابي عصمة وسعيد بن معاذ المروزي رح وعليه فتوى جماعة
من المتاخرين منهم القاضي الامام ابو علي النسفي رح قال هو من بخارا الى نسف غيبة منقطعة فان كان الاقرب حيث هو حيث لا يوقف على اثره او كان مفقودا
لا يعرف مكانه او مختفيا في البلدة لا يوقف عليه قال القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي رح يكون هو بمنزلة الغائب غيبة منقطعة لانه لما تعذر الوصول اليه
والانتفاع برأيه كان بمنزلة الميت فان كان زوجها الابعد ثم ظهر انه كان مختفيا في المصر جاز نكاح الابعد واذا زوج الرجل ابنه امرأة باكثر من مهر مثلها او زوج
ابنته الصغيرة باقل من مهر مثلها او وضعها غير كفو او زوج ابنه الصغير امة او امرأة ليست بكفو له جاز في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح لا يجوز واجمعوا على انه لا يجوز
ذلك من غير الاب والجد ولا من القاضي واذا بلغ الصغير او الصغيرة وقد زوجها الاب او الجد لا خيار لهما ولهما خيار البلوغ في نكاح غير الاب والجد عند ابي حنيفة
ومحمد رح وقال ابو يوسف رح لا خيار لهما واذا بلغت وهي بكر فسكتت ساعة بطل خيارها فان اختارت نفسها كما بلغت واشهدت على ذلك صح فاما في الغلام
والجارية التي هي ثيب لا يبطل خيار البلوغ بسكوتهما ولا يقتصر على المجلس وهي على خيارها ما لم تنص على الرضا او تفعل ما يدل على الرضا نحو التمكين من الوطي وطلب النفقة
وان اكلت من طعامه او خدمته كما كانت فهي على خيارها وخيار البلوغ يفارق خيار العتق من وجوه احدها ان خيار العتق يبطل بالقيام عن المجلس وخيار
البلوغ في الغلام والثيب لا يبطل بالقيام عن المجلس والثاني ان الجهل بخيار البلوغ لا يعتبر عذرا حتى ان الصغيرة اذا قالت لم اعلم بخيار البلوغ فانما سكتت لاجل
ذلك لا تعذر ويبطل خيارها والمعتقة اذا قالت ذلك عذرت ولا يبطل خيارها وان كان ذلك بعد زمان ومنها ان خيار العتق يثبت للامة دون الغلام وخيار البلوغ
يثبت لهما جميعا ومنها ان في خيار العتق يبطل بالسكوت وان كانت بكرا وخيار البلوغ يبطل بسكوت البكر ومنها ان في خيار العتق لا يتوقف الفرقة على القضاء بل يثبت
بنفس الاختيار وفي خيار البلوغ لا تقع الفرقة ولا يبطل النكاح ما لم يفسخ القاضي العقد بينهما فان كان ذلك قبل الدخول يسقط كل المهر ان كان ذلك من قبل الرجل
او من قبل المرأة وبعد الدخول لا يسقط شيء من المهر وللصغيرة وللصغير خيار البلوغ في انكاح القاضي في ظاهر الروايتين عن ابي حنيفة وهو قول محمد رح واذا زوج
ابنته الصغيرة وضمن لها المهر عن زوجها صح الضمان فاذا بلغت واخذت الاب بالضمان لم يرجع الاب على الزوج ان كان الضمان بغير امره ويرجع ان كان بامره فان كان
ضمان الاب في مرض موته لم يصح وان زوج الاب ابنه الصغير امرأة وضمن عنه المهر ان كان في صحة الاب جاز وان اخذت المرأة المهر من الاب في القياس يرجع
الاب على الصغير في ماله وفي الاستحسان لا يرجع ولو مات الاب واخذت المرأة المهر من تركته فلسائر الورثة ان يرجعوا في نصيب الصغير بذلك عندنا خلافا
لزفر رح ولو كان الابن كبيرا وضمن عنه الاب بغير امره في صحته ثم مات واخذ الضمان من تركته لم ترجع ورثته بالاجماع ولو كان الاب ضمن المهر عن ولده الصغير
في مرض موته لا يصح الضمان والمجانين كالصبيان في ذلك سواء واذا ضمن عن ابنه الصغير وادى كان متطوعا الا اذا اشهد عند الاداء انه يؤدي ليرجع فحينئذ لا يكون متطوعا
ولا يزوج البكر البالغة ابوها على كره منها خلافا للشافعي رح وفي الثيب لا يزوج بالاجماع وان زوج البكر البالغة العاقلة ابوها وهو كافر او عبد فرضيت باللسان
جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح لا يجوز وان سكتت لا يجوز بالاجماع واذا بلغ الابن معتوها او مجنونا يبقى ولاية الاب عليه في ماله ونفسه واذا بلغ عاقلا
ثم جن او صار معتوها هل تعود ولاية الاب في المال والنفس اختلفوا فيه قال ابو بكر البلخي رح لا تعود في قول ابي يوسف رح ويكون الولاية للسلطان وقال محمد رح
تعود ولاية الاب في المال والنفس استحسانا وقال محمد بن ابراهيم الميداني رح عندنا تعود ولاية الاب وعلى قول زفر رح تثبت الولاية للسلطان واما اذا جن الاب او صار
معتوها هل يكون للابن ولاية التصرف في ماله ونفسه فهو على الاختلاف الذي ذكرنا في الابن اذا جن امرأة جاءت الى القاضي وقالت اني اريد ان اتزوج وليس
لي ولي ولا يعرفني احد فللقاضي ان يأذن لها بالنكاح ويقول لها اذنت لك ان لم تكوني قرشية ولا عربية ولا مملوكة ولا ذات زوج ولا في عدة الغير و

كذلك لو كان لها ولي فابى ان يزوجها كان للقاضي ان ياذن لها بالتزوج وان لم يكن لها ولي وارادت الاحتياط ترفع الامر الى القاضي حتى يزوجها القاضي باذنها او ياذن لها بالنكاح وان كرهت ان ترفع الامر الى القاضي فطالبت اباها بالتزويج فزعم الاب انه كان زوجها وهي صغيرة من رجل والرجل غائب فاقام الاب بينة على ذلك قالوا لا يلتفت الى بينته لانها قامت على غائب ليس عنه خصم حاضر وللاب ان يزوجها فان ابى الاب ترفع الامر الى القاضي حتى يزوجها او تعقد بنفسها قالوا وذلك اولى لها من ترك النكاح لان محمدا رح رجع الى قول ابي حنيفة رح في النكاح بغير ولي غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة قالوا الاحوط ان يزوجها مرتين مرة بمهر مسمى ومرة بغير تسمية لوجهين احدهما انه لو كان في التسمية نقصان فاحش ولم يصح النكاح الاول يصح النكاح الثاني بمهر المثل والثاني ان الزوج لو حلف بطلاق امراة يتزوجها بلفظة ان تزوجت امراة او بلفظة كل امراة اتزوجها فهي طالق فاذا تزوجها تنحل اليمين بالنكاح الاول ويقع عليها الطلاق فتحل بالنكاح الثاني ولو كان المزوج هو الاب او الجد ينبغي ايضا ان يباشر النكاح على هذا الوجه مرتين عند ابي يوسف ومحمد رح كما ذكرنا من الوجهين لان عندهما الاب والجد لا يملكان النكاح باقل من مهر المثل نقصانا فاحشا كما لا يملك غير الاب والجد عند الكل واما عند ابي حنيفة رح يملكان النكاح باقل من مهر المثل فيباشر النكاح مرتين على هذا الوجه احتياطا للوجه الثاني وانما يباشر النكاح الثاني بغير تسمية لانه لو سمى المهر في النكاح الثاني وعند البعض ان الرجل اذا جدد النكاح في المنكوحة يلزمه مهران ربما ترفع ذلك الى قاض يرى ذلك فيقضي بالمهرين الولي اذا جن جنونا مطبقا تزول ولايته وان كان يجن ويفيق لا ينفذ تصرفه لنفسه وماله في حالة جنونه وينفذ ذلك في حالة الافاقة وتكلموا في الجنون المطبق قال ابو يوسف رح مقدر باكثر السنة وقال محمد رح هو مقدر بالشهر في الصوم وفي الزكوة مقدر بالسنة وعن ابي يوسف رح انه رجع الى قول محمد رح

باب في المحرمات

حرمة النكاح على نوعين مؤبدة وغير مؤبدة فالمؤبدة تثبت بالنسب والرضاع والصهرية اما المحرمات بالنسب ما نص الله تعالى في قوله حرمت عليكم امهاتكم الاية الام بالرشدة والزنية حرام وكذلك الجدة القربى والبعدى من قبل الاب او الام وكذا البنت واولاد البنت وان سفلت وبنات الابن كذلك المخلوقة من ماء الزنا حرام عندنا وكذا الاخوات من اي جهة كن وبنات الاخوات وان سفلن وكذلك بنات الاخ وان سفلن وكذا العمات والخالات من الوجوه الثلثة وعمات الاصول وخالاتهم ام العمة حرام وعمة العمة لاب وام او لاب كذلك واما عمة العمة لام لا تحرم واما المحرمات بالرضاع فما يحرم من النسب يحرم بالرضاع وانما يفارق الرضاع النسب في مسائل منها تحرم على الرجل اخت ولده من النسب ولا تحرم اخت ولده من الرضاع ومنها انه لا يحل للرجل ان يتزوج جدة ولده من النسب ويحل جدة ولده من الرضاع ومنها لا يحل للرجل ان يتزوج بام اخيه او ام اخته من النسب ويحل من الرضاع وسنذكر مسائل الرضاع بعد هذا في باب علحدة واما المحرمات بالصهرية الصهرية تثبت بالعقد الجائز وبالوطي حلالا كان او عن شبهة او زنا اما المحرمات بالعقد فمنكوحة الاب والجد من قبل الاب او الام وان علا ومنكوحة الابن وابن الابن وابن البنت وان سفل وام المراة وجداتها القربى والبعدى دخل بالمراة او لم يدخل وبنت المراة وبنات اولادها ان سفلن ان كان دخل بالمراة واما المحرمات بالوطي الحلال موطوءة الاب والجد وان علا بملك اليمين وموطوءة الابن وابن الابن وان سفل وام الموطوءة وجداتها وان علت وبنت الموطوءة وبنت اولادها كذلك واما الموطوءة عن شبهة وهي الجارية المشتركة بينه وبين غيره اذا وطيها احدهما يحرم عليه اصولها وفروعها وتحرم الموطوءة على اصول الواطي وفروعه والزنا في القبل بمنزلة الوطي الحلال في ذلك عندنا ووطي الصغيرة التي لا تشتهى لا يوجب حرمة المصاهرة في قول ابي حنيفة ومحمد رح وطيها بملك اليمين او بغير ملك وقال ابو يوسف رح يوجب حرمة المصاهرة وتكلموا في المراة التي تبلغ حد الشهوة قال بعضهم اذا بلغت تسع سنين فقد بلغت حد الشهوة وابنة خمس سنين لم تبلغ اما ابنة ست او سبع او ثمان ان كانت عبلة ضخمة فقد بلغت حد الشهوة وان لم تكن فالى ثنتي عشرة وعن ابي يوسف رح ان كانت ابنة خمس سنين تشتهى مثلها فهي مشتهاة ولا توقيت فيه رواه عن ابي حنيفة رح وفي رواية عن ابي حنيفة رح ان وطئها ولم يفضها تثبت حرمة المصاهرة وان افضاها لا تثبت وعن ابي يوسف رح في النوادر اذا وطي جارية هي بنت خمس سنين في الذبر ومات ولا يدري انها هل كانت تشتهى حرمت عليه امها وقال الفقيه ابو الليث رح ما دون تسع سنين لا تكون مشتهاة وعليه الفتوى الزوج المحلل اذا وطي المراة فافضاها لا تحل للزوج الاول واما الحرمة بدواعي الوطي اذا مسها او قبلها بشهوة تثبت حرمة المصاهرة وان انكر الشهوة كان القول

تسع

قوله الا ان يكون مع انتشار الآلة والمباشرة عن شهوة بمنزلة القبلة وان مسها وعليها ثوب صفيق لا تصل حرارة الممسوسة ولينها الى يده لا تثبت الحرمة وان كان الثوب رقيقا يصل اليه حرارة الممسوسة ولينها تثبت الحرمة كما لو مس متجردا وكذا لو مس اسفل الخف الا اذا كان منعلا لا يجد لين القدم ومس المراة الرجل في الحرمة كمس الرجل المراة ولو قبل الرجل ام امراته يثبت الحرمة ما لم يظهر انه قبلها بغير شهوة في اللمس ما لم يعلم انه كان عن الشهوة لا تثبت الحرمة لان تقبيل النساء غالبا يكون عن شهوة والمعانقة بمنزلة التقبيل كذا ذكره في الجامع الكبير وحد الشهوة على قول ابي الحسن القمي رح انتشار الآلة عنده ذلك وان لم يكن منتشرا قبل ذلك وان كان منتشرا قبل ذلك فعلامة الشهوة زيادة الانتشار والشدة وفي الشيخ والعنين علامة الشهوة ان تحرك قلبه بالاشتهاء ان لم يكن متحركا قبل ذلك وان كان متحركا قبل ذلك فحد الشهوة ان يزداد التحرك والاشتهاء وقال عامة العلماء الشهوة ان يميل قلبه اليها ويشتهي ان يواقعها والنظر الى الفرج عن الشهوة يثبت حرمة المصاهرة عندنا وتكلموا في النظر الى الموضع الذي يثبت الحرمة قال بعضهم هو النظر الى منبت العانة وهو رواية عن محمد رح وقال بعضهم هو النظر الى الشق وقال بعضهم هو النظر الى داخل الفرج وهو رواية ابن رستم عن ابي يوسف رح وعليه الفتوى حتى قالوا لو نظر الى فرجها وهي قائمة لا تثبت حرمة المصاهرة وانما يقع النظر الى الداخل اذا كانت قاعدة متكئة ولو نظر الى دبرها لا تثبت الحرمة ولو جامع الرجل رجلا لا يحرم على الفاعل ام المفعول به وابنته وكذلك لو لاط امراة لا يحرم عليه امها وابنتها ولو مس امراة لشهوة فامنى او نظر الى فرجها فامنى لا تثبت حرمة المصاهرة ولو مس شعر امراة عن شهوة قالوا لا تثبت حرمة المصاهرة وذكر في الكيسانيات انها تثبت اذا فجر الرجل بامراة ثم تاب يكون محرما لابنتها لانه حرم عليه نكاح ابنتها على التابيد وهذا دليل على ان المحرمية تثبت بالوطي الحرام فيما تثبت به حرمة المصاهرة لو نظر الى فرج امراة عن شهوة من وراء ستر رقيق او زجاج يستبين فرجها تثبت حرمة المصاهرة ولو نظر في مراة وراى فيها فرج امراة فنظر عن شهوة لا تحرم عليه امها وابنتها لانه لم ير فرجها وانما راى عكسها ولو كانت المراة على شط حوض او على قنطرة فنظر الرجل في الماء فراى الرجل فرجها فنظر عن شهوة لا تثبت الحرمة ولو كانت المراة في الماء فراى الرجل فرجها من الخارج فنظر عن شهوة تثبت الحرمة اذا تزوج الرجل امراة وخلا بها وهو صائم صوم رمضان او محرم ثم طلقها روى هشام عن محمد رح انه يحل له ان يتزوج بابنتها ولو نظر الى غير الفرج من الاعضاء عن شهوة او نظر الى الفرج عن شهوة لا تثبت الحرمة ولو اركب امراة او انزلها وبينهما ثوب صفيق لا تثبت الحرمة وكذا لو احتلم على امراة لا تثبت الحرمة وكذا لو جامع ميتة لا تثبت الحرمة واذا كانت المراة مع ابنة مشتهاة لها في فراش فمد الرجل يده الى امراته ليجرها الى فراشه ليجامعها فاصابت يد الرجل ابنة المراة فقرصها باصبعه على ظن انها امراته فان وقعت يده على الابنة وهو يشتهي بها حرمت عليه امراته وان كان يظن انها امراته لوجود المس عن شهوة وان اختلفا في الشهوة فالقول قول الزوج لانه ينكر الحرمة واذا نظر الرجل الى فرج ابنته بغير شهوة فتمنى ان تكون له جارية مثلها فوقعت منه شهوة مع وقوع البصر قالوا ان كانت الشهوة وقعت على الابنة حرمت عليه امراته وان كانت الشهوة وقعت على التي تمناها لا تحرم لان نظره في الصورة الى فرج الابنة لم يكن عن شهوة امراة لها زوج جدة يكون محرما لها ان كان دخل بالجدة كانت الجدة من قبل الاب او من قبل الام واما زوج بنتها وزوج بنت ولدها يكون محرما لها دخل بها او لم يدخل لان البنت لا تحرم بنفس نكاح الام فلا تحرم بنفس نكاح الجدة اما الام تحرم بنفس نكاح البنت عندنا فتحرم بنفس نكاح بنت البنت وبنت الابن ولا باس للمراة ان تسافر مع ابن زوجها لانه محرم ولكن لا يرفعها ولا يضعها مخافة ان يقع في قلبه شيء صغيرة فزعت في المنام فهربت الى فراش والدها عريانة وانتشر لها ابوها وهي ابنة ثمان سنة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح اخشى ان تحرم والدتها على ابيها ووطي الصبي الذي يجامع مثله بمنزلة وطي البالغ في ذلك قالوا والصبي يجامع مثله ان يجامع ويشتهي وتستحيي النساء من مثله فاما المحرمات لا على سبيل التابيد فستة منها الزيادة على العدد المشروع والعدد المشروع للاحرار هو الاربع من الحرائر والاماء واما المملوك له ان يتزوج امراتين لا غير عندنا واذا تزوج الحر خمسا على التعاقب جاز نكاح الاربع الاول ولا يجوز نكاح الخامسة وان تزوج خمسا في عقدة فسد الكل وكذا العبد اذا تزوج بالثلث لسوة ولو تزوج الحربي خمسا ثم اسلموا ان تزوجهن على التعاقب جاز نكاح الاربع الاول ويفرق بينه وبين الخامسة عند الكل وان تزوجهن جملة فرق بينه وبين الكل في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وان تزوج واحدة ثم اربعا

جاز نكاح الواحدة لا غير وقال ابو حنيفة ومحمد وزفر والشافعي رح له ان يختار منهن اربعا كيف ما تزوج والحر اذا تزوج عشر نسوة على التعاقب جاز نكاح التاسعة والعاشرة لانه لما تزوج
الخامسة كان ذلك دليلا على فساد نكاح الاربع قبلها فلما تزوج التاسعة دل ذلك على فساد نكاح الاربع قبلها فيجوز نكاح التاسعة والعاشرة ومنها الجمع بين الاختين نكاحا
حرتين كانتا او امتين ان تزوجهما جملة بطلا وان تزوجهما على التعاقب صح الاول وبطل الثاني ومنها الجمع بين الاختين وطيا اذا وطئ الرجل اخت امرأته بشبهة تجب
العدة على الموطوءة وما لم تنقض عدتها لا تحل له ان يطأ المنكوحة ولو اشترى امتين اختين ليس له ان يطأهما فان وطئ واحدة منهما لا يحل له وطء الاخرى حتى يحرم فرج
الموطوءة على نفسه ببيع او هبة او صدقة او كتابة او عتق او تزويج وان وطئهما ليس له ان يطأ واحدة منهما حتى يحرم فرج الاخرى كما قلنا وان باع واحدة منهما او زوج
او وهب ثم ردت المبيعة بعيب او رجع في الهبة او طلق المنكوحة زوجها وانقضت عدتها لم يطأ واحدة منهما حتى يحرم الاخرى على نفسه بما قلنا ومنها الجمع بينهما وطيا
حكما كما اذا ملك اخت منكوحته لم يطأ المملوكة ولو ملك جارية ووطئها ثم تزوج اختها جاز النكاح عندنا ولا يطأ واحدة منهما حتى يحرم المملوكة على نفسه لما قلنا ولو تزوج
اختين معا وفسد نكاحهما ثم فارقهما ان تزوج واحدة منهما للحال وان تزوجهما في عقدة وفسد نكاحهما ووطئهما كان عليهما العدة وما دامتا في العدة لا يجوز له نكاح
احديهما فاذا انقضت عدة احديهما جاز ان تزوج الاخرى ولو تزوج امرأة ثم نكح اختها جاز نكاح الاولى وبطل نكاح الثانية فان وطئ الثانية لم يطأ الاولى
حتى تنقضي عدة الثانية ومنها اذا جمع بين الاختين في نكاح وعدة نكاح اذا تزوج امرأة واختها في عدتها من طلاق بائن في نكاح صحيح او في العدة من نكاح فاسد
لا يصح عندنا ولو قال زوج المعتدة اخبرتني ان عدتها قد انقضت وذلك في مدة تنقضي في مثلها العدة كان له ان تزوج باختها واربع سواها عندنا خلافا
لزفر وخلافا للشافعي رح ان كان الطلاق رجعيا ومنها الجمع بين الاختين نكاحا وعدة عتاق صورتها اذا اعتق ام ولده كان عليها الاعتداد بثلث حيض ولا
يحل له ان تزوج باختها ولا باربع سواها في عدتها عند زفر رح وقال ابو يوسف ومحمد رح يجوز كلاهما وقال ابو حنيفة رح لا يجوز نكاح الاخت ويجوز نكاح الاربع
ومنها الجمع بين ذواتي رحم محرم لا يجوز له ان تزوج امرأة على عمتها وعلى خالتها وعلى ابنة اختها ولا على ابنة اخيها ولو تزوجهما معا لا يصح نكاحهما قالوا كل امرأتين لو كانت
احديهما ذكرا والاخرى انثى حرم النكاح بينهما لا يجوز ان يجمع بينهما في النكاح الا في مسئلة اذا جمع بين امرأة وبين ابنة زوج كان لها قبل ذلك فانه يجوز ذلك ومنها
الجمع بين الحرة والامة في النكاح ان نكحهما جملة صح نكاح الحرة وبطل نكاح الامة وان نكح الامة ثم الحرة صح نكاحهما ولو نكح الحرة ثم الامة لا يصح نكاح الامة
ولو تزوج الامة وحرة في عدته لا يجوز في قول ابي حنيفة رح خلافا لصاحبيه رح ولو جمع بين خمس حرائر واربع اماء في عقدة صح نكاح الاماء ولو تزوج حرة
وامة معا والحرة في نكاح الغير او في عدة الغير صح نكاح الامة ولو تزوج امة بغير اذن مولاها ثم تزوج حرة بطل نكاح الامة لا تعمل فيه اجازة المولى بعد ذلك ولا يجوز
للعبد ان تزوج امة على حرة عندنا خلافا للشافعي رح وطول الحرة عندنا لا يمنع نكاح الامة ومن المحرمات الكافرة بكفر مخصوص لا تحل الوثنية للمسلم وتحل لكل كافر والمرتدة
ولا يجوز نكاح المرتدة لاحد والمجوسية لا تحل للمسلم وتحل لكل كافر الا المرتد ويجوز نكاح الصابئة للمسلم عند ابي حنيفة رح ويجوز للمسلم نكاح اليهودية والنصرانية واذا تزوج المسلم كتابية
حربية في دار الحرب جاز ويكره فان خرج بها الى دار الاسلام بقيا على النكاح والمبيض اذا تزوج مبيضة بشهود ولي ثم اسلما جميعا وتركا ما كانا يعتقدان من النفاق في باطنهما
وكان الزوج خلا بها او لم يخل بها ثم ان المرأة تزوجت بزوج آخر بعد اسلامها قبل ان تقع الفرقة بينها وبين زوجها الاول قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح
ان كانا يظهران الاسلام ويعتقدان الكفر كان نكاحهما جائزا فلا يجوز نكاح المرأة مع الزوج الثاني وان كانا يظهران الكفر احدهما كانا بمنزلة المرتدين لم يصح
نكاحهما ويصح نكاح المرأة مع الثاني ويجوز للحر نكاح الامة الكتابية عندنا خلافا للشافعي رح ولا يجوز نكاح منكوحة الغير ومعتدة الغير عند الكل ولو تزوج بمنكوحة الغير
وهو لا يعلم انها منكوحة الغير فوطيها تجب العدة وان كان يعلم انها منكوحة الغير فوطيها لا تجب العدة حتى لا يحرم على الزوج وطيها والمهاجرة لا عدة عليها ولها ان تزوج
للحال في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح عليها العدة ولا يجوز نكاحها قبل انقضاء العدة ولو هاجر الزوج كان له ان تزوج باختها واربع سواها وان كانت
المهاجرة حاملا لا تتزوج في رواية محمد عن ابي حنيفة رح وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رح ان لها ان تتزوج لكن لا يطأها زوجها حتى تضع الحمل

ويجوز نكاح الحامل من الزنا ولا يقربها زوجها حتى تلد في قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح لا يجوز نكاحها واذا رأى الرجل امرأة تزني فتزوجها جاز النكاح وللزوج ان يطأها من غير استبراء وقال محمد رح لا احب له ان يطأها من غير ان يستبرئها واذا تزوج الذمي كافرة معتدة من كافر جاز في قول ابي حنيفة رح ولو اسلما بقيا على النكاح وان ترافعا الامر الى القاضي لا يبطل القاضي النكاح بينهما خلافا لابي يوسف ومحمد رح ولو كانت الكتابية في عدة مسلم لا يجوز للمسلم ولا للذمي ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها والذمي اذا ابان امرأته الذمية فتزوجها مسلم او ذمي من ساعته ذكر بعض المشائخ رح انه يجوز له نكاحها ولا يباح له وطيها حتى يستبرئها بحيضة في قول ابي حنيفة رح وفي قول صاحبيه نكاحها باطل حتى تعتد بثلث حيض وروى اصحاب الامالي عن ابي حنيفة رح انه لا عدة عليها وقال شمس الائمة السرخسي رح اختلف المشائخ في وجوب العدة على الذمية في قول ابي حنيفة رح قال بعضهم لا عدة عليها وقال بعضهم تجب العدة الا انها ضعيفة لا تمنع النكاح كالاستبراء بين المسلمين بخلاف ما اذا كانت الذمية معتدة من مسلم لان تلك العدة قوية فتمنع النكاح رجل وطئ امرأة ابيه حرمت على ابيه وكان على الاب كل المهر ان دخل بها فان قال الابن علمت انها علي حرام او تعمدت افساد النكاح كان عليه الحد ولا يرجع الاب عليه بما غرم من المهر لان وجوب الحد عليه يمنع وجوب الضمان وان لم يعلم الابن بذلك ووطيها عن شبهة لا حد عليه وتحرم على ابيه ويجب المهر على الاب ان يدخل بها ولا يرجع على الابن لانه لم يتعمد الفساد وان قبل امرأة ابيه عن شهوة حرمت على ابيه ويجب المهر على الاب ان كان دخل بها فان قال الابن تعمدت افساد النكاح رجع الاب عليه بما غرم من المهر وان لم يتعمد الفساد لا يرجع ولا يحل للرجل ان يتزوج حرة طلقها ثلثا قبل اصابة الزوج الثاني ولا امة طلقها ثنتين وكما لا يجوز له نكاحها لا يحل له وطيها بملك اليمين

فصل في اقرار احد الزوجين بالحرمة وفساد النكاح بسبب النسب وبطلان النكاح بملك اليمين

المطلقة الثلث اذا اتت الزوج الاول وقالت تزوجت بزوج آخر ودخل بي وطلقني وانقضت عدتي ان كانت ثقة ووقع عند الاول انها صادقة وكان ذلك بعد مدة تنقضي فيها العدتان وذلك اربعة اشهر فصاعدا حل للزوج الاول ان يتزوجها وان كان بعد مدة لا تنقضي فيها العدتان لا يحل وكذا لو اقرت المرأة بذلك وانكر الزوج الثاني حل نكاحها للاول ولو اقر الزوج الثاني بذلك وانكرت المرأة دخول الثاني لا يحل للاول وان كان الاول تزوجها بعد مدة ولم تقل المرأة شيئا ثم قالت تزوجتني وكنت في عدة الثاني او قالت كنت تزوجت بالزوج الثاني ولم يدخل بي قالوا ان كانت عالمة بشرائط الحل للاول لا يقبل قولها وللاول ان يمسكها وان كانت جاهلة يقبل قولها وكذا الرجل اذا تزوج امرأة كانت منكوحة لغيره قد طلقها فقالت المرأة للثاني تزوجتني وانا معتدة عن الاول قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان كان بين نكاح الثاني وطلاق زوجها الاول شهران لا يقبل قولها في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح ويكون اقدامها على النكاح اقرارا منها بانقضاء العدة وان كان بين طلاق الاول ونكاح الثاني اقل من شهرين كان القول قولها ويفرق بينها وبين الثاني وهذا بخلاف ما اذا طلق الرجل امرأته ثلثا ثم تزوجها بعد مدة فقالت تزوجتني قبل ان اتزوج بزوج آخر كان القول قولها ولا يكون اقدامها على نكاح الاول اقرارا منها على انها تزوجت بزوج آخر لان انقضاء العدة لا يعرف الا بقولها فجعل اقدامها على النكاح بمنزلة اقرارها بانقضاء العدة ولا كذلك النكاح لان الوقوف على نكاح الثاني ممكن فلم يجعل اقدامها اقرارا منها بوجود النكاح فان كان الزوج الاول تزوجها بعد شهور ثم قال لها تزوجتك قبل اصابة الزوج الثاني او تزوجتك قبل نكاح الثاني وقالت المرأة لا بل كان بعد ذلك كان القول قول المرأة ويفسد النكاح باقرار الزوج ولها عليه نصف المسمى ان كان لم يدخل بها والكل ان كان دخل بها اذا تزوج الرجل امرأة وقد كان لها زوج طلقها فقال الزوج الثاني تزوجتك قبل انقضاء العدة وقالت المرأة قد كنت اسقطت بعد الطلاق سقطا مستبان خلقه كان القول قول الزوج ويفرق بينهما ولو قالت المرأة بعد النكاح قد كنت اسقطت قبل نكاحك بعد طلاق الاول سقطا مستبان خلقه وقال الزوج تزوجتك قبل انقطاع العدة كان القول قولها ويفرق بينهما ولها عليه المهر ان كان دخل بها ونصف المهر ان لم يدخل بها وفي الوجه الاول يفرق بينهما ولا مهر على الزوج ان لم يكن دخل بها امرأة زوجت بزوج ودخل بها ثم قالت لم اكن رضيت بنكاح الاب وقد رددت نكاح الاب حين علمت واقامت البينة على ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح تقبل بينتها على رد النكاح وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رح لا تقبل

بينهما لان التمكين بمنزلة الاقرار على جواز النكاح فكانت مكذبة ظاهرا رجل تزوج امرأة ثم اقر ان فلانا تزوجها وطلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها وقالت المرأة هو زوجي على حاله لم يطلقني لم يفرق بينهما فان حضر الغائب وانكر الطلاق يقضى له بالمرأة ويفرق بينها وبين الآخر فان اقر الاول بالنكاح والطلاق وانقضاء العدة وكذبته المرأة في الطلاق فالطلاق واقع وعليها العدة كانه طلقها للحال ويفرق بينها وبين الآخر وان صدقته المرأة في ذلك كانت المرأة للآخر وان انكرت ما اقر به الاول من النكاح والطلاق كانت المرأة للآخر ولو تزوج امرأة ثم قال كان لها زوج قبلي طلقها وانقضت عدتها وقالت المرأة لم يطلقني وانا امرأته وقال زوجها الاول طلقتك وانقضت عدتك كان القول قوله اذا تزوج الرجل امرأة فقالت المرأة تزوجتني بغير شهود او في العدة او كنت امة فتزوجتني بغير اذن المولى او تزوجتني حال ما كنت مجوسية وانكر الزوج ذلك وادعى النكاح الجائز كان القول قول الزوج ولو ادعى الزوج فساد النكاح لشيء مما ذكرنا فانكرت المرأة وادعت الصحة فرق بينهما ولها عليه نصف المهر ان كان لم يدخل بها والكل ان دخل بها رجل اقر ان هذه المرأة امه او اخته من الرضاع او ابنته ثم اراد ان يتزوجها وقال اوهمت واخطأت او نسيت وصدقته المرأة فيما ادعى من النسيان والغلط كان له ان يتزوجها وان ثبت الرجل على اقراره وقال هو حق كما قلت لم يكن له ان يتزوجها وان كان اقراره ذلك بعد ما تزوجها فرق بينهما ان ثبت على اقراره وكذا لو اقرت المرأة بذلك وانكر الزوج ثم اكذبت المرأة نفسها وقالت اخطأت او غلطت فتزوجها جاز النكاح وان كان اقرارها بذلك بعد النكاح بقيا على النكاح ولو تزوج امرأة ثم قال بعد ذلك هي اختي او ابنتي او امي من الرضاع ثم قال اوهمت ليس الامر كما قلت لا يفسد النكاح بينهما ولو ثبت على اقراره وقال هو حق كما قلت او اشهد عليه شهودا فرق بينهما فان جحد بعد ذلك لا ينفعه جحوده وكذا لو قال هذه ابنتي او اختي ولها نسب معروف ثم قال اوهمت صدق ولو قال لعبده او لامته هذا ابني او ابنتي يعتق ولا يشترط الثبات على اقراره وكذا لو قال لامرأته هي ابنتي من النسب ولها نسب معروف لا يفرق بينهما وان كان مثلها يولد لمثله وكذا لو قال هي امي ولها ام معروفة ولو قال لها هي ابنتي وليس لها نسب معروف ومثلها يولد لمثله وثبت على اقراره فرق بينهما وان اقرت المرأة انها ابنته ثبت النسب ان كان مثلها يولد لمثله وان كان مثلها لا يولد لمثله لا يثبت النسب ولا يفرق بينهما وملك اليمين يمنع انعقاد نكاح المولى اذا تزوج الرجل امته او مكاتبته او مدبرته او ام ولده او امة يملك بعضها لم يكن ذلك نكاحا ولو تزوج امة الغير ثم ملكها او ملك بعضها بطل النكاح والماذون والمدبر اذا اشتريا منكوحتهما لا يبطل النكاح وكذا المكاتب اذا اشترى منكوحته لا يفسد النكاح ولو اشترى المكاتب امة فتزوجها لا يصح ولو اشترى الحر امرأته بشرط الخيار لا يبطل نكاحه في قول ابي حنيفة رح وكذا المرأة اذا زوجت نفسها من عبدها او المكاتب اذا تزوج مولاته لا يصح فان وطيها كان عليه العقر وكذا الرجل اذا نكح مكاتبته لا يصح فان وطيها كان عليه العقر لان النكاح اذا لم يعتبر كان بمنزلة العدم ولو عتق المكاتب بعد ما تزوج مولاته لا ينقلب النكاح جائزا ولو تزوج المكاتب ابنة المولى برضا المولى جاز فان مات المولى لا يبطل النكاح بعد ذلك ان عتق المكاتب تقرر النكاح وان عجز ورد في الرق بطل نكاح البنت ويسقط كل المهر ان كان قبل الدخول وان كان بعد الدخول فبقدر حصتها من رقبة الزوج يسقط المهر وتبقى حصة غيرها من الورثة ولو تزوج المكاتب ابنة المولى بعد موت المولى لا ينعقد واذا تزوج الرجل بجارية ولده جاز عندنا فان ولدت منه اولادا عتقوا على المولى لان الولد يتبع الام في الرق فاذا ملك المولى اخاه يعتق ولا تصير الجارية ام الولد للاب عندنا خلافا لزفر رح وكذا لو وطئها الاب بنكاح فاسد او بالوطي عن شبهة ولو ولدت منه بفجور تصير الجارية ام ولد له ولو تزوج الابن جارية ابيه باذن الاب جاز النكاح فان ولدت منه ولدا كان الولد حرا لان المولى ملك ابن ابنه ولا تصير الجارية ام الولد للابن لعدم الملك ولو كان الابن وطيها بغير نكاح او شبهة نكاح لا يثبت النسب منه وان ادعى الولد فان صدقه الاب في انه وطيها وان الولد منه عتق على الاب باقراره لانه لو ملك ابنه من الزنا يعتق عليه فكذا اذا ملك ابن ابنه من الزنا فان قال الابن علمت انها لا تحل لي كان عليه الحد وان قال ظننت انها تحل لا يحد صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع لا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا بأس بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبر بذلك انسان فان اخبر بذلك عدل ثقة يؤخذ بقوله فلا يجوز النكاح بينهما وان كان الخبر بعد النكاح وهما كبيران فالاحوط ان يفارقها وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يامر بالمفارقة صبية ارضعها قوم كثير

من اهل قرية فلم او اكثرهم ولا يدري من ارضعها اراد واحد من تلك القرية ان يتزوجها قال ابو القاسم الصفار رح اذا لم يظهر له علامة ولم يشهد له بذلك
كان في سعة من نكاحها

فصل في مسائل النسب رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا فدخل بها فجاءت بولد لستة اشهر ثبت النسب منه واختلفوا في اعتبار هذا الوقت انه يعتبر ستة اشهر من وقت النكاح او من وقت الدخول قال ابو حنيفة وابو يوسف رح يعتبر من وقت النكاح وقال محمد رح يعتبر ستة اشهر من وقت الدخول وعليه الفتوى وفي النكاح الصحيح اجمعوا على انه يعتبر المدة من وقت النكاح وقال بعضهم لا يشترط الدخول في النكاح الصحيح لكن لا بد من الخلوة رجل زنى بامرأة فحبلت منه فلما استبان حملها تزوجها الزاني ولم يطأها حتى ولدت قالوا ان لم يكن في عدة الغير جاز النكاح وعليهما التوبة وقال الفقيه ابو الليث رح ان جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح جاز النكاح ويثبت النسب وان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح لا يثبت النسب ولا يرث منه الا ان يقول الرجل هذا الولد مني ولا يقول من الزنا رجل تزوج بامرأة ظهر بها حبل فزوجها ابوها منه والزوج ينكر ان يكون الحبل منه جاز النكاح في قول ابي حنيفة ومحمد رح لان عندهما يجوز نكاح الحامل من الزنا لكن لا يحل للزوج وطيها حتى تضع حملها رجل تزوج امرأة فجاءت بسقط استبان خلقه او بعض خلقه قالوا ان جاءت لاربعة اشهر جاز النكاح وان جاءت لاربعة اشهر الا يوما لا يجوز لان الخلق لا يستبين في اقل من مائة وعشرين يوما فاذا سقطت سقطا استبان خلقه كان السقط من زوج قبله فلا يجوز النكاح وان ولدت ولدا تاما ان ولدت لستة اشهر من وقت النكاح يثبت النسب منه ويجوز نكاحه وان ولدت لاقل من ذلك لا يجوز نكاحه في التام يعتبر الشهور بالاهلة وفي الناقص يعتبر بالايام ولو كان النكاح في عشر من الشهر يعد لها عشرون يوما من هذا الشهر وخمسة بالاهلة وعشرة ايام من الشهر السادس وكذا الكلام في عدة الآيسة رجل غاب عن امرأته وهي بكر او ثيب فتزوجت بزوج آخر وولدت كل سنة ولدا قال ابو حنيفة رح الاولاد للاول ويجوز للاول دفع الزكوة اليهم وتجوز شهادتهم له ولا يجوز للزاني دفع الزكوة الى ولده من الزنا وعن ابي حنيفة رح انه رجع عن هذا وقال لا يكون الاولاد للاول وانما هم للثاني وعليه الفتوى ولا يجوز للزوج دفع الزكوة الى ولد الملاعنة ولا تقبل شهادته له وذكر هشام رح في النوادر تجوز شهادة ولد الملاعنة للزوج رجل تزوج امرأة فولدت ولدا لخمسة اشهر فقال الزوج الولد ولدي بسبب اوجب ان يكون الولد لي فقالت المرأة لا بل هو من الزنا في رواية القول قول الرجل وفي رواية القول قولها وان جاءت بالولد لاكثر من سنتين من وقت النكاح والمسألة بحالها كان القول قول الزوج وفي رواية الحسن رح القول قول المرأة ايضا عبد تزوج امة باذن مولاها ثم اشتراها رجل فادعى المشتري انهما ولداه ومثلهما يولد لمثله فهما ولداه ويفسد النكاح بينهما وان انكر ذلك وعن محمد رح رجل اشترى امة فولدت منه ثم جاء رجل واقام بينة انها امرأته زوجها منه مولاها قال اجعلها امرأته واجعل الولد ولد الزوج لانه صاحب فراش ويعتق الولد على المولى لدعواه انه ولده رجل تزوج امرأة فجاءت بولد تام لاقل من ستة اشهر قال محمد رح النكاح فاسد في قولي وفي قول ابي يوسف رح مجبوب تزوج امرأة فمكثت عنده زمانا ثم جاءت بولد قال ابو يوسف رح الولد ولده ويحكم ذلك لزوج كان قبله طلقها ثلثا رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل الدخول وتزوج بابنتها فجاءت الام بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق فنفاه قال ابو يوسف رح بانت منه امرأته وله ان يتزوج الام بعد ذلك ولا يمنعه عن ذلك زعمه ان نكاح البنت كان جائزا امرأة بلغها وفاة زوجها فاعتدت فتزوجت بزوج وولدت ولدا ثم جاء الزوج الاول حيا كان ابو حنيفة رح يقول الولد للاول ثم رجع وقال الولد للثاني رجل طلق امرأته بائنا او رجعيا فتزوجت في العدة ثم ولدت لسنتين من طلاق الاول ولستة اشهر او اكثر من النكاح الثاني قال ابو يوسف رح الولد للاول بخلاف ما تقدم لانا لو جعلناه للثاني لحكمنا بانقضاء العدة عن الزوج الاول فلا يحكم بمنزلة ام ولد اعتقها مولاها او مات ولزمها العدة ثم تزوجت في العدة فجاءت بولد لسنتين من حين مات المولى او اعتق ولستة اشهر منذ تزوجت فادعياه جميعا فان الولد للمولى في قولهم لمكان العدة التي كانت بخلاف ام ولد تزوجت بغير اذن المولى فولدت لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح فادعاه المولى والزوج فان الولد يكون للزوج في قولهم جميعا فلو طلقها طلاقا رجعيا فتزوجت رجلا في العدة ثم طلقها

الزوج الثاني فجاءت بولد لسنتين وشهر من طلاق الاول ولستة اشهر فصاعدا من طلاق الثاني فان الولد يكون للثاني لانا لو جعلناه للاول لحكمنا بالرجعة امرأة طلقها زوجها ثلثا وهي آئسة فاخبرت بعد شهور ان عدتها قد انقضت بالاشهر ثم جاءت بولد لاكثر من سنتين قال ابو يوسف رح تنقضي عدتها بالولادة ولا يكون الولد للزوج الا ان يدعي رجل تزوج امرأة وطلقها من ساعته فجاءت بولد على تمام ستة اشهر من وقت النكاح كان الولد ولده عندنا خلافا لزفر وان جاءت بالولد لاكثر من ستة اشهر او لاقل من ذلك لا يكون للزوج امرأة قالت في عدة الوفاة لست بحامل ثم قالت من الغد انا حامل كان القول قولها فان قالت بعد اربعة اشهر وعشرة ايام لست بحامل ثم قالت انا حامل لا يقبل قولها الا ان تأتي بولد لاقل من ستة اشهر من موت زوجها فيقبل قولها ويبطل اقرارها بانقضاء العدة رجل خالع امرأته بمهرها ونفقة عدتها وكل حق لها عليها فاقرت المرأة وقت الخلع وقالت انا حائض غير حامل من زوجي ثم اقرت في الشهرين قبل ان تقر بانقضاء العدة وقالت انا حامل من زوجي وانكر الزوج الحمل لا يصح دعواها رجل له جارية غير محصنة تخرج وتدخل ويعزل عنها المولى فجاءت بولد واكبر ظن المولى ان الولد ليس منه كان في سعة من نفيه وان كانت محصنة لا يسعه نفيه لانه ربما يعزل فيقع الماء في الفرج الخارج ثم يدخل فلا يعتمد على العزل جارية هربت عن مولاها يوما ثم وجدها ايطاها ويعزل عنها فظهر بها حبل وولدت لعد ستة اشهر منذ هربت ومات الولد فان كانت الجارية هربت الى تهم بها كان المولى في سعة من بيع الجارية وان كانت الجارية عفيفة لم يظهر منها فجور لا ينبغي له ان يبيعها بل ينبغي ان يقر وليشهد انها ام ولده حتى لا تباع بعد موته لان الغالب ان الولد يكون منه فيلزمه ذلك ديانة ولا يعتمد على العزل رجل زوج امته من رضيع ثم جاءت بولد فادعاه المولى انه منه يثبت النسب لانه اقر بنسب من ملكه وليس له نسب معلوم ولو كان الزوج مجبوبا لم يثبت النسب من المولى لانه ثابت النسب من الزوج وعلى الزوج كل المهر لمكان الدخول حكما رجل طلق امرأة طلاقا رجعيا فولدت لاقل من سنتين بيوم فنفاه ثم ولدت ولدا آخر بعد سنتين بيوم فهما ابناه وتثبت الرجعة لانهما توأمان خلقا من ماء واحد والولد الثاني من علوق بعد الطلاق فكان الاول كذلك والوطي بعد الطلاق رجعة رجل طلق امرأته طلاقا بائنا بعد الدخول فخرج منها رأس الولد قبل سنتين ثم خرج الباقي بعد سنتين فان الولد لا يكون من الزوج حتى يخرج اكثر الولد قبل سنتين رجل تزوج صغيرة يجامع مثلها ولم تبلغ الحيض فدخل بها ثم طلقها تطليقة رجعية فقالت بعد شهر انا حامل نظر ان جاءت بولد لاقل من سنتين من وقت الطلاق او لاكثر من سنتين من وقت الطلاق او لاقل من ستة اشهر من حين قالت انا حامل كان الولد للزوج

قبل الدخول

باب في ذكر مسائل المهر

المهر لا يكون الا من مال متقوم فان سمى مالا مجهول الجنس بان تزوج امرأة على دابة او ثوب كان لها مهر المثل بالغا ما بلغ لان التسمية لم تصح وكذا لو تزوجها على دار ولم يبين موضع الدار ولو تزوج امرأة على عبد او ثوب هروي صحت التسمية ولها الوسط من ذلك ولا يجب مهر المثل والزوج بالخيار ان شاء اعطاها الوسط من ذلك وان شاء اعطاها قيمة الوسط ولو تزوجها على كر حنطة ولم يصف كان له الخيار ان شاء اعطى كرا وسطا وان شاء اعطاها قيمة الوسط وروى الحسن عن ابي حنيفة رح ان عليه الوسط بعينه ولو وصف الكر فقال وسطا او رديا كان عليه تسليم الكر ولو تزوج على ثوب موصوف خير الزوج في ظاهر الرواية ان شاء اعطاها ثوبا من ذلك النوع وان شاء اعطاها القيمة ولو تزوج امرأة على خمسة دراهم يكمل لها عشرة دراهم لا يزاد عليها وان كان مهر مثلها اكثر ولو تزوج على نصيبه من هذه الدار قال ابو حنيفة رح لها الخيار ان شاءت اخذت النصيب وان شاءت مهر مثلها لا يزاد على قيمة الدار ان كان مهر مثلها اكثر وعلى قول صاحبيه رح لها النصيب من الدار ان كان النصيب يساوي عشرة دراهم ولو تزوج امرأة على ثوب قيمته ثمانية فلها الثوب ودرهمان فان لم تقبض الثوب حتى بلغت قيمته عشرة دراهم فلها الثوب ودرهمان لان يعتبر قيمة الثوب يوم العقد ولو تزوج امرأة على تبر فضة وزنه عشرة ولا يساوي عشرة مضروبة كان لها ذلك ولا تجب الزيادة وفي سرقة مثلها لا تقطع ما لم تبلغ قيمتها عشرة مضروبة يعتبر الوزن والقيمة جميعا احتياطا للدرء قال ابو يوسف رح يقطع في الدراهم الزيف والنبهرجة اذا تزوج فيما بين الناس وفي الزكوة تجب في مائتي درهم زيوف خمسة منها ولو تزوج امرأة على الف من دراهم البلد فكسدت قبل القبض فصار النقد غيرها قالوا ان كانت تلك الدراهم تروج لو وجدت فلها تلك الدراهم لا غير وان قلت قيمتها من الذهب وان انقطعت تلك الدراهم فلا توجد او صارت لا تروج فيما بين الناس كان على الزوج قيمة تلك الدراهم قبيل الكساد ولو كانت ثمنا فكسدت قبل القبض فسد

البيع في قول ابي حنيفة رح وعن هذا اختار روافي زماننا تسمية الدراهم والدنانير في المهور رجل تزوج امراة على قيمة هذا العبد او على قيمة هذه الدار جاز النكاح ولها مهر مثلها لا يسمي جنس المجهول رجل تزوج امراة على الالف الذي له على فلان جاز النكاح ولها الخيار ان شاءت اخذت الزوج بالالف وان شاءت اتبعت المديون وتاخذ الزوج حتى يوكلها بقبض الدين من المديون ولو تزوجها على ان ابرا فلانا مما له عليه من الدين برئ فلان ولها مهر مثلها على الزوج ولو تزوجها على الالف التي له على فلان الى سنة فرضيت بذلك فتزوجها على ذلك كان لها الخيار ان شاءت اخذت الزوج بالمال وان شاءت اتبعت المديون فان اختارت اخذ الزوج اخذته بالمال الى سنة ولو تزوج امراة على هذه العشرة الاثواب فاذا هي تسعة قال محمد رح لها التسعة وتمام مهر مثلها ان كان مهر مثلها اكثر من قيمة التسعة وفي قياس قول ابي حنيفة رح لها التسعة لا غير اذا كانت قيمة التسعة عشرة دراهم ولو كانت الثياب احد عشر قال محمد رح يعطيها عشرة منها اي عشرة شاء وفي قياس قول ابي حنيفة رح ان كان مهر مثلها مثل العشرة اذا عزل اخسها يعزل الاخس ولها غير ذلك وان كان مهر مثلها مثل العشرة الباقية اذا عزل الاجود يعزل الاجود ولها العشرة الباقية لا غير وان كان مهر مثلها اكثر من قيمة الاثواب اذا عزل الاجود واقل من قيمة الاثواب اذا عزل الاخس كان لها مهر المثل وهو نظير ما لو تزوج المراة على هذا العبد او على هذا العبد واحدهما اوكس والآخر ارفع والفتوى على قول ابي حنيفة رح رجل تزوج امراة على حنطة بعينها على اثنا عشر اكرار فاذا هي تسعة اكرار كان لها التسعة وكر آخر مثل التسعة ولو تزوج امراة على قراح على اثنا عشر اجربة فاذا هي خمسة اجربة لها الخيار ان شاءت اخذت القراح كما هي وان شاءت اخذت قيمة عشرة اجربة مثل هذا القراح رجل قال لامراة زوجيني نفسك على اربعة آلاف درهم على ان تدعي لوالدي الفا ولوالدتي الفا فقبلت جاز النكاح بالفي درهم سواء كان مهر مثلها اقل او اكثر اذا كان الكل من قبل المراة لشخص مسمى ويكون النكاح على الحاصل ولو تزوج امراة على اربع مائة دينار على ان يعطيها بها اربعا من الخدم باعيانها فهو جائز وكذا لو تزوجها على ان يعطي اربعا من الخدم كل خادم بمائة دينار او تزوجها على اربع مائة دينار على ان يعطيها بهذه الجارية بعينها بمائة وهذه البيت بمائة على ان يحط عنه مائة وعلى ان مائة على ظهره صح هذا الشرط وكذا لو تزوجها على اربع مائة دينار على ان يعطي لكل مائة خادما يجوز الشرط ولها اربع من الخدم الاوساط وكذا لو تزوجها على مائة درهم على ان يسوق بذلك اليها عشرا من الابل الاوساط فيجوز استحسانا والقياس بخلاف ذلك قال محمد رح اجيز في النكاح ما لا اجيز في البيع ولو تزوج امراة على طلاق امراة له اخرى او على دم عمد له عليها او على وليها او على ان يعلمها القرآن او على ان يحج بها كان لها مهر مثلها ولو تزوجها على حجة كان لها قيمة حجة وسط ولو تزوجها وهو حر على ان يخدمها سنة كان لها مهر مثلها في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وكذا لو تزوجها على ان يرعى غنمها سنة او يزرع ارضها سنة في رواية الاصل ولو تزوجها على خدمة حر آخر سنة ورضي ذلك الحر كان لها عين الخدمة ولو قال الرجل زوجتك ابنتي هذه على ان تزوجني ابنتك فلانة جاز النكاح ولكل واحدة منهما مهر مثلها وكذا لو تزوجها على ثوب يساوي خمسين درهما كان لها مهر المثل ولو تزوجها على هذا العبد فاذا هو حر او على هذا الدن من الخل فاذا هو خمر او على هذه الشاة فاذا هي خنزير او على هذه الشاة الذكية فاذا هي ميتة كان لها مهر المثل ولو قال تزوجتك على هذا الحر فاذا هو عبد او على هذا الخنزير فاذا هو شاة او على هذه الشاة الميتة فاذا هي ذكية او على هذا الخمر فاذا هو خل روى محمد عن ابي حنيفة رح ان لها مهر المثل وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رح ان لها المشار اليه وهو الصحيح ولو جمع بين مال وغير مال فقال تزوجتك على هذين العبدين فاذا احدهما حر او على هذين الدنين من الخل فاذا احدهما خمر في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح لها ما هو مال ان كانت يساوي عشرة دراهم وان كان لا يساوي عشرة دراهم يكمل عشرة كانه سمى المال لا غير ولو اشار الى مالين فقال تزوجتك على هذا العبد او على هذا العبد واحدهما اوكس والآخر ارفع قال ابو حنيفة رح ان كان مهر المثل مثل الاوكس او اقل منه فلها الاوكس وان كان مهر المثل مثل الارفع او اكثر من الارفع فلها الارفع وان كان اكثر من الاوكس واقل من الارفع كان لها مهر المثل لا يزاد على الارفع ولا ينقص من الاوكس وان طلقها قبل الدخول بها كان لها نصف الاوكس على كل حال الا ان يكون نصف الاوكس اقل من المتعة فحينئذ يكون لها المتعة وقال ابو يوسف ومحمد رح لها الاوكس على كل حال ان كان يساوي عشرة دراهم او اكثر وعلى هذا الخلاف اذا تزوجها على الف درهم او الفين فان عتقت المراة اوكسهما قبل الطلاق فان كان مهر مثلها مثل الاوكس او اقل منه جاز عتقها في الاوكس وان عتقت الارفع وكان مهر مثلها اكثر من قيمته جاز عتقها

والكان اقل منها لم يجز ولا يجوز عتقها الا رفع بعد الطلاق قبل الدخول على كل حال ويجوز في الاوكس وهو قول ابي حنيفة رح قال ابو يوسف رح اذا اعتقت احدهما قبل
الطلاق او بعده بطل عتقها وان اعتقها الزوج جميعا جاز عتقه فيهما ويضمن قيمة ايهما شاء وان اعتقتهما المراة جميعا قبل الطلاق او بعده فايهما صار لها عتق ولو تزوج امراة على خادم
بعينها نكاحا فاسدا ودفع الخادمة اليها فاعتقها قبل الدخول فالعتق باطل وان اعتقها بعد الدخول فالعتق جائز ولو تزوج امراة على الف وعلى ان يطلق فلانة او على
الف وعلى ان يعفو عن دم عمد له عليها او على الف وعلى ان يعتق اخاها ان وفى بالشرط كان لها الالف لا غير وان لم يف كمل لها مهر مثلها ان كان مهر مثلها اكثر من الالف ولو
تزوجها على احد هذين العبدين ايهما شئت انا دفعته اليك فانه يعطيها ايهما شاء ولو كان هذا في الخلع تعطيه ايهما شاءت المراة وهو قول ابي حنيفة رح ولو تزوجها على الف ان اقام بها وعلى
الفين ان اخرجها من بلدها او على الف ان لم يكن له امراة وعلى الفين ان كان له امراة قال ابو حنيفة رح الشرط الاول جائز ان وافق الشرط كان لها الالف لا غير وان
خالف كان لها مهر المثل لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الف ولو تزوجها على الف حالة او الفين الى سنة ان كان مهر مثلها يبلغ الفي درهم اختارت ما شاءت
ولو تزوجها على هذا الزق من السمن فاذا لا شئ فيه كان لها مثل ذلك الزق سمنا ان كان يساوي عشرة وان تزوجها على ما في الزق من السمن فاذا لا شئ
فيه كان لها مهر المثل وكذا لو كان في الزق شئ آخر من خلاف الجنس ولو تزوج امراة على جارية على ان له خدمتها ما عاش او ما في بطنها له كانت الجارية
وخدمتها وما في بطنها للمراة ان كان مهر مثلها مثل قيمة الخادمة او اكثر وان كان مهر مثلها اقل من قيمة الخادم كان لها مهر المثل الا ان يسلم الزوج الخادم اليها باختياره بغير
خدمة ولو تزوج امراة على غنم بعينها على ان اصوافها له كان له الصوف استحسانا ولو تزوج امراة على الف على ان لا يرثها ولا ترثه جاز النكاح بالف كان مهر مثلها
اقل او اكثر ولو قال لامراة تزوجتك على ان اهب لك الف درهم او على ان اهب لك عبدي هذا فتزوجها على ذلك قال ابو يوسف رح ان دفع اليها
ما سمى فهو مهرها وان ابى ان يدفع لا يجبر وكان عليه مهر مثلها ولا يزاد على الف ولا على قيمة العبد وهو قول ابي حنيفة رح ولو تزوج امراة على عبد فاذا هو مدبر
او مكاتب او ام ولد والمراة تعلم بحال العبد او لم تعلم كان لها قيمة العبد رجل له على امراة الف درهم من ثمن بيع فتزوجها على ان اخر ذلك عنها سنة كان
لها مهر المثل والتاخير باطل رجل طلق امراته طلاقا رجعيا ثم راجعها ثم قال لها زدت في مهرك لم يصح لانها مجهولة ولو قال راجعتك بمهر الف درهم ان قبلت جاز والا
فلا لان هذه زيادة في المهر فيتوقف على قبولها ولو تزوج امراة بالف ثم جدد النكاح بالفي درهم اختلفوا فيه قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح
في كتاب النكاح ان على قول ابي حنيفة ومحمد رح لا يلزمه الالف الثانية ومهرها الف درهم وعلى قول ابي يوسف رح يلزمه الالف الثانية وبعضهم ذكر
الخلاف على عكس هذا ان على قولهما يلزمه الالف الثانية وعلى قول ابي يوسف رح لا يلزمه وذكر عصام الدين رح ان عليه الفين ولم يذكر فيه خلافا وذكر شمس
الائمة الحلواني رح في شرح الحيل اذا جدد النكاح في المنكوحة روي عن ابي حنيفة رح انه يلزمه المهر الثاني ويكون زيادة في المهر واليه اشار شمس الائمة
السرخسي رح في شرح النكاح قال مولانا رضه وينبغي ان لا تلزمه الالف الثانية لانها ليست بزيادة لفظا فلو ثبت الزيادة انما تثبت في ضمن النكاح فاذا لم يصح
النكاح الثاني لم يثبت ما في ضمنه ولهذا لو باع شيئا بالف ثم باعه بالف وخمسمائة كان البيع الثاني فسخا للبيع الاول والزيادة في الثمن والزيادة في المهر سواء ولو
امكن ان يجعل العقد الثاني زيادة يجعل البيع الثاني زيادة ولا يجعل فسخا ولهذا لو كان النكاح الاول بالف والثاني بالف لا يجعل المال الثاني زيادة في المهر امراة وهبت
مهرها من زوجها ثم ان الزوج اقر بين يدي الشهود ان لها عليه كذا وكذا من المهر تكلموا في ذلك قال الفقيه ابو الليث رح يصح اقراره اذا قبلت ويحمل على انه زاد في مهرها
والزيادة في المهر بعد هبة المهر جائزة لكن لا بد من القبول لان الزيادة في المهر لا تصح من غير قبول المراة رجل قال لامراته ان اقررت بمهرك فانت طالق ثم اراد ان يقر و
يصح وان المراة تبيع شيئا من مالها بمقدار ما يريد ان يقر لها من المهر بعد البراءة فيقر على نفسه لها بثمن المبيع فلا يحنث في يمينه وان كان الزوج مريضا لا حيلة له
ذلك رجل قال لامراته ابرئيني من مهرك حتى اهب لك فابرأته وابى الزوج ان يهب لها شيئا قال نصير رح لا يبرأ الزوج عن المهر رجل تزوج امراة بالف على ان كل
الالف مؤجل ان كان الاجل معلوما صح التاجيل وان لم يكن لا يصح واذا لم يصح التاجيل يؤمر الزوج بتعجيل قدر ما يتعارفه اهل البلدة فيؤخذ منه الباقي

بعد الطلاق او بعد الموت ولا یجبر القاضی علی تسلیم الباقی ولا یحبسه ولو ان اخا واختا ورثا دارا من ابیهما فتزوج الاخ امراة ببیت بعینه من تلک الدار ثم مات الاخ ولم
ترض الاخت بذلک قالوا تقسم الدار بین ورثة الاخ والاخت فان وقع ذلک البیت فی نصیب الاخ کان البیت للمراة بمهرها وان وقع فی نصیب الاخت
فللمراة قیمة البیت فی ترکة الزوج کما لو تزوج امراة بعبد فاستحق العبد من ید المراة کان لها ان ترجع بقیمة العبد علی الزوج وان کان الاخ تزوج امراة علی مال
ثم اعطاها بذلک المال بیتا بعینه من تلک الدار والمسئلة بحالها بطل البیع ویبقی علی الزوج المهر الذی تزوجها علیه جماعة قالوا الرجل زوجناک
فلانة بالف درهم علی ان مائة منها لک ورضیت المراة جاز النکاح بتسعمائة ویکون هذا بمنزلة الاستثناء رجل تزوج امراة نکاحا فاسدا علی خادمة بعینها فاعتقها
قبل ان یدخل بها فالعتق باطل وان اعتقها بعد ما دخل بها جاز العتق رجل تزوج امراة علی ثیاب معلومة موصوفة الطول والعرض والرقعة الی اجل
معلوم فاعطاها قیمة الثیاب کان لها ان لا تقبل القیمة ولو لم یکن لها اجل لم یکن لها ان تمتنع عن اخذ القیمة قال محمد رح واصل هذا ان کل ما جاز السلم فیه فلها ان
لا تاخذ الا المسمی وما لم یجز فیه السلم کان للزوج ان یعطیها القیمة والسلم فی الثیاب جائز اذا کانت موجلة ولا یجوز بدون الاجل فله ان یعطیها القیمة الا فی المکیل والموزون لها ان لا تاخذ
القیمة وان لم تکن موجلة لان المکیل والموزون یصلح مهرا وثمنا من غیر ذکر الاجل اما الثوب الموصوف وان صلح مهرا الا ان الثوب یتعین بالتعیین فکان بمنزلة
العبد ومن تزوج امراة علی عبد بغیر عینه کان له ان یعطی القیمة رجل حلف ان لا یتزوج امراة باربعة دراهم فتزوج امراة باربعة دراهم واکمل القاضی لها عشرة قال محمد رح
لا یحنث فی یمینه وکذا لو زادها الزوج بعد ذلک علی مهرها رجل قال لامراة تزوجتک علی الف درهم فقالت ما زوجتک نفسی ثم قالت بعد ذلک زوجتک نفسی جاز
وکذا لو سکت الزوج وافترقا ثم قالت المراة صدقت قد زوجتک نفسی علی الف کان جائزا رجل قال تزوجت هذه وهی امة له معروفة قال محمد رح لا یکون
ذلک اقرارا بالعتق والنکاح باطل رجل قال لامراة اتزوجک علی ناقة من ابلی هذا قال ابو حنیفة رح لها مهر مثلها وقال ابو یوسف رح یعطیها ناقة من ابله ما شاء
رجل تزوج امراة بالف علی ان ینقدها ما تیسر له والبقیة الی سنة کان الالف کله الی سنة الا ان تقیم المراة البینة انه تیسر له منها شیء او کلها فتاخذها رجل تزوج امراة
علی بیت وخادم قال ابو حنیفة رح لها ثمانون دینارا قیمة الخادم اربعون واربعون قیمة البیت وقال ابو یوسف ومحمد رح لا یقدر بالاربعین ویعتبر فیه قیمة
الغلاء والرخص والفتوی علی قولهما اذا تزوج امراة وسمی لها شیئا واشار الی شیء والمشار الیه لیس من جنس المسمی قال ابو حنیفة رح ان کان حلالا فلها مثل الذی سمی
وان کان حراما او کان المشار الیه حراما کان لها مهر المثل اذا کان مشکلا وقت العقد لا یدری کما لو تزوج امراة علی هذا الدن من الخل فاذا هو طلاء فلها مثل الدن من
الخل وان کان فیه خمر فلها مهر المثل وان کان المسمی حراما والمشار الیه حلالا اختلفت الروایات فیه عن ابی حنیفة رحمه الله والصحیح ما روی ابو یوسف رح انه اذا اشار الی
حلال کان لها المشار الیه ولو قال تزوجتک علی الشاة التی فی هذا البیت فاذا فی البیت خنزیر او لیس فیه شیء کان لها شاة وسط وتبطل الاشارة رجل تزوج ابنة فقال
اشهدوا انی زوجت فلانة من فلان بالف درهم علی ان علی مالی درهم وعلی فلان یرید به الزوج الف درهم فقال الزوج قبلت ذلک کان لها المهر کله علی الزوج وهذا الضمان من الاب بالف [و من مالی الف درهم]
درهم فاذا قبل الزوج ذلک صار کانه امره بالضمان عنه فاذا اخذت المراة من ابیها او من میراثه الفا کان للاب او لورثته ان یرجعوا بذلک علی الزوج ولو قال
اشهدوا انی زوجت ابنتی فلانة من فلان بالف درهم من مالی فقال الزوج قبلت جاز النکاح ولا ضمان علی الاب رجل تزوج امراة علی عشرة دراهم وثوب ولم یصف الثوب کان
لها عشرة دراهم ولو طلقها قبل الدخول بها کان لها خمسة دراهم الا ان یکون متعتها اکثر فیکون لها ذلک امراة قالت زوجتک نفسی علی الفی درهم الف منها ترکت لعدو للحرم
فقال الزوج قبلت فالمهر الف درهم رجل زوج ابنته من رجل علی ان ابرا الزوج الاب من دینه الذی له علیه او زوجت الابنة نفسها علی ان ابرا الزوج اباها عن دینه وهو کذا
فالابراء جائز ولها مهر مثلها وکذا لو قالت علی ان تبراه وذلک مهری رجل تزوج امراة علی عبدها ذکر فی النوادر ان لها مهر مثلها ولیس هذا بمنزلة ما لو تزوج امراة علی عبد الغیر
لان ثمه لو اجاز صاحب العبد کان العبد مهرا وهنا عبد المراة لا یصیر مهرا لها اذا تزوج الرجل امراة بالف علی ان ترد المراة علیه الفا جاز النکاح ولها مهر مثلها کما لو تزوجها علی ان
لا مهر لها ولو تزوج امراة علی ان یهب الزوج لابیها الف درهم کان لها مهر المثل وهب لابیها الفا او لم یهب فان وهب کان له ان یرجع فی الهبة ولو تزوج امراة علی ان یهب

لابيها عنها الف درهم فالالف مهرها فان طلقها قبل الدخول بها وقد دفع الالف الى الاب رجع عليها بنصف الالف وهي الواهبة رجل زوج عبده امراة بالف درهم ثم باعه منها بتسعمائة درهم بعد ما دخل بها جاز البيع وانما تأخذ التسعمائة بمهرها ويبطل النكاح ولا ترجع المراة بالمائة الباقية على العبد ان عتق ولو كان على العبد لرجل آخر دين الف درهم فاجاز الغريم بيع العبد من المراة كانت التسعمائة بين الغريم وبين المراة يضرب فيها الغريم بالالف والمراة بالالف ولا تتبع المراة بعد ذلك ويتبعه الغريم بالباقي من دينه اذا اعتق رجل تزوج امراة على حكمها جاز النكاح فان حكمت بمقدار مهر المثل او اقل وان حكمت باكثر من مهر مثلها لم يصح حكمها على الزوج الا برضى به ولو كان الحكم للزوج فحكم بمقدار مهر المثل او اكثر جاز وان حكم باقل من مهر مثلها لم يصح حكمه الا برضا المراة وكان لها مهر مثلها وكذا لو شرط في النكاح حكم رجل اجنبي فحكم بمقدار مهر المثل جاز حكمه وان حكم باكثر من ذلك لا يصح حكمه على الزوج وان حكم باقل من مهر المثل لا يلزمها حكمه وكان لها مهر المثل رجل قال لامراة تزوجتك على دراهم ولم يذكر العدد كان لها مهر مثلها ولا يشبه هذا الخلع اذا تزوج امراة على اقل من الف ومهر مثلها الفان كان لها الف درهم لان النقصان عن الالف لم يصح لمكان الجهالة فصار كانه تزوجها على الف وان كان مهر مثلها اقل من عشرة قال محمد رح لها عشرة دراهم رجل تزوج امراة بالف على ان لا ينفق عليها ومهر مثلها مائة كان لها الالف والنفقة اذا تزوج بذات رحم محرم منه نحو الام والبنت والاخت والعمة والخالة او تزوج بامراة ابيه او ابنه ودخل بها لا حد عليه في قول ابي حنيفة رح وعليه مهر مثلها بالغا ما بلغ وقال ابو يوسف رح ومحمد والشافعي رح ان علم انها ذات رحم محرم منه عليه الحد ولا مهر عليه وان لم يعلم كان عليه المهر ولا حد عليه اذا تزوج امراة على الف الى سنة كان لها الالف بعد سنة وان اراد ان يدخل بها قبل السنة وقبل ان يعطي شيئا في قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح اولا كما قال ابو حنيفة ومحمد رح ثم رجع وقال لها ان تمنع نفسها حتى عشرة دراهم ثم رجع وقال لها ان تمنع نفسها حتى يوفيها كل المهر اظهارا لخطر البضع وثبت على ذلك اذا تزوج امراة وسمى لها شيئين احدهما مال والآخر ليس بمال لكن لها فيه منفعة كطلاق الضرة وان لا يخرجها من البلدة ونحو ذلك ولم يف بالشرط كان لها مهر المثل ومهر المثل معتبر باقاربها من قبل الاب كالاخوات لاب والعمات وبنات الاعمام اذا كانت مثلها في المال والجمال والسن والحسب والنسب والعصر في هذا البلد وقال ابن ابي ليلى رح مهر المثل يعتبر بقوم الام من الخالات ونحوهن واذا وجب مهر المثل بحكم النكاح ثم طلقها قبل الدخول بها كان لها المتعة

فصل في المتعة المتعة ثلثة اثواب درع وخمار وملحفة على قدر حال الرجل فان كانت متعتها اكثر من نصف مهر مثلها كان لها المتعة لا يزاد على نصف مهر المثل عندنا وكذا لو تزوج امراة ولم يسم لها مهرا ثم فرض لها الزوج او القاضي مهرا ثم طلقها قبل الدخول بها كان لها المتعة قول ابي حنيفة ومحمد رح وابي يوسف الآخر وقال ابو يوسف رح اولا والشافعي رح لها نصف المفروض ولو تزوج امراة ولم يسم لها مهرا او كفل رجل بمهر المثل جازت الكفالة كما يجوز الكفالة بالمسمى فان دخل بها الزوج يؤخذ الكفيل بمهر المثل وان طلقها قبل الدخول بها ووجب لها المتعة لا يؤخذ الكفيل بالمتعة ولو اخذت المراة بالمسمى او بمهر المثل رهنا جاز فان اخذت رهنا بالمسمى وهلك الرهن ثم طلقها قبل الدخول ان هلك الرهن قبل الطلاق يلزمها رد نصف المهر لانها تصير مستوفية مهرها بهلاك الرهن اذا كان بالرهن وفاء بالمهر وان هلك الرهن بعد ما طلقها قبل الدخول عندنا تصير مستوفية نصف المهر ويهلك نصف الباقي امانة كما لو وهب المرتهن الدين من الراهن ثم هلك الرهن عندنا يهلك امانة وعند زفر رح يهلك مضمونا بالدين هذا اذا كان رهنا بالمسمى وان كان رهنا بمهر المثل وهلك ثم طلقها قبل الدخول بها كان على المراة قيمة الرهن يسقط عنها قدر المتعة وان هلك بعد الطلاق ان هلك قبل ان تحدث المراة حبسا بالمتعة قال ابو يوسف رح آخرا يهلك امانة ولها المتعة على الزوج وقال ابو يوسف رح اولا وهو قول محمد رحمه الله يهلك بالمتعة ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء وان احدثت حبسا بالمتعة بعد الطلاق ثم هلك الرهن قال ابو يوسف رح آخرا يهلك بمهر المثل فيلزمها رد مهر المثل ينقص عنه المتعة وقال محمد وهو قول ابي يوسف رح الاول يهلك بالمتعة ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء اذا وقعت الفرقة بين الزوجين قبل الدخول بها بفعل من قبل المراة كالردة وتقبيل ابن الزوج وخيار البلوغ من قبل الغلام او المراة وخيار العتق اذا كانت المراة امة او مكاتبة زوجها مولاها باذنها وهي صغيرة او كبيرة ثم عتقت واختارت نفسها يسقط كل المهر ولا يجب شيء وكذا لو كانت امة فقتلها مولاها قبل الدخول بها عمدا او خطأ يسقط كل المهر في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه لا يسقط شيء ولها كل المهر ولو قتلت الامة نفسها عن ابي حنيفة رح فيه روايتان والصحيح انه لا يسقط ولو قتلت في قياس قول ابي حنيفة رح وهو قول ابي يوسف رح لا صداق لها الا بالمحضر ولو قتلت الحرة نفسها لا يسقط شيء من المهر عندنا خلافا للشافعي رح والمجوسية اذا كان

في نكاح مجوسي فاسلم الزوج وابت المراة الاسلام يفرق بينهما ويسقط كل المهر

فصل في حبس المراة نفسها بالمهر اذا وجبت المراة ولها مهر معلوم كان لها ان تحبس نفسها لاستيفاء المهر فان كان في موضع يعجل البعض ويترك الباقي في الذمة الى وقت الطلاق او الموت كما هو عرف ديارنا كان لها ان تحبس نفسها لاستيفاء المعجل وهو الذي يقال بالفارسية دست وپيمان وليس لها ان تطالبه بكل المهر فان بينوا قدر المعجل ذلك وان لم يبينوا شيئا ينظر الى المراة والى المهر المذكور في العقد انه كم يكون المعجل لمثل هذه المراة من مثل هذا المهر فيعجل ذلك معجلا ولا يقدر ذلك بالربع ولا الخمس وانما ينظر الى المتعارف لان الثابت عرفا كالثابت شرطا وان شرطوا في العقد تعجيل كل المهر يعجل الكل معجلا ويترك العرف وان كان البعض معجلا واداه كان له ان يدخل بها ان الدخول بعد اداء المعجل مشروط عرفا فيعتبر بما لو كان مشروطا نصا وان كان كل المهر مؤجلا وشرط الدخول قبل اداء شيء كان له ان يدخل بها كما قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله فان لم يدخل بها حتى حل الاجل وكان له ان يدخل بها قبل اعطاء المهر ولو تزوج امراة بمهر معجل كان لها ان تخرج في حوائجها بغير اذن الزوج ما لم تقبض مهرها وكذا لو كان البعض معجلا كان لها ان تخرج قبل اداء المعجل وبعد اداء المعجل ليس لها ان تخرج الا باذن الزوج صغيرة تزوجت فذهبت الى زوجها قبل قبض الصداق كان لمن له حق امساكها قبل النكاح ان يردها الى منزله ويمنعها من الزوج حتى يدفع الزوج مهرها الى من له حق القبض لان منع النفس بالصداق حق المراة فلا يبطل ذلك بابطال الصغيرة وكذا الرجل اذا زوج ابنة اخيه وهي صغيرة وسلمها الى الزوج قبل قبض الصداق كان له ان يمنعها من الزوج لان العم لا يملك تسليمها الى الزوج قبل قبض الصداق فلم يصح تسليمها اذا اراد الرجل ان ينقل المراة من بلد الى بلد لغير اوبها ان كان ذلك قبل ايفاء المهر لا يملك ولو ذلك بعد ايفاء المهر في ظاهر الرواية وقال ابو القاسم الصفار رح لا يملك نقلها من بلد الى بلد وان اوفاها مهرها وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح لان الزمان قد فسد يخاف عليها من الصهر في الغربة ما لا يخاف عليها في عشيرتها وله ان يخرجها من المصر الى القرية ومن القرية الى المصر ومن القرية الى القرية لان النقل الى ما دون السفر لا يعد غربة ويكون ذلك بمنزلة النقل من محلة الى محلة رجل زوج ابنته الصغيرة كان له ان يطالب الزوج بالمهر وليس له ان يطالبه بالنفقة اذا كانت لا يطيق الرجال ولا تحتمل الجماع لان النفقة جزاء الاحتباس لحق الزوج والصغيرة التي هذه حالها لم تكن محبوسة لحق الزوج اما المهر بدل البضع وقد ملك بضعها فيطالب به امراة زوجت ابنتها الصغيرة وقبضت مهرها ثم ادركت الصغيرة وطلبت المهر من الزوج فان كانت للام وصية لم يكن لها ان تطلب المهر من الزوج لانه بريء بدفع المهر الى الام وان لم تكن وصية كان لها ان تاخذ المهر من زوجها ثم الزوج يرجع بذلك على الام لان الام اذا لم تكن وصية لم يكن لها حق القبض ولا التصرف في مالها فكان الدفع اليها كالدفع الى اجنبي وكذا الجواب فيما سوى الاب والجد اب الاب والقاضي لان غيرهم لا يملك التصرف في مال الصغيرة ولا يملك قبض صداقها وان كان عاقدا بحكم الولاية والوكالة رجل زوج ابنته وهي بكر او صغيرة وطلب مهرها من الزوج كان له ذلك اذا كان الزوج مقرا بالنكاح والمهر ومقرا بانه لم يدخل بها وكان للاب ان يخاصم الزوج في المهر والنفقة ولا يشترط احضار المراة عندنا ولو طلب الزوج لها بيته او تعيث اليها بهدية لم يكن قبض الاب قبضا لها وكان للزوج ان ياخذ ذلك من الاب وان كانت المراة بالغة ثيبا او كانت بكرا وكان الزوج جاحدا لم يكن للاب ان يخاصم الزوج الا بوكالتها فان قال الزوج دخلت بها فليس لك ان تاخذ الصداق الا بوكالتها وانكر الوكالة وقال الاب لا بل هي بكر في منزلي ولا بينة للزوج وطلب من القاضي تحليف الاب على العلم بذلك عن ابي يوسف رح انه يحلف لان الاب لو اقر بذلك صح اقراره على نفسه وتبطل خصومته فيحلف وذكر الخصاف في ادب القاضي انه لا يحلف لانه لا يدعي على الاب شيئا فلا يحلف الاب كالوكيل بقبض الدين اذا قال له الغريم ان الموكل قد ابراني عن الدين او قد اوفيته واراد ان يحلف الوكيل ليس له ذلك فان قال الزوج انه ياخذ الصداق ولا يسلم البنت فان نصا وقال البنت صغيرة ولا تحتمل الجماع امر الزوج بدفع الصداق الى الاب ولا يلتفت الى كلام الزوج وان قال الاب هي كبيرة لا اعرف مكانها ولا اقدر على تسليمها ومع ذلك يريد اخذ الصداق من الزوج ليس له ذلك وان قال الاب هي كبيرة في منزلي انا آخذ صداقها ومهرها به والزوج يطالب تسليم المراة فان القاضي يامر الزوج بدفع الصداق الى الاب لان العادة جرت بتعجيل الصداق وتاخير تسليم المراة والثابت عرفا كالثابت شرطا الا انه ياخذ من الاب كفيلا بالمهر حتى لو سلم البنت اليه برئ الكفيل وان عجز عن تسليم البنت يتوسل الزوج الى حقه باخذ المال من الكفيل لان الاب اذا كان عاجزا عن تسليم البنت لا يكون له حق قبض الصداق اذا كانت كبيرة وان كانت الخصومة بين الاب والزوج والزوجة في مصر والزوجة في آخر كان عقد النكاح ثمة او كان عقد النكاح في المصر الذي

اختصما ثم انتقلت المرأة الى مصر آخر بان كانت الخصومة بينهما بالكوفة والمرأة بالبصرة فقال الاب انا آخذ الصداق منه واسلمها اليه بالبصرة فان القاضي يأمر الزوج حتى يدفع الصداق الى الاب ثم يذهب الى البصرة فيأخذ ابنته ولا يجب على الاب حمل المرأة الى زوجها رجل زوج بكرا بالغة برضاها بمهر مسمى ثم اخذ بالمسمى ضيعة فاخبرت بذلك فردت اخذ الضيعة قالوا ان كان في موضع تعارفوا اخذ الضيعة بالمهر لم يصح ردها لانه لما كان متعارفا كان ذلك قبض المهر والاب يملك قبض صداق البكر وان لم يكن متعارفا لا يجوز اخذ الضيعة عليها لانه شرى الضيعة بمالها والاب لا يملك الشراء على البالغة وفي بلادنا اخذ الضيعة متعارف في الرساتيق لا في المصر واخذ السود مكان البيض او على العكس بمنزلة اخذ الضيعة لا يملك اذا لم يكن متعارفا وفي الاتراك اخذ الدواب بالمسمى متعارف كاخذ الضيعة في الرساتيق هذا اذا كانت بالغة فان كانت صغيرة فاخذ الاب بالمسمى ضيعة باضعاف قيمتها ان لم يكن ذلك متعارفا في ذلك الموضع لا يجوز فعل الاب عليها لانه لا يملك الشراء عليها باضعاف القيمة وان كان ذلك متعارفا جاز ويكون ذلك بمنزلة قبض المسمى رجل قبض صداق ابنته ثم ادعى انه رده على الزوج وصدقه الزوج وكذبته الابنة قالوا ان كانت بكرا لا يصدق الاب الا ببينة لانه يملك قبض صداق البكر فاذا برئ الزوج بقبضه لا يملك الرد عليه وان كانت ثيبا كان القول قول الاب لانه لا يملك قبض صداق الثيب فاذا دفع الزوج اليه كان امانة في يده والمودع اذا ادعى رد الوديعة كان القول قوله رجل زوج ابنته الصغيرة فادركت وقد دخل بها الزوج وطلبت مهرها من زوجها فقال الزوج دفعت الى ابيك حال صغرك وصدقه الاب لا يصح اقرار الاب عليها لانه لا يملك قبض الصداق في هذه الحالة فلا يملك الاقرار به ولها ان تاخذ المهر من زوجها فلا يرجع الزوج بذلك على الاب لان الزوج اقر بقبض الاب في وقت كان للاب ولاية القبض فلا يرجع عليه كالوكيل بقبض الدين اذا اقر بقبض الدين وصدقه المديون وكذبه الطالب ولو كان الاب حين قبض المهر من زوجها قال آخذ منك على ان ابرئك من ابنتي والمسئلة بحالها كان للمرأة ان تاخذ المهر من الزوج ويرجع الزوج بذلك على الاب كالوكيل بقبض الدين اذا قال للمديون آخذ منك على ان ابرئك من فلان صاحب الدين ثم انكر الطالب الوكالة واخذ المال من المديون كان للمديون ان يرجع بذلك على الوكيل امرأة سلمت نفسها الى زوجها قبل استيفاء المهر ثم منعت نفسها لاستيفاء المهر كان لها ذلك في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح ليس لها ان تمتنع من الوطي واشتبهت الروايات عنهما في الامتناع عن المسافرة وعلى قول ابي القاسم الصفار رح لها ان تمتنع عن المسافرة وان استوفت مهرها وقد ذكرنا امرأة ماتت فقال الزوج وهبت مهرها مني في صحتها وقالت الورثة لا بل وهبت في مرضها الذي ماتت فيه قال بعض مشايخنا رح القول قول الزوج وذكر في وصايا الجامع الصغير ما يدل على ان يكون القول قول الورثة لانهم انكروا سقوط الدين ولان الهبة حادث فيحال الى اقرب الاوقات امرأة طالبت زوجها بمهرها فقال الزوج مرة اوفيتها ومرة قال اديت الى ابيها قالوا لا يكون متناقضا لان الاداء الى الاب وهو يقبض للبنت بمنزلة الاداء اليها امرأة اقرت انها مدركة ووهبت مهرها من زوجها قالوا ينظر الى قدها فان كان قدها قد المدركات صح اقرارها حتى لو قالت بعد ذلك ما كنت مدركة لم يقبل قولها وان لم يكن قدها قد المدركات لا يصح اقرارها قال مولانا رضي الله عنه وينبغي للقاضي ان يحتاط في ذلك ويسألها عن سنها ويقول لها بماذا عرفت ذلك كما لو قال في غلام اقر بالبلوغ ان القاضي يسأله عن وجهه ويحتاط في ذلك رجل اشترى لامرأته متاعا ودفع اليها الف درهم حتى اشترت متاعا ثم اختلفا فقال الزوج هو من المهر وقالت المرأة هدية ذكر في الكتاب ان القول قول الزوج الا في الطعام الذي يؤكل وفسروا ذلك وقالوا ان كان تمرا او دقيقا او عسلا او شيئا يبقى كان القول فيه قول الزوج وان كان مثل اللحم والخبز والشيء الذي لا يبقى لا يقبل فيه قول الزوج وقال ابو القاسم الصفار رح كل متاع لا يجب على الزوج شراؤه لها كان القول فيه قول الزوج انه من المهر وما كان واجبا على الزوج مثل الدرع والخمار ومتاع البيت لا يقبل فيه قول الزوج فقيل له الخف والملاءة قال ليس على الزوج ان يهيئ لها امر الخروج وقال الفقيه ابو الليث رح قول ابي القاسم الصفار رح حسن وبه نقول رجل بعث الى امرأته متاعا وبعث اب المرأة الى الزوج متاعا ايضا ثم قال الزوج الذي بعثته كان صداقا كان القول فيه قول الزوج مع يمينه فان حلف ان كان المتاع قائما كان للمرأة ان ترد المتاع لانها لم ترض بكونه مهرا او يرجع على الزوج بما بقي من المهر وان كان المتاع هالكا ان كان شيئا مثليا ردت على الزوج مثل ذلك وان لم يكن مثليا لا ترجع على الزوج بما بقي من المهر واما الذي بعث اب المرأة ان كان هالكا لا يرجع على الزوج بشيء وان كان قائما وكان الاب بعث ذلك من مال نفسه ليسترد من الزوج لانه هبة لغير ذي رحم محرم وكان له ان يرجع وان بعث الاب ذلك من مال الابنة البالغة برضاها فلا رجوع فيه لانه هبة من المرأة واحد الزوجين اذا وهب من الآخر لا يرجع رجل تزوج امرأة وبعث اليها هدايا وعوضت المرأة لذلك عوضا وزفت اليه

ثم فارقها فقال الزوج كنت بعثت ذلك عارية واراد ان يسترد واردات المرأة استرداد العوض ايضا قالوا القول للزوج في متاعه لانه انكر التمليك وللمرأة ان تسترد ما بعثت
لانها تزعم انما بعثت عوضا للهبة فاذا لم يكن ذلك هبة لم يكن ذلك عوضا فكان لكل واحد منهما ان يسترد متاعه وقال ابو بكر الاسكاف ان صرحت حين بعثت انها عوض
عن ذلك وان لم تصرح بذلك لكنها حسبت ونوت ان يكون عوضا كان ذلك هبة منها وبطلت نيتها رجل خطب ابنة رجل فقال اب البنت بلى ان كنت تنقد المهر الى
ستة اشهر او الى سنة ازوجها منك ثم الرجل بعد ذلك بعث هدايا الى بيت الاب ولم يقدر على ان ينقد المهر فلم يزوج منه بل له ان يسترد ما بعث قالوا ما بعث للمهر وهو
قائم او هالك يسترد وكذا كل ما بعث هدية وهو قائم فاما الهالك والمستهلك فلا شيء له في ذلك امرأة لها مماليك قالت لزوجها انفق عليهم من مهري ففعل فقالت
لا احسب من مهري لانك تتهم قال ابو القاسم البلخي رح ما انفق عليهم بالمعروف يكون من المهر رجل زوج ابنته وسلمها الى زوجها بجهاز ثم قال كان الجهاز عارية اختلفوا
فيه قال بعضهم القول قول الاب لان التمليك يستفاد من جهته فاذا انكر التمليك كان القول قوله وقال بعضهم لا يقبل قول بينة لان الجهاز غالبا يكون ملك المرأة فاذا
انكر ذلك كان مكذبا للظاهر قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الاشراف والكرام لا يقبل قوله انه عارية وان كان الاب من جملة من لا يجهز البنات
بمثل ذلك قبل قوله فان اراد الاب ان يكون له ولاية الاسترداد يشهد عند بعث الجهاز انه عارية او يجعل للجهاز نسخة ويكتب في ذلك اقرار البنت انها عارية في يدها ويشهد
على ذلك قالوا وتمام الاحتياط في ذلك ان يشتري الاب جميع ما في النسخة من البنت بثمن معلوم ثم انها تبرئ الاب عن الثمن ان كانت بالغة لاحتمال ان الاب كان اشترى لها
بعض ذلك في صغرها وكان الاحوط ما قلنا رجل خطب امرأة وهي تسكن في بيت اختها وزوج اختها لا يرضى بنكاح هذا الرجل الا ان يدفع اليه دراهم فدفع المخاطب اليه
دراهم وتزوجها كان له ان يسترد ما دفع اليه لانه رشوة امرأة في عدة الغير جاء اليها رجل فقال انا انفق عليك ما دمت في العدة بشرط ان تزوجي نفسك مني اذا انقضت
عدتك فرضيت وانفق عليها في العدة فانه يرجع عليها بما انفق لانه انفق عليها بشرط فاسد وان انفق عليها من غير شرط لكن علم انه انفق عليها لتزوجها اختلفوا في ذلك
قال بعضهم يرجع عليها بما انفق لانه اذا علم بذلك كان بمنزلة الشرط وقال بعضهم لا يرجع لانه انفق على قصد التزوج لا على شرط التزويج قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يرجع لانه
اذا علم انه لو لم تتزوجها لا ينفق عليها كان ذلك بمنزلة الشرط كالمستقرض اذا اهدى الى المقرض شيئا لم يكن اهدى اليه قبل الاقراض كان حراما وكذا القاضي لا يجيب الدعوة
الخاصة ولا يقبل الهدية من رجل لو لم يكن قاضيا لا يهدي اليه ويكون ذلك بمنزلة الشرط وان لم يكن مشروطا لفظا امرأة ادعت بعد وفاة زوجها ان لها عليه
الف درهم من المهر يقبل قولها الى تمام مهر مثلها في قول ابي حنيفة رح لان عنده يحكم مهر المثل امرأة ماتت فاتخذت امها ماتما وبعث الزوج الى ام المرأة بقرة فذبحت البقرة وانفقتها
في ايام الماتم ثم اراد الزوج ان يرجع بقيمة البقرة قالوا ان اتفقا انه بعث اليها للتذبح ويطعم من اجتمع عندها في الماتم ولم يذكر القيمة لا يرجع لانها استهلكت وانفقت باذنه
من غير شرط الرجوع وان اتفقا انه بعث اليها وذكر القيمة كان له ان يرجع عليها لانها اتفقا انه شرط عليها الرجوع لان القيمة لا يذكر في الهدايا وانما تذكر ليرجع فكان ذكر القيمة
بمنزلة شرط الرجوع وان اختلفا في ذكر القيمة كان القول قول ام المرأة مع يمينها لان حاصل الاختلاف راجع الى شرط الضمان لان ذكر القيمة بمنزلة اشتراط الضمان قال
مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون القول قول الزوج لان ام المرأة تدعي الاذن بالاستهلاك بغير عوض وهو ينكر ذلك فيكون القول قوله كمن دفع الى غيره دراهم فانفقها
فقال صاحب الدراهم اقرضتكها وقال القابض لا بل وهبتني كان القول قول صاحب الدراهم

فصل في تكرار المهر يتكرر بالعقد مرة وبالوطء اخرى ومرة يتكرر بهما اما الثالث رجل زنى بامرأة فزوجها وهو على بطنها كان عليه مهران مهر المثل بالزنا لان اول الفعل كان حراما
الا ان الفعل في حق ايجاب الشهوة فعل واحد فاذا صار حلالا في آخره لم يجب الحد باوله وصار آخر الفعل شبهة في اوله والفعل الحرام لا يخلو عن غرامة او عقوبة فاذا انتفت العقوبة
بقيت الغرامة فيجب مهر المثل ويجب المسمى بالعقد لان المسمى يتأكد بالخلوة فبتمام الوطء اولى واما الثاني رجل قال لامرأة كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها في يوم واحد ثلث
مرات ودخل بها في كل مرة فانه يقع عليها طلاقان فيلزمه مهران ونصف مهر في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رح لانه لما تزوجها اولا وقع عليها طلاق واحد
ولزمه نصف مهر بالطلاق قبل الدخول فاذا دخل بها وطء او دخول عن شبهة لان على قول الشافعي رح لا يقع الطلاق المعلق بالتزوج فيجب عليها العدة فاذا تزوجها

ثانياً وهي في العدة يقع عليها طلاق آخر وهذا طلاق يعقب الرجعة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح لان عندهما اذا تزوج المعتدة ثم طلقها قبل الدخول كان ذلك طلاقا
بعد الدخول حكما وان كانت العدة بالدخول عن شبهة والطلاق بعد الدخول يعقب الرجعة ويوجب كمال المهر فيجب عليه المسمى في النكاح الثاني فيجتمع عليه مهران ونصف ولم
يصح النكاح الثالث لانها في عدة عن طلاق رجعي فلا يعتبر النكاح الثالث فلا يجب المهر الثالث وقال مولانا رض وهذه المسئلة نظير رواية فيما قلنا اذا جدد النكاح
في المنكوحة لا يلزمه مهر الثاني ولا يجب عليه المهر بالدخول بعد النكاح الثالث لانه وطي المنكوحة ولو قال كلما تزوجتك فانت طالق بائن فتزوجها ثلث مرات و
دخل في كل مرة بانت منه بثلث وعليه خمس مهور ونصف في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رح نصف مهر بالنكاح الاول ومهر مثل بالدخول الاول ومهر
بالنكاح الثاني ومهر مثل بالدخول الثاني لانه وطيها عن شبهة ومهر بالنكاح الثالث لان النكاح الثالث صادفها وهي مبانة فاعتبر النكاح الثالث ومهر مثل بالدخول
الثالث لانه دخول عن شبهة فيجتمع عليه خمس مهور ونصف وعلى قول محمد رح يجب عليه اربع مهور ونصف مهر بالانكحة الثلاثة قبل الدخول وثلث مهور بالوطي
ثلثا عن شبهة وعلى هذا الخلاف اذا تزوج امراة ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول في النكاح الثاني كان عليه مهرا بالنكاح الاول
ومهر كامل بالنكاح الثاني لان النكاح الثاني اتصل به الدخول في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وعليها استقبال العدة عندهما وعلى هذا الخلاف لو لم يطلقها في النكاح الثاني
حتى بانت من زوجها قبل الدخول بفعل من قبلها كالردة ومطاوعة ابن الزوج عندهما يجب عليه مهر كامل وعلى هذا الخلاف اذا كانت امة فاعتقت بعد النكاح الثاني
واختارت نفسها قبل الدخول عندهما يجب عليه مهر كامل بالنكاح الثاني وعلى هذا الخلاف اذا تزوجت المراة غير كفوء ودخل بها فرفع الولي الامر الى القاضي وفرق بينهما فوجب
المهر والعدة ثم تزوجها هذا الرجل بغير ولي وفرق القاضي بينهما قبل الدخول في النكاح الثاني يجب لها مهر كامل وعليها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وعلى هذا ايضا
رجل تزوج صغيرة زوجها وليها ودخل بها فبلغت واختارت نفسها وفرق بينهما ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها عندهما عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة و
على هذا ايضا رجل تزوج صغيرة ودخل بها ثم طلقها تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة فبلغت واختارت نفسها وفرق بينهما كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعلى هذا ايضا
رجل تزوج امراة ودخل بها ثم ارتدت والعياذ بالله ثم اسلمت فتزوجها في العدة ثم ارتدت قبل الدخول بها وعلى هذا ايضا رجل تزوج امة ودخل بها ثم عتقت واختارت نفسها ثم تزوجها في العدة
ثم طلقها قبل الدخول بها وعلى هذا ايضا رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا ودخل بها ففرق بينهما ثم تزوجها في العدة نكاحا جائزا ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليه مهر كامل وعليها
عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح واما تكرر بالوطي رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا ووطئها مرارا ثم فرق بينهما قال محمد رح عليه مهر واحد وانما قال ذلك لان
الوطيات حصلت بشبهة واحدة وهي شبهة النكاح الفاسد ومنها اذا اشترى جارية ووطيها مرارا ثم استحقت كان عليه مهر واحد لان الوطيات كانت بناء على سبب واحد وهو
الملك من حيث الظاهر وان استحق نصفها كان عليه نصف مهر للمستحق وفي الجارية بين رجلين اذا وطي احدهما مرارا كان عليه لكل وطي نصف مهر قال هشام رح لانه حين وطي
كان يعلم ان نصفها ليس له رجل وطي جارية ابنه مرارا كان عليه مهر واحد لان الكل كانت بشبهة واحدة وهي شبهة حق التملك ولو وطي الابن جارية ابيه مرارا وادعى الشبهة
كان عليه لكل وطي مهر لان المهر وجب بسبب دعوى الشبهة لانه لو لم يدع الشبهة كان عليه الحد فاذا تكرر دعوى الشبهة تكرر المهر بخلاف الاب لان الاب لا يحتاج الى دعوى الشبهة واذا
وطي الرجل جارية امراته مرارا وادعى الشبهة فهذا كما لو وطي جارية ابيه مرارا وادعى الشبهة كان عليه لكل وطي مهر لانه يحتاج الى دعوى الشبهة ولو وطي الرجل مكاتبة مرارا كان عليه
مهر واحد لان سبب الكل واحد وهو قيام ملك اليمين ولو وطي مكاتبة بينه وبين آخر مرارا كان عليه في النصف الذي له بالوطيات نصف مهر واحد وفي النصف الآخر لكل وطي
نصف مهر وكذلك المكاتبة رجل وطي امراته مرارا ثم ظهر انه كان حلف بطلاقها ووقع الطلاق كان عليه مهر واحد كما لو اشترى جارية ووطيها مرارا ثم استحقت كان عليه مهر واحد
غلام ابن اربع عشرة سنة جامع امراة وهي نائمة لا تدري ان كانت ثيبا ليس عليه حد ولا عقر وان كانت بكرا وافتضها يلزمه مهر مثلها كذا لو كانت امة ان كانت ثيبا لا شيء
عليه وان كانت بكرا وافتضها عليه مهرها وكذا المجنون رجل وقع على امراة فلما خالطها طلقها وهو على تلك الحال ثم اتم جماعه بعد الطلاق وقضى حاجته ثم تنحى قال
محمد رح وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف رح ليس عليه حد ولا مهر لان الكل فعل واحد فاذا كان اوله وآخره حلالا لا يجب عليه الحد ولا المهر الا اذا اخرج

ثم دخل بعد الطلاق اما اذا لم يفعل ذلك ولكنه عالج بعد الطلاق حتى انزل فالمهر عليه وعن ابي يوسف رح وهو قول زفر رح يجب المهر وان لم يخرج ثم يدخل بعد الطلاق وعلى هذا الخلاف لو كان الطلاق رجعيا على قول محمد واحد الروايتين عن ابي يوسف رح لا يصير مراجعا وفي رواية اخرى وهو قول زفر رح يصير مراجعا وعلى هذا ايضا اذا قال لامته بعد التقاء الختانين انت حرة ثم اتم جماعه لا عقر عليه في قول محمد رح الا اذا اخرج بعد العتق ثم ادخل اخوان تزوج احدهما امرأة والآخر امها فادخلت كل واحدة منهما على غير زوجها فوطئها قال ابو يوسف رح بانت عن كل واحد منهما امرأته وعلى كل واحد منهما لامرأته نصف مهرها وعليه للتي وطئها عقرها وليس لاحدهما ان يتزوج امرأته بعد ذلك لان امرأة كل واحد منهما صارت حراما بوطئ الموطوءة ولزوج الام ان يتزوج الابنة التي وطئها لانه لم يطأ امها وليس لزوج البنت ان يتزوج الام لانها حرمت عليه بنكاح البنت وكذا لو لم يكن بين الزوجين قرابة رجل وابنه تزوجا اختين فادخلت كل واحدة منهما على زوج صاحبتها فوطئها كان على كل واحد منهما عقر للتي وطئها لانه وطئ عن شبهة وليس على كل واحد منهما مهر لامرأته لانها بانت قبل الدخول بفعل من قبلها وهو مطاوعتها رجل تزوج امرأة وابنتها فادخلت كل واحدة منهما على زوج الاخرى فوطئها كان على الواطئ الاول نصف مهر امرأته لانها بانت من زوجها قبل الدخول بفعل من قبل الزوج وعليه جميع مهر الموطوءة ولا شئ على الواطئ الآخر لامرأته لان امرأته بانت منه قبل الدخول بوطئ الاول بمطاوعتها وان كان الوطئ منهما معاً فلا شئ على واحد منهما لامرأته رجل قال لامرأته قبل الدخول انت طالق حين اخلو بك او قال اذا خلوت بك فانت طالق فخلا بها وجامعها كان عليه مهر ونصف مهر بالخلوة لان المهر انما يتأكد بالخلوة اذا وجد فيها قدرة على وطئها ولم توجد هنا وان لم يدخل بها كان عليه نصف مهر

فصل في الخلوة المهر يتأكد بثلث بالوطئ وموت احد الزوجين وبالخلوة الصحيحة والخلوة الصحيحة ان يجتمعا في مكان ليس هناك مانع يمنعه من الوطئ حسا او شرعا او طبعا اذا خلا بامرأته واحدهما مريض لا يقدر على الجماع او محرم بفرض او نفل او في صوم فرض او صلوة فرض لا تصح الخلوة وفي صوم القضاء والنذر والكفارة روايتان والاصح انه لا يمنع الخلوة وصوم التطوع لا يمنع الخلوة في ظاهر الرواية وقيل بانه يمنع بعد الزوال وصلوة التطوع لا تمنع الخلوة والحيض والنفاس يمنع الخلوة لانه يمنع شرعاً وطبعا ولو كان معهما نائم او اعمى لا تصح الخلوة وقيل عند ابي يوسف ومحمد رح النائم لا يمنع الخلوة ولو كان معهما صغير لا يعقل او مغمى عليه لا يمنع الخلوة وعند ابي يوسف رح المغمى عليه والمجنون يمنع وان كان معهما صغير يعقل بان امكنه ان يعبر ما يكون بينهما لا تصح الخلوة ولو كان معهما اصم او اخرس لا تصح الخلوة ولو كان معهما جارية احدهما او امرأة له اخرى كان محمد رح يقول اولا جارية الرجل لا يمنع الخلوة لان له ان يجامعها بحضرة جارية او امرأة له اخرى ثم رجع وقال جارية احدهما تمنع الخلوة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وعلى هذا يكره الوطئ بحضرة امرأة له اخرى ولو كان معهما كلب احدهما حكي عن شيخ الامام شمس الائمة الحلواني رح انه قال كلب المرأة يمنع فانه لا يحتمل ان يكون سيدته مفترشة وعسى ان يعقره بخلاف كلب الرجل ولا تصح الخلوة في المسجد والحمام وقيل في الليل تصح الخلوة في المسجد كما في الحمام ولا تصح الخلوة في الطريق الجادة فان حملها الى الرستاق الى فرسخ او فرسخين وعدل بها عن الطريق كان خلوة في الظاهر ولو دخلت على الرجل امرأته ولم يعرفها او دخل الرجل على امرأته فمكث ساعة ثم خرج ولم يعرفها اختلفوا فيه قال الفقيه ابو الليث رح لا يكون خلوة ويصدق انه لم يعرفها ولا تصح الخلوة في صحراء ليس بقربهما احد اذا لم يامنا مرور انسان وكذا لو خلا على سطح ليس بجوانبه ستر او كان الستر رقيقا او قصيرا بحيث لو قام انسان يقع بصره عليهما لا تصح الخلوة فاذا خاف اطلاع الغير عليهما فان امنا عن ذلك صحت الخلوة ولو خلا بها في محمل عليها قبة مضروبة ليلا او نهارا ان امكنه الوطئ صحت الخلوة ولو خلا بها في بيت غير مسقف او في كرم صحت الخلوة في الظاهر وكذا لو خلا بها في مفازة صحت الخلوة كما في المحمل ولو نزلا في طريق الحج في غير خيمة وخلا بها لا تصح الخلوة وفي البيوتات ثلثة او الاربعة واحد بعد واحد اذا خلا بامرأته في البيت القصوى ان كانت الابواب مفتوحة من اراد ان يدخل عليهما يدخل من غير استيذان لا تصح الخلوة وكذا لو خلا بها في بيت من دار وللبيت باب مفتوح في الدار اذا اراد ان يدخل عليهما غيرهما من المحارم او الاجانب يدخل لا تصح الخلوة ولو اجتمع مع امرأته في الخان على رواق والناس قعود في سفل الخان لو نظروا اليهما يقع بصرهم عليهما لا تصح الخلوة مريض خلا بامرأته وادخلت عليه في بيته وهو لا يشعر بها فخرجت بعد الصبح فاخبر الزوج بذلك فقال لم اشعر بها ثم طلقها وادعت المرأة انه علم بذلك كان القول قول الزوج انه لم يعلم وان علم الزوج

وهو يقدر على وطيها صحت الخلوة وكان عليه كل المهر وكذا خلوة عنين صحيحة وكذا خلوة المجبوب في قول ابي حنيفة رح والرتق يمنع الخلوة لانه يمنع الجماع وذكر في طلاق الاصل ان العدة تجب على الرتقاء ولها نصف المهر ولا تصح خلوة الغلام الذي لا يجامع مثله ولا الخلوة بالصغيرة التي لا تجامع مثلها وفي كل موضع صحت الخلوة لو طلقها لا يكون له حق الرجعة وبعد ما صحت الخلوة كان لها كل المهر وان اقرت المراة انه لم يجامعها في ظاهر الرواية الكافر اذا خلا بامراة بعد ما اسلمت صحت الخلوة ولو اسلم الكافر وامراة مشركة فخلا بها لا تصح الخلوة وفي كل موضع فسدت الخلوة مع القدرة على الجماع حقيقة فطلقها كان عليها العدة استحسانا وان كان عاجزا على الجماع حقيقة لا تجب العدة اذا قال ان تزوجت فلانة فخلوت بها فهي طالق فتزوجها وخلا بها كان لها نصف المهر وقد ذكرنا والله اعلم بالصواب

فصل في اختلاف الزوجين في المهر ومتاع البيت

اذا اختلف الزوجان في قدر المهر حال قيام النكاح عند ابي حنيفة ومحمد رح يحكم مهر المثل فان شهد لاحدهما كان القول قوله مع اليمين على دعوى الآخر فان قال الزوج المهر الف وقالت هي الفان ومهر مثلها الف او اقل كان القول قوله مع اليمين بالله ما تزوجها بالفي درهم فان نكل ثبتت الزيادة وان حلف لا تثبت وايهما اقام البينة قضي له وان اقاما جميعا يقضى ببينتها وان كان مهر مثلها الفين او اكثر كان القول قولها مع اليمين بالله ما تزوجت بالف فان نكلت ثبت الالف وان حلفت فلها الفان الف بالتسمية لا خيار للزوج فيها والف بحكم مهر المثل له الخيار فيها ان شاء ادى من الدراهم وان شاء ادى من الدنانير وايهما اقام البينة يقضى ببينته وان اقاما جميعا يقضى ببينة الزوج وان كان مهر مثلها الفا وخمس مائة تحالفا فان نكل الزوج لزمه الفان بطريق التسمية وان نكلت هي يقضى بالف وان حلفا جميعا يقضى بالف وخمسمائة الف بطريق التسمية وخمس مائة بحكم مهر المثل ويخير الزوج في الخمسمائة وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما البينة يقضى بالف وخمس مائة الف بطريق التسمية وخمس مائة بطريق مهر المثل وان اختلفا في المهر بعد الطلاق قبل الدخول عند ابي حنيفة ومحمد رح يحكم متعة مثلها فايهما شهدت له كان القول قوله مع يمينه على دعوى الآخر فان كانت المتعة بينهما تحالفا في جواب الجامع الكبير وفي جواب الجامع الصغير القول قول الزوج مع يمينه وقال ابو يوسف رح القول قول الزوج في الوجوه كلها الا ان ياتي بشيء مستنكر واختلف الناس في المستنكر قال الحسن بن زياد رح المستنكر ان يكون مهر مثلها عشرة آلاف درهم والرجل يدعي النكاح بعشرة وقال سعيد بن معاذ المروزي المستنكر ان يقول الرجل تزوجتها بخمر او خنزير وقال بعضهم المستنكر ان يدعي الزوج النكاح بما لا يتزوج مثلها به عادة وعليه الاعتماد وان اختلفا في اصل التسمية احدهما يدعي التسمية للمهر والآخر ينكر كان القول قول المنكر ويقضى لها بمهر المثل وهذا ما لو اختلف الزوجان قبل الطلاق في الوجوه سواء وان مات احدهما واختلف الحي وورثة الميت فهذا وما لو اختلف الزوجان في حيوتهما سواء وان ماتا جميعا واختلفت ورثتهما في قدر المسمى قال ابو حنيفة رحمه الله القول قول ورثة الزوج قل او كثر وقال ابو يوسف رح القول قول ورثة الزوج الا ان ياتوا بشيء مستنكر وقال محمد رح يحكم مهر المثل وان وقع الاختلاف بين ورثتهما في اصل التسمية كان القول قول منكر التسمية ولا يقضى لها بشيء في قول ابي حنيفة رح وقالا يقضى بمهر المثل وقالوا والفتوى على قولهما ولو تزوجها على عبد بعينه وهلك العبد قبل التسليم اليها واختلفا في قيمته كان القول للزوج وكذا لو تزوجها على ثوب بعينه فهلك الثوب قبل التسليم واختلفا في قيمة الثوب كان القول قول الزوج وكذا لو تزوجها على ابريق فضة او ذهب فهلك قبل التسليم واختلفا في وزنه كان القول قول الزوج في هذه المسائل وان تزوجها على ثوب بعينه وقيمته عشرة فتغير السعر الى ثمانية كان لها ثوب لا غير ولو كانت قيمة الثوب يوم العقد ثمانية وازداد السعر وصارت قيمته عشرة فلها ثوب ودرهمان ولو كانت قيمة الثوب مائة فانتقضت قيمته قبل التسليم وصارت خمسة خيرت المراة ان شاءت اخذت الثوب ناقصا وان شاءت اخذت قيمته يوم العقد ولو قالت المراة تزوجتني على عبدك هذا وقال الرجل تزوجتك على امتي هذه وهي ام المراة واقاما البينة فالبينة بينة المراة لان بينتها قامت على حق نفسها وبينة الزوج على حق الغير وتعتق الامة على الزوج باقراره ولو اقام الزوج البينة انه تزوجها بالف درهم واقامت المراة بينة انه تزوجها بمائة دينار واقام اب المراة وهو عبد الزوج بينة انه تزوجها على رقبته فالبينة بينة الاب فان اقامت امها وهي امة الزوج مع ذلك بينة انه تزوج ابنتها على رقبتها فالبينة بينة الاب والام ونصفها جميعا مهرها وتسعى الوالدان للزوج في نصف قيمتهما ولو لم يكن كذلك ولكن اقامت المراة البينة انه تزوجها بمائة دينار واقام الزوج البينة انه تزوجها بالف درهم فقضى القاضي ببينة المراة لها النكاح بمائة دينار ثم ان الاب المراة وهو عبد الزوج اقام البينة انه تزوج المراة على رقبته فان القاضي يبطل القضاء الاول ويقضي بان الاب هو المهر ولو كان الزوج بدأ

انه تزوجها على ابيها وصدقه الاب فى ذلك واقام البينة وادعت المراة انه تزوجها على مائة دينار ولم تقم البينة يقضى القاضى ببينة الاب والزوج ويجعل الاب صداقا وعتقه من مالها ويجعل ولاءه لها ثم اقامت المراة البينة انه كان تزوجها بمائة دينار كانت البينة بينة المراة ويقضى القاضى لها على الزوج بمائة دينار ويجعل اباها حرا من مال الزوج ويبطل الولاء الذى كان قضى به للمراة لان الاب كان حرا باقرار الزوج قبل ان يقضى القاضى بعتقه فانما قضى القاضى بالولاء دون العتق فلذلك بطل الولاء ببينة المراة بعد ذلك والله اعلم بالصواب

فصل فى اختلاف الزوجين فى متاع البيت

اختلف المشائخ فى هذه المسئلة على تسعة اقوال قال ابو حنيفة ومحمد رح اذا اختلف الزوجان فى متاع موضوع فى البيت الذى كانا يسكنان فيه حال قيام النكاح او بعد ما وقعت الفرقة بفعل من الزوج او من المراة فما يكون للنساء عادة كالدرع والخمار والمغازل والصندوق وما اشبه فهو للمراة الا ان يقيم الزوج البينة على ذلك وما يكون للرجال كالسلاح والقباء والقلنسوة والمنطقة والفرس ونحو ذلك فهو للرجل الا ان تقيم المراة البينة على ذلك وما يكون للرجال والنساء كالعبد والخادم والفراش والشاة والستور فهو للرجل الا ان تقيم المراة البينة على ذلك وقال ابو يوسف للمراة جهاز مثلها والباقى للرجل ولو مات الرجل وبقيت المراة ووقع الاختلاف بين المراة ووارث الرجل فما يكون للرجال عادة كان القول فيه قول الوارث والباقى للمراة وان ماتت المراة وبقى الرجل فما يكون للنساء فالقول فى ذلك قول وارث المراة والباقى وهو المشكل للحى منهما وهو الرجل قال ابو يوسف رح الحكم بعد موت احدهما هو الحكم فى حيوتهما ولو كان احدهما حرا والآخر مملوكا محجورا كان او ماذونا او مكاتبا كان المتاع كله للحر منهما ايهما كان وقال صاحباه رح ان كان المملوك محجورا فكذلك وان كان ماذونا او مكاتبا فالجواب فيه كالجواب فى الحرين ولو كان احدهما مسلما والآخر كافرا فهذا ولو كانا مسلمين سواء ولو كان احدهما صغيرا والآخر كبيرا او كانا صغيرين ذكر فى بعض الروايات انهما سواء وذكر فى البعض فيه وقال لو كان الزوج بالغا والمراة غير بالغة الا انها بلغت مبلغ الجماع فهو ما لو كانا كبيرين سواء ولا فرق فى هذه الوجوه بينما اذا كان البيت الذى يسكنان فيه ملك الزوج او ملك المراة ولو كان غير الزوجة فى عيال احد بان كان الابن فى عيال الاب او الاب فى عيال الولد ونحو ذلك كان المتاع عند الاشتباه للذى يعول فى قولهم كذا ذكر فى الكيسانيات ولنوادر ابن رستم ولو كان للرجل اربع نسوة فوقع الاختلاف فى المتاع بينه وبينهن فان كن فى بيت واحد فما يصلح للنساء يكون بينهن وان كانت كل واحدة فى بيت على حدة فما كان فى بيت كل واحدة منهن يكون بينها وبين زوجها على الوجه الذى ذكرنا فى الزوجين لا يشارك بعضهن بعضا فى ذلك لانه لا يد لواحدة منهن على ما فى بيت الاخرى فلا تستحق شيئا من ذلك الا ببينة ولو ادعت المراة بمتاع انها اشترته من زوجها كان المتاع للزوج وعليها البينة ولو مات الزوج فقال وارثه للمراة قد كان والدى طلقك ثلثا فى الصحة واراد ان ياخذ المتاع من المراة لا يقبل قوله الا بالبينة ويكون المتاع لها فى قول ابى حنيفة رح لان عنده المشكل للحى منهما فيكون القول قولها مع يمينها بالله ما تعلم انه طلقها فان نكلت او اقرت كان المشكل للوارث كما لو وقعت الخصومة بين الزوجين بعد الطلاق وان كان طلقها فى المرض ومات الزوج بعد انقضاء العدة كان المشكل لوارث الزوج لانها صارت اجنبية ولم يبق لها يد وان مات قبل انقضاء العدة كان المشكل للمراة فى قول ابى حنيفة رح لانها ترث فلم تكن اجنبية وكان بمنزلة ما لو مات الزوج قبل الطلاق وان اختلف الزوجان فى البيت الذى يسكنان فيه كل واحد يدعى انه له كان القول فى ذلك قول الزوج وان اقامت المراة البينة او اقاما جميعا يقضى ببينة المراة لانها خارجة معنى ولو كانت الدار فى يد رجل او امراة واقامت المراة البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان الدار له والمراة تزوجها بالف درهم ودفع اليها ولم يقم بينة انه حر فانما يقضى بالدار والرجل للمراة ولا نكاح بينهما لان المراة اقامت البينة على رق الرجل والرجل لم يقم البينة على الحرية فيقضى بالرق واذا قضى بالرق بطلت بينة الرجل فى الدار والنكاح ضرورة وان كان الرجل اقام البينة انه حر الاصل والمسئلة بحالها يقضى بحرية الرجل وبنكاح المراة ويقضى بالدار للمراة لانا لما قضينا بالنكاح صار الرجل فى الدار صاحب يد والمراة خارجة فيقضى بالدار لها كما لو اختلف الزوجان فى دار فى ايديهما كانت الدار للزوج فى قول ابى حنيفة وابى يوسف رح وان اقاما البينة يقضى ببينة المراة ولو اختلفا فى متاع من متاع النساء واقاما البينة يقضى به للزوج ولو اختلفا فى هذه المتاع وفى النكاح فاقامت المراة البينة ان المتاع لها وان الرجل عبدها

واقام الرجل البينة ان المتاع له وانه تزوج المرأة بالعف ونقدها فانه يقضي بالرجل انه عبد المرأة ويقضي لها بالمتاع ايضا كما قلنا في الدار وان اقام الرجل البينة انه حر الاصل يقضي له بالحرية والمرأة والمتاع ايضا لانه في متاع النساء يحتاج الى البينة وان كان المتاع مشكلا يكون للرجال والنساء يقضي بحريته ويقضي له بالمرأة ايضا ويقضي بالمتاع للمرأة لان بينة المرأة في المشكل اولى لانها خارجة اذا غزلت المرأة قطن زوجها ثم اختلفا في الغزل قبل الفرقة او بعدها فالمسئلة على وجوه اما ان اذن لها بالغزل او نهى عن الغزل او لم يأذن لها ولم ينه فان اذن لها بالغزل ان قال اغزليه لي كان الغزل للزوج ولا اجر لها عليه لانه لما امر بالغزل ولم يذكر لها اجرا كان ذلك استعانة منها وان ذكر لها اجرا ان سمى لها اجرا معلوما كان لها ذلك لانه استاجرها لعمل معلوم تستحق عليها باجر معلوم وان ذكر اجرا مجهولا او شرط ان يكون الغزل او الكرباس لها كان الغزل للزوج ولها اجر مثلها لانه استاجرها ببعض ما يخرج من العمل فيكون في معنى قفيز الطحان وهو كما لو دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف وان اختلفا في الاجر فقالت المرأة غزلت باجر وقال الزوج بغير اجر كان القول قول الزوج مع يمينه لانه انكر الاجارة والاجر ولو قال اغزليه لنفسك كان الغزل لها ولا شيء عليها لانه تبرع عليها بالقطن وان اختلفا فقال الزوج انما اذنت لك لتغزليه لي وقالت لا بل قلت اغزليه لنفسك كان القول قول الزوج لان الاذن يستفاد من جهته فيكون القول قوله مع اليمين ولو قال لها اغزليه ليكون الغزل لها كان الغزل للزوج ولها اجر المثل وقد ذكرنا ولو قال لها اغزليه ولم يزد عليه كان الغزل للزوج لان الظاهر من حاله انه يرضى بالغزل له وان نهاها عن الغزل فغزلت كان الغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لزوجها لانها غزلته غصبا فتضمن مثل ذلك القطن كمن غصب حنطة فطحنها كان الدقيق للغاصب وعليه مثل تلك الحنطة وان اختلفا فقال صاحب القطن غزلتيه باذني وقالت غزلته بغير اذنك كان القول قول صاحب القطن لان المرأة تدعي تملك القطن وهو ينكر وان حمل قطنا الى بيته ولم يقل شيئا فغزلته ان كان الزوج بياع القطن كان الغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لان الظاهر من حاله انه كان يشتري القطن لاجل البيع وان لم يكن بياع القطن ان كان الزوج يدعي الاذن كان القول قوله لان الظاهر من حاله انه يحمل القطن الى بيته لتغزل المرأة فكان الاذن ثابتا دلالة كما لو طبخت طعاما من اللحم الذي جاء به فان الطعام يكون للزوج ولان الزوج اذا كان يدعي الاذن والمرأة تدعي عليه تملك القطن وهو منكر وكذا لو اختلفا في الكرباس فقال الزوج للمرأة دفعت الى الحائك باذني لينسجه وقالت دفعت بغير اذنك كان القول قول الزوج اذا غزلت المرأة قطن زوجها باذنه وكانا يبيعان من ذلك الكرباس ويشتريان بالثمن امتعة لحاجتهما واتخذ بعض الكرباس ثياب البيت فجميع ما اتخذ من ذلك الكرباس وما اشترى من ثمنه للرجل لان المرأة تعمل للرجل فيكون ذلك للرجل الا شيئا اشترى لها وسمى عند الشراء او علم عادة انه اشترى لها ودفع اليها فيكون لها رجل كان يدفع الى امرأته ما يحتاج اليه وكان يدفع اليها احيانا من الدراهم ويقول اشتري بها قطنا واغزلي فكانت تشتري او تغزل ثم تبيع وتشتري بها امتعة للبيت كانت الامتعة للمرأة لانها اشترت من غير توكيل الزوج اياها بالشراء فكانت مشترية لنفسها والله اعلم بالصواب

فصل في دعوى النكاح امرأة ادعت على رجل انه تزوجها فجحد فانه يستحلف بالله ما هي بزوجة لي وان كانت زوجة لي فهي طالق بائن اما الاستحلاف فلان على قول ابي يوسف ومحمد رح يستحلف على النكاح والفتوى على قولهما واجمعوا على انه يستحلف على النكاح بعد الطلاق البائن والموت لاجل المال وانما يستحلف على هذا الوجه لانها لو كانت صادقة لا يبطل النكاح بجحوده فاذا حلف تبقى معلقة وقال بعضهم يستحلف على النكاح فاذا حلف يقول القاضي فرقت بينكما رجل تزوج امرأة بشهادة شاهدين فانكرت المرأة وتزوجت غيره ومات الشهود وليس للزوج ان يستحلف المرأة في قولهم لان الاستحلاف شرع لرجاء النكول واقرار المرأة بنكاح الاول لا يصح اقرارها على الزوج الثاني فلا يستحلف لكن يحلف الزوج الثاني فان حلف انقطعت الخصومة وان نكل الزوج الثاني صار مقرا بنكاح الاول ثم تستحلف المرأة فان حلفت لا يثبت نكاح الاول وان نكلت يقضي بها للاول رجلان ادعيا نكاح امرأة وجحدت لهما فايهما اقام البينة يقضي له فان اقاما البينة وليست هي في يد احدهما تبطل البينتان لان النكاح حالة الحيوة لا يحتمل الشركة وليس احدهما اولى من الآخر وان اقام كل واحد منهما البينة انها له وكانت المرأة في يد احدهما يقضي بها لصاحب اليد وكذا لو اقاما البينة وادعى احدهما الدخول وشهد شهوده بالنكاح والدخول يقضي له وان اقام كل واحد منهما البينة على

النكاح والدخول لا يقضى لاحدهما وان ادعى النكاح ووقت احدهما او شهد شهوده على النكاح والوقت فهو اولى وان وقت احدهما ولم يوقت الآخر الا ان المرأة في يد الذي لم يوقت
يقضى لذي اليد وكذا لو وقت احدهما ولم يوقت الآخر الا ان الذي لم يوقت اقام البينة على النكاح والدخول كان هو اولى ان وقتا واحدهما اسبق فالاسبق اولى على
كل حال وان اقاما البينة على النكاح ولم يوقتا فاقرت هي لاحدهما يقضى للمقر له وان اقاما البينة على النكاح والمرأة تقر لاحدهما اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقضى للمقر له لان
الاقرار قبل البينة يبطل بينة الآخر فلا يقضى الا بالاقرار بعد البينة وقال بعضهم يقضى للمقر له لان الاقرار المرأة لاحدهما بمنزلة اليد ولو اقاما البينة وهي في يد احدهما يقضى
لصاحب اليد ولو كانت المرأة في يد احدهما فشهد شهوده انها امرأته وشهدوا انها منكوحته وحلاله وشهود الآخر شهدوا انه تزوجها اختلفوا فيه قال بعضهم لا تقبل
بينة ذي اليد لان بينة ذي اليد انما ترجح على بينة الخارج اذا شهدوا على السبب اما اذا شهدوا على هذا الوجه كان هذا بمنزلة مطلق الشهادة على مطلق الملك فلا تقبل بينة
ذي اليد وقال بعضهم تقبل لان شهادة الشهود انها امرأته او منكوحته وحلاله بمنزلة الشهادة على السبب لان المرأة لا تصير منكوحة وحلالا الا بسبب معين وهو النكاح والحكم اذا
تعلق بسبب معين كان ذكر الحكم وذكر السبب سواء بخلاف الملك لان الملك يثبت باسباب كثيرة وليس لبعضها اولى من البعض فلا يتعين السبب رجل ادعى نكاح
امرأة وهي تجحد فشهد الشهود انها امرأته وقضى القاضي بها ثم جاء آخر واقام البينة على مثل ذلك لا يلتفت الى الثاني لان القضاء صح ظاهرا فلا يبطل ما لم يظهر خطاؤه
بيقين وذلك بان يوقت الثاني وقتا يكون قبل الاول ولو ان رجلين ادعيا نكاح امرأة وقد كان دخل بها احدهما وهي في بيت الآخر قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رح صاحب البيت اولى ولو ادعى زيد وعمرو نكاح امرأة فقالت تزوجت زيدا بعد ما تزوجت عمروا قال ابو يوسف رح يقضى لزيد وعليه
الفتوى ثم قال ابو يوسف رح فان سالها القاضي وقال من زوجك فقالت تزوجت زيدا بعد ما تزوجت عمروا فان القاضي يقضي بها لعمرو وقال الحسن
ذلك في جواب المنطق وكذا في البيع وكذا لو قال رجل لاختين فاطمة وخديجة تزوجت فاطمة بعد خديجة قال ابو يوسف رح يقضي بنكاح فاطمة ولو قالت امرأة
تزوجت هذا الرجل امس ثم قالت تزوجت هذا الرجل الآخر منذ سنة فهي للذي اقرت بنكاحه امس ولو شهد الشهود على اقرارها لهما جميعا وهي تجحد قال ابو يوسف رح
اسال الشهود بايهما بدأت اقضي به ولو قالت تزوجتهما جميعا هذا امس وهذا منذ سنة كانت امرأة صاحب الامس ولو ان رجلين اقاما جميعا البينة على نكاح امرأة
بعد موتها يقضى لهما بميراث زوج واحد لان حكم النكاح بعد الموت الميراث وهو يحتمل الشركة ولو مات احد المدعيين فاقرت المرأة ان نكاح الميت كان اولا صح تصديقها
رجل ادعى على امرأة انها امرأته واقام البينة على ذلك وادعت المرأة انها امرأة هذا الرجل الآخر وذلك الرجل يجحد واقامت البينة على ذلك قال محمد رح تقبل
بينة الزوج المدعي لان الشهود لما شهدوا عليها بالنكاح فقد شهدوا على اقرارها انها امرأته واقرارها على نفسها اصدق من بينتها الا ترى ان رجلا لو اقام البينة
على رجل انه اشترى منه ثوبه هذا واقام صاحب الثوب البينة على رجل آخر انه باعه منه وهو يجحد فان البينة بينة المدعي على صاحب الثوب لما قلنا ولو قالت المرأة حين
اقامت البينة على الرجل انها امرأته ادعاها ذلك الرجل كانت البينة بينة المرأة وذلك كامرأة اقام البينة عليها رجلان بالنكاح ولم يوقتا فايهما صدقته المرأة
فهو زوجها امرأة قالت لرجل انا امرأتك فقال مجيبا لها انت طالق كان اقرارا بالنكاح وهي طالق ولو قالت الرجل انا امرأتك فقال ما انت لي بزوجة وانت
طالق فليس هذا باقرار عند ابي حنيفة رح امرأة قالت لرجل زوجتك نفسي فقال لها فانت طالق يقع الطلاق وان قال انت طالق لا يقع شيء ولا يكون اقرار
بالنكاح ولو ادعى على امرأة نكاحا واقام البينة واقامت اخت المرأة البينة انها امرأته وان الاب زوجها منه كانت البينة بينة الزوج صدقت المرأة المدعى عليها ام كذبته
ولو ادعى على امرأة نكاحا واقام البينة واقامت المرأة البينة ان اختها امرأة المدعي والرجل المدعي ينكر ذلك ويقول ما هي بزوجتي فان القاضي يقضي بنكاح الشاهدة انها
امرأة المدعي ولا يقضي بنكاح الغائبة في قول ابي حنيفة رح وكذا لو اقامت الشاهدة البينة على اقرار المدعي بنكاح الغائبة وقال ابو يوسف ومحمد رح يتوقف القاضي
ولا يقضي بنكاح الشاهدة فان حضرت الغائبة واقامت البينة على ما ادعت اختها يقضي بنكاحها اذا اقامت هي البينة ولا يقضي بنكاحها بتلك البينة التي اقامت
الشاهدة ويفرق بين الزوج والشاهدة فان انكرت الغائبة نكاحها يقضى بنكاح الشاهدة ولو اقر الرجل بنكاح الغائبة يساله القاضي هل كان

بينك وبين الغائبة فرقة فان قال لا يبطل نكاح الحاضرة ولو قال كنت طلقت الغائبة واخبرتني بانقضاء عدتها وكذبته الشاهدة في طلاق الغائبة يقضي بنكاح الشاهدة فان حضرت الغائبة وصدقته في النكاح وكذبته في الطلاق يقع الطلاق عليها من حين اقرار الزوج بطلاقها ولو ادعى نكاح امرأة واقام البينة وادعت المرأة انه تزوج بامها او ابنتها فهذا او ما لو ادعت نكاح الاخت سواء في قول ابي حنيفة رح ولو اقامت الشاهدة البينة انه تزوج بامها ودخل بها او قبلها او مسها عن شهوة او نظر الى فرجها عن شهوة فرق القاضي بين الشاهدة وبين المدعي ولا يقضي بنكاح الغائبة رجل تزوج امرأة ثم اقر ان فلانا كان زوجها طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجتها فقالت المرأة هو زوجي على حاله لا يقبل قول المرأة ولا يفرق بينها وبين الزوج فان حضر الغائب وانكر الطلاق يقضي له بالمرأة ويفرق بين المرأة وزوجها الثاني وان اقر الاول بالنكاح والطلاق وانقضاء العدة كما لو قال الزوج الثاني وكذبته المرأة في الطلاق وقع الطلاق عليها من الزوج الاول حين اقر الزوج الاول بالطلاق وعليها العدة من ذلك الوقت ويفرق بينها وبين الثاني وان صدقته في جميع ما قال كانت امرأة الثاني ولو قال الزوج كان لها زوج قبلي فطلقها وانقضت عدتها ثم تزوجتها وقالت المرأة لم يطلقني ذلك الزوج كان القول قول الزوج ولا يقبل قول المرأة فان حضر رجل وادعى انه الزوج الذي اقر به الزوج الثاني وصدقته المرأة في ذلك وكذبه الزوج الثاني كان القول قول الزوج الثاني لانه ما اقر بالنكاح لمعلوم ههنا والله اعلم

فصل في الشهادة على النكاح تجوز الاعتماد على الشهرة والتسامع لتحمل الشهادة في خمس مسائل اربع منها معروفة النسب والنكاح والموت والقضاء والواحدة منها ذكرها الخصاف رح وهو الدخول من الزوج وذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي ان الشهادة على اصل الوقف تجوز بالشهرة والتسامع ولا تجوز على شرائط الوقف وكما تجوز الشهادة على النكاح بالتسامع تجوز بالمهر ايضا بالشهرة والتسامع ذكر الحاكم الشهيد رح في المنتقى والاشتهار على نوعين عرفي وهو ان يسمع من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب و شرعي وهو ان يشهد عنده رجلان عدلان او رجل وامرأتان بلفظ الشهادة من غير استشهاد ويقع في قلبه ان الامر كذلك ولا يكتفي بشهادة الواحد عند ابي حنيفة رح وعن ابي يوسف رح اذا شهد واحد عدل بموت رجل وقال انا عاينت موته حل له ان يشهد على موته والصحيح ان الموت بمنزلة النكاح وغيره ولا يكتفي فيه بشهادة الواحد ولو راى رجلا وامرأة يسكنان في منزل وينبسط كل واحد منهما على صاحبه كما يكون بين الازواج حل له ان يشهد على نكاحهما ولو قدم عليه رجل من بلدة وانتسب له واقام عنده دهرا لم يسعه ان يشهد على نسبه حتى يلقى من اهل تلك البلدة رجلين عدلين ممن يعرفه ويشهد له على نسبه واذا تحمل الشهادة بالشهرة والتسامع فشهد عند القاضي وابهم جازت شهادته وان فسر وقال اشهد على النكاح او على النسب لاني سمعت ذلك من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب لا تقبل شهادته كمن راى دارا او عينا في يد رجل يتصرف فيه تصرف الملاك ووقع في قلبه انه ملكه حل له ان يشهد على انه ملكه فان شهد وفسر فقال شهدت لاني رايته في يده يتصرف فيه تصرف الملاك لا تقبل شهادته كذا ذكر شمس الائمة الحلواني رح ولم يفصل بين الموت وغيره وفي بعض الروايات في الموت تقبل شهادته وان فسر واذا سمع الرجل نكاحا او موتا او نسبا ووقع في قلبه انه حق ثم شهد عنده عدلان بخلاف ما وقع في قلبه اولا لم يسعه ان يشهد بما وقع في قلبه اولا الا ان يستيقن بكذبهما وان شهد عنده عدل بخلاف ما وقع في قلبه اولا وسعه ان يشهد بما وقع في قلبه اولا الا ان يقع في قلبه ان هذا الواحد صادق فيما يشهد وان عاين رجل نكاح امرأة او بيع جارية او قتل عمد او اقرار رجل على نفسه بمال ثم شهد عند الشاهد رجلان عدلان ان فلانا طلق امرأته ثلثا بحضرتهما او ان مشتري الجارية اعتق الجارية او اقر بائع الجارية قبل البيع انه اعتقها او ان امرأة واحدة ارضعت الزوجين في صغرهما في الحولين ثم ان المرأة انكرت النكاح وانكرت الجارية ملك المشتري لا يسع للشاهد ان يشهد على نكاح المرأة ولا على بيع الجارية لان الشاهدين لو شهدا عند المرأة بالطلقات الثلث وعند الجارية بعتقها لا يجوز للمرأة ولا للجارية ان تدعه ان يجامعها فكذا لا يحل للشاهدين ان يشهدا على النكاح والبيع وان شهد عند الشاهد الذي عاين النكاح وبيع الجارية عدل واحد بالطلقات الثلث وعتق الجارية لا يحل للشاهد ان يمتنع عن الشهادة على البيع والنكاح

فصل في العنين نكاح العنين جائز فان علمت المرأة وقت النكاح انه عنين لا يصل الى النساء لا يكون لها حق الخصومة كما لو علم المشتري بالعيب وقت البيع وان لم تعلم وقت النكاح وعلمت بعد ذلك كان لها حق الخصومة ولا يبطل حقها بترك الخصومة وان طال الزمان ما لم ترض بذلك وكذا لو كان الرجل

يصل الى غيرها من النساء والجواري ولا يصل اليها كان لها حق الخصومة واذا خاصمته الى القاضي فان القاضي يسأل الزوج فان قال قد وصلت
اليها في هذا النكاح وانكرت المرأة ان كانت ثيبا كان القول قوله وان قالت انا بكر فالقاضي يريها النساء والمرأة الواحدة تكفي والثنتان احوط
فان قلن هي ثيب كان القول قول الزوج وان قلن هي بكر كان القول قولها في عدم الوصول اليها وان شهد البعض بالبكارة والبعض بالثيابة يريها
غيرهن فاذا ثبت عدم الوصول اليها اجله القاضي سنة طلب الرجل التاجيل او لم يطلب ويشهد على التاجيل ويكتب لذلك تاريخا وكذلك لو اقر
الزوج انه لم يصل اليها اجله سنة وتكلموا انه يوجله سنة قمرية او شمسية قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح لم يذكر محمد رح هذا في الكتاب وروى
ابن سماعة عن محمد رح في النوادر انه يوجله سنة شمسية بالايام وهكذا قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي والناطفي رح رجاء ان يوافقه العلاج في الايام التي
تقع التفاوت فيما بين الشمسية والقمرية ولا يكون هذا التاجيل الا عند قاضي مصر او مدينة فان اجلته المرأة او اجله غير القاضي لا يعتبر ذلك التاجيل ويحتسب
على الرجل شهر رمضان وايام حيضها وان مرض احدهما مرضا شديدا لا يستطاع معه الجماع عن ابي يوسف رح فيه روايتان في رواية يحتسب عليه ولو كان
السنة وان كان يوما في رواية ما يزاد على نصف الشهر لا يحتسب عليه ويعوض له لذلك عوضا وما دون ذلك يحتسب الشهر وما دونه يحتسب وهو
اصح الاقاويل ولو هربت المرأة من زوجها لا تحتسب تلك الايام على الزوج وان غاب الزوج بحج او عمرة يحتسب عليه ولو حبس الزوج فلم تاته المرأة
لا يحتسب على الزوج وكذا لو حبسته المرأة بمهرها ولم تاته وان اتته الى السجن وثمه مكان يمكنه الخلوة والجماع يحتسب عليه وكذا لو حجت المرأة بحج
وكان الزوج يصل اليها ويمكنه الخلوة والمبيت معها يحتسب تلك المدة والا فلا وان كانت المرأة محرمة بحجة الاسلام لا تحتسب على الرجل حتى تفرغ
وان احرمت بعد التاجيل لا تحتسب على الرجل ويعوض له عن تلك الايام وان كان الزوج مظاهرا منها ان كان قادرا على الاعتاق اجله القاضي سنة
وان كان عاجزا عن الاعتاق امهله القاضي شهرين للكفارة ثم يوجل وان ظاهر بعد التاجيل لا يلتفت اليه ويحتسب ذلك عليه واذا مضت السنة فمات
القاضي او عزل قبل ان تخير المرأة وولي غيره فقدمته الى القاضي الثاني واقامت البينة ان فلانا القاضي كان اجله في امرها سنة وان السنة
قد مضت فان القاضي الثاني يبني على الاول وان مضت السنة من وقت التاجيل ولم تخاصمه زمانا لا يبطل حقها وان طاوعته في المضاجعة في تلك
الايام فان خاصمته الى القاضي ان كانت ثيبا كان القول قوله وان اقر الزوج انه لم يصل اليها او قالت انا بكر فنظر اليها النساء وقلن انها بكر خيرها القاضي
فان اختارت زوجها او قامت عن مجلسها قبل الاختيار او اقامها اعوان القاضي او قام القاضي عن مجلسه بطل حقها كما في خيار المخيرة فان اختارت
الفرقة في مجلسها يامره القاضي بالتفريق ولا تقع الفرقة باختيارها فان ابى الزوج ان يفرق يقول القاضي فرقت بينكما فيلزمه المهر وعليها العدة
وان طلب من القاضي ان يوجله سنة اخرى لا يجيبه القاضي فان اجله المرأة سنة اخرى كان لها ان ترجع عن الاجل وكما يوجل العنين
يوجل الخصي سنة وكذا الشيخ الكبير وان قال لا ارجو ان اصل اليها والغلام الذي هو ابن اربع عشرة سنة اذا لم يصل الى امرأته وله امرأة اخرى
يجامعها او يجامع الجارية كان للمرأة ان تخاصمه ويوجل سنة وكذا الخنثى اذا كان يبول من مبال الرجل يوجل سنة ولو وجدت المرأة زوجها
مريضا لا يقدر على الجماع لا يوجل ما لم يصح وان طال المرض والمعتوه اذا زوجه وليه امرأة فلم يصل اليها اجله القاضي سنة بحضرة الخصم عنه وتاجيل
العنين لا يكون الا عند قاضي مصر او مدينة فلا يعتبر تاجيل المرأة ولا تاجيل غيرها رجل تزوج امرأة ولم يصل اليها وفرق القاضي بينهما بعد مضي الاجل
ثم تزوجها مرة اخرى لا خيار لها ولو تزوج ووصل اليها ثم عجز عن الوطي بعد ذلك وصار عنينا لم يكن لها حق الخصومة ولو تزوج امرأة ووصل
اليها ثم وقعت الفرقة بينهما ثم تزوجها ثم عجز عن الوطي بعد ذلك لها حق الخصومة ويوجل كما يوجل العنين ولو تزوج امرأة ولم يصل اليها وفرق القاضي
بينهما بسبب العنة ثم تزوج هذا الرجل امرأة اخرى تعلم بحاله مع المرأة الاولى اختلفت الروايات فيه والصحيح ان للثانية حق الخصومة لان الانسان قد يعجز عن

بعض

لمراة ولا يعجز عن غيرها ولو وجدت المراة زوجها مجبوبا خيرها القاضي في الحال ولا يؤجل لان الآلة المقطوعة لا تنبت فلا يفيد التاجيل فان كان خلا بها فلها كل المهر في قول ابي حنيفة رح وعليها العدة اذا فارقها وان كان ذلك قبل الخلوة لها نصف المهر ولا عدة عليها وان فرق القاضي بينهما بعد الخلوة ثم جاءت بالولد الى سنتين يثبت النسب منه ولا يبطل تفريق القاضي وفي فصل العنين اذا فرق وهو يدعي الوصول اليها فجاءت بولد لاقل من سنتين يثبت النسب ويبطل تفريق القاضي وكذا لو شهد شاهدان بعد تفريق القاضي على اقرار المراة قبل التفريق انه وصل اليها يبطل تفريق القاضي ولو اقرت بعد التفريق انه كان وصل اليها لم تصدق على ابطال تفريق القاضي ولو وجدت المراة زوجها مجبوبا وهي رتقاء لا خيار لها ولو وجدت زوجها مجبوبا فاقامت معه زمانا وهو يضاجعها كانت على خيارها ولو قالت المراة هو مجبوب والزوج ينكر فان كان يعرف حقيقة حاله بالمس من غير نظر يمس وراء الثوب ولا تكشف عورته وان كان لا يعرف الا بالنظر امر القاضي امينا لينظر الى عورته فيخبره بحاله لان النظر الى العورة مباح عند الضرورة رجل تزوج امراة وكان ياتيها فيما دون الفرج حتى ينزل وتنزل المراة ولا يصل اليها في فرجها واقامت معه كذلك زمانا وهي بكر او ثيب ثم خاصمته الى القاضي اجله القاضي سنة ويفعل ما قلنا زوج الامة اذا كان مجبوبا او عنينا كان الخيار الى المولى في ذلك في قول ابي حنيفة وزفر رح فان رضي المولى لا حق للامة وان لم يرض كانت الخصومة اليه كما في العزل وقال ابو يوسف رح الخيار الى الامة لا الى المولى كما قال هو في العزل واختلفوا في قول محمد رح ذكر بعضهم قوله مع ابي يوسف كما في العزل عنده وبعضهم ذكروا قوله ههنا مع ابي حنيفة رح واذا فرق القاضي في الجب والعنة كان طلاقا بائنا

فصل في الخيارات التي تتعلق بالنكاح الخيارات انواع منها ما يثبت في جميع التصرفات وهو خيار اجازة عقد الفضولي وعند الشافعي رح خيار عقد الاجازة لا يتصور لان عنده عقد الفضولي لا يتوقف فلا يتصور الاجازة ومنها ما يثبت في التصرفات التي تحتمل الفسخ ولا يثبت فيما لا يحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق والعتاق وهو خيار الشرط اذا شرط الخيار في النكاح عندنا يصح النكاح ويبطل الشرط وعند الشافعي رحمه الله شرط الخيار يبطل النكاح ومنها خيار الرؤية لا يثبت في النكاح لا في المراة ولا في المهر ومنها خيار العيب وهو حق الفسخ بسبب العيب عندنا لا يثبت في النكاح فلا ترد المراة بعيب ما وقال الشافعي له ان يرد المراة بعيوب خمسة بالجنون والجذام والبرص والقرن والرتق له ان يفسخ النكاح ويرد المراة ان رد قبل الدخول يسقط كل المهر وان كان بعد الدخول كان لها مهر المثل كما هو حكم الفسخ وان وجدت المراة بزوجها جنونا او جذاما او برصا قال ابو حنيفة وابو يوسف رح ليس لها حق الفرقة وقال محمد رح لها حق الفرقة وان وجدت المراة في مهرها عيبا لا ترد في اليسير وترد في الفاحش الا ان يكون المهر مكيلا او موزونا فترد في اليسير والفاحش وان وجدت زوجها مجبوبا او عنينا لم يكن لها حق الفسخ وكان لها حق المطالبة بالامساك بالمعروف والتفريق بناء عليه ولهذا كانت الفرقة بسبب الجب والعنة طلاقا واما الخيارات التي تتعلق بالنكاح اربعة خيار المخيرة وخيار العتق وخيار الفسخ لعدم الكفاءة وخيار البلوغ اما الاول اذا قال لامراته اختاري او اختاري نفسك ينوي به الطلاق فقالت اخترت نفسي يقع تطليقة بائنة وهذا الخيار يختص بجانب المراة ولا يبطل بسكوتها بكرا كانت او ثيبا بل يمتد الى آخر المجلس الا اذا ارتدت او قامت او عرضت وهذا الخيار لا يحتاج الى قضاء القاضي واما خيار العتق للمنكوحة اذا كانت امة او مدبرة او ام ولد فعتقت قبل الدخول او بعده كان لها حق الفسخ حرا كان الزوج او عبدا عندنا وكذا المكاتبة الصغيرة او الكبيرة اذا زوجها المولى برضاها فعتقت بالاداء او اعتقها المولى كان لها خيار العتق عندنا وهذا الخيار بمنزلة خيار المخيرة عندنا من حيث انه يختص بالمراة ووقوع الفرقة بها لا يتوقف على القضاء ولا يبطل بالسكوت بل يمتد الى آخر المجلس الا اذا ابطلت الخيار بلسانها او دلالة وانما يفارق هذا الخيار خيار المخيرة من وجه واحد وهو ان الفرقة في خيار العتق لا تكون طلاقا وفي خيار المخيرة تكون طلاقا واما الخيار لعدم الكفاءة اذا زوجت المراة نفسها من غير كفو كان للاولياء من العصبة حق الفسخ وهذا التفريق لا يتم الا بقضاء

القاضي وقبل القضاء النكاح قائم بجميع احكامه من الطلاق والظهار والتوارث وخيار الولي لا يبطل بسكوته ولا بالامتناع عن المطالبة بالتفريق وان طال الزمان مالم تلد ويكون فسخا لا طلاقا حتى لو كان قبل الخلوة الصحيحة يسقط كل المهر وبعد الخلوة لا يسقط وعليه نفقة العدة وان اجاز الولي ابطل حقه وكذا اذا اخذ مهرها وان زوجها الولي غير كفوء ثم وقعت الفرقة بينهما ثم زوجت نفسها من هذا الزوج بغير ولي كان للولي ان يفرق بينهما ولو زوجها الولي غير كفو فطلقها الزوج طلاقا رجعيا ثم راجعها لم يكن لهذا الولي ان يفرق بينهما ولو طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها بغير اذن ولي كان للولي ان يفرق بينهما ورضاء الولي بالعقد الاول لا يكون رضا بالعقد الثاني ولو زوجها احد الاولياء غير كفو لم يكن لهذا الولي ولا لمن دونه حق التفريق واما خيار البلوغ غير الاب والجد اذا زوج الصغير والصغيرة كان لهما خيار البلوغ وان زوجها القاضي فعن ابي حنيفة رح فيه روايتان قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح الظاهر ثبوت الخيار في نكاح القاضي وكذا اذا زوج الصغيرة امها عن ابي حنيفة رح في خيار البلوغ روايتان والظاهر ثبوته اما المعتوهة اذا زوجها اخوها او عمها ثم عقلت كان لها الخيار كالصغيرة اذا بلغت وان زوجها الاب او الجد لا خيار لها وان زوجها ابنها لا رواية فيه عن ابي حنيفة رح قالوا ينبغي ان لا يكون لها الخيار كما لو زوجها الاب وعن محمد رح ان لها الخيار والمولى اذا زوج امته الصغيرة فعتقت ثم بلغت كان لها خيار العتق وهل يكون لها خيار البلوغ اختلفوا فيه والصحيح انه لا يكون لها خيار البلوغ لان المولى ملك الرقبة والكسب جميعا فكان ولايته فوق ولاية الاب والجد ثم خيار البلوغ يفارق خيار العتق من وجوه منها ان خيار العتق يثبت للانثى خاصة وخيار البلوغ يثبت للذكر والانثى ومنها ان خيار العتق اذا ثبت للبكر لا يبطل بسكوتها بل يمتد الى آخر المجلس وخيار البلوغ يبطل بسكوت البكر وخيار البلوغ للثيب والغلام لا يبطل الا بالابطال نصا فان قال الغلام نقضت النكاح ونوى به الطلاق عن ابي حنيفة رح انه يكون طلاقا وان نوى ثلثا فثلث ومنها ان الفرقة بخيار العتق تثبت بقولها اخترت نفسي وفي خيار البلوغ لا تقع الفرقة مالم يفرق القاضي بينهما وعند تفريق القاضي يسقط كل المهر ان كان الفرقة قبل الدخول وان كانت بعد الدخول كان لها المهر المسمى وخيار البلوغ اذا ثبت للثيب لا يبطل الا بالابطال نصا او بالتمكين من الزوج او طلب المهر او طلب النفقة بخلاف خيار العتق وخيار المخيرة فان ذلك يبطل بالقيام عن المجلس ومنها ان في خيار العتق اذا علمت بالنكاح والعتق ولم تعلم بالخيار كان له الخيار اذا علمته وتعذر بالجهل وفي خيار البلوغ اذا علمت بالزوج والمهر ولم تعلم بالخيار لا تعذر بالجهل والفرقة بخيار البلوغ لا تكون طلاقا كالفرقة بخيار العتق وخيار عدم الكفاءة فان بلغت الثيب في جوف الليل ولم تقدر على الاشهاد وقال محمد رح كما رأت الدم تقول اخترت نفسي ونقضت النكاح فاذا اصبحت تشهد وتقول رأيت الدم الساعة واخترت نفسي فقيل له اليسع لها ذلك قال نعم لانها لو اخبرت انها رأت الدم في الليل واختارت نفسها لا يقبل قولها ويبطل خيارها وروي عنه انها لو قالت عند الشهود او عند القاضي نقضت النكاح حين بلغت يقبل قولها فان وقت فقالت بلغت امس واخترت نفسي لا يقبل قولها ولو قالت لم اعلم بالنكاح الا الآن واخترت نفسي قبل قولها ولو بلغت فقالت الحمد لله اخترت نفسي كانت على خيارها ولو بلغت في مكان منقطع عن الناس فبعثت الجارية لتأتي بالشهود وتشهدهم لبطل خيارها الا ان يكون على الفور وينبغي ان تقول في فور البلوغ اخترت نفسي ونقضت النكاح فاذا قالت ذلك لا يبطل حقها بالتاخير حتى يوجد التمكين واما اذا ثبت لها خيار البلوغ والشفعة فتقول طلبت الحقين ثم تفسر وتبدأ في التفسير بالاختيار وقيل تطلب الشفعة وتبكي صراخا فيكون البكاء بهذه الصفة ردا للنكاح مع طلب الشفعة على قول من يجعل البكاء بهذه الصفة ردا للنكاح

باب الرضاع

الرضاع في اثبات حرمة المناكحة بمنزلة النسب والصهرية كما ان الحرمة بالنسب اذا ثبتت في الامهات والبنات تتعدى الى الجدات والنوافل فكذا اذا ثبتت بالرضاع تتعدى الى اصول المرضعة وفروعها واخوتها واخواتها وهذه الحرمة كما تثبت في جانب الام تثبت في جانب الاب

وهو الفحل الذي نزل لبنها بوطيه وقال الشافعي رح الحرمة لاتثبت في جانب الاب والفقهاء يسمون هذه المسئلة لبن الفحل فعندنا الفحل اب الرضيع وام الفحل جدته واخواته عماته واولاد الفحل اخوانه لاتحل للرضيع ان يتزوج واحدة منهن ولانكاح موطوءة الفحل ومنكوحته ولا للفحل نكاح موطوءة الرضيع ولا منكوحته ولو كان للفحل امرأتان حبلتا منه فارضعت كل واحدة منهما صبيا كان الرضيعان اخوين لاب وان كان احدهما بنتا لايجوز النكاح بينهما ولو كانا اثنتين لايجوز الجمع بينهما في النكاح لرجل كما لايجوز الجمع بين الاختين من النسب قليل الرضاع وكثيره سواء عندنا وقال الشافعي رح لايثبت الرضاع بما دون خمس رضعات في خمس اوقات يكتفي الصغير بكل واحدة منها وقال اصحاب الظواهر لابد من ثلث رضعات وكما يحصل الرضاع بالمص من الثدي يحصل بالصب والسعوط والوجور ولايحصل بالاقطار في الاذن والاحليل والجائفة والآمة ولا بالحقنة في ظاهر الرواية وعن محمد رح يحصل بالاحتقان ووقت الرضاع في قول ابي حنيفة رح مقدر بثلثين شهرا اذا ارتضع في هذه المدة يثبت الحرمة فطم على راس الحولين اولم يفطم ولو ارتضع بعد حولين ونصف تثبت الحرمة فطم اولم يفطم وقال زفر رح وقته مقدر والشافعي رح بثلث سنين واجمعوا على ان مدة الرضاع في حق استحقاق اجرة الرضاع على الاب مقدر بالحولين حتى ان المطلقة اذا طالبته بعد الحولين باجرة الرضاع فابى الاب ان يعطي لايجبر ويجبر في الحولين وروى الحسن عن ابي حنيفة رح اذا فطم الصبي في الحولين فتعود الصبي واكتفى بالطعام فارضع لاتثبت حرمة الرضاع وفي ظاهر الرواية اذا ارضع في مدة الرضاع تثبت به الحرمة على كل حال اذا مص الرجل ثدي امرأته وشرب لبنها لم تحرم عليه امرأته لما قلنا انه لارضاع بعد الفصال بكر لم تتزوج قط نزل لها لبن فارضعت صبيا صارت اما للصبي وثبت جميع احكام الرضاع بينهما حتى لو تزوجت البكر رجلا ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها كان لهذا الزوج ان يتزوج الصبية وان طلقها بعد الدخول لايكون له ان يتزوجها لانها صارت من الربائب التي دخل بامها ويثبت الرضاع بلبن الميتة سواء حلب اللبن قبل الموت او بعده وقال الشافعي رح لايثبت الرضاع بلبن يحلب بعد الموت كما لاتثبت حرمة المصاهرة بوطي الميتة واذا نزل لرجل لبن فارضع به صبيا لايثبت به حرمة الرضاع لاباس للرجل ان يتزوج بمرضعة ولده واخت ولده من الرضاع لان نكاح اخت ولده من النسب جائز اذا لم تكن ولده موطوءته فان الجارية اذا كانت بين رجلين فجاءت بولد فادعياه ولكل واحد من الشريكين ابنة من امرأة اخرى كان لكل واحد من المولين ان يتزوج ابنة شريكه وانها اخت ولده من النسب ونظائرها كثيرة اذا ارتضع الصبيان من لبن بهيمة لاتثبت به حرمة الرضاع بينهما واذا جعل لبن المرأة في طعام فاطعم صبيين ان طبخ الطعام بان طبخ لبنها ارزا لاتثبت الحرمة بينهما في قولهم جميعا كان اللبن غالبا او مغلوبا وان لم يطبخ الطعام باللبن ان كان الطعام غالبا لاتثبت الحرمة عند ابي حنيفة رح وقال صاحباه تثبت الحرمة كما لو خلط لبن الآدمي بلبن الشاة ولبن الآدمي غالب تثبت الحرمة وكذا لو ثرد خبزا في لبنها وتشرب الخبز اللبن او لتت سويقا بلبنها ان كان يوجد منه طعم اللبن تثبت الحرمة هذا اذا اكل الطعام لقمة فان حسي حسوا تثبت الحرمة في قولهم وان خلط لبن المرأة بالماء وسقي صبيين ان كان اللبن غالبا تثبت الحرمة في قولهم وان كان اللبن مغلوبا لاتثبت وكذا لو جعل الدواء في لبن المرأة ان كان الدواء غالبا لاتثبت الحرمة عندنا وان كان مغلوبا باللبن تثبت الحرمة ثم فسر محمد رح وقال ان لم يغير الدواء اللبن تثبت الحرمة وان غير لاتثبت وقال ابو يوسف رح ان غير طعم اللبن ولونه لايكون رضاعا وان غير احدهما دون الآخر يكون رضاعا وقيل على قول ابي حنيفة رح اذا جعل اللبن في دواء او خلط بالماء لاتثبت الحرمة على حال ولو خلط لبن المرأة بلبن امرأة اخرى فاوجر صبيا قال ابو يوسف رح وفي رواية عن ابي حنيفة رح الرضاع من اكثرهما فان استويا يكون منهما وقال محمد رح يثبت الرضاع منهما على كل حال امرأة لها لبن طلقها زوجها وتزوجت بزوج آخر فحبلت من الثاني وارضعت صبيا قال ابو حنيفة رح الرضاع من الاول ما لم تلد من الثاني فاذا ولدت كان الرضاع من الثاني وعن ابي يوسف رح روايتان في رواية

ان عرفت نزول اللبن من الحمل الثاني فالرضاع من الثاني وينقطع حكم الاول وفي رواية اذا حبلت من الثاني ينقطع حكم الاول وقال محمد رحمه الله
الرضاع منهما حتى تضع الحمل من الثاني اذا ولدت المرأة من زوجها ولدا فطلقها الزوج وتزوجت بآخر فارضعت بلبن الاول ولدا وهي
تحت الزوج الثاني فان الرضاع يكون من الزوج الاول لان نزول اللبن كان منه رجل تزوج امرأة ولم تلد منه قط ثم نزل لها لبن فارضعت
صبيا كان الرضاع من المرأة دون زوجها حتى لا يحرم على الصبي اولاد هذا الرجل من غير هذه المرأة رجل زنى بامرأة فولدت منه وارضعت بهذا
اللبن صغيرة لا يجوز لهذا الزاني ولا لاحد من آبائه واولاده نكاح هذه الصبية وذكر في الدعوى رجل قال لمملوك هذا ابني من الزنا ثم اشتراه
مع امه عتق المملوك ولا تصير الجارية ام ولده رجل تزوج امرأة فولدت منه ولدا فارضعت ولدها ثم يبس ثم در لها لبن بعد ذلك فارضعت
صبيا كان لهذا الصبي ان يتزوج اولاد هذا الرجل من غير المرضعة الرضاع الطارئ على النكاح بمنزلة السابق بيانه اذا تزوج صبية
فطلقها ثم تزوج امرأة لها لبن فارضعت تلك الصبية حرمت الكبيرة على زوجها لانها صارت من امهات نسائه وكذا لو تزوج رضيعة
فارضعتها امه او اخته او ابنته حرمت الرضيعة على زوجها وكذا لو تزوج رضيعتين فارضعتهما امرأة واحدة معا او واحدة بعد واحدة بطل
نكاحهما لانه صار جامعا بين الاختين ولكل واحدة منهما نصف الصداق يرجع الزوج بذلك على المرضعة ان تعمدت الفساد عندنا والتعمد ان
ترضعهما من غير حاجة الى الارضاع بان كانت شبعى ويقبل قولها انها لم تتعمد الفساد وان كانت مجنونة وهي امرأته لا يرجع عليها وللمجنونة
نصف الصداق ان كان قبل الدخول وكذلك لو اخذ الصبي ثدي الكبيرة وهي نائمة فارتضع فالنائمة بمنزلة المجنونة ولو اخذ رجل لبن الكبيرة
فاوجر صبيتين يغرم الزوج لكل واحدة منهما نصف الصداق ثم يرجع الزوج على الرجل ان تعمد الفساد وهو الصحيح ولو تزوج ثلث رضيعات
فجاءت امرأة وارضعتهن على التعاقب او ارضعت ثنتين ثم الثالثة حرمت الاوليان لانه صار جامعا بين الاختين في النكاح وبقيت الثالثة امرأته
لانها صارت اختا للاوليين بعدما فسد نكاح الاوليين فان ارضعت واحدة منهن اولا ثم ثنتين معا حرمن جميعا لان الاختية ثبتت دفعة واحدة
ولو تزوج صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة بانتا جميعا ولا مهر للكبيرة ان كان لم يدخل بها لان الفرقة جاءت من قبلها وللصغيرة نصف المهر لانها
بانت بفعل الغير ثم يرجع الزوج بنصف مهر الصغيرة على الكبيرة ان تعمدت الفساد وان لم تتعمد لا يرجع وله ان يتزوج الصغيرة بعد ذلك لانها صارت ابنة امرأته
ولم يدخل بها وليس له ان يتزوج الكبيرة على كل حال لانها ام امرأته وان كان دخل بالكبيرة لا يحل له ايضا نكاح الصغيرة ولو تزوج كبيرة وثلث رضيعات فارضعتهن
الكبيرة واحدة بعد واحدة او ارضعت واحدة ثم ثنتين معا حرمن جميعا اما الكبيرة والصغيرة الاولى لانهما صارتا اما وبنتا واما الباقيتان فلانهما صارتا اختين
في نكاح واحد وان ارضعت ثنتين معا ثم الثالثة حرمت الكبيرة والاوليان ولا تحرم الثالثة لانها صارت ابنة امرأته بعدما بانت امها قبل الدخول وان تزوج صغيرتين
وكبيرتين فارضعت الكبيرتان صغيرة ثم صغيرة بانت الكبيرتان والصغيرة الاولى اما الكبيرة الاولى فلانها بارضاع الاولى صارت ام امرأته فيبطل نكاحها ونكاح
الصغيرة لانهما اجتمعا في نكاح واحد واما الكبيرة الثانية فلانها بارضاع الصغيرة الاولى صارت ام امرأة كانت له فيبطل نكاحها والصغيرة الثانية امرأته
لانها صارت ابنة امرأته التي بانت منه قبل الدخول وليس في نكاحه غيرها فلا تحرم رجل زوج ام ولده من عبد صغير له فارضعته من لبن السيد
حرمت المرضعة على مولاها وعلى زوجها الصغير اما على المولى فلانها صارت منكوحة ابنه فتحرم على المولى وتحرم على الزوج الصغير لانها صارت موطوءة الاب
ولانها امه رجل وطئ امرأة بنكاح فاسد ثم تزوج صبية فارضعتها ام الموطوءة بانت الصبية لانها صارت اخت الموطوءة والموطوءة في عدته
فيبطل نكاح الصبية رجل تزوج صبية ثم عمتها لا يصح نكاح العمة فان ارضعت ام العمة الصبية لا تحرم الصبية على زوجها لان نكاح العمة
لم يصح فلا يصير جامعا بين الاختين رجل تزوج رضيعتين فجاءت امرأتان لهما لبن من رجل واحد فارضعت احدى المرأتين رضيعة وارضعت المرأة الاخرى

الرضيعة الثانية بانت الرضيعتان عن زوجهما لانهما صارتا اختين تحت رجل واحد فيفسد نكاحهما ولا ضمان على المرضعتين وان تعمدتا الفساد لان المفسد للنكاح الاختية والاختية حصلت بفعلهما جملة فلم يكن الفساد حاصلا بفعل احديهما خاصة فلا يجب الضمان كرجل قال لامرأتين له في مرض موته ان دخلتما الدار فانتما طالقتان ثلاثا فدخلتا بانتا ولا تحرمان عن الميراث لان وقوع الطلاق حصل بفعلهما جملة لا بفعل احدهما ولو كانت الكبيرتان لهما لبن من زوج الرضيعتين والمسئلة بحالها ذكر في بعض المواضع انه لا يجب الضمان على كبيرتين لان فساد النكاح لا يضاف الى احدهما خاصة وكان هذا الجواب وقع سهوا لان سبب فساد نكاح الصغيرتين بجهة صيرورتهما بنتين لزوجهما لا الاختية وكل كبيرة تفردت بافساد نكاح الصغيرة التي ارضعتها رجل تزوج امراة فشهدت امراة انها ارضعتها لا يثبت الحرمة بقولها وان كانت عدلة وان تنزه كان افضل وقال مالك رح تثبت الحرمة بشهادة امراة واحدة لانها من باب الديانة فتثبت بقول الواحد كما لو اشترى لحما فاخبره عدل انه ذبيحة المجوسي يحرم عليه وانا نقول هذه شهادة قامت على زوال ملك النكاح فلا تثبت الحرمة كما لو قامت على الطلاق وان شهد بذلك امرأتان او رجل عدل فكذلك وكذا لو شهد اربع نسوة وقال الشافعي رح يفرق بينهما بشهادة الاربع وكما لا يفرق بينهما بعد النكاح ولا تثبت الحرمة بشهادتهن فكذلك قبل النكاح وان اراد الرجل ان يخطب امراة فشهدت امراة قبل النكاح انها ارضعتهما كان في سعة من تكذيبها كما لو شهدت بعد النكاح ولو شهد رجلان عدلان او رجل وامرأتان بعد النكاح عندهما لا يسعها المقام مع الزوج لان هذه شهادة لو قامت عند القاضي يثبت الرضاع فكذا اذا قامت عندها اذا اقر الرجل بامراة انها اخته من الرضاع ولم يصر على اقراره كان له ان تزوجها وان اصر لا يحل له ان يتزوج ولو اقر بعد النكاح بذلك ولم يصر على اقراره لا يفرق بينهما وان اصر فرق بينهما وكذا اذا اقرت المراة قبل النكاح ولم تصر على اقرارها كان لها ان تزوج نفسها منه فان اقرت بذلك ولم تصر ولم تكذب نفسها حتى زوجت نفسها منه جاز نكاحها لان النكاح قبل الاصرار وقبل الرجوع عن الاقرار بمنزلة الرجوع عن اقرارها وقد مرت هذه الجملة في فصل المحرمات فان قالت المراة بعد النكاح كنت اقررت قبل النكاح انه اخي من الرضاع وقد قلت ان ما اقررت به حق حين اقررت بذلك فلم يصح النكاح لا يفرق بينهما وبمثله لو اقر الزوج بعد النكاح وقال كنت اقررت قبل النكاح انها اختي من الرضاع وقلت انه حق فان القاضي يفرق بينهما لان المراة لو اقرت بعد النكاح ان الزوج اخوها من الرضاع واصرت على ذلك لا يقبل قولها على الزوج ولا يفرق بينهما فكذلك اذا اسندت ذلك الى ما قبل النكاح اما الزوج لو اقر بعد النكاح واصر على اقراره فرق بينهما فكذا اذا اسند اقراره الى ما قبل النكاح والله اعلم

فصل في الحضانة احق الناس بحضانة الصغير حال قيام النكاح او بعد الفرقة لام فان ماتت الام او تزوجت فام الام فان ماتت او تزوجت فام الاب فان ماتت او تزوجت فالاخت لاب وام فان ماتت او تزوجت فالاخت لام فان ماتت او تزوجت فابنة الاخت لاب وام فان ماتت او تزوجت فابنة الاخت لام لم تختلف الرواية في ترتيب هذه الجملة انما اختلفت الرواية بعد هذا في الخالة والاخت لاب ففي رواية كتاب النكاح الاخت لاب اولى من الخالة وفي رواية كتاب الطلاق الخالة اولى وبنات الاخوات اولى من بنات الاخوة وبنات الاخت لاب وام او لام اولى من الخالات في قولهم واختلفت الرواية في بنت الاخت لاب مع الخالة والصحيح ان الخالة اولى واولى الخالات الخالة لاب وام ثم الخالة لام ثم الخالة لاب وبنات الاخوة اولى من العمات والترتيب في العمات على نحو ما قلنا في الخالات ولا حق للامة وام الولد في الحضانة واهل الذمة في الحضانة بمنزلة اهل الاسلام ولا حق للمرتدة وانما يبطل حق الحضانة لهؤلاء النسوة بالتزوج اذا تزوجن باجنبي فان تزوجن بذي رحم محرم من الصغيرة كالجدة اذا كان زوجها جد الصغيرة او الام لو تزوجت بعم الصغير لا يبطل حقها والنساء احق بالحضانة ما لم يستغن الصغير فان استغنى بان كان يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده وفي رواية ويستنجي وحده فالاب

بالغلام اولى والام بالجارية حتى تحيض وعن محمد رح حتى تبلغ حد الشهوة ومن لا ولاد لها من النساء لا يبقى لها حق الحضانة بعد الاستغناء في الغلام والجارية وبعد ما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة اولى يقدم الاقرب فالاقرب ولا حق لابن العم في حضانة الجارية فاذا اختلف الزوجان فادعى الزوج ان الام تزوجت بزوج آخر وانكرت المرأة كان القول قولها وان اقرت انها تزوجت بزوج آخر لكن ادعت ان ذلك الزوج طلقها وعاد حقها في الحضانة فان لم تعين الزوج كان القول قولها وان عينت الزوج لا يقبل قولها في دعوى الطلاق ولو اختلف الزوجان في سن الولد فقالت الام هو ابن ست سنين وانا احق بامساكه وقال الوالد هو ابن سبع سنين وانا احق به فان القاضي لا يحلف احدهما لكن ينظر الى الصبي ان رآه يستغني عن الوالدة بان كان يأكل وحده ويلبس وحده ويشرب وحده يدفعه الى الاب والا فلا لان القاضي لم يعجز عن الوقوف على ما يبطل حق الام وهو الاستغناء، واذا خلع الرجل امرأته وله منها ابنة احدى عشر سنة فضمتها الام الى نفسها وانها تخرج من بيتها في كل وقت وتترك البنت ضائعة كان للاب ان يأخذ البنت لان للاب ولاية اخذ الجارية اذا بلغت حد الشهوة والاعتماد على هذه الرواية لفساد الزمان واذا بلغت احدى عشر سنة فقد بلغت حد الشهوة في قولهم صغيرة لها اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان تربي الولد بمالها مجانا ولا تمنع الولد عن الام والام تأبى ذلك وتطالب الاب بالاجر ونفقة الولد اختلفوا فيه والصحيح ان يقال للام اما ان تمسك الولد بغير اجر واما ان تدفع الى العمة واذا امتنعت الام عن امساك الولد وليس لها زوج اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث رح يجبر الام على امساك الولد وقال مشايخنا رح لا تجبر امرأة حلفت بالفارسية فقالت (اگر من امشب این بچه را دارم) فجاءت امرأة اخرى وجعلته في المهد واسكتت الصبي الا ان الحالفة ارضعته قالوا حنثت في يمينها لان امساك الرضيع يكون بالارضاع خالة الصغيرة اذا ابت ان تمسك الصغيرة وتعاهد قال الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث رح تجبر والصحيح انها لا تجبر لان الام لا تجبر في الصحيح فالخالة اولى امرأة خرجت من منزلها وتركت صبيها في المهد فسقط المهد ومات الصبي لا شيء عليها الا انها لم تضيع فلا تضمن كما لو خرجت من منزلها فجاء اطرار وطرحا في البيت لا ضمان عليها اذا بلغت الجارية مبلغ النساء ان كانت بكرا كان للاب ان يضمها الى نفسه وان كانت ثيبا ليس له ذلك الا اذا لم تكن مأمونة على نفسها والغلام اذا عقل واجتمع رأيه واستغنى عن الاب ليس له ان يضمه الى نفسه الا اذا لم يكن مأمونا على نفسه فكان له ان يضمه وليس عليه النفقة الا ان يتطوع

باب النفقة

النفقة تتعلق باشياء منها الزوجية والاحتباس فتجب على الرجل نفقة امرأته المسلمة والذمية والفقيرة والغنية دخل بها او لم يدخل كبيرة كانت المرأة او صغيرة يجامع مثلها فان كانت لا تجامع لا نفقة لها والمنكوحة اذا كانت امة ان بوأها المولى بيتا فلها النفقة والا فلا وكذا المدبرة وام الولد والتبوئة ان يخلي بينها وبين زوجها ولا يستخدمها المولى فان بوأها المولى بيتا ثم بدا له ان يستخدمها كان له ذلك فان بوأها بيتا وكانت تسير الى المولى في اوقات وتخدمه من غير ان يستخدمها لا يسقط نفقتها والمكاتبة اذا تزوجت باذن المولى فهي كالحرة ولا تحتاج الى التبوئة والعبد اذا تزوج باذن مولاه كان عليه نفقة المرأة يباع في النفقة مرة بعد اخرى ولا نفقة للمريضة اذا لم تزف الى بيت زوجها فان زفت قالوا لها النفقة وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه لا نفقة لها ان كانت لا تطيق الجماع واذا زفت المرأة الى زوجها وهي صحيحة فمرضت في بيت الزوج مرضا لا تحتمل الجماع الا ان بنى بها كان لها النفقة لان المرأة لا تسلم عن عمرها وان كان لم يدخل بها فمرضت مرضا لا تحتمل الجماع لا نفقة لها وان اغمي عليها اغماء كثيرا فهو بمنزلة المرض وان بنى بها في منزلها ثم مرضت مرضا لا تحتمل الجماع وذهبت الى منزل الزوج وهي مريضة على حالها كان له الخيار ان شاء امسكها وعليه النفقة وان شاء ردها الى منزلها ولا نفقة عليه وكذا الصغيرة قالوا انما تجب النفقة على الزوج للمرأة المريضة في بيته والصغيرة التي لا تجامع اذا كان يتمكن الزوج من الانتفاع بها مع ذلك المرض بوجه ما فان كان لا يتمكن لا نفقة لها ولو مرضت المرأة في بيت زوجها بعد الدخول فانتقلت الى دار ابيها قالوا ان كانت بحال يمكنها النقل الى منزل الزوج بمحفة او نحوها فلم تنتقل لا نفقة لها وان كان لا يمكن

ثقلها فلها النفقة ويجب على الصغير نفقة امرأته الكبيرة فان كانا صغيرين لا يطيقان الجماع لا نفقة لها وان كانت كبيرة وليس للصغير مال لا يجب على الاب نفقة امرأة
ولده ويستدين الاب عليه ثم يرجع بذلك على الابن اذا ايسر والنفقة الواجبة المأكول والملبوس والسكنى اما المأكول فالدقيق والماء والحطب والملح والدهن
فان قالت لا اطبخ ولا اخبز قال في الكتاب لا تجبر على الطبخ والخبز وعلى الزوج ان يأتيها بطعام مهيأ او يأتيها بمن يكفيها عمل الطبخ والخبز وفرق بين المرأة و
خادمها وخادم المرأة اذا امتنعت عن الطبخ والخبز لا تجب لها النفقة على زوج المرأة لان نفقة الخادم مقابل بالخدمة فاذا لم يخدم لا تجب واما نفقة المرأة فمقابل
بالاحتباس وقد احتبست بحق الزوج فكان لها النفقة على الزوج وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا امتنعت المرأة عن الطبخ والخبز انما يجب على
الزوج ان يأتيها بطعام مهيأ اذا كانت المرأة من بنات الاشراف لا تخدم بنفسها في اهلها او لم تكن من بنات الاشراف ولكن بها علة لا تقدر على الطبخ
والخبز اما اذا لم تكن كذلك لا يجب على الزوج ان يأتيها بطعام مهيأ ولا تقدير في النفقة عندنا وانما يجب عليه كفايتها بالمعروف وذلك يختلف باختلاف الاوقات
والاماكن وكما يجب لها مقدار الكفاية من الخبز فكذلك الادام لان الخبز لا يؤكل عادة الا مأدوما وقالوا في تأويل قوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم ان اعلى
ما يطعم الرجل اهله الخبز واللحم واوسط ما يطعم الرجل اهله الخبز والزيت وادنى ما يطعم اهله الخبز واللبن اما الدهن فلا بد منه خصوصا في ديار الحر وهذا كله في عرفهم اما
في عرفنا نفقة المرأة تختلف باختلاف الناس والاوقات ولا يقدر النفقة بالدراهم وقال الشافعي رحمه الله النفقة مقدرة على الموسر مدان وعلى المتوسط مد
ونصف وعلى المعسر مد واحد وهذا غير صحيح لان الواجب الكفاية والكفاية تختلف باختلاف الاشخاص والاوقات واما الملبوس ذكر محمد رحمه الله في
الكتاب وقدر الكسوة بدرعين وخمارين وملحفة في كل سنة واختلفوا في تفسير الملحفة قال بعضهم هي الملاءة التي تلبسها المرأة عند الخروج وقال بعضهم هي غطاء
الليل يلبس في الليل وذكر درعين وخمارين اراد به صيفيان وشتويان فالصيفي ما يكون رقيقا يصلح في زمان الحر والشتوي ما يكون ثخينا يصلح لدفع البرد ولم
يذكر السراويل في الصيف ولا بد منه في الشتاء وهذا في عرفهم اما في ديارنا يجب السراويل وثياب آخر كالجبة والفراش الذي تنام عليه واللحاف وما يدفع
به اذى الحر والبرد في الشتاء والصيف ودرع خز وجبة خز وخمار ابريسم ولم يذكر الخف والمكعب في النفقة لان ذلك انما يحتاج اليه للخروج وليس على
الزوج تهيئة اسباب خروج المرأة ثم النفقة انما تجب على قدر يسار الرجل وعسرته وقال بعض الناس يعتبر حال المرأة وقال الخصاف رحمه الله يعتبر حالهما
وتفسير ذلك ان الرجل اذا كان من الاشراف ان يأكل الحواري والطير المشوي والباجات والمرأة فقيرة تأكل في اهلها خبز الشعير يطعمها الزوج خبز البر وباجة
او باجتين ولو كانا موسرين كان عليه نفقة الموسرين لا اسراف فيه ولو كانا معسرين كان عليه نفقة المعسرين لا تقتير فيه وان كانت المرأة موسرة والزوج
معسر يطعمها خبز البر وباجة بتكلف لذلك والناشزة لا نفقة لها وهي التي خرجت عن منزل الزوج بغير اذنه بغير حق فان كانت لم تسلم نفسها ومنعت
نفسها لاستيفاء المهر ان كان المهر مؤجلا او وهبت مهرها ثم منعت نفسها كانت ناشزة وان كانت سلمت نفسها ثم منعت لاستيفاء المهر لم تكن
ناشزة الا اذا امتنعت ليحولها الى منزله او يكتري لها منزلا لا تكون ناشزة ولو كانت مقيمة في منزله ولم تمكنه من الوطي لا تكون ناشزة وان غصبها غاصب
وهرب بها كرها ثم عادت اليه لا يجب عليه نفقتها لما مضى وكذا اذا حبست ظلما وحكي ذكر في الاصل والجامع الكبير انه لا يجب لها النفقة من غير تفصيل
عن ابي حنيفة رحمه الله وعن ابي يوسف ان حبست بدين لا تقدر على ادائه تجب لها النفقة فان كانت تقدر على الاداء ولم تؤد لا نفقة لها وهذا اذا كان الزوج
لا يقدر الوصول اليها في الحبس وان وجد ثمة مكانا يصل اليها قالوا تجب لها النفقة وان خرجت الى الحج مع محرم لا نفقة
لها في قول محمد رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى لها نفقة الاقامة لا نفقة السفر وان خرجت مع الزوج حجة الاسلام
او نفلا كان لها نفقة الحضر لا نفقة السفر وتفسير ذلك ان ينظر لو كانت في الحضر يكفيها النفقة بدرهم وفي السفر
لا يكفي الا ربع دينار او اكثر ينفق عليها في السفر بدرهم ولا يلزمه الزيادة وان حبس الزوج بدين فان لم

تمتنع المرأة من اتيانها كان لها النفقة وان حبس في سجن السلطان ظلما اختلفوا فيه والصحيح انها تستحق النفقة والرتقاء تستحق النفقة رجل زوج بالمرأة
واوفاها مهرها الا ان الزوج يسكن في ارض الغصب او في دار الغصب فامتنعت المرأة منه وخرجت من منزله فان لها النفقة لانها محقة وليست
بناشزة رجل غاب عن امرأته وتزوجت امرأته بزوج آخر ودخل بها الثاني فعاد الزوج الاول وفرق القاضي بينهما وبين الزوج الثاني كان عليها العدة
ولا نفقة لها في عدتها لا على الاول ولا على الثاني اما الثاني فلان نكاحه كان فاسدا والنكاح الفاسد لا يوجب النفقة لا قبل الفرقة ولا بعدها
في العدة اما الزوج الاول فلانها صارت ناشزة رجل طلق امرأته ثلثا بعد الدخول فتزوجت بزوج آخر قبل انقضاء العدة ودخل بها الثاني ثم فرق
القاضي بينهما كان لها النفقة والسكنى على الزوج الاول في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى منكوحة الرجل اذا تزوجت بزوج ودخل بها الثاني فعلم القاضي
بذلك وفرق بينهما ثم علم الزوج الاول فطلقها ثلثا وجبت عليها العدة عنهما ولا نفقة لها على احد اما على الثاني لان نكاحه كان فاسدا واما على الاول
لانها صارت ناشزة على الزوج الاول في النكاح فسقطت نفقتها ما دامت تعتد من الثاني فاذا سقطت عنه النفقة في النكاح لا تجب عليه في
العدة وكذا المرأة اذا ارتدت بعد الدخول والعياذ بالله وبانت من زوجها ووجبت عليه العدة لا يكون لها النفقة وكذا اذا طاوعت ابن الزوج
او قبلته او فعلت ذلك في العدة عن طلاق رجعي سقطت النفقة ولو كانت العدة من طلاق بائن او ثلث لا تسقط ذكرنا الماكول والكسوة
اما السكنى فحقها في بيت على حدة يامن على متاعها ولا تستحيي عن غيرها من معاشرة الزوج فان كان للرجل والدة او اخت او ولد عن غيرها في منزلها
فقالت صيرني في منزل على حدة كان لها ذلك لانها لا تامن على متاعها وتستحيي عن المعاشرة اذا كان البيت واحدا فان كانت دار فيها بيوت
واعطى لها بيتا يغلق ويفتح لم يكن لها ان تطلب بيتا آخر اذا لم يكن ثمة احد من احماء الزوج يؤذيها فان لم يكن هناك احد فشكت الى القاضي
ان الزوج يؤذيها ويضربها وسالت ان يسكنها بين قوم صالحين يعرفون احسانه واساءته ان علم القاضي ان الامر كما قالت زجره القاضي
عن ذلك ومنعه من التعدي وان لم يعلم القاضي ذلك نظر القاضي ان كان جيران الدار قوما صالحين اقرها القاضي هناك وسال عن جيرانها
فان اخبروا ان الامر كما قالت المرأة زجر القاضي عن ذلك ومنعه من التعدي وان ذكر الجيران انه لا يؤذيها تركها القاضي في تلك الدار وان
لم يكن في جيرانه من يثق به امره القاضي ان يسكنها بين قوم الصالحين واذا اراد الزوج ان يمنع اباها او امها او احدا من اهلها عن الدخول
عليها في منزله اختلفوا فيه قال بعضهم له ان يمنع عن الدخول ولا يمنعهم عن النظر والكلام والقيام على باب الدار والمرأة في الداخل ويمنع من النظر من لا يكون
محرما ويتهم الزوج وقال بعضهم لا يمنع الابوين من الدخول عليها للزيارة في كل جمعة وانما يمنعهم عن الكينونة عندها وبه اخذ مشائخنا رحمهم الله تعالى
وعليه الفتوى وهل يمنع غير الابوين عن الزيارة قال بعضهم له ان يمنع وقال بعضهم لا يمنع المحرم عن الزيارة في كل شهر وقال مشائخ بلخ رحمهم الله في كل سنة وعليه
الفتوى وكذا لو ارادت المرأة ان تخرج لزيارة المحارم كالخالة والعمة والاخت فهو على هذه الاقاويل وان كان لها خادم يفرض عليه نفقة خادمها
ولا تفرض لاكثر من خادم واحد في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى تفرض نفقة خادمين قالوا انما تفرض لها نفقة خادمها
اذا كانت امرأة من بنات الاشراف ولم ياتها الزوج بطعام مهيا وان قال الزوج انا اخدمك او تخذ لك جارية من جواري الصحيح ان الزوج لا يملك
اخراج خادم المرأة عن بيته ونفقة الخادم ادنى الكفاية لا تبلغ نفقة المرأة ويفرض لخادمها قميص وازار كرباس وكساء كارة خص ما يكون وخف
لانها تحتاج الى الخروج لمصالحها الخارجة من الرسالة الى الابوين ونحو ذلك ولا يفرض لخادمها الخمار لان شعرها ليس بعورة ذمي يتزوج بمحارمه فطلب
النفقة فان القاضي يقضي في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه رحمهما الله لا يقضي ويجب على المعسر نفقة خادم المرأة ولا تستحق المرأة
نفقة الخادم على زوجها اذا لم يكن لها خادم في ظاهر الرواية موسرا كان الزوج او معسرا امرأة طلبت من القاضي ان يفرض لها على زوجها

النفقة ان كان الزوج صاحب مائدة وطعام كثير لا يفرض لها النفقة وان لم يكن كذلك يفرض لها النفقة بالمعروف شهرا شهرا قال مشائخنا رح ذلك
يختلف باختلاف حال الزوج ان كان محترفا يفرض عليه النفقة يوما بيوم لانه عسى لا يقدر على تعجيل نفقة الشهر دفعة واحدة وان كان من التجار يفرض
عليه شهرا فشهرا وان كان من الدهاقين يفرض سنة فسنة ينظر الى ما كان اليسر ويفرض الكسوة في السنة مرتين في كل ستة اشهر كسوة واذا فرض
القاضي على الزوج لا تطالبه بنفقة ما مضى من الزمان قبل الفرض لان عندنا لا تصير النفقة دينا الا بالقضاء او بالتراضي فان كانت امرأة استدانت
قبل الفرض وانفقت على نفسها لا ترجع بذلك على الزوج وان فرض لها القاضي او صالحت زوجها من النفقة على شيء معلوم كل شهر فلم ينفق عليها
حتى انفقت من مال نفسها او استدانت رجعت بذلك على الزوج امرها القاضي بالاستدانة او لم يامر ولو صالحت زوجها من النفقة على
ما لا يكفيها كان لها ان ترجع عن ذلك الصلح وتطلب الكفاية وان فرض لها القاضي الكسوة لستة اشهر واعطاها فضاعت الكسوة
او سرقت لا يقضي لها بكسوة اخرى ما لم يمض ستة اشهر وكذا لو لبست الكسوة لبسا غير معتاد فتخرقت قبل مضي المدة ولو لبست لبسا معتادا
فتخرقت قبل الوقت تقضي القاضي لها بكسوة اخرى وان مضت المدة والكسوة قائمة ان لم تلبسها في تلك المدة يقضي لها بكسوة اخرى وكذا لو لبست
تلك الكسوة ومعها ثوب آخر قضى القاضي بكسوة اخرى وان لم تلبس معها ثوبا آخر فمضت المدة والكسوة قائمة لا يقضي بكسوة اخرى ما لم تتخرق
تلك الكسوة وكذا النفقة على هذه التفاصيل ان هلكت او سرقت او اكلت واسرفت ولم تبق قبل مضي المدة لا يقضي بنفقة اخرى وان لم
تسرف فلم تبق يقضي بنفقة اخرى يقضي القاضي بالكسوة والنفقة على قدر يسار الرجل وقدر ننعان فان قال الرجل انا معسر وعلي نفقة المعسرين
كان القول قوله الا ان تقيم المرأة البينة وفي ثمن المبيع والقرض اذا ادعى المديون انه معسر لا يقبل قوله قالوا وكذلك في المهر والكفالة وقال
بعض الناس يحكم الزي فان اقامت المرأة البينة انه موسر قضى عليه بنفقة الموسرين فان اقاما البينة كانت البينة بينة المرأة وان لم
تكن لها بينة وطلبت من القاضي ان يسأل عن حال الرجل لا يجب عليه السؤال وان سأل كان حسنا وان اخبره عدل انه موسر
لا يقبل القاضي ذلك وان اخبره عدلان انه موسر قضى القاضي بنفقة الموسرين وان لم يتلفظا بلفظ الشهادة ويشترط العدد
والعدالة في هذا الخبر ولا يشترط فيه لفظة الشهادة وان قالا سمعنا انه موسر او بلغنا ذلك لا يقبل القاضي ذلك ولو قضى
القاضي على الزوج بنفقة المعسرين ثم ايسر فخاصمته الى القاضي فرض القاضي عليه بنفقة الموسرين لان النفقة تجب ساعة فساعة
وهو نظير ما لو شرع في صوم الكفارة ثم ايسر كان عليه التكفير بالمال وكذا لو فرض القاضي عليه النفقة بالدراهم وهي لا تكفيها فان
القاضي يزيد في النفقة ولو قضى القاضي عليه بالنفقة فغلا الطعام او رخص فان القاضي يغير ذلك الحكم ولو قالت المرأة انه يريد
السفر فخذ لي كفيلا بالنفقة قال ابو حنيفة رحمه الله لا يجبره القاضي على اعطاء الكفيل كما لا يجبر القاضي على اعطاء الكفيل بالدين
المؤجل اذا خاف الطالب ان يغيب المديون قبل حلول الاجل وعن ابي يوسف رح انه يأخذ من الزوج كفيلا بالنفقة وهكذا
عن محمد رحمه الله تعالى في بعض الروايات ثم عند ابي يوسف ومحمد رح يأخذ منه كفيلا بنفقة شهر واحد وعن ابي يوسف رحمه الله
في رواية ان القاضي يسأل الزوج كم تغيب فان قال شهرا يأخذ منه كفيلا بنفقة شهر واحد وان قال اغيب شهرين يأخذ كفيلا
بنفقة شهرين وكذا السنة واما في الدين المؤجل قالوا على قياس ما روي عن ابي يوسف رحمه الله في النفقة لو اخذ كفيلا كان حسنا
وذكر في المنتقى له ان يأخذ كفيلا بالدين المؤجل اذا اراد المطلوب ان يسافر قبل حلول الاجل وذكر شمس الائمة الحلواني رح
اذا بقي من الاجل شيء قليل فاراد الغريم ان يسافر وسأل الطالب من القاضي ان يأخذ منه كفيلا او يمنعه من السفر فان القاضي لا يجيبه الى

ذلک ولا یاخذ منه کفیلا قال وهذا فی قولهم جمیعا ولم یستحسن ابو یوسف رحمه الله تعالی فی الدین المؤجل فکان هذا القضاء علیه وان کفل للمراة رجل بنفقة کل شهر
لم یکن کفیلا الا بنفقة شهر واحد وهو بمنزلة ما لو آجر داره کل شهر کانت الاجارة فی شهر واحد حتی کان لصاحب الدار ان یخرجه من الدار اذا جاء راس الشهر
الثانی وعند ابی یوسف رحمه الله تعالی اذا کفل بنفقة کل شهر کان علی الابد استحسانا وکذا لو قال رجل لامراة تزوجی فلانا علی انی ضامن بنفقتک کل شهر
کان علی الابد ولو قال للکفیل الذی کفلت لک عن زوجک بنفقة سنة کان کفیلا بنفقة السنة وکذا لو قال کفلت لک بالنفقة ابدا او ما عشت کان کفیلا
بالنفقة ما دمت فی نکاحه واذا کفل انسان بنفقة شهر او سنة وطلقها زوجها بائنا او رجعیا یؤخذ الکفیل بنفقة العدة رجل خاصمته المراة الی القاضی
فی النفقة فقال ابو الزوج انا اعطیک النفقة فاعطاها مائة درهم ثم طلقها الزوج لم یکن للاب ان یسترد منها ما اعطاها من النفقة لان عطاء الاب
بمنزلة اعطاء الابن ولو عجل الابن النفقة ثم طلقها لم یکن له ان یسترد منها ما عجل اذا طلبت المراة من القاضی ان یفرض لها النفقة تفرض وهو معسر فان
القاضی یامرها بالاستدانة ثم ترجع علی الزوج اذا ایسر ولا یحبسه فی النفقة اذا علم انه معسر وان لم یعلم القاضی انه معسر وسالت المراة حبسه بالنفقة لا یحبسه
القاضی فی اول مرة لکن یامره بالانفاق ویخبره انه یحبسه ان لم ینفق فان عادت المراة بعد ذلک مرتین او ثلاثا حبسه القاضی وکذا فی دین آخر غیر النفقة
فاذا حبسه القاضی شهرین او ثلثة یسال عنه وفی بعض المواضع ذکر اربعة اشهر والصحیح انه لیس بمقدر بل هو مفوض الی رای القاضی ان کان فی اکبر رایه انه
لو کان له مال یظهر ویؤدی الدین یخلی سبیله ولا یمنع الطالب عن ملازمته بل الطالب ان یدور معه اینما دار ولا یقعده فی مکان ولا یمنعه عن التصرف
وان کان غنیا لا یخرجه حتی یؤدی الدین والنفقة الا برضاء الطالب فان کان له مال حاضر اخذ القاضی الدراهم والدنانیر من ماله ویؤدی منها النفقة
والدین لان صاحب الحق لو ظفر بجنس حقه کان له ان یاخذ وکذا اذا ظفر بالطعام فی النفقة وان کان الدین دراهم فوجد دنانیر بدیونه فی القیاس
لیس له ان یاخذ وفی الاستحسان له ان یاخذ ولا یبیع القاضی عروضه فی النفقة والدین فی قول ابی حنیفة رحمه الله تعالی وقال صاحباه وهو قول الشافعی
رحمه الله تعالی للقاضی ان یبیع واذا فرض القاضی النفقة للمراة کل شهر فمضت اشهر ولم یوف حتی مات احد الزوجین سقط النفقة ولو کانت المراة
استدانت بعد الفرض بامر القاضی ثم مات احد الزوجین قبل القبض لا تسقط المستدانة لو فرض لها القاضی النفقة ولم یامرها بالاستدانة فاستدانت
او صالحت زوجها من النفقة کل شهر علی شیء معلوم فاستدانت او لم تستدن کان لها ان ترجع علی الزوج بما فرض لها القاضی ما داما حیین واذا مات
احدهما لم یکن لها ان ترجع فی ترکة المیت وکما تسقط المفروضة بموت احد الزوجین هل تسقط بالطلاق اختلفوا فیه قال بعضهم لا تسقط وقال
القاضی الامام ابو علی النسفی رحمه الله تعالی وجدت روایة فی السقوط وذکر البقالی ان علی قول محمد رحمه الله تعالی تسقط ولا روایة فیه عن
ابی یوسف رحمه الله تعالی وذکر شمس الائمة الحلوانی رحمه الله تعالی زاد الخصاف لسقوط النفقة المفروضة سببا آخر فقال تسقط بموته وموتها
وتسقط اذا طلقها واما ما لو فرض القاضی للمطلقة نفقة العدة فلم یاخذ حتی انقضت العدة هل تسقط کما تسقط بالموت قال بعضهم لا تسقط وذکر
الائمة الحلوانی رح اذا فرض القاضی للمراة نفقة العدة فلم تستوف حتی مات احد الزوجین تسقط وکذا اذا انقضت عدتها قبل القاضی اذا فرض
للمراة النفقة فقال الزوج استقرضی کل شهر کذا وانفقی علی نفسک ففعلت لیس لها ان ترجع علی الزوج الا ان یقول وترجعی بذلک علی
امراة جاءت الی القاضی وقالت انا فلانة بنت فلان بن فلان وان زوجی فلان بن فلان بن فلان غاب عنی ولم یخلف لی نفقة وطلبت
من القاضی ان یفرض لها النفقة فهذا علی وجهین اما ان کان للغائب مال حاضر فی منزله من جنس النفقة کالدراهم والدنانیر والطعام والثیاب
الذی یکون من جنس الکسوة والقاضی یعلم انها منکوحة الغائب فان القاضی یامرها ان تنفق علی نفسها بالمعروف من ذلک المال من غیر سرف
ولا تقتیر بعد ما یحلفها القاضی بالله ما استوفیت النفقة ولم یکن بینکما سبب یمنع النفقة کالنشوز وغیره ویاخذ منها کفیلا لانها لو ظفرت علی مال

الزوج الشيء من جنس النفقة كان لها ان تاخذ ذلك سرا وجهرا وان كره الزوج فكان امر القاضي اعانة لها على استيفاء الحق ولم يكن قضاء الا انه يأخذ منها
كفيلا ويحلفها نظرا للغائب وان كان القاضي لا يعلم نكاحها وليس للغائب مال حاضر فاقامت المرأة البينة على النكاح لا تقبل القاضي بينتها قال الحاكم
الشهيد وهذا قول ابي يوسف الآخر وهو قول محمد رحمه الله تعالى وقال شمس الائمة السرخسي لا تقبل بينة المرأة عندنا بالاتفاق وانما تقبل عند زفر رحمه الله
تعالى وقال وفرق ابو يوسف رحمه الله بين ما اذا كان للغائب مال حاضر وبين ما اذا لم يكن ان كان له مال حاضر تقبل القاضي بينتها وان لم يكن لا تقبل وقال
شمس الائمة الحلواني رحمه الله وقال مشائخنا رحمهم الله تعالى كنا نظن ان بينة المرأة على الزوج لا تقبل عند اصحابنا اذا لم يكن له مال حاضر وتقبل عند
زفر رحمه الله وانما عرفنا قول ابي يوسف رحمه الله في هذه المسئلة كما هو قول زفر رحمه الله من الخصاف فقال تقبل بينة المرأة على قول ابي يوسف وزفر
رحمهما الله في فرض النفقة على الغائب ولا تقبل في النكاح وليس في قبول البينة على هذا الوجه ضرر بالغائب فان الغائب اذا حضر لو اقر بالنكاح كان لها
ان تاخذ النفقة المفروضة وان انكر النكاح كان القول قوله وعليها اعادة البينة على النكاح ويجوز ان تقبل البينة في حكم دون حكم كما لو وكل رجلا بنقل عياله
او عبده الى بلد فاقامت المرأة البينة على الطلاق والعبد على العتق تقبل هذه البينة في قصر يد الوكيل ولا تقبل في الطلاق والعتاق وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى
في رواية اذا لم يعلم القاضي بالنكاح وليس للغائب مال حاضر فاقامت المرأة البينة على النكاح يقول لها القاضي ان كنت صادقة فقد فرضت لك النفقة
على الغائب وان كنت كاذبة لم افرض فان كانت صادقة تستحق النفقة والا فلا والقضاة في زماننا يقبلون البينة على النكاح لفرض النفقة لانه مجتهد
فيه وللناس حاجة وعلى قول من يقبل هذه البينة لا تحتاج المرأة الى اقامة البينة ان الغائب لم يخلف لها النفقة وكما لا يفرض القاضي على الغائب اذا لم
يعلم بالنكاح في ظاهر الرواية لا يأمرها القاضي بالاستدانة وكان ابو حنيفة رحمه الله تعالى يقول اولا يأمرها بالاستدانة ثم رجع وعلى هذا لو كان للغائب وديعة
في يد رجل من جنس النفقة او دين على رجل فطلبت المرأة نفقتها من الوديعة والدين ان كان المودع والمديون مقرا بالوديعة والنكاح والدين
يأمرهما باداء النفقة نظرا للمرأة كما لو كان المال موضوعا في بيته بعد ما تحلفها بالله ما استوفيت النفقة ويأخذ منها كفيلا في قولهم وان شاء ضمنها ومعنى هذا
الضمان ان يقول لها لا اصدقك ولكني اقرضك فان كنت صادقة لا شيء عليك وان كنت كاذبة استرد منك المال والوديعة اولى من الدين في البداية
بالانفاق عليها وبعد ما امر القاضي المودع والمديون اذا قال المودع دفعت المال اليها لاجل النفقة قبل قوله ولا يقبل قول المديون الا ببينة ولو كان
على الغائب دين آخر غير النفقة فاحضر صاحب الدين غريما آخر او مودعا للغائب لا يأمر القاضي المودع والمديون بقضاء الدين وان كان مقرا بالمال والدين
ولو دفع المودع الوديعة الى امرأة صاحب الوديعة لاجل النفقة او الى ولده او الى والديه ان دفع بامر القاضي لا ضمان عليه وان دفع بغير امر القاضي
كان ضامنا كما لو قضى المودع بالوديعة دينا لصاحب الوديعة فانه يضمن ولو كان المودع او المديون جاحدا للمال والنكاح فاقامت المرأة البينة على
ما ادعت لم تقبل بينتها اما في المال فلانها تثبت مالا للغائب وانها ليست بخصم عنه واما اذا اقامت البينة على النكاح فلانها تثبت النكاح على الغائب
وليس عن الغائب خصم حاضر فلا تقبل البينة في قول ابي حنيفة الآخر وهو قول صاحبيه رحمهم الله ولو ان المرأة استدانت على زوجها الغائب لنفقتها
او اشترت طعاما بالنسيئة لتقضي الثمن من مال الغائب ان استدانت بغير امر القاضي لا يلزم زوجها في قول ابي حنيفة الآخر وهو قول صاحبيه حتى لو حضر الغائب
لا يكون لها ان ترجع على الغائب وان استدانت بامر القاضي رجعت بذلك على زوجها والمفقود في جميع ما ذكرنا بمنزلة الغائب آخر ولا يباع على الغائب عروضه
في النفقة واذا بعث الرجل الى امرأته بثوب فقال الزوج هو مهر او قال هو من الكسوة وقالت المرأة هي صلة كان القول قول الزوج وكذا لو اعطاها دراهم
فقال هي نفقة وقالت المرأة هي هدية كان القول قول الزوج وكذا لو كان على الرجل ديون مختلفة فادى شيئا فقال هو من دين كذا كان القول
قوله لانه هو المملك وكذلك الزوج الا ان تقيم المرأة البينة انه بعث اليها هدية وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة الزوج وكذا لو اقام كل واحد منهما

البينة على اقرار الآخر كانت البينة بينة المملك وكذا لو اختلف الزوجان بعد فرض النفقة في مقدار المفروض او فيما مضى من الزمان بعد فرض القاضي كان القول
قول الزوج لانه ينكر الزيادة والبينة بينة المرأة لانها تثبت الزيادة رجل له عمامة واحدة لا يجبر على بيعها في النفقة لانه لا يجبر على بيع ثياب البدن في سائر
الديون فكذلك في النفقة ولا يباع على الزوج الحاضر عروضه في الدين والنفقة في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لان ذلك حجر وهو لا يرى الحجر وقال صاحباه
رحمهما الله تعالى تباع عروضه في الدين والنفقة واذا استعجلت المرأة النفقة مدة ثم ماتت قبل مضي تلك المدة ليس للزوج ان يسترد شيئا من ذلك في قول
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يسلم لورثتها حصة ما مضى من المدة ويرد الباقي على الزوج ان كان قائما ومن تركتها ان لم يكن قائما لانه
عجل النفقة لاسقاط الواجب وقد بطلت النفقة بالموت فيسترد المعجل لفوات الغرض كما لو اعطى لامرأة نفقة ليتزوجها فماتت كان له ان يسترد ذلك ولو اعطى
النفقة للتي طلقها ثلاثا في عدة المحلل ليتزوجها بعد انقضاء العدة فلم تزوج نفسها منه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان اعطاها دراهم كان له ان يرجع
الا ان يكون على وجه الصلة وقال غيره من المشائخ رحمهم الله ان اعطى النفقة وشرط فقال انفق عليك على ان تتزوجيني فزوجت نفسها منه او لم تزوج كان له
ان يرجع عليها وان لم يذكر ذلك الا انه عرف ولاية انه ينفق لاجل ذلك قال بعضهم لا يرجع وقال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رحمهما الله يرجع بذلك
على كل حال لانه رشوة الا ان ينص على الصلة امرأة لها زوج معسر وابن موسر يقال للابن اقرضه ويجبر عليه فان ابى يفرض عليه النفقة امرأة قالت
لزوجها انت بري من نفقتي ابدا ما كنت امرأتك ان لم يكن فرض القاضي عليه النفقة كانت البراءة باطلة لانها ابرائه قبل الوجوب وان كان القاضي فرض عليه
النفقة لكل شهر كذا فقالت انت بري من نفقتي ابدا ما كنت امرأتك صحت البراءة من نفقة شهر واحد لا غير ولو ابرأته بعد مضي اشهر صحت البراءة عما مضى دون
ما بقي كما لو آجر داره كل شهر بكذا او كل سنة بكذا فمضى بعض السنة او بعض الشهر صحت الاجارة من الشهر الاول ومن السنة الاولى وذكر في كتاب الصلح رجل
طلق امرأته ثم صالحته من نفقة العدة على شيء ان كانت العدة بالشهور صح الصلح وان كانت بالحيض لا يصح ولو صالحت المعتدة من سكناها على
دراهم معلومة لا يصح في الوجهين لان السكنى حق الله تعالى فلا يصح اسقاط المرأة رجل اتهم بامرأة فظهر بها حبل فزوجها ابوها منه وابى الزوج ان ينفق عليها
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان اقر الزوج ان الحبل منه جاز النكاح في قولهم ويجبر على النفقة وان لم يقر ان الحبل منه يجوز النكاح في قول ابي حنيفة
ومحمد رح ولا يجوز في قول ابي يوسف رحمه الله ولا يجبر على نفقتها في قولهم اما على قول ابي يوسف رح فلفساد النكاح واما على قولهما لانه لا يحل له وطيها ما لم
تضع حملها وهل يجب على الزوج ثمن ماء الاغتسال وماء الوضوء قال مشائخ بلخ رح يجب وقد ذكرنا هذا في كتاب الصلوة امرأة ماتت ولم تترك مالا قال
ابو يوسف رحمه الله كفنها على الزوج وعليه الفتوى فالاصل عنده ان كل من تجب عليه نفقته في حيوته تجب عليه كفنه بعد وفاته وقال محمد رح تستثنى الزوج
من هذه الجملة ومن لا يجب عليه نفقته في حياته لا يجب عليه كفنه بعد وفاته في قولهم رجل قال لغيره استدن على امرأتي وانفق عليها كل شهر كذا فقال
المامور انفقت وصدقته المرأة لا يرجع المامور بذلك على الزوج الا ان يكون القاضي فرض لها كل شهر عشرة دراهم فاقرت المرأة ان المامور انفق
عليها قبل قولها لانها اخذت بقضاء القاضي اما في الوجه الاول انما اخذت لتوجب على زوجها دينا فلا يقبل قولها وكذلك هذا في الولد الصغير رجل
قال لغيره انفق على امرأتي او على عيالي فانفق المامور بالمعروف قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي رحمه الله للمامور ان يرجع على الآمر
بما انفق العجز عن الانفاق لا يوجب حق الفراق وقال الشافعي رح لها ان تطلب من القاضي ان يفرق بينهما ويكون ذلك فسخا وعلى هذا الخلاف
اذا عجز عن ايفاء المهر المعجل قبل الدخول فان فرق القاضي بينهما وهو شفعوي المذهب نفذ قضاؤه لانه قضى في فصل مجتهد فيه ليس فيه نص ولا
اجماع فينفذ قضاؤه عند الكل وان كان القاضي حنفيا لا ينبغي ان يقضي بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا ووقع اجتهاده على ذلك وان قضى
مخالفا لرأيه من غير اجتهاد وعن ابي حنيفة في نفاذ قضائه روايتان وكذا في كل فصل مجتهد فيه وان لم يقض القاضي ولكنه امر شفعويا ليقضي بينهما في هذه

الحادثة ان لم يكن القاضي ماذونا بالاستخلاف او كان ماذونا الا ان القاضي او المامور اخذ في ذلك شيئا لا ينفذ قضاؤه عند الكل لان قضاء القاضي فيما ارتشى باطل عند الكل وان لم ياخذ شيئا ففرق المامور جاز تفريقه وان كان الزوج غائبا فرفعت المرأة الامر الى القاضي واقامت المرأة البينة على ان زوجها الغائب عاجز عن النفقة وطلبت من القاضي ان يفرق بينهما فان كان القاضي حنفيا فقد ذكرنا وان كان شفعويا وفرق بينهما قال مشائخ سمرقند رحمهم الله جاز تفريقه لانه قضى في فصلين التفريق بسبب العجز عن النفقة والقضاء على الغائب وكل واحد منهما مجتهد فيه وعندنا القضاء على الغائب لا يجوز لكن لو قضى ينفذ قضاؤه في اظهر الروايتين فجاز التفريق وقال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رحمه الله لا يصح هذا التفريق لان القضاء على الغائب انما يجوز عند الشافعي رحمه الله وينفذ في احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله اذا ثبت المشهود به عند القاضي وهو العجز لان المال غاد ورائح فعسى يصير الغائب غنيا ولا يعلم به الشاهد لما بينهما من المسافة وكان الشاهد مجازفا في هذه الشهادة فاذا علم القاضي بذلك لا يجوز قضاؤه، رجل يسكن في ارض المملكة يريد به ارض السلطان ويأخذ المال من السلطان فقالت المرأة لا اقعد معك في ارض المملكة ولا اكل من مالك قالوا ليس لها ذلك والاثم ذلك يكون على زوجها ولو امتنعت المرأة عن السكنى معه تصير ناشزة وقد ذكرنا قبل هذا ان الزوج اذا كان يسكن في ارض الغصب فامتنعت منه لا تصير ناشزة ويكون لها النفقة على زوجها لان الغصب حرام لا شبهة فيه بخلاف ارض السلطان وماله

فصل في القسم وما يجب على الازواج للنساء العدل والتسوية بينهن فيما يملك وهو البيتوتة عندها للصحبة والموانسة لا فيما لا يملك وهو الحب والجماع لان الحب عمل القلب والجماع يبنى على النشاط وكل ذلك لا يتعلق باختياره اليه اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا قسمي فيما املك ولا تواخذني فيما لا املك حرا او عبد تحته امرأتان كان عليه ان يستوي بينهما فيكون عند كل واحدة منهما يوما وليلة او ثلثة ايام ولياليها ثم الرأي في البداية اليه الثيب والبكر والمراهقة والبالغة والعاقلة والمجنونة والمسلمة والكتابية في القسم سواء وكذا الزوج الصحيح والمريض والمجبوب والخصي والعنين والبالغ والمراهق والمسلم والذمي والجديدة والعتيقة في القسم سواء عندنا كانت الجديدة بكرا او ثيبا اذا اقام عند الجديدة ثلثة ايام او سبعة ايام يقيم عند الاولى كذلك وله ان يبدأ بالجديدة قال الشافعي رحمه الله ان كانت الجديدة بكرا يكون عندها سبعة ايام ثم يسوي بينهما بعد ذلك ويقيم عند كل واحدة منهما يوما وليلة وان كانت الجديدة ثيبا يقيم عندها ثلثة ايام ولياليها ثم يسوي بينهما ولو كانت تحت الرجل امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد فتزوج عليها حرة فللحرة يومان وللامة يوم وان اقام عند الامة يوما ثم اعتقت لم يقم عند الحرة الاخرى الا يوما ولو اقام عند الحرة يوما ثم اعتقت الامة يتحول الى المعتقة وله ان يقيم عند احدى امرأتيه زيادة باذن الاخرى جاز وكان لها ان ترجع عن ذلك ولا يكون الاذن لازما ولو جعلت المرأة زوجها جعلا على ان يزيد لها في القسم يوما ففعل لم يحل ولها ان تسترد المال وكذا اذا حطت عنه شيئا من مهرها او زاد لها الزوج في المهر او جعل لها جعلا على ان يجعل يومها لفلانة فهو باطل ولو امره القاضي بالقسم والتسوية فجاز مرافعته الى القاضي اوجعه القاضي عقوبة لارتكابه المحظور ويأمره بالعدل ولو اقام عند احدى امرأتيه شهرا قبل الخصومة او بعدها ثم خاصمته الاخرى في ذلك امره القاضي بالتسوية بينهما في المستقبل وما مضى كان هدرا وليس لها ان تطلب ان يقيم عندها مثل ذلك ولو كان عنده امرأة طعنت في السنين فاراد ان يستبدل بها شابة فطلبت القديمة ان يمسكها ويتزوج اخرى ويقيم عند الجديدة اياما وعند الاولى يوما فتزوج على هذا الشرط جاز فيه نزل قوله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا الآية واذا سافر مع احدى امرأتيه بغير اقراع جاز عندنا والاقراع افضل ولو انه سافر مع احدى امرأتيه فلما قدم طلبت التي لم يسافر معها ان يقيم عندها مثل تلك المدة لم يكن لها ذلك وقال الشافعي رحمه الله ان سافر بغير اقراع يكون ذلك محسوبا عليه في حق الاخرى فيقيم عند الاخرى مثل تلك المدة ولو كان للرجل امرأة واحدة وهو يقوم بالليل ويصوم بالنهار او يشتغل بصحبة الاماء فتطلب المرأة الى القاضي امره القاضي ان يبيت معها ايام

م وافضل ان اختار الاخرى الاقراع

ويعطر لها احيانا وكان ابو حنيفة رحمه الله او لا يجعل لها يوما وليلة والزوج ثلثة ايام ولياليها ثم رجع فقال يؤمر الزوج ان يراعيها فيؤنسها بالصحبة ايا ما واحيانا من غير ان يكون في ذلك شئ موقت وفي المنتقى اذا تزوج امرأة وله امهات اولاد وسراري فقال الوطن عندهن واتيها اذا بدا لي لم يكن له ذلك وليكن عندها في كل اربع من الايام يوما وليلة ويكون في الثلث البواقي عند من شاء ولو كان عنده امرأتان وله امهات اولاد وسراري اقام عند كل واحدة منهما يوما وليلة ويقيم في يومين وليلتين عند من شاء من السراري ولو كان عنده اربع نسوة اقام عند كل واحدة منهن يوما وليلة ولم يكن عنده السراري الا وقفه شبه المار ويكره للرجال اتيان امرأته وعندها صبي يعقل او اعمى او ضرتها او امته او امة رجل له امرأة وامة قالت المرأة لا اسكن مع امتك وطلبت بيتا على حدة ليس لها ذلك والله اعلم

فصل في نفقة العدة المعتدة عن الطلاق تستحق النفقة والسكنى كان الطلاق رجعيا او بائنا او ثلثا حاملا كانت او لم تكن وقال الشافعي رح المبتوتة لا تستحق النفقة وتستحق السكنى الا اذا كانت حاملا فتكون لها النفقة وعندنا تستحق النفقة على كل حال والمبانة بالخلع والايلاء واللعان وردة الزوج ومجامعة امها في النفقة سواء والاصل فيه ان الفرقة اذا وقعت من قبل الزوج بمباح او محظور تستحق النفقة والسكنى وكذا اذا اقر الزوج ان نكاح امرأته كان فاسدا او كذبته المرأة وفرق القاضي بينهما بعد الدخول كان لها النفقة والسكنى واما اذا وقعت الفرقة من قبل المرأة ان وقعت بفعل مباح كخيار البلوغ وخيار العتق وعدم الكفاءة كان لها النفقة والسكنى وان وقعت بفعل محظور كالردة ومطاوعة ابن الزوج ليس لها النفقة ولها السكنى وان اختلعت بمال ولم يذكر نفقة العدة كان لها النفقة وان اختلعت على نفقة العدة سقطت النفقة وان اختلعت على نفقة العدة والسكنى تسقط نفقة العدة وكان لها السكنى وان خلعت بشرط البراءة عن مؤنة السكنى بان قالت اكترى بيتا واعتدت فيه كان عليها ان تكترى بيتا وتعتد فيه وان طلقت المرأة وهي في بيت كراء كان الكراء على زوجها ما دامت في العدة وان ابرأته عن نفقة العدة بعد الخلع لا يصح الابراء المنكوحة اذا كانت امة قد بواها المولى بيتا فطلقت ثم عتقت واختارت نفسها كان له النفقة فان اخرجها المولى عن بيته سقطت نفقتها فان اعادها الى بيته بعد ذلك عادت النفقة وان لم يكن المولى بواها بيتا حال قيام النكاح فبواها بعد الطلاق لا نفقة لها واذا طلق الرجل امرأته ووجبت النفقة فارتدت والعياذ بالله سقطت نفقتها فان اسلمت عادت النفقة وان ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم عادت مسلمة الى دار الاسلام لم تعد النفقة والمنكوحة اذا ارتدت ثم اسلمت لا يكون لها النفقة وان طاوعت المعتدة ابن زوجها بعد الطلاق لا تسقط النفقة وان طلقها وهي ناشزة فلها ان تعود الى بيت زوجها وتاخذ النفقة فان طالت العدة بارتفاع الحيض كان لها النفقة الى ان تصير آئسة وتنقضي عدتها بالاشهر وان انكرت المرأة انقضاء العدة بالحيض كان القول قولها مع اليمين ولو اقام الزوج البينة على اقرارها بانقضاء العدة سقطت نفقتها ولو وجبت العدة على المرأة فادعت انها حامل كان لها النفقة من وقت الطلاق الى سنتين فان مضت سنتان ولم تلد وقالت كنت اظن اني حامل ولم احض هذه المدة وطلبت النفقة كان لها النفقة وتحلف ذلك لان هذا مما يشتبه فكان لها النفقة الى ان تنقضي عدتها بالحيض او تصير آئسة فتنقضي عدتها بالاشهر ام الولد اذا اعتقت ووجبت لها العدة ليس لها النفقة واذا خرج احد الزوجين الحربيين مسلما الى دار الاسلام ثم خرج الآخر لا نفقة للمرأة رجل كفل لامرأة عن زوجها نفقة كل شهر ابدا ثم طلقها زوجها كان للمرأة ان تطالب الكفيل بالنفقة لان نفقة العدة بمنزلة نفقة النكاح المعتدة اذا لم تخاصم في نفقة العدة حتى انقضت عدتها لا نفقة لها وكذا لو كان القاضي فرض لها النفقة العدة فلم تاخذ حتى مات احدهما سقطت النفقة وان لم يمت احدهما وانقضت العدة اختلفوا فيه قال شمس الائمة الحلواني رح تسقط النفقة ولو كان الرجل غائبا فاستدانت المعتدة ثم قدم الغائب بعد انقضاء العدة لم يكن ذلك على الرجل في قول ابي حنيفة رح الآخر وقد ذكرنا هذا في نفقة النكاح فكذا في نفقة العدة واذا حبست المعتدة بحق عليها تسقط النفقة كما لو حبست المنكوحة ولا تستحق المعتدة نفقة

العدة تستحق الكسوة واذا طلق الرجل امرأته بعد الدخول وهي صغيرة تجامع مثلها كان عليها العدة ثلثة اشهر ويكون لها النفقة والسكنى وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان لم تكن مراهقة كان عدتها ثلثة اشهر وان كانت مراهقة لا تنقضي عدتها بالاشهر لاحتمال انها حبلت بالوطي فينفق عليها ما لم يظهر فراغ رحمها فان حاضت استقبلت العدة بالحيض وينفق عليها بعد ذلك حتى تنقضي عدتها بالحيض المعتدة اذا لم تلزم بيت العدة بل تسكن زمانا وتخرج زمانا لا تستحق النفقة لانها ناشزة المعتدة اذا ابت ان تطبخ فهي كالمنكوحة ان كانت من بنات الاشراف او بها علة لا تستطيع الطبخ والخبز كان على الزوج ان ياتي بطعام مهيا او ياتي بمن يطبخ ويخبز وان لم تكن من بنات الاشراف وليس بها علة فعلى الزوج ان ياتي بالدقيق ونحو ذلك المعتدة عن وفاة تكون نفقتها في مالها والمنكوحة نكاحا فاسدا اذا فرق القاضي بينهما بعد الدخول ووجبت العدة ليس لها النفقة رجل تزوج منكوحة الغير ودخل بها فان كان لا يعلم انها منكوحة الغير كان عليها العدة ولا نفقة لها وان كان يعلم انها منكوحة الغير لا عدة عليها وفي النكاح بغير شهود اذا دخل بها كان عليها العدة على كل حال واذا دخل على معتدته لاجل الاطلاع هل يباح له ذلك فيه روايتان واذا دفع الرجل زكوة ماله الى معتدته او شهد لها بشيء لم يجز رجل طلق امرأته ثلثا ثم فلما حاضت حيضتين دخل بها فحبلت ثم اقر بالطلاق كان عليها النفقة ما لم تضع حملها والله اعلم

فصل في حقوق الزوجية للزوج ان يمنع المرأة من الغزل وله ان يضربها على اربعة منها ترك الزينة اذا اراد الزوج الزينة والثانية ترك الاجابة اذا اراد الجماع وهي طاهرة والثالثة ترك الصلوة وفي بعض الروايات عن محمد رح ليس له ان يضربها على ترك الصلوة وترك الغسل عن الجنابة والحيض بمنزلة ترك الصلوة والرابعة الخروج عن منزله بغير اذنه بعد ايفاء المهر رجل له امرأة لا تصلي كان له ان يطلقها وان لم يكن له مال يوفيها مهرها وحكي عن ابي حفص البخاري انه قال ان القى الله ومهرها في عنقه احب الي من ان يطأ امرأة لا تصلي رجل يريد ان يطلق امرأته بغير ذنب ان اوفاها المهر ونفقة العدة وسع له ذلك لانه تسريح باحسان واذا ارادت المرأة ان تخرج الى مجلس العلم بغير اذن الزوج لم يكن لها ذلك فان وقعت لها نازلة فسالت زوجها وهو عالم فاخبرها بذلك ليس لها ان تخرج بغير اذنه وان كان الزوج جاهلا وسال عالما عن ذلك فكذلك وان امتنع الزوج عن السوال كان لها ان تخرج بغير اذنه لان طلب العلم فيما يحتاج اليه فرض على كل مسلم ومسلمة فيقدم على حق الزوج وان لم تقع لها نازلة وارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتتعلم مسائل الصلوة والوضوء فان كان الزوج يحفظ تلك المسائل ويذكرها ذلك ليس لها ان تخرج بغير اذنه فان كان الزوج لا يحفظ المسائل فالاولى له ان ياذن لها بالخروج فان لم ياذن فلا شيء عليه ولا يسع لها ان تخرج بغير اذنه ما لم يقع لها نازلة امرأة لها اب زمن ليس له من يقوم عليه وزوجها يمنعها عن الخروج اليه وتعاهده كان لها ان تعصي زوجها وتطيع الوالد مومنا كان الوالد او كافرا لان القيام بتعاهد الوالد فرض عليها فيقدم على حق الزوج قالوا ليس للمرأة ان تخرج بغير اذن الزوج الا باسباب معدودة منها اذا كانت في منزل يخاف السقوط عليها ومنها الخروج الى مجلس العلم اذا وقعت لها نازلة ولم يكن الزوج فقيها ومنها الخروج الى الحج الفرض اذا وجدت محرما يجوز للزوج ان ياذن لها بالخروج ولا يصير عاصيا بالاذن ومنها الخروج الى زيارة الوالدين وتعزيتهما وعيادتهما وزيارة المحارم المرأة اذا كانت قابلة فاستاذنت الزوج لدفع الولد وكذا اذا كانت تغسل الموتى والى مجلس العلم واذا كان عليها حق او لها حق على غيرها وليس لها ان تعطي شيئا من بيته بغير اذنه ولا تصوم بغير فرض وليس عليها ان تعمل بيدها شيئا لزوجها قضاء من الخبز والطبخ وكنس البيت وغير ذلك رجل له ام شابة تخرج الى الوليمة والمصيبة وليس لها زوج لم يكن للابن ان يمنعها ما لم يثبت عنده انها تخرج للفساد فحينئذ يرفع الامر الى القاضي فاذا امره القاضي بالمنع كان له ان يمنعها لانه قام مقام القاضي وسئل بعض العلماء عن امرأة لها زوج لا يصلي والمرأة تابى ان تكون معه قال ليس لها ذلك كرجل عليه دين لرجل وعلى رب الدين حقوق الله تعالى من الزكوة والحج والعشر وهو لا يودي حقوق الشرع ليس للمديون ان يمتنع عن قضاء الدين ويقول انه لا يودي حقوق الشرع فلا اودي حقه رجل فاسق يتخذ الضيافة للفساق كان للمرأة ان تخبز وتطبخ الا انها تنوي عند الطبخ والخبز انهم ما داموا مشغولين بالاكل يمتنعون عن الشرب كمن جلس عند الفساق ينوي انهم يمتنعون

عن الفسق في تلك الساعة كان له ذلك ويوجر عليه والله اعلم

فصل في المراة التي لا تدري انها منكوحة او مطلقة. شاهدان شهدا على رجل انه طلق امراته ثلثا وهي تدعي الطلاق او تنكر او قالت لا ادري قبلت هذه الشهادة لانها قامت على حق الله تعالى فلا يشترط فيها الدعوى فان عرفهما القاضي بالعدالة فرق بينها وبين زوجها ويقضي لها بنفقة العدة والسكنى لان المبتوتة تستحق نفقة العدة وان لم يعرفهما القاضي بالعدالة يسأل عن حالهما ويمنع الزوج عن الخلوة والدخول عليها عدلا كان الزوج او فاسقا ولا يخرجها عن منزله لانها منكوحة او معتدة لكن يجعل معها امراة عدلة ثقة تمنع الزوج عن الدخول عليها فان طلبت النفقة في مدة المسئلة عن الشهود فرض لها القاضي نفقة العدة ادعت الطلاق او لم تدع لانها لو لم تكن مطلقة تصير ممنوعة عن الزوج فتسقط النفقة ولو كانت مطلقة كان لها النفقة فلا تسقط النفقة بالشك فان طالت المسئلة عن الشهود ووجد منها ما تنقضي به العدة لم يعطها النفقة بعد ذلك لانها لو كانت منكوحة فهي ممنوعة عن الزوج ولو كانت مطلقة فقد انقضت عدتها وتيقنا بسقوط النفقة فان عدلت البينة بعد ذلك يقضي بالطلاق ويسلم لها ما اخذت وان ردت البينة على القاضي بينها وبين زوجها ورد على الزوج ما اخذته من النفقة لانه ظهر انها اخذت النفقة وهي ناشزة وكذا لو قضى القاضي بالطلاق ثم ظهر ان الشهود كانوا عبيدا ردت على الزوج ما اخذت من النفقة وكذا لو تزوج امراة فطلبت النفقة ففرض لها القاضي فاخذت النفقة اشهرا ثم شهد الشهود انها اخته من الرضاع وفرق القاضي بينهما رجع الزوج عليها بما اخذت من النفقة لانه ظهر انها اخذت بغير حق هذا اذا اخذت بعد فرض القاضي فان اعطاها الزوج بحالها لم يرجع الزوج عليها بشيء ولو شهد الشهود على امة في يد رجل انها حرة قبلت البينة لما قلنا في الطلاق فان لم يعرفهم القاضي بالعدالة يسأل عن حالهم ويفرض النفقة في مدة المسئلة عن الشهود ويجبره على اعطاء النفقة ويضعها على يدي امراة عدلة وفي فصل الطلاق ذكرنا انه لا يخرجها عن منزله لانها منكوحة او معتدة فلا يجوز اخراجها وههنا ان كانت حرة جاز اخراجها عن منزله فيخرجها ويضعها على يدي امراة عدلة ويكون اجر الامينة في بيت المال لانها عاملة لله تعالى او يؤمر المدعى عليه بالنفقة وان طالت المسئلة عن الشهود بخلاف فصل الطلاق فان ثمة اذا وجد ما تنقضي به العدة تسقط النفقة وههنا ما لم يقض القاضي بالحرية لا تسقط وانما يجبره القاضي على النفقة لان الآدمي من اهل الخصومة فيجري الجبر في حقه بخلاف غير الآدمي من الحيوانات فان نفقة الحيوان تجب على المالك ديانة ولا يجري فيها الجبر لانها ليست من اهل الخصومة فان اعطى المدعى عليه النفقة ثم عدلت البينة وقضى بحريتها رجع المدعى عليه عليها بما اخذت من النفقة سواء ادعت انها حرة الاصل او ادعت الاعتاق على المولى او لم تدع الحرية لانه ظهر انها اخذت النفقة بغير حق. وكذا لو اكلت شيئا من ماله بغير اذنه وان ردت البينة ردت الجارية على المولى ولا يرجع المولى عليها بشيء لانه انفق على مملوكه ولا يرجع ايضا بما اخذت من ماله بغير اذنه لان المولى لا يستوجب على مملوكه ضمان المال وكذا رجل في يده امة شكت عند القاضي انه لا ينفق عليها امره القاضي بان ينفق عليها او يبيع وان اجبره القاضي على النفقة فاعطاها النفقة ثم قامت البينة انها حرة الاصل وقضى القاضي بالحرية رجع المولى عليها بتلك النفقة وبما اخذت من ماله بغير اذنه ولا يرجع بما اكلت باذنه رجل ادعى امة في يد رجل انها له فانكر المدعى عليه فاقام المدعي بينة على ما ادعى يضعها القاضي على يدي عدل حتى يسأل عن الشهود ويأمر المدعى عليه بالانفاق عليها لقيام الملك من حيث الظاهر فان انفق عليها ثم ردت البينة بقيت الجارية للمدعى عليه ولا شيء عليها لانه ظهر انه انفق على مملوك نفسه فان عدلت البينة وقضى القاضي للمدعي لم يرجع المدعى عليه بما انفق لانه ظهر انها كانت مغصوبة اكلت من مال الغاصب وجناية المغصوب على الغاصب هذا في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يكون ذلك دينا في رقبة الامة تباع فيه او يفديها المولى فان بيعت او فداها المولى رجع المولى على المدعى عليه بالاقل من قيمتها ومن النفقة التي لحقتها وان كان المدعى عبدا ان كان صغيرا او مريضا لا يقدر على الكسب فهو بمنزلة الامة يؤمر المدعى عليه بالانفاق كما في الامة لكن لا يؤخذ العبد من المدعى عليه بل يترك في يده ويؤخذ منه كفيلا بالمدعى به الا ان يكون المدعى عليه مخوفا يخاف انه يغيبه فحينئذ يؤخذ منه وان كان العبد كبيرا يقدر على

الكسب فيترك العبد في يد المدعى عليه لما قلنا ولا يجبر على النفقة بل يؤمر العبد بالاكتساب والنفقة على نفسه من كسبه والامة اذا كانت تقدر على الكسب بالاجرة
والخبازة وكونها في بمنزلة العبد والرجل اذا اخذ عبدا ابقا ورفع الامر الى القاضي فان القاضي يامر الذي في يديه ان ينفق عليه ويرجع على
المولى بذلك ولا يؤمر العبد بالاكتساب كيلا يابق والله اعلم

فصل في نفقة الاولاد ونفقة الاولاد الصغار والاناث المعسرات على الاب لا يشاركه في ذلك احد ولا تسقط بفقره ولا يجب عليه نفقة الذكور الكبار الا ان
يكون الولد عاجزا عن الكسب لزمانة او مرض فيكون نفقته على والده ومن يقدر على العمل لكن لا يحسن العمل فهو بمنزلة العاجز الا ان من لا يحسن العمل لا يستاجره الناس
قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله وقد لا يقدر الرجل الصحيح على الكسب بحرفته او لكونه من اهل البيوتات فاذا كان بهذا كانت نفقته على والده وان
كانت له قوة العمل قال وهكذا قالوا في طالب العلم اذا كان لا يهتدي الى الكسب لا تسقط نفقته عن والده ويكون كالزمن الاعمى والولد الصغير اذا كان
رضيعا فان كانت الام في نكاح الاب والصغير يأخذ لبن غيرها لا تجبر الام على الارضاع وان لم يأخذ الولد لبن غيرها قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله في ظاهر
الرواية لا تجبر ايضا وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تجبر قال شمس الائمة السرخسي رح تجبر ولم يذكر فيه خلافا وعليه الفتوى فان لم يكن للاب ولا للولد الصغير مال تجبر
الام على الارضاع عند الكل وان استاجر الام على ارضاع الولد وهي في نكاحه لا تستحق الاجر في قولهم وان استاجرها لارضاع ولد ليس منها كان لها الاجر وان كان
طلق الام وانقضت عدتها فاستاجرها لارضاع الولد صح الاستيجار وهي اولى من الاجنبية وان كانت الام في العدة من طلاق بائن او ثلث فاستاجرها لارضاع
الولد فيه روايتان في رواية الاصل تستحق الاجر وفي رواية الاجارات لا تستحق وان ابت الام ان ترضع بعد انقضاء العدة كان على الاب ان يستاجر امراة
ترضعه عند الام ولا ينزع الولد من الام فان قالت انا ارضعه بما ترضع غيرها فهي اولى وان طلبت الزيادة ليس لها ذلك وبعد الفطام يفرض القاضي نفقة الصغار
على قدر طاقة الاب ويدفع الى الام حتى تنفق على الاولاد وان لم تصلح الطعام لاكل الولد فان لم تكن الام ثقة يدفع الى غيرها لينفق على الولد امراة طلقها
زوجها ولها اولاد صغار فاقرت انها قبضت نفقتهم لخمسة اشهر ثم قالت بعد ذلك كنت قبضت العشرين ونفقة مثلهم في مثل تلك المدة مائة درهم ذكر في
المنتقى ان هذا على نفقة مثلهم ولا تصدق انها قبضت عشرين فان قالت بعد اقرارها بقبض النفقة ضاعت النفقة فانها ترجع على ابيهم بنفقة مثلهم امراة
اختلعت من زوجها على ان ابرأته من نفقتها ونفقة ولدها رضيعا كان ام لا وعلى نفقة ما في بطنها من الولد قال عليها ان ترد المهر الذي اخذت ولا نفقة
عليها للولد وتجب لها نفقتها ما دامت في العدة امراة ادعت على زوجها انه لم ينفق على ولدها الصغير قالوا ان كان القاضي فرض عليه نفقة الولد او فرض
الزوج على نفسه فادعت المراة ذلك بعد مضي مدة وانكر الزوج حلف والا فلا رجل معسر له ولد صغير معسر ان كان الرجل يقدر على الكسب يجب عليه ان يكتسب وينفق
على ولده وان كان لا يقدر على الكسب يفرض القاضي عليه النفقة ويامر الام حتى تستدين على زوجها ثم ترجع بذلك على الاب اذا ايسر وكذا لو كان الاب
يجد نفقة الولد ويمتنع من الانفاق يفرض القاضي عليه النفقة ثم يرجع الام عليه بذلك وكذا لو فرض القاضي على الاب نفقة الولد فتركه الاب بلا نفقة فاستدانت الام
وانفقت بامر القاضي كان لها ان ترجع بذلك على الاب ويحبس الاب بنفقة الولد وان كان لا يحبس لسائر ديونه ولو فرض القاضي النفقة على الاب ثم
لم تستدن الام واكل الولد بمسئلة الناس لا ترجع على الاب بشيء وان حصل له بمسئلة الناس نصف الكفاية يسقط نصف النفقة عن الاب وتصح الاستدانة بالنصف
الباقي وكذا اذا فرضت عليه نفقة المحارم فاكلوا من مسئلة الناس لا يرجع على الذي فرضت عليه النفقة بشيء الا المراة اذا فرضت لها النفقة فاكلت من مال
نفسها او من مسئلة الناس كان لها ان ترجع بالمفروض على زوجها رجل غائب ولم يترك لاولاده الصغار نفقة ولا شيء مالي تجبر الام على الانفاق ثم ترجع
بذلك على الاب صغير بلغ حد الكسب ولم يبلغ مبلغ الرجال كان للاب ان يسلمه في عمل او يؤاجره لعمل او خدمة وينفق عليه من ذلك وان كان الولد بنتا لا يملك
دفعها الى غير المحرم للخدمة لان الخلوة مع الاجنبي حرام فان فضل شيء من كسب الولد عن نفقته يمسك الاب الى ان يبلغ الصغير فان كان الاب مبذرا يجعله

منه على الاب مال اخذ القاضي ذلك منه ويضعه على يدي عدل ليحفظ الى ان يبلغ الصغير وكذا في كل اموال الصغير فان كان للصغير ام بانت عن زوجها واحتاجت كان لها ان تاكل من كسب ولدها صغيرا كان الولد او كبيرا ونفقة البنت البالغة في ظاهر الرواية تكون على الاب خاصة وكذا الغلام اذا بلغ اعمى او به زمانة او علة لا يقدر على الكسب واحتاج الى النفقة كانت نفقته على الاب خاصة وقال الخصاف رحمه الله نفقة بنت البالغة والغلام البالغ الزمن والعاجز عن الكسب تكون على الابوين على الاب الثلثان وعلى الام الثلث وفي ظاهر الرواية البنت البالغة والغلام البالغ الزمن بمنزلة الصغير نفقته تكون على الاب خاصة واب الاب عند عدم الاب في النفقة بمنزلة الاب رجل به زمانة او به علة لا يقدر على الحرفة وله ابنة كبيرة فقيرة لا يجبر على نفقتها ويجبر على نفقة الاولاد الصغار فان كان للصغير مال غائب يؤمر الاب ان ينفق عليه ثم يرجع في مال ولده فان انفق الاب بغير امر القاضي لا يرجع الا اذا نوى عند الانفاق ان يرجع بذلك في مال الولد فحينئذ يرجع بذلك ديانة وان اشهد عند الانفاق انه ينفق ليرجع كان له ان يرجع صغير له اب معسر وجد اب الاب موسر وللصغير مال غائب يؤمر الجد بالانفاق عليه ويكون ذلك دينا له على الاب ثم يرجع الاب بذلك في مال الصغير وان لم يكن للصغير مال كان له ذلك دينا على الاب وان كان الاب زمنا وليس للصغير مال يقضى بالنفقة على الجد ولا يرجع الجد بذلك على احد وكذا لو كان للصغير ام موسرة او جدة موسرة والاب معسر تؤمر بان تنفق على الصغير ويكون ذلك دينا على الاب ان لم يكن الاب زمنا فان كان زمنا لا شيء عليه ويجبر الكافر على نفقة ولده المسلم وكذا المسلم على نفقة والده الكافر الزمن ولا يجبر على نفقة ولده المملوك رجلان بينهما جارية فجاءت بولد فادعياه كانت نفقة الولد عليهما

فصل في نفقة الوالدين وذوي الارحام الابن الموسر يجبر على نفقة ابويه المعسرين ولا يجب على الابن الفقير نفقة والده الفقير حكما ان كان الوالد يقدر على العمل ان كان الوالد زمنا او كان لا يقدر على عمل وللابن عيال كان على الابن ان يضم الاب الى عياله وينفق على الكل والموسر في هذا الباب من يملك مالا فاضلا عن نفقة عياله ويبلغ الفاضل مقدار ما تجب فيه الزكوة فان كان للفقير ابنان احدهما فائق في الغنا والآخر يملك نصابا كانت النفقة عليهما على السواء وكذا لو كان احد الابنين مسلما والآخر ذميا كانت النفقة عليهما على السواء الفقير لا يجبر على النفقة الا الاربعة الولد الصغير والبنات البالغات الابكار او ثيبات والزوجة والمملوك وروى هشام عن محمد رح رجل له اب معسر والابن محترف يكسب كل يوم درهما يكفي له ولعياله اربعة دوانق كان عليه ان يصرف الفضل الى ابيه وكما يجب على الابن الموسر نفقة والده الفقير يجب عليه نفقة خادم الاب وامراة الاب كانت الخادم او جارية اذا كان الاب محتاجا الى من يخدمه وليس على الاب نفقة امراة الابن ابن فقير محترف وله اب فقير محترف لا يجبر الابن على نفقة الاب وقد ذكرنا ان كان الاب زمنا يجبر الابن على نفقة امراة نفسه وولده الصغير وابنته الكبيرة وعلى نفقة الاب ايضا وان كان الاب زمنا يجبر الابن على نفقة امراة نفسه وولده الصغير ولا يجبر على نفقة ابنته الكبيرة كذا ذكره الناطفي رحمه الله ولا على نفقة ابيه او امه وان كان الاب زمنا والجد اب الاب عند عدم الاب بمنزلة الاب واما الجد من قبل الام ذكر الناطفي انه بمنزلة الاخ لا ينفق عليه وان كان فقيرا اذا كان صحيح البدن لا زمانة به وقال الخصاف رح الجد من قبل الام اذا كان فقيرا ينفق عليه وان لم يكن زمنا وهو بمنزلة اب الاب فقير له اخ موسر وبنت بنت موسرة كانت نفقته على بنت البنت لا على الاخ وكذا لو كانت نفقته على البنت خاصة ولو كان له ابن وابنة كانت نفقته عليهما على السواء وقال بعضهم تكون نفقته عليهما اثلاثا على قدر الميراث والفتوى على الاول امراة لها زوج فقير ولها اخ موسر قال ابو يوسف رح يجبر الاخ على ان ينفق عليها ثم يرجع على الزوج معسرة لها مسكن تسكنه ولها اخ موسر قالوا لا يجبر الاخ على نفقتها وقال الخصاف رح يجبر وقال شمس الائمة الحلوائي رحمه الله الصحيح قول الخصاف والقول الاول قول شريك فانه قال اذا كان للانسان دار يسكنها او خادم يخدمه او دابة يركبها لا تجب النفقة على ذي الرحم المحرم وفرق بين ذوي الارحام وبين الوالدين والمولودين قال في الوالدين والمولودين ذلك لا يمنع وجوب النفقة وعندنا الكل سواء وتلك الدار لا يمنع النفقة الا ان يكون فيها فضل بان كان يكفيه ان يسكن في ناحية ويبيع الناحية الاخرى وكذا الخادم والدابة اذا كانت نفيسة يمكنه ان يبيعها ويشتري بثمنها خسيسة وينفق الفضل على نفسه ثم لا تجب له النفقة ابنة معسرة لها مسكن ولها اب موسر يجبر الاب على نفقتها الا ان يكون في المنزل

فصل وليس يبيع على الغائب ماله لاجل النفقة الا الابوين فانهما يبيعان عروض الابن الغائب في نفقتهما في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما رحمهما الله تعالى لا يجوز للابوين بيع العروض للغائب لاجل النفقة كما لا يجوز بيع العقار في قولهم والمرأة اذا باعت مال زوجها الغائب لاجل النفقة لا يجوز في قولهم الاب اذا انفق مال ولده الغائب على نفسه فحضر الابن وادعى ان الاب كان موسرا وقت الانفاق وانكر الاب يعتبر حاله وقت الخصومة فان كان الاب معسرا وقت الخصومة كان القول قوله والا فلا وان اقاما البينة على دعواهما كانت البينة بينة الابن لانها تثبت امرا عارضا حربيان دخلا دار الاسلام بامان ولهما ولد مسلم لا يجب نفقتهما على ولدهما وتجب على المسلم نفقة ابويه الذميين وكذلك نفقة الولد المسلم على الاب الكافر صغير مات ابوه وله ام وجد اب الاب كانت نفقته عليهما اثلاثا الثلث على الام والثلثان على الجد صغير له خال موسر وابن عم موسر كانت نفقته على الخال لانه محرم ونفقة المحارم تجب على ذي الرحم المحرم لا على كل من يرث معسر له ابن صغير معسر وابن كبير معسر وللرجل ثلث اخوة متفرقين اهل اليسار كانت نفقة الرجل على اخيه لاب وام ولام اسداسا اعتبارا بالميراث ونفقة ولده يكون على العم لاب وام خاصة اعتبارا بالميراث والاصل فيه ان يجعل كل من كان محتاجا في حكم النفقة كالعدم ويكون النفقة بعده على من كان وارثا بقدر الميراث ولو كان الولد ابنة كانت نفقة الاب والبنت على الاخ لاب وام خاصة اما نفقة البنت لما قلنا ان يجعل الاب كالمعدوم كما جعلناه في الابن في المسألة الاولى واما نفقة الاب فلان وارث الاب ههنا الاخ لاب وام لانه يرث مع البنت ولا يرث غيره من الاخوة فلا يجعل الابنة كالمعدومة بل يعتبر الوارثة مع وجود البنت والاخ لام لا يرث مع البنت بخلاف الابن لان احدا من الاخوة لا يرث مع الابن فمست الحاجة الى ان يلحق الابن بالمعدوم واذا جعلنا الابن معدوما كان ميراث الابن بين الاخ لاب وام والاخ لام على ستة فتجب النفقة عليهما كذلك ولو كان مكان الاخوة اخوات متفرقات والولد ذكر فنفقة الاب على اخواته على خمسة لان احدا من الاخوات لا يرث مع الابن فيجعل الابن كالمعدوم واذا جعلنا الابن معدوما كان ميراث الاب بينهن على خمسة ثلاثة اخماس للاخت لاب وام وخمس للاخت لاب وخمس للاخت لام بطريق الرد فتجب النفقة كذلك ونفقة الابن تكون على الاخت لاب وام خاصة عند علمائنا رحمهم الله تعالى لان ميراث الولد عند عدم الوالد يكون للعمة لاب وام خاصة فكذلك النفقة والاصل في هذا انه اذا اجتمع لمن تجب له النفقة في قرابته موسر ومعسر ينظر الى المعسر ان كان يحرز كل الميراث يجعل كالمعدوم ثم ينظر الى من يرث من تجب له النفقة فتجعل النفقة عليهم على قدر مواريثهم وان كان المعسر لا يحرز كل الميراث تقسم النفقة على هذا الوارث الذي هو فقير وعلى من يرث معه فيعتبر المعسر لاظهار قدر ما يجب على الموسر ثم يجب كل النفقة على الموسرين على اعتبار ذلك بيان هذا الاصل صغير له اخت لاب وام واخت لام واخت لاب وام الا ان الام والاخت لاب وام موسرتان ومن سواهما معسرة كانت نفقة الصغير على الام والاخت لاب وام على اربعة ولا شيء على غيرهما ولو جعل من لا تجب عليه النفقة كالمعدوم اصلا كانت نفقة الصغير على الام والاخت لاب وام اخماسا ثلثة اخماس على الاخت لاب وام والخمسان على الام اعتبارا بالميراث صغير له ام موسرة وله اخوان موسران اخ لاب وام واخ لاب كانت نفقة الصغير على الام والاخ لاب وام اسداسا السدس على الام وخمسة اسداس على الاخ لاب وام اعتبارا بالميراث رجل مات وترك ولدا صغيرا وابا كانت نفقة الصغير على الجد فان كانت للصغير ام موسرة وجد موسر كانت نفقة الصغير على الجد والام اثلاثا في ظاهر الرواية اعتبارا بالميراث وفي رواية الحسن رحمه الله عن ابي حنيفة رح كانت نفقة الصغير على الجد كما لو كان مكان الجد اب فان كانت الام فقيرة كانت نفقة الصغير على الجد وتجعل الام كالمعدومة ولو كانت الام موسرة وللصغير اخ موسر لاب وام وجد موسر اب الاب قال ابو حنيفة رحمه الله وهو قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه كانت نفقة الصغير على الجد امرأة معسرة لها ابن صغير معسر ولها ثلث اخوات متفرقات كانت نفقة الصغير على الخالة لاب وام لان الام تحرز كل الميراث فتجعل كالمعدومة وعند عدم الام كانت نفقة الصغيرة على الخالة لاب وام خاصة اعتبارا بالميراث واما نفقة الام على اخواتها على خمسة ثلثة اخماسها على الاخت لاب وام وخمس على الاخت لاب وخمس على الاخت لام امرأة معسرة لها ولد موسر وابوان معسران كانت نفقتها على الولد دون الابوين لا يشارك الولد في نفقة الوالدين احد كما لا يشارك الوالد في نفقة الولد احد في ظاهر الرواية وكذلك معتوه له ابن واب كانت نفقة المعتوه على الابن دون الاب امرأة لها ابنان موسران فقضى عليهما بالنفقة فابى احدهما ان ينفق يقضي على الآخر بجميع النفقة ثم يرجع هو على اخيه بحصته

ذلك امرأة معسرة لها ثلث بنات اخوة متفرقين او ثلث بنات اخوات متفرقات قال ابو يوسف رحمه الله كل النفقة يكون على التي من قبل الاب والام وقال محمد
في بنات الاخوات خمس النفقة على بنت الاخت لام وخمس على بنت الاخت لاب وثلثة اخماس على بنت الاخت لاب وام وفي بنات الاخوة سدس النفقة
على بنت الاخ لام والباقي على بنت الاخ لاب وام ولا شيء على الاخرى والله اعلم

فصل في نفقة المملوك عبد او مدبر تزوج امرأة باذن المولى كان عليه نفقة المرأة فان ولدت اولادا لا يجب عليه نفقة الاولاد حرة كانت المرأة او مملوكة اما اذا كانت
حرة فولدها يكون حرا فلا تجب عليه نفقة الولد الحر وان كانت مملوكة كان الولد مملوكا لمولى الام فكانت نفقتهم على مولى الام وكذا المكاتب اذا تزوج امرأة لا تجب عليه نفقة
الولد الا ان يكون له ولد ولد في مكاتبته من امته فتجب على المكاتب نفقة هذا الولد وكذا المكاتب اذا تزوج امة فولدت منه اولادا ثم اشتراها او لم تلد حتى اشتراها فولدت كان نفقة
الولد على المكاتب ولو تزوج المكاتب مكاتبة ومكاتبهما واحد ومولاهما واحد فولدت لهما ولدا في الكتابة فان نفقة الولد تكون على الام لان الولد يكون تبعا للام و
يكون كالمملوك لها فكانت نفقته عليها وكذا الحر اذا تزوج امة او مكاتبة او ام ولد او مدبرة كان عليه نفقة المرأة الا ان في الامة والمدبرة وام الولد لا يجب على الزوج
نفقتها ما لم يبوئها المولى بيتا وفي المكاتبة تجب نفقتها على زوجها ولا يشترط التبوية ولا تجب على الزوج نفقة الاولاد وانما يكون نفقة الولد على مولى الام اذا كانت
امة او مدبرة او ام ولد فان كان مولى الامة والمدبرة وام الولد فقيرا والزوج اب الاولاد غنيا لا يجب على الاب نفقة الاولاد وفي ولد الامة لا يجب على الزوج
لان ولد الامة يكون مملوكا لمولى الامة فينفق عليه المولى او يبيعه كما لو عجز المولى عن الانفاق على الامة وان كان الولد من المدبرة او ام الولد ومولى الام فقيرا لا يمكن
البيع بها فيؤمر الاب ان ينفق على الولد ثم يرجع على المولى رجل زوج امته من عبده ولم يبوئها بيتا او لم يبوئها كانت نفقة الامة والعبد على مولاهما فان ابى ان
ينفق عليهما امر بالبيع رجل زوج امته من عبده فطالبت نفقة تفرض لها النفقة على زوجها رجل تزوج امة ولم يبوئها المولى بيتا حتى طلقها طلاقا رجعيا كان لمولاها ان
يامر الزوج ليتخذ لها بيتا وينفق عليها في العدة وان كان الطلاق بائنا ليس للمولى ان يخلي بينها وبين زوجها وليس له ان يطلب نفقة العدة قال الخصاف رحمه الله تعالى
له ذلك وقال بعض العلماء ليس له ذلك وهو الصحيح لانها ما كانت تستحق النفقة قبل الطلاق البائن قبل التبوية فلا تستحق بعد الطلاق البائن ولو كان الطلاق رجعيا
ثم عتقت كان لها ان تطلب من زوجها ان يبوئها بيتا وينفق عليها حتى تنقضي عدتها وان كان الطلاق بائنا ليس لها ان تاخذه بالسكنى لانه لم يكن لها عليه
السكنى قبل الطلاق اذا لم يكن بوأها بيتا فكذلك بعد الطلاق وهذا يؤيد قول بعض العلماء في المسئلة الاولى رجل اخذ عبدا آبقا فانفق عليه فاخذه ليرده على مولاه فانفق عليه ان
انفق بغير امر القاضي كان متطوعا لا يرجع وان كان رفع الامر الى القاضي وسال من القاضي ان يامره بالنفقة ينظر القاضي في ذلك فان راى الانفاق اصلح امره
بالانفاق وان خاف ان ياكله النفقة يامره القاضي بالبيع وامساك الثمن وكذا اذا وجد دابة ضالة في المصر او في خارج المصر وان رجل غصب عبدا كانت نفقته عليه الى
ان يرده على المولى فان طلب من القاضي ان يامره بالنفقة او بالبيع لا يجيبه لان المغصوب مضمون على الغاصب الا ان يكون الغاصب ممن يخاف منه على العبد فحينئذ
ياخذه القاضي ويبيعه ويمسك الثمن ولو اودع رجل عبدا فغاب فجاء المودع الى القاضي وطلب منه ان يامره بالنفقة او بالبيع فان القاضي يامره بان يؤاجر العبد وينفق
عليه من اجره وان راى ان يبيعه فعل رجل اوصى بعبده لانسان وبخدمته لآخر كانت نفقته على صاحب الخدمة فان في يد صاحب الخدمة ان كان مرضا لا يمنعه عن الخدمة
كان نفقته على صاحب الخدمة وان كان مرضا يمنعه عن الخدمة كانت نفقته على صاحب الرقبة وان تطاول المرض وراى القاضي ان يبيعه فباعه ويشتري بثمنه عبدا
يقوم مقام الاول في الخدمة وعبد الرهن بمنزلته كونه رهنا بالفعل او بالعين بالوديعة عبد بين رجلين غاب احدهما وترك عند الشريك فرفع الشريك الامر الى القاضي
واقام البينة على ذلك كان القاضي بالخيار ان شاء قبل هذه البينة وان شاء لم يقبل وان قبل يامر بالنفقة ويكون الحكم فيه ما هو الحكم في الوديعة عبد صغير او
زمن او معتوه اعتقه مولاه لا يجب على المعتق نفقته بحال ما والله اعلم وهو احكم الحاكمين

والذي فطرنا قضى ما انقاض

الحمد لله قاضي الحاجات الرافع الدرجات والصلوة على نبيه سر انبيائه وعلى آله واصحابه واوليائه
اما بعد فقد انطبع المجلد الثاني من الكتب الفتاوى الخانية الشهيرة التي تمس الحاجة اليها لتحقيق المسائل الشرعية الحنفية المعروف

فتاوى قاضي خان

بالتصحيح التام الكامل والتحقيق للمرام والاعضال ذيل عبارة من عباراته وحل فقرة من فقراته من العلماء
الذين بذلوا جهدهم في تصحيحه وحل مهماته والفضلاء الذين صرفوا هممهم الى تنقيحه وتدقيق الفاظه وكلماته وعباراته

في المطبع العالي الواقع في اللكنؤ المعزى الى منشي نولكشور

فدا حسين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطلاق

يشتمل هذا الكتاب على ابواب الباب الاول يشتمل على فصول الفصل الاول في صريح الطلاق وما يقع به واحدة او اكثر رجل قال لامراته طلقتك
او انت مطلقة او شئت طلاقك او رضيت طلاقك او اوقعت عليك الطلاق او قال خذي طلاقك او قال وهبت لك طلاقك ولم ينو شيئا يقع طلاق
واحد ولو قال اردت طلاقك لا يقع امراة قالت لزوجها قد طلق فلان امراته فطلقني فقال الزوج فانت اطلق منها فهي طالق وكذا لو قال فانت
اطلق من فلانة رجل قال لامراته المدخولة انت بائن انت بائن انت طالق انت بائن ان نوى بالاولى طلاقا فهي ثلاث وان لم ينو بالاولى طلاقا يقع ثنتان ولو قال
لامراته انت بائن ففرق القاضي بينهما ثم قال كنت قلت لها قبل انت بائن فانه يقع الاولى والثانية ولا يصدق في ابطال ما اوقعه القاضي رجل قال
لغيره اطلقت امراتك فقال نعم بالهجاء او قال بلى بالهجاء ولم يتكلم به يقع الطلاق رجل قال لامراته كل امراة اتزوجها فهي طالق وانت طالق تطلق امراته
الساعة ولو قال عنيت به التعليق لا يصدق قضاء ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق وانت ان نوى وقوع الطلاق عليها للحال يقع والا فلا كذا ذكر في
المنتقى ولو قال فلانة التي اتزوجها غدا فهي طالق وانت يقع الطلاق عليها الساعة ولا يقع على التي يتزوجها ولو قال المراة التي اتزوجها غدا فهي طالق وانت
لا يقع الطلاق على امراته حتى يتزوجها غدا الا ان ينوي ولو قال كل امراة اتزوجها فهي ونسائي طوالق وقع الطلاق على نسائه الساعة ولو قال لامراتين له
هذه طالق هذه لامراة له اخرى طلقتا جميعا وكذا لو قال وهذه او فهذه وكذا العتق كذا ذكر في المنتقى رجل قال لامراته طالق ولم يسم وله امراة معروفة طلقت امراته
استحسانا فان قال امراة اخرى وايا ها عنيت لا يقبل قوله الا ان يقيم البينة ولو قال امراته طالق وله امراتان كلتاهما معروفتان كان له ان يصرف
الطلاق الى ايتهما شاء رجل قال لامراتي على الف درهم وله امراة معروفة فقال لي امراة اخرى والدين لها كان القول قوله ولو قال امراتي طالق ولها
على الف درهم فالطلاق والدين للمعروفة ولا يصدق في الصرف الى غيرها وكذا لو بدا بالمال فقال لامراتي على الف درهم وهي طالق وكذا لو قال امراتي
طالق ثم قال لامراتي على الف درهم ثم قال لي امراة اخرى واياها عنيت صدق في المال ولا يصدق في الطلاق ولو كان له امراتان لم يدخل بهما
فقال امراتي طالق امراتي طالق بانتا وان قال اردت واحدة منهما لا يصدق وكذا لو قال امراتي طالق وامراتي طالق وكذلك العتق ولو كان
دخل بهما فقال امراتي طالق امراتي طالق كان له ان يوقع الطلاقين على احدهما امراة قالت لزوجها طلقني فقال فعلت طلقت فان

قالت زوجني فقال فعلت طلقت اخرى ولو قالت المرأة لزوجها طلقني ثلثا فقال فعلت او قال طلقت طلقت ثلثا ولو قال مجيبا لها انت طالق او قال انت
طالق يقع واحدة رجل قال لامرأته طلقي نفسك فقالت انا حرام عليك او قالت انا بائن او قالت انا خلية او برية طلقت كل لفظ يكون من الزوج طلاقا
اذا اجابت المرأة بذلك يقع الطلاق رجل قال لامرأته عمرة بنت صبيح طالق وامرأته عمرة بنت حفص ولا نية له لا تطلق امرأته فان كان صبيح زوج ام امرأته
وكانت تنسب اليه وهي في حجره فقال ذلك وهو يعلم نسب امرأته او لا يعلم طلقت امرأته ولا يصدق قضاء وفيما بينه وبين الله تعالى لا يقع الطلاق الا ان كان
يعرف نسبها وان كان لا يعرف يقع الطلاق فيما بينه وبين الله تعالى وان نوى امرأته في هذه الوجوه طلقت امرأته في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى رجل قال امرأته
الحبشية طالق وامرأته ليست بحبشية لا يقع الطلاق ولو كان له امرأة بصيرة فقال امرأته هذه العمياء طالق واشار الى البصيرة تطلق البصيرة ولا تعتبر التسمية
والصفة مع الاشارة رجل له امرأتان عمرة وزينب فقال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق ثلثا وقع الطلاق على التي اجابت ان كانت امرأته وان
لم تكن امرأته بطل لانه اخرج الطلاق جوابا للكلام التي اجابت وان قال نويت زينب طلقت زينب ولو قال يا زينب انت طالق فلم تجبه احد طلقت زينب.
ولو قال لامرأة ينظر اليها ويشير اليها يا زينب انت طالق فاذا هي امرأة له اخرى اسمها عمرة يقع الطلاق على عمرة يعتبر الاشارة ويبطل التسمية رجل قال لامرأته وقد
دخل بها اذا طلقتك فانت طالق ثم طلقها يقع عليها طلاقان وكذا لو قال ان طلقتك او متى طلقتك او متما طلقتك وكذا لو قال كلما طلقتك فانت
طالق ثم طلقها واحدة يقع عليها طلاقان ولو قال كلما يقع عليك طلاقي فانت طالق ثم طلقها واحدة طلقت ثلثا رجل قال لامرأته المدخولة بها انت
طالق انت طالق يقع عليها طلاقان ولا يصدق قضاء ان قال نويت بالثانية الخبر وكذا لو قال قد طلقتك قد طلقتك او قال انت طالق قد طلقتك يقع طلاقان
ولو قال انت طالق فقال له رجل او امرأة ماذا قلت فقال قد طلقتها او قلت هي طالق يقع واحدة في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى رجل قال لامرأته انت
طالق عامة الطلاق او جل الطلاق يقع طلاقان ولو قال انت طالق كل الطلاق يقع الثلث ولو قال انت طالق اكثر الطلاق ذكر في الاصل انه يقع ثلث
ولو قال اقل الطلاق يقع واحدة ولو قال انت طالق لا قليل ولا كثير اختلفت فيه الاقاويل لاختلاف الروايات قال الفقيه ابو جعفر رح يقع طلاقان وقال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يقع واحدة وقال الفقيه ابو النصر محمد بن سلام رح يقع ثلث والاظهر ما قال الفقيه ابو جعفر ولو قال انت طالق عددا ذكر ابن سماعة
رح انه يقع ثنتان ولو قال انت طالق حتى تستكمل ثلث تطليقات ذكر بشر بن الوليد رح انه يقع ثلث ان نوى غيره لا يدين في القضاء ولو قال انت
طالق كل التطليقة طلقت واحدة ولو قال انت طالق كل تطليقة طلقت ثلثا دخل بها او لم يدخل وكذا لو قال انت طالق بعد كل تطليقة او مع كل تطليقة
او قال انت مع كل تطليقة طالق طلقت ثلثا ولو قال لامرأته انت طالق مع كل امرأة لي وله اربع نسوة طلقن جميعا فان نوى في هذه المسائل بعض النساء
وبعض الطلاق لا يصدق قضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال انت طالق ثلثة انصاف تطليقة تقع ثنتان ولو قال ثلثة انصاف تطليقتين يقع ثلث
ولو قال انت طالق نصفي تطليقة فهي واحدة ولو قال انت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وربع تطليقة فهي ثلث ولو قال نصف تطليقة وربعها وسدسها فهي
واحدة رجل قيل له ان فلانا طلق امرأتك واعتق عبدك فقال نعم ما صنع او بئس ما صنع اختلفوا فيه قال الشيخ الامام الاجل ابو بكر محمد بن الفضل رح لا يقع الطلاق فيهما رجل
قال لغيره طلقت امرأتك فقال احسنت لو قال اسأت على وجه الانكار لا يكون اجازة ولو قال احسنت يرحمك الله حيث خلصتني منها او قال في اعتاق العبد احسنت تقبل الله
منك كان اجازة رجل قال لامرأته انت طالق بعدد شعر ابليس يقع واحدة ولو قال بعدد الشعر الذي على فرجك وقد كانت طلت وليس عليه شعر قال محمد رح لا يقع كما لو قال
بعدد الشعر الذي على ظهر كفي وقد طلي ولو قال بعدد الشعر الذي في بطن كفي فانه يقع ويلغو ذكر الشعر لان بطن الكف ليس موضع الشعر بخلاف ظهر الكف رجل قال لامرأته ثلث تطليقات
عليك طلقت ثلثا ولو قال لامرأته انت طالق واحدة فقالت المرأة (خواهي هزار) فقال الزوج (ده هزار) ولم ينو شيئا قالوا هذا الى الوقوع اقرب رجل قال لامرأته
ده هزار طلاق تو يكي كردم قالوا يقع الثلث كانه قال طلقتك ثلثا بدفعة واحدة ولو قال ده هزار طلاق تو يكي كنم اراد به ايقاع الطلاق قالوا طلقت ثلثا ولو قال

دو مر ترا ابزار طلاق داده است لا يكون طلاقا ولو قال لها (ترا سه طلاق) يقع الثلاث كانه قال اعطيتك ثلث تطليقات وان قال لها (من طلاق ترا دادم) ان نوى الايقاع يقع وان نوى التفويض لا يقع وان لم ينو التفويض يكون ايقاعا ولو قال لها لك الطلاق قال ابو حنيفة رحمة الله عليه ان عنى به التفويض يدين واذا قامت عن مجلسها بطل وان لم ينو شيئا لا رواية فيه عن ابي حنيفة رح وينبغي ان يقع الطلاق وهكذا روي عن ابي يوسف رح ولو قال اليك الطلاق فهو على التفويض في قولهم ولو قال لامرأته (بعيب بازدادمت) ونوى به الطلاق يقع ولو قال (حيب بازدادم) لا يقع قال لها ثلث تطليقات عليك طلقت ثلثا وكذا لو قال لعبده العتاق عليك يعتق ولو قال لرجل عليك هذا العبد بالف فقال قبلت يكون بيعا ولو قال الطلاق لك علي فكر في الاصل على وجه الاستشهاد فقال الا ترى انه لو قال لله علي طلاق امرأتي لا يلزمه شيء وهذه مسائل اختلفوا فيها رجل قال لامرأته طلاقك علي واجب او لازم او ثابت او فرض قال بعضهم يقع في الكل تطليقة رجعية ان كان دخل بها نوى او لم ينو وقال بعضهم لا يقع وان نوى بعضهم ذكروا فيه خلافا فقالوا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى يقع في الكل وعند محمد رحمه الله في قوله لازم يقع وعند ابي يوسف رح نوى في الكل وذكر الصدر الشهيد في كتاب الايمان من شرح المختصر الصحيح انه لا يقع الطلاق في الكل عند ابي حنيفة رح وذكر هو في واقعاته الصحيح انه يقع الطلاق في الكل وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله في قوله واجب يقع لتعارف الناس وفي قوله ثابت او فرض او لازم لا يقع لعدم التعارف رجل قال لامرأته يا مطلقة ان لم يكن لها زوج قبله او كان لها زوج لكن مات ذلك الزوج ولم يطلق يقع الطلاق عليها وان كان لها زوج قبله وقد كان طلقها ذلك الزوج ان لم ينو بكلامه الاخبار طلقت وان قال عنيت به الاخبار دين فيما بينه وبين الله تعالى وهل يدين في القضاء اختلفت الروايات فيه والصحيح انه يدين في ولو قال نويت به الشتم دين فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضاء ولو قال لها انت مطلقة بالتخفيف او قال اطلقتك ان نوى به الطلاق يقع والا فلا ولو قال لامرأته اعرتك طلاقك عن ابي يوسف رحمه الله انها تطلق كما لو قال اقرضتك طلاقك وعن محمد رحمه الله انه لا يقع وعن ابي حنيفة رحمه الله فيها روايتان واختلف المشائخ رحمهم الله في قوله رهنتك طلاقك والصحيح انه لا يقع ولو قال خليت طلاقك او قال خليت سبيل طلاقك او قال تركت طلاقك ان نوى وقوع الطلاق يقع والا فلا ولو قال برئت من طلاقك اختلف فيه المشائخ والصحيح انه لا يقع ولو قال اعرضت عن طلاقك لا يقع الطلاق ولو جمع بين منكوحته ورجل وقال احدكما طالق لا يقع الطلاق على امرأته في قول ابي حنيفة رحمة الله عليه وعن ابي يوسف رحمه الله انه يقع ولو جمع بين امرأته واجنبية فقال طلقت احداكما طلقت امرأته ولو قال احدكما طالق ولم ينو شيئا لا تطلق امرأته وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انها تطلق ولو جمع بين امرأته وما ليس بمحل للطلاق كالبهيمة والحجر وقال احدكما طالق طلقت امرأته في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله لا تطلق ولو جمع بين امرأته الحية والميتة وقال احدكما طالق لا تطلق الحية ولو قال فلانة طالق ثلثا وفلانة معها لامرأة اخرى طلقت ثلثا وكذا لو قال فلانة طالق ثلثا ثم قال اشركت فلانة معها طلقت كل واحدة ثلثا ولو قال لنسائه الاربع بينكن تطليقة طلقت كل واحدة تطليقة وكذا لو قال بينكن تطليقتان او قال ثلث او اربع الا ان ينوي قسمة كل واحدة بينهن فتطلق كل واحدة ثلثا ولو قال بينكن خمس تطليقات يقع على كل واحدة طلاقان وهكذا الى ثماني تطليقات فان زاد على الثمان طلقت كل واحدة ثلثا وكذا لو قال اشركتكن في تطليقة فهذا ولو قال بينكن تطليقة سواء رجل قال كنت طلقت امرأتي او كنت طلقت احدى نسائي او قال كنت طلقت امرأة لي يقال لها زينب او كنت طلقت زينب وزينب للحال امرأته يقع الطلاق على امرأته للحال ولا يصدق في صرف الطلاق الى غيرها ولا في الاسناد ولو قال طلقت اول امرأة تزوجتها او قال طلقت امرأة كانت لي او قال كانت لي امرأة فاشهدوا انها طالق طلقت امرأته للحال في هذه المسائل الا ان يقر بطلاق ماض في نكاح ماض نحو ان يقول كنت طلقت امرأة كانت لي او قال كانت لي امرأة فطلقتها او قال كنت طلقت اول امرأة تزوجتها او قال كنت طلقت امرأة كانت لي يقال لها زينب او قال كنت طلقت امرأة تزوجتها لا يقع الطلاق على التي تكون في نكاحه في هذه المسائل اذا لم تكن زينب غيرها رجل قال لامرأته انت طالق كل سنة ثلثا يقع الثلث من ساعته وكذا لو قال لامرأته يوم الخميس انت طالق يوم الخميس او قال انت طالق في يوم الخميس يقع الطلاق عليها للحال رجل قال لامرأته بالفارسية (اگر امسال زن خواهم فهي طالق) فتزوج امرأة قبل انسلاخ ذي الحجة من هذه السنة طلقت رجل طلق امرأته ثم قال لها في العدة قد طلقتك او قال

بالفارسية (ترا طلاق دادم) يقع تطليقة اخرى ولو قال قد كنت طلقتك او قال بالفارسية (طلاق داده ام ترا) لا يقع اخرى رجل قال لامرأته انت طالق ولا لا يقع الطلاق
في قولهم ولو قال انت طالق ثلثا اولا او قال انت طالق واحدة اولا او قال ولا شيء يقع واحدة في قول محمد وابي يوسف رح الاول ثم رجع ابو يوسف رحمه الله
وقال لا يقع شيء ولو قال انت طالق اولا شيء روى ابو سليمان رحمه الله انه لا يقع ولم يذكر فيه خلافا وذكر في رواية ابي حفص ان على قول محمد رحمه الله يقع واحدة
وعلى قول ابي يوسف رح لا يقع شيء امرأة قالت لزوجها (مرا طلاق ده) فقال الزوج (داده گیر) او قال (کرده گیر) او قال (داده باد) او قال (کرده باد)
اختلف المشائخ فيه والصحيح انه يقع واحدة رجعية ان نوى الايقاع يقع واحدة رجعية وان لم ينو لا يقع شيء ولو قال الزوج داده است او قال کرده است او قال داده شده است او قال کرده
شده است يقع واحدة رجعية نوى او لم ينو وان قال لم نويت به طلاقا لا يصدق قضاء ولو قال الزوج (داده انگار) او قال (کرده انگار) لا يقع الطلاق وان نوى كانه
قال لها بالعربية اجنبي انك طالق وان قال ذلك لا يقع وان نوى ولو قال لها كوني طالقا او اطلقي يقع الطلاق ولو قالت المرأة لزوجها (مرا بدار) فقال الزوج (نا
داشته گیر) قالوا ان نوى الايقاع يقع والا فلا ولو قالت (دست از من باز دار) فقال الزوج (باز داشته گیر) فكذلك ان نوى الايقاع يقع والا فلا ولو قال
لامرأته في غير مذاكرة الطلاق (راست بر هزار بار طلاق داده) ثم قال لم ارد طلاقها كان القول قوله ولو قال لامرأته لست لي بامرأة او قال ما انت لي بامرأة او قال ما انا
بزوج لك قال ابو حنيفة رح ان نوى وقوع الطلاق يقع والا فلا وقال صاحباه لا يقع وان نوى ولو قيل له هل لك امرأة فقال لا ذكر بعض المشائخ رحمهم الله انه لا يقع الطلاق في قولهم ذكر
الكرخي رح انه على هذا الخلاف ايضا ولو قال والله ما انت لي بامرأة او قال على حجة ان كنت لي بامرأة او قال ما كنت لي بامرأة او قال لم اكن تزوجتك لا يقع الطلاق
وان نوى رجل قال كل امرأة لي طالق او قال امرأتي طالق لا تدخل فيه المعتدة عن البائن ولو قال لها انت طالق يقع وكذا لو قال للمختلعة (این زن من بسه طلاق)
يقع الثلث رجل اضاف الطلاق الى البعض لمرأته ان اضاف الى جزء شائع نحو ان يقول نصفك طالق او ثلثك طالق او ربعك طالق او جزء من الف
جزء منك يقع الطلاق وكذا لو اضاف الى البعض الجامع نحو ان يقول راسك طالق او فرجك طالق او رقبتك طالق او وجهك او روحك طالق او جسدك يقع
الطلاق ولو قال دمك طالق فيه روايتان ولو قال بطنك او ظهرك قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى عندي لا يقع الطلاق وان اضاف
الى جزء معين غير جامع نحو ان يقول شعرك طالق او صدرك او فخذك او رجلك او يدك او دبرك او ما اشبه ذلك لا يقع الطلاق ولو قال هذا الراس طالق
واشار الى راس امرأته الصحيح انه يقع كما لو قال راسك هذا طالق ولهذا لو قال لغيره بعت منك هذا الراس بالف درهم واشار الى راس عبده فقال المشتري
قبلت جاز البيع رجل قال لغيره اخبر امرأتي بطلاقها او بشرها بطلاقها او احمل اليها طلاقها او اخبرها انها طالق او قل لها انها طالق طلقت للحال و
لا يتوقف على وصول الخبر اليها ولا على قول المامور ذلك ولو قال قل لها انت طالق لا يقع الطلاق ما لم يقل لها المامور ذلك ولو قال اكتب لها طلاقها
ينبغي ان يقع الطلاق للحال كما لو قال احمل اليها طلاقها وكما لو قال اكتب الى امرأتي انها طالق رجل قال لامرأته انت طالق مثل سنجة دانق يقع واحدة ولو قال مثل
سنجة دانق والنصف يقع تطليقتان وكذا لو قال مثل درهمين يقع واحدة ولو قال مثل ثلاث دراهم يقع طلاقان فالحاصل انه اذا اشبه الطلاق بما يوزن بسنجة
واحدة وان شبه بما يوزن بسنجتين يقع تطليقتان وان شبه بما يوزن بثلث سنجات او اكثر يقع الثلث فالدانق يوزن بسنجة واحدة وكذلك الدرهم وان
ودانق ونصف دانق يوزن بسنجتين وكذا ثلاثة دراهم فعلى هذا يخرج هذا الجنس من المسائل اذا جمع بين امرأتين احدهما صحيحة النكاح والاخرى فاسدة النكاح
فقال احدكما طالق لا تطلق صحيحة النكاح كما لو جمع بين منكوحة واجنبية وقال احدكما طالق ولو كان له امرأتان اسم كل واحدة منهما زينب واحدهما صحيحة
النكاح والاخرى فاسدة النكاح فقال زينب طالق طلقت صحيحة النكاح فان قال عنيت به الاخرى لا يصدق قضاء كما لو قال زينب طالق وامرأته
زينب طلقت امرأته فان قال عنيت زينب اجنبية لا يصدق قضاء وكذا لو قال احدى امرأتي طالق طلقت صحيحة النكاح ولو جمع بين صحيحة النكاح
وفاسدة النكاح فقال طلقت احدكما طلقت صحيحة النكاح كما لو جمع بين منكوحة واجنبية فقال طلقت احدكما طلقت منكوحة النائم اذا اطلق

امرأة فاخبر بذلك بعد الانتباه فقال اجزت ذلك الطلاق لا يقع وكذا الصبي اذا طلق امرأته او طلقها اجنبي فاجاز بعد البلوغ ولو قال النائم بعد الانتباه اوقعت ذلك الطلاق او قال جعلت ذلك طلاقا يقع الطلاق وكذا الصبي اذا قال ذلك بعد البلوغ رجل له امرأتان فقال لاحداهما انت طالق ثم قالت الثانية يكفيني فقال الزوج اوقعت الزيادة على فلانة لا يقع على فلانة شيء وكذا لو قال الزوج الثالثة لك والباقي لصاحبتك لا تطلق الاخرى رجل قال لامرأته انت طالق واحدة او ثنتين يقع واحدة ولا يخير رجل قال لامرأته قد طلقك الله او قال لعبده اعتقك الله ذكر في الواقعات انه يقع نوى او لم ينو وذكر في العيون عن البقالي انه لو نوى يقع والا فلا الا اذا سأله الغير فقال طلقت امرأتك فقال طلقها الله فحينئذ يقع وكذا العتق رجل قال لامرأته في غضب او خصومة اي هزار طلاقه بر و طلقت ثلثا وكذا لو قال اي طلاق داده طلقت ولو قال اي سه طلاقه طلقت ثلثا ولو قال لها بالعربية اذهبي الف مرة ينوي الطلاق طلقت ثلثا رجل طلق امرأته بعد الدخول واحدة ثم قال بعد ذلك جعلت تلك التطليقة بائنة او جعلتها ثلثا اختلفت الروايات فيه والصحيح ان على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى يصير بائنا وثلثا وعلى قول محمد رحمه الله لا يصير بائنا ولا ثلثا وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يصح جعلها بائنا لا يصح جعلها ثلثا ولو طلق امرأته بعد الدخول بها واحدة ثم قال في العدة الزمت امرأتي ثلث تطليقات بتلك التطليقة او قال الزمتها تطليقتين بتلك التطليقة فهو على ما قال وان قال الزمتها ثلثا فهو ثلث وان قال الزمتها تطليقتين فهو ثنتان ولو طلقها واحدة ثم راجعها ثم قال جعلت تلك التطليقة بائنة لا تصير بائنة لانه لا يملك ابطال الرجعة ولو قال لها بعد الدخول اذا طلقتك واحدة فهي بائن او هي ثلث فطلقها واحدة فانه يملك الرجعة ولا يكون بائنا ولا ثلثا لانه قدم القول قبل نزول الطلاق ولو قال لها اذا دخلت الدار فانت طالق ثم قال جعلت هذه التطليقة بائنة او قال جعلتها ثلثا قال هذه المقالة قبل دخول الدار لا تلزمه هذه المقالة لان التطليقة لم تقع عليها اذا قال لامرأته بعد الدخول ترا يك طلاق ترا يك طلاق يقع الثلث كما لو قال لها بالعربية انت طالق انت طالق انت طالق فانه يقع الثلث ولو قال لامرأته ترا طلاق او قال دادمت طلاق ونوى الثلث صحت نيته رجل قال لامرأته ترا تلاق فهذه خمسة الفاظ احدها هذه والثانية ترا طلاغ والثالثة ترا تلاك والرابعة طلاك والخامسة ترا تلاغ نقل عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه يميز بين العالم والجاهل فقال اذا كان عالما لا يقع وان كان جاهلا يقع ثم رجع وقال يقع الطلاق في هذه المسائل كلها ولا يفرق بين العالم والجاهل لان العوام يزعمون ان الكل طلاق ولا يميزون ومن الناس من لا يحسن الكلام قد يقصد الطلاق ويجري على لسانه ذلك في الغضب والخصومة قيل له فان كان الرجل عربيا قال وان كان عربيا فكذلك لان من العرب من يذكر الكاف مكان القاف فان قال تعمدت بذلك كيلا يقع الطلاق لا يصدق قضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى الا ان يشهد قبل التلفظ فيقول للشهود ان امرأتي تطلب مني الطلاق وانا لا اريد فانا اتلفظ بهذا قطعا لخصومتها ثم تلفظ بذلك ويسمع الشهود ذلك فان شهدوا بذلك عند القاضي فح لا يقضي القاضي بالطلاق وعن الشيخ الامام هذا قال استفتيت عن تركي قال لامرأته ترا تلاق وفي التركية يقال للطحال تلاق وقال الزوج اردت الطحال لا ما اردت به الطلاق فقلت يقع الطلاق ولا يصدق في القضاء لان هذا مما يجري على لسان الناس خصوصا في الغضب والخصومة فيكون للطلاق ظاهرا ولا يصدق قضاء رجل طلق امرأته او اعتق عبده او دبر بالعربية وهو لا يعلم ان كان يعلم ان هذا ايقاع الطلاق والعتاق ولكن لا يعرف معنى اللفظ يقع الطلاق والعتاق ويصح التدبير وان كان لا يعرف معنى اللفظ وان كان لا يعلم ان هذا طلاق او اعتاق الا ان الرجل لقن ان يقول طلقت امرأتي او امرأتي طالق فقال ذلك فكذلك الجواب يقع الطلاق والعتاق وان باع بالعربية وهو لا يعرف معنى اللفظ لا يصح البيع والشراء وان لقنت المرأة ان تقول ابرأت زوجي عن المهر فقالت ذلك لا يبرأ الزوج عن المهر وسيأتي غير هذا في فصل الخلع ان شاء الله تعالى ولو قال لامرأته انت طالق ان شاء الله تعالى وهو لا يعرف معنى قوله ان شاء الله لا يقع الطلاق لان الطلاق مع الاستثناء باطل علم المرء وجهله فيه سواء قالوا وهذا كسكوت البكر لما جعل رضاء شرعا لا يفرق بين العلم والجهل وهذا الجواب ظاهر فيما اذا علم ان الاستثناء اذا اقترن بالطلاق يبطل الطلاق وان لم يعلم ذلك فكذلك الجواب ان كان يعرف الاستثناء وقصد ايقاع الطلاق فجرى الاستثناء على لسانه من غير قصده لا يقع الطلاق ايضا وروي عن شداد بن حكيم انه قال اختلف

انا وخلف بن ايوب في هذه المسألة فقلت الاستثناء صحيح والطلاق باطل وقال خلف رحمه الله الاستثناء باطل والطلاق واقع قال خلف رحمه الله فرايت ابا يوسف رحمه الله في المنام فقلت له اختلف انا وشداد في المسألة فقال لي ابو يوسف رحمه الله سل فسألته فقال يصح الاستثناء فقلت له لم قال رايت لو قال لها انت طالق فجرى على لسانه او غير طالق اكان يقع الطلاق قلت لا قال فهذه كذلك وروى هشام عن محمد رحمه الله تعالى رجل اراد ان يقول لله على صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر قال محمد رحمة الله عليه صوم شهر ولو اراد ان يقول شيئا فجرى على لسانه النذر او الطلاق او العتاق قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله في النذر يلزمه المنذور ديانة بلا خلاف وفي الطلاق والعتاق يقع الطلاق والعتاق في قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يقع الطلاق فيما بينه وبين الله تعالى ويقع العتق وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى على عكس هذا يقع الطلاق ولا يقع العتاق والظاهر من قول ابي حنيفة رحمه الله وقوع الطلاق والعتاق كما قال محمد رحمه الله ولو جرى على لسانه كلمة كفر لا يكفر بلا خلاف رجل قال لامراته انت طالق لونين طلقت ثنتين ولو قال انت طالق ثلاثة الوان طلقت ثلثا اذا قال لامراته انت طالق انت او قال انت طالق وانت قال ابو يوسف رحمه الله يقع واحدة وقال محمد رح يقع ثنتان ولو قال ذلك لامراتين فقال انت طالق انت للمرأة الاخرى او قال فانت او قال وانت يقع الطلاق عليهما امرأة قالت لزوجها طلقني فابى فقالت (وادي) فقال (دادم) ان كان في قوله (دادم) ادنى تفصيل لا يقع الطلاق رجل قال لامراته اذهبي الف مرة ينوي الطلاق طلقت ثلثا ولو قال لامرأته المدخول بها انت طالق انت طالق يقع ثنتان وان نوى التكرار صدق ديانة لا قضاء ولو قال ذلك لغير المدخول بها تقع واحدة ولو قال لغير المدخول بها انت طالق واحدة لا بل ثنتين طلقت واحدة رجل قال لامرأته (ترا طلاق) او قال (طلاق ترا) فهي طالق ولا فرق بين التقديم والتاخير ولو قال بالفارسية (دادمت يك طلاق) وسكت ثم قال (دو طلاق وسه طلاق) طلقت ثلثا ان كان ذلك بعد الدخول ولو قال (ترا يك طلاق) وسكت ثم قال (دو دو طلاق) طلقت ثلثا ولو قال (دو طلاق) بغير حرف العطف ان نوى العطف طلقت ثلثا وان لم ينو لا يقع الا واحدة رجل قال لامراته (ترا سه) ذكر في النوازل انها لا تطلق وقال الصدر الشهيد رحمه الله عندي انها تطلق قال لامراته انت واحدة ونوى به الطلاق يقع واحدة اعرب الواحدة او لم يعرب ولو قال لامرأته (تو بسه) في حال مذاكرة الطلاق او الغضب طلقت ثلثا ولو قال لها في غضب او خصومة (اي هزار طلاقه بود) طلقت ثلثا وكذا لو قال (اي سه طلاقه) ولو قال (اي طلاق زاده) يقع واحدة واذا جرت الخصومة بينهما من نحو جها فقامت لتخرج فقال الزوج (سه طلاق با تو ببر) قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان نوى الايقاع يقع فان لم يكن له نية فكذلك لانه ايقاع ظاهر قالت المرأة لزوجها (مرا بهل) فقال الزوج (بداشته گير) ونوى الطلاق طلقت ولو قال (مرا سه طلاق ده) فقال الزوج (گفته گير) قال الشيخ الامام هذا لا يقع وان نوى ولو قال لامراته (ترا سه طلاق داده ستند) لا يقع لانه ذكر الايقاع دون الوقوع رجل طلق امراته فقيل له (آشتي ميكني) فقال (مرا نميشايد) لا يكون اقرارا بالثلث رجل طلق امراته تطليقتين ثم تزوجها داوفا بمهرها واخرجها من منزله فقال له رجل لم لا تعيدها الى منزلك وهي بعد امراتك بتطليقة فقال الزوج (دو طلاق خود شده است واين طلاق ديگر شد) قال الشيخ الامام هذا رحمه الله تعالى ان اراد به الايقاع يقع وان اراد به الاخبار فهي امراته فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء يقع اخرى رجل قال لامراته انت طالق اكثر من واحدة واقل من ثنتين قال الشيخ الامام رح هذا القياس ان يقع ثنتان لكن ذكر في اختلاف العلماء انه يقع الثلاث رجل قال احدى امراتي طالق وليس له الا امرأة واحدة طلقت امرأته رجل قال لامراته انت طالق انت طالق انت طالق وقال عنيت بالاولى الطلاق وبالثانية والثالثة افهامها صدق ديانة وفي القضاء طلقت ثلثا رجل قال لامراته انت طالق وقال عنيت به الطلاق عن الوثاق صدق ديانة لا قضاء ولو قال عنيت به الطلاق عن النكاح لا يصدق اصلا وان صدقته المرأة في ذلك لا يلتفت الى تصديقها ولو قال انت طالق من عمل كذا طلقت قضاء رجل قال له غيره الك امراة غير هذه فاجاب قال كل امراة لي طالق ذكر في النوازل انه لا تطلق امراته [illegible]

اتریدان تطلق نفسک فقال الزوج نعم فقالت المرأة طلقت نفسی قال الفقیه ابو جعفر رحمه الله قوله نعم تحتمل الرد یعنی طلقی ان استطعت وتحتمل التفویض فای
شیء نوی صحت نیته وکذا لو قال رجل لغیره اترید ان اطلق امرأتک فقال (خواہم) او قال ہلا بیده فهو علی ہذین الوجہین رجل قال لغیره (خواہے
تا زنت را طلاق کنم) فقال الزوج (خواہم) فقال الرجل (دادمش سه طلاق) قال بعض المشائخ لا یقع شیء فی قول ابی حنیفة رحمه الله وجعل ہذا بمنزلة
ما لو قال لامرأته طلقی نفسک فقالت طلقت نفسی ثلثا لا یقع شیء فی قول ابی حنیفة رحمه الله ولو قال ذلک الرجل (دادمش طلاق) یقع واحدة وانما یصح ہذا الجواب
اذا اراد الزوج تفویض الطلاق الیه اما اذا اراد به الرد لا یقع الطلاق رجل عرف انه کان مجنونا فقالت له امرأته طلقتنی البارحة فقال الزوج اصابنی الجنون
ولا یعرف ذلک الا بقوله کان القول قوله وطلاق المعتوه غیر واقع کطلاق المجنون وتکلموا فی الفاصل بین المعتوه والمجنون قالوا المجنون من لا یستقیم کلامه
وافعاله الا نادرا والعاقل ضده والمعتوه من یختلط کلامه وافعاله فیکون ذلک غالبا وہذا غالبا فکانا سواء وقال بعضهم المجنون من یفعل الافعال القبیحة عن قصد
والعاقل من یفعل ما یفعله المجانین فی الاحایین لکن لا عن قصد وانما یفعل عن ظن الصلاح والمعتوه من یفعل ما یفعل المجانین فی الاحایین لکن عن قصد یفعل
ذلک مع ظهور وجه الفساد رجل طلق امرأته وہو صاحب برسام فلما صح قال قد طلقت امرأتی ثم قال انی کنت اظن ان الطلاق فی تلک الحالة کان واقعا
قال مشائخنا رحمهم الله حین ما اقر بالطلاق ان رده الی حالة البرسام وقال قد طلقت امرأتی فی حالة البرسام فالطلاق غیر واقع وان لم یرده الی حالة البرسام
فهو ماخوذ بذلک قضاء وقال الفقیه ابو اللیث رحمه الله کذلک اذا لم یکن اقراره بذلک فی حال مذاکرة الطلاق رجل قال لامرأته انت طالق کل یوم مرة وکل
یومین مرتین یقع علیها فی الیوم الاول واحدة وفی الیوم الثانی ثلث الا ان الطلاق یزید علی الثلث رجل قال لامرأته طالقتک آخر تطلیقات کما ذکر
فی المنتقی انها تطلق ثلثا ولو قال انت طالق آخر تطلیقات لا یقع الا واحدة رجل قال لامرأته انت طالق الی سنة یقع الطلاق بعد سنة فی قول ابی حنیفة ومحمد
رحمهما الله رجل قال لامرأته فی حال مذاکرة الطلاق (ہزار طلاق بدامنت در کردم) طلقت ثلثا ولو قال (نوبت به ایقاع الطلاق) کان القول قوله مع یمینه
رجل وقعت الخصومة بینه وبین امرأته فقالت المرأة ضع ثلث تطلیقات ہہنا وہناک ثلث قصبات صغار کما یکون للحائک بالغزل فابان الرجل
باصبع رجله واحدة وقال ہذا طلاقک ثم وثم حتی نحاها عن اماکنها ثم قال دفعته الی الحائک لینسجه فی ثوبک قال ینبغی ان لا تطلق امرأته لانه جعل القصب
طلاقا رجل قال نساء العالم او نساء الدنیا طوالق لا تطلق امرأته ولو قال نساء ہذه البلدة او ہذه القریة طوالق وفیها امرأته طلقت وعن ابی یوسف
رحمه الله لو قال نساء بغداد طوالق وفیها امرأته لا تطلق وعن محمد رحمه الله تطلق رجل قال لامرأته انت طالق فی قول الفقهاء او فی قول القضاة او فی
قول المسلمین او فی القرآن او فی قول فلان القاضی او فلان المفتی طلقت قضاء ولا تطلق فیما بینه وبین الله تعالی ما لم ینو رجل طلق امرأته واحدة
او ثنتین فنسی ولا یدری انه طلقها واحدة او ثنتین او ثلثا فقال (وی مرا نشاید تا روی دیگرے نه بیند) ثم زعم انه تحل له ان تزوجها قالوا لا یصدق قضاء رجل
قیل له (این فلانه زن تو ہست) فقال (ہست) ثم قیل له (این زن تو سه طلاقه ہست) فقال (ہست) وہو یزعم انه لم یسمع قوله سه طلاقه وانما سمع این
زن تو ہست) قالوا لا یصدق قضاء رجل قال لامرأته قولی انا طالق لا یقع ما لم تقل ولو قال لغیره قل لها انها طالق طلقت للحال رجل قال لامرأته
انت منی ثلثا ان نوی الطلاق طلقت ثلثا وان قال لم انو الطلاق ان کان ذلک فی حال مذاکرة الطلاق لم یصدق قضاء وان لم یکن فی
حال مذاکرة الطلاق قالوا ینبغی ان لا یصدق قضاء امرأة قالت لزوجها طلقنی فاشار الیها بثلاثة اصابع ونوی به ثلث تطلیقات لا تطلق ما لم
یتلفظ به ذکر فی کتاب الطلاق اذا قال لامرأته انت طالق واشار الیها بثلاث اصابع ونوی به الثلث ولم یذکر بلسانه فانها تطلق واحدة رجل
رأی شخصا وظن انها عمرة فقال یا عمرة انت طالق ولم یشر الی ہذا الشخص فاذا الشخص غیر عمرة وامرأته عمرة تطلق امرأته لان المعتبر عند عدم الاشارة
ہو الاسم وقد وجد رجل قال لامرأته (چه طلاق کرده چه نی) لا تطلق امرأته ولو قیل للرجل اطلقت امرأتک فقال عدها مطلقة وحسبها مطلقة

(لا تطلق امرأته) امرأة قالت لزوجها طلقني فقال لست لي بامرأة قالوا هذا جواب يقع به الطلاق ولا يحتاج الى النية امرأة قالت لزوجها طلقني فقال لها انت
واحدة طلقت واحدة رجل طلق امرأته واحدة او ثنتين فدخلت عليه ام امرأته فقالت طلقتها ولم تحفظ حق ابيها وعاتبته في ذلك فقال الزوج هي ثانية او قال الزوج
هذه ثالثة يقع اخرى ولو عاتبته ولم تذكر الطلاق فقال الزوج هذه المقالة لا تقع الزيادة الا بالنية رجل قال لامرأته انت طال ونوى به الطلاق يقع الطلاق ولو قال انت
طا لا يقع شئ وان نوى لان حذف آخر الكلام معتاد في العرب قال الفقيه ابو القاسم لو ان عجميا قال ذلك بالفارسية وحذف حرف الآخر لا يقع وان نوى لانه غير
معتاد في العجم ولهذا لو قال لعبده (تو آزا) ولم يذكر الدال لا يعتق وان نوى قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى لا فرق بين العربية والفارسية اذا نوى صحت نيته وهذا كله اذا قال
انت طال لا بكسر اللام وان قال بكسر اللام يقع الطلاق وان لم ينو ويكون الاعراب قائما مقام الحرف هذا اذا لم يكن في حال مذاكرة الطلاق ولا في حال الغضب وان
كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق او في حالة الغضب يقع الطلاق وان لم ينو ولو قال انت طا وسكت او اخذ انسان فمه لا يقع الطلاق وان نوى لان العادة ما جرت
بحذف حرفين من الكلام ولو قالت المرأة لزوجها طلقني فقال الم اكن ان ذلك في موضع يكون ذلك عرفهم يقع الطلاق امرأة قالت لزوجها كيف لا تطلقني
فقال الزوج (تو خود دستها طلاق كرده) قالوا ان نوى الطلاق يقع والا فلا قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يقع الطلاق على كل حال لان معنى كلامه انت بجميع جراحك
مطلقة ولو قال ذلك يقع الطلاق وان لم ينو كما لو قال انت مطلقة رجل اراد ان يقول لامرأته انت طالق ثلثا فلما قال انت طالق اخذ انسان فمه او مات يقع واحدة
ولو قال انت طالق ثلثا وماتت المرأة بعد قوله انت طالق قبل قوله ثلثا لا يقع شئ وكذا لو قال انت طالق واحدة فصادفها قوله انت طالق وهي حية وصادفها قوله واحدة
وهي ميتة لا يقع شئ رجل قال لامرأته وهبت لك تطليقة يكون تفويضا ان طلقت نفسها في المجلس يقع والا فلا بخلاف قوله وهبت لك طلاقك فانه يقع الطلاق وقد ذكرنا اذا اراد
الرجل ان يطلق امرأته فقالت المرأة هب طلاقي فقال وهبت يريد به ترك الطلاق والاعراض عنه في امرأته رجل قال لامرأته انت طالق وانا بالخيار ثلثة ايام
يقع الطلاق ويبطل الخيار رجل سمى امرأته مطلقة فقال سميتك مطلقة لا يقع الطلاق عليها الا فيما بينه وبين الله تعالى ولا في القضاء رجل قال لامرأته انت طالق عدد النجوم
او عدد التراب او عدد البحار طلقت ثلثا وكذا لو قال انت طالق مثل الثلث ولو قال انت طالق واحدة مثل الثلث يقع واحدة بائنة ولو قال انت طالق مثل
الاساطين ومثل الجبال ومثل البحار يقع واحدة بائنة في قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله قال ابو يوسف رحمه الله يقع واحدة رجعية هذا الجنس يأتي في فصل التشبيه ان
شاء الله تعالى رجل قال لامرأته قبل الدخول بها انت طالق احدى عشرين طلقت ثلثا عندنا وقال زفر رحمه الله يقع واحدة ولو قال واحدة وعشرين او واحدة وعشرين يقع واحدة
في قولهم الا في رواية عن ابي يوسف رحمه الله تعالى ولو قال احد عشر طلقت ثلثا ولو قال واحدة وعشرة طلقت واحدة رجل قال لامرأته المدخولة انت طالق فقالت
ما اكتفى بواحدة فقال (دو گير) ان نوى اثبات الطلاق طلقت ثلثا رجل قال لامرأته ان تكوني امرأتي فانت طالق ثلثا او ان لم اطلقك تطليقة بائنة عند ذلك
من اليمين طلقت ثلثا رجل قال لامرأته انت طالق مع كل شربة لم تطلق حتى تشرب ولو قال انت طالق مع كل تطليقة وكان ذلك بعد الدخول طلقت للحال ثلثا رجل له
بنات ذوات ازواج فقال لزوج واحدة منهن (دختر ترا يك طلاق دادم) يقع الطلاق على امرأته رجل قال لامرأته (ترا يكى) او قال (ترا سه) قال الصدر الشهيد رحمه
طلقت ثلثا ولو قال (تو يكى) او قال (تو سه) قال ابو القاسم رحمه الله لا يقع الطلاق قال مولانا رضي الله عنه ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان ذلك في حال مذاكرة
الطلاق او في حالة الغضب يقع الطلاق وان لم يكن لا يقع الا بالنية كما لو قال بالعربية انت واحدة ولو قال (اين زن كه مرا ست ابنه) قال ابو نصر الدبوسي رحمه الله تعالى
لا يقع وقال ابو بكر العياضي رحمه الله ان نوى الطلاق يكون طلاقا ولو قال لامرأته انت تبلث قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه لا يقع رجل قال لامرأته
(دست باز داشتمت بيك طلاق) فقالت المرأة (باز گوئى تا گواهان بشنوند) فقال الزوج (دست باز داشتمت بيك طلاق) فلما افترقا قالت له اجنبية (زن را
دست باز داشتى) فقال (دست باز داشتمش بيك طلاق) قالوا لو قال في المرة الثانية والثالثة (دست باز داشتم) يكون انشاء فتطلق ثلثا الا اذا قال عنيت بالثانية
والثالثة الاخبار ولو قال (دست باز داشته ام) يكون اخبارا رجل قال لامرأته (تو بسه طلاق بائن) ان نوى ايقاع الطلاق يكون طلاقا والا فلا لان هذا الكلام محتمل

يحتمل انه اراد بذلك (تو لبسه طلاق) ملك مني فلا بد من النية وكذا لو قال انت بثلث تطليقات يحتمل ذلك ايضا الا انه غالب استعماله في ايقاع الطلاق حتى لو ظهر ما يدل على
انه اراد به الملك لا يقع رجل قال لامرأته انت طالق كذا طلقت ثلثا لان كذا يستعمل في العدد واقل العدد الذي ليس بينهما حرف العطف احد عشر فتطلق ثلثا رجل قال لامرأته
انا استنكف منك كالبزاق في الفم فقالت المرأة فان كنت تستنكف عنها فارم بها فقال الزوج تف تف ورمى بالبزاق وقالت زيست ونوى به الطلاق
لا تطلق لانه لو قال ونوى به الطلاق لا تطلق فكذا اذا امتثل ونوى به الطلاق رجل قال له غيره تزوجت امرأة اخرى فقال نعم فقال له لم طلقت الاولى فقال بالفارسية
(از بلاء ترا) ولم يكن تزوج امرأة اخرى ولا كان طلق الاولى ولم يرد به الطلاق لا تطلق امرأته امرأة قالت لزوجها طلقني ثلثا فقال الزوج (اينك هزار طلاق)
لا تطلق امرأته لانه كلام محتمل رجل قال لامرأته لا تخرجي من الدار بغير اذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت بغير اذنه لا تطلق لانه لم يذكر انه حلف بطلاقها ولعله حلف
بطلاق غيرها فكان القول قوله رجل له اربع نسوة فقال لواحدة انت ثم انت للمرأة الاخرى ثم انت للمرأة الاخرى ثم انت طالق للرابعة طلقت الرابعة لانه جعل الطلاق
نعتا للرابعة رجل قال طالق فقيل له من عنيت فقال امرأتي طلقت امرأته رجل قال امرأة طالق او قال طلقت امرأة ثلثا وقال لم اعن به امرأتي يصدق ولو قال عمرة
طالق وامرأته عمرة وقال لم اعن به امرأتي طلقت امرأته ولا يصدق قضاء وكذا لو قال بنت فلان طالق ذكر اسم الاب ولم يذكر اسم المرأة وامرأته بنت فلان وقال لم
اعن به امرأتي لا يصدق قضاء وتطلق امرأته كما لو ذكر اسم امرأته لو قال عمرة طالق وامرأته عمرة طلقت امرأته ولا يصدق قضاء في حرف الطلاق عندنا وكذا لو لم ينسبها الى ابيها ولكن
نسبها الى امها او الى ولدها تطلق امرأته وكذا لو اخذته ام امرأته وقالت لا ادعك تخرج الى السفر حتى تطلق ابنتي فقال (دختر ترا سه طلاق) وقال لم انو امرأتي طلقت امرأته قضاء
رجل قال لامرأته في الغضب (از تو زن من سه طلاق) وحذف الياء لا تطلق امرأته لانه ما اضاف الطلاق اليها رجل بين يديه امرأة متلفعة فقيل له هذه
المتلفعة امرأتك ثم قيل له احلف بثلث تطليقات ان لم تكن لك امرأة سوى هذه فحلف بثلث تطليقات ان ليست له امرأة سوى هذه وكانت المرأة المتلفعة اجنبية
اختلفوا فيه والفتوى على انه تطلق امرأته قضاء وكذا لو تزوج امرأة ببلخ فذهبت المرأة بغير علمه الى ترمذ ثم حلف ان كانت له امرأة بترمذ فهي طالق طلقت امرأته رجل اكل خبزا او
شرب خمرا ثم قال (نان خورديم ونبيذ خورديم زنان ما لبسه) ثم قال له رجل بعد ما سكت (لبسه طلاق) فقال الرجل (لبسه طلاق) لا تطلق امرأته لانه لما فرغ عن الكلام وسكت ساعة
كان هذا ابتداء كلام ليس فيه اضافة الى شيء رجل قال لمديونه امرأتك طالق ان لم تقض حقي اليوم فقال المديون نعم ولم يرد به الجواب فقال له رب الدين قل نعم فقال
نعم يريد به جوابه كانت اليمين لازمة له لانه اذا لم يتخلل بينهما شيء طويل ولم يأخذ في كلام آخر كان الكل كلاما واحدا رجل قال لغيره (زن از تو لبسه طلاق) كه اين كار نكرده
فقال (هزار طلاق) يكون جوابا حتى لو لم يكن هذا الشخص فعل ذلك الامر لا يقع الطلاق رجل قال له غيره هل لك امرأة الا طالق فقال لا طلقت امرأته ولو قال نعم
لا تطلق لان في المسئلة الاولى يكون قائلا ليست امرأتي الا طالقا ولو قال ذلك طلقت امرأته واما في المسئلة الثانية صار قائلا امرأتي غير طالق ولو قال كذلك
لا تطلق رجل حكى يمين رجل ان دخلت الدار فامرأتي طالق فلما انتهى الحاكي الى ذكر الطلاق خطر بباله امرأته قالوا ان نوى عند ذكر الطلاق ترك الحكاية واستيناف الطلاق
وكان كلامه يصلح ايقاعا للطلاق على امرأته يقع وان لم ينو الاستيناف لا يقع ويكون كلامه محمولا على الحكاية رجل قال لامرأته انت طالق وسكت ثم قال ثلثا ان كان سكوته
لانقطاع النفس تطلق ثلثا وان لم يكن لانقطاع النفس تقع واحدة لان السكوت لانقطاع النفس لا يفصل رجل قال لامرأته انت طالق وسكت فقيل له كم فقال ثلثا قال ابو يوسف
رحمه الله تعالى تطلق ثلثا قالوا ويحتمل ان هذا قول ابي يوسف رحمه الله خاصة فان عنده اذا قال الرجل لامرأته انت طالق ونوى الثلاث صحت نيته ويحتمل ان هذا قول ابي
حنيفة رحمه الله تعالى فان عنده اذا طلق الرجل امرأته ثم قال جعلتها ثلثا يصير ثلثا رجل قال لامرأته انت طالق واحدة فقالت له (هزار) فقال (هزار) ينوي الاها
فهو على ما نوى رجل قال لامرأته انت طالق ما لا يقع عليك او ما لا يجوز عليك طلقت واحدة وكذا لو قال انت طالق ثلثا لا تقعن عليك او لا يجزن طلقت ثلثا رجل قال لامرأته انت
طالق في مكة وهما في غير مكة طلقت للحال وكذا لو قال انت طالق في ثوب كذا وهي في ثوب آخر يقع للحال ولو قال انت طالق في الليل او النهار طلقت واحدة ولو قال انت
طالق في الليل وفي النهار يقع ثنتان ولو قال لامرأته في الليل انت طالق في ليلك ونهارك طلقت للحال ولو قال لامرأته في الليل انت طالق في نهارك وليلك طلقت غدوة ولو قال انت طالق غدا اليوم

ولو قال انت طالق اليوم غدا طلقت في الحال والاصل فيه انه اذا ذكر وقتين ليس بينهما حرف العطف يقع الطلاق في الوقت المذكور اولا ويبطل ذكر الثاني ولو قال لها انت طالق اليوم واذا جاء غد يقع للحال واحدة فاذا جاء غد وهي في العدة يقع اخرى رجل قال في شعبان انت طالق في رمضان تطلق حين تغرب الشمس من آخر يوم من شعبان ولو قال انت طالق في غد تطلق حين تطلع الفجر من الغد ولو قال انت طالق في الصيف او في الشتاء او في الربيع او في الخريف لا يقع الطلاق الا في الوقت المذكور وتكلموا في معرفة هذه الاوقات قال بعضهم الصيف ما لا يحتاج فيه الى الحشو والوقود والشتاء ما يحتاج فيه الى الحشو والوقود والربيع والخريف ما يحتاج فيه الى الحشو لا الى الوقود والا ان الربيع يكون في آخر الشتاء والخريف يكون في آخر الصيف وقال بعضهم الصيف ما يكون فيه على الاشجار اوراق وثمار والربيع ما يكون فيه عليها الاوراق دون الثمار وكذا الخريف رجل اشترى منكوحته لا يقع عليها الطلاق معلقا كان او منجزا ما دامت مملوكة له وكذا لو كان آلى منها ثم اشتراها ثم انتهت مدة الايلاء لا يقع عليها الطلاق ولو اعتقها بعد ما اشتراها وقع طلاقه عليها معلقا كان او منجزا ولو علق العبد طلاق امرأته الحرة بشرط وقال لها انت طالق للسنة ثم ملكت المرأة زوجها فطلقها او وجد شرط الطلاق المعلق او جاء وقت السنة يقع عليها الطلاق ما دامت في العدة رجل قال لامرأته انا منك طالق ونوى به الطلاق لا يقع ولو قال انا منك بائن او انا عليك حرام ونوى به الطلاق يقع المرتد اذا لحق بدار الحرب فطلق امرأته لا يقع فان عاد مسلما وهي في العدة يقع والمرتدة اذا لحقت بدار الحرب فطلقها زوجها ثم عادت الى دار الاسلام مسلمة قبل الحيض عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يقع طلاقه وعند صاحبيه رحمهما الله يقع والله اعلم

فصل في الكنايات المدلولات الكناية ما تحتمل الطلاق ولا يكون الطلاق مذكورا نصا وهي ثلاثة اقسام والاحوال ثلاثة حالة مطلقة وهي حالة الرضا وحالة مذاكرة الطلاق وهي ان تسأل المرأة طلاقها او يسأل غيرها طلاقها وحالة الغضب والخصومة ففي حالة الرضا لا يقع الطلاق بشيء من الكنايات الا بالنية ولو قال لم اعن به الطلاق كان القول قوله وفي حالة مذاكرة الطلاق يقع الطلاق بثمانية الفاظ ولو قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء وهي قوله انت خلية برية بتة بائن حرام اعتدي امرك بيدك اختاري وفي حالة الغضب يقع الطلاق بثلاثة من هذه الثمانية واذا قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء في تلك الثلاثة اعتدي امرك بيدك اختاري وفي الخمسة الباقية من الثمانية عند ابي حنيفة رح اذا قال لم انو الطلاق لا يقع ويصدق قضاء لانها تصلح للشتم فتحمل على الشتم في الغضب والخصومة وقال ابو يوسف رح اذا قال لم انو الطلاق لا يصدق كما لا يصدق في حالة مذاكرة الطلاق وعن ابي يوسف رح في الاملاء انه الحق بهذه الخمسة اربعة اخرى لا ملك لي عليك لا سبيل لي عليك خليت سبيلك الحقي باهلك لو قال ذلك في حال مذاكرة الطلاق او في الغضب قال لم انو به الطلاق يصدق قضاء في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح لا يصدق وفيما سوى ذلك من الكنايات نحو قولك حبلك على غاربك تقنعي تخمري استبرئي قومي اخرجي اذهبي انتقلي انطلقي تزوجي اعزبي لا نكاح لي عليك وهبتك لاهلك قبلت الاهل او لم يقبل لا يقع الطلاق الا بالنية واذا قال لم انو الطلاق كان مصدقا وعن ابي حنيفة رح لو قال وهبتك لاهلك او لابيك او لامك او للازواج ونوى الطلاق يقع ولو قال وهبتك لخالك او لاخيك او لاختك او لفلان الاجنبي لا يقع الطلاق وان نوى وكذا لو قال لا حاجة لي فيك وعن محمد رح لو قال لها افلحي ونوى الطلاق يكون طلاقا ولو قال في حالة مذاكرة الطلاق فارقتك او بائنتك او ابنتك او ابنت منك او لا سلطان لي عليك او سرحتك او وهبتك لنفسك او تركت طلاقك او خليت سبيل طلاقك او سيبتك او انت سائبة او انت حرة او انت اعلم بشأنك فقالت اخترت نفسي يقع الطلاق وان قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء ولو قال لها لا نكاح بيني وبينك او قال لم يبق بيني وبينك نكاح او قال فسخت نكاحك يقع الطلاق اذا نوى ولو قالت امرأة لزوجها لست لي بزوج فقال الزوج صدقت ونوى به الطلاق يقع في قول ابي حنيفة رح ولو قال لها (تو مرا چیزی نباشی) وكرر ذلك لا يكون طلاقا وكذا لو قال (تو مرا کسی نه) ولو قال لم يبق بيني وبينك عمل يقع الطلاق اذا نوى وكذا لو قال انا بريء من نكاحك يقع الطلاق اذا نوى ولو قال لا حاجة لي فيك ونوى الطلاق لا يقع وكذا لو قال (مرا بکار نیستی) وكذا لو قال اريدك لو قال لها ابعدي عني ونوى الطلاق يقع ولو قال لها اذهبي فبيعي هذا الثوب او اذهبي

فتقنعی او قومی فکلی ونوی الطلاق بقوله اذهبی بقوله قومی لایقع الطلاق ولو قال لها اربع طرق علیک مفتوحة ونوی الطلاق لایقع الا ان یقول اربع طرق علیک مفتوحة
فخذی فی ای طریق شئت فحینئذ یقع الطلاق اذا نوی ولو قال (چهار راه بر تو کشادم) لایقع الطلاق مالم ینو ولو قال (تو بسه بار بایدون) وقال لم انو الطلاق کان
القول قوله ولو قالت المرأة لزوجها طلقنی فقال لا افعل فقالت ان لم تطلقنی اذهب واتزوج فقال الزوج (خواهی شوی کن وخواهی دوست) لایقع الطلاق
لان هذا اظهار قلة المبالاة ظن الرجل ان نکاح امرأته وقع فاسدا فقال ترکت هذا النکاح الذی بینی وبین امرأتی ثم ظهر ان نکاحهما کان صحیحا لاتطلق امرأته
ولو قال لامرأته انا بری من طلاقک لایکون طلاقا ولو قال برئت الیک من طلاقک یقع الطلاق نوی او لم ینو ولو قال انا بری من ثلاث تطلیقاتک قال
بعضهم یقع الطلاق اذا نوی وقال بعضهم لایکون طلاقا وان نوی وهو الظاهر قالت له امرأته (اگر ان نخریده بعیب باز ده) فقال (باز دادم) قالوا لایقع الطلاق
ولو قال اب المرأة لزوجها (گر ان نخریده از من بمن باز ده) فقال (بتو باز دادم) یقع الطلاق اذا نوی کانه قال لها الحقی باهلک ولو قال لها انت السراج
فهو کما لو قال لها انت خلیة قالت المرأة لزوجها طلقنی فقال الزوج ان شئت الف مرة لایقع شئ ولو قال بیزارم از زن واز خواسته ان نوی طلاقا یکون
طلاقا والا فلا والواقع بالکنایات بائن عندنا الا الواقع بثلثة اعتدی استبرئی رحمک انت واحدة فانه یقع بها واحدة رجعیة وان نوی الثلث بالکنایات
یصح نیته الا فی اربعة اعتدی استبرئی رحمک انت واحدة اختاری فقالت اخترت نفسی فانه لاتصح نیة الثلث فی هذه الاربعة ولاتصح نیة الثنتین فی الکنایات
ولو اوقع الطلاق بالفارسیة فقال (دست باز داشتمت) ونوی الطلاق قال بعضهم هو تفسیر قوله خلیت سبیلک لایقع الطلاق مالم ینو واذا نوی یقع واحدة
رجعیة وقال بعضهم هو تفسیر قوله طلقتک یقع الطلاق بلا نیة ویکون رجعیة وقال الفقیه ابو اللیث والشیخ الامام ابو بکر محمد بن الفضل رح یقع واحدة بائنة ولایصدق
انه لم ینو الطلاق وعلیه الفتوی ولو قال (پای کشاده کردمت) یقع واحدة رجعیة فی قولهم ولایحتاج الی النیة لانه تفسیر قوله طلقتک ولو قال (بیک
طلاق دست باز داشتمت) یکون رجعیا ولایصدق انه لم ینو الطلاق ولو قال (جنگ باز داشتم از تو) ونوی الطلاق قال الفقیه ابو جعفر رح یقع
واحدة بائنة وقال غیره یقع واحدة رجعیة والاول اصح وفی فتاوی النسفی لو قال لها (ترا یله کردم) او (رها کردم) او (دست باز داشتم) او قال
(ترا هشتم) لایقع الطلاق مالم ینو وکذا لو قال (دست باز داشتمت) او (رها کردمت) ولو نوی الطلاق فی قوله (رها کردمت) او (یله کردمت) یقع واحدة
بائنة وفی قوله (دست باز داشتمت) یقع واحدة رجعیة وان قرن الطلاق بهذه الالفاظ نحو ان یقول (دست باز داشتمت بیک طلاق) یقع واحدة
رجعیة ویکون العمل للطلاق کما لو قال امر تو بدست تو فی تطلیقة او اختاری فی نفسک تطلیقة فاختارت نفسها یقع واحدة رجعیة ولو قال (بهشتم او
بهستم از زنی) لایقع الطلاق فی قول ابی حنیفة رح وان کان ذلک فی ذکر طلاق او خصومة واذا نوی الطلاق یقع واحدة رجعیة وعن ابی یوسف رح انه حین
خالط العجم وجد هذا صریحا فی العجم فقال یقع الطلاق وان لم ینو فی ای حال کان ولایدین قضاء وانه یعنی به الترک للخروج وان نوی بائنا او ثلثا فهو علی ما نوی
لانه یحتمل ذلک فی لغتهم رجل قال لمنکوحة الامة انت بائن ونوی الثنتین صحت نیته ولو قال ذلک لحرة طلقها واحدة ونوی الثنتین یقع واحدة رجل قال
لامرأته اعتدی اعتدی وقال نویت بالکل تطلیقة واحدة دین فیما بینه وبین الله تعالی وفی القضاء تطلق ثلثا ولو قال عنیت بالاولی الطلاق ولم
اعن بالباقیتین شیئا طلقت ثلثا ولو قال لم اعن بالاولی شیئا ونویت بالثانیة والثالثة الطلاق فهما تطلیقتان رجعیتان ولو قال لم اعن بالاولی
والثانیة شیئا ونویت بالثالثة الطلاق فهی تطلیقة رجعیة ولو قال لم اعن بالاولی والثالثة شیئا ونویت بالثانیة الطلاق طلقت ثنتین ولو قال
عنیت بالاولی الطلاق وبالباقیتین العدة صحت نیته ولو قال عنیت بالاولی والثانیة الطلاق وبالثالثة العدة صحت نیته ایضا ولو قال اعتدی
ونوی ذلک مرارا لو قال عنیت به الحیض لیصدق قضاء ولو قال انت طالق فاعتدی وقال عنیت به العدة صحت نیته وان عنی به تطلیقة اخری
او لم ینو شیئا فهی تطلیقة اخری وکذلک لو قال واعتدی او قال اعتدی بغیر حرف العطف وعن ابی یوسف رح لو قال انت طالق فاعتدی ثم لم ینو شیئا

فهي واحدة ولو قال واحدة او قال بغير حرف العطف يقع اخرى رجل قال لامرأته في وسط النهار انت طالق اول هذا اليوم وآخره فهي واحدة ولو قال آخر هذا اليوم واوله طلقت ثنتين لان الطلاق الواقع في اول اليوم يكون واقعا في آخره فلا يقع الا واحدة اما اذا بدأ بآخر اليوم والطلاق في آخر اليوم لا يكون واقعا في اوله فيقع طلاقان وكذا لو قال انت طالق غدا واليوم يقع طلاقان ولو قال اليوم وغدا لا يقع الا طلاق واحد ولو قال انت طالق اليوم وامس يقع طلاقان ولو قال امس واليوم يقع واحدة ولو قال انت طالق اليوم وبعد غد طلقت ثنتين في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح رجل قال لامرأته انت طالق كالالف ان نوى ثلثا فثلث وان لم ينو شيئا فهي واحدة بائنة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح الآخر وقال محمد رح هي في القضاء ثلث ولو قال انت طالق واحدة كالالف ونوى الثلث او لم ينو فهي واحدة بائنة في قولهم ولو قال انت طالق كعدد الالف او كعدد الثلث فهي ثلث في القضاء ولو قال انت طالق كثلث فهي ثلث ولو قال انت طالق حتى تتم ثلث فهي ثلث ولو قال حتى اكمل لك ثلثا او حتى اوقع عليك ثلث فهي واحدة ولو قال انت طالق ملء البيت ولم ينو شيئا فهي واحدة بائنة ولو قال انت طالق مثل الجبل او مثل حبة خردل فهي واحدة بائنة في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول ابي يوسف رح واحدة رجعية ولو قال مثل عظم الجبل او كعظم الجبل وشبهه بصغير او كبير فهي واحدة بائنة وان نوى ثلثا فثلث ولو قال انت طالق هكذا او اشار باصبع واحدة فهي واحدة وان اشار باصبعين فهي ثنتان وان اشار بثلث فهي ثلث والمعتبر فيه الاصابع المنشورة دون المضمومة فان قال عنيت الكف او المضموم لا يصدق قضاء ولو قال انت طالق مثل هذا او اشار الى ثلثة اصابع ونوى ثلثا فثلث وان نوى واحدة فواحدة

فصل في طلاق من لا يعقل

طلاق المكره واقع عندنا خلافا للشافعي رح وكذا طلاق السكران من الخمر او النبيذ وقال الكرخي والطحاوي وهو احد قولي الشافعي رح طلاق السكران غير واقع ولو اكره على شرب الخمر او شرب الخمر لضرورة وسكر وطلق اختلفوا فيه والصحيح انه كما لا يلزمه الحد لا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفه وعن محمد رح اذا شرب النبيذ ولم يوافقه فارتفع بخاره وصدع وزال عقله بالصداع لا بالشراب فطلق امرأته لا يقع ولو زال عقله بالشراب او ضرب هو على راسه حتى زال عقله فطلق لا يقع طلاقه وان شرب من الاشربة المتخذة من الحبوب والفواكه والعسل اذا طلق واعتق اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر رح الصحيح انه كما لا يلزمه الحد لا ينفذ تصرفه وطلاق اللاعب والهازل واقع ومن زال عقله بالبنج او لبن الرماك لا ينفذ طلاقه وعتاقه

فصل في الطلاق بالكتابة

الكتابة على نوعين مرسومة وغير مرسومة ونعني بالمرسومة ان يكون مصدرا معنونا مثل ما يكتب الى غائب وغير المرسومة ان لا يكون مصدرا معنونا وهو على وجهين مستبينة وغير مستبينة فالمستبينة ما يكتب على الصحيفة والحائط والارض على وجه يمكن فهمه وقراءته وغير المستبينة ما يكتب على الهواء والماء وشيء لا يمكن فهمه وقراءته ففي غير المستبينة لا يقع الطلاق وان نوى وان كانت مستبينة لكنها غير مرسومة ان نوى الطلاق يقع والا فلا وان كانت مرسومة يقع الطلاق نوى او لم ينو ثم المرسومة لا تخلو اما ان ارسل الطلاق بان كتب اما بعد فانت طالق فلما كتب هذا وقع الطلاق ويلزمها العدة من وقت الكتابة وان علق طلاقها بمجيء الكتاب بان كتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فان لم يجيء اليها الكتاب لا يقع وان كتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق وكتب بعد هذا الحوائج فجاءها الكتاب وقرأت او لم تقرأ يقع الطلاق وان بدا له بعد ما كتب فمحا الحوائج وترك اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فجاءها الكتاب يقع الطلاق لان قوله كتابي هذا اشارة الى كتب قبل الطلاق واذا وصل اليها ذلك وقع الطلاق وان بدا له بعد ما كتب فمحا اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق وترك ما سوى ذلك ثم وصل اليها ذلك لا يقع الطلاق لان شرط وقوع الطلاق ان يصل اليها ما كتب فيصل قوله هذا لغوا فاذا محا ذلك لم يصل اليها ما يتعلق به الطلاق هذا اذا كتب الحوائج بعد الطلاق فان كتب الحوائج اولا ثم كتب بعدها اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ثم محا الحوائج وترك اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فجاءها ذلك لم يقع الطلاق لان شرط وقوع الطلاق ههنا وصول ما كتب من الحوائج قبل قوله اذا جاءك كتابي هذا الى ان يصل اليها ذلك وان محا قوله اذا جاءك كتابي هذا وترك ما قبله ووصل اليها ذلك وقع الطلاق فالحاصل ان ما كتب قبل قوله كتابي هذا اصل وما بعده تبع فالعبرة للاصل دون التبع لان الكتاب ينسب الى [illegible] هذا ذكره ولو كتب الطلاق في وسط الكتاب وكتب قبله وبعده حوائج ثم محا الطلاق وبعث الكتاب اليها وقع الطلاق كان لم [illegible] الطلاق [illegible] قال ابو يوسف رحمه الله

الا ان ما قبل الطلاق كثير وان كان الاكثر ما بعد الطلاق لا تطلق وان كان فصل الطلاق في آخر الكتاب فمحا ما قبل الطلاق او محا اكثر ما قبل الطلاق من الكلمات وترك فصل الطلاق لا تطلق رجل كتب الى امرأته كل امرأة لي غيرك وغير فلانة طالق ثم محا اسم فلانة وبعث الكتاب اليها لا تطلق فلانة ولو كتب الى امرأته اما بعد انت طالق ثلثا ان شاء الله تعالى ان كان موصولا بكتابته لا تطلق وان كتب الطلاق ثم فتر فترة ثم كتب ان شاء الله طلقت امرأته لان الكتاب من الغائب بمنزلة الخطاب من الحاضر وفي الخطاب يعتبر الاستثناء موصولا لا يعتبر مفصولا ولو كتب الى امرأته اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فوصل الكتاب الى ابيها فاخذ الاب ومزق الكتاب ولم يدفعه اليها ان كان الاب متصرفا في جميع امورها فوصل الكتاب الى ابيها في بلدها وقع الطلاق لان وصول الكتاب الى الاب وهو متصرف في امورها كوصول الكتاب اليها وان لم يكن كذلك لا يقع الطلاق ما لم يصل اليها وان اخبرها الاب بوصول الكتاب اليه فان دفع الاب الكتاب اليها وهو ممزق ان كان يمكن فهمه وقراءته يقع الطلاق عليها والا فلا رجل اكره بالضرب والحبس على ان يكتب طلاق امرأته فلانة بنت فلان بن فلان فكتب امرأته فلانة بنت فلان بن فلان طالق لا تطلق امرأته لان الكتابة اقيمت مقام العبارة باعتبار الحاجة ولا حاجة هنا الاخرس اذا كان لا يكتب وله اشارة معروفة في التصرفات في القياس لا ينفذ شيء من تصرفاته من الطلاق والعتاق والبيع ونحوه كما لا ينفذ من المريض الذي ثقل لسانه بمرضه وهو قول مالك وابن ابي ليلى رح وعندنا تثبت هذه التصرفات باشارته المعهودة كما تثبت بكتابته لانه لا يرجى منه العبارة فيقام الاشارة مقام العبارة كما تقام الكتابة مقام العبارة والله اعلم

باب التعليق رجل قال لامرأته اتريدين ان اطلقك فقالت نعم فقال لها (اگر تو زن منی یک طلاق وسه طلاق وهزار طلاق) قومي اخرجي من عندي او هو يزعم انه لم يرد به الطلاق كان القول قوله لانه لم يضف الطلاق اليها رجل قال لامرأته (اگر تو بخانه مادر روی ترا طلاق) فذهبت الى باب دارها ولم تدخل اختلف المشائخ فيه والصحيح انها لا تطلق لانهم يريدون بهذا المنع عن الدخول فلا تطلق بدونه رجل قال لامرأته (اگر تو با کسے حرام کنی) فانت طالق فابانها ثم جامعها في العدة قالوا على قياس قول ابي حنيفة ومحمد رح تطلق امرأته وجعلوا هذا فرعا لما لو قال لامرأته كل امرأة اتزوجها فهي طالق ثم ابانها ثم تزوجها طلقت عندهما لعموم اللفظ ولا تطلق عند ابي يوسف رح وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح لان الظاهر انه لا يريدها بهذا اليمين رجل قال لغيره (زن وی از وی ببسه طلاق اگر تو مهمان من نیائی) قال الفقيه ابو جعفر رح هذا التعليق صحيح كانه قال ان لم تجئ الي ضيفا فامرأتي طالق وكذا لو اتهم امرأته برفع شيء فقال (تو از من ببسه طلاق اگر تو این برداشته) اي ان لم تكن رفعت تطلق ثلثا لانه تعليق الطلاق بعدم الرفع عرفا رجل قال (اگر مرا جز فلانه زن باشد هزار طلاق دادم) او قال لاجنبية (اگر جز از تو زن كنم) او قال (اگر جز تو مرا زن باشد) فهي طالق فتزوج امرأة ثم تزوج اخرى طلقت الاولى دون الثانية لانه اذا لم يقل (هر زنے كه مرا جز تو بود) لا يدخل في هذا اليمين الا امرأة واحدة اذا تزوج الاولى حنث ووقع الطلاق وانحلت اليمين فلا تطلق الثانية وكذا لو قال (اگر مرا بدين جهان زن بود سه طلاق) فتزوج امرأة طلقت فان تزوج اخرى لا تطلق الثانية لان هذا اليمين لم يتناول الا امرأة واحدة رجل قال لامرأته (تو هزار طلاق اگر فلان كار كنی) واراد به التعليق قالوا لا يتعلق ولا يكون تنجيزا ولو قال (اگر فلان كار كنی هزار طلاق) واراد به التعليق كان تعليقا عند المتأخرين يتعلق في وجهين لانه انما جعل تعليقا في تقديم الشرط باضمار الخطاب فيه فينبغي ان يجعل تعليقا في تأخير الشرط باضمار الخطاب ايضا رجل قال (اگر من هرگز کشت کنم) بهذه القرية فامرأتي طالق قالوا ان زرع فيها زرعا او ذالير او قطنا كان حانثا وان سقى زرعا او حصده لا يكون حانثا وكذا اذا كرب لم يبذر لا يحنث ولو دفع الى غيره مزارعة او استاجر اجيرا فزرع اجيره ان كان الحالف ممن يباشر ذلك بنفسه لا يحنث الا ان يعني ان لا يأمر غيره بذلك فح يكون حانثا وان زرع غلامه او اجيره الذي كان يعمل له ذلك قبل اليمين حنث في يمينه لانه يعني عمله بنفسه رجل قال لامرأته انت طالق (كه اين كار نكرده ام) او قال (كه اين كار كرده ام) وهو صادق فيما يقول اختلف المشائخ فيه قال عامتهم منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح هذا تنجيز وليس بتعليق الا ان يكون ذلك في موضع لا يكون التعليق الا بهذا اللفظ وقال بعضهم هو تعليق وطلاق يصح هذا القول لما روي عن ابي يوسف رح رجل قال لامرأته انت

طالق ان دخلت الدار فهو يمين كانه قال دخلت الدار ان لم اكن دخلته فامرأته طالق وتفسير ذلك بالفارسية (زن ازوى بطلاق كه اين كار كرده است) فان كان فعل ذلك الفعل لا يحنث وان لم يكن فعل حنث في يمينه وفي عرفنا يستعمل هذا في التعليق فان القاضي يحلف المدعى عليه بالله (كه ترا اين مال دادنى نيست بوى) رجل قال لامرأته انت طالق لا دخلت الدار فهو كقوله انت طالق ان كنت دخلت الدار ولو قال انت طالق ودخلت الدار طلقت للحال لانه لم يوجد منه ما يكون تعليقا رجل قال لامرأته انت طالق لو دخلت الدار لاطلقنك فهو حلف بطلاقها ان لم يطلقها اذا دخلت الدار كانه قال لو دخلت الدار فان لم اطلقك فانت طالق فان دخلت الدار يلزمه ان يطلقها فان لم يطلقها حتى تموت المرأة او يموت الزوج يقع الطلاق وهو بمنزلة ما لو قال ان دخلت الدار فعبده حر ان لم اضربك رجل قال لامرأته ادخلي الدار وانت طالق فدخلت طلقت وكذا لو قال لعبده ذلك لان جواب الامر بحرف الواو كجواب الشرط بحرف الفاء ولهذا لو قال لعبده أدّ الي الفا وانت حر كان تعليقا بالاداء الالف رجل حلف بالفارسية وقال (هرگاه كه من اين كار كنم) فكذا في جملة الالفاظ الفارسية (هر وقت وهرگاه وهرچگاه وهر زمان وهمى وهميشه وهربار) في واحدة منها يتكرر الحنث بتكرار الفعل في قولهم وهو قوله هربار كما لو قال بالعربية كلما دخلت الدار فامرأته طالق فدخل الدار مرارا يتكرر الطلاق بتكرار الدخول وفيما سواها من الالفاظ (هر زمان وهرگاه) لا يتكرر الحنث بتكرار الفعل ولا يحنث الا مرة واحدة كما لو قال متى دخلت الدار ومتى ما دخلت الدار فامرأته طالق فانه لا يحنث الا مرة واحدة وقال بعضهم في قوله هر زمان وهرگاه يتكرر الحنث بتكرار الفعل لان قوله هر تفسير قوله كل وكلما فيوجب الاحاطة والتعميم وقال بعضهم لا يتكرر الحنث الا في قوله هربار وعليه الاعتماد وذكر محمد بن مقاتل الرازي في ترجمة قوله هربار وهر زمان وهرگاه شبيه بكل مرة وبكلما فيحنث في كل مرة وقوله اگر ازاره مثل قوله ان دخلت الدار ولو دخلت فلا يحنث الا مرة واحدة وقوله همى على وزن متى فلا يحنث به الا مرة وكذا قوله هميشه مثل قوله همى ومعناهما واحد كما ان متى ومتى ما واحد لا يحنث فيهما الا مرة واحدة رجل قال كلما قعدت عندك فامرأته طالق فقعد عنده ساعة طلقت ثلثا لان الدوام على القعود وعلى كل ما يستدام بمنزلة الانشاء ولو قال كلما ضربتك فانت طالق فضربها بيديه جميعا طلقت ثنتين وان ضربها بكف واحد لا تطلق الا واحدة وان وقعت الاصابع متفرقة لان في اليدين تكرار الضرب لان الضرب بكل يد ضربة على حدة فكان ذلك بمنزلة الضرب بضغث واحدة اما في الوجه الثاني لم يتكرر الضربة لان الاصل في الضرب هو الكف والاصابع تابعة لها فلم يتعدد الضرب رجل قال لامرأته كلما طلقتك فانت طالق فطلقها واحدة يقع طلاقان طلاق بالتعليق وطلاق بقوله كلما طلقتك فانت طالق ولو قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق فطلقها واحدة طلقت ثلثا ولو قال اذا طلقتك واحدة فهي بائن او قال فهي ثلث فطلقها واحدة بعد الدخول طلقت واحدة رجعية في قوله فهي بائن وكذا في قوله فهي ثلث ولو قال اذا طلقتك فانت طالق واذا لم اطلقك فانت طالق فلم يطلق حتى مات طلقت ثنتين في آخر جزء من اجزاء حيوته لانه لما لم يطلق صار حانثا في اليمين الثانية فيقع عليها طلاق واحد واذا حنث في اليمين الثانية صار حانثا في اليمين الاولى فيقع عليها تطليقة اخرى ولو قال اولا اذا لم اطلقك فانت طالق ثم قال واذا طلقتك فانت طالق فلم يطلق حتى مات وقعت تطليقة واحدة باليمين الاولى وما يقع باليمين الاولى وهو سابق على اليمين الثانية لا يصلح شرطا للحنث في اليمين الثانية لان الشروط تراعى في المستقبل لا في الماضي فلا يقع الا طلاق واحد رجل قال لامرأته ان لم اطلقك اليوم ثلثا فانت طالق ثم لم يرد ان لا تطلق امرأته ولا يصير حانثا قالوا الحيلة في هذا ما روى عن ابي حنيفة رح وعليه الفتوى ان يقول لامرأته في اليوم انت طالق ثلثا على الف درهم فاذا قال لها ذلك تقول المرأة لا اقبل فاذا قالت المرأة ذلك ومضى اليوم كان الزوج بارا في يمينه ولا يقع الطلاق لانه طلقها في اليوم ثلثا وانما لم يقع الطلاق عليها برد المرأة وهذا لا يخرج كلام الزوج من ان يكون تطليقا الا ترى ان محمدا رح قال في الكتاب اذا قال الرجل لامرأته طلقتك ثلثا على الف درهم فلم تقبل فقالت المرأة قبلت كان القول قول الزوج ولا يقع عليها الطلاق سمى كلام الزوج تطليقا من غير وقوع الطلاق وهذا لان التطليق نوعان تطليق بمال وتطليق بغير مال وقد تم ما كان من جهة الزوج وهو ايجاب الطلاق بخلاف التعليق لان المعلق بالشرط عدم قبل وجود الشرط فكان الايجاب عدما قبل وجود الشرط اما قوله انت طالق على الف تطليق في الحال لان كلمة على لا تقتضي عدم المذكور اولا بل تقتضي وجوده كقول الرجل اكرمتك على ان تكرمني فيقتضي ذلك وجود الاكرام منه اولا ولو قال

اكرمتك بان تكرمني لا يقتضي ذلك وجود الاكرام منه وانما يقتضي ذلك وجود الاكرام منه بعد اكرام المخاطب ويصير كانه قال ان اكرمتني اكرمتك. ولو قال لامراته
ان سالتني الليلة طلاقك فلم اطلقك فانت طالق ثلثا وقالت المرأة ان لم اسالك الليلة الطلاق فجميع ما املك صدقة على المساكين فسالت المرأة
طلاقها في الليلة وقال لها الزوج انت طالق ان شئت فقالت المرأة لا اشاء ومضت الليلة لا تطلق ويكون الزوج بارا ولو سالته طلاقها في الليلة فقال
الزوج انت طالق ان دخلت الدار فمضت الليلة ولم تدخل طلقت لان التعليق يشبه تفويض الطلاق اليها ولهذا اقتصر على المجلس ولان التطليق رفع القيد وفيما
يرجع الى رفع القيد لا فرق بين ان يطلق وبين ان يفوض الطلاق اليها ولا كذلك التعليق بدخول الدار ونحوه لان ذلك ليس بتفويض ولهذا لا يقتصر على المجلس
فاذا لم يصر الطلاق بيدها لا يصير الزوج مطلقا فيصير حانثا رجل قال لامراته ان تكلمت بطلاقك فعبدي حر ثم قال ان شئت فانت طالق فقالت لا اشاء قال بعضهم
يعتق عبده لان شرط العتق التكلم بطلاقها وقد وجد وكذا لو قال لغيره ان تكلمت بقذفك فعبدي حر ثم قال انت زان ان شاء الله تعالى يعتق عبده وكذا لو قال ان
تكلمت بالشرك ثم قال ان الشرك لظلم عظيم وقال الحسن رح ينوي في جميع ذلك له ما نوى فان لم ينو شيئا فلا اراه حانثا قال الفقيه ابو الليث رح القول الاول
احب الي وبعضهم اختار قول الحسن رح رجل قال لامراته ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ان شاء الله تعالى لا يحنث في يمينه و
لا تطلق امراته لان الاستثناء في آخر الكلام يبطل حكم ما قبله واذا ابطل الطلاق بطل اليمين لان اليمين لا تبقى بدون الجزاء ولهذا لو قال ان اقررت لفلان بعشرة دراهم فامراتي
طالق ثم قال لفلان علي عشرة دراهم الا درهما لا يحنث في يمينه لانه ما اقر له بعشرة وانما اقر له بتسعة ولو قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال لها انت طالق
ان شاء الله طلقت امراته في قول ابي يوسف رح ولا تطلق في قول محمد رح لان على قول ابي يوسف رح قوله انت طالق ان شاء الله يمين لوجود الشرط والجزاء وعلى
قول محمد رح ليس بيمين وثمرة الاختلاف تظهر في مسائل منها هذه المسئلة ومنها لو قال ان شاء الله انت طالق يقع الطلاق في قول ابي يوسف رح لان الشرط اذا تقدم
على الجزاء لا يتعلق الطلاق الا بحرف الجزاء فانه لو قال لامراته ان دخلت الدار انت طالق يكون تنجيزا وعلى قول محمد رح يصح الاستثناء تقدم او تاخر لان عنده
الاستثناء ابطال وليس بتعليق فيصح على كل حال رجل قال لغيره لي اليك حاجة فتقضيها فقال الرجل نعم وحلف بالطلاق والعتاق انه يقضيها فقال الرجل حاجتي اليك
ان تطلق امراتك ثلثا قالوا لا يصدقه لانه متهم رجل حلف رجلا ان يطيعه في كل ما يامره به وينهاه عنه ثم نهاه عن جماع امراته فجامع الحالف لا يحنث ان لم يكن
هناك سبب يدل عليه لان الناس لا يريدون بهذا النهي عن جماع المرأة عادة كما لا يراد به النهي عن الاكل والشرب حلف رجل بالطلاق امراته ان لا يطلق امراته
فآلى منها ومضت المدة وقع عليها الطلاق بالايلاء فانه يقع عليها طلاق آخر بحكم اليمين ولو حلف ان لا يطلق امراته وهو عنين ففرق القاضي بينهما بالعنة لا يحنث
في يمينه لان وقوع الطلاق بحكم الايلاء يضاف اليه ولا كذلك الطلاق بتفريق القاضي بسبب العنة وان كان كل واحد منهما طلاقا وقال الفقيه ابو جعفر رح لا يحنث
في الايلاء وفي اللعان في قياس قول ابي حنيفة ومحمد رح يحنث ولا يحنث في قياس قول ابي يوسف رح وقال الفقيه ابو الليث رح ويجوز ان لا يحنث في اللعان
اجماعا وبه ناخذ كما لا يحنث في العنين اذا فرق القاضي بينهما وان كان ذلك طلاقا رجل قال (اگر من اين زن را دست باز دارم تا اين زن زنده است) فعبده
حر ثم خلعها حنث في يمينه رجل حلف ان لا يطلق امراته فخلعها فضولي فبلغه الخبر ان اجاز خلع الفضولي باللسان حنث في يمينه وان اجاز بالفعل بان لم يقل شيئا لكنه
الا انه اخذ بدل الخلع قالوا لا يحنث في يمينه وعليه الاعتماد وهذا واجازة نكاح الفضولي سواء رجل حلف بايمان مغلظة ان لا يطلق امراته ثم اراد الخلاص منها من غير ان يكون
حانثا فالحيلة في ذلك ان يتزوج رضيعة ويامر اخت امراته او ام امراته ان ترضعها حتى تصير الرضيعة بنتا لاخت امراته او تصير بنتا لام امراته فيصير جامعا بين الاختين او جامعا
بين المرأة وخالتها فيفسد نكاحهما جميعا رجل قال لامراته انت طالق ان دخلت هذه الدار وان دخلت هذه الدار الاخرى فان دخلت احد الدارين طلقت وان دخلت
الدار الثانية وهي في العدة لا يقع طلاق آخر وكذا لو قال ان دخلت الدار فانت طالق وان دخلت هذه الدار الاخرى ولو قال انت طالق واحدة ان دخلت
الدار مرتين يقع ثنتان الساعة وواحدة اذا دخلت الدار وان لم يقل واحدة ولكن قال انت طالق ان دخلت الدار مرتين يقع ثنتان اذا دخلت الدار مرة واحدة ولو قال

لامرأته انت طالق واحدة ان شئت ثنتين فان شاءت ثنتين فهي واحدة ولو قال انت طالق ان دخلت الدار طالق تقع واحدة للحال والاولى اذا دخلت الدار
ولو قال انت طالق ان دخلت الدار ثلثا ينصرف الثلث الى الطلاق الا ان ينوي الدخول ولو قال انت طالق ان دخلت الدار عشرا فهذا على الدخول
عشر مرات لا الى الطلاق ولو قال انت طالق ان دخلت الدار طالق طالق وكان ذلك قبل ان يدخل بها طلقت للحال واحدة بالوسطى واذا تزوجها فدخلت
الدار طلقت بالاولى رجل قال لامرأته طالق ثلثا ان دخل الدار اليوم فشهد شاهدان انه دخل فقال الحالف عبدي حر ان كانا رأياني دخلت الدار لم يعتق عبده
بقولهما انه دخل الدار حتى لو شهد شاهدان غير الاولين ان الاولين رأياه دخل الدار وكذا لو قال الحالف للاولين عبدي حر ان يكونا شهدا علي بزور فلا يعتق عبده
رجل قال لامرأته اخبرتني بامر كذا فقالت لا فقال الزوج ان لم تخبرني فانت طالق ثلثا قال محمد رح هذا يكون على الابد الا ان ينوي الفور رجل قال لامرأته انت
طالق ان كلمتك سنة اذهبي يا عدوة الله قال قد كلمها وحنث في يمينه رجل قال لامرأته اذا قلت لك يا زانية فانت طالق ثم قال لها يا ابنة الزانية طلقت امرأته
فان نوى ان يوجبها دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء رجل قال لامرأته قبل الدخول اذا حضت فانت طالق فقالت حضت فتزوجها من
ساعتها ثم ماتت قال محمد رح ميراثها للزوج الاول دون الثاني وقال لا ادري اكان في ذلك حيضا ام لا رجل له امرأة بنت اربع عشرة وغلام ابن اربعة عشر فقال
للمرأة اذا حضت فانت طالق وقال للغلام اذا احتلمت فانت حر فقالت الجارية قد حضت وقال الغلام قد احتلمت قال يصدق الجارية ولا يصدق
الغلام قال لان في الغلام يمكن ان ينظر كيف يخرج منه المني اما خروج الدم من الفرج لا يعلم انه حيض ولا يقف عليها غيرها فيقبل قولها امرأة قالت لزوجها
طلقني طلقني طلقني فقال الزوج طلقت ان نوى واحدة فواحدة وان نوى ثلثا فثلث ولو قالت طلقني وطلقني وطلقني فقال الزوج طلقت فهي ثلث
وكذا لو قالت خيرني خيرني خيرني فقال قد فعلت فطلقت نفسها فهي واحدة وان قالت خيرني وخيرني وخيرني فقال قد فعلت فطلقت نفسها فهي ثلث
رجل قال لامرأته ان طلقتك ما دمت معي فانت طالق ثلثا ثم اراد الحيلة قال محمد رح يطلقها تطليقة بائنة ثم يتزوجها من ساعته فيطلقها فلا يحنث رجل قال لامرأته
انت طالق وان دخلت الدار طلقت للحال ولو قال ان دخلت الدار انت طالق او قال فان دخلت الدار انت طالق طلقت للحال في هذه المسائل
ولو قال انت طالق ان لم يزد عليه تطلق للحال في قول محمد رح ولا تطلق في قول ابي يوسف رح وكذا لو قال انت طالق ثلثا او لا او قال والا او قال
ان كان او قال ان لم يكن لا تطلق في قول ابي يوسف رح وبه اخذ محمد بن سلمة رح رجل به فأفأة او ثقل في لسانه لا يمكنه اتمام الكلام الا بعد مدة فحلف بالطلاق
وذكر الشرط او الاستثناء بعد تردد وتكلف ان كان معروفا بذلك جاز استثناؤه وتعليقه رجل قال بالفارسية امرأته طالق اگر من و قطع الكلام قال ابو القاسم
رح لا يقع الطلاق كما قال ابو يوسف رجل قال لامرأته انت طالق ابدا فلا اليوم طلقت للحال كانه قال انت طالق تطليقة لا يقع عليك اليوم رجل قال
كل امرأة لي طالق الا هذه وليس له امرأة سواها لا تطلق امرأته امرأة قالت لزوجها طلقني ثلثا فقال الزوج انت طالق فهي واحدة الا ان ينوي ثلثا ولو
قال قد فعلت طلقت ثلثا وكذا لو قال قد طلقتك ولو قالت الامرأة طلقني فقال الزوج قد طلقتك ينوي ثلثا فهي واحدة ولو قال لامرأته طلقي نفسك
فقالت قد فعلت والزوج ينوي ثلثا فهي ثلث امرأة ادعت على رجل انها امرأته فحلف الرجل بطلاق امرأة له اخرى ما هي بامرأته فاقامت المدعية
البينة انها امرأته فقال الزوج قد كانت امرأتي فطلقتها قال لا يحنث في يمينه رجل ادعى قبل رجل مالا فحلف المدعى عليه بطلاق امرأته ما للمدعي عليه شيء وشهد
شاهدان ان على المدعى عليه الف درهم وقضى القاضي عليه بالف درهم للمدعي فالمدعى عليه يقول ماله علي شيء حنث الحالف في قول ابي يوسف رح ولا يحنث في قول
محمد رح ولو شهد شهود المدعي ان المدعي اقرضه الفا وقضى القاضي عليه بالف لا يحنث في قولهم رجل حلف بطلاق وحنث في يمينه ولا يدري انه كان حلف بواحدة او
بثلث قال ابو يوسف رح يتحرى في ذلك ويعمل بما يقع عليه التحري وان استوى ظنه يأخذ بالاكثر احتياطا رجل قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال لامرأة له
اخرى وانت طالق تطلق الثانية للحال ويتعلق طلاق الاولى بالدخول ولو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق ثم قال لامرأة له وانت طالق طلقت امرأته للحال ولو قال

لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق ثم قال لامراته وهذه كان على النكاح كله رجل قال لامراته المدخول بها انت طالق انت او قال انت طالق و
انت او قال انت طالق فانت طلقت المراة واحدة الا ان ينوي بالكلام الثاني طلاقا آخر فيلزمه ذلك ولو قال انت طالق وانت لامراة
له اخرى او انت او فانت طلقتا جميعا وان قال لم انو بالكلام الثاني طلاقا لا يدين في القضاء ولو قال انت طالق وانتما وضم اليها امراة له
اخرى طلقت الاولى ثنتين والاخرى واحدة اذا ضم اليها من يلزمها الطلاق لزم الاولى من الطلاق مثل ما يلزم صاحبتها في الكلام الثاني
وكذا لو قال ثم انتما او قال فانتما ولو قال لها انت طالق لا بل انت فهي طالق واحدة بالكلام الاول لا يلزمها بالكلام الثاني طلاق آخر الا ان ينوي ولو قال انت
طالق لا بل انتما لزم الاولى تطليقتان والاخرى واحدة رجل له ثلث نسوة فقال لواحدة اذا طلقتك فالاخريان طالقتان ثم قال للاخرى مثل ذلك ثم قال
للثالثة مثل ذلك ثم طلق الاولى واحدة فانه يقع على الاخريين واحدة واحدة ولو لم يطلق الاولى ولكنه طلق الوسطى واحدة فانه يقع على الثالثة والاولى
واحدة واحدة ثم يعود على الثالثة وعلى الوسطى وعلى كل واحدة تطليقة اخرى ولا يقع على الاولى شيء سوى الطلاق الاول ولو لم يطلق الاولى والوسطى ولكنه طلق
الثالثة فانه يقع على الثالثة ثلث تطليقات وعلى الوسطى والاولى على كل واحدة ثنتان رجل له امراتان زينب وعمرة فقال عمرة طالق الساعة او زينب طالق اذا دخلت
الدار لم يقع الطلاق على احدهما حتى يدخل الدار فاذا دخل خير في ايقاعه على ايتهما شاء رجل قال لامراته انت طالق او لست برجل وانا غير رجل فهي طالق
لانه رجل وهو كاذب في كلامه ولو قال انت طالق او انا رجل كان صادقا ولم تطلق امراته رجل قال لامراته اسمها عمرة ان دخلت الدار يا عمرة فانت طالق
ويا زينب فدخلت عمرة الدار طلقت ويسال عن نيته في زينب فان قال نويت طلاقها ايضا طلقت ايضا ولو قال ذلك بغير واو فقال نويت طلاقها مع عمرة طلقتا جميعا
ولو قدم الطلاق فقال يا عمرة انت طالق ان دخلت الدار ويا زينب فدخلت عمرة الدار طلقتا جميعا ولو قال لم انو طلاق زينب لا يقبل قوله ولو قال انت يا عمرة
طالق ويا زينب لم تطلق زينب الا ان نويها قال الا يرى انه لو قال لك يا فلان علي الف درهم ويا فلان كان المال للاول ولو قدم المال فقال لك الف
درهم علي يا زيد ويا سالم كان المال لهما جميعا ولو قال يا عمرة انت طالق يا زينب فعمرة طالق دون زينب الا ان نويها ولو قال انت طالق يا عمرة يا زينب
لم تطلق زينب الا ان نويها ولو قدم اسمها فقال يا عمرة يا زينب انت طالق لم تطلق الاولى الا ان نويها رجل قال لامراته ان دخلت الدار ان دخلت الدار
فانت طالق فهذا على دخلة واحدة ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فهذا دخلتين رجل قال لامراته ان قلت لك انت طالق فانت
طالق ثم قال قد طلقتك طلقت ثنتين واحدة بالتطليق وواحدة باليمين رجل قال ان تزوجت امراة فهي طالق وان تزوجت امراتين فهما طالقتان فتزوج
امراتين معا فهما طالقتان واحدة واحدة ولا تطلق ثنتين رجل قال لامراته انت طالق انت طالق ان شاء زيد فقال زيد شئت تطليقة واحدة
قال ابو بكر البلخي رحمه الله لا يقع شيء ولو قال شئت اربعا فكذلك في قول ابي حنيفة ره وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يقع الثلث اذا قال شئت اربعا
امراة اتهمت بالسرقة فامرت زوجها حتى يحلف بطلاقها انها لم تسرق فحلف الزوج فقالت المراة قد كنت سرقت وصرت حانثا فيما حلفت كان للزوج ان لا يصدقها
لانها متناقضة رجل حلف بالطلاق على انى ان تزوجت ثيبا فطالق وتزوج بكرا فوجدها ثيبا قالوا ان صدقته المراة انها كانت ثيبا كان لها عليه مهر ونصف مهر مهر
بالدخول ونصف مهر بالطلاق قبل الدخول بحكم اليمين وليس لها نفقة العدة والسكنى لانها معتدة بالوطي عن شبهة وان كذبته المراة وقالت كنت بكرا فلها مهر واحد
وعليه النفقة والسكنى رجل حلف بطلاق امراته ان سرقت امراته من دراهمه الى سنة ثم دفع الزوج اليها دراهم لتنظر اليها فاخذت ثم ردت الى زوجها ورفعت
قطعة من غير علم الزوج فقال الزوج هل رفعت منها شيئا فقالت نعم لا على وجه السرقة وردت القطعة قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله اخاف انها تطلق وقال الفقيه ابو الليث
رحمه الله لم تفارقه ولم تنكر ينبغي ان لا تطلق رجل حلف ان لم يكن يجامع امراته الف مرة فهي طالق قالوا هذا على المبالغة والكثرة دون العدد ولا تقدير في ذلك والسبعون
كثير حلف الرجل ان يطأ امراته الليلة كذا كذا وسئل محمد رحمه الله فقال لا ادري هذا وقال ابو يوسف رحمه الله هذا على المبالغة في الجماع رجل حلف ان لا يعطي امراته من دقيقه احدا دنوي

بذلك امها خاصة قال ابو القاسم رحمه الله ان قال ازكسى راده صدق الزوج ديانة فيما نوى وان قال ازكس راهى لا يصدق فيما نوى رجل حلف وقال ان
غسلت امرأته ثيابه فهي طالق فغسلت لفافته قالوا لا يكون حانثا الا اذا نوى ذلك ولو اوصى بثيابه تدخل اللفافة في الوصية رجل حلف ان لا ياكل من مال ختنه
شيئا فجمرت المرأة لابيها وجعلت في ذلك العجين من دقيق زوجها قالوا لا يكون حانثا حلف الرجل ان لا يقرأ القرآن فقرأ التسمية لا غير قال ابو القاسم رح ان
قرأ الذي في سورة النمل حنث والا فلا رجل حلف ان يكون ابنه في منزله وان يفارقه بعد اليوم فلما اصبح الابن تحول بنفسه وثيابه وعياله قال ابو القاسم رح ان كان
للابن في داره بيت معلوم ففرغ البيت عن جميع متاعه لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يدخل دار امرأته قط فباعت المرأة الدار من رجل ثم استاجرها الحالف
ودخلها قال ابو القاسم رح ان كان يمينه لملك المرأة لا يحنث وان حلف لاجل الدار حنث رجل دعا امرأته الى الفراش فابت وقالت انك تعذبني فحلف ان لا يعذبها
فدخلت في فراشه فجامعها ان جامعها كرها بغير مرادها حنث وان جامعها برضاها لا يحنث رجل ادعى دابة في يد رجل انها له وحلف على ذلك بالطلاق وذو اليد يقول
الدابة لي متيقين قال الفقيه ابو جعفر رح لا يحنث الحالف في الحكم وعلى المرأة ان تحتاط وتحلفه على ذلك فان حلف اقامت معه فان ابى ان يحلف ترفع الامر الى
القاضي حتى يحلفه بالله ما هي بطالق فان نكل فرق بينهما رجل حلف ان لا يشرب المسكر الى سنة فشرب في غير مجلس الشراب ورآه سكران وهو يجد شرب المسكر
فشهدوا عند القاضي فلم يقض القاضي قال ابو القاسم رح للقاضي ان يحتاط ولا يقبل شهادة من لا يعاين الشرب وعلى المرأة ان تحتاط لنفسها في المفارقة بالفداء
رجل قال لامرأته (اگر کار کرده تو بسو دو زبان من درآید) فانت كذا فعملت في البيت من خبز او طبخ لا يحنث في يمينه رجل وضع دراهم في يد امرأته ثم قال لها
(اگر ازین درم برداشته) فانت طالق ثم تبين انها رفعت فقال الزوج انما قلت ذلك بطريق الاستفهام والتخويف قال الفقيه ابو جعفر رح ان لم ينو شيئا
يحنث في يمينه وان نوى الاستفهام كان القول قوله مع يمينه قال مولانا رض وينبغي ان لا يصدق قضاء لانه يمين ظاهر رجل قال لامرأته (اگر تو فردا زن من
باشی) فانت كذا فلما جاء الغد قالت (من زن تو نمیباشم) فجامعها في صبيحة الغد قال بعض مشايخنا رح ان لم يكن له نية فخلعها قبل غروب الشمس من الغد كان
بارا فان تزوجها بعد غد كانت امرأته بتطليقتين وان نوى بقوله ان كنت امرأتي غدا في شيء من الغد او اخر الخلع الى ما بعد طلوع الفجر من الغد كان حانثا ولو قال
لامرأته ان تكوني امرأتي فانت طالق ثلثا فان لم يطلقها واحدة بائنة متصلة بيمينه تطلق ثلثا ولو قال لامرأته ان انت امرأتي فانت طالق ثلثا طلقت ثلثا
ولو قال ذلك للمعتدة عن الطلاق الرجعي فكذلك وان قال ذلك للمبانة في العدة فان اراد به النكاح المطلق او لم يكن له نية لا يقع عليها طلاق آخر وان
نوى به الزوجية التي تكون بعد البائن في العدة طلقت اخرى رجل قال لامرأته ان تكوني امرأتي غير غد فانت طالق ثلثا ثم طلقها واحدة بائنة قبل الغد ومضى الغد
بطل اليمين وله ان يتزوجها بعد ذلك امرأة تخاصم ختنها فقال لها زوجها (اگر تو نیز باوے داوری کنی بہ نیک یا بہ بد) فانت كذا ثم قالت المرأة لختنها
اما ان تطلقها واما ان تمسكها وتنفق عليها قال ابو القاسم رح ان لم يكن ختنها استشارها في ذلك لا من ابتدأت المرأة بهذا الكلام اخاف ان
يحنث الحالف رجل قال (اگر من امشب درین سرای باشم) فامرأته كذا وتهيأ من ساعته للخروج فحمى وصار بحال لا يمكنه ان يخرج حتى اصبح قال
ابو القاسم رح حنث في يمينه فقيل له لو حبس كرها فتفكر ثم قال ينبغي ان لا يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد رح وفرق بينه وبين الحمى فقال في الحمى يمكنه ان
يستاجر من يحمله ويخرجه او يستعين بغيره في ذلك قال مولانا رض وينبغي ان لا يحنث في الحمى ايضا في قول ابي حنيفة رح لان عنده القدرة بالغير لا تعتبر كما في
الصلاة والحج والتيمم وغير ذلك رجل قال لامرأته (اگر تو زن من بودی یا باشی) فانت طالق ثلثا تطلق ثلثا فان تزوجها بعد ذلك لا يحنث مرة اخرى لان
اليمين انحلت باحد الشرطين فلا يحنث مرة اخرى كما لو قال لاجنبية ان تزوجتك او خطبتك فانت طالق فخطبها ثم تزوجها لا يحنث بالتزويج رجل رأى امرأته تعانق اختها
وتقبلها فقال انك تحبينها اكثر مما تحبينني قالت نعم فقال الزوج (اگر چنین ست) فانت طالق طلقت امرأته لان المحبة لا تعرف الا بقولها رجل قال لامرأته (اگر
پیش بیرون شوی تا من نفرمایم) فانت طالق قال ابو بكر الاسكاف رح ان نوى الاذن في كل مرة صحت نيته وان نوى الاذن مرة واحدة فكذلك وان

لم يكن له نية فهذا على مرة واحدة ثم قال الا انى اخاف ان يكون مراد الناس خلاف هذا رجل قال لامرأته (تو وكيل من باش هرچه خواهى بكن) فقالت (اگر وكيل تو ام
خود را دست باز داشتم بسه طلاق) فقال الزوج ما اردت التوكيل بذلك قال ابو القاسم رح ان كان ذلك حال طلب الطلاق لا يقبل قول الزوج وتقع
واحدة رجعية وان لم يكن ذلك حال طلب الطلاق كان القول قول الزوج قال مولانا رضه ينبغى ان يقع الطلاق بعموم اللفظ رجل هو ببغداد فقال امرأتى
طالق ما لم اخرج الى الكوفة فمكث ساعة الا انه يماكس فى تلك الساعة مع المكارى فى الكراء قالوا لا يحنث فى يمينه وعليه الفتوى الا اذا مكث ولم
يشتغل بامر الخروج فحينئذ يحنث فى يمينه ولو اشتغل بالوضوء للصلوة المكتوبة ونحوها فهذا عذر وبالصلوة التطوع والاكل والشرب ليس بعذر فيكون حانثا امرأة
قالت لزوجها لا طاقة لى بالكينونة معك جائعة فقال الزوج ان كنت جائعة فى بيتى فانت طالق قالوا ان لم تكن جائعة فى غير الصوم لا يكون حانثا امرأة خرجت
الى ضيافة فقال الزوج ان مكثت هناك اكثر من ثلثة ايام فانت طالق فرجعت فى اليوم الثالث الى قرية زوجها ثم ذهبت الى تلك الضيافة ومكثت
هناك اياما قال الفقيه ابو الليث رح ان دخلت عمران قرية زوجها حين رجعت ثم ذهبت بعد ذلك لا يحنث وان لم تدخل عمران قرية زوجها
ينبغى ان يحنث رجل قال لامرأته (اگر ريسمان تو بكار برم يا بكار آيد مرا) فانت طالق فاستبدل غيره لها بالغزل آخر او كرباسا نسج بغزلها بكرباس آخر فلبس ذلك
قال ابو بكر البلخى رح لا يحنث فى يمينه ولو قال (اگر ريسمان تو بكار برم) فلبس ثوبا من غزلها قال ابو بكر لا يحنث فى يمينه فقيل اگر بكار آيد فقال اخاف ان يكون
حانثا باللبس رجل قال ان انتفعت بهذه الحنطة فامرأته طالق فباعها او انتفع بثمنها قال لا يحنث فى يمينه ولو قال (اگر رشته تو برتن من آيد) فانت طالق
فوضع يده على غزلها او خاط بغزلها ثوبا ولبس او اتكأ على مرفقة من غزلها او نام على فراش من غزلها قالوا يمينه تقع على اللبس خاصة ولا يحنث فى
هذه الوجوه رجل حلف وقال (اگر كسى را نبيذ دهم) فسقى رجلا او اهدى الى رجل قال ابو القاسم رحمه الله ان نوى السقى او الدفع فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا
كانت يمينه على السقى والدفع رجل قال لامرأته (اگر از درم من بردارى) فانت طالق فرفعت المرأة دراهم زوجها فى منديل فاعطت امرأة اخرى وقالت لها
ارفعى منها شيئا فرفعت ثم رفعت اليها قال ابو القاسم ومحمد بن سلمة رحمهما الله تطلق امرأته رجل قال لامرأته (اگر من با تو خسپم) فانت طالق ولم ينو شيئا قالوا يمينه
تقع على الجماع ويكون موليا وان نوى به النوم فهو على المضاجعة لا على الجماع فلا يكون موليا رجل قال (اگر فلان بخانه من نيايد بشام) فامرأته طالق فدعا فلان
الى بيته ليستعشى فتعشى فلان ثم جاء الى الداعى والداعى ينتظره فاكل معه قالوا لا يكون حانثا فى يمينه رجل قال لامرأته (اگر اين جامه برتن من آيد) فامرأته طالق وكان
ذلك قميصا فحمله على كتفه قالوا يمينه تقع على اللبس المعتاد فى ذلك الثوب فلا يحنث بدونه رجل اتهم امرأته بالسرقة فقال لها انك تسرقين من دراهمى كذا (اگر
پس زين از سيم من بردارى) فانت طالق فرفعت بالكنسة فى كنس البيت ووضعت فى ناحية واخبرت زوجها بذلك قالوا ان رفعت لا للحبس عن زوجها حتى لا
يكون حانثا امرأة خرجت الى قرية فقال لها الزوج (اگر بيش از سه روز باشى) فانت طالق فانصرفت فى طريقها الى قرية اخرى ثم ذهبت الى القرية التى خرجت
اليها ومكثت هناك اياما قالوا ان انصرفت من الطريق وذهبت اليها ثم انصرفت الى القرية الاولى لا يحنث فى يمينه رجل قال لامرأته (اگر ترا نبرد برم
چنانكه تا اكنون رفت) فانت طالق قالوا ان كان لكلامه مقدمة ينصرف اليمين الى المقدمة وان لم يكن ولم ينو شيئا ان كان ينكر عليها فيما زلت ولا يغيض شيئا
لا يكون حانثا والا يكون حانثا رجل قال لامرأته (اگر رشته تو يا كار كرده تو بلبس و زيان من در آيد) فانت طالق فغزلت المرأة وكست نفسها وصبيانها لا يحنث
الرجل وكذا لو قضت بذلك دينا على زوجها وانما يحنث اذا دخل ذلك فى ملكه لا بغير رجل قال لامرأته (اگر برگ توت بلبس و زيان من در آيد) فانت طالق فاخذت
من تلك الاوراق والقت على دوده بغير امره لا يحنث كما لو علفت دابته ذلك بغير امره رجل دفع الى رجل مصحفا ليصلحه فقال (اگر بلبس و زيان من در آيد) فكذا فقرأ الحالف
فيه قالوا يحنث فى يمينه قال رضه اراد به اذا حلف الدافع (اگر اين مصحف بلبس و زيان من در آيد) ولو وهب من الآخر لا بشرط العوض ثم عوض الموهوب له
لا يحنث ولو باعه حنث قال مولانا رضه وينبغى ان لا يحنث اذا قرأ فيه لانه لا يراد باليمين ذلك قال رضه ان العوض اذا لم يكن مشروطا فى العقد لم يكن

اشتغالها بالصحن بخلاف البيع لانه بدله فيكون قائما مقامه رجل قال لامراته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فدخلت كرما بابه في الدار ليس له باب غير ذلك
اختلفوا فيه قال بعضهم يحنث في يمينه وقال بعضهم ان كان الكرم صغيرا بعيدا من الدار ويفهم بذكر الدار لا يحنث في يمينه والا يكون حانثا رجل قال لامراته ان
دخلت دار اخي فانت طالق فسكن اخ الحالف دارا اخرى ودخلت المرأة تلك الدار الحديثة قال بعضهم ان كانت يمينه يغيظ لحقه من تلك الدار
الاولى لا يحنث في يمينه وان كانت يمينه لاجل الاخ حنث في يمينه وان لم يكن له في يمينه نية يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
فان دخلت المرأة الدار التي كانت لاخيه وقت اليمين ان كانت الدار في ملك اخيه الا انه لا يسكن فيها حنث في يمينه وان خرجت تلك
الدار عن ملك الاخ بعد اليمين ببيع او هبة او غير ذلك لا يحنث وان مات الاخ وصارت داره ميراثا لورثته فان دخلت بعد ما صارت ملكا لاحد
الورثة بالقسمة لا يحنث وان دخلت قبل القسمة اختلفوا فيه والاصح ان لا يكون حانثا وان مات صاحب الدار وعليه دين مستغرق فدخلتها حنث
في يمينه رجل قال لامراته ان ذهبت الى قرية كذا فانت طالق فذهبت الى قرية اخرى الا انها مرت في ضياع تلك القرية قالوا ان لم تدخل في عمرانها
لا يحنث في يمينه رجل قال لامراته ان لم اشبعك من الجماع فانت طالق حكي عن الفقيه ابي حفص البخاري رح انه قال ان جامعها حتى نزلت فقد اشبعها
رجل قال لامراته ان حللت التكة بالحرام منذ كنت امرأتي فانت طالق فقالت اخذني رجل وجامعني كرها قالوا ان كانت بحال لا تقدر على المنع لا يحنث
وان قدرت حنث اذا صدقها الزوج في ذلك رجل قال لامراته ان لم اقل عنك مع اخيك بكل قبيح في الدنيا فانت طالق قالوا ان قال
مع اخيها عنها بما هو من اخلاق اللئام واللصوص والمخادعين والقاتلين بغير بار في يمينه ديانة ثم بر في يمينه هذه تقع على الكثير من ذلك فاقله ثلثة
انواع من القبيح وقال الفقيه ابو الليث رح ينبغي للحالف ان يقول عند الاخ بعد ما قال من القبائح انما قلت ذلك لاجل اليمين وهي برية عن ذلك فيكون
هذا الكلام توبة عنه عما قال فيها ويكون بارا رجل قال ان اغتسلت من الحرام فامرأته طالق فعانق اجنبية فامنى واغتسل قالوا يرجى ان لا يكون حانثا
ويمينه يكون على الجماع رجل قال ان ادخلت فلانا في بيتي فامرأته طالق لا يحنث في يمينه ما لم يدخل فلان بامر الحالف ولو قال ان دخل فلان بيتي فدخل
فلان باذن الحالف او بغير اذنه بعلمه او بغير علمه كان الحالف حانثا في يمينه ولو قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فدخل فلان بعلم الحالف فلم يمنعه حنث في يمينه والا فلا رجل
قال لامراته ان كلمت فلانة فانت طالق فدعيت امرأة الحالف الى عرس فجاءت المرأة التي حلف الزوج عليها متنقبة وقالت لامرأة الحالف اين
الشاة فقالت امرأة الحالف شاة ولم تزد على ذلك ثم رفعت المتنقبة نقابها قالوا ان قصدت جوابها فقد كلمتها وحنث الحالف رجل قال
لامراته ان اكلت من لبن بقرتك او من مصلها فانت طالق فباعت المرأة بقرتها من زوجها ثم حلبت واكل الحالف لا يحنث في يمينه قال مولانا
رضي الله عنه وهذا اذا كانت اليمين لملك المرأة رجل قال لانسان يقول شيئا يقول هذا من السكر فقال امرأتي طالق ان قلت هذا من السكر ولست
بسكران قالوا ان كان كلامه مختلطا ويعد سكران عند الناس يكون حانثا في يمينه سكران دعا امراته الى فراشه فابت فقال لها ان امتثلت امري
وساعدتني والا فانت طالق فساعدته بعد ما دعاها في المستقبل بعد اليمين لا يحنث في يمينه فان دعاها في المستقبل ولم تساعده حنث قال مولانا رضي
الله عنه وينبغي ان يحنث اذا لم تساعده وان لم يجدد الدعاء لان الناس يريدون بهذا الامتثال للامر السابق سكران اعطى امراته درهما
فقالت المرأة انك اذا صحوت تاخذ مني فقال ان اخذت فانت طالق ثم اخذ وهو سكران لا يحنث في يمينه لان شرط الحنث الاخذ بعد الصحو جماعة
من النساء اجتمعن يغزلن بغير هن على حبة الفرض فغضب زوج واحدة وقال لها ان غزلت لاحد او غزلت احد لك فانت طالق فبعثت امرأة الى
بيت هذه المرأة قطنا لتغزل لها فغزلت ام هذه المرأة قالوا ان كانت المرأة تغزل بنفسها فغزلت غيرها لا يقع الطلاق عليها بغزل غيرها سكران
قال لامراته وهبت داري هذه لك ثم قال ان لم اقل هذا من قلبي فانت طالق ثلثا ثم افاق ولا يذكر شيئا من ذلك قالوا لا تطلق امراته لان الظاهر

ما يقول في تلك الحالة يقول من قلبه سكران قالت له امراته (سر برزمين نه) فقال (اگر من سر برزمين نهم ترا طلاق) ونفس فقال مگر براد خويش قالوا
ان كان سكوته لانقطاع النفس يصح الاستثناء ويخرج وضع الراس على الارض براده من ان يكون شرطا للحنث وان كان سكوته لا لانقطاع النفس لا يصح
الاستثناء وان قال السكران لست اذكر من ذلك شيئا كانت يمينه يمين فور لانه يريد به الفور ظاهرا رجل قال لامراته اذا دخلت الشام فان لم افارقك فانت
طالق فهذا على الابد ولو قال وان لم افارقك يكون على الفور حين يدخل رجل رفع الى امراته درهما ثم قال لها ما فعلت بالدرهم قالت اشتريت اللحم
فقال الزوج ان لم تردي على ذلك الدرهم فانت طالق وقد ضاع الدرهم من يد القصاب قالوا ان لم يعلم انه اذهب ذلك الدرهم او سقط في البحر لا يحنث
رجل قال لامراته ان غسلت ثيابي فانت طالق فغسلت كمه او ذيله اختلفوا فيه فقال الفقيه ابو الليث وابو سلمة رح لا يحنث في يمينه رجل ابان امراته فقيل له انك
تراجعها بعد شهر فقال الزوج ان راجعتها فهي طالق ثلثا فتزوجها في العدة او بعد انقضاء العدة حنث في يمينه وان كان الطلاق رجعيا فتزوجها لا يحنث في يمينه
رجل قال لامراته ان اغتسلت عن جنابة ما دامت امراتي فانت طالق ثلثا وذكر هذا القول مرتين او ثلثا وكانت المراة حاملا فلم يجامعها حتى وضعت حملها ان
وضعت حملها بعد ما مضت اربعة اشهر من وقت اليمين بانت بواحدة بحكم الايلاء تنقضي عدتها بوضع الحمل فان وطئها بعد ذلك كان واطئا للاجنبية وعليه التوبة
والاستغفار ولها عليه مهر مثلها ان لم يعلم الزوج ان كلامه كان ايلاء وانها حرمت عليه وبطل اليمين فان تزوجها بعد ذلك كانت امراته بتطليقتين ولا
يحنث بوطئها بعد ذلك امراة قذفها رجل بالزنا فقال له زوجها ان لم تثبت زناها اليوم فهي طالق ثلثا فهو كما قال ان لم تثبت زناها اليوم تطلق ثلثا
واثبات ذلك يكون باقرار المراة او باربعة من الشهود رجل قال لامراته في غضب ان فعلت كذا الى ستين سنين تصيري مطلقة ففعلت قالوا
ان كان الرجل حلف بطلاقها يقع الطلاق وان لم يكن حلف بطلاقها وقال ذلك على وجه التخويف لم يقع ويكون القول قول الزوج انه قلت
ذلك على وجه التخويف رجل قال لامراته ان بت الليلة الا في حجري فانت طالق ثلثا فكانت في فراشه تلك الليلة الا ان الزوج لم يكن ادخلها
في حجره لا يحنث في يمينه ولو قال بالفارسية (اگر بكنار من اندر نيائى) قالوا ينبغي ان يكون حانثا لان هذا الكلام لا يتناول الا حقيقة الحجر رجل قال لامراته
ان لم ابت معك الليلة مع قميصك هذا فانت طالق ثلثا وقالت المراة ان بت معك مع قميصي هذا فجاريتي حرة فلبس الرجل قميصها وباتا لا يحنثان
لان شرط الحنث في جانب المراة ان تبيت معه وهي لابسة قميصها وشرط البر في جانب الرجل ان يبيت معها وهي لابسة قميصها وقد وجد رجل قال لامراته
ان لم اطاك مع هذه المقنعة فانت طالق ثلثا ثم قال ان وطئتك مع هذه المقنعة فانت طالق ثلثا فالحيلة في ذلك ان يطاها بغير مقنعة فلا يحنث ما دامت
المقنعة قائمة وهما حيان فان مات احدهما او هلكت المقنعة حنث في يمينه رجل حلف لا يجامع امراته فيما دون الفرج فلاعبها ومس ذكره احدى فخذيها او ادخل
ذكره باطن احدى ركبتيها وانزل لا يكون حانثا في يمينه ويكون يمينه على المباضعة رجل حلف ان لا يحل تكته لحلال او حرام في العرف فجامع امراته من غير
حل التكة بان لم يحل سراويله او لم يكن له سراويل او امر غيره حتى حل تكته فان كان نوى حقيقة حل التكة لا يحنث ويكون مصدقا
في ذلك قضاء وديانة لانه نوى الحقيقة وان كان نوى بذلك الجماع حنث في يمينه حلف ان لا يفتح سراويله على امراته واراد به الجماع يكون موليا وان
لم ينو به الجماع لا يكون موليا وان فتح سراويله لاجل البول ثم جامعها لا يحنث لان فتح السراويل عليها ان يفتح لجماعها فان فتح السراويل لجماعها فلم يجامع
قالوا ينبغي ان يكون حانثا لوجود شرط الحنث وهو فتح السراويل لجماعها حلف ان لا يغتسل عن امراته هذه عن جنابة فجامع هذه ثم جامع اخرى او على العكس
يحنث في يمينه لان يمينه وقع على الجماع ولو نوى حقيقة الاغتسال فكذلك لانه اغتسل عنها وعن غيرها فيحنث كما لو حلف ان لا يتوضا من رعاف
فتوضا من رعاف وغيره يحنث في يمينه وكذلك لو حلفت امراة بهذه اليمين ثم ان زوجها جامعها وحاضت ولو قال لامراته ان اغتسلت منك عن جنابة فانت طالق فجامعها
ووقع الطلاق وان لم يغتسل رجل قال لامراته ان اغتسلت منك الى شهر فانت طالق فجامعها في المفازة وتيمم حنث في يمينه لان يمينه وقعت على الجماع

ولو حلفت امرأة ان لا تغتسل راسها عن جنابة زوجها فطاوعت زوجها في الجماع حنثت في يمينها لان يمينها يقع على التمكين عن اختيار وان جامعها مكرهة بحيث لا يمكن دفعه
لا تحنث في يمينها رجل قال لامرأته ان لم اجامعك على راس هذا الرمح فانت طالق فما وآخا حيين والرمح قائم لا يحنث رجل قال لامرأته ان لم اجامعك نهارا في
وسط السوق فانت طالق ثلثا وطلب الحيلة في ذلك فجعلوا الحيلة ان يحملها على العماري ويدخل السوق فيطاها رجل قال لامرأته (اگر حرام کردہ ترا سہ طلاق)
وقد كانت قبلت رجلا غير محرم او جامعها اجنبي فيما دون الفرج لا يحنث في يمينه لان يمينه يقع على الجماع عرفا ولو قال لامرأته (بالفارسية اگر باکسی تو حرام کنی) فانت
طالق ثلثا فطلقها بائنة ثم جامعها في العدة قالوا في قياس قول ابي حنيفة ومحمد رح يحنث وتطلق ثلثا وفي قول ابي يوسف رح لا تطلق لانهما يعتبران عموم اللفظ وابو يوسف
رح يعتبر الغرض امرأة حلفت بالله (که حرام نکردہ ست) او عنت انها لم تحرم الزنا وانما حرمه الله تعالى وقد كانت اتت لا تحنث في يمينها وكذا لو حلف الرجل بهذه اليمين وعنى
به ذلك لانه نوى ما يحتمل لفظه وان كان الحالف بالطلاق والعتاق فلا يصدق قضاء رجل قال لامرأته ان فعلت حراما فانت طالق ثلثا ثم انها كلمت بالكفر ولم تعلما
بالحرمة واتفقا على ذلك ايا ما لا يحنث في يمينه لان يمينه وقعت على الزنا وانه وطيها عن شبهة فلا يحنث كما لو حلف ان لا يفعل حراما فتزوج امرأة نكاحا فاسدا وجامعها
لا يحنث لان يمينه يقع على الحرام المطلق ولو حلف بطلاق امرأته ان لا ينظر الى حرام فنظر الى وجه اجنبية لا يحنث ولو نظر الى فرجها من وراء ستر رقيق او زجاج او في
ماء حنث في يمينه لانه نظر الى فرجها ولو نظر في مرآة لا يحنث لانه نظر الى عكس فرجها امرأة اتهمت زوجها بغلام فحلفته ان لا ياتي حراما من الرجال فقبل غلاما او مسه بشهوة
لا يحنث فان جامع الغلام في الفرج او في غير الفرج يحنث وان لم ينزل لانه هو المراد عرفا رجل قال ان اتيت حراما فامرأته طالق فاتى بهيمة لا تطلق امرأته
لانه لا يراد باليمين الا اذا كان الحالف رستاقيا من الجهال يمشي خلف الدواب رجل اتهم بصبي فقال (بالفارسية اگر بادی ناحفاظی کردہ ام) فامرأته طالق و
قد كان نظر الى هذا الصبي وقبله حنث في يمينه لان هذا يسمى ناحفاظيا رجل حلف لا يقبل فلانا فقبل يده او رجله اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحنث وقال بعضهم يحنث في الملتحي وقال
بعضهم ان عقد اليمين بالفارسية لا يحنث ما لم يقبل وجهه ملتحيا كان او امرد وفي العربية فرق بين الملتحي وغيره هو الصحيح رجل له تلميذ فاتهمه والد التلميذ به فحلف الاستاذ انه لم يفعل
شيئا مما اتهمه به ولم يتفكر في ذلك فقال والد التلميذ ان هذا التلميذ الآخر يقول رأيته يسر معه فقال الاستاذ ان رآني هذا التلميذ اسر معه فامرأته طالق وقد كان التلميذ
رآه يساره في شيء من اموره بان يشتري شيئا او يحمل الى منزله شيئا لا ينبغي له ان يعلم بذلك غيره قالوا نرجو ان لا يكون حانثا لان يمينه يقع على المسارة في النوع
الذي اتهمه والد التلميذ به فلا يحنث بدونه كما لو اتهمته المرأة بجارية فقال الرجل (اگر بسا دم درو) بهائت طالق ثم ضرب الجارية لا يحنث لان يمينه انصرف الى المس
الذي تكره المرأة وكذا لو حلف الرجل وقال ان وضعت يدي على جاريتي فهي حرة فضربها ووضع يده عليها لا يحنث في يمينه لان يمينه لاجل المرأة والامر يدل على انه لم يرد
به الوضع في غير الضرب رجل اتهم امرأته برجل فدخل الزوج داره فوجد الرجل المتهم جالسا في موضع من الدار والمرأة قائمة في ناحية اخرى من الدار فلما اخرج الزوج والرجل
المتهم حلف السلطان زوج المرأة انك لم تاخذ فلانا مع امرأتك فحلف الرجل بطلاق امرأته انه لم ياخذ فلانا مع امرأته لا يحنث في يمينه لان اخذ المتهم مع المرأة
عرفا ان يجده مع المرأة في عمل ما وطيا او معانقة او قبلة فلا يحنث بدون ذلك امرأة قالت لزوجها انك نمت مع الجارية فقال الزوج ان نمت مع الجارية فانت
طالق ثلثا وقالت المرأة انك في يمينك هذه معنى فانا طالق فقال الزوج نعم فان كان الزوج لم يعن معنى سوى ما نطق به لا يحنث ولا يكون حانثا وتطلق امرأته قيل لرجل
انك تفعل بفلانة كذا وكانت تلك المرأة على السطح ومرأة اخرى على سطح آخر والسطوح متصلة بعضها ببعض والليلة مظلمة فقال الرجل ان فعلت بتلك
المرأة كذا فامرأته طالق ثلثا ولم يسمها واشار بيده الى المرأة الاخرى غير التي اتهم بها وقد كان فعل ذلك بتلك المرأة التي اتهم بها طلقت امرأة الحالف قضاء لان
قوله في اليمين تلك المرأة انصرف الى المرأة المذكورة اولا ولا تطلق ديانة لانه اشار الى غيرها وكذلك رجل ادعى على رجل مالا فانكر فحلفه القاضي بالله ماله
عليك هذا المال فحلف واشار باصبعه في كمه الى رجل آخر ليس له عليه حق لا يحنث ديانة امرأة كانت تشتم زوجها فقال الزوج ان شتمتني فانت طالق ثلثا
فقالت المرأة لولدها الصغير منه اي بابا نجه قال الفقيه ابو جعفر رح ان قالت المرأة ذلك لشيء كرهت من الولد لا تطلق وان قالت لشيء

كرهت من ابيه تطلق ثلثا رجل قال لامرأته ان دخلت دار فلان وفلان يدخل في دارك فانت طالق فدخلت المرأة دار فلان وفلان لم يدخل دارها حنثت
في يمينه لانه يراد باليمين احدهما دون الجمع رجل قال لامرأته ان لم تغسلين هذه القصعة فقالت المرأة غسلتها فقال الزوج ان لم تكوني غسلتها فانت طالق
ثلثا وكانت المرأة امرت خادمها بذلك وغسل خادمها قالوا ان كانت المرأة لا تغسل بنفسها عادة وانما تأمر خادمها لا يحنث الزوج وان كانت المرأة تغسل بنفسها
عادة وعنى الزوج ذلك يقع الطلاق رجل قال لامرأته ان نمت على ثوبك فانت طالق فاتكا على وسادة من وسائدها او اضطجع على فراشها او وضع رأسه على مرفقها
قالوا ان وضع جنبه او اكثر بدنه على ثوبها حنث وان اتكا على وسادة واجلس عليها لا يحنث رجل قال لامرأته (اگر من از دیگ گرم کرده تو بخورم) فانت طالق فسخنت
قدرة طبخها غيرها واكل الحالف لا يحنث لانه يراد بهذا الطبخ رجل قال لامرأته ان اكلت من القدر التي تطبخين فانت طالق فوضعت المرأة قدرا في تنور فيه نار قدا وقدت
المرأة فاكل الحالف من ذلك طلقت وان كان قدا وقد غيرها تكلموا فيه والصحيح انها تطلق ايضا لان التنور لو كان في سكة توقد فيه النار امرأة وتضع كل واحدة فيه قدرها
كان ذلك طبخا من كل واحدة وان لم تكن في التنور نار فوضعت قدرها في التنور ثم اوقدت هي النار طلقت اذا اكل الحالف من ذلك وان اوقد غيرها
لم تطلق لان وضع القدر في التنور الذي ليس فيه نار لا يسمى طبخا وكذا الكانون على هذا الوجه امرأة قالت لزوجها تعال حتى تتغدى فحلف ان لا يتغدى الا ان
تطبخ غدا في قفيز من ملح قالوا تطبخ البيض في قدر فيه قفيز من ملح ثم يتغدى لا يحنث رجل قال لامرأته انك تفسدين كل الطعام فان ادخلت عليك طعاما الى شهر فانت
طالق فادخل الحالف لحما طاجرا او يحمل اليهم لا يحنث في يمينه لان يمينه وقعت على الادخال للنفقة البيت دلالة رجل قال لامرأته ان لم تجيئني بمتاع كذا غدا فانت طالق
فبعثت المرأة بذلك المتاع على يد انسان فان كان الحالف نوى وصول المتاع اليه غدا لا غير لا يحنث لانه نوى محتمل لفظه وان لم ينو شيئا او نوى حملها بنفسها حنث ولا
يكون اليمين على الوصول الا بالنية امرأة كانت ترفع من مال زوجها وتدفع الى غيرها لتغزل لها فقال لها الزوج ان رفعت من مالي شيئا فانت طالق فرفعت من
ماله شيئا واشترت بذلك شيئا من الفامي حوائج البيت او كانت جارة لها تخبز في بيتها فاحتاجت الى شيء من الدقيق فاعطتها او اقرضتها خبزا ان كان الزوج لا يكره
ذلك منها لا يحنث في القرض واعطاء الدقيق واما في شراء ما يحتاج اليه في البيت ان كانت هي تتولى الشراء من الفامي لا يحنث لان الزوج لا يكره ذلك ولا يريد باليمين
وان لم تكن هي تتولى الشراء بنفسها حنث اذا اشترت بذلك شيئا من الفامي رجل قال لامرأته اذا رفعت من شعيري شيئا سوى الفامي فانت طالق وكانت في منزله
دابة تعتلف بالشعير وبين يديها شعير قد فضل من اكلها مقدار كف فبعثت المرأة بذلك الشعير مع شعيرها الى الفامي فان كان الزوج لا يكره ذلك لا يحنث في يمينه لان ذلك
لم يدخل في اليمين عادة اذا كان الزوج يعين بذلك ويعتبره حنث في يمينه رجل قال لابنه ان سرقت من مالي شيئا فامك طالق فسرق من دار الاب آجرة روي عن
ابي يوسف رحمه الله انه سئل عن هذه فقال رحمه الله ان كان الاب بخيل بذلك على الابن طلقت امرأته وسئل محمد رحمه الله عن هذه فلم يجبه فقيل له ان ابا يوسف رحمه الله اجاب كذلك
فقال ومن يحسن مثل هذا الا ابو يوسف رحمه الله رجل قال لامرأته ان اعطيتك دراهم لتشتري شيئا فانت طالق فدفع اليها دراهما وامرها ان تعطي فلانا ليشتري
به شيئا للمرأة ثم ذكر الرجل يمينه واسترد الدراهم منها فان كانت المرأة تشتري الاشياء بنفسها لا يحنث وان كانت لا تشتري بنفسها حنث لان الشراء ها ان تامر غيرها بذلك
او ان لم تكن هي تشتري بنفسها وهي نظير ما ذكرنا اذا قال لامرأته ان غزلت لاحد فانت طالق فامرت غيرها بذلك كان على هذا التفصيل رجل قال لامرأته ان تعطين من
هذه الدار الى تلك الدار شيئا فانت طالق ثم ان الحالف امر جاريته ان تعطي اهل تلك الدار كلما طلبوا فجاء انسان من تلك الدار فطلب شيئا فابت الجارية فعلم
المولى بذلك فكره وغضب فقالت امرأة الحالف للجارية اذهبي واعطه من دار المولى بالجود من ذلك الى تلك الدار فحملت الجارية قالوا ان علم بالدليل انها
فعلت ذلك لاجل المولى لا لاطاعة مولاتها لا يحنث الحالف وان علم انها فعلت ذلك طاعة لمولاتها حنث الحالف وان لم يكن هناك دليل تسأل الجارية ويقبل
قولها انها فعلت ذلك طاعة لمولاتها او لاجل المولى هكذا ذكر في الكتاب قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون صورة المسألة اذا سأل اهل تلك الدار من الجارية شيئا
فابت ولم تعط فاخبر المولى بذلك فكره فقالت امرأة الحالف للجارية ارفعي من دار المولى بالجود من ذلك واعطي الى تلك الدار ثم المسألة الى آخرها

رجل قال لامرأته ان اكلت والدتك من مالي شيئا فانت طالق ثلاثا فطبخت المرأة قدرا لها وجعلت فيها شيئا من مال زوجها من الحوائج فاكلت والدتها
من ذلك القدر ان فعلت المرأة ذلك برضاء صاحب القدر ورضاء زوجها لا يحنث لانه صار ملكا لصاحبة القدر رجل قال لامرأته ان اعطيت من حنطتي احدا
فانت طالق وقال نويت بذلك امها صدق ديانة لا قضاء لانه نوى تخصيص العام وذلك جائز فيما بينه وبين الله تعالى وعلى قول الخصاف رحمه الله صحت نيته في
مثل هذا مطلقا قالوا هذا اذا قال بالعربية فان قال بالفارسية لا يصح نيته لان تخصيص العام من كلام العرب والصحيح انه لا فرق بين العربية والفارسية ويصح نيته فيما بينه
وبين الله تعالى هذا اذا لم يكن الحالف مظلوما فان حلفه ظالم كان له ان ياخذ بقول الخصاف رح وينوي الخصوص رجل قال لامرأته ان رفعت من كيسي دراهم فانت
طالق فحلت المرأة راس الكيس وامرت ابنها بالرفع فرفعت قالوا يخاف عليها وقوع الطلاق لان رفع الاثنين الدراهم قد يكون بهذا الطريق ولهذا لو دخل جماعة
دار انسان للسرقة واخذوا متاعا وحمل المتاع احدهم واخرج كان الكل سراقا المرأة رفعت من كيسه وجها دراهما فاشترت به لحما فخلط اللحام الدرهم بدراهمه وقال
لها الزوج ان لم تردي على ذلك الدرهم اليوم فانت طالق فمضى اليوم وقع الطلاق لوجود شرطه وان ارادت الحيلة للخروج عن اليمين تاخذ المرأة كيس اللحام وتسلم الى الزوج
رجل قال لامرأته ان لم تردي على الدينار الذي اخذته من كيسي فانت طالق فاذا الدينار في كيسه لا تطلق امرأته حلف الوكيل او الاكار ان لا يسرق فاخذ العنب والفواكه فاكل
او حمل للاكل لا يحنث لانه لا يعد سرقة وان حمل لا للاكل ولصاحب الكرم نصيب في ذلك ولم يخبر لصاحب الكرم بذلك ولم يكن من رايه ان يخبره بذلك حنث لانه يعد سرقة وفيما كان
من الحبوب غلة خيار زرار اذا اخذ شيئا من ذلك لا على وجه الحفظ بل ينفرد به حنث في يمينه وغير الوكيل والاكار اذا حمل شيئا من جميع ذلك على وجه الخفية حنث في يمينه لانه سرقة
رجل اتهم بسرقة شيء فحلف انه لم يسرق ذلك الشيء ولم يره وقد كان راه قبل ذلك الا انه لم يسرقه قالوا يمينه تتقيد بالرؤية عند السرقة دلالة ولا يحنث في يمينه رجل له ثوب
فسرق منه او غصبه غاصب فحلف صاحب الثوب وقال ان كان لي ثوب كذا وسمى ذلك الثوب فامرأته طالق قالوا ان عرف ذلك الثوب كان هالكا وقت يمينه لا يحنث وان عرف
انه كان قائما او لم يعرف حاله حنث في يمينه لان الاصل بقاؤه هذا كالرجل اذا باع ثوب الغير بغير امر المالك وسلمه الى المشتري فاجاز صاحب الثوب بيعه ان علم ان الثوب كان قائما
وقت الاجازة او لا يدري انه قائم او هالك صحت الاجازة وان علم انه كان هالكا وقت الاجازة لا تصح رجل دفن ماله في منزله فطلب فلم يجد فحلف بالطلاق انه
ذهب له قالوا ان لم ياخذه انسان يخاف عليه الحنث لانه لم يذهب الا اذا نوى الذهاب عن طلبه قصار ذهب عن حانوته ثوب لغيره فاتهم القصار اجيره وحلف الاجير بالفارسية
وقال (اگر من ترا زيان كرده ام) فامرأته طالق وقد كان رفع الثوب حنث في يمينه لان مقصود الحالف من اليمين نفي الجناية عليه فيما كان في يده لا ازالة ملكه
رجل دخل منزل رجل وسرق منه ثوبا فلم يطالبه حتى دفع السارق الى المسروق منه دراهمه فحلف قال ابو القاسم رح ان كان الثوب ذهب من يد السارق
لا يحنث المسروق منه لانه صادق وان كان قائما فلا اقول ان المسروق منه يحنث لان على قول بعض الناس للمسروق منه وللمغصوب منه ان يحبس عن الغاصب والسارق ماله في يده اخذا
حقه قال رح لا بد من النظر في هذا الجواب وينبغي ان يحنث لان الثوب اذا كان قائما فحق المسروق منه في ثوبه لا في قيمته ولهذا لو ظفر صاحب الدين بعين من اعيان المديون ليس له ان ياخذه
باتفاق الروايات اما من له الدراهم على انسان اذا ظفر بدنانير مديونه كان له ان ياخذ الدنانير في رواية كتاب العين والدين لان الدراهم مع الدنانير جعلا جنسا واحدا
في بعض الاحكام لاتحاد المقصود منهما وهو الثمنية اما الاعيان لم تجعل جنسا للاثمان لاختلاف الصورة والمقصود وذكر في الكتاب رجل رهن عينا بدين ثم جاء الراهن
واراد ان ياخذ عينه من المرتهن وجحد دين المرتهن واراد ان يحلف المرتهن ما له هذا العين في يده كان للمرتهن ان يحلف بالله ما له عندي هذا العين الذي يدعي وينوي بذلك ماله
عندي هذا العين الذي يجب علي تسليمه اليه ولا يحلف من غير هذه النية هذا اذا كان الثوب قائما فان كان الثوب هالكا عند السارق ففي هذا الجواب ايضا نظر لان على قول ابي حنيفة
رح حق المسروق منه في الثوب بعد هلاكه قائم ولهذا لو صالح من الثوب على اضعاف قيمته جاز الصلح عنده وانما ينتقل حقه عن الثوب الى القيمة بالقضاء وبفعل القاضي
ليقضي بالقيمة من الدنانير لا من الدراهم رجل حلفه اللصوص بالطلاق الثلاث انه ليس معه دراهم غير ما اخذوا منه فحلف بالطلاق على ذلك قالوا ان كان
معه اقل من ثلاثة دراهم لا يحنث لانه ذكر في اليمين الدراهم واسم الدراهم لا يتناول ما دون الثلاث وان كان معه ثلاثة او اكثر فان كانت اليمين بالطلاق

وقع الطلاق علم الحالف ما كان عنده او لم يعلم وان كانت اليمين بالله تعالى فان كان الحالف عالما بما كان عنده من الدراهم لا كفارة عليه لان يمينه كانت
غموسا وان لم يعلم بذلك لا كفارة عليه ايضا لان يمينه كانت لغوا وان حلف بالفارسية وقال (اگر با من درمی هست) وكان معه دراهم او اكثر ففي اليمين بالطلاق
يقع الطلاق وفي اليمين بالله كان الحكم ما قلنا ولو قال (اگر با من سیم است) الا ان كان معه ما لو علم السارق بذلك اخذ وامنه حنث والا فلا لان يمينه يقع على ما يطلبون منه جماعة
قطعوا الطريق على رجل واخذوا امنه ماله وحلفوه بالطلاق ان لا يخبر احدا بخبرهم فاستقبله القافلة فقال للقافلة على الطريق ذباب ففهم القافلة وانصرفت قالوا ان اراد
بالذباب اللصوص طلقت امرأته لانه اخبر بامرهم وان اراد حقيقة الذباب ليرجعوا لا يحنث لانه لم يخبر بخبرهم جماعة دخلوا في الليل على رجل وذهبوا بكل شيء وحلفوه بان لا يخبر
باسمائهم وهم في السكة يراهم فالحيلة فيه ما نقل عن ابي حنيفة رح ان يكتب اسامي جيرانه ويأمر حتى يعرض عليه فيقال هل كان السارق هذا فيقول لا حتى ينتهي اليهم فيسكت
او يقول لا ادري فيظهر السارق ولا يحنث الحالف رجل قال لامرأته بعد ما اصبح ان لم اجامعك الليلة فانت طالق ولم ينو شيئا ان كان يعلم انه اصبح كانت يمينه
على الليلة القابلة وان نوى الليلة الماضية لا ينعقد يمينه في قول ابي حنيفة ومحمد رح رجل قال لامرأته ان وضعت جنبك الليلة حتى اضربك فانت طالق فلم يقدر على ضربها
تلك الليلة ولم تضع جنبها ونامت قاعدة لا يحنث في يمينه رجل قال لامرأته ان مشطت احدا فانت طالق فامتشطت المرأة امرأة اخرى قد رجت راسها فعقد شعرها
قالوا تطلق المرأة قال مولانا رض وفي هذا الجواب نظر لان ذلك لا يعد مشطا رجل قال لامرأته ان كان فلان دخل هذه الدار اليوم فانت طالق ثم قال ان لم يكن فلان دخل
هذه الدار اليوم فعبده حر طلقت امرأته وعتق عبده لان كل يمين اقرار منه بالحنث في اليمين الثانية امرأة حملت ثوبا من ثياب زوجها فقال لها الزوج ان لم
تردي الثوب اليوم فانت طالق فذهبت لترد فلحقها زوجها وهي تأخذ من العيبة لترد على الزوج فاخذ الزوج من العيبة او منها قبل ان تدفع اليه لا يحنث استحسانا
وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح رجل ادعى على غيره الف درهم فقال المدعى عليه امرأتي طالق ان كان لك علي الف درهم وقال المدعي ان لم يكن لي عليك الف
درهم فامرأتي طالق فاقام المدعي بينة على حقه وقضى القاضي به فرق بين المدعى عليه وبين امرأته وهذا قول ابي يوسف رح واحدى الروايتين عن محمد رح وعليه الفتوى
فان اقام المدعي البينة بعد ذلك انه كان اوفاه الالف درهم قبل دعواه يبطل تفريق القاضي بين المدعى عليه وبين امرأته وتطلق امرأة المدعي الا ان كان المدعي
يزعم انه لم يكن له على المدعى عليه الا الف درهم وان اقام المدعي البينة على اقرار المدعى عليه بالف درهم قالوا لم يفرق القاضي بين المدعى عليه وبين امرأته قال
مولانا رض وهذا مشكل لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو عاينا اقرار المدعى عليه على نفسه بالف درهم للمدعي فرق القاضي بينه وبين امرأته امرأة علمت ان زوجها
طلقها ثلاثا وهو ينكر ولا تقدر المرأة على منع نفسها منه وسعها ان تقتله لانها عجزت عن دفع الشر عن نفسها فيباح لها القتل ولكن ينبغي ان تقتله بالدواء لا بآلة القتل لانها لو قتلته
بآلة جارحة تقتل قصاصا رجل قال لامرأته ان فعلت كذا فنسائي طوالق ففعلت وقع الطلاق عليها وعلى غيرها لان المعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمرسل فصار
كانه قال بعد الشرط نسائي طوالق رجل قال لامرأته ان لم يكن فرجي احسن من فرجك فانت طالق وقالت المرأة ان لم يكن فرجي احسن من فرجك فجاريتي
حرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان كانا قائمين عند المقالة برت المرأة وحنث الزوج ولو كانا قاعدين بر الزوج وحنثت المرأة لان فرجها حالة القيام
احسن من فرج الزوج والامر على العكس في حالة القعود وان كان الرجل قائما والمرأة قاعدة قال الفقيه ابو جعفر رح لا اعلم هذا وينبغي ان يحنث كل واحد منهما
لان شرط البر في كل يمين ان يكون فرج احدهما احسن وعند التعارض لا يكون احدهما احسن فيحنث كل واحد منهما سكران قال لامرأته ان لم يكن فلان اوسع
دبرا منك فانت طالق قال ابو بكر الاسكاف رح هذا شيء غير معلوم ولا مقدور فلا يحنث رجلان قال كل واحد منهما لصاحبه ان لم يكن رأسي اثقل من راسك
فامرأته طالق قالوا الطريق معرفة ذلك انهما اذا ناما ودعيا فايهما كان اسرع جوابا فرأس الآخر يكون اثقل منه رجل حلف ان فلانا ثقيل وهو عند الناس
غير ثقيل وعند الحالف ثقيل لا يحنث في يمينه الا ان ينوي ما عند الناس لان يمينه يقع على ما عنده رجل هدده رجل بسلطان فقال المهدد ان
كنت اخاف من السلطان فامرأته طالق قالوا ان لم يكن به ساعة حلف خوف من السلطان ولا كان له جهة الخوف من جناية يخاف

على نفسه بسببهما من السلطان يرجى ان لا تطلق امرأته رجل تشاجر مع اخيه واخته فقال لهما بالفارسية (اگر من شما را بكون خرانند نكنم فامرأته طالق لكلم اى ذلك
قال بعضهم لا يحنث ما داموا فى الاحياء وقال بعضهم يحنث للحال لانه عاجز عن ذلك ظاهرا الا ان ينوى بذلك القهر والتضييق عليهما فلا يحنث ما داموا فى الاحياء
فان مات الحالف او احد الاخوين قبل ان يفعل ذلك حنث وعليه الاعتماد امرأة قالت لزوجها يا سفلة او قالت يا قرطبان او يا كشخان او يا نغال او شيئا من الشتم
فقال الزوج ان كنت كما قلت فانت طالق ثلثا اختلفوا فى ذلك فقال الفقيه ابو جعفر وابو بكر بن الاسكاف رح تطلق المرأة كما كان قال كان الزوج
كما قالت او لم يكن وعليه الفتوى لان كلامه محمول على المجازاة ظاهرا جزاء لايذائها زوجها فان قال الزوج نويت به التعليق قال ابو بكر بن الاسكاف رح دين فيما بينه
وبين الله تعالى ولا يدين فى القضاء لانه محمول على المجازاة ظاهرا وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان كان ذلك فى حالة الغضب فهو
على المجازاة ولا يصدق فى نية التعليق قضاء وان لم يكن فى حالة الغضب ينوى فى ذلك فان قال نويت به التعليق ان كان الزوج كما قالت
يقع الطلاق والا فلا واختلفوا فى معنى هذه الالفاظ اما السفلة عن ابى حنيفة رح المسلم لا يكون سفلة وانما السفلة هو الكافر وبه اخذ المشايخ رح وعن
ابى يوسف رح السفلة هو الذى لا يبالى بما يقال له من وجوه الذم والشتم وعن محمد رح السفلة هو الذى يلعب بالحمام ويقامر وقال خلف بن ايوب
رح السفلة هو الذى اذا دعى الى الطعام يحمل شيئا من المائدة وقيل هو الطفيلى وقيل هو الحائك والحجام والدباغ وقيل هو الذى يختلف الى القضاة
واما قرطبان قال ابو بكر بن الاسكاف رح القرطبان هو الذى اذا رأى اجنبيا مع امرأته او اهله او محارمه يدعه ولا يتعرض به قال ابو القاسم الصفار رح هو المسبب
للجمع بين اجنبى واجنبية لا مر مذموم وقيل هو من يبعث امرأته مع غلامه البالغ او مزارعه الى الضيعة او ياذن لهما فى الدخول على امرأته عند غيبته
واما النغال فهو والقرطبان سواء واما كشخان فهو ما حكى ان امرأة جاءت الى ابى عصمة المروزى وقالت ان زوجى يأمرنى كل يوم بالطبخ ففعلت له
يوما اى كشخان الى متى الطبخ فقال لى ان كنت كشخانا فانت طالق قال ابو عصمة رح ان كان زوجك اذا سمع ان رجلا يمد يده اليك لسوء ولا يبالى
فهو كشخان وان لم يرض بذلك وضرب على ذلك فهو ليس بكشخان واما الماجن قال شمس الائمة الحلوانى رح هو الذى لا يبالى بما صنع
ويقال بالفارسية تيب شيب امرأة قالت لزوجها انك قرطبان فقال الزوج ان علمت انى قرطبان فانت طالق ثلثا فانها لا تطلق ما لم تقل
علمت لانه علق الطلاق بعلمها وعلمها لا يقف عليه غيرها فيتعلق بالاخبار عنها ولو قالت لزوجها يا كوسج فقال الزوج ان كنت كوسجا فانت
طالق ثلثا ونوى به التعليق عن ابى حنيفة رح انه قال بعد اسنانه ان كانت ثمانى وعشرين طلقت لانه كوسج وان كانت اسنانه
ثلثين او اكثر فليس بكوسج وفى عرفنا الكوسج من كانت شعور لحيته على الذقن دون الخدين او كانت على الذقن والخدين الا انها طاقات
متفرقة غير متصلة وان كانت شعور الخدين متصلة بشعور الذقن فهو خفيف اللحية وليس بكوسج امرأة قالت لولدها بالفارسية (اى بلايه زاده) فقال
الزوج ان كان هو بلايه زاده فانت طالق ثلثا فان نوى المجازاة طلقت وان نوى التعليق ان علمت المرأة انه من الزنا تطلق ثلثا لوجود
شرط الطلاق ولا يسعها المقام معه وان علمت انه ليس من الفجور لا تطلق رجل قال لامرأته ان شتمت امى او ذكرتها بسوء فانت طالق ثم قال لامرأته
كانت امك سلام عليك فقالت المرأة لا بل امك قالوا ان كان ذلك فى بلد بعيد دون هذا ذكر السوء كبلخ وغيره طلقت امرأته لان فى عرفهم هذا عبارة
عن المكذبة اما فى عرفنا فهو عبارة عن افشاء السلام فلا يكون هذا ذكر السوء فلا تطلق رجل قال ان شتمت احدا فامرأته طالق فشتم ميتا طلقت امرأته
لو قال لامرأته اذا شتمتنى فانت طالق وان لعنتنى فانت طالق فلعنته تقع واحدة ولو قال لها ان شتمتنى فانت طالق فلعنته طلقت امرأته رجل
قال لوالدته بالفارسية دگر تو مرا ترسكے امروز) فامرأته طالق فخرج من المنزل فقالت له والدته (مر تو باشى وهم زن تو با تو)
فسمع الحالف ذلك طلقت امرأته رجل قال لامرأته ان غضبتك فانت طالق فضرب صبيا لها فغضبت قالوا ان ضربه لشىء يستحق ان

يؤدب لو الد على ذلك لا تطلق لان هذا ليس موضع الغضب فلا يعتبر غضبها وان ضربه في موضع لا ينبغي ان يودب الولد تطلق امرأته اذا قال لامرأته ان سررتك
فانت طالق فضربها فقالت سررتني قالوا تطلق امرأته لانا نتيقن بكذبها قال مولانا رضي الله تعالى عنه وفيه اشكال وهو ان السرور ربما لا يوقف عليه فينبغي ان يتعلق
الطلاق بخبرها ويقبل قولها في ذلك وان كنا نتيقن بكذبها كما لو قال ان كنت تحبين ان يعذبك الله تعالى بنار جهنم فانت طالق فقالت احب يقع الطلاق
عليها ولو اعطاها الف درهم فقالت لم تسرني كان القول قولها ولا يقع الطلاق لاحتمال انها طلبت الالفين فلا تسر بالالف ولو قال لها ان اذيتك
فانت طالق فاشترى جارية وتسراها ان كان كلامه بناء على مقدمة يعرف معنى الاذى اليها سوى ما فعل لا تطلق لان اليمين انصرفت الى تلك المقدمة وان لم يكن تطلق
لان هذا معنى بعد اذى رجل اراد ان يشتري جارية فقال لامرأته ان اشتريت جارية فتدخل عليك من ذلك غيرة فانت طالق ثلثا فاشترى جارية و
دخلت عليها الغيرة قالوا ان دخلت الغيرة عقيب الشراء يقع الطلاق وان دخلت بعد الشراء بزمان لا تطلق لانه علق الطلاق بدخول الغيرة عقيب الشراء بلا فصل
وانما يعلم ذلك بكلامها من اللجاج والتكلم بالقبيح اما اذا دخلت الغيرة ولم تتكلم بها لا تطلق لان ما في قلبها لا يمكن الاحتراز عنه فلا يعتبر كمن حلف لا يعادي فلانا
فعاداه بقلبه وحفظ لسانه وجوارحه لا يحنث في يمينه رجل قال لامرأته لست تحبينني فقالت له ان لم احبك فانت طالق ثلثا فقال لها الزوج بالفارسية خود توئى
فقالت لا احبك الى قالت لا احبك بعد الافتراق عن المجلس طلقت ثلثا وان فارقته قبل ان تقول شيئا لا تطلق لان قوله خود توئى ينصرف الى كلامها من وصف
الزوج بالطلاق المعلق فصار الزوج قائلا بل انت طالق ثلثا ان لم تحبيني رجل دعى امرأته الى الفراش فقالت المرأة ما تصنع بي ويكفيك فلانة لامرأة
الاجنبية فقال الزوج ان كنت احبها فانت طالق تكلموا في ذلك والصحيح انها لا تطلق ما لم يقل الزوج احبها رجل قال لامرأته ان لم تكوني على اهون من
التراب فانت طالق ان كان يستهينها استهانة فاحشة يقول الناس انها اهون عليه من التراب لا تطلق رجل قال لامرأته ان قذفتك فانت طالق ثم قال لها
يا ابنة الزانية تطلق لان في العرف هذا يعد قذفا للمرأة وان كان في الحقيقة قذفا لامها رجل قال لامرأته ان شتمتك فانت طالق ثم قال لها لا بارك الله فيك لا تطلق
لانه لو علق عتق عبده بشتمه ثم قال لا بارك الله فيك لا يعتق عبده فكذا الطلاق رجل اتخذ ضيافة لقوم فدخل رجل من قرية اخرى فقال ان لم اذبح على وجه القادم بقرة
من بقوري فامرأته طالق فذبح بقرة قبل ان يرجع القادم من بقوره بر في يمينه ولا يحنث وان ذبح بقرة امرأته يحنث ان شرط البر ذبح بقرة من بقوره الا
اذا كان بينه وبين امرأته من الانبساط ما لا يبالي كل واحد منهما الى مال صاحبه لو تناول احدهما من مال صاحبه لا تجري المجادلة بينهما ولو ذبح بقرة من بقوره لكن ما
اضافه للجماعة حتى يرجع القادم قالوا ان كانت القرية التي انتقل اليها القادم قريبة لا يحنث في يمينه وان كانت بعيدة بحيث يعد سفرا يخاف عليه الحنث لان
في مدة السفر يتخذون الضيافة لاجله بعد الذبح فيصرف اليمين اليه امرأة قالت لزوجها انك تغيب ولا تخاف في نفقة فغضب الزوج فقالت المرأة
لم يكن هذا كلاما عظيما يحتاج الى الغضب فتغضب فقال الزوج ان لم يكن عظيما فانت طالق ثلثا واراد به التعليق دون المجازاة قالوا ان كان الرجل محترما ذا قدر
يكون مثل هذه الشكاية اهانة له لا تطلق لان شكايتها بالذهاب بلا نفقة لعياله يكون عظيما وان لم يكن محترما ذا قدر طلقت رجل قال ان بلغ ولدي الختان
فلم اختنه فامرأته طالق قال الفقيه ابو الليث رح اذا اخر الختان عن عشر سنين ينبغي ان يحنث لان عشر سنين نهاية وقت الختان فان الصبي اذا بلغ عشر سنين
يضرب على ترك الصلوة فيؤمر بالختان حتى يكون ابلغ في التطهير وغيره من المشائخ قال لا يحنث ما لم يؤخر الختان عن اثنتي عشرة سنة وعليه الفتوى
لان هذا ادنى مدة يتصور فيها بلوغ الغلام فان الصبي اذا بلغ هذا المبلغ وقال احتلمت يقبل قوله ويحكم ببلوغه وقبل ذلك لو قال احتلمت لا يقبل قوله ولا يحكم
ببلوغه رجل قال لعبده اذا احتلمت فانت حر فقال الغلام احتلمت وهو مشكل قبل قوله لان احتلامه لا يقف عليه غيره فيقبل قوله في ذلك كما لو قال لامته
وهي مشكلة الحال اذا حضت فانت حرة او قال لامرأته اذا حضت فانت طالق فقالت حضت يقبل قولها وعن محمد رح انه لا يقبل قول الغلام
ويقبل قول الجارية والمرأة لان الاحتلام امر يقف عليه غيره في الجملة ولهذا اجازت الشهادة على الاحتلام بخلاف الحيض رجل قال لها

لامرأته وهي حائض اذا حضت فانت طالق فهو على حيض في المستقبل ولو قال لها اذا حضت غدا فانت طالق وهو يعلم انها حائض فهو على دوام ذلك الحيض الى الغد ان دام الى ان يطلع الفجر من الغد طلقت لان الحيضة الثانية لا يتصور وجودها في الغد فيحمل على الدوام اذا علم وكذا لو قال لامرأته المريضة اذا مرضت فانت طالق فهو على مرض في المستقبل ولو قال ان مرضت غدا فهو على دوام ذلك المرض ظاهرا ولو قال لصحيحة اذا صححت فانت طالق يقع الطلاق كما لو سكت عن اليمين لان الصحة امر ممتد وفي مثله للدوام حكم الابتداء فيحنث للحال كما لو قال لقائم اذا قمت ولقاعد اذا قعدت وللبصير اذا ابصرت وللمملوكة اذا ملكتك فانت حرة فانه يحنث كما سكت عن اليمين لان للدوام حكم الابتداء والحيض والمرض وان كانا مما يمتد ايضا الا ان الشرع لما علق بالحيضة احكاما لا تتعلق ذلك بكل جزء من اجزائه فقد جعل الكل شيئا واحدا رجل قال لامرأته (اگر م[illegible] ريشن پوشانم) فانت طالق فدفعت المرأة غزلها الى زوجها لينسج لها باجرة معلومة ودفعت اليه لابد فنسج الزوج ولبست المرأة لا يحنث لان الكرباس كسب المرأة لا كسب الزوج ولان الشرط هو الالباس ولم يلبسها وانما لبست هي بامرها فلا يحنث وان كان القطن من الزوج فكذلك لا يحنث ايضا للمعنى الثاني اذا قال لامرأته انت طالق في صومك فنوت الصوم طلقت حين تطلع الفجر ولو قال انت طالق في صلوتك لم تطلق حتى تركع وتسجد لانه جعل الصوم والصلوة شرطا فصار كما لو ذكر حرف الشرط ولو قال انت طالق لدخولك الدار او قال لحيضك تطلق في الحال ولو قال انت طالق بدخولك الدار او بحيضك لا تطلق حتى تدخل وتحيض كذا لو قال في دخولك الدار او في حيضك لا تطلق حتى تدخل او تحيض امرأة ذهبت الى منزل والديها في قرية اخرى فتبعها زوجها وسألها العود الى منزله فابت فحلف الزوج بطلاقها ان لم تذهب الى منزله تلك الليلة فخرجت معه وذهب بها الى منزله قبل انفجار الصبح قالوا ان كان اكثر الليلة في تلك القرية يخاف عليه الحنث وان ذهبت قبل ان يمضي اكثر الليلة يرجى بان لا يكون حانثا والصحيح انه لا يحنث اذا ذهبت معه قبل مضي الليلة امرأة كانت مع زوجها في منزل والدها فقال لها زوجها اذهبي معي فابت فقال الزوج ان لم تذهبي معي فانت طالق ثلثا فخرج الزوج وخرجت هي على اثره وبلغت المنزل قبله قالوا ان خرجت بعده بحيث لا يعد ذلك خروجا معه حنث رجل قال لامرأته ان لم تقومي الساعة وتجيئي الى دار والدتي فانت طالق فقامت من ساعتها قبل خروج الزوج ولبست الثياب خرجت ثم رجعت وجلست حتى خرج الزوج فخرجت هي ايضا وانتهت الى الوالدة بعد ما اتا الزوج لا يحنث لان المرأة لما قامت تهيأت للخروج لا ينقطع الفور فانها لو اخذها البول فبالت ثم لبست الثياب للخروج لا يحنث الا ترى انه لو قال لها ان لم تجيئي الى فراشي الساعة فانت طالق وهما في التشاجر فطال الكلام بينهما لا ينقطع الفور حتى لو ذهبت الى الفراش لا يحنث وان خافت فوت الصلوة فصلت قال نصير بن يحيى رح حنث الزوج لان الصلوة عمل آخر بخلاف ما اذا كانا فيه وقال بعضهم لا يحنث رجل اراد ان يجامع امرأته فلم تطاوعه فقال لها ان لم تدخلي معي البيت فانت طالق ثلثا فلم تدخل في الفور ودخلت بعده قالوا ان دخلت بعد ما سكنت شهوته طلقت رجل دعا جاريته الى فراشه فابت فقال ان لم تجيئي الليلة فانت حرة فجاءت من ساعتها فلم يجامعها لا تعتق وكذا لو قال ذلك لامرأته وكذا لو قال لعبده ان لم تأتني الليلة حتى اضربك فاتاه ولم يضربه حنث في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رح لا يحنث وعليه الفتوى ولو قال لامرأته ان لم تلحقيني لم اجامعك فانت طالق فجاءت ولم يجامعها لا يحنث رجل قال لجماعة بالفارسية (اگر بخانه من مهمان برويد مرا) طالق فذهبوا الى بيته ولم يأكلوا شيئا لا يحنث في يمينه رجل قال لامرأته عند خروجها ان رجعت الى منزلي فانت طالق ثلثا فجلست ولم تخرج زمانا ثم خرجت ثم رجعت فقال الزوج كنت نويت الفور قال بعضهم لا يصدق قضاء وقال بعضهم يصدق وهو الصحيح لان يمينه ينصرف الى الخرجة التي قامت اليها من غير نية الزوج فاذا نوى الفور كان اولى ان يكون مصدقا رجل قال لامرأته ان صعدت هذا السطح فانت طالق فارتقت بعض السلم لا يحنث في يمينه هو الصحيح ولو قال لها ان ارتقيت هذا السلم او وضعت رجلك عليه فانت طالق فوضعت احدى قدميها على السلم ثم تذكرت فرجعت طلقت لان الحنث تعلق

بوضع القدم على السلم ولو قال ان وضعت قدمي في دار فلان فامرأته طالق فوضع احدى قدميه في الدار لا يحنث في يمينه لان وضع القدم في الدار صار كناية
عن الدخول عرفا فلا يحنث الا بالدخول اما في هذه المسئلة لما ذكر الارتقاء ووضع القدم على السلم فقد بالغ في يمينه فتعلق الحنث بوضع القدم هنا كما لو قال لها
ان خرجت من هذه الدار ووضعت رجلك في السكة فانت طالق فوضعت قدميها في السكة حنث ولو ذكر الخروج ولم يذكر مع وضع القدم في السكة فوضعت
احدى قدميها في السكة لا يحنث رجل قال ان لم اكن اشد تعذيبا للمشركين فامرأته طالق قالوا لا تطلق امرأته لان من المشركين من لا يعذب فلا يحنث رجل قال ان زرت
فلانا حيا او ميتا فامرأته طالق فشيع جنازته قالوا لا يكون حانثا لان التشييع لا يسمى زيارة وعن ابي يوسف رح انه يحنث رجل قال ان انفقت من مال امرأتي فهي طالق فاخذ
المرأة سريقنا لها تحت قدر البريسم له بغير امره لا يحنث في يمينه رجل قال ان عمرت في هذا البيت فامرأته طالق فخرب حائطا بين هذا البيت وبين جاره فعمره وقصد
به عمارة بيت الجار لا عمارة هذا البيت قالوا يحنث في يمينه وقصده باطل رجل قال لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة الى منزلي فامرأتي طالق فذهب بهم بعض الطريق
فاخذهم اللصوص وحبسوهم قالوا لا يحنث في يمينه وهذا الجواب يوافق قول ابي حنيفة ومحمد رح اصل المسئلة اذا حلف ليشربن الماء الذي في هذا الكوز اليوم فاهريق
قبل مضي اليوم لا يحنث عندهما رجل قال ان ركبت فامرأته طالق فهو على ركوب الدواب من الفرس والجمل والحمار والبغل ونحو ذلك لا على ظهر انسان وحائط ولو قال
لا اركب مركبا فركب ظهر انسان قال بعضهم يحنث في يمينه وقال بعضهم لا يحنث وهو الصحيح لان الآدمي لا يسمى مركبا رجل قال ان كذبت فامرأتي طالق فسئل عن امر
فحرك راسه بالكذب لا يحنث في يمينه ما لم يتكلم رجل قال ان ضرطت فامرأتي طالق فخرج منه ريح بغير اختياره لا يحنث في يمينه كما لو حلف لا يدخل دار فلان فادخل
مكرها رجل قال ان زنيت فامرأتي طالق فشهد عدلان على اقراره بالزنا طلقت امرأته ولا يحد وان شهد عدلان بمعاينة الزنا لا يحنث في يمينه ولا تطلق امرأته وان
شهد اربعة فعدل منهم اثنان لا تطلق ايضا رجل قال لامرأته ان فارقتك وكل امرأة اضع راسي مع راسها على المرفقة فهي طالق ففارقها وتزوج امرأة ووضع راسه
مع راسها على المرفقة لم تطلق لانه ما اضاف الطلاق الى الملك ولا الى سبب الملك رجل قال للعجوز انك امي فقالت لست امك فقال الزوج ان لم افتخر
بامومتك فامرأته طالق قالوا لا يحنث في يمينه ما لم يقل بلسانه لا افتخر رجل قال لامرأته وفي يدها قدح فيه ماء فقال لها ان شربته فانت طالق وان صببته فانت
طالق وان صببته فانت طالق قالوا ترسل فيها ثوبا حتى تنشف الماء قال مولانا رض لا حاجة الى هذا التكلف فانه لو اخذ منها غيرها او دفعت الى غيرها
لا يحنث في يمينه رجل قال لامرأته ان اشتريت جارية او تزوجت عليك فانت طالق واحدة فقالت لا ارضى بواحدة فقال لها فانت طالق ثنتين
ان فعلت شيئا من ذلك فقالت لا ارضى بثنتين فقال فانت طالق ثلثا ان لم ترض بثنتين ولم يقل في هذه المرة ان فعلت شيئا من ذلك
قال ابو نصر بن سلام رح الكلام الثالث بناء على ما تقدم ظاهرا رجل قال لامرأته ان طلق فلان امرأته فانت طالق ثلثا وغاب فلان واقامت
امرأة الحالف البينة ان الغائب طلق امرأته بعد يمين زوجها قال ابو نصر الدبوسي رح لا تقبل هذه البينة وهو الصحيح لانها قامت على شرط حقها فيما
يتضرر به الغائب وهذا بخلاف ما لو علق طلاق امرأته بدخول فلان الدار فاقامت امرأة الحالف البينة ان فلانا دخل الدار فانها تقبل ويقضى
بطلاق الحاضر لان هذه بينة قامت على شرط حقها فيما لا ضرر للغائب رجل قال لامرأته اذهبي الى فلان واستردي منه كذا واحمليه الى الساعة
فان لم تحمليه فانت طالق فذهبت ولم تقدر على الاسترداد ثم استردت منه في اليوم الثاني وحملته اليه قالوا يحنث في يمينه لان قوله احمليه
الى الساعة تنصيص على الفور رجل قال لامرأته ان وطئت امتي فانت طالق فقالت الامة انه وطئني وكذبها المولى كان القول قول المولى
فان علمت المرأة بذلك لم يسعها المقام معه ولا ان تدعه ان يجامعها وان قال المولى (اگر کرده ام خوش آورده ام) كان ذلك اقرارا منه
ويحنث في يمينه سكران ضرب امرأته فخرجت من داره فقال ان لم تعودي الي فانت طالق وكان ذلك عند العصر فعادت اليه عند العشاء
قالوا يحنث في يمينه لان يمينه تقع على الفور وان قال لم انو الفور لا يصدق قضاء وفي المرأة اذا قامت لتخرج فقال الزوج ان خرجت

فانت طالق فجلست ثم خرجت بعد ذلك بساعة لا يحنث في يمينه رجل قال ان كنت فعلت كذا اين زنان كه مرا بخانه است طلاق وقد كان فعل الا ان امرأته
لم تكن في بيته وقت اليمين حنث في يمينه لان المراد من هذا الكلام المنكوحة ولو كان قال اين زن كه مرا در بخانه است كذا وليست امرأته في البيت الذي عينه
لا تطلق امرأته لان عند تعيين البيت لا يراد به المنكوحة صبية قال ان غربت فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فشرب وهو صبي فتزوج وهو بالغ وظن صهره ان الطلاق
واقع فقال هذا البالغ اري (حرامست برمن) قالوا هذا اقرار منه بالحرمة فتحرم امرأته ابتداء وقال بعضهم لا تحرم امرأته وهو الصحيح لانه ما اقر بالحرمة ابتداء وانما اقر
بالسبب الذي تصادقا عليه وذلك السبب باطل رجل قال لامرأته ان اشتريت بالجمد مار فانت طالق فاشترت بالجمد من السقاء ماء حمله الوادي فتطلق امرأته وان
وقعت المجزاء الى الانسقاء وقالت احمل الماء الينا بهذا الجمد قال بعضهم لا يحنث في يمينه لان هذا استيجار. ولیس بشراء امرأة كانت تبكي في بيتها فقال لها زوجها بصرة
ان لم تخرج ابكتك من هذا البيت وتبكي هناك فهي طالق فخرجت المرأة ثم دخلت وبكت قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان يسمع بكاءها في البيت احد طلقت اذ كنت
لانه انما منعها من البكاء لاجل ذلك ان لم يكن كذلك فاذا خرجت قبل ان تبكي بعد اليمين بطل اليمين فلا يحنث ببكائها بعد ذلك امرأة قالت لزوجها ان خبزت حتى
تاكل فجارتي حرة فخبزت بجارتها فاكل منه الزوج لا تحنث لان معنى كلامها ان خبزت لاجلك فاذا لم تخبز لاجله لا يحنث رجل قال لامرأته ان دخلت دار فلان بغير
مرادي وهواي فانت طالق فارادت ان تذهب الى دار فلان فقال لها (تو سے ہے خو برمن جه مي آيد) هذا وعيد ليس باذن فان دخلت يحنث رجل قال
لا صدى امرأته حين سألت منه طلاق ضرتها اني لو طلقتها فانك تطلقين فقالت رضيت فطلق ضرتها ثم قال لهذه استبري ثم انكر الطلاق قالوا لا يسع لهذه المرأة المقام
معه فان ارادت ان ترجع اليه ولم يكن طلقها مثنين قبل ذلك يكلمت بالله ارادت طلاقك الذي تكلمت اكثر من واحدة فان ابى ان يحلف لم ترجع اليه وان حلف
رجعت اليه بنكاح جديد امرأة كانت مع زوجها في بيت قريب لها فقال لها في الليل ان بت الليل في هذا البيت فحلال الله علي حرام فخرجت من ساعتها وباتت في موضع
ابيها وزوجها قالوا ان اراد الزوج تحويلها بنفسها لا يحنث والقول في ذلك قوله وذكر في الجامع الصغير رجل قال لامرأته بالفارسية (اگر تو امشب بين خانه بود باشي) فلنت كذا فخرجت
مع زوجها من ساعتها وباتت معه في منزله قالوا ان اراد بذلك ان تنتقل بمتاعها وقماشها يحنث ان تركت قماشها ثمة وان اراد النقل بنفسها لا غير لا يحنث وان اشكل على
المرأة حلفته فان حلف فحسابه على الله تعالى وهذا ظاهر فيما اذا وقت فقال (اگر درين دو روز اينجا باشي) وان وقت بسنة كان ذلك على الانتقال بنفسها ومتاعها وان لم
يوقت ولم يكن له نية وقت اليمين يحمل على الانتقال بنفسها رجل اراد السفر فحلفه صهره وقال ان غبت بعد هذا عن امرأتك فلم ترجع اليها عند راس الشهر فامرأتك طالق فقال
الختن بالفارسية هست ولم يزد على ذلك ثم غاب اكثر من شهر طلقت امرأته لانه اجاب كلام الصهر والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال فتطلق امرأته رجل حكى يمين رجل فلما
بلغ الى ذكر الطلاق خطر بباله طلاق امرأته ان نوى عند ذكر الطلاق استيناف الطلاق وكان كلامه موصولا يصلح للايقاع على امرأته يقع الطلاق على امرأته وان لم
ينو طلاق امرأته لا تطلق امرأته وان كان يصلح للايقاع على امرأته لانه اذا كان موصولا كان محمولا على الحكاية رجل له اربع نسوة دخل بهن فقال كل امرأة لم اجامعها منكن
الليلة فالاخريات طوالق فجامع واحدة فطلع الفجر طلقت التي جامعها ثلثا لانه جعل ترك جماع الواحدة شرطا لوقوع الطلاق على البواقي بكلمة توجب تعميم النساء ففي التي
جامعها وجد شرط طلاقها ثلث مرات وهو ترك جماع الثلث فتطلق هي ثلثا اما في غيرها وجد في حق كل واحدة شرط الطلاق مرتين بترك جماع غيرها فتطلق مرتين رجل قبل له
امرأة غير هذه فقال كل امرأة لي فهي طالق لا تطلق امرأته وهذا بخلاف ما اذا قالت المرأة لزوجها انك تريد ان تتزوج علي فقال ان تزوجت امرأة فهي طالق فابانها ثم تزوجها
تطلق مرة اخرى وكذا لو قالت له امرأته انك تزوجت علي امرأة فقال كل امرأة لي طالق تطلق المخاطبة الا في رواية عن ابي يوسف رحمه الله والفرق ان كلام الزوج
في هاتين المسئلتين بناء على كلام المرأة فتدخل في كلامه ما دخل في كلام المرأة والمذكور في كلام المرأة في المسئلتين امرأة وهذا الاسم يتناول اية امرأة كانت فتدخل المخاطبة
في كلام الزوج في المسئلتين اما في المسئلة الاولى قول السائل لك امرأة غير هذه لا يتناول هذه المرأة بحال فلا يتناولها جواب الزوج رجل قال لامرأته انت طالق غدا اذا دخلت
الدار لغو وذكر الغد وتعليق الطلاق بدخول الدار حتى لو دخلت في اي وقت كان تطلق

بدخول الدار لانه جعل طلاق الغد جزاء الدخول ولو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق ان كلمت فلانا فالطلاق الاول والثاني تعليق بالدخول
والطلاق الثالث تعليق بالشرط الثاني لو دخلت الدار تطلق ثنتين ولو كلمت فلانا طلقت واحدة ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا كان الطلاق المعلق بالكلام
جزاء الدخول حتى لو كلمت قبل الدخول في الدار ثم دخلت بالدار لا يقع شيء رجل قال لامرأته انت ومن دخلت الدار من نسائي طالق طلقت المخاطبة للحال فان دخلت
الدار وهي في العدة طلقت اخرى لان الدخول في الخطاب الخاص لا يمنع الدخول في الخطاب العام وكذا لو قال كل امرأة من نسائي تدخل الدار فهي طالق وفلانة
طلقت فلانة للحال فان دخلت الدار وهي في العدة طلقت اخرى وكذا لو قال كل امرأة تزوجها فهي طالق وفلانة لامرأة له اخرى طلقت فلانة للحال ولا ينتظر
التزوج فان تزوجها بعد ذلك طلقت اخرى ولو قال لامرأته انت طالق وفلانة ان تزوجها لا تطلق امرأته حتى يتزوج فلانة ولو قال انت وفلانة طوالق ان تزوجتها
لم يقع الطلاق على واحدة حتى يتزوج فلانة ولو قال انت وفلانة طوالق ان دخلت فلانة الدار لا يقع الطلاق حتى تدخل فلانة ولو قال كل امرأة لي طالق وانت طالق
لزمها ثنتان ولسائر النساء واحدة واحدة ولو قال انت ومن دخلت الدار من نسائي طوالق فهي طالق حين سكت وان دخلت الدار وهي في العدة لزمتها اخرى ولو قال
لعبده انت حر ومن دخل الدار من عبيدي عتق المخاطب للحال فان قال عنيت تعلق عتقه بالدخول لا يصدق قضاء رجل قال لامرأته كل امرأة اتزوجها ما دامت حية
فهي طالق لا تدخل المخاطبة في اليمين وكذا لو قال كل امرأة اتزوجها ما دامت فلانة حية لا تدخل فلانة في اليمين ولو قال كل امرأة اتزوجها باسمك فهي طالق فطلق
هذه ثم تزوجها لا تطلق وان كان نواها عند اليمين كما لو قال كل امرأة اتزوجها غيرك فهي طالق لا تدخل هي في اليمين وان نواها رجل قال لامرأته ان تزوجت عليك
ما عشت فحلال الله علي حرام ثم قال ان تزوجت عليك فالطلاق علي واجب ثم تزوج عليها يقع على كل واحدة طلقة ويقع تطليقة اخرى يصرفها الى ايتهما شاء
لان قوله فحلال الله علي حرام جعل يمينا بالطلاق كل من كانت في نكاحه وكلام الثاني يمين بالطلاق واحدة من نسائه بغير عينها فاذا تزوج امرأة انحلت اليمينان
فيقع على كل واحدة منهما تطليقة باليمين الاولى وبالكلام الثاني على قول من يصحح هذه اليمين يقع طلاق آخر على واحدة بغير عينها يصرفه الى ايهما شاء قال مولانا رض
وفي هذا الجواب نظر لان الكلام الثاني يمين بالطلاق واحدة بغير عينها ولما تزوج امرأة وقعت على كل واحدة منهما تطليقة فبانت المحدثة لا الى عدة فكيف يملك صرف
الطلاق اذا طلقها رجل له اربع نسوة قال كل امرأة لي طالق اذا دخلت هذه الدار ثم طلق واحدة بعينها تطليقة بائنة ثم دخل الدار وهي في العدة طلقن جميعا رجل
قال كل امرأة لي طالق ونوى بذلك من كانت في نكاحه ومن يستفيد بعد ذلك لا يقع على من يستفيدها رجل قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فكلم ثم
تزوج لا يقع الطلاق عليها ولو كلم ثم تزوج ثم كلم طلقت المتزوجة بعد الكلام الاول ذكرها القدوري رحمه الله لو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج ثم
كلم ثم تزوج اخرى ثم كلم لا تطلق الثانية ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق كلما كلمت فلانا فتزوج امرأة فكلم طلقت فان تزوج امرأة اخرى ثم كلم فلانا ثانيا طلقت المنكوحة الاولى
تطليقة اخرى بهذا الكلام ان كانت في العدة ولا تطلق المنكوحة الثانية رجل قال لامرأته ان لم تكوني حاملا فانت طالق ثلثا فجاءت بولد لاقل من سنتين بيوم من
وقت اليمين لا تطلق في الحكم فان جاءت لاكثر من سنتين بيوم طلقت وان حاضت بعد اليمين لا يقربها لاحتمال ان تكون حاملا وكذا اذا لم تحض لا ينبغي له ان يقربها
حتى تضع رجل قال لامرأته ان قلت لك انت طالق فانت طالق فقال قد طلقتك تطلق اخرى في القضاء فان عنى طلاقا بذلك القول دين فيما بينه و
بين الله تعالى رجل قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر يصح ذلك ويصير كانه قال ان تزوجتك وطلقتك فعبدي حر ولو قال ان طلقتك فانت طالق ثلثا
لا يصح هذه اليمين اذا قال للمنكوحة نكاحا فاسدا ان طلقتك فاليمين على الطلاق باللسان رجل حلف ليطلقن فلانة اليوم ثلثا وفلانة اجنبية او امرأة طلقها هو ثلثا
فيمينه على ان يطلقها باللسان وهو كما لو حلف ليتزوجن فلانة اليوم وهي منكوحة الغير ومدخولته كانت اليمين على النكاح الفاسد رجل قال لامرأته ان
دخلت الدار ان دخلت الدار فانت طالق قال ذلك في دار واحدة فدخلت الدار مرة واحدة طلقت استحسانا وكذا لو قال ان تزوجتك ان تزوجتك فانت
طالق فتزوجها مرة واحدة طلقت وان قال ان تزوجتك فانت طالق او قال اذا دخلت الدار فانت طالق اذا دخلت هذه الدار لا تطلق ما لم

تدخل مرتين ولا تطلق ما لم تتزوج بزوج آخر. رجل قال لامرأته طلقي اية نسائي شئت ليس لها ان تطلق نفسها في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله لها ان تطلق نفسها وكذا لو قال نسائي كلهن طوالق ان شئت فقالت شئت يقع الطلاق عليها وعلى غيرها في قول ابي يوسف رحمه الله ولو قال لها امر نسائي بيدك قالوا ليس لها ان تطلق نفسها وعن ابي يوسف رحمه الله لها ان تطلق نفسها ولو قال نسائي كلهن طوالق ان دخلت الدار فدخلت طلقت هي وغيرها ولو قال اية نسائي شئت طلاقها فهي طالق فشاءت طلاق الكل لا تطلق الا واحدة ولو قال اية نسائي شاءت الطلاق فهي طالق فشئن الطلاق. رجل قال لامرأته انت طالق غدا ان شئت كانت المشيئة اليها في الغد ولو قال ان شئت فانت طالق غدا كانت المشيئة اليها للحال في قول محمد رحمه الله وقال ابو يوسف رح المشيئة اليها في الغد في الفصلين وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وقال زفر رحمه الله المشيئة اليها في الحال في الفصلين وكذا قال ابو حنيفة رح اذا قال الرجل لامرأته اختاري غدا ان شئت او امرك بيدك غدا ان شئت او قال ان شئت فاختاري غدا او قال ان شئت فامرك بيدك في الغد كانت المشيئة في الغد وكذا لو قال ان شئت فطلقي نفسك غدا لم يكن لها ان تطلق نفسها حتى يجيء الغد وكذا لو قال انت طالق اذا دخلت الدار ان شئت قال ابو يوسف رحمه الله المشيئة بعد الدخول وهو قول ابي حنيفة رحمه الله ولو قال انت طالق راس الشهر ان شئت كانت المشيئة لها راس الشهر. رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا ان شئت فقالت انا طالق فهو باطل وان قالت انا طالق ثلثا فهي ثلث. رجل قال لامرأته طلقي نفسك عشرا ان شئت فقالت طلقت نفسي ثلثا لا يقع شيء ولو قال طلقي نفسك واحدة ان شئت فقالت قد شئت ثلثا لا يقع شيء في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رحمه الله يقع واحدة ولو قال لها طلقي نفسك ان شئت وطلقي فلانة امرأة له اخرى ان شئت فقالت فلانة طالق وانا طالق او قالت انا طالق وفلانة طالق طلقتا جميعا قال محمد رحمه الله تعالى وكذا لو قال لامرأته انت طالق واحدة ان شئت وانت طالق ثنتين ان شئت فقالت قد شئت واحدة قد شئت ثنتين اذا وصلت فهي طالق ثلثا وكذا لو قال طلقي نفسك ان شئت واعتقي عبدي ان شئت فبدأت بطلاق نفسها او اعتاق عبده صح قال اذا كان الطلاق والعتاق من قبل الزوج فهما امر واحد لا يخرج الامر من يدها بايهما بدأت ولو قال لها زوجها طلقي نفسك ان شئت وقال لها رجل آخر اعتقي عبدي ان شئت فبدأت باعتاق العبد قبل الطلاق خرج الامر من يدها من قبل انها اخذت في عمل غير الطلاق. رجل قال لامرأته انت طالق ان لم يشأ فلان طلاقك اليوم فقال فلان لا اشاء لا تطلق لان له ان يشاء في اليوم. رجل قال لامرأته انت طالق واحدة ان شئت فقالت شئت نصف واحدة لا تطلق. رجل قال لامرأته طلقي نفسك واحدة بائنة ان شئت فطلقت نفسها واحدة رجعية لا يقع شيء في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وهو قياس قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولو قال لها طلقي نفسك واحدة املك الرجعة ان شئت فطلقت نفسها واحدة بائنة يقع واحدة رجعية في قول ابي يوسف رحمه الله لان في مشيئة البائنة مشيئة اصل الطلاق ولا يقع شيء في قياس قول ابي حنيفة رح لانها اتت بمشيئة ما فوض اليها فلا يقع كما لو قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت نفسها ثنتا لا يقع شيء في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى. رجل قال لغيره طلق امرأتي ما شاء الله تعالى وشئت فطلقها المخاطب لا يقع وكذا لو قال لامرأته انت طالق ان شاء الله وشئت لا يقع شيء. رجل قال لامرأته انت طالق ان شئت وشئت وشئت فقالت شئت لا يقع شيء حتى تقول ثلث مرات شئت ولو قال لامرأته انت طالق متى شئت فقالت في المجلس او بعده لا اشاء لا يخرج الامر من يدها وكذا لو قال انت طالق متى ابيت فقالت لا ابي ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا ان شئت فقالت انا طالق لا يقع شيء ولو قال لها طلقي نفسك ان شئت فقالت قد شئت ان اطلق نفسي كان باطلا. رجل قال لامرأته طلقي نفسك اذا شئت ثم جن الرجل جنونا مطبقا ثم طلقت المرأة نفسها قال محمد رح كل شيء يملك الزوج ان يرجع عن كلامه يبطل بالجنون وكل شيء لم يكن له ان يرجع عن كلامه لا يبطل بالجنون. رجل قال لامرأته انت طالق ان شئت واحدة وان شئت ثنتين فقالت قد شئت ثلثا طلقت ثلثا ولو قال انت طالق ثلثا وفلانة واحدة ان شئت فشاءت ست واحدة لفلانة طلقت فلانة واحدة وتبطل عنها الثلث. رجل قال لامرأته ان شئت وان لم تشائي فانت طالق فهذه المسئلة على وجوه منها ان يقدم المشيئة فقال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق او قدم الطلاق فقال انت طالق ان شئت وان لم تشائي او وسط الطلاق فقال ان شئت فانت طالق وان

ثم تشائي وكل ذلك على وجهين احدهما اذا عاد كلمة الشرط فقال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق او لم يعد وذكر حرف العطف فقال ان شئت ولم تشائي فانت
طالق والالفاظ ثلثة المشية والاباء والكراهة فان لم يعد كلمة الشرط وعطف لا يقع الطلاق في الوجوه الثلثة قدم الطلاق على المشية او اخر او وسط لان
عند حرف العطف تعلق الطلاق بالمشية وعدم المشية كما لو قال ان اكلت وشربت فانت طالق فان الطلاق يتعلق بهما جميعا والجمع بين المشية وعدم
المشية لا يتصور فلا يقع الطلاق ابدا وان اعاد كلمة الشرط وقدم المشية فقال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق لا يقع الطلاق ابدا لان عند تقديم الشرط
تعلق الطلاق بالمشية وعدم المشية جميعا كما لو قال ان اكلت وان شربت فانت طالق تعلق بهما فلا يصح اليمين وكذا لو قال ان شئت وان ابيت فانت
طالق او ذكر الكراهة مكان الاباء وان قدم الطلاق على المشية فقال انت طالق ان شئت وان لم تشائي فقالت في مجلسها شئت طلقت لوجود المشية وكذا لو قامت
عن مجلسها قبل ان تقول شيئا طلقت لان عند تقديم الطلاق تعلق الطلاق باحدهما كما لو قال انت طالق ان كلمت وان شربت فاذا قالت شئت طلقت
لوجود المشية وكذا لو قامت عن مجلسها قبل ان تقول شيئا طلقت لعدم المشية وان وسط الطلاق فقال ان شئت فانت طالق وان لم تشائي فهو بمنزلة ما لو
قدم الطلاق على الشرط لما عرف في الجامع الكبير وان ذكر الاباء وقدم الطلاق فقال انت طالق ان شئت وان ابيت فقالت شئت او قالت ابيت يقع الطلاق
لان الشرط احدهما وان قامت عن مجلسها قبل ان تقول شيئا لا يقع لان الشرط احدهما ولم يوجد اما المشية فظاهر للعرف وكذا الاباء لان الاباء فعل يعرف
بحده بخلاف عدم المشية وكل ذلك يكون بلسانه لا بقلبه والكراهة بمنزلة الاباء وان وسط الطلاق فقال ان شئت فانت طالق وان ابيت فهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق
قال محمد رح هذا اذا لم ينو شيئا فان نوى وقوع الطلاق دون التعليق يقع الطلاق في الوجوه كلها قدم الطلاق على الشرط او اخر او وسط لانه اذا نوى الايقاع يصير
كانه قال انت طالق شئت ولم تشائي او قال انت طالق شئت او ابيت ولو قال لها انت طالق متى شئت وابيت فهو على المجلس وغيره لا تطلق حتى تقول شئت
وابيت بخلاف قوله انت طالق ان شئت وابيت لان ذلك يقتصر على المجلس فاذا تكلمت باحدهما يخرج الامر من يدها اما كلمة متى للوقت فلا يخرج الامر من يدها
اذا تكلمت باحدهما الا يرى انه لو قال لها انت طالق متى شئت فقالت في مجلسها لا اشاء لا يخرج الامر من يدها ولها ان تشاء بعد ذلك وكذا لو قالت اتي
ابيت ولو علق الطلاق بمشية الله تعالى فقال انت طالق ان شاء الله تعالى او قال ان احب او ارضى او اراد او قدر لا يقع الطلاق وكذا لو قال انت طالق
ما شاء الله او قال الا ان يشاء الله او قال ان لم يشأ الله ولو قال انت طالق كيف شاء الله يقع الطلاق واحدة رجعية وكذا لو قال انت طالق وان شاء الله
ولو قال ان شاء الله فانت طالق لا تطلق في قولهم ولو قال ان شاء الله انت طالق لا تطلق في قول ابي يوسف رحمه الله وتطلق في قول محمد رح والفتوى
على قول ابي يوسف رح وكذا لو قال ان شاء الله وانت طالق واختلف ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان الطلاق المقرون بالاستثناء في موضع يصح الاستثناء
هل يكون يمينا قال ابو يوسف رحمه الله يكون يمينا حتى لو قال لامرأته ان حلفت بطلاقك فعبدي حر ثم قال لها انت طالق ان شاء الله حتى يصح الاستثناء عنده
يحنث في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رح لا يكون يمينا ولا يحنث وعلى هذا لو قال لامرأته انت طالق ان دخلت الدار وعبدي حر ان كلمت فلانا ان
شاء الله على قول محمد ينصرف الاستثناء الى الطلاق والعتاق جميعا وعلى قول ابي يوسف رحمه الله ينصرف الاستثناء الى اليمين الثانية كما لو ذكر مكان الاستثناء
شرطا ولو قال انت طالق بارادة الله تعالى او بمحبته او بمشيته او برضاه لا تطلق وكذا لو ذكر مكان حرف الباء كلمة في فقال انت طالق في مشية الله او في ارادة
او في حكم الله او في امره او في قضائه او في قدرته او في تقديره لا تطلق ولو قال انت طالق في علم الله او في معلومه تطلق ولو ذكر حرف اللام فقال انت طالق لمشية الله
او لمحبته او لقضائه او غيرها من الالفاظ تطلق ولو قال انت طالق بعون الله او بحكم الله او بقضائه او بعلمه او بقدرته تطلق ومن شرط صحة الاستثناء عند مشايخنا رحمهم الله ان
يكون الاستثناء مسموعا بحيث لو قرب انسان اذنه الى فيه يسمع ولا يصح استثناء الاصم ومن شرط صحة الاستثناء ايضا ان يكون موصولا ولا ينقطع بالتنفس ولا بالعطاس والجشاء ولا يتخلل السكوت
بين الاستثناء وما قبله حتى لو قال انت طالق يا عمرة ان شاء الله صح الاستثناء وكذا لو قال انت طالق يا زانية ان شاء الله يصح الاستثناء وكذا لو قال انت طالق ثلثا

وعلى قول زفر رحمه الله ينصرف الاستثناء اليهما ولا يقع شيء ولو قال انت طالق ثلثا ان شاء الله انت طالق طلقت للحال واحدة ولو قال انت طالق واحدة ان شاء الله وانت طالق ثنتين ان لم يشاء الله قالوا لا يقع شيء وهذا الجواب على قول محمد ظاهر لان عنده الاستثناء ابطال تقدم او تاخر وقوله ان شاء الله وقوله ان لم يشاء الله كل واحدة منهما استثناء فيبطل الكل وعلى قول ابي يوسف رحمه الله الاستثناء تعليق فالطلاق الاول تعلق بمشية الله والثاني تعلق بعدم مشية الله ومشية الله غيب عنا لا نعرف وجودها ما لم تظهر فلا يحكم بوقوع الطلاق ولان بالكلام الثاني تعلق الطلاق بعدم المشية فلو قلنا بوقوع الطلاق تظهر مشية الله تعالى فيبطل من حيث يصح فلا يصح ولو قال لامرأته انت طالق اليوم واحدة ان شاء الله تعالى وان لم يشاء فثنتين فمضى اليوم ولم تطلق قال ابو يوسف رحمه الله يقع ثنتان لان الله تعالى لو شاء وقوع الواحدة لاجرى على لسانه الطلاق في اليوم فاذا مضى اليوم ولم تطلق انعدمت المشية وان طلقها في اليوم واحدة لا ينزل اكثر من ذلك ولو قال انت طالق ثلثا وثلثا ان شاء الله تعالى على قول ابي حنيفة رح تطلق ثلثا وكذا لو قال لعبده انت حر وحر ان شاء الله يعتق العبد عند ابي حنيفة رح لان الايجاب الثاني وقع لغوا فيصير فاصلا بين الاستثناء وبين ما قبله وقال صاحباه الاستثناء صحيح ولا يقع الطلاق والعتاق وعلى هذا الخلاف لو قال انت طالق ثلثا وواحدة ان شاء الله عند ابي حنيفة رح يقع الثلث ولو قال انت طالق واحدة وثلثا ان شاء الله صح الاستثناء في قولهم رجل طلق امرأته ثلثا فشهد عنده عدلان انك استثنيت موصولا وهو لا يذكر ذلك قالوا ان كان الرجل في الغضب يصير بحال يجري على لسانه ما لا يريد ولا يحفظ ما يجري جاز له ان يعتمد على قولهما والا فلا اذا ادعت المرأة الطلاق فقال الزوج كنت قلت لها انت طالق ان شاء الله فكذبته المرأة في الاستثناء ذكر في الروايات الظاهرة ان القول قول الزوج وعند بعض المتاخرين لا يقبل قوله الا ببينة ولو قال الزوج طلقتك امس وقلت ان شاء الله في ظاهر الرواية يكون القول قول الزوج وذكر في النوادر خلافا بين ابي يوسف ومحمد رح فقال على قول ابي يوسف رح يقبل قول الزوج ولا يقع الطلاق وعلى قول محمد رح يقع الطلاق ولا يقبل قوله وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا لامر الفرج في زمان غلب فيه فساد الناس ولو خلع امرأته ثم ادعى الاستثناء في الخلع في ظاهر الرواية هذا والطلاق سواء وان ذكر البدل في الخلع فقال خالعتك على كذا فقبلت ثم ادعى الاستثناء وذكر عصام وغيره انه لا يصدق قضاء اذا اخذ على الخلع جعلا واراد باخذ الجعل ذكر البدل في الخلع لا حقيقة الاخذ وكنا لا يصدقه القاضي فيما ذكرنا لا تصدقه المرأة وان شهد الشهود بخلع او بطلاق بغير استثناء قال في السير الكبير اذا اختلف الزوجان فقال الرجل قلت المسيح ابن الله في قول النصارى وقالت المرأة لم تقل قول النصارى كان القول قول الزوج مع يمينه وان جاءت المرأة بشهود فقالوا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم يقل شيئا آخر وقال الزوج قلت قول النصارى الا انهم لم يسمعوا فان القاضي يجيز شهادتهم ويفرق بينه وبين المرأة وان قال الشهود لا ندري قال ذلك ام لا الا انا لم نسمع منه شيئا غير قوله المسيح ابن الله لا يقبل القاضي شهادتهم حتى شهدوا انه لم يقل معها غيرها وجعلوا دعوى الاستثناء في الطلاق كذلك قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله هذه من المسائل التي تقبل فيها الشهادة على النفي ولو جرى الاستثناء على لسانه من غير قصده او استثنى ولا يعرف معنى الاستثناء قد مر قبل هذا رجل قال لامرأته انت طالق وطالق وطالق ان شاء الله يصح الاستثناء ولا يقع شيء ولو قال انت طالق وطالق وطالق وطالق ان شاء الله قالوا في قياس قول ابي حنيفة رح يقع الثلث لانه تخلل بين الثلث وبين الاستثناء ما لا حكم له فيلغو فلا يصح الاستثناء كما لو سكت بعد الثلث قبل الاستثناء وعلى قول ابي يوسف رح لا يقع شيء قال رض ولو قال لامرأته انت طالق ثنتين وثنتين الا واحدة طلقت ثلثا ولو قال انت طالق ثنتين وثنتين الا ثنتين يقع ثنتان ولو قال انت طالق ثنتين وثنتين الا ثلثا طلقت ثلثا لانه لا وجه ان يجعل هذا استثناء الثلث من الثنتين لا من الثنتين الاوليين ولا من الثنتين الآخرين ولا وجه ان يجعل هذا استثناء الثلث منهما جميعا فيكون مستثنى من كل ثنتين واحدة ونصفا فيبطل الاستثناء ضرورة اذا قال لامرأته انت طالق اربعا الا ثلثا يقع واحدة وكذا لو قال انت طالق عشرا الا تسعا كانت تطليقة واحدة ولو قال انت طالق ثلثا وثلثا الا اربعة قال ابو حنيفة رحمه الله يقع الثلث لان الثلث الثاني وقع لغوا فصار فاصلا بين الاستثناء وبين الاولى وقال محمد رح يقع ثنتان لانه جمع بين الثلثين

الا الاول والثاني بحرف الجمع فصار كانه قال انت طالق ستا الا اربعا فيقع ثنتان ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة واثنتين عن ابي حنيفة رح انه قال يقع الثلث كانه قال انت طالق ثلثا الا ثلثا وقال ابو يوسف رح يقع ثنتان فيصح استثناء الواحدة ويبطل الباقي ولو قال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا ثلثا طلقت ثلثا كانه قال انت طالق ثلثا الا ثلثا وكذا لو قال انت طالق واحدة واحدة واحدة الا واحدة وواحدة وواحدة طلقت ثلثا ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة وواحدة وواحدة طلقت ثلثا لانه جمع في الاستثناء بحرف الجمع فصار كانه قال انت طالق ثلثا الا ثلثا وقال ابو يوسف رح يقع واحدة ويصح استثناء الواحدة والثانية لانه استثناء البعض ولا يصح استثناء الباقي كيلا يؤدي الى استثناء الكل ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة او اثنتين ومات قبل البيان ذكر في بعض الروايات عن ابي يوسف رحمه الله انه يقع واحدة ويقع ثنتان في قول محمد رح وعلى قول ابي يوسف رح يكثر الاستثناء ويقل الواقع وعلى قول محمد رح يقل الاستثناء ويكثر الواقع فيقع ثنتان وذكر في الوصايا انه اذا وقع الشك في الاستثناء يقل الاستثناء في قول ابي يوسف رح لان على قوله الاستثناء اخراج فاذا وقع الشك في الاستثناء لا يخرج الا القدر المتيقن وعلى قول محمد رح الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا فالشك في الاستثناء يكون شكا في الايجاب فلا يثبت الا القدر المتيقن ذكر في الاقرار اذا قال الرجل لغيره لك علي الف الا مائة او خمسون ذكر في نوادر ابي سليمان رح انه يلزمه تسعمائة وخمسون وذكر في رواية ابي حفص رح انه يلزمه تسع مائة وهو الصحيح رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا الا شيئا طلقت ثنتين قضاء اذا قال لامرأته انت طالق ثلثا الا واحدة غدا او قال الا واحدة ان كلمت فلانا لا يقع شيء قبل مجيء الغد او الكلام وعند الكلام ومجيء الغد يقع ثنتان لان الاصل ان يكون المستثنى منه من جنس المستثنى فاذا كان المستثنى معلقا او مضافا الى الغد كان المستثنى منه معلقا او مضافا الى الغد اذا قال لامرأته انت طالق يا زانية ثلثا قال ابو حنيفة رح تطلق ثلثا ولا حد عليه ولا لعان وقال ابو يوسف رح هي طالق واحدة وعليه الحد لان حكم القذف اشد من حكم الطلاق فيصير فاصلا بين الثلث والطلاق فيقع واحدة ولو قال لغير المدخول بها انت طالق طالق ثلثا لا يقع الا واحدة رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا فاعلمي ان شاء الله صح الاستثناء ولو قال اذهبي ان شاء الله طلقت ثلثا وبطل الاستثناء رجل حلف بالطلاق واراد ان يقول في آخره ان شاء الله فاخذ انسان فمه فان ذكر الاستثناء بعد ما رفع يده عن فمه موصولا يصح الاستثناء كما لو تخلل بين الطلاق وبين الاستثناء عطاس او جشاء رجل اراد ان يحلف رجلا فخاف ان يستثني الحالف فالحيلة له ان يأمر الحالف حتى يقول عقيب اليمين موصولا سبحان الله او استغفر الله او كلاما لا يصح الاستثناء بعده رجل قال والله لا اكلم فلانا استغفر الله ان شاء الله قالوا في اليمين بالطلاق يكون مستثنيا ديانة رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا والا وفارسية واگرنه لا يقع شيء وكذا لو قال انت طالق والا وفارسية واگرنه وكذا لو قال انت طالق ثلثا ان كان وفارسية اگر بود وكذا لو قال انت طالق ثلثا ان شاء فارسية اگر وكذا لو قال انت طالق ثلثا ان لم وفارسية اگرنه وكذا لو قال انت طالق ثلثا ان لم يكن وفارسية اگر نبود لان هذه الالفاظ الفاظ الشرط والشرط اذا اتصل بالجزاء يخرجه من ان يكون ايقاعا رجل حلف بطلاق امرأته ان لا يكلم فلانا الا ناسيا فكلمه ناسيا ثم كلمه ذاكرا كان حانثا لانه استثنى الكلام ناسيا عن مطلق الكلام فيبقى ما وراءه داخلا ولو قال لامرأته انت طالق ان كلمت فلانا الا ان انسى فكلمه ناسيا ثم كلمه ذاكرا لا يكون حانثا لان كلمة الا ان للغاية قال الله تعالى ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه واراد به الغاية فاذا كلمه ناسيا انتهت اليمين فلا يحنث بعد ذلك رجل قال لغيره لا اجلتك الى عشرة ايام الا ان اموت ونوى بقلبه ان لم يمت ابدا فان كانت يمينه بالله لا يحنث وان كان بطلاق او عتاق لا يصدق قضاء رجل قال لامرأته انت طالق ثنتين وواحدة الا واحدة يقع ثنتان الجمع بين الواحدة والثنتين بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع فصار كانه قال انت طالق ثلثا الا واحدة فيقع ثنتان ولو قال لامرأته انت طالق ثلثا غير تطليقة غير تطليقتين قال محمد رح يقع ثنتان ولو قال انت طالق عشرا الا تسعا الا واحدة يقع ثنتان والاصل في تخريج هذه المسائل ان يأخذ العدد الاول بيمينه ثم الثاني بيساره ثم الثالث بيمينه ثم يطرح ما في اليسار عما في يمينه فما بقي في يمينه بعد الطرح فهو الواقع ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة او نصف واحدة يقع الثلث لانه اذا وقع الشك في المستثنى وكان المستثنى هو الاقل كانه قال انت طالق ثلثا الا نصف واحدة وكذا لو قال انت طالق ثلثا الا واحدة او لا شيء يقع الثلث

لانه لم يستثن اذا قال لامرأته انت طالق ثنتين وثنتين وثنتين الا ربعا طلقت ثنتين ولو قال انت طالق انت طالق انت طالق الا واحدة يقع الثلث وكذا لو قال انت
طالق ثلثا الا واحدة وواحدة وواحدة طلقت ثلثا رجل قال لامرأته انت بائن وينوي بذلك ثلثا الا واحدة طلقت ثنتين بائنتين وقال محمد رح طلقت واحدة ولو
قال انت طالق ثلثا بوائن الا واحدة طلقت ثنتين بائنتين ولو قال انت طالق ثلثا بائنة الا واحدة او قال ثلثا البتة الا واحدة يقع رجعيتان وكذا لو قال انت
طالق ثلثا الا واحدة بائنة او واحدة بتة يقع تطليقتان رجعيتان ولو قال انت طالق ثلثا احرارا الا واحدة طلقت ثنتين يملك الرجعة رجل قال لامرأته اذا دخلت الدار انت
طالق ثلثا لا يقعن عليك الا بعد كلام فلان فدخلت الدار طلقت ثلثا وكلام فلان باطل ولو قال انت طالق اليوم ثلثا يقع عليك غدا فهي طالق اليوم ثلثا ولو قال انت
طالق ان شاء الشيطان وان شاء الملك لا يقع شئ ولو قال انت طالق ما شاء الله كان لا يقع شئ وكذا لو قال انت طالق الا ما شاء الله ولو قال الا
ان يشاء الله لا يقع شئ اذا قال لامرأته انت طالق ثنتين لا بل واحدة طلقت ثلثا ولو قال انت طالق لا بل طالق طلقت ثنتين وكذا لو قال انت طالق واحدة
لا بل طالق واحدة رجل قال لامرأته انت طالق او لا شئ كان باطلا فان قال انا اوقع الطلاق الذي قلت طلقت الساعة وهو نظير ما لو طلق رجل امرأته فقال رجل
آخر انا اوقع طلاق فلان الذي اوقعه على امرأته طلقت امرأة القائل رجل قال لامرأته انت طالق واحدة لا بل غدا طلقت للحال واحدة فاذا انشق الفجر من الغد و
هي في العدة يقع اخرى رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا الا انصافها يقع ثنتان ولو قال الا انصافهن يقع الثلث رجل قال لامرأته انت طالق لولا ابوك او قال
لولا حسنك او قال لولا اني احبك فهو استثناء فلا تطلق شيئا المبطل للاستثناء خمسة احدها ان يزيد المستثنى على المستثنى منه كقولك انت طالق ثلثا الا اربعا لا يصح
الاستثناء والثاني استثناء بعض الطلاق نحو ان يقول انت طالق الا نصفها طلقت واحدة والثالث ان يكون المستثنى مثل المستثنى منه نحو ان يقول انت طالق ثلثا
الا ثلثا والرابع السكوت لا للتنفس والعطاس ونحو ذلك من غير ضرورة وان قل وفي بعض الروايات اذا سكت بقدر التنفس وله بد من ذلك لا يقطع الاستثناء و
الخامس ما يؤدي الى تصحيح بعض الاستثناء وابطال البعض كما لو قال انت طالق ثنتين وثنتين الا ثلثا والله اعلم بالصواب **مسائل تعليق الطلاق بالتزوج** رجل قال ان
فعلت كذا فامرأته طالق وليس له امرأة فتزوج امرأة ثم فعل ذلك لا يحنث في يمينه ولو قال ان تزوجت امرأة او امرت انسانا ليتزوج لي امرأة فهي طالق ثم
امر غيره ان يتزوج له امرأة ففعل المامور لا تطلق امرأة الحالف لانه حنث بالامر الى جزاء وهو نظير ما روي عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال رجل ان تزوجت فلانة او
خطبتها فهي طالق فخطب امرأة وتزوجها لا يحنث في يمينه لانه حنث بالخطبة اذا قال للاجنبية والمبانة (اگر ترا خواهندگی کنم) او قال (خواستگاری کنم) او قال (اگر ترا خواستن
او قال (اگر بخواهم ترا طلاق) فتزوجها قالوا لا تطلق المرأة لانه لا يحنث بالارادة قبل النكاح فلا يحنث بالنكاح قال مولانا رض وهذا الجواب ظاهر فيما اذا قال قبل النكاح
ميخواهم که فلانه را بخواهم) فان لم يقل كذلك كان يمينه (اگر ترا بخواهم او بخواهم خواستن) فهذا الجواب مشكل لان الارادة من فعال القلب بمنزلة النية والرضا فلا يحنث
ما لم يتكلم به رجل قال (اگر فلانه را بمن بزنی بدهند او را طلاق) قالوا لا يصح هذه اليمين حتى لو تزوجها لا تطلق وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تصح هذه
اليمين وتطلق وكذا لو قال لو الديه ان زوجتماني امرأة فهي طالق فزوجاه امرأة بامره قالوا لا يصح هذه اليمين ولا تطلق وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
تعالى يصح وتطلق وهو الصحيح لان التزويج لا يتم الا بالتزويج ولو قال (اگر دختر فلانه را بمن دهند او را طلاق) فزوجوها تطلق ولو قال (اگر او را بهمسر بزنی) تطلق و
لو قال اگر فلانه را بمن بزنی داده شود قالوا لا يصح قال مولانا رض وينبغي ان يصح على قول الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح ولو قال اگر فلانه را بزنی کنم او را طلاق
فتزوجها تطلق ولو قال لمنكوحته ان تزوجتك او قال (اگر ترا بزنی کنم) ينصرف ذلك الى العقد وكذا لو قال (اگر ترا نکاح کنم) ينصرف الى العقد وهو الصحيح ولو قال
بالعربية ان نكحتك يقع على الوطي ولو قال للمطلقة طلاقا رجعيا (اگر ترا بزنی کنم) ينصرف الى العقد فان نوى الرجعة صحت نيته وعند الاطلاق ينصرف الى العقد
فضولي زوج رجلا امرأة ثم حلف الرجل ان لا يتزوج امرأة ثم اجاز الحالف نكاحا باشره الفضولي قبل اليمين لا يحنث في يمينه لان الاجازة ليست بعقد ولو كان
حلف قبل نكاح الفضولي ان لا يتزوج امرأة ثم زوجه الفضولي امرأة واجاز الحالف نكاحه بالقول حنث في يمينه وان اجاز بالفعل بان ساق مهرا ونحوه

اختلفوا فيه واكثر المشايخ على انه لا يحنث ولو وكل رجلا بان يزوجه امرأة ثم حلف ان لا يتزوج فزوجه الوكيل امرأة حنث في يمينه لان عقد الوكيل انتقل الى الموكل بقوله فيحنث كما لو اجاز نكاح الفضولي بالقول ولو ان بكرا حلفت ان لا تزوج نفسها فزوجها وليها فسكتت روي عن محمد رح قال حنث في يمينها وجعل الاجازة بالفعل ختانة رجل حلف ان لا يتزوج امرأة فتزوج امرأة نكاحا فاسدا ذكر في الكتاب انه لا يحنث قالوا هذا قول ابي يوسف ومحمد رح واما على قول ابي حنيفة رح يحنث والصحيح جواب الكتاب رجل قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ونوى من بلد كذا او نوى امرأة حبشية او غيرها لا يكون مصدقا في ظاهر الرواية قضاء ولو قال كل امرأة اتزوجها ابدا او قال الى ثلثين سنة فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج امرأة قبل الكلام وتزوج امرأة بعده طلقت كل امرأة تزوجها في تلك المدة فان لم يكن اليمين موقتة بان قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج امرأة قبل الكلام وامرأة بعده طلقت التي تزوجها قبل الكلام ولا تطلق التي تزوجها بعد الكلام وقد مرت المسئلة قبل هذا ولو قال ان كلمت فلانا فكل امرأة اتزوجها فهي طالق لا يقع الطلاق على التي تزوجها قبل الكلام كانت اليمين مطلقة او موقتة فان نوى وقوع الطلاق على التي تزوج قبل الكلام صحت نيته لان الكلام يحتمل التقديم والتاخير فيقع الطلاق على المتزوجة قبل الكلام بنيته وعلى التي تزوجها بعد الكلام بظاهر اللفظ فيقع الطلاق عليهما جميعا رجل قال اية امرأة اتزوجها فهي طالق كانت اليمين على امرأة واحدة الا ان ينوي جميع النساء ولو قال بالفارسية (هر كدام زن كه بزنے كنم طلاق) فهذا على كل امرأة تتزوج وقال بعضهم لا يقع الطلاق الا على امرأة واحدة وجعلوا هذا الكلام فارسية قوله اية امرأة اتزوجها والصحيح هو الاول ولو قال بالفارسية (هر كدام زن كه در نكاح من آيد) ينبغي ان يكون هذا على كل امرأة تتزوج في قولهم جميعا لانه جعل النكاح صفة للمرأة فتعم بعموم الوصف ولو قال (هر چه زن كنم) يقع على كل امرأة مرة واحدة الا ان ينوي به التكرار ولو قال (هر بار كه زن بزني كنم) تتناول كل امرأة وتتكرر الطلاق على كل امرأة بتكرار التزوج ولو قال (هر گاه زن كنم) الطلاق يقع على امرأة واحدة لا غير ولو قال (اگر فلانه را بخواهم) او قال (هر زني را بخواهم) ان كان ذلك في موضع يريدون بهذا اللفظ التزوج يقع الطلاق وان كان ذلك في موضع يريدون به الخطبة لا يصح اليمين ولا يقع الطلاق عند التزوج وفي عرفنا يراد بهذا اللفظ التزويج دون الخطبة رجل قال بالفارسية (اگر جز از تو زن كنم) وقال (اگر جز از تو مرا زن باشد فهي طالق) او قال (هر را طلاق داده) فتزوج امرأة غيرها ثم تزوج اخرى طلقت الاولى دون الثانية لان قوله زن لا تتناول الا امرأة واحدة ولو قال (اگر مرا بدين جهان زن بود بسه طلاق) فتزوج امرأة طلقت فان تزوج اخرى لا تطلق لما ذكرنا ان هذا اللفظ لا يتناول الا امرأة واحدة امرأة قالت لاجنبي زوجت نفسي منك فقال الرجل فانت طالق طلقت ولو قال انت طالق لا تطلق ولا يكون هذا الكلام قبولا للنكاح لان هذا الكلام اخبار اما في المسئلة الاولى جعل طلاقها جزاء النكاح وطلاقها لا يكون جزاء النكاح الا بالقبول فيكون كلامه قبولا للنكاح ثم يقع الطلاق بعده رجل قال كل امرأة اتزوجها ابدا في قرية كذا فهي طالق ثم اخرج امرأة من تلك القرية فتزوجها لا تطلق لانه لم يتزوجها في قرية كذا ولو لم يخرجها من تلك القرية وتزوجها في غير تلك القرية لا يحنث لان شرط الحنث النكاح في تلك القرية ولو قال كل امرأة اتزوجها من قرية كذا فتزوج امرأة من تلك القرية حنث حيثما تزوجها رجل قال كل امرأة تكون لي ببخارا فهي طالق فتزوج امرأة ببخارا طلقت وان تزوجها في غير بخارا ثم نقلها الى بخارا اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال بعضهم تطلق وقال بعضهم لا تطلق وهو الصحيح لان في العرف يراد بهذا التزوج ببخارا رجل قال ان تزوجت امرأة من بنات فلان فهي طالق وليس لفلان وقت اليمين بنت ثم جاءت له بنت فتزوجها الحالف قالوا لا يحنث في يمينه ويشترط قيام البنت وقت اليمين ولا يدخل في اليمين ما يحدث بعد اليمين كما لو حلف ان لا يتزوج من اهل هذه الدار وليس لتلك الدار اهل ثم سكنها قوم فتزوج الحالف منهم امرأة لا يحنث في يمينه ويشترط وجود الاهل وقت اليمين الا ان هذا الجواب يوافق قول محمد رح لا في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رح يدخل في هذه اليمين ما كانت موجودة وقت اليمين وما يحدث بعده كما لو حلف ان لا يكلم ابن فلان وليس لفلان ابن ثم ولد له ابن وكلمه الحالف يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح ولا يحنث في قول محمد رح ولو قال والله لا اتزوج امرأة من اهل الكوفة فتزوج امرأة من اهل الكوفة ولدت بعد اليمين حنث فرق محمد رح بين هذا وبين بنت فلان لان اهل الكوفة قوم لا يحصون فلم يمكن الحمل على الحال على اليمين غيظا لحقه من جهة الاهل بل الحامل على اليمين

صغيرة في الكوفة فيدخل في هذه اليمين لوجوده وقت اليمين والحادث بعده بخلاف بنت فلان لان ثمة الحامل على اليمين غيظ لحقه من جهة بنت فلان فيدخل فيه الموجود لا الحادث ولو حلف ان لا يتزوج من نساء اهل البصرة فتزوج جارية ولدت بالبصرة ونشأت بالكوفة واوطنت بها حنث الحالف في قول ابي حنيفة رح لان عنده المعتبر في هذا الولادة رجل حلف بالفارسية ان لا يتزوج من نژاد فلان فتزوج ابنة بنت فلان قالوا لا يحنث في يمينه لان هذا الاسم في العرف يتناول بنت البنت كما يتناول بنت الابن ولو حلف ان لا يتزوج من اهل بيت فلان فتزوج بنت بنت فلان لا يحنث لان هذا الاسم لا يتناول اولاد البنات رجل قال ان تزوجت امرأة ما دمت بالكوفة فهي طالق ففارق الكوفة ثم عاد اليها وتزوج امرأة لا تطلق لان اليمين كانت موقتة بما دام بالكوفة فاذا فارق الكوفة انتهت وان فارق الكوفة بنفسه وبقي وطنه بها لا يحنث ايضا الا ان ينوي دوام وطنه بها رجل قال لابويه ان تزوجت امرأة ما دمتما حيين فهي طالق فتزوج امرأة في حياتهما طلقت وان تزوج اخرى في حياتهما لم تطلق لما ذكرنا ان قوله امرأة لا يتناول الا امرأة واحدة ولو قال كل امرأة اتزوجها ما دمتما حيين او قال بالفارسية هر زن كه بخواهم طلقت كل امرأة تزوجها في حياتهما وان مات احد الابوين فان كان نوى ان لا يتزوج في حياة احدهما فهو على ما نوى وكذا لو نوى ان لا يتزوج في حياتهما جميعا كان على ما نوى وان لم يكن له نية ينبغي ان لا يبقى اليمين بعد موت احدهما كما لو حلف ان لا يكلم اخوة فلان فكلم احدهم لا يحنث رجل حلف ان لا يتزوج امرأة فتزوج صبية حنث في يمينه ولو حلف ان لا يكلم امرأة فكلم صبية لا يحنث في يمينه رجل قال ان تزوجت امرأة كان لها زوج فهي طالق فطلق امرأته بائنا ثم تزوجها لا تطلق لان الحامل على اليمين غيظ لحقه من جهة الزوج فكان اليمين على غيرها وكذا لو حلف ان لا يطأ امرأة وطئها رجل كان له ان يطأ نساءه وامائه رجل حلف ان لا يتزوج سرا فتزوج امرأة بشهادة شاهدين يكون سرا لان النكاح لا ينعقد بدون الشاهدين فلا يعد هذا جهرا الا اذا تزوج بشهادة ثلثة من الرجال كان حانثا رجل قال لامرأتين ان خطبتكما او تزوجتكما فانتما طالقان فخطبهما ثم تزوجهما لا يحنث لما ذكرنا في المرأة الواحدة كذلك في المرأتين رجل يعلم انه كان حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها ولا يدري انه كان بالغا وقت اليمين او لم يكن فتزوج امرأة لا يحنث في يمينه لانه شك في صحة اليمين فلا يحنث بالشك رجل قال ان تزوجت امرأة الى خمس سنين فهي طالق فتزوج امرأة في السنة الخامسة طلقت لان اليمين لا ينتهي قبل مضي السنة الخامسة الا يرى انه لو آجر داره الى خمس سنين كانت السنة الخامسة داخلة في الاجارة رجل قال ان اكلت من خبز والدي ما لم اتزوج فاطمة فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فاكل ثم تزوج فاطمة طلقت لانه لما اكل قبل نكاح فاطمة صار قائلا عند الاكل كل امرأة اتزوجها فهي طالق فاذا تزوج فاطمة بعد الاكل طلقت ولو قال كل امرأة اتزوجها ما لم اتزوج فاطمة فهي طالق فماتت فاطمة او غابت فتزوج غيرها طلقت في الغيبة ولا تطلق في الموت اما في الغيبة فلانه تزوج غير فاطمة حال بقاء اليمين فيحنث في يمينه وفي الموت لا يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد رح لان عندهما يمينه تبطل بالموت فلا يحنث بعد ذلك رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فزوجها منه فضولي بغير اذنهما ثم اجازت المرأة بعد ذلك طلقت وقيل ينبغي ان لا تطلق لانه حنث بعقد الفضولي والمرأة ليست في نكاحه قبل الاجازة فتنحل اليمين لا الى جزاء فلا تطلق والصحيح انها تطلق لان نكاح الفضولي لا يتم قبل الاجازة فلا يحنث قبل الاجازة ولهذا لو حلف ان لا يتزوج فتزوج امرأة زوجها منه فضولي لا يحنث قبل الاجازة رجل حلف ان لا يتزوج فلانة او حلف ان لا يتزوج امرأة فتزوج امرأة نكاحا فاسدا ثم فارقها ثم تزوجها نكاحا جائزا كان حانثا لان بالنكاح الفاسد لم يحنث فيحنث بالنكاح الصحيح رجل حلف ان لا يتزوج امرأة ثم جن فزوجه ابوه امرأة لا يحنث الحالف بخلاف ما لو وكل رجلا بالنكاح ثم حلف ان لا يتزوج ثم زوجه وكيله امرأة كان حانثا رجل قال (اگر من دختر خويشتن را بكسی دهم زن [illegible] تا دهد بكسی) فحيلته كي لا يحنث فالحيلة في ذلك ان يوكل البنت رجلا بالنكاح ان كانت بالغة فيزوجها الوكيل بقول الاب لا اجيز ما يفعلون فيجوز النكاح ولا يحنث الاب رجل حلف ان لا يزوج بنته الصغيرة فزوجها فضولي واجاز الاب بالفعل لا يحنث كما لو حلف ان لا يبيع فباعه بغير امره غيره وقبض الحالف الثمن لا يحنث في يمينه رجل قال لامرأته كل امرأة اتزوج فقد بعت طلاقها منك بدرهم ثم تزوج امرأة فقالت التي كانت عنده حين علمت بنكاح غيرها قبلت وقالت طلقتها او قالت اشتريت طلاقها طلقت التي تزوجها وان قالت التي كانت عنده قبل ان يتزوج الاخرى قبلت لا يصح قبولها لان ذلك قبل الايجاب رجل قال (هر زنی کورا بود [illegible] الزوي الطلاق) ونوى ما يستقبل

بعد اليمين اولم ينو شيئا لا تطلق التي كانت عنده وقت اليمين لان المراد من هذا في العرف ما يستفيد بعد اليمين قال الفقيه ابو الليث رحمه الله في كل امرأة تكون لي وقوله
كل امرأة اتزوجها سواء وان نوى من كانت في نكاحه ومن يتزوجها بعد اليمين فی تلك المسئلة عملت بنيته لانه نوى من يكون في نكاحه وقت الشرط لانه كانت اليمين
معلقة وان نوى الحالية غير ما يستفيد بعد اليمين وغلظت الحالية في يمينه بحكم الذية ومن يتزوجها بعد ذلك بحكم ظاهر اللفظ لان هذا الكلام في اول ما يستفيد ظاهرا فلا يملك
صرف اليمين عما يستفيد وكذا لو قال (هر زني كه اورا بود) ولم يوقت ولو قال (هر زني كه اورا بود وباشد) قال مشايخنا ومشايخ بلخ رحمهم الله هذا وال في لو جوه سواء لان
قوله زد باشد تاكيد) لافادة اللفظ الاول فلا يتغير به حكم الاول وقال مشايخ سمرقند رحمهم الله لا ينعقد بهذا اليمين لان اللفظ الثاني لا يفيد الا ما افاده الاول فيلغو ويعتبر ما بين اللفظ
الاول والجزء فينبغي ان لا يصح اليمين في قول ابي حنيفة رحمه الله كما لو قال لعبده انت حر وحر ان شاء الله تعالى او قال لامرأته انت طالق ثلاثا وثلثا ان شاء الله يعتبر المكرر فاصله
بين الاستثناء وبين اللفظ الاول ولا يصح الاستثناء فيتنزل الطلاق والعتاق والصحيح ما قال مشايخنا رحمهم الله لان تصحيح الكلام واجب ما امكن وامكن تصحيحه بان يجعل الثاني تاكيدا لما
افاده الاول ولو كان لغوا فليس كل لغو يكون فاصلا الا يرى ان الرجل اذا قال لامرأته الحاضرة انت طالق يا فلانة ان دخلت الدار يصح اليمين ولا يصير لغوا فاصلا
ولو قال (هر زني كه بخواهد وبود وباشد بطلاق كه فلان كار نكند) قالوا ههنا احد الالفاظ الثلاثة يكون لغوا ويصير فاصلا عند الكل لكن هذا اذا لم ينو باحد اللفظين الآخرين
الحالية فان نوى ذلك ينبغي ان يصح نيته ويصح اليمين وفي موضع الذي يصح تعليق الطلاق بالتزوج لو قال ان تدخل في نكاحه امرأة لا تطلق فالطريق ان احد بها النكاح
الفضولي والاجازة بالفعل والثاني فسخ اليمين والاول في زماننا اولى وهذا ظاهر وان اراد الحالف ان يزوجه فضولي فجاء الى عالم وقال (من سوگند خورده ام
برين بدين وجه وبنكاح فضولي حاجت است مرا) فزوجه العالم امرأة فاجاز الحالف بالفعل لا يحنث وكذا لو قال الحالف لجماعة (مرا بنكاح فضولي حاجت است) فزوجه
واحد من الجماعة امرأة واجاز الحالف بالفعل وكذا لو قال الحالف لجماعة (كسي ميبايد كه مرا زني خواهد) يجوز ولا يكون ذلك توكيلا لان التوكيل للمجهول باطل لو قال الرجل
(از براي من عقد فضولي كن) قالوا يكون ذلك توكيلا اذا زوجه المامور يحنث ولو اراد الحالف ان يجيز عقد الفضولي بالفعل يجيزه بسوق المهر لا بتقبيل ولا لمس كيلا يكون
ابتداء الفعل قبل نفاذ النكاح وان بعث اليها بعطية او هدية لم يكن اجازة حتى لو اجاز بالقول بعد ذلك تطلق وان بعث اليها بالمهر ثم اجاز بالقول بعد ذلك لا تطلق
لان بعث الهدية والعطية ليس من خصائص النكاح واحكامه فلم يكن اجازة بخلاف سوق المهر قال لمبتوتة او لاجنبية (اگر كسي ترا بزني كند ومن بخشند ترا طلاق)
كان باطلا لانه ما اضاف الطلاق الى سبب الملك فلم يصح اليمين لو قال كل امرأة تدخل في نكاحي فهي طالق فزوجه فضولي فاجاز الحالف بالفعل قالوا هذا وقوله كل امرأة
اتزوجها سواء لان دخول المرأة في النكاح له سبب واحد وهو النكاح فكان ذكر الحكم كذكر السبب هو نظير لو ادعى الحرة او اذ سبب الحرة كان في ذلك اقرار بالنكاح الا اما
طريق فسخ اليمين لو ان حنفي المذهب قال اذا تزوجت امرأة فهي طالق ثلثا ثم جاء الى القاضي فطلب منه فسخ اليمين فان كان القاضي حنفيا لا ينبغي له ان يفسخ يمينه لانه قضاء بخلاف
رأيه لكن ينبغي للقاضي ان كان ماذونا في الاستخلاف ان يبعث الحالف الى شفعوي المذهب ولا يامر المبعوث اليه بفسخ اليمين لانه كما لا يجوز للقاضي ان يقضي بخلاف رأيه لا ينبغي له
ان يامر غيره بذلك لكن يامر المبعوث اليه ان يسمع خصومتهما ويقضي بينهما فبعد ذلك ان كان القاضي الاول والثاني اخذ لذلك مالا لا يصح فسخه عند الكل ولا ينفذ قضاه وان اخذ
القاضي اجر الكتابة ان اخذ زيادة على اجر المثل فكذلك وان اخذ بمقدار اجر المثل فكذلك لا يمنع صحة الفسخ والاولى ان لا ياخذ واذا جاء الحالف الى القاضي الثاني
بكتاب القاضي الاول لا يسمع الثاني كلامه ولا يفسخ الا بحضرة الخصم فيحضر مع نفسه المرأة التي تزوجها فتدعي المرأة على الحالف انها امرأته وانه تزوجها بمائة دينار وعليه
اداء مهرها والقيام بمواجب النكاح من السكنى والنفقة وغير ذلك فيقول الرجل نعم تزوجتها بمائة دينار الا اني كنت حلفت قبل نكاحها ان تزوجت امرأة فهي طالق فزوجتها ووقع
عليها الطلاق قبل الدخول باليمين السابقة فاذا سمع كلامهما وطلبت المرأة من القاضي الحكم ببقاء النكاح يقول القاضي حكمت ببطلان اليمين التي ذكرتها وببقاء النكاح بينكما فينفذ
قضاؤه وتحل المرأة للحالف ولا يحتاج فسخه الى امضاء القاضي وان امضاه كان احوط وان كان الحالف عقد على هذه المرأة ايمانا بان قال لها ان تزوجتك فانت
طالق او قال كلما تزوجتك فانت طالق او قال اذا تزوجت امرأة فهي طالق فقال ذلك مرارا فاذا حكم القاضي بقيام نكاح هذه المرأة تنفسخ الايمان كلها في قولهم ولو كان

قال لامرأة اذا تزوجتك فانت طالق ثم قال لامرأة اخرى اذا تزوجتك فانت طالق فتزوج واحدة منها ففسخ القاضي اليمين في واحدة وحكم ببقاء نكاحها لا يكون ذلك فسخا في حق غيرها حتى لو تزوج اخرى تطلق في قولهم وكذا لو كان ذلك في نسوة وان عقد يمينا واحدة على كل النساء بان قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ففسخ اليمين في امرأة واحدة جعلوا المسئلة على الاختلاف قياسا على مسئلة ذكرها في المنتقى رجل قال كل عبد املكه فهو حر فملك عبدا فاقام العبد بينة على يمينه وحكم القاضي بيمينه وبعتق العبد ثم ملك عبدا آخر هل يحتاج العبد الثاني الى اقامة البينة على اليمين قال على قول محمد رحمه الله لا يحتاج وعلى قول ابي يوسف رح وهو رواية عن ابي حنيفة رح يحتاج واكثر المشايخ رح في مسئلة الطلاق على قول محمد رح هذا كما لو ادعى رجل على رجل انه وكيل فلان الغائب في جميع حقوقه وخصوماته على الناس وللغائب على المدعا عليه كذا واقام البينة على ذلك وقضى القاضي بالوكالة العامة فانه لا يحتاج الى اثبات الوكالة على غريم آخر رجل قال لامرأة اذا تزوجتك فانت طالق فتزوجها وطلقها ثلثا ثم انها رفعت الامر الى القاضي ليفسخ اليمين فان القاضي لا يفسخ لانه لو فسخ تطلق ثلثا بالتنجيز بعد النكاح فلا يفيد ولو ان حنفيا علق الطلاق بالتزوج فتزوج امرأة فلم يرفع الامر الى القاضي لكن سال شفعوي المذهب فافتاه بعدم وقوع الطلاق لا ينبغي للحالف ان ياخذ بفتواه ويترك مذهبه لان عليه الاخذ بقول علمائنا رحمهم الله لا بقول اصحاب الشافعي رحمهم الله وفتواهم لا يكون حجة في حقه ولو ان امرأة مع الرجل حكما رجلا ليحكم بينهما في هذه الحادثة ان كان الحكم حنفيا لا ينفذ حكمه وان كان شفعويا اختلفوا فيه قال بعضهم لا ينفذ حكمه لان حكمه بمنزلة الفتوى والصحيح انه ينفذ حكمه عليهما هكذا ذكر شمس الائمة الحلوائي رح ان حكم الحكم في المجتهدات نحو الكنايات والطلاق المضاف وغير ذلك نافذ وليس لاحدهما ان يرجع عن حكمه بعد ذلك قال رحمه الله وهذا مما يعرف ولا يفتى به كيلا يتجاسر الجهلة ولاجل ذلك امتنع المشايخ عن الفتوى في جواز حكم الحكم وان حكم رجلا ولم يعلماه انهما حكماه في هذه الحادثة الا انهما اختصما اليه فحكم الحكم بينهما فعلى قول من يجوز حكم الحكم يجوز ذلك لان الحكم يثبت بغير العلم ولو ان الحالف تزوج امرأة ولم يرفع الامر الى القاضي حتى تزوجت المرأة بزوج آخر من غير علم الزوج الاول ثم رفعا الامر الى القاضي واختصما اليه فقضى القاضي ببطلان اليمين وعدم وقوع الطلاق لا ينفذ حكمه لان نكاح الزوج الثاني يمنعه من القضاء للاول وليس فسخ يمين الحالف اولى من ابطال نكاح الثاني والله اعلم

فصل في تحريم الحلال رجل قال كل حل علي حرام او قال كل حلال او قال حلال الله او قال حلال المسلمين وله امرأة ولم ينو شيئا اختلفوا فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح والفقيه ابو جعفر وابو بكر الاسكاف وابو بكر بن سعيد رحمهم الله تبين منه امرأته بتطليقة واحدة وان نوى ثلثا فثلث وان قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء لانه صار طلاقا عرفا ولهذا لا يحلف به الا الرجال فان كانت له امرأة واحدة تبين بتطليقة واحدة وان كن ثلثا او اربعا يقع على كل واحدة واحدة بائنة وان حلف بهذا اللفظ ان كان فعل كذا وقد كان فعل وله امرأة واحدة او نسوة بن جميعا وان لم يكن له امرأة لا يلزمه شيء لانه جعل يمينا بالطلاق ولو جعلناه يمينا بالله فهي غموس وان حلف بهذا على امر في المستقبل ففعل ذلك الفعل وليست له امرأة كانت عليه كفارة اليمين لان تحريم الحلال يمين ولهذا لو قال لغيره (حرام ست مرا با تو سخن گفتن) ثم كلمه كانت عليه كفارة اليمين كما لو قال والله لا اكلم فلانا وان كانت له امرأة وقت اليمين فماتت قبل الشرط او بانت لا الى عدة ثم باشر الشرط لا يلزمه الكفارة لان يمينه انصرفت الى الطلاق وقت وجودها وان لم يكن له امرأة وقت اليمين فتزوج امرأة ثم باشر الشرط اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر رح تبين الزوجة وقال غيره لا تطلق وعليه الفتوى لان يمينه انعقدت يمينا بالله تعالى وقت وجودها فلا يصير طلاقا بعد ذلك ولو قال (هرچه بدست راست گيرم) فهو يمين بالطلاق وان لم ينو ولو قال (هرچه بدست چپ گيرم) لا يكون طلاقا الا بالنية لانه لا عرف فيه وفي الخلاصة لا يكون طلاقا وان نوى لانه عرف فيه ولو قال (هرچه بدست راست گرفته ام بر من حرام) قالوا هذا كقوله (هرچه بدست راست گيرم) ولو قال (هرچه بدست گيرم) اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون طلاقا الا بالنية وقال بعضهم هو في العرف كقوله (هرچه بدست راست گيرم) رجل قال لامرأته انت علي حرام وعنده ان الحرام طلاق الا انه لم ينو الطلاق طلقت امرأته لانه لما كان طلاقا عنده كان ناويا به الطلاق ولو قال لامرأته انت معي في الحرام فهو كقوله انت علي حرام تحرم عليه امرأته ولو قال لامرأته ان فعلت كذا فانت امي ونوى به التحريم فهو باطل لا يلزمه شيء رجل قال (زن من حرام ست واگر نه حرام ست [illegible]) ولم ينو شيئا قالوا يكون موليا وانما قالوا ذلك بناء على جواب الكتاب فان في جواب الكتاب اذا قال لامرأته انت علي حرام يكون موليا وفي العرف هذا طلاق فلا يكون موليا رجل قال لامرأته

مرتين انت علي حرام ونوى بالاول الطلاق وبالثانية اليمين فهو على ما نوى لان عند تعدد اللفظ يمكن تصحيح النية ولو قال لامرأتيه انتما علي حرام ونوى الثلث في احديهما والواحدة
في الاخرى فهما طالقان ثلاثا في قول ابي يوسف رح وقال ابو حنيفة رح هو على ما نوى وعليه الفتوى قال مولانا رض وينبغي ان يكون قول محمد رح كقول ابي حنيفة رحمه الله واصل المسئلة اذا
نوى بالنذر اليمين والنذر جميعا ولو قال نويت الطلاق في احديهما وفي الاخرى اليمين عند ابي يوسف رح يقع الطلاق عليهما وعندهما ينبغي ان يكون كما نوى ولو قال الثلث
انتن علي حرام ونوى الثالث في الواحدة وفي الثانية اليمين وفي الثالثة الكذب قالوا طلقن ثلثا قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون هذا على قول ابي يوسف رح اما في
قياس قولهما فهو على ما نوى رجل في يده دراهم فقال هذه الدراهم علي حرام ثم اشترى بها شيئا حنث وان وهبها او تصدق بها لا يحنث لانه لا يراد بهذا التحريم
جميع التصرفات وانما يراد به ما يختص بالدراهم غالبا وهو الشراء ولو قال هذا الخمر علي حرام ثم شربها اختلف فيه ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله تعالى قال احدهما يلزمه الكفارة
وقال الآخر لا يلزمه لانه اخبر بما هو صادق فيه والفتوى على انه ينوي في ذلك ان اراد به الخبر لا يلزمه الكفارة وان اراد به اليمين تلزمه وعند عدم النية لا يلزمه الكفارة رجل قال حلال الله
علي حرام ثم قال (هرچه بدست راست گيرم بر من حرام اگر فلان كار كرده ام) وقد كان فعل ذلك قالوا بانت امرأته بواحدة لان التعليق بامر في الماضي تنجيز فاذا بانت
بالاولى لا يلحقها الثانية وان كان التعليق بامر في المستقبل ثم باشر الشرط يقع عليها طلاقان رجل قال لامرأته في حالة الغضب او الرضا انت علي حرام فاختلعت منه يقع
عليها واحدة بائنة نوى الطلاق او لم ينو ولو قال لامرأته هشته هشته حرامي حرامي وقال اردت به الطلاق لا يصدق قضاء لان قوله هشته وحرامي طلاق فلا يصدق
قالوا تطلق ثلثا لان الواقع بقوله هشته رجعية فاذا كرر ذلك يقع رجعيتان ويقع الثالث بقوله حرامي حرامي

فصل في الطلاق الذي يكون من الوكيل او من المرأة رجل جعل امر امرأته بيدها في الطلاق فقالت لزوجها طلقتك كان باطلا كما لو اضاف الزوج الطلاق الى
نفسه ولو قالت في المجلس انت علي حرام او قالت انت مني بائن او قالت انا عليك حرام او قالت انا بائن منك بانت بتطليقة كما لو اضاف الزوج الحرمة الى نفسه ولو قالت
انت بائن ولم تقل مني او قالت انت حرام ولم تقل علي كان باطلا لان بينونة المرأة والحرمة عليها غالبا لا تكون الا بزوال ملك النكاح فيقع به الطلاق بخلاف البينونة
المطلقة والحرمة المطلقة ولو قالت (دست باز داشتم) ولم تقل (خويشتن را) لا تطلق كما لو قال لها اختاري ونوى الطلاق فقالت اخترت لا يقع به الطلاق ولو قال لها
اختاري فقالت اخترت ثم قالت عنيت نفسي لكان ذلك في المجلس طلقت وصدقت وان قالت بعد القيام عن المجلس لا تطلق ولا يقبل قولها لانها تملك الانشاء ما دامت في المجلس
فيقبل قولها بخلاف ما بعد القيام عن المجلس رجل جعل امر امرأته بيدها لا يصير الامر بيدها ما لم تعلم حتى لو طلقت نفسها قبل العلم لا يقع رجل قال لامرأته امر نسائي بيدك
او قال لها طلقي اية نسائي شئت فطلقت نفسها لا يقع وقد ذكرنا رجل قال لامرأته امر ثلث تطليقات بيدك ان ابرأتني عن مهرك فقالت وكلني على ان اطلق نفسي فقال لها
انت وكيلي لتطلقي نفسك فقامت عن مجلسها خرج الامر من يدها حتى لو طلقت نفسها لا يقع لان توكيل المرأة بالطلاق تفويض فيقتصر على المجلس وان طلقت نفسها
في المجلس ان ابرأته عن المهر او طلقت وان لم تبرأه لا تطلق لان التوكيل كان معلقا بشرط البراءة رجل قال لامرأته امرك بيدك الى عشرة ايام يكون الامر بيدها من
وقت التكلم الى عشرة ايام بالساعات لان كون الامر بيدها مما يحتمل التوقيت وكانت كلمة الى للغاية بخلاف ما لو قال انت طالق الى عشرة ايام فانها تطلق بعد عشرة ايام لان الطلاق
ما لا يحتمل التوقيت فكانت كلمة الى بمعنى بعد ولو قال امرك بيدك الى عشرة ايام ونوى ان يصير الامر بيدها بعد عشرة ايام صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى ما يحتمله
لفظه الا انه خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء وكذلك لو قال لغيره امر امرأتي بيدك الى سنة كان الامر بيده الى سنة ولا يبقى بعد مضي السنة علم بذلك او لم يعلم ولو جعل امرها بيدها شهرا
او سنة فردت الامر او اختارت زوجها او قالت لا اختار الطلاق بطل الامر بيدها وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يكون الامر بيدها في مجلس آخر ولو قال لها امرك بيدك اذا شئت
او متى شئت كان الامر بيدها مرة واحدة في ذلك المجلس وغيره ولو اختارت زوجها خرج الامر من يدها ولا يبطل بالقيام عن المجلس ولو قال لها امرك بيدك كلما شئت كان الامر
بيدها كلما شاءت حتى تتم الثالث فان تزوجت بعد الثلث بزوج آخر ثم عادت الى الاول لا يكون الامر بيدها ولو شاءت مرة واحدة وطلقت ثم تزوجها بعد العدة كان لها
المشيئة فيما بقي من الثلث ولو شاءت مرة واحدة وطلقت ثم تزوجت بزوج آخر بعد انقضاء العدة ثم عادت الى الزوج الاول كان لها المشيئة في ثلث تطليقات مستقبلات في قول

ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وهي مسئلة الهدم ولو قال لها امرك بيدك في هذه السنة فطلقت نفسها ثم تزوجها لم يكن لها الخيار في قول ابي يوسف رح قال ابو يوسف رح وفي قياس قول ابي حنيفة رحمه الله لها الخيار ولو قال لها امرك بيدك في هذه السنة ثم طلقها واحدة قبل الدخول بها ثم تزوجها في تلك السنة كان لها الخيار في قول ابي حنيفة رح رجل قال لامرأته امرك بيدك اليوم وغدا وبعد غد فردت في اليوم بطل كله وليس لها ان تختار نفسها بعد ذلك وذكر في النوادر ان لها ان تختار نفسها في الغد و الصحيح هو الاول ولو قال لها امرك بيدك اليوم وبعد غد فردت في اليوم كان لها الخيار بعد غد في قول ابي حنيفة رحمه الله كذا لو قالت في اليوم ابطلت كل ذلك ولو قال لها امرك بيدك اليوم وغدا فردت في اليوم بطل الامر لان المعتبر هو الوقت الذي تعقبه اولا فيبطل بالرد كما لو قال انت طالق اليوم غدا كان ايقاعا للحال رجل قال لامرأته امرك بيدك وامر امرأتي فلانة بيدك فقالت طلقت فلانة ثم طلقت نفسها صح لان لكل تفويض احد فيهما ابتداءات لا يبطل الآخر رجل جعل امر امرأته بيدها فقالت اعطني كذا ان طلقتني فقال الزوج لا ادري هذا فقالت المرأة ان جعلت امري بيدي فقد طلقت نفسي لا تطلق لانها لما اشتغلت بطلب المال بطل الامر رجل قال لامرأته امر ثلث تطليقات بيدك فقالت المرأة لم لا تطلقني بلسانك لم يكن ذلك ردا وكان لها ان تطلق نفسها رجل قال لامرأته ان دخلت دار فلان فامرك بيدك فدخلت وطلقت نفسها ان طلقت نفسها حين وصلت الى مكان تصير داخلة في الدار ولم تزايل ذلك المكان طلقت وان مشت عن ذلك المكان خطوتين ثم طلقت نفسها لا تطلق رجل جعل امر امرأته بيدها وهي راكبة فنزلت او كانت نازلة فركبت بطل خيارها وكذا لو كانت جالسة فاضطجعت للنوم وان كانت قائمة فقعدت او كانت متكئة فاستوت قاعدة لا يبطل خيارها ولو كانت قاعدة فاتكأت لا يبطل خيارها في قول زفر رح وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف رح لان القعود والاتكاء يكون لجمع الرأي لا للاعراض ولو قرأت شيئا قليلا لا يبطل خيارها ولو دعت بطعام فاكلت او امتشطت او اغتسلت او اختضبت او جامعها زوجها او قامت عن مجلسها بطل الخيار وكذا لو افتتحت الصلوة وان كانت في صلوة الفرض لا يبطل كما لو اتمتها وان كانت في التطوع لا يبطل الا ان تقوم الى الشفع الثاني ولو اجتمع اولياء المرأة وطلبوا طلاقها فطال كلامهم فقال الزوج لاب المرأة ما تريد مني افعل ما تريد وخرج الزوج فطلق الاب ابنته في المجلس لا تطلق لان كلام الزوج محتمل يحتمل تفويض الطلاق اليه ويحتمل غيره فلا يكون تفويضا بالشك امرأة قالت لزوجها في الخصومة ان كان ما في يدك في يدي لطلقت نفسي فقال الزوج الذي في يدي في يدك فقالت المرأة طلقت نفسي ثلثا فقال لها الزوج قولي مرة اخرى فقالت طلقت نفسي ثلثا فقال الزوج لم انو الطلاق بقولي الذي في يدي في يدك فانها تطلق ثلثا بقول المرأة في المرة الثانية طلقت نفسي ثلثا حتى لو لم يقل لها الزوج قولي مرة اخرى كان القول قوله قضاء وديانة ولا تطلق امرأته رجل قال لامرأته قولي انا طالق لا يقع الطلاق ما لم تقل المرأة ذلك بخلاف ما لو قال الرجل قل لامرأتي انها طالق فانها تطلق للحال وقد ذكرنا رجل جرى بينه وبين امرأته كلام فقالت المرأة اللهم نجني منه فقال الزوج تريدين النجاة مني فامرك بيدك ونوى به الطلاق ولم ينو العدد فقالت طلقت نفسي ثلثا فقال الزوج نجوت لا يقع عليها شيء في قول ابي حنيفة رح لانه اذا لم ينو الثلث صار كانه قال لها طلقي نفسك ولم ينو العدد فقالت طلقت نفسي ثلثا لا يقع شيء في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى عنه ويقع واحدة في قول صاحبيه رحمة الله تعالى عليهما ولا يقال قول الزوج بعد قولها طلقت نفسي ثلثا نجوت لم لا يكون اجازة لفعل المرأة لانا نقول قول الرجل نجوت يحتمل الاستهزاء فلا يجعل اجازة بالشك امرأة قالت لزوجها من وكيل تو هستم فقال (هستي) فقالت طلقت نفسي ثلثا فقال الزوج بالفارسية (تو بر من حرام گشتي ما را جدا بايد شد) فتفرقا ثم اراد الزوج ان يراجعها قالوا يسأل عن نيته ان قال عنيت به التوكيل بالطلاق ولم انو العدد تبين بواحدة فهذا الجواب انما يصح على قول ابي يوسف ومحمد رح واما على قول ابي حنيفة رحمة الله تعالى عليه قالوا لا يقع شيء وعليه الفتوى امرأة قالت لزوجها اتريد ان اطلق نفسي فقال نعم فقالت طلقت نفسي ان كان الزوج نوى تفويض الطلاق اليها طلقت واحدة وان عنى بذلك طلقي نفسك ان استطعت لا تطلق رجل قال لغيره ان اطلق امرأتك ثلثا فقال الزوج نعم فقال الرجل طلقت امرأتك ثلثا قالوا تطلق ثلثا والصحيح ان هذا وما تقدم سواء انما يقع الطلاق اذا اراد الزوج تفويض الطلاق اليه رجل وكل غيره بالطلاق فطلقها الوكيل ثلثا ان كان الزوج نوى بالتوكيل الثلث طلقت ثلثا وان لم ينو الثلث لا يقع شيء في قول ابي حنيفة رحمة الله تعالى عليه رجل قال لغيره طلق امرأتي رجعية فقال لها الوكيل طلقتك بائنة يقع واحدة رجعية ولو قال الوكيل ابنتها لا يقع شيء وكذا لو قال للوكيل طلقها تطليقة بائنة فقال لها الوكيل انت طالق تطليقة رجعية يقع واحدة بائنة رجل قال لغيره

طلق امرأتي بين يدي اخي فلان فطلقها بغير محضر من الاخ يقع الطلاق لان قوله بين يدي اخي خرج على وجه المشورة فلا يتعلق به الطلاق كما لو قال طلقها بين يدي الشهود
فطلقها بغير محضر من الشهود يقع وهو كما لو وكل غيره ببيع عبده وقال بعه بشهود فباعه بغير شهود جاز بخلاف ما لو قال لا تبعه الا بشهود فانه لا يجوز البيع الا بشهود رجل قال لغيره
لا انهاك عن طلاق امرأتي لم يكن ذلك توكيلا ولو قال لعبده لا انهاك عن التجارة يكون اذنا في التجارة لان قوله لا احبذ لك لا يكون بدون ما رآه يبيع ويشتري ولم ينهه ولم يصير به ماذونا في التجارة فههنا اولى ولو رأى انسانا يطلق امرأته فلم ينهه لا يصير المطلق وكيلا ولا يقع الطلاق فكذلك ههنا رجل قال لامرأته امرك بيدك فقالت اخترت
نفسي تكلموا فيه قال بعضهم يقع الطلاق لان هذا الكلام فوق تفويض الطلاق اليها وهذا الجواب انما يصح اذا نوى تفويض الطلاق اليها فان جعل امرها بيدها لا يكون
تفويضا للطلاق الا بالنية اذا جعل امر امرأته بيد مجنون او صبي يعقل صح وليس للزوج ان يرجع عنه رجل جعل امر امرأته بيد رجلين لا ينفرد احدهما بالطلاق رجل قال لامرأته امرك
بيدك في هذه السنة ثم طلقها زوجها واحدة قبل الدخول بها ثم تزوجها في تلك السنة ذكر الكرخي رحمه الله تعالى ان الامر يكون بيدها في تلك السنة في قول ابي حنيفة رح رجل
وكل رجلا بطلاق امرأته فطلقها الوكيل في سكره اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقع الطلاق كما لو وكل رجلا بالطلاق فجن الوكيل وطلق والصحيح انه يقع الطلاق رجل قال لاخر وكلتك في
جميع اموري فطلق الوكيل امرأته اختلفوا فيه والصحيح انه لا يقع وفي الفتاوى للفقيه ابي جعفر رحمه الله تعالى رجل قال لغيره وكلتك في جميع اموري واقمتك مقام نفسي لم
تكن الوكالة عامة فان كان امر الرجل مختلفا ليست له صناعة معروفة فالوكالة باطلة الا ان الموكل تاجرا ينصرف التوكيل الى التجارة قال رحمه الله تعالى ولو قال
وكلتك في جميع اموري التي يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة في البياعات والاجارات والانكحة وكل شيء وعن محمد رحمه الله تعالى لو قال هو وكيلي في كل شيء
جائز صنعه كان وكيلا في البياعات والهبات والاجارات وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يكون وكيلا في المعاوضات دون الهبة والعتاق وقال مولانا رضي الله
عنه هذا كله اذا لم يكن في حال مذاكرة الطلاق فان كان في حال مذاكرة الطلاق يكون وكيلا بالطلاق رجل اكرهه السلطان ليوكله بطلاق امرأته فقال الرجل مخافة
الضرب والحبس انت وكيلي ولم يزد على ذلك فطلق الوكيل امرأته ثم قال الموكل لم اوكله بطلاق امرأتي قالوا الا يسمع منه ذلك ويقع الطلاق لانه اخرج الكلام جوابا في
خطاب الآمر والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال رجل قال لغيره طلق امرأتي هذه او اعتق عبدي هذا او دبره فقبل الوكيل وغاب الموكل لا يجبر الوكيل على الطلاق
والعتاق وغيره الا في فصل رجل قال لغيره ادفع هذا الثوب الى فلان فانه يجبر المامور على دفع الثوب لان في الثوب والشيء المعين يجوز ان يكون الثوب امانة عند الآمر
فيجب عليه تسليم الامانة اما في الطلاق والعتاق وغير ذلك انما امره بالتصرف في ملك الآمر وليس على الآمر ايقاع الطلاق والعتاق فلا يقع على الوكيل رجل اراد السفر
فوكل رجلا بطلاق امرأته ثم عزله بغير محضر من المرأة ان لم يكن التوكيل بطلب المرأة صح عزله وان كان بطلب المرأة قال بعضهم لا يملك عزله الا بحضرتها كما لو وكل
رجلا بالخصومة بطلب الخصم فانه لا يملك العزل بغير محضر من الخصم وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح الصحيح انه يملك عزل الوكيل بالطلاق وان كان بطلب المرأة لان
الطلاق لا يجب على الزوج بطلب المرأة فيملك الزوج اخراج الوكيل عن الوكالة ولو وكل رجلا بالطلاق وقال كلما عزلتك فانت وكيلي قال بعضهم لا يصح هذا
التوكيل لان فيه تغيير حكم الشرع وهو لزوم ما ليس بلازم وقال بعضهم يصح التوكيل ولا يملك عزله لانه كلما عزله تجدد الوكالة وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح الصحيح انه يملك
العزل ثم اختلفوا في طريق العزل قال الشيخ الامام رح هذا اذا قال عزلتك عن جميع الوكالات ينعزل وينصرف ذلك الى المعلق والمنجز وقال بعضهم يقول عزلتك
كما وكلتك وقال بعضهم يقول رجعت عن الوكالات المعلقة وعزلتك عن الوكالات المطلقة مبتوتة وكلت زوجها المطلق ليراجعها بنكاح جديد فقال الوكيل بحضرة من الشهود
(فلانه را باز آوردم) بمائة دينار قال ابو القاسم الصفار رح يصح النكاح قال وقوله (باز آوردم) وقوله (بازنه آوردم) سواء رجل وكل رجلا بطلاق امرأتيه فطلق احدهما طلقت
لانه اتى ببعض ما امر به رجل وكل رجلا ليطلق امرأته للسنة فطلقها في غير وقت السنة لا يقع للحال ولا اذا جاء وقت السنة ولا يخرج عن الوكالة حتى لو طلقها بعد ذلك في وقت السنة
يقع الطلاق رجل وكل رجلا بطلاق امرأته ثم طلقها الموكل بائنا او رجعيا ثم طلقها الوكيل فطلاق الوكيل واقع ما دامت في العدة ولا ينعزل بابانة الموكل اذا لم يكن طلاق الوكيل بمال
فان لم يطلقها الوكيل حتى تزوجها الموكل قبل انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل يقع طلاقه عليها فان كان الموكل تزوجها بعد انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل لا يقع طلاق الوكيل

وكذا لو ارتد الزوج او المرأة والعياذ بالله ثم طلقها الوكيل فطلاق الوكيل واقع ما دامت في العدة وان لحق الموكل بدار الحرب مرتدا وقضى القاضي بلحاقه بطلت الوكالة حتى لو عاد مسلما وتزوجها ثم طلقها الوكيل لا يقع طلاق الوكيل ولو ارتد الوكيل والعياذ بالله كان على الوكالة وان لحق بدار الحرب الا ان يقضي القاضي بلحاقه لان قضاء القاضي باللحاق بمنزلة الموت رجل قال لغيره اذا تزوجت فلانة فطلقها فتزوجها كان للوكيل ان يطلقها لان تعليق الوكالة بالشرط جائز ولو وكل غائبا بطلاق امرأته فطلقها الوكيل قبل ان يعلم بالوكالة فطلاقه باطل لان الوكالة لا تثبت قبل العلم رجل وكل رجلا بطلاق امرأته فرد الوكيل ثم طلقها لا يقع طلاقه وان سكت الوكيل ثم قبل ولم يرد حتى طلق الوكيل يقع طلاقه استحسانا رجل قال لغيره انت وكيلي في طلاق امرأتي ان شاءت او هويت او ارادت لم يكن وكيلا حتى تشاء المرأة في مجلسها لانه علق التوكيل بمشيئتها فيقتصر على مجلس العلم كما لو علق الطلاق بمشيئتها واذا شاءت في المجلس يصير وكيلا وان قام الوكيل عن المجلس قبل ان يطلق تبطل الوكالة وقال بعض العلماء رحمهم الله تعالى لا تبطل لان المعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمرسل فيه ولو قال بعد مشيئتها انت وكيلي في طلاقها فلا يقتصر على المجلس قالوا والصحيح جواب الكتاب لان ثبوت الوكالة بالطلاق بناء على ما فوض اليها من المشيئة ومشيئتها تقتصر على المجلس فكذلك الوكالة ولو قال لغيره انت وكيلي في طلاق امرأتي ان شئت فشاء في المجلس فهو جائز وان قام الوكيل عن المجلس قبل ان يشاء بطل التوكيل لان تعليق الوكالة بالمشيئة يكون تمليكا كتعليق الطلاق بالمشيئة رجل قال لغيره انت وكيلي في طلاق امرأتي على اني بالخيار ثلاثة ايام جازت الوكالة وبطل الخيار وكذا لو شرط الخيار لغيره في الوكالة جازت الوكالة وبطل الخيار وكذا لو وكل بما سوى الطلاق وشرط الخيار في الوكالة صحت الوكالة وبطل الخيار رجل له اربع نسوة فقال لغيره طلق امرأتي فطلق الوكيل احدى نسائه بغير عينها او قال طلقت امرأتك جاز ويكون البيان الى الزوج لا الى الوكيل وكذا لو طلق الوكيل احدى نسائه بعينها جاز فان قال الزوج لم اعن هذا لا يقبل قوله وهو كما لو قال لغيره بع عبدا من عبيدي فباع الوكيل عبدا بعينه من عبيده جاز فان قال الموكل لم اعن هذا لا يقبل قوله رجل قال لغيره امر امرأتي بيدك فطلقها فقال لها المأمور في المجلس انت طالق او قال طلقتك تقع تطليقة بائنة الا اذا نوى الزوج ثلاثا فثلاث وكذا لو قال الرجل لغيره طلق امرأة وامرها بيدك هذا والاول سواء ولو قال لغيره امر امرأتي بيدك في تطليقة او بتطليقة فطلقها المأمور في المجلس يقع واحدة رجعية وكذا لو قال لغيره طلق امرأتي فقد جعلت ذلك اليك فهو تفويض يقتصر على المجلس واذا طلقها في المجلس يقع واحدة رجعية وكذا لو قال جعلت اليك طلاقها فطلقها فهو تفويض يقتصر على المجلس يكون رجعيا ولو قال لغيره طلق امرأتي فابنها او قال ابنها فطلقها فهو توكيل لا يقتصر على المجلس وللزوج ان يرجع عنه واذا طلقها الوكيل يقع تطليقة بائنة وليس لهذا الوكيل ان يوقع اكثر من واحدة ولو قال لغيره طلق امرأتي وقد جعلت امرها بيدك او قال جعلت امرها بيدك طلقها كان الثاني غير الاول لان الواو للعطف فاما حرف الفاء يكون في هذا الموضع لبيان السبب فلا يملك الا واحدة واذا ذكر بحرف الواو فطلقها الوكيل في المجلس ثنتين تطليقتين لان الواقع بحكم الامر يكون بائنا فاذا كان احدهما بائنا كان الآخر بائنا ضرورة انه لا يملك الرجعة وان طلقها الوكيل بعد القيام عن المجلس يقع واحدة رجعية لان التفويض يبطل بالقيام عن المجلس وبقي التوكيل بصريح الطلاق وكذا لو قال امرها بيدك وطلقها وابنها ولو قال طلقها وابنها وطلقها في المجلس او في غيره تقع تطليقتان لانه وكله بشيئين بالابانة والطلاق والتوكيل لا يبطل بالقيام عن المجلس فيقع طلاقان رجل فوض طلاق امرأته الى صبي قال في الاصل ان كان ممن يعبر يجوز ولو جعل طلاق امرأته بيد رجل فجن المجعول اليه وطلق قال محمد رحمه الله ان كان لا يعقل ما يقول لا يقع طلاقه ولو جن الموكل بالطلاق ان جن ساعة ثم افاق فالوكيل على وكالته وان جن زمانا دائما بطلت وكالته وذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه قدر الدائم اولا بيوم ثم رجع وقال ان جن شهرا يخرج وان جن دون ذلك لا يخرج ثم رجع وقال لا يخرج حتى يجن سنة وابو حنيفة رحمه الله لم يقدر ذلك وقتا رجل قال لغيره طلق امرأتي تطليقة للسنة فقال لها الوكيل انت طالق للسنة ان كانت المرأة في طهر لم يجامعها فيه ولا في حيضها طلقت واحدة وان كانت حائضا او كانت في طهر جامعها فيه بطل كلام الوكيل ولا يقع به الطلاق ولا في الحال ولا اذا حاضت وطهرت لان الوكيل لا يملك الاضافة فان الرجل اذا قال لغيره طلق امرأتي اذا حاضت وطهرت فقال لها الوكيل اذا حضت وطهرت فانت طالق كان باطلا وكذا لو قال لغيره طلق امرأتي غدا فقال لها الوكيل انت طالق غدا كان باطلا وكذا لو قال طلق امرأتي فقال لها الوكيل انت طالق اذا دخلت الدار فدخلت لا يقع شيء ولو قال لغيره طلق امرأتي ثلاثا للسنة فقال لها الوكيل في طهر لم يجامعها فيه انت طالق ثلاثا للسنة

يقع للحال واحدة ويبطل الباقي وقيل على قياس قول ابي حنيفة رح ينبغي ان لا يقع شيء لانه مامور بايقاع الواحدة في كل طهر وعندنا المامور بالواحدة اذا اوقع الثلث لا يقع شيء والاصح انه يقع واحدة في كل طهر بلا خلاف لان عند ابي حنيفة رح يعتبر الموافقة من حيث اللفظ فان الرجل اذا قال لغيره طلق امرأتي ثلثا فطلقها الفا الصحيح كذا لو قال لغيره طلق امرأتي نصف تطليقة فطلقها الوكيل تطليقة لا يقع شيء وههنا وجدت الموافقة من حيث اللفظ فيقع واحدة رجل قال لغيره طلق امرأتي ثلثا للسنة بالف فقال لها الوكيل في وقت السنة انت طالق ثلثا للسنة بالف فقبلت يقع واحدة بثلث الالف فان طلقها الوكيل في الطهر الثاني تطليقة بثلث الالف فقبلت يقع اخرى بغير شيء وكذا لو طلقها الثالثة في الطهر الثالث ولو طلقها الوكيل اولا تطليقة بثلث الالف ثم تزوجها الزوج ثم طلقها الوكيل تطليقة اخرى بثلث الالف يقع ثانية بثلث الالف وكذا الثالثة على هذا الوجه اذا وكل رجلين بالطلاق كان لكل واحد منهما ان يطلق اذا لم يكن الطلاق بمال ولو وكلهما بالطلاق وقال لا يطلقها احد بدون صاحبه فطلقها احدهما ثم طلق الآخر او طلق احدهما واجاز الآخر لا يقع شيء ولو وكلهما بالطلاق بمال لا ينفرد به احدهما وكذلك في العتق سواء كانا وكيلين من قبل الزوج او من قبل المرأة ولو قال لرجلين طلقاها جميعا ثلثا فطلقها احدهما واحدة ثم طلقها الآخر تطليقتين لا يقع شيء حتى يجتمعا على الثلث الوكيل بالطلاق اذا لم يكن بمال لا ينعزل بالطلاق الموكل طلقها الموكل بائنا او رجعيا ويكون للوكيل ان يطلقها بعد ذلك ما دامت في العدة واذا انقضت عدتها ينعزل حتى لو تزوجها الموكل بعد انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل لا يقع شيء ولو تزوجها الموكل قبل انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل يقع رجل قال لغيره طلق امرأتي تطليقة بالف درهم ثم طلقها الزوج بالف درهم فقبلت طلقت واحدة بالف درهم وكان في ذلك عزل للوكيل علم الوكيل بطلاق الموكل او لم يعلم حتى لو تزوجها الموكل بعد طلاقه ثم طلقها الوكيل تطليقة بالف فقبلت لا يقع شيء لانه انعزل بطلاق الموكل رجل طلق امرأته تطليقة بائنة ثم قال لغيره طلقها بالف فلم يطلقها الوكيل حتى تزوجها الزوج في العدة ثم طلقها الوكيل بالف فقبلت طلقت بالف وان لم يتزوجها الزوج قبل طلاق الوكيل فطلقها الوكيل في العدة واحدة بالف فقبلت يقع عليها تطليقة بغير شيء بخلاف ما اذا وكل بطلاقها بالف ثم طلقها الزوج بالف ثم طلقها الوكيل بالف لا يقع شيء من طلاق الوكيل لان التوكيل اذا كان قبل طلاق الزوج يكون توكيلا بالطلاق يوجب المال فاذا طلقها الموكل بالف بعد التوكيل لا يتصور طلاق يوجب المال فينعزل الوكيل ضرورة اما اذا وكل رجلا ليطلق المبانة بالف فانما وكله بطلاق يذكر فيه العوض لا بطلاق يوجب العوض لان الزوج لا يملك في ذلك الوقت التوكيل فاذا اتى الوكيل بما امر به يقع كما لو وكل رجلا ببيع عبده فجن الوكيل جنونا يعقل فيه البيع والشراء ثم باع الوكيل لا ينفذ بيعه ولو وكل رجلا مجنونا بهذه الصفة ببيع عبده ثم باع الوكيل نفذ بيعه لانه اذا لم يكن مجنونا وقت التوكيل كان التوكيل ببيع يكون العهدة فيه على الوكيل وبعد ما جن الوكيل لو نفذ بيعه كانت العهدة فيه على الموكل فلا ينفذ اما اذا كان الوكيل مجنونا وقت التوكيل فلما وكل ببيع يكون العهدة فيه على الموكل فاذا اتى بذلك نفذ بيعه على الموكل رجل وكل غيره بالطلاق او العتاق فوكل الوكيل رجلا آخر فطلق الثاني والاول حاضر او غائب لا يجوز وكذا لو وكل رجلا بالطلاق او العتاق فطلقها اجنبي فاجاز الوكيل ذلك لا يجوز وفي الخلع والنكاح اذا وكل الوكيل غيره ففعل الثاني بحضرة الاول او فعل اجنبي فاجاز الوكيل جاز وعن محمد رح في رجلين لاحد منهما عبد فوكل كل واحد من المولين رجلا ليعتق عبده فقال الوكيل اعتقت احدهما ثم مات الوكيل قبل البيان قال في القياس لا يعتق واحد منهما ولكني استحسن ان اعتقهما جميعا ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته الوكيل بالعتاق اذا اقر انه اعتقه امس وكذبه الموكل لا يقبل قول الوكيل لانه اقر بالاعتاق بعد خروجه عن الوكالة وكذا الوكيل بالطلاق

باب الخلع

الخلع والطلاق بمال بمنزلة اليمين في جانب الزوج وكذا العتق بمال في جانب المولى وهو معاوضة في جانب المرأة والعبد فيراعى احكام اليمين في جانب الزوج حتى لو قال خالعتك على كذا ثم رجع قبل قبول المرأة لا يصح رجوعه وكذا لو قام الزوج قبل قبول المرأة صح قبولها ويصح كلامه وان كانت المرأة غائبة واذا بلغها الخبر كان لها خيار القبول في مجلسها وكذا لو قال الزوج اذا جاء غد فقد خالعتك على الف او قال اذا قدم فلان فقد خالعتها على الف يصح ويكون القبول الى المرأة بعد مجيء الغد والقدوم في مجلسها ولو شرط الخيار في الخلع لا يصح شرط الخيار من جانب الزوج كما لا يصح في اليمين من كل وجه ويراعى احكام المعاوضات في جانب المرأة والعبد حتى لو ابتدأت المرأة بالخلع ثم رجعت قبل قبول الزوج صح رجوعها علم الزوج برجوعها او لم يعلم ويبطل كلامها بالقيام ايهما قام ولا يصح كلام المرأة عند غيبة الزوج اذا لم يقبل احد وكلام المرأة والعبد لا يقبل التعليق والاضافة ولو اختلعت وشرطت الخيار لنفسها صح شرطها في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رحمهما الله لا يصح ثم الخلع قد يكون

بلفظ الخلع وقد يكون بلفظ البيع والشراء وقد يكون بالفارسية فان كان الخلع بلفظ الخلع فان خالعها على مال معلوم ولم يذكر المهر فقبلت المرأة يلزمها البدل
واما حكم المهر فان كانت المرأة مدخولة وقد قبضت المهر يلزمها البدل ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء في قولهم وان لم تكن المرأة مدخولة وقد قبضت مهرها عند ابي حنيفة رحمه الله
يرجع الزوج عليها بالبدل لا غير وعند صاحبيه رحمهما الله يرجع الزوج عليها بالبدل ونصف المهر وان لم يكن المهر مقبوضا عند ابي حنيفة رحمه الله لا ترجع المرأة عليه بشيء
من المهر وعند صاحبيه رح ترجع المرأة عليه بنصف المهر وان خالعها على مهرها فان كانت المرأة مدخولة وقد قبضت مهرها يرجع الزوج عليها بمهرها وان لم يكن المهر مقبوضا سقط
عن الزوج جميع المهر ولا يتبع احدهما صاحبه بشيء وان لم تكن المرأة مدخولة فان كانت قبضت مهرها وهو الف يرجع الزوج عليها في الاستحسان بالالف وفي القياس
يرجع عليها بالف وخمس مائة الف بحكم البدل وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول وان لم تكن قبضت مهرها في القياس يرجع الزوج عليها بخمسمائة وفي الاستحسان يسقط المهر
عن الزوج ولا يرجع عليها بشيء وان خالعها على بعض مهرها بان خالعها على عشر مهرها ومهرها الف ان كانت المرأة مدخولة والمهر مقبوض يرجع الزوج عليها بمائة درهم ويسلم
لها الباقي في قولهم وان لم يكن المهر مقبوضا سقط عن الزوج كل المهر في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه رح يسقط عنه مائة درهم وترجع المرأة عليه بتسعمائة وان
لم تكن المرأة مدخولة فان كان المهر مقبوضا رجع الزوج عليها بعشر نصف المهر وذلك خمسون لان مهرها عند الطلاق قبل الدخول نصف المهر فيرجع عليها بعشر نصف المهر
ويسلم لها الباقي وعند صاحبيه رح يرجع عليها بخمسين لما قلنا ويرجع الف بخمسمائة بسبب الطلاق قبل الدخول وان لم يكن المهر مقبوضا برئ الزوج عن جميع مهرها
في قول ابي حنيفة رحمه الله وعند صاحبيه رحمهما الله سقط عن الزوج خمسمائة بسبب الطلاق قبل الدخول وخمسون بحكم البدل وترجع عليه باربعمائة وخمسين وان كان
الخلع بلفظ المباراة فالجواب عند ابي حنيفة رحمه الله ما ذكرنا في الخلع عنده وعند محمد رحمه الله الجواب فيه ايضا ما ذكرنا في الخلع عنده وعند ابي يوسف رحمه الله الجواب
في المباراة ما ذكرنا في الخلع عند ابي حنيفة رح فان طلقها بمال ومهرها عند ابي يوسف ومحمد رح الجواب فيه كالجواب في الخلع عندهما وعن ابي حنيفة رح فيه روايتان
في رواية الجواب فيه ما ذكرنا في الخلع عنده وفي رواية الجواب فيه ما قلنا لابي يوسف ومحمد رحمه الله تعالى وهو الصحيح حتى لو طلق امرأته قبل الدخول بها على الف درهم
ومهرها على الزوج ثلثة آلاف درهم سقط الف وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول وبقي الف وخمسمائة وللزوج عليها بحكم البدل الف درهم فيصير الف قصاصا بالالف و
يبقى لها عليه خمسمائة ولا يسقط ذلك كذا لو تزوج امرأة على الف درهم ولم يدخل بها ولم تقبض المرأة شيئا حتى خالعها على الف درهم قال ابو حنيفة رحمه الله يسقط الف درهم
ولا شيء لها عليه وقال ابو يوسف ومحمد رح تعطيه خمسمائة وتصير خمسمائة من البدل قصاصا بخمسمائة من المهر وان كان الخلع بلفظ البيع والشراء قال ابو يوسف ومحمد رح الجواب فيه كالجواب
في الخلع واختلف المشائخ رح فيه على قول ابي حنيفة رحمه الله قال بعضهم الجواب فيه عنده كالجواب في الخلع وقال بعضهم الخلع بلفظ البيع والشراء عند ابي حنيفة رح لا يوجب
البراءة عن المهر الا بذكر المهر كما هو مذهبهما وهو الصحيح وفيما اذا كان الخلع بلفظ الخلع هل تقع البراءة عن دين آخر غير المهر عند ابي حنيفة رح لا تقع البراءة في ظاهر الرواية وهو الصحيح ولا تقع البراءة
عن نفقة العدة في الخلع والمبارات والطلاق بمال الا بالشرط في قولهم وكذا لا تقع البراءة عن نفقة الولد والرضاع من غير شرط وان شرط البراءة عن ذلك فان وقت
لذلك وقتا جاز والا فلا واذا جازت البراءة عند بيان الوقت والشرط فان مات الولد قبل تمام المدة كان للزوج ان يرجع عليها بحصة الاجر الى تمام المدة فان ارادت المرأة
ان لا يكون له عليها حق الرجوع قالوا الحيلة في ذلك ان تقول للزوج خالعتك على اني بريئة من نفقة الولد الى سنتين فان مات الولد قبل تمام المدة فلا رجوع لك علي
وجنس هذه المسئلة يأتي في فصل الحيلة ان شاء الله تعالى رجل قال لامرأته ان دخلت الدار فقد خالعتك على الف فدخلت الدار يقع الطلاق بالف يريد به اذا قبلت عند الدخول
لان الخلع من قبل الزوج يمين فيصح تعليقه بالشرط امرأة قالت لزوجها اختلعت منك بكذا وهي تنسج كرباسا فجعل تنسج وهو يخاصمها ثم قال خلعت قالوا ان لم يطل نسجها
جواب لان المجلس لا يتبدل بقليل عمل كان فيه وان طال ذلك ينقطع المجلس فلا يكون جوابا رجل قال لامرأته خلعتك فقالت قبلت يقع طلاق بائن وكذا اذا لم تقبل المرأة لان
الطلاق يقع بقول الرجل خلعتك فان قال الزوج بعد ذلك لم انو به الطلاق كان القول قوله اذا لم يكن في ذلك حال مذاكرة الطلاق ولو قال خلعتك على كذا وسمى مالا
معلوما لا يقع الطلاق ما لم تقبل كما لو قال لها طلقتك على الف درهم لم يقع الطلاق ما لم تقبل فان قال الزوج بعد قبول المرأة لم انو به الطلاق لا يصدق قضاء

لان ذكر العوض دليل على نية الطلاق ظاهرا ولو قال لها اخلعي نفسك فقالت اختلعت فالمسئلة على وجوه ثلثة احدها ان يقول اخلعي نفسك بمال ولم يقدر فقالت
خلعت نفسي بالف درهم ففي هذا الوجه لا يقع الطلاق ما لم يقل الزوج اجزت لان جهالة البدل تمنع صحة التوكيل والثاني ان يقول لها اخلعي نفسك بالف درهم فقالت
خلعت في رواية لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج اجزت كما في الوجه الاول وفي رواية يتم الخلع بالف درهم وان لم يقل الزوج اجزت وهو الصحيح والوجه الثالث ان
يقول لها اخلعي نفسك ولم يزد عليه فقالت اختلعت ذكر في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه لا يكون خلعا وكذلك لو قال لغيره اخلع امرأتي ليس له ان يخلعها
الا بمال لان الخلع غالبا يكون بعوض وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه اذا قال لها اخلعي نفسك فقالت خلعت يقع طلاق بائن بغير بدل كانه قال لها ابيني نفسك
وبه اخذ اكثر المشايخ رحمهم الله وان كان الخطاب من قبل المرأة فقالت اخلعني لو بازي فقال الزوج فعلت فهذا ولو كان الخطاب من قبل الزوج في الوجوه سواء رجل خلع امرأته
بما لها عليه من المهر ثم ظهر انه لم يكن لها عليه شيء كان عليها رد المهر كما لو باع شيئا بدين له عليه ثم تصادقا ان لا دين له كان البيع باطلا بذلك الدين في ذمة المشتري كما لو قال
خلعتك على عبدك الذي في يدي او على متاعك الذي في يدي ثم ظهر انه لم يكن لها في يده شيء كان الخلع بمهرها ان كان المهر على الزوج يسقط وان كانت قبضت مهرها من
الزوج ردت على الزوج ما قبضت ولو خلعها على مهرها او طلقها تطليقة بمهرها الذي عليه فقبلت والزوج يعلم انه لا مهر لها عليه يقع تطليقة بائنة بغير شيء في الخلع وفي الطلاق بمهرها
تقع تطليقة رجعية لان الزوج اذا كان يعلم انه لا مهر لها عليه كان قاصدا ايقاع الطلاق فيقع الطلاق بغير بدل كما لو خالعها على خمر او خنزير او بشيء لا قيمة له وكما لو خالع امرأته على ما لها
في هذا البيت من المتاع والزوج يعلم انه ليس لها متاع في البيت فانه يقع الخلع بغير شيء وكذا لو باع شيئا بدين له عليه وهو يعلم انه لا دين له عليه ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر
زاده رحمه الله انه لا يصح هذا البيع رجل تزوج امرأة على مهر مسمى ثم طلقها بائنة بعد الدخول ثم تزوجها ثانيا بمهر آخر ثم اختلعت منه على مهرها برئ الزوج عن المهر الذي
يكون في النكاح الثاني دون الاول وكذا لو قالت بالفارسية (خويشتن خريدم از تو بكابين و بهمه حقها كه مرا بر تو است) فان الزوج لا يبرأ عن المهر الاول اذا وهبت
من زوجها نصف الصداق او اقل او اكثر ثم اختلعت منه بمال معلوم قبل الدخول بها كان للزوج بدل الخلع ولا يرجع احدهما على صاحبه بشيء في قول ابي حنيفة رحمه الله
وعلى قول صاحبيه رح الخلع في حكم المهر بمنزلة الطلاق ولو وهبت نصف الصداق قبل القبض ثم طلقها قبل الدخول بها لا يرجع احدهما على صاحبه بشيء فكذلك في الخلع
وان كانت المرأة قبضت مهرها ثم وهبت النصف من الزوج ودفعت اليه ثم طلقها قبل الدخول بها رجع الزوج عليها بنصف المهر فكذلك في الخلع يرجع
عليها بنصف المهر ولو تزوج امرأة على الف درهم ثم وهبت نصف المهر او اقل او اكثر وقبضت الباقي ثم اختلعت منه بمال مجهول كما لو اختلعت بثوب او
حيوان في الذمة جاز الخلع ويرجع الزوج عليها بما قبضت من بقية مهرها ولا يرجع بما وهبت لان بدل الخلع اذا كان مجهولا كان الجواب فيها بحكم الخلع رد المهر فما
وصل الى الزوج بسبب الهبة من مهرها يجعل واصلا بجهة الخلع فيرجع عليها بما قبضت ولا تبرأ المرأة بالخلع عما قبضت في قول ابي حنيفة رحمه الله لان بدل الخلع
لم يسلم للزوج بحكم الجهالة فكان عليها رد ومنفعة البضع وقد عجزت عن ذلك بحكم الطلاق فكان عليها رد قيمتها وهو المهر رجل خالع امرأته على ان ترد على الزوج جميع ما قبضت
منه وكانت المرأة باعت ما قبضت منه او وهبت من انسان ودفعت اليه حتى تعذر عليها رد ذلك على الزوج كان عليها قيمة المقبوض ان كان المقبوض من
ذوات القيم وان كان من ذوات الامثال كان عليها مثل ذلك رجل خالع امرأته على عبدها فاستحق العبد كان عليها قيمة العبد وكذا لو خالع امرأته على عبد الغير ولم
يجز صاحب العبد ولو خالعها على ما في بيتها من المتاع فان كان لها فيه متاع فللزوج ذلك وان لم يكن كان عليها رد ما قبضت من المهر وان خالعها على
ما في بيتها من شيء فان لم يكن في البيت شيء كان الخلع واقعا عندنا بغير بدل ذكر الشيء بالالف واللام او بدونهما وكذا لو خالعها على ما في بيتها وليس في البيت
شيء ولو اختلعت على ما في نخيلها من الثمار جاز الخلع ويكون له ما على النخيل من الثمار قل ذلك او كثر فان لم يكن على النخيل ثمار كان عليها رد المهر ولو خلعها على ما تثمر نخيلها
العام جاز الخلع وكان ابو يوسف رح اولا يقول ان اثمرت فله ذلك وان لم تثمر جاز الخلع بغير شيء كما لو خالعها على ما في بطن جاريتها او غنمها وثم لم يكن في البطن ولد يقع
الخلع عليه وان لم يكن يقع بغير شيء ثم رجع عن هذا وقال عليها رد ما ساق من الصداق ولا سبيل على الثمر لان الاشارة لغت لعدم المشار اليه فصار كما لو خالعها على مال

فيلزمها رد المهر وفي فصل الولد لغت الاشارة ايضا لعدم الولد وبقيت التسمية بما في البطن وما في البطن يتناول المال وغير المال ولو اختلعت على ما في يدها من الدراهم ثم
ينظر ان كانت في يدها ثلاثة دراهم او اكثر كان له ذلك وان لم يكن في يدها درهم كان عليها ثلاثة دراهم كما لو خالعها على الدراهم وان كان في يدها درهمان تكمل ثلاثة دراهم وهذا
بخلاف ما لو تزوج امراة على درهم فانه ثمة يجب لها مهر المثل وان خالعها على عبد او ثوب فان كان معينا جاز ويكون للزوج ذلك وان لم يكن العبد معينا استحق عبدا وسطا
وفي الثوب والحيوان يقع الطلاق ويلزمها رد المهر رجل قال لامراته انت طالق ثلثا اذا اعطيتني الفا او متى اعطيتني الفا فقبلت لا يقع الطلاق قبل الاعطاء ان اعطت
في ذلك المجلس او غيره يقع الطلاق ولو قال انت طالق ان اعطيتني الفا تعلق الطلاق بالاعطاء في المجلس امراة قالت لزوجها وقد كان طلقها ثنتين طلقني ثلثا على ان
لك علي الف درهم فطلقها واحدة كان عليها كل الالف امراة قالت لزوجها طلقني واحدة بالف درهم فقال لها الزوج انت طالق واحدة وواحدة وواحدة يقع
الثلث واحدة بالالف وثنتان بغير شيء عند الكل ولو قالت طلقني واحدة بالف فقال انت طالق ثلثا طلقت ثلثا بغير شيء في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه
يقع واحدة بالف وثنتان بغير شيء ولو قالت طلقني واحدة بالف وقال لها الزوج انت طالق ثلثا بالف يتوقف ذلك على قبول المراة ان قبلت يقع الثلث
بالف وان لم تقبل لا يقع شيء رجل قال لامراته اختلعي او اخلعي نفسك مني بالمهر ونفقة العدة ثم لقنها بالعربية حتى قالت اختلعت منك بالمهر ونفقة العدة وابراتك عن المهر
نفقة العدة وهي لا تعلم معنى الكلام اختلفوا فيه قال بعضهم ان قال الزوج بعد ما قالت اختلعت بالمهر ونفقة العدة وابراتك عن المهر ونفقة العدة اجزت او قبلت
صح الخلع فان لم يقل الزوج ذلك لا يصح الخلع لكن يبرا الزوج عن المهر ونفقة ما مضى لان قول الزوج للمراة اختلعي بالمهر والنفقة تفويض او توكيل فلا يثبت بدون
علم المراة فاذا قالت خلعت نفسي منك بالمهر والنفقة كان ذلك ابتداء الكلام من المراة والجهالة لا تمنع ذلك لان الجهالة لا تمنع صحة الابراء كما لا تمنع وقوع الطلاق
والعتاق والتدبير بالعربية وان كان لا يعلم معناه فاذا قبل الزوج بعد ذلك صح وان لم يقبل لا يقع شيء وقال بعضهم لا يصح الخلع ولا يبرا الزوج عن المهر والنفقة وان قبل
الزوج اذا لم تعلم المراة معنى اللفظ لان الخلع بمنزلة المعاوضة في جانب المراة فلا يصح بدون العلم كالبيع ونحو ذلك والبراءة عن المهر والنفقة تحتمل الفسخ ولا يكون
بمنزلة الطلاق والعتاق رجل قال لامراته خلعت نفسك مني بكذا فقالت خلعت او قالت فعلت اختلفوا فيه قال بعضهم يصح ذلك وقال بعضهم لا يصح ما لم يقبل الزوج
والمختار انه ان نوى الزوج التحقيق لا السوم يصح والا فلا لان هذا الكلام يحتمل السوم ويحتمل التحقيق والظاهر انه سوم فاذا نوى التحقيق يصح والا فلا واذا نوى التحقيق
يصير كانه قال خلعت نفسك مني بكذا فاني خلعتك فاذا قالت خلعت تم الخلع امراة قالت لزوجها اخلعني على الف درهم فقال الزوج انت طالق اختلفوا فيه قال بعضهم
كلام الزوج يكون جوابا ويتم الخلع وقال بعضهم يقع الطلاق ولا يكون خلعا والمختار ان يجعل جوابا لانه جواب ظاهر فان قال الزوج بعد ذلك لم اعن به الجواب كان القول
قوله ويقع الطلاق بغير شيء وكذا لو قالت المراة لزوجها اختلعت منك فقال لها طلقتك قال بعضهم هو جواب ويتم الخلع بينهما وقال بعضهم يقع واحدة رجعية وقال بعضهم
يسال الزوج عن النية اذا قال نويت به الجواب كان جوابا وفي المسئلة الاولى ينبغي ان يسال الزوج عن النية ايضا مدخولة سالت طلاقها فقال لها الزوج ارجعي فان لي
حق لك علي حتى اطلقك فقالت قد ابراتك عن كل حق يكون للنساء على الرجال فقال الزوج في فور ذلك طلقتك واحدة قالوا يقع واحدة بائنة لانه طلقها
عوضا عن الابراء ظاهرا امراة اختلعت على مال بعد الدخول ثم زادت في البدل بعد الخلع لا يصح امراة اختلعت من زوجها بكل حق لها عليه كانت لها النفقة ما دامت
في العدة لان نفقة العدة لم تكن حقا لها عند الخلع قوم جاؤا الى رجل وزعموا ان امراته وكلتهم بالاختلاع فخالعها منهم على الف درهم ثم انها انكرت التوكيل ان كان القوم ضمنوا المال
للزوج يقع الطلاق ويلزمهم البدل لانها لما انكرت التوكيل بقي هذا خلع الفضولي والفضولي اذا خاطب الزوج في الخلع وضمن البدل يكون اصيلا فيتم الخلع بقبوله وان كان القوم لم
يضمنوا البدل كان الخلع موقوفا على اجازة المراة وقبولها او لم يوجد فان كان الزوج ادعى انها وكلتهم كان الطلاق واقعا باقراره ولا يجب المال هذا اذا خالعوا وان باع الزوج
منهم تطليقة بالفي درهم اختلفوا فيه قال ابو القاسم الصفار رح يقع الطلاق ويلزمهم المال وان لم يضمنوا لان لفظة الشراء كلفظ الضمان لانه مبادلة وقال ابو بكر البلخي رح هذا والخلع
سواء وهو الصحيح رجل قال لغيره طلق امراتي فخالعها المامور او طلقها بمهر او نفقة عدتها قال الفقيه ابو جعفر رح يجوز ان كانت المراة مدخولا بها وان لم تكن وقال ابو بكر بن الاسكاف رح يجوز ولا يقع طلاق

ولم يفصل بين المدخولة وبين غير المدخولة وعنه انه قال ان كانت مدخولا بها لا يجوز وان لم تكن مدخولا بها جاز وهكذا قال ابو القاسم الصفار رحمه الله وهو المختار لان طلاق غير المدخول
بها يكون بائنا فاذا رضي الزوج بالابانة بغير بدل كان راضيا بها بالبدل بطريق الاولى اما في المدخولة الطلاق بغير عوض لا يكون بائنا ولا قاطعا للنكاح فلا يكون راضيا
بالابانة فلا ينفذ على الآمر رجل قال لغيره طلق امرأتي على شرط ان لا تخرج من المنزل شيئا فطلقها المأمور ثم اختلفا فقال الزوج انها قد اخرجت شيئا من المنزل وقالت المرأة لم
اخرج ذكر في النوادر ان القول قول الزوج ولم يقع الطلاق قالوا هذا الجواب صحيح ان كان الزوج قال للمأمور قل لها انت طالق ان لم تخرجي من المنزل شيئا فقال لها
المأمور ذلك ثم ادعى الزوج انها قد اخرجت من المنزل شيئا فيكون القول قوله لانه ينكر شرط الطلاق فاما اذا كان الزوج قال للمأمور قل لامرأتي انت طالق على ان لا تخرجي
من المنزل شيئا فقال لها المأمور ذلك فقبلت ثم قال الزوج انها قد اخرجت من المنزل شيئا لا يقبل قوله لان في هذا الوجه الطلاق تعلق بقبول المرأة فاذا قبلت
يقع الطلاق للحال اخرجت من المنزل شيئا او لم تخرج كما لو قال لامرأته انت طالق على ان تعطيني الف درهم فقالت قبلت تطلق في الحال وان لم تعط الالف وكذا لو قال
لامرأته انت طالق على دخولك الدار فقبلت تطلق للحال وان لم تدخل لان كلمة على لتعليق الايجاب بالقبول لا للتعليق بوجوب القبول رجل قال لامرأته انت طالق
بعد غد على الف درهم وغدا على الف درهم واليوم على الف درهم فقالت قبلت فانها تطلق للحال واحدة بالف ويقع الثانية والثالثة في وقتهما بغير جعل رجل قال لامرأة
لا يملكها انت طالق على مائة درهم ان تزوجتك يوما من الدهر فقالت المرأة قبلت لا يقع الطلاق في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يلزمها المال وقال ابو يوسف رحمه
الله تعالى هي طالق والمال واجب لانها قالت حين تزوجها قبلت الطلاق الذي جعلت الي بالف درهم يقع الطلاق ويلزمها المال في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى الوكيل
بالخلع لا يخاطب بالبدل ويكون البدل على المرأة رسول المرأة اذا قال للزوج طلقها او امسكها فقال الزوج لا امسكها وطلقها فقال الرسول ابرأتك عن جميع ما لها عليك
فطلقها الزوج ثم قالت المرأة ما كنت وكلته بالابراء وادعى الزوج انها قد امرته بالابراء يقع الطلاق ويكون حق المرأة على زوجها وان لم يدع الزوج توكيل المرأة
فهو على وجهين ان كان الرسول قال للزوج ابرأتك عما لها عليك على ان تطلقها فطلقها على ذلك لم يكن الطلاق واقعا ويكون حقها عليه لان الطلاق بالابراء عن المهر يتوقف
على اجازة المرأة فاذا لم تجز لا يقع الطلاق وان كان الرسول قال للزوج طلقها وقد ابرأتك عن مهرها يقع الطلاق ويكون حقها على الزوج وكيل المرأة بالخلع اذا قبل الخلع
تم الخلع ولا يطالب الوكيل ببدل الخلع فالمسئلة على وجهين ان كان الوكيل رسل البدل ارسالا بان قال للزوج اخلع امرأتك بالف درهم او على هذه الالف واشار الى الالف
للمرأة كان البدل على المرأة ولا يطالب به الوكيل وان اضاف الوكيل البدل الى نفسه اضافة ملك او ضمان بان قال اخلع امرأتك على الفي هذه او على هذه الالف واشار الى الف
نفسه او على الفي او قال على الف على اني ضامن كان البدل على الوكيل لا يطالب المرأة وللوكيل ان يرجع على المرأة قبل الاداء وبعده وان لم تكن المرأة امرته بالضمان بخلاف الوكيل
بالنكاح من قبل الزوج اذا ضمن المهر للمرأة ولم يكن الضمان بامر الموكل فانه لا يرجع على الموكل اذا طلق الرجل امرأته على جعل في العدة بعد الخلع يقع الطلاق ولا يجب المال و
كذا لو جعل الزوج مهرها ثلثا فطلقها تطليقة بثلث مهرها وثانيا وثالثا كذلك يقع ثلث وسقط ثلث المهر وترجع المرأة على زوجها بثلثي مهرها رجل قال لامرأته خالعتك فقبلت
يقع الطلاق ويبرأ الزوج عن المهر الذي لها عليه وان لم يكن لها عليه مهر كان يرد ما ساق اليها من الصداق كذا ذكر الحاكم الشهيد رح في المختصر والشيخ الامام المعروف بخواهر
زاده رح وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح وهو يؤيد ما ذكرنا عن ابي يوسف رح ان الخلع لا يكون الا بعوض رجل خلع ابنته من زوجها ان كانت البنت كبيرة وضمن الاب
بدل الخلع تم الخلع لان الاجنبي لو فعل ذلك تم الخلع قال الاب لي فان خلع الاب على صداقها وضمن تم الخلع ايضا ثم ينظر ان اجازت المرأة تصح اجازتها ويسقط المهر وان لم تجز كان صداقها
على الزوج ويرجع الزوج على الاب بذلك بحكم الضمان ان كان الاب قبل له خالع على صداقها ان اجازت وان لم تجز فعليه مقدار ذلك وان كانت البنت صغيرة فان ضمن الاب الخلع
بقبوله ويكون صداقها على الزوج ثم يرجع الزوج على الاب فان لم يضمن الاب لا يجب المال على الاب ولا على الصغيرة كما لو كانت كبيرة وهل يقع الطلاق ان قبلت الصغيرة يقع كما لو كان
الخلع الصغيرة فان قبل الاب اختلف المشايخ رح في وقوع الطلاق لاختلاف الرواية والصحيح انه يقع لان لسان الاب كلسانها وان كان الخلع بين الزوج وام الصغيرة
ان اضافت الام البدل الى مال نفسها او ضمنت تم الخلع كما لو كان الخلع مع الاجنبي وان لم تضف ولم تضمن هل يقع الطلاق كما يقع في خلع الاب روايتان فيه والصحيح انه لا يقع

انكان العاقد اجنبيا ولم يضمن البدل انما يتوقف الخلع قال بعضهم انكانت الصغيرة تعقل العقد وتعبر يتوقف الخلع على قبولها وقال بعضهم لا يتوقف ولو خالعت الصغيرة
التي تعقل وتعبر من زوجها على صداقها يقع طلاق بائن ولا يسقط الصداق ولو وكلت الصغيرة وكيلا بالخلع ففعل الوكيل فيه روايتان في رواية يصلح التوكيل ويتم الخلع
بقبول الوكيل كما يتم بقبول الصغيرة وفي رواية اذا لم يضمن الوكيل البدل لا يقع الطلاق كما لو كان الخلع من الاجنبي ذكر الخصاف رح في الحيل ان الاب اذا خلع ابنته الصغيرة على
صداقها ان علم الاب ان الخلع خير لها بان كانت لا تحسن العشرة مع الزوج فخلعها على صداقها على قول مالك رح يسقط الصداق عن الزوج فان قضى القاضي بذلك
نفذ قضاؤه لانه قضى في موضع الاجتهاد ويجوز الرهن والكفالة ببدل الخلع وكذا التاجيل فان اجل الى موت فلان او الى قدوم فلان يجب البدل للحال ويبطل
الاجل فان اجل الى الحصاد والدياس صح التاجيل اذا خالع الاب على ابنه الصغير لا يصح لانه تعليق الطلاق بالقبول فلا يصح كما لا يصح من الصغير ولا يتوقف خلع الصغير على
اجازة الاب وخلع السكران جائز وكذلك سائر تصرفاته الا الردة والاقرار بالحدود والاشهاد على شهادة نفسه قال ابو داود الاصفهاني رحمه الله لا ينفذ منه تصرف به
قال الحسن بن زياد وابو الحسن الكرخي وابو القاسم الصفار رح وهو احد قولي الشافعي رح وقال ابو نصر بن محمد بن سلام رحمه الله انكان معذورا في الشرب بانكان مضطرا
او مكرها لا يقع الطلاق ولا ينفذ تصرفاته وان لم يكن معذورا يقع طلاقه وينفذ تصرفاته وفي ردته قياس واستحسان في الاستحسان لا يصح وفي القياس يصح وعن ابي
يوسف رح انه كان ياخذ بالقياس فان قضى القاضي بقول واحد منهم نفذ قضاؤه رجل خلع امرأته ومنهما ولد صغير على ان يكون الولد عند الاب سنين معلومة صح الخلع ويبطل الشرط
لان كون الولد الصغير عند الام حق الولد فلا يبطل بابطالهما امرأة اختلعت من زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك الولد بنفقتها سنين معلومة فامسكت الولد سنة او
سنتين ثم ردت الولد على الزوج فانها تجبر على ان تمسك الولد بنفقتها ما بقيت المدة ولو انها هربت وواريت نفسها حتى تمت المدة ثم ظهرت يرجع الزوج عليها بقيمة نفقة
الولد في المدة التي لم تمسك الولد وكذا لو طلق الرجل امرأته على ان تمسك المرأة الولد بنفقتها الى بلوغ الولد وعلى ان تترك المرأة مهرا عليه فقبلت ثم انها ابت ان تمسك الولد فانها
تجبر على ذلك فان لم تفعل كان عليه اجر امساك الولد الى بلوغه امرأة اختلعت على انها بريئة من النفقة والسكنى ثم الخلع وتبرأ عن النفقة ولا يبطل السكنى ولو اختلعت على ان مؤنة السكنى
عليها كان عليها ان تكتري بيتا من زوجها او من غيره وتعتد فيه امرأة اختلعت من زوجها على نفقة ولد له منها ما عاش قال ابو حنيفة رح عليها ان ترد المهر الذي قبضت امرأة
اختلعت من زوجها على ان ترضع ابنه لبنها سنتين حتى تفطم ونفقة الولد بعد الرضاع عشر سنين على انها ان ولدته ميتا فلا شيء للزوج عليها وان ولدته حيا فارضعته سنة
ثم مات فلا شيء عليها قال ابو يوسف رح الشرط كلها جائزة وهي بريئة عما بقي من الرضاع والنفقة ان مات الصبي وولد حيا وقال زفر رح الشروط كلها فاسدة وعليها ان ترد
المهر على زوجها امرأة اختلعت من زوجها على ان جعلت صداقها لولده منها على ان تجعل صداقها لفلان اجنبي قال محمد رح الخلع جائز والمهر للزوج ولا شيء للولد ولا للاجنبي امرأة
اختلعت عن زوجها على ارضاع ولدها ولم يسم وقتا قال محمد رح يجوز ذلك على سنتين وان خالعها على ارضاع الولد سنتين وعلى نفقة هذا الولد عشر سنين قال محمد رح يجوز وتحمل في هذه
الجهالة في الطلاق امرأة وكلت رجلا بالخلع ثم رجعت لا تعمل رجوعها اذا لم يعلم الوكيل بذلك ان ارسلت بالخلع رسولا الى زوجها ثم رجعت قبل تبليغ الرسالة صح رجوعها و
ان لم يعلم الرسول برجوعها رجل قال لرجلين اخلعا امرأتي على غير جعل فخلعها احدهما لم يقع الطلاق ولو امر رجلين ان يخلعا امرأته بالف فقال احدهما خلعتها بالف وقال الآخر
قد اجزت ذلك قال ابو يوسف رح لا يجوز ذلك ولو قال احدهما خلعتها بالف وقال الآخر خلعتها بالف فهو جائز امرأة وكلت رجلا بان يخلعها من زوجها بالف درهم ووكله الزوج بعقدها بالف
بالف فخلع الوكيل بالف ذكر في موضع انه لا يتم الخلع ما لم تقبل المرأة بعد خلع الوكيل او يقبل الزوج او يجيز قال ولا يكون وكيلا لهما جميعا قال الحاكم الشهيد رح هذا اليق رواية الاصل

فصل في الخلع بلفظ البيع والشراء اذا قال الرجل لامرأته ابتعت مني او اشتريت مني ثلث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت الصحيح انه لا يقع الطلاق
ما لم يقل الزوج بعد كلامها بعت لان هذا الكلام يحتمل السوم ويحتمل التحقيق فلا يتم الخلع بقولها اشتريت وقد مر مثل هذا في تولها اختلعت ولو قال لها اشتري ثلث تطليقات
بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت يتم الخلع بينهما لان لفظة الامر تفويض اليها والواحد يصلح عاقدا من الطرفين في الخلع اذا كان البدل معلوما في الصحيح من الرواية
والبدل ههنا معلوم اما اللفظ الاول ليس بتفويض فلا يصير الواحد عاقدا من الطرفين فيحتاج الى قول الزوج بعد ذلك بعت رجل قال لامرأته كل امرأة اتزوجها فقد بعتها

طلاقها منك بدرهم ثم تزوج امرأة كان لامرأة القبول بعد التزوج في مجلس علمها فان قالت بعد التزوج قبلت او قالت اشتريت او طلقت طلقتها يقع الطلاق بما سمى من البدل وان قبلت قبل التزوج لا يقع شيء لان كلام الزوج مضاف الى ما بعد التزوج فيعتبر القبول بعد التزوج رجل قال لامرأته بعت منك ثلث تطليقات بمهرك او نفقة عدتك فقالت المرأة بعت ولم تقل اشتريت قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله يقع تطليقة بائنة كانها قالت بعت منك مهري ونفقة عدتي بتطليقة وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يقع شيء وهو المختار لان كلام المرأة ابتداء وليس بجواب امرأة قالت لزوجها بعت منك مهري ونفقة عدتي اشتريت فقال الزوج اشتريت خيز رو وفقي منت و ذهبت قالوا لا تطلق ظاهر لان الزوج لم يبع منها نفسها ولا طلاقها وانما اشترى مهرها وشراء المهر لا يكون طلاقا قالوا والاحوط تجديد النكاح ان لم يكن طلقها ثنتين قبل ذلك رجل قال لامرأته بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك فقالت بجان خريدم يقع الطلاق لان هذا الكلام يذكر على وجه المبالغة وهو كما قالت بآرزو خريدم ولو قال لها بعت منك طلاقك بمهرك الذي لك علي فقالت طلقت نفسي فانها تبين بواحدة بمهرها لان هذا يصلح قبولا لكلام الزوج فيجعل قبولا وقيل يقع واحدة رجعية وهو نظير ما لو قالت لزوجها اخلعني على الف درهم فقال الزوج انت طالق اختلفوا فيه والصحيح انه يجعل جوابا لكلام المرأة فكذلك ههنا ولو قال لامرأته بعت منك تطليقة ولم يذكر البدل فقالت اشتريت يقع واحدة رجعية ولو قال بعت نفسك منك فقالت اشتريت يقع طلاق بائن لان بيع الطلاق تمليك الطلاق فاذا لم يذكر البدل يصير كانه قال ملكتك الطلاق فيكون رجعيا اما بيع نفسها تمليك النفس من المرأة وتمليك النفس لا يحصل الا بالبائن فيكون بائنا رجل قال لامرأته بعت منك تطليقة بثلثة آلاف درهم قال ذلك ثلث مرات وقالت المرأة بعد كل كلام اشتريت ثم قال الزوج اردت التكرار والاخبار من الاول بالثانية والثالثة لا يصدق قضاء ويقع ثلث تطليقات ويلزمها تسعة آلاف درهم لانه لما قال اولا بعت منك تطليقة بثلثة آلاف درهم وقبلت وقعت تطليقة بثلثة آلاف درهم فلا يجب المال بالثانية والثالثة لبقاء الثاني والثالث صريحا والصريح الطلاق يلحق البائن رجل قال لامرأته بعت منك امرك بالف درهم فقالت في المجلس اخترت نفسي يقع الطلاق بالف درهم ولو قال لها بعت منك هذا الثوب بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت ثم طلقها يقع تطليقة رجعية وبيع الثوب بالنفقة باطل بجهالة النفقة رجل باع من امرأته تطليقة بجميع مهرها وبجميع ما لها في البيت غير ما عليها من القميص فقالت اشتريت وعليها حلي وثياب كثيرة يقع طلاق بائن بما يكون في البيت وجميع ما يكون عليها من الثياب والحلي يكون للمرأة لان لفظة ما في البيت لا يتناول ما عليها من الثياب والحلي فلا يستحقها الزوج رجل باع من امرأته تطليقة بما لها عليه من المهر والزوج يعلم انه لا مهر لها عليه يقع واحدة رجعية بغير بدل امرأة قالت لزوجها اشتريت نفسي منك بما اعطيت او قالت اشتري نفسي منك بما اعطيت وارادت الايجاب لا العدة فقال الزوج اعطيت يقع الطلاق لان مطلوب المرأة من الزوج الطلاق فكان تقدير كلامها كانها قالت اشتريت نفسي فاعطني الطلاق فاذا قال اعطيت كان ذلك جوابا لكلام المرأة قوم قالوا لامرأة اشتريت نفسك بتطليقة بكل حق يكون للنساء على الرجال من المهر ونفقة العدة فقالت نعم اشتريت فقالوا للزوج بعت انت فقال نعم قالوا تم الخلع ويبرأ الزوج عن المهر ان لم يقولوا لها اشتريت نفسك منه لانها اشترت نفسها الا من زوجها امرأة ارادت الخلع فاجتمع قوم وقالوا للمرأة اشتريت نفسك بجميع الحقوق التي عليه فقالت اشتريت وقالوا للزوج بعت فقال بعت وفي ضميره بيع متاع البيت فانها تطلق قضاء لانه قال بعت جوابا لكلامهم والجواب يتضمن اعادة ما في السؤال والله اعلم

فصل في الخلع بالفارسية

رجل قال لامرأته كل شيء سالتني الله تعالى من اجلك بهب المهر وغيره ترا فروختم بآن طلاقي كه آن تو است فقالت المرأة اشتريت قالوا لا يقع الطلاق لانه باع منها ما هو حقها فلا يصح كما لو قال لغيره بعت منك خادمك بهذا لعبدي هذا امرأة سالت الطلاق فقال لزوج مرا فروختي اين زر دستاري بدان طلاق كه تراسوي منست فقالت فروختم فقال الزوج خريدم طلقت ثلثا لان الطلاق الذي لها عند الزوج ثلث فيقع جميع ما عنده من الطلاق كما لو قال لها خويشتن خريدي بما لك عندي من الوديعة يدخل فيه كل وديعة كانت لها عنده رجل قال لامرأته خويشتن را ازمن تسوى بمهر كابين كه تراست بر دی وبهر نفقة عدة كه واجب شود ترا بروی بسه طلاق اختي فقالت اختم ثم قيل للزوج آهنجيدی فقال آهنجيدم تطلع بينهما لانها صرحا بما هو فارسية الخلع رجل طلق امرأته رجعيا ثم اراد الخلع فقالوا للمرأة خويشتن را ازمن ونكاح من وهر نفقة عدة بيك طلاق آهنجيدی فقالت آهنجيدم فقيل للزوج تو بيك طلاق دادی فقال دادم قال بعضهم يقع تطليقة رجعية وقال بعضهم يقع واحدة بائنة وهو الصحيح لان قول

الزوج خرج جوابا لكلام المرأة توهم قالوا الامرأة وخل بها زوجها هرحتى كه زنان را بر مردان بود بيك طلاق خويشتن خريدى فقالت خريدم فقال الزوج بيك طلاق سنت دادم يقع واحدة رجعية لان البائن لا يكون سنيا فيكون مبتديا وهذا الجواب على رواية الاصل اما على رواية الزيادات البائن سنى فينبغى ان لا يكون مبتديا رجل قال لامرأته بهرحتى كه زنان را بر گردن مردان بود تو خويشتن را از من خريدى فقالت خريدم فقال الزوج رد اكنون لا يقع الطلاق لان هذا الكلام قد يذكر للرد فلا يجعل ايقاعا بالشك رجل قال لامرأته خويشتن از من خريدى فقالت خريدم فقال الزوج فروختم يقع واحدة بائنة وهل يبرأ الزوج عن المهر قال بعضهم ان كان عليه مهر يبرأ وان لم يكن عليه شئ لا شئ عليها وقال بعضهم لا يبرأ الزوج عما عليه قد ذكرنا هذا فيما اذا اختلعا بلفظة البيع والشراء بالعربية فكذا اذا كان الخلع بلفظة البيع والشراء بالفارسية رجل قال لامرأته خالعتك ونوى به الطلاق يقع به الطلاق ولا يبرأ عن المهر لان قوله خالعتك من الكنايات وفي غيرها من الكنايات يقع واحدة بائنة ولا يبرأ عن المهر فكذا ههنا ولو قال لها خويشتن از من بخر فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروختم لا يقع الطلاق وكذا لو قال بالعربية اشترى نفسك منى ولو قال لها اختلعى فقالت اختلعت يقع الطلاق عليها عند اكثر المشائخ رح والفرق ان قوله اختلعى امر بايقاع الطلاق بلفظ الخلع فاذا لم يذكر البدل صار كانه قال لها ابينى نفسك ولو قال لها ابيني نفسك فقالت ابنت يقع الطلاق ولا كذلك قوله اشترى نفسك منى وقوله بالفارسية خويشتن بخر از من امر بالمعاوضة فاذا لم يذكر البدل لم يصح الامر بالمعاوضة ويلغى كلام المرأة فلا يقع الطلاق ولو قدر البدل فقال خويشتن بخر بكابين ونفقة عدة لو قال لها بالعربية اشترى نفسك منى بمهرك ونفقة عدتك فقالت بالعربية اشتريت او قالت بالفارسية خريدم تم الخلع امرأة قالت لزوجها بالفارسية خويشتن خرى بما اعطيت فقال الزوج اعطيت يقع الطلاق ولا تنوى المرأة ولو قالت خويشتن خرم بما اعطيت فقال الزوج اعطيت لا يصح الخلع ولا تنوى المرأة لان قولها بالفارسية خويشتن خرمى يجاب لا يحتمل العدة وقولها خويشتن خرم عدة لا يحتمل الايجاب نماينه كرفي الايجاب خويشتن مى خرم كما يذكر في الشهادة گواهى ميدهم ولا يقال گواهى دهم اما قولها بالعربية اشترى نفسى يحتمل الايجاب والعدة وتنوى في ذلك ولو قالت لزوجها خويشتن از تو خرمى بمهرى ونفقه عدتى دادى فقال الزوج آرى يقع الفرقة بينهما لان قولها خويشتن خرمى يجاب بمنزلة قولها خريدم وقول الزوج آرى جواب كانه قال دادم ولو قال الزوج آرى ببينم لا يقع الطلاق لان هذا ليس بقبول رجل خلع امرأته ثم قالت بالفارسية ديگر بده فقال الزوج دادم يقع تطليقة اخرى لان قولها ديگر بده طلب الطلاق وقول الزوج دادم يصلح جوابا وقال بعضهم يقع الثلث كانها قالت اوقع الباقي والصحيح هو الاول رجل باع من امرأته تطليقة بمهرها ونفقة عدتها فاشترت ثم قال الزوج من ساعته هر سه هر سه فالوا يخاف ان يقع الثلث لان قوله هر سه ينصرف الى الطلاق كانه قال وقعت الثلث رجل خالع امرأته بتطليقة فقال له رفقاؤه لم فعلت هذا فقال بالفارسية رو لسبه باد ولا يقع بهذا الكلام شئ آخر وقد مر نظيره في قوله طلاق ولعه باد رجل خالع امرأته فقيل له كم نويت فقال ما تشاء ان لم ينو الزوج شيئا طلقت واحدة لان الخلع لم يوقع الطلاق وانما فوض اليها المشيئة فلا يقع به طلاق آخر امرأة قالت لزوجها اخلعنى وقالت بالفارسية سه خواهم فقال الزوج سه باد ثم خلعها بتطليقة يقع واحدة لان قول الزوج اولا سه باد ليس با يقاع امرأة قالت لزوجها خويشتن از تو بكابين وهزينه عدة خريدم فقال الزوج دست كوتاه كردم قال بعضهم لا يقع شئ ولو قالت خويشتن از تو بهر جه تها خريدم فقال الزوج دست باز داشتم حكى عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح انه قال يتم الخلع لان الناس يريدون بهذا وشله الجواب امرأة قالت لزوجها وهبت منك جنگ از من باز دار فقال جنگ از تو باز داشتم قال ذلك ثلث مرات قال بعضهم يخاف انها تطلق ثلثا وقال الفقيه ابو الليث رح يقع واحدة لان هذا اللفظ تفسير قوله خليت سبيلك والواقع به بائن والبائن لا يلحقه البائن امرأة قالت لزوجها بعت طلاقى او وهبت او قالت ملكتك فقال الزوج قبلت ونوى به الطلاق لا يقع شئ لانها لا تملك الطلاق فلا تملك بيع الطلاق وهبته رجل قال لختنه بيك طلاق دختر من بمن فروختى بدان كابين كه او را بر تو است فقال الزوج فروختم ولم يقل الاب قبلت لا يقع شئ امرأة قالت لزوجها كابين ترا بخشيدم مرا جنگ باز دار قالوا ان طلقها سقط المهر وان لم يطلق لا يسقط رجل قال لامرأته بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك بمثل ما جاء جبرئيل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت قبلت قالوا ان كانت طاهرة ولم يجامعها في ذلك الطهر طلقت امرأة برأت زوجها مما لها عليه على ان يطلقها فطلقها جازت البراءة والا فلا ولو برأته عما لها عليه على ان لا يتزوج عليها امرأة فالبراءة جائزة والشرط باطل قال الحاكم ابو الفضل رح كل شئ يجوز فيه الجعل فالبراءة فيه جائزة على الوفاء بذلك الشرط وكل شئ لا يجوز فيه الجعل فالبراءة فيه جائزة والشرط باطل والهبة والصدقة مثل البراءة رجل قال لامرأته طلاق ترا دادم خريدى كه خويشتن را فقالت خريدم خويشتن را لسبه باد از زنى هشتم فقال الزوج ستى

ان اراد الزوج بقوله ستي اجازة لما قالت المرأة يقع الثلث وان لم يرد به الاجازة لا يقع الا واحدة رجعية والله اعلم بالصواب

باب الظهار

الظهار تشبيه المنكوحة بالمحرمة على سبيل التابيد بنسب او رضاع او صهرية وحكمه حرمة الوطي ودواعيه الى غاية الكفارة رجل قال لامرأته انت على كظهر امي ولم ينو شيئا او نوى به الطلاق او التحريم او الظهار يكون ظهارا وقال ابو يوسف ومحمد رح ان نوى به التحريم بالطلاق يكون طلاقا وان قال عنيت به الكذب لا يسع لها في القضاء ان تصدقه وتمكنه ويسعها فيما بينها وبين الله تعالى وهذه جملة مسائل احدها هذه والثانية ان يقول لها انت مثل امي ولم يقل على ولم ينو شيئا لا يلزمه شيء في قولهم ولو قال انت على كامي او مثل امي ونوى به البر والكرامة لا يلزمه شيء وان نوى الظهار كان ظهارا وان لم ينو شيئا لا يلزمه شيء في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد رح هو الظهار وعن ابي يوسف رح في رواية لا يلزمه شيء كما لو قال ابو حنيفة رح وفي رواية يكون يمينا ان تركها اربعة اشهر ولم يقربها بانت بتطليقة وان نوى الطلاق او الظهار فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا لا يلزمه شيء في قول ابي حنيفة رح وقال محمد رح وهو رواية عن ابي يوسف رح انه يكون ظهارا وفي رواية اخرى عن ابي يوسف رح انه يكون ايلاء وان نوى به التحريم اختلفت الروايات فيه والصحيح انه يكون ظهارا عند الكل في المسئلة الثالثة اذا قال انت حرام كامي ونوى به الطلاق او الظهار او الايلاء فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا يكون ظهارا في قول محمد رح وهو رواية عن ابي حنيفة رح وفي قول ابي يوسف عن ابي حنيفة رح يكون ايلاء وذكر الخصاف رح الصحيح من مذهب ابي حنيفة رح ما قال محمد رح والرابعة اذا قال لها انت على حرام كظهر امي فانه يكون ظهارا وقال ابو يوسف ان نوى الطلاق او الايلاء فهو على ما نوى الا ان عند محمد رحمه الله اذا نوى الطلاق يكون طلاقا لا غير وعند ابي يوسف رح يكون طلاقا وظهارا وهو كما لو طلق ثم ظاهر او ظاهر ثم طلق فانه يكون طلاقا وظهارا ولو قال لامرأته انت على كالميتة والدم ولحم الخنزير اختلفت الروايات فيه والصحيح انه اذا لم ينو شيئا يكون ايلاء وان نوى الطلاق يكون طلاقا وان نوى الظهار لا يكون ظهارا ولو قال لها انت على كفخذ امي او بطنها او فرجها يكون ظهارا والاصل فيه انه اذا شبهها بما لا يحل النظر فيه من اعضاء الام يكون ظهارا وان شبهها بما يحل النظر اليه كالشعر والوجه والراس واليد والرجل لا يكون ظهارا ولو قال انت على كركبة امي في القياس يكون مظاهرا ولو قال لها فخذك على كفخذ امي او راسك على كراس امي لا يكون ظهارا ولو قال لها انت على كظهر اختك يكون ظهارا ولو قال كظهر ابنتك ان كان دخل بها يكون ظهارا والا فلا وان شبهها بامرأة الاب والابن يكون ظهارا كما لو شبهها بالام ولو شبهها بمزنية الاب والابن قال محمد رح لا يكون ظهارا وقال ابو يوسف رح يكون ظهارا وهو الصحيح ولو شبهها بام امرأة او ابنة امرأة قد زنى بها يكون ظهارا ولو قبل اجنبية لشهوة ونظر الى فرجها بشهوة ثم شبه امرأته بام تلك المرأة او ابنتها لا يكون ظهارا في قول ابي حنيفة رح خلافا لهما لانه لا يشبه الوطي ولو شبهها بظهر امرأة لا يحل في الجملة كالمجوسية والمرتدة ومنكوحة الغير لا يكون ظهارا وكذا التشبيه بالرجل اي رجل كان ولو قال انت على كظهر امي ان شاء الله لا يكون ظهارا كما لا يكون طلاقا ولو قال انت على كظهر امي ان شاء فلان او قال انت على كظهر امي ان شئت فهو على المشية في المجلس ولو ظاهر من امته او ام ولده يكون باطلا لا يحرم عليه وطيها والمرأة اذا ظاهرت من زوجها كان باطلا لا يلزمها الكفارة كما لو اضافت الطلاق الى زوجها قال ابو يوسف رح يلزمها الكفارة اذا كرر الظهار على امرأة يلزمه لكل ظهار كفارة وكذا لو ظاهر من اربع نسوة يلزمه لكل امرأة كفارة وظهار الاخرس بالكتابة والاشارة المعروفة لازم ولو ظاهر موقتا بان قال انت على كظهر امي اليوم او الشهر او السنة يصير مظاهرا في الحال فاذا مضى ذلك الوقت بطل ولو قال للاجنبية اذا تزوجتك فانت على كظهر امي فتزوجها يكون مظاهرا ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق ثم قال اذا تزوجتك فانت على كظهر امي فتزوجها يلزمه الطلاق والظهار جميعا لانهما يقعان في حالة واحدة وكذا لو قال اذا تزوجتك فانت على كظهر امي وانت طالق فتزوجها لزماه جميعا ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق وانت على كظهر امي فتزوجها يقع الطلاق ولا يلزمه الظهار في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رحمهما الله لزماه جميعا وهذا بناء على ان الترتيب في التعليق يوجب الترتيب في النزول عند ابي حنيفة رح وقال صاحباه رحمهما الله لا يوجب فاذا وقع الطلاق اولا عند ابي حنيفة رح والبائنة لا تكون محلا للظهار فلا يلزمه الظهار اما اذا نزل الظهار اولا وسبق الظهار لا يخرجها من ان تكون محلا للطلاق فيقع الطلاق [illegible] ولو ظاهر من امرأته ثم طلقها ثلثا ثم تزوجها بعد زوج آخر كان مظاهرا لا يحل له وطيها قبل التكفير لان وقوع الفرقة لا يبطل الظهار

وكذا لو ارتدت والعياذ بالله ثم اسلمت فتزوجها وان ارتدا معا والعياذ بالله ثم اسلما فهما على الظهار في قول ابي حنيفة رح وكذا لو ظاهر من امراته وهي امة ثم اشتراها لا يحل له وطيها قبل التكفير وكذا لو اعتقها ثم تزوجها ولو قال لامراته ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي ثم طلقها فبانت منه ثم دخلت الدار في العدة لا يلزمه الظهار لانه لو نجز الظهار في هذه الحالة لا يصح فكذا اذا صار المعلق منجزا عند وجود الشرط وكفارة الظهار مذكورة في كتاب الله تعالى المظاهر اذا لم يكفر ورفع الامر الى القاضي يحبسه القاضي حتى يكفر او يطلق والله اعلم

باب الايلاء

الايلاء منع النفس عن قربان المنكوحة منعا موكدا باليمين بالله تعالى او غيره من طلاق او عتاق او صوم او حج ونحو ذلك مطلقا او موقتا باربعة اشهر من الحرائر وشهرين في الاماء من غير ان يتخللها وقت يمكنه قربانها فيه من غير حنث فان تخلل لا يكون موليا وصورة ذلك ان يقول للحرة والله لا اقربك اربعة اشهر الا يوما او قال سنة الا يوما فانه لا يكون موليا ما لم يدخل اليوم المستثنى وكذا لو قال والله لا اقربك حتى يقدم فلان لا يكون موليا لانه يتوهم قدومه في المدة وكذا لو قال والله لا اقربك حتى تموتي او يموت فلان لا يكون موليا لاحتمال ان يموت فلان في المدة ولو حلف لا يقربها حتى يخرج الدجال او حتى تطلع الشمس من مغربها يكون موليا استحسانا ولو قال والله لا اقربك حتى اعتق عبدي هذا او حتى اطلق فلانة يكون موليا في قول ابي حنيفة ومحمد رح ولو قال والله لا اقربك حتى تموتي او حتى اموت او حتى تقتلي او حتى اقتل يكون موليا ولا يكون موليا الا بالحلف على الجماع في الفرج فان كان يحنث بدون الجماع في الفرج لا يكون موليا رجل قال لامراته والله لا امس جلدي جلدك لا يكون موليا لانه يحنث في يمينه بدون الجماع في الفرج ولو قال لا امس فرجي فرجك يكون موليا لانه يراد بهذا الكلام الجماع في الفرج ولو قال گر با تو خسپم فانت طالق ولم ينو شيئا يكون موليا لان مراد الناس من هذا الجماع فان نوى المضاجعة لا يكون موليا فان ضاجعها ولم يجامعها كان حانثا ولو قال اگر من دست بزن فراز كنم تا يكسال فعلي كذا ولم يقربها اربعة اشهر تبين بتطليقة لانه يراد به في العرف الجماع ولهذا لو جامعها في السنة فيما دون الفرج لا يحنث في يمينه ولو قال لامراته ان قربتك او دعوتك الى فراشي فانت طالق لا يكون موليا لانه يمكنه قربانها من غير وقوع الطلاق بان يدعوها الى الفراش فيحنث ثم يقربها بعد ذلك من غير ان يحنث بالقربان ولو قال لامراته ان اغتسلت من جنابتي ما دمت امراتي فانت طالق ثلثا واعاد هذا القول وكانت المراة حاملا ولم يقربها بعد هذه المقالة حتى وضعت حملها بعد اربعة اشهر فصاعدا فانها تبين بواحدة عند انقضاء اربعة اشهر لانه كان موليا وتنقضي عدتها بوضع الحمل فان تزوجها بعد ذلك لا يكون موليا ولو قربها لا يحنث لان اليمين كانت موقتة الى بقاء النكاح ولهذا لو وقعت تطليقة بالايلاء لا يقع عليها طلاق آخر وان مضت اربعة اشهر اخرى بعد وضع الحمل لان المبانة بالايلاء لا يقع عليها الطلاق بحكم ذلك الايلاء واذا كانت في العدة ما لم يتزوج ههنا الا بتكرار الكلام الا انه اكل واحدة في المدة الواحدة لا يقع الا طلاق واحد ولو قال لها ان قربتك الى سنة فانت طالق ثلثا واراد حيلة ان لا يقع الثلث فالحيلة له ان يدعها اربعة اشهر حتى تبين بتطليقة ثم تمكث ثمانية اشهر تمام السنة ثم يتزوجها نكاحا مستقبلا فاذا قربها لا تطلق فلا يقع الثلث لانها لا تطلق ثلثا قبل السنة لعدم القربان بعد تمام السنة لا تبقى اليمين ولو قال لها ان قربتك ابدا فانت طالق ثلثا فلا حيلة له في هذا لانه ان قربها تطلق ثلثا وان لم يقربها يقع عليها بمضي اربعة اشهر تطليقة فاذا تزوجها بعد ذلك يكون موليا رجل قال لامراته والله لا اقربك سنة فمضت اربعة اشهر وبانت بتطليقة ثم تزوجها فمضت اربعة اشهر اخرى من وقت التزوج يقع عليها تطليقة اخرى لان اليمين باقية فان تزوجها مرة اخرى ومضت اربعة اشهر اخرى لا يقع عليها طلاق آخر لان اليمين كانت موقتة الى سنة ولم يبق بعد هذا التزوج الى تمام السنة اربعة اشهر فلا يقع عليها طلاق آخر رجل قال لامراته ان قربتك فعبدي هذا حر فمضت اربعة اشهر فخاصمته الى القاضي ففرق بينهما ثم اقام العبد البينة انه حر الاصل فان القاضي يقضي بحريته ويبطل الايلاء ويرد المراة الى زوجها لانه تبين انه لم يكن موليا رجل قال لامراته والله لا اقربك في هذا البيت لا يكون موليا رجل قال لامراته اگر تو اندر بائى مرا فانت طالق واراد به خطر الجماع على نفسه يكون موليا وان لم يرد به خطر الجماع وانما اراد به انه لا حاجة له الى جماعها لا يكون موليا وكذا لو لم ينو شيئا لا يكون موليا رجل آلى من امراته ثم قال اشركتك في ايلائك هذه الامراة له اخرى لا يكون موليا من الثانية ولو اشرك كما في الظهار صح الاشراك لان الكلام الاول قد تم فلا يملك تغييره وفي الظهار باشراك الثانية لا يتغير حكم الاولى وفي الايلاء تغيير لو صح الاشراك في الايلاء يتعلق الحنث بقربانهما جميعا فلا يصح الاشراك رجل قال لامراتين له والله لا اقربكما يكون موليا منهما حتى لو مضت اربعة اشهر ولم يقرب يقع على كل واحدة تطليقة ولو قال والله لا اقرب واحدة منكما كان موليا من واحدة حتى لو مضت اربعة اشهر تقع الطلاق على احدهما رجل آلى من امراته ثم طلقها ثلثا ثم تزوجها

بعد زوج آخر لا یکون مولیا ولیس الایلاء کالظهار لان الایلاء تعلیق الطلاق بعدم القربان فیتقید بالملک القائم وبالطلقات الثلاث یبطل ذلک الملک بخلاف الظهار لانه تحریم الی غایة ولیس بطلاق وعلی قول زفر رح لا یبطل الایلاء بالطلقات الثلاث رجل آلی من امراته ثم طلقها تطلیقة بائنة ان مضت اربعة اشهر من وقت الایلاء وهی فی العدة طلقت اخری بالایلاء وان انقضت عدتها ثم تمت مدة الایلاء لا یقع الطلاق بالایلاء فعدة الطلاق ومدة الایلاء کفرسی رهان ایهما سبق کان الحکم له رجل آلی من امراته ثم طلقها ثم تزوجها ان تزوجها قبل انقضاء العدة کان الایلاء علی حاله حتی لو تمت اربعة اشهر من وقت الایلاء یقع علیها تطلیقة اخری بحکم الایلاء وان تزوجها بعد ما طلقها بعد انقضاء العدة کان مولیا لکن یعتبر مدة الایلاء من وقت التزوج رجل آلی من امراته بعد ما طلقها تطلیقة بائنة لا یکون مولیا رجل آلی من امراته وبینه وبینها مسیرة اربعة اشهر او اکثر او هو مریض لا یقدر علی الجماع کان فیئه باللسان عندنا یقول فئت الیها فان فاء بلسانه ثم برئ فی اربعة اشهر بطل ذلک الفیئ ولا یکون فیئه الا بالجماع وان کان المولی محبوسا بحق لا یعتبر الفیئ باللسان وان کان محبوسا ظلما بغیر حق جاز ان یکون فیئه باللسان ویکون بمنزلة الغائب والمریض لو فاء المریض بقلبه لا بلسانه لا یعتبر المولی اذا جامع امراته فیما دون الفرج لم یکن ذلک فیئا واللہ اعلم

فصل فی الفرقة بین الزوجین بملک احدهما صاحبه و بالکفر رجل اشتری امراته او شیئا منها بطل النکاح فان طلقها قبل ان یمضی مدة تنقضی فیها العدة لا یقع الطلاق لان الطلاق لا یقع الا فی النکاح او فی عدة النکاح والمملوکة تحل لمولاها بملک الیمین فلم یکن علیها العدة لا لحق المولی ولا لحق الشرع ولو اعتقها بعد ما اشتراها ثم طلقها قبل ان یمضی مدة تنقضی فیها العدة یقع طلاقه علیها فی قول محمد رح وابی یوسف رح الاول ثم رجع ابو یوسف رح عن هذا وقال لا یقع وهو قول زفر رح وعلیه الفتوی رجل قال لامراته الامة انت طالق للسنة ثم اشتراها فجاء وقت السنة لا یقع الطلاق وکذا لو آلی منها ثم اشتراها فانقضت مدة الایلاء وکذا لو علق طلاقها بالشرط ثم وجد الشرط بعد ما ملکها لا یقع الطلاق وان اعتقها بعد ما اشتراها ثم جاء وقت السنة او انقضت مدة الایلاء او وجد الشرط یقع الطلاق فی قول محمد رح وفی قیاس قول ابی یوسف رح لا یقع وعلیه الفتوی حرة اشترت زوجها او شیئا منه بطل النکاح فان اعتقت زوجها ثم طلقها وهی فی العدة لا تطلق فی قول ابی یوسف رح الآخر وتطلق فی قوله الاول وهو قول محمد رح ولو قال العبد لامراته الحرة انت طالق للسنة ثم ملکت زوجها فجاء وقت السنة یقع علیها الطلاق لان الحرة لا تحل لعبدها فیظهر وجوب العدة علیها وتکون محلا للطلاق بخلاف الفصل الاول منکوحة ارتدت والعیاذ باللہ حکی عن ابی نصر وابی القاسم الصفار رح انها قالا لا یقع الفرقة بینهما حتی لا تصل الی مقصودها ان کان مقصودها الفرقة وفی الروایات الظاهرة یقع الفرقة وتحبس المراة حتی تسلم ویجدد النکاح سد الهذا الباب علیها رجل علق طلاق امراته بدخول الدار ثم ارتد والعیاذ باللہ ولحق بدار الحرب فدخلت الدار لا یقع الطلاق علیها فی قول ابی حنیفة رح وکذا لو آلی منها ولحق بدار الحرب ثم انقضت مدة الایلاء لا یقع الطلاق ولو طلقها بعد اللحاق بدار الحرب لا یقع الطلاق فان عاد الی دار الاسلام مسلما وهی فی العدة وطلقها بعد ما خرج من دار الحرب لا یقع الطلاق فی قول ابی یوسف رح الآخر ویقع فی قوله الاول وهو قول محمد رح والمراة اذا ارتدت والعیاذ باللہ ولحقت بدار الحرب فطلقها زوجها ثم عادت الی دار الاسلام مسلمة لا یقع الطلاق فی قول ابی حنیفة رح لسقوط العدة عنها باللحوق بدار الحرب وفی قول صاحبیه رح یقع الطلاق لبقاء العدة وانما لا یقع قبل العود الی دار الاسلام لاختلاف الدارین الصغیرة المسلمة اذا کانت تحت زوج وارتد ابواها عن الاسلام والعیاذ باللہ لم تبن من زوجها فان لحقا بها بدار الحرب بانت وان ارتد الاب والعیاذ باللہ ولحق بها بدار الحرب وامها ماتت فی دار الاسلام مسلمة او مرتدة لم تبن الصغیرة من زوجها نصرانیة صغیرة تحت مسلم تمجس ابواها وامها نصرانیة قد ماتت او هی حیة لم تبن الصغیرة من زوجها ولو تمجس الابوان بانت من زوجها وان لم یلحقا بها بدار الحرب مسلمة بالغة تحت مسلم صارت معتوهة فارتد الابوان ولحقا بها بدار الحرب لم تبن من زوجها مسلم تزوج نصرانیة صغیرة لها ابوان نصرانیان فبلغت الصغیرة وهی لا تعقل النصرانیة ولا دینا من الادیان ولا تصف بانت من زوجها وکذا الصغیرة المسلمة باسلام الابوین اذا بلغت وهی لا تعرف الاسلام ولا تصف تبین من زوجها کانها ارتدت ولهذا اختار الاتقیاء وصلحاء استیصاف المراة وهو حسن لکن ینبغی ان یکون الاستیصاف علی وجه الاستفهام تیسیرا للوصف علیها فان قالت انما اعقل الاسلام

واقدر على الوصف ولكن لا اصفه فانه تبين منه وجها لانها تركت ركن الاسلام وهو الاقرار باللسان عند الحاجة من غير عذر فتكون مرتدة فان قالت انا اعقل الاسلام
ولا اقدر على الوصف اختلفوا فيه قال بعضهم تبين من زوجها لان الجهل ليس بعذر وقال بعضهم لا تبين لان ردة السكران لا تصح استحسانا مع ان سببها معصية باشره
عن اختيار فلان لا تعتبر ردة هذه كان اولى الصبي الذي يعقل ارتداده يصح ويوجب الفرقة في قول ابي حنيفة ومحمد رح وكذا ارتداد الصبية التي تعقل اذا بلغ الصبي
عاقلا وهو لا يصف الاسلام يكون مرتدا الا انه لا يقتل كالمكره على الاسلام اذا اسلم ثم ارتد يصح ردته ولا يقتل صبي نصراني زوجه ابوه نصرانية فاسلمت المرأة لا يفرق
القاضي بينهما حتى يعقل الصبي الاسلام فاذا عقل يعرض عليه الاسلام فان ابى فرق القاضي بينهما كما لو كان بالغا يعرض الاسلام عليه فان ابى فرق بينهما زوجان مسلمان
ارتدا معا لم يقع الفرقة بينهما استحسانا حتى لو اسلما كان النكاح قائما بينهما الذمي اذا انتقل من دين الى دين لا يتعرض له وقال الشافعي رح يومر ان يسلم او يعود الى
دينه الاول فان لم يفعل حتى مضت ثلث حيض تبين امرأته حربية خرجت الينا مسلمة وترك زوجها الحربي في دار الحرب وقعت الفرقة بينهما وكذا لو خرج الحربي الينا مسلما و
ترك امرأة كافرة في دار الحرب لا يجب عليها العدة الا انها ان خرجت مسلمة مراغمة فلا عدة عليها في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح يجب عليها العدة وكذا لو خرج احدهما
ذميا يقع الفرقة وان خرج احدهما مستامنا لا يقع الفرقة وان خرج بامان فاسلمت المرأة في رواية هي امرأته حتى تحيض ثلث حيض وفي رواية يعرض الاسلام على الزوج
فان ابى فرق بينهما وان لم يعرض الامام الاسلام عليه لا يقع الفرقة حتى تحيض ثلث حيض واذا اسلم احد الزوجين في دار الحرب يتوقف الفرقة بينهما على مضي ثلث حيض
ذمية اسلمت في دار الاسلام يعرض الاسلام على زوجها فان اسلم فهما والا فرق القاضي بينهما ويكون طلاقا في قول ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح لا يكون طلاقا وان
اسلم الزوج وامرأته حربية او مجوسية يعرض الاسلام عليها فان اسلمت فهما والا فرق بينهما ولا يكون طلاقا وان كانت كتابية يبقى النكاح بينهما على حاله وردة احد الزوجين
لا تكون طلاقا وقال محمد رح ردة الزوج تكون طلاقا قياسا على اباء الزوج والله اعلم۔

فصل في اللعان اللعان لا يجري الا بين زوجين حرين مسلمين عاقلين بالغين غير محدودين في قذف لان اللعان عندنا شهادات موكدات بالايمان فلا يجري
اذا لم يكونا من اهل الشهادة او لم يكن احدهما من اهل الشهادة ومع اهلية الشهادة يراعى العفة والاحصان في جانب المرأة ويجري اللعان بين الفاسقين
الاعميين لانهما من اهل الشهادة ينعقد النكاح بحضرتهما وسبب اللعان قذف الزوجة قذفا يوجب الحد في الاجانب فاذا تحقق السبب امتنع اللعان لمعنى من قبل
المرأة بان كان الزوج حرا عاقلا مسلما بالغا غير محدود في القذف والمرأة امة او كافرة او صغيرة او مجنونة او خرساء او غير عفيفة او موطوءة بشبهة لا يجري اللعان
ولا يجب حد القذف على الرجل وان امتنع اللعان لمعنى من قبل الزوج ان كان الزوج اهلا لوجوب الحد كان عليه حد القذف لان اللعان في جانبه قائم مقام حد القذف
وهو قائم مقام حد الزنا في جانب المرأة وان كانا محدودين في قذف كان عليه حد القذف فان لم يكن الرجل اهلا لوجوب الحد عليه كما لا يجب اللعان لا يجب الحد
ولو اجتمع شرائط اللعان فيهما ثم طلقها بائنا او ثلثا سقط اللعان ولا يجب الحد وكذا لو تزوجها بعد ذلك وان طلقها رجعيا لا يسقط اللعان وصورة اللعان ما نص الله تعالى
كتابه رجل قذف امرأته وهما من اهل اللعان ولم ترفع الامر الى القاضي فهي امرأته وان رفعت الامر الى القاضي يبدأ القاضي بالرجل فيحلفه كما ذكره الله تعالى في كتابه
وروى الحسن رح عن ابي حنيفة رح انه يشترط لفظة المواجهة فيقول فيما رميتك من الزنا وذكر الكرخي رح اذا ذكر لفظ المغايبة واشار كفى ثم تحلف المرأة وايهما نكل عن اللعان
يحبسه القاضي حتى يلتعن كما التعن صاحبه وقال الشافعي رح اذا امتنعت المرأة بعد لعان الزوج يقام عليها حد الزنا وان ادعت المرأة على زوجها القذف
وانكر الزوج فاقامت البينة على القذف لاعن القاضي بينهما عندنا لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا واذا التعنا وفرغا من اللعان فرق القاضي بينهما
ويكون طلاقا ولها النفقة والسكنى ما دامت في العدة وما لم يفرق القاضي بينهما فهي امرأته ولها النفقة عندنا واذا نفى الرجل حبل امرأته وقال هو من الزنا عندنا لا يجب
عليه حد ولا لعان في الحال فان جاءت بولد لستة اشهر فكذلك لاحتمال ان الولد حدث بعد النفي وان جاءت به لاقل من ستة اشهر فكذلك في قول
ابي حنيفة رح وفي قول صاحبيه رح لاعن القاضي بينهما ويلزم الولد امه امرأة ولدت ولدين في بطن واحد فاقر الزوج بالاول ونفى الثاني يلزمه الولدان ويلاعنها

[illegible]

وان نفى الاول واقر بالثاني لزماه وعليه الحد للقذف وان نفاهما ثم مات احدهما قبل اللعان لاعن على الحي منهما ولزماه وكذا لو ولدت ولدين احدهما ميت فنفاهما
لزماه ولاعن على الحي منهما وان ولدت ولدا فنفاه ولاعن القاضي بينهما ثم ولدت من الغد ولدا آخر لزمه الولدان جميعا واللعان ماض فان قال بعد ذلك هما
ابناي كان صادقا ولا حد عليه ما دام المتلاعنان على اللعان ليس له ان يتزوجها فان كذب المتلاعن نفسه بعد اللعان كان له ان يتزوجها في قول ابي حنيفة ومحمد رح
وكذا لو صارت المرأة بعد اللعان بصفة لو كانت عليها لا يجري اللعان بينهما بان زنت او ما اشبه ذلك كان له ان يتزوجها ولو صدقت المرأة زوجها قبل اللعان لا يسقط
اللعان ولا يجب الحد واذا التعن الزوج ثلث مرات والمرأة كذلك ففرق القاضي بينهما جاز تفريقه ويقام الاكثر مقام الكل ويكون تاركا للسنة فان فرق
قبل اكثر اللعان بينهما كانت الفرقة باطلة والله اعلم

باب العدة

المعتدات ثلث المطلقة والموطوءة عن شبهة والمتوفى عنها زوجها والاعتداد قد يكون بالحيض وقد يكون بالاشهر وقد يكون بوضع الحمل او باسقاط سقط
استبان خلقه او بعض خلقه اما المطلقة رجل تزوج امرأة نكاحا جائزا وطلقها بعد الدخول او بعد الخلوة الصحيحة كان عليها العدة وتفسير الخلوة الصحيحة مر في كتاب النكاح
وان كانت الخلوة فاسدة فان كان الفساد لامر شرعي مع التمكن من الوطي حقيقة كصوم الفرض وصلوة الفرض والاحرام كان عليها العدة وان كان الفساد لعجزه
عن الوطي حقيقة لا يجب عليها العدة وكذا لو طلقها قبل الخلوة وعدة الطلاق تارة تكون بالحيض وتارة تكون بالشهور وتارة تكون بوضع الحمل فان طلقها
في حيضها كان عليها الاعتداد بثلث حيض كوامل ولا تحتسب هذه الحيضة من العدة كما لا تحتسب من الاستبراء ولو كان النكاح فاسدا ففرق القاضي
بينهما ان كانت الفرقة قبل الدخول لا تجب العدة وكذا لو فرق بعد الخلوة وان فرق بعد الدخول كان عليها الاعتداد من وقت الفرقة لا من وقت الوطي وكذا لو كانت
الفرقة بغير قضاء ولو كانت المطلقة صغيرة او آيسة وهي حرة فعدتها ثلثة اشهر واختلفوا في حد الاياس قال بعضهم ان كانت بنت خمس وخمسين سنة ولا تحيض فهي
آيسة رومية كانت او غير رومية وعليه الفتوى والتي لم تحض قط فهي بمنزلة الصغيرة تعتد بالاشهر وان طلقها زوجها غرة الشهر تعتد ثلثة اشهر بالاهلة وان طلقها في
خلال الشهر قال ابو حنيفة رح تعتد ثلثة اشهر بالايام كل شهر ثلثون يوما وقال صاحباه رح تعتد بعد مضي بقية الشهر الذي طلقها فيه شهرين بالاهلة وتكمل الشهر الاول
ثلثين يوما بالشهر الآخر وجنس هذه المسائل كثيرة فان كانت المعتدة عن الطلاق او الوطي عن شبهة او الموت حاملا فعدتها بوضع الحمل سواء كانت حاملا وقت وجوب العدة
او حبلت بعد الوجوب فان خرج منها اكثر الولد قالوا ان كان الطلاق رجعيا ينقطع حق الرجعة ولا يحل لها ان تتزوج احتياطا وان ولدت ولدين في بطن واحد ليس بينهما
ستة اشهر تنقضي عدتها بالولد الثاني لا بالاول وان كانت المعتدة مملوكة امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد وهي من ذوات الحيض فعدتها في الطلاق والوطي
حيضتان وان كانت من ذوات الاشهر فعدتها شهر ونصف وان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل وام الولد اذا اعتقها مولاها او مات عنها تعتد بثلث حيض وان
حرمت على مولاها بسبب لا تجب عليها العدة حتى تعتق لكن يزول فراش المولى عنها بالحرمة حتى لو ولدت ولدا لستة اشهر من وقت الحرمة لا يثبت النسب من المولى الا ان يدعي مكاتب
اشترى منكوحته لا يفسد النكاح فان عجز المكاتب بقيا على النكاح لانها صارت ملكا للمولى فان ادى الكتابة فعتق يفسد النكاح ولا عدة عليها لانها تحل لزوجها بملك اليمين وان مات
المكاتب بعد ما اشتراها ان مات عاجزا بطل الكتابة ويصيران مملوكين للمولى فهذا رجل مات عن امرأته الامة فيلزمها الاعتداد بشهرين وخمسة ايام دخل بها او لم يدخل
وان مات المكاتب عن وفاء فسد النكاح لانه يعتق في آخر جزء من اجزاء حياته ويملك رقبة امرأته فان لم يكن دخل بها فلا عدة عليها وان كان دخل بها ان كانت
ولدت منه تعتد بثلث حيض لانها ام ولد عتقت بموت السيد وان لم تكن ولدت منه كان عليها الاعتداد بحيضتين لان النكاح فسد بينهما قبل الموت وعدة الوفاة
على الحرة اربعة اشهر وعشر وحكي عن الشيخ الامام الاجل ابي بكر محمد بن الفضل رح انه قال تعتد اربعة اشهر وعشر ليال لان الله تعالى ذكر العشر منكرا وجمع الليالي يذكر بلفظ التذكير
وجمع الايام يذكر بلفظ التانيث فعلى قوله تنقضي العدة بليلة واحدة وهذا اقرب الى الاحتياط وان كانت المرأة امة فعدتها شهران وخمسة ايام وان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل
حرة كانت او امة صبي مات وامرأته حامل ظهر حملها كانت عدتها بوضع الحمل استحسانا وقال الشافعي رح تعتد بالشهور وهو رواية عن ابي يوسف رح ولو حبلت بعد موته تعتد

بالشهور في قولهم والمتوفى عنها زوجها وقد طلقها زوجها ان كانت ترث زوجها المطلق تعتد بابعد الاجلين وتفسير ذلك انها تعتد اربعة اشهر وعشرا فيها ثلث حيض
حتى لو اعتدت اربعة اشهر وعشرا ولم تحض كانت في العدة ما لم تحض ثلث حيض ولو حاضت ثلث حيض قبل تمام اربعة اشهر وعشر لا تنقضي عدتها حتى
تتم المدة وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى تنقضي عدة امرأة الفار بثلث حيض وسنذكر مسائل الفرار بعد هذا في فصل على حدة وكذا الرجل اذا طلق احدى
امرأتيه بعينها بعد ما دخل بهما وهما من ذوات الحيض ثم مات ولا تعرف المطلقة تجب على كل واحدة منها عدة الوفاة تستكمل فيها ثلث حيض وكذا لو طلق احدى
امرأتيه ثلثا بغير عينها في صحته ثم مات قبل البيان تجب على كل واحدة منهما عدة الوفاة تستكمل فيها ثلث حيض وكذا لو قال لامرأتين له احدكما طالق ثلثا ثم عين الطلاق
في احديهما في مرضه ومات قبل انقضاء العدة كان عليها الاعتداد باربعة اشهر وعشر تستكمل فيها ثلث حيض العدتان تنقضيان بمدة واحدة عندنا كانتا من جنس
واحد او من جنسين صورة الاولى المطلقة اذا حاضت حيضة ثم تزوجت بزوج آخر ووطئها الثاني ففرق بينهما فحاضت حيضتين بعد التفريق كان لهذا الزوج
الثاني ان يتزوجها لانقضاء عدة الاول وليس لغيره ان يتزوجها حتى تحيض ثلث حيض من وقت التفريق لقيام عدة الثاني في حق غيره وان
كان طلاق الاول رجعيا كان للاول ان يراجعها قبل ان تحيض حيضتين بعد تفريق الثاني لانها في عدة الاول ولا يطأها حتى تنقضي عدة الثاني
وان حاضت ثلث حيض من وقت تفريق الثاني تنقضي العدتان جميعا وصورة الثانية المتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة تنقضي العدتان الاولى باربعة
اشهر وعشر والثانية بثلث حيض تراها في الاشهر

فصل في انتقال العدة المطلقة الصغيرة اذا اعتدت وبلغت في خلال العدة فانها تستقبل العدة بثلث حيض بائنة كانت او رجعية وكذا الآيسة اذا اعتدت
ببعض الشهور ثم حاضت او حبلت تستقبل العدة في الحيض بثلث حيض وفي الحبل بوضع الحمل ولو اعتدت المطلقة بحيضة او بحيضتين ثم ارتفع حيضها
لا تخرج من العدة ما لم تيأس فاذا ايست استقبلت العدة بالاشهر ولو اعتدت الآيسة بالاشهر فخرجت من العدة وتزوجت بزوج آخر ثم حاضت او ولدت
في القول الذي للاياس حد مقدر وما ترى من الدم لا يكون حيضا لا يفسد نكاحها الثاني وفي القول الذي ليس للاياس حد مقدر وما ترى الآيسة
من الدم يكون حيضا يفسد نكاحها الثاني رجل طلق منكوحته الامة ثم عتقت في العدة فان كان الطلاق رجعيا تستكمل عدة الحرائر عندنا لانه ازداد ملكها حال
بقاء النكاح فازداد العدة في الطلاق البائن لا تزداد عدتها بالعتق وعند الشافعي رحمه الله تعالى تتغير عدتها في الوجهين وان مات زوج الامة وعتقت في عدة
الوفاة فعدتها شهران وخمسة ايام لا تتغير كما لا تتغير بالعتق في الطلاق البائن والحرة المطلقة اذا مات زوجها في العدة ان كان الطلاق رجعيا تنقلب عدتها عدة
الوفاة وان كانت بائنة فان كانت لا ترث زوجها لا تنقلب عدتها عدة الوفاة وان كانت ترث تجمع بين الاشهر والحيض المتوفى عنها زوجها اذا ولدت لاكثر من سنتين
من وقت الموت يحكم بانقضاء عدتها قبل الولادة لستة اشهر وزيادة فيجعل كانها تزوجت بزوج آخر بعد انقضاء العدة وحبلت من الثاني ام ولد مات مولاها وهي في
نكاح رجل او عدة رجل لا يلزمها عدة الموت المولى فان طلقها زوجها بعد موت المولى كان عليها عدة الحرائر وان اعتقها وهي في العدة من طلاق رجعي تتغير عدتها وان كان
الطلاق بائنا لا تتغير فاذا انقضت عدة طلاقها ثم مات المولى كان عليها عدة موت المولى ثلث حيض وقال الشافعي رحمه الله تعالى حيضة واحدة فان كانت
لا تحيض فثلثة اشهر وان كانت حاملا فبوضع الحمل ولو قتلت ابن مولاها فكذلك اذا مات المولى وان مات زوج ام الولد ومولاها وبين موتهما اقل من
شهرين وخمسة ايام ولا يعلم ايهما مات اولا اعتدت اربعة اشهر وعشرا وان كان بين موتهما شهران وخمسة ايام او اكثر اعتدت اربعة اشهر وعشرا او ثلث حيض
وان لم يعرف ما بين موتهما تجمع بين عدة الوفاة وثلث حيض في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى تعتد اربعة اشهر
وعشرا ولا تشترط فيها الحيض وان كان الطلاق رجعيا ثم مات المولى فكذلك ولا ترث هذه المرأة من زوجها وقد يجب على المرأة اربع عدد صورتها الامة
الصغيرة طلقها زوجها رجعيا فانها تعتد بشهر ونصف فان بلغت في العدة وعتقت تنقلب عدتها الى حيضتين فان اعتقها المولى في العدة تعيد عدتها ثلث حيض

فان مات زوجها المطلق في العدة ينقلب عدتها اربعة اشهر وعشرا الكتابية اذا كانت تحت مسلم فعدتها عدة المسلمة في الطلاق والوفاة الحرة كالحرة والامة كالامة وان كانت تحت ذمي فلا عدة عليها في الطلاق والوفاة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى الا ان تكون حاملا فتمتنع من التزوج حتى تضع حملها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى عليها العدة والمهاجرة لا عدة عليها رجل اقر انه طلق امرأته منذ خمس سنين ان كذبته في الاسناد او قالت لا ادري كان عليها العدة من وقت الاقرار ولها النفقة والسكنى وان صدقته في الاسناد ذكر في الاصل ان عليها العدة من وقت الطلاق وفي الفتوى عليها العدة من وقت الاقرار ولا يظهر اثر تصديقها الا في ابطال النفقة الحرة المطلقة اذا اقرت بانقضاء العدة بالحيض لا تصدق في اقل من شهرين هو المختار المرأة اذا بلغها طلاق زوجها الغائب او موته يعتبر عدتها من وقت الموت والطلاق عندنا لا من وقت الخبر رجل قال لامرأته المدخولة كلما حضت وطهرت فانت طالق فحاضت ثلث حيض كانت العدة عليها من وقت الطلاق الاول امرأة الغائب اذا اخبرها رجل بموته واخبرها رجلان بحيوته فان كان الذي اخبرها بموته شهد انه عاين موته او جنازته وكان عدلا وسعها ان تعتد وتتزوج هذا اذا لم يورخا فان ارخا وتاريخ شهود الحيوة متاخر فشهادتهما اولى رجل تزوج امرأة فدخل بها ثم قال كنت حلفت ان تزوجت ثيبا فهي طالق ثلثا ولم اعلم انها ثيب يقع الطلاق باقراره ثم ان صدقته المرأة كان لها نصف المهر بالطلاق قبل الدخول ومهر المثل بالدخول وعليها العدة بهذا الوطي ولا نفقة لها لانها صدقته في وقوع الطلاق قبل الدخول وان كذبته المرأة في اليمين فلها مهر واحد ولها النفقة والسكنى لانها تزعم ان الطلاق وقع عليها باقراره بعد الدخول رجل طلق امرأته ثلثا فلما اعتدت حيضتين جامعها مكرهة ان جامعها وهو ينكر طلاقها يلزمها عدة مستقبلة وان كان مقرا بالطلاق وجامعها على وجه الزنا لا تستقبل العدة وكذا الرجل اذا طلق امرأته بائنا او ثلثا ثم اقام معها زمانا ان اقام وهو ينكر طلاقها لا تنقضي عدتها وان اقام وهو مقر بالطلاق تنقضي عدتها رجل طلق امرأته ثلثا وكتم عن الناس فلما حاضت حيضتين وطئها فحبلت ثم اقر بطلاقها كان لها النفقة حتى تضع حملها رجل طلق امرأته ثلثا فتزوجت من ساعته رجلا ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما كان عليها الاعتداد بثلث حيض عنهما ونفقتها وسكناها على الاول بخلاف المنكوحة اذا تزوجت رجلا ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما لا تجب على الزوج الاول نفقتها ما دامت في العدة لانه حين تزوجت نفسها ووجب عليها العدة من الثاني صارت ناشزة فلا تستحق النفقة اما المبتوتة لم تمنع نفسها بالتزوج في العدة لانها كانت ممنوعة قبل التزوج رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها وقد فرق بينهما كان عليها العدة بثلث حيض من وقت الفرقة صغيرة بلغت فرأت يوما دما ثم انقطع حتى مضت سنة ثم طلقها زوجها كان عليها الاعتداد بثلثة اشهر لان الدم اذا لم يستمر ثلثة ايام لا يكون حيضا فبقيت من ذوات الاشهر رجل طلق امرأته ثم صالحته من نفقة العدة على شيء ان كانت عدتها بالاشهر جاز الصلح لان زمان العدة معلوم وان كانت عدتها بالحيض لا يجوز لان المدة غير معلومة ولا يمكن ان يجعل الصلح ابراء عن البعض لان الابراء عن النفقة بعد الطلاق لا يصح حال قيام النكاح ولو صالحته عن اجرة رضاع الولد بعد البينونة على شيء جاز الصلح ولو صالحته من السكنى على دراهم لا يجوز والله اعلم

فصل في ما يحرم على المعتدة

الحرة المسلمة في عدة طلاق او فرقة سوى الموت لا تخرج ليلا ولا نهارا الا لضرورة من خوف انهدام او حرق او ضياع مال و المتوفى عنها زوجها تخرج بالنهار لحاجتها الى النفقة ولا تبيت الا في بيت زوجها وعن محمد رحمه الله تعالى ان لها ان تبيت في غير بيت زوجها اقل من نصف الليل والمعتبر في ذلك البيت الذي تسكن فيه قبل الفرقة اما المتوفى عنها زوجها ان كان يكفيها نصيبها من بيت الزوج بالميراث تسكن في نصيبها فان كان في الورثة من لا يكون محرما ان امكنها ان تستتر وتأخذ بينها وبين الورثة حجابا تسكن في ذلك وان كان لا يكفيها او لا يمكنها كان لها ان تخرج لهذه الضرورة وكذا اذا خافت على متاعها في ذلك البيت ثم لا تخرج بعد ذلك عن المكان الذي انتقلت اليه ولو طلق امرأته وهي معه في الخيمة والزوج ينتقل من موضع الى موضع للكلاء والماء ان كان لا يدخل عليها ضرر بين في نفسها او في مالها بتركها في ذلك الموضع وليس له ان

تنتقل ولها ان تنتقل من ذلك الموضع وان كان يدخل عليه ضرر بين في نفسها او مالها لو تركها في ذلك الموضع كان له ان ينتقل بها بحكم الضرورة المعتدة اذا كانت في منزل ليس معها احد وهي لا تخاف من اللصوص ولا من الجيران ولكنها تفزع من امر البيت ان لم يكن الخوف شديدا ليس لها ان تنتقل من ذلك الموضع لان قليل الخوف يكون بمنزلة الوحشة وان كان الخوف شديدا كان لها ان تنتقل لانها لو لم تنتقل يخاف عليها من ذهاب العقل ونحوه امرأة اختلعت من زوجها على نفقة عدتها واحتاجت الى الخروج لاجل النفقة تكلموا فيه قال بعضهم لها ان تخرج هي بمنزلة المتوفى عنها زوجها وقال بعضهم ليس لها ذلك وهو المختار لانها ابطلت حقها عن اختيار فلم يكن ذلك لها عذرا المعتدة لا تسافر بحج ولا لغيره ولا يسافر بها زوجها عندنا وقال زفر رحمه الله تعالى في الطلاق الرجعي له ان يسافر بها وان سافر بها وهو لا يريد الرجعة لا يصير مراجعا وان سافر بها واشهد على الرجعة جاز له ان يسافر بها وان سافر بها قبل الطلاق ثم ابانها او مات عنها ان كان الى منزلها اقل من مدة السفر عادت اليه وان كان الى منزلها مدة سفر والى مقصدها اقل من مسيرة سفر مضت في سفرها وان كان الى كل واحد منهما مدة سفر وكان ذلك في المفازة سارت الى ادنى البقاع الآمنة اليها وان كانت في مصر تربصت فيه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه رحمهما الله تعالى اذا وجدت محرما خرجت معه الى ايهما شاءت وان كان الطلاق رجعيا لم تفارق زوجها على كل حال وللمعتدة الخروج الى صحن الدار فان كانت الدار مشتملة على بيوت وفي كل بيت اهل لا تخرج الى صحن الدار وان كانت في بيت بالكراء كان الكراء على الزوج فان كان الزوج غائبا وطلب منها صاحب الدار الاجرة ادت وسكنت فان لم تجد الاجرة كان لها ان تنتقل وكذا لو اخرجها اهل الدار وان كانت المعتدة صغيرة كان لها ان تخرج الا اذا كان الطلاق رجعيا فلا تخرج الا باذن الزوج والكتابية بمنزلة الصغيرة في ذلك وان كانت المعتدة مملوكة قنة او مكاتبة او ام ولد كان لها ان تخرج اذا لم يبوئها المولى بيتا فان بوأها المولى بيتا لا تخرج الا اذا اخرجها المولى وتجتنب المعتدة كل زينة نحو الكحل والحناء والخضاب والدهن والتحلي والتطيب ولبس المطيب والمصبوغ بالزعفران والعصفر الا اذا كان غسيلا لا ينفض ولبس الخز والقصب وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه لا باس بلبس الخز الاحمر والقصب فان كانت المعتدة عن طلاق رجعي لا حداد عليها هذا اذا اكتحلت للزينة فان اكتحلت لا للزينة كان لها ذلك وكذا اذا لبست الحرير او ادهنت لاجل الوجع لا للزينة وان امتشطت قالوا ان امتشطت بالطرف الذي اسنانه منفرجة لا باس به وانما يكره الامتشاط بالطرف الآخر لان ذلك يكون للزينة وكذا لو لم يكن لها الا ثوب واحد كان لها ان تلبس وان كان مصبوغا ولو تزوج امته ثم ملكها بعد الدخول وقد ولدت منه فسد النكاح بينهما ولا حداد عليها وان اراد ان يزوجها غيره لا يجوز حتى تحيض حيضتين فان اعتقها كان عليها ثلاث حيض حيضتان عدة فساد النكاح وفيها الحداد وعدة العتق ولا حداد فيها وتحد في حيضتين دون الثالثة ولو اعتقها بعد ما حاضت حيضتين بعد فساد النكاح كان عليها ان تعتد بثلث حيض ولا حداد فيها والمعتدة عن النكاح الفاسد تخرج ولا حداد عليها كما لا تجب عليها عدة الوفاة ولا حداد على الكتابية

والله اعلم

فصل في المعتدة التي ترث رجل طلق امرأته رجعيا ثم مات وهي في العدة ترث كان الطلاق في الصحة او في المرض وكذا لو ماتت المرأة في العدة ورثها الزوج وان ابانها في الصحة ثم مرض ومات وهي في العدة لم ترث وان ابانها في المرض ان ابانها بسؤالها لا ترث ايضا وان ابانها بغير سؤالها ثم مات وهي في العدة ورثته عندنا وان مات بعد انقضاء العدة لم ترث وقال مالك وابن ابي ليلى رحمهما الله تعالى لها الميراث والاصل فيه ان احد الزوجين اذا باشر الفرقة بعد ما تعلق حق الآخر بماله ورثه الآخر وانما يتعلق الحق اذا صار بحال كان الغالب من حاله الهلاك بمرض او غيره لا باصل المرض لان الآدمي لا يسلم عن المرض وليس كل مرض يفضي الى الهلاك ولا بد من حد ضابط قالوا ان كان المريض بحال قد اضناه المرض حتى صار صاحب فراش وعجز عن القيام بالمصالح الخارجة ويزداد كل يوم مرضه يتعلق حق الآخر بماله لان الغالب من حاله الهلاك فاذا طلق امرأته في هذه الحالة يكون فارا ان

كانت المرأة مريضة قال بعضهم ان كانت لا تقدر ان تصلي قائمة ولا تذهب الى المخرج من غير معين كانت صاحبة فراش يعتبر في جانبها العجز عن المصالح الداخلة وفي جانب الرجل العجز عن المصالح الخارجة اما الذي يذهب ويجيء في حوائجه ويحم كل يوم فهو كالصحيح والمقعد والمفلوج الذي لا يزداد في مرضه كل يوم فهو كالصحيح وكذا اصحاب الجرح والوجع الذي لم يجعله صاحب فراش فهو كالصحيح وان طلق صاحب الفراش امرأته ثم قتل او مات بسبب آخر في ذلك المرض فهو فار والذي يكون موازيا للعدو في صف القتال اذا طلق امرأته لا يكون فارا وان خرج للبراز وطلق يكون فارا وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في النوادر انه لا يكون فارا والمحبوس لقصاص او رجم اذا طلق لا يكون فارا وان اخرج ليقتل فطلق يكون فارا وراكب البحر اذا انكسرت السفينة وبقي على لوح فطلق يكون فارا وان طلق بعد اضطراب السفينة قبل الانكسار لا يكون فارا ولو كان صاحب فراش وطلق ثم صح ثم مرض ومات في العدة لا يكون فارا ولو قال المريض لامرأته كنت طلقتك ثلثا في صحتي فكذبته المرأة ثم مات وهي في العدة ورثت المرأة ولو طلق المريض امرأته بعد الدخول طلاقا بائنا ثم قال لها اذا تزوجتك فانت طالق ثلثا ثم تزوجها في العدة طلقت ثلثا فان مات وهي في العدة وهذا موت في عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى فيبطل حكم ذلك الفرار بالتزوج وان وقع الطلاق بعد ذلك الا ان التزوج حصل بفعلهما فلا يكون فارا وعلى قول محمد رحمه الله تعالى عليها اتمام العدة الاولى فان كان الطلاق الاول في المرض ورثت وان كان الطلاق الاول في الصحة لم ترث اذا ارتد الرجل والعياذ بالله فقتل او لحق بدار الحرب او مات في دار الاسلام على الردة ورثته امرأته وان ارتدت ثم ماتت او لحقت بدار الحرب ان كانت الردة في الصحة لا يرثها زوجها وان كانت في المرض ورثها زوجها استحسانا وان ارتدا معا ثم اسلم احدهما ثم مات احدهما ان مات المسلم منهما لا يرثه المرتد وان مات المرتد ان كان الذي مات مرتدا هو الزوج ورثته المسلمة الا ان كانت المرتدة قد بانت فان كانت ردتها في المرض ورثها الزوج المسلم وان كانت في الصحة لم ترث اذا طاوعت المرأة ابن زوجها وهي مريضة ثم ماتت في العدة ورثها الزوج استحسانا امرأة طلقها زوجها ثلثا ومات فقالت كان الطلاق في المرض وقالت الورثة كان الطلاق في الصحة كان القول قول المرأة ولو كانت المرأة امة قد اعتقت ومات زوجها فادعت المرأة ان العتق في حيوة الزوج وادعت الورثة انه كان بعد موته كان القول قول الورثة فان قال مولى الامة قد كنت اعتقتها في حيوة زوجها لا يقبل قول المولى وكذا لو كانت المرأة كتابية تحت مسلم فاسلمت ومات زوجها فقالت اسلمت في حيوة الزوج وقالت الورثة لا بل بعد موت الزوج كان القول قول الورثة مريض طلق امرأته ثم قتل زوجها لا ترث ولو قال المريض لامرأته الامة اذا اعتقت فانت طالق ثلثا فاعتقها مولاها ثم مات الزوج وهي في العدة كان لها الميراث ولو قال لامرأته الامة انت طالق ثلثا غدا او قال لها مولاها انت حرة غدا او بعد المولى ثم الزوج فجاء غد يقع الطلاق والعتاق ولا ترث المرأة ولو قال المولى لامته انت حرة غدا وقال زوجها انت طالق ثلثا بعد غد ان علم الزوج بكلام المولى يكون فارا والا فلا رجل اعتق امته وهي تحت زوج ثم طلقها الزوج ثلثا في مرضه وهو يعلم بعتقها او لا يعلم يكون فارا اذا قال المسلم المريض لامرأته الكتابية اذا اسلمت فانت طالق ثلثا فاسلمت ثم مات الزوج كان فارا امرأة ادعت على زوجها المريض انه طلقها ثلثا في الصحة فجحد وحلفه القاضي فحلف ثم صدقته المرأة ومات الزوج ان رجعت الى تصديقه قبل الموت كان لها الميراث وان رجعت الى تصديقه بعد موته لا يصح تصديقها مريض قال لامرأتين له ان دخلتما الدار فانتما طالقان ثلثا فدخلتا الدار معا ثم ماتت وهما في العدة ورثتاه وان دخلت واحدة قبل الاخرى ورثت الاولى دون الثانية رجل قال لامرأته في صحته اذا شئت انا وفلان فانت طالق ثلثا فمرض فشاء الزوج والاجنبي الطلاق معا او شاء الزوج ثم الاجنبي ثم مات الزوج لا ترث فان شاء الاجنبي اولا ثم الزوج ورثت واذا وقعت الفرقة بين الزوجين في مرض المرأة بفعلها وماتت في العدة ان كانت الفرقة طلاقا كالفرقة الواقعة باختيارها بسبب الجب والعنة واللعان في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يرثها الزوج وان لم تكن طلاقا كالفرقة الواقعة بخيار البلوغ من الصغيرة وخيار العتق وردة المرأة ورثها الزوج رجل قال لامرأته اذا مرضت فانت طالق ثلثا فمرض

ومات في ذلك المرض وهي في العدة ورثته المرأة وقال ابو القاسم الصفار رحمه الله لا ترث والصحيح هو الاول امرأة قالت لزوجها المريض طلقني فطلقها ثلثا ثم مات وهي في العدة كان لها الميراث لانه صار مبتدئا فلا يبطل حقها عن الميراث كما لو قالت طلقني تطليقة رجعية فابانها المسلول اذا طلق امرأته وقد طال ذلك ولم يضنه كان بمنزلة الصحيح واما المقعد والمفلوج قال في الكتاب ان لم يكن ذلك قديما فهو بمنزلة المريض فيكون فارا وان كان قديما فهو بمنزلة الصحيح لان هذه علة مزمنة وليست بقاتلة وتكلم المشايخ فيه قال محمد بن سلمة رحمه الله ان كان يرجى برؤه بالتداوي فهو بمنزلة المريض وان كان لا يرجى فهو بمنزلة الصحيح وقال ابو جعفر الهندواني ان كان يزداد كل يوم فهو مريض وان كان يزداد مرة وينقص اخرى ينظر ان مات بعد ذلك بسنة فهو بمنزلة الصحيح وان مات قبل سنة فهو بمنزلة المريض وروى ابو نصر العراقي رحمه الله تعالى عن اصحابنا رحمهم الله تعالى انه ينظر ان كان يصلي قاعدا فهو بمنزلة المريض وان كان يصلي مضطجعا فهو بمنزلة الصحيح وتكلموا ايضا في الرجل اذا عجز عن القيام بمصالح خارج البيت وهو يقدر على القيام بمصالح داخل البيت قال مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى اذا قدر على القيام بحوائجه سواء كان في البيت او خارج البيت فهو بمنزلة الصحيح وقال مشايخ بخارا رحمهم الله تعالى اذا عجز من مصالح خارج البيت يعتبر مريضا وقد ذكرنا مريض طلق امرأته ثم مات بعد زمان وهي تقول لم تنقض عدتي كان القول قولها مع اليمين فان نكلت لا ترث وان حلفت ورثت ولو انها لم تقل شيئا حتى تزوجت قبل موت المريض بعد زمان تنقضي فيها العدة ثم قالت لم تنقض عدتي لا يقبل قولها ولو انها لم تتزوج لكنها قالت بعد الطلاق ليست ثم مات زوجها بعد ما مضت ثلثة اشهر من وقت اقرارها لا ميراث لها وان تزوجت بزوج آخر وولدت من الزوج الثاني كان لها الميراث من الزوج الاول ويفسد النكاح الثاني ولو انها لم تلد بعد التزوج ولكنها قالت حضت كان للزوج الثاني ان يصدقها ولا يفسد النكاح الثاني وتصير كالمعتدة اذا اقرت بانقضاء العدة ثم تزوجت ثم انكرت انقضاء العدة لا يصح انكارها والله اعلم

فصل في النسب امرأة ولدت بعد موت زوجها بشهرين وما بين سنتين ان صدقها الورثة في الولادة ثبت نسب الولد من الميت في حق من صدقها وهل يثبت النسب في حق غيرهم ان كان تم نصاب الشهادة بهم يثبت وهل يشترط لفظ الشهادة في اثبات النسب في حق غيرهم اختلفوا فيه قال بعضهم لا يشترط وقال بعضهم يشترط كما يشترط نصاب الشهادة وان جحدت الورثة الولادة لا تثبت الولادة ولا النسب الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح تثبت بشهادة القابلة وكذا المبتوتة والمطلقة طلاقا رجعيا اذا ادعت الولادة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا تثبت الولادة بشهادة القابلة الا اذا كان الحبل ظاهرا او كان الزوج اقر بالحبل واجمعوا على ان المنكوحة اذا قالت ولدت منك وانكر الزوج تثبت الولادة بشهادة القابلة ولا تلاعن بينهما فاذا امتنع اللعان لمعنى من قبل الزوج كان عليه حد القذف هذا اذا لم تقر المرأة بانقضاء العدة فان اقرت بانقضاء العدة بعد زمان تنقضي فيها العدة ثم ولدت لستة اشهر من وقت الاقرار لا يثبت نسبه من الزوج وان ولدت لاقل من ذلك يثبت النسب ويبطل اقرارها والآيسة التي تعتد بالاشهر اذا ولدت يثبت نسب ولدها في الطلاق الى سنتين اقرت بانقضاء العدة او لم تقر والصغيرة اذا طلقها الزوج بعد الدخول ثم ولدت ان اقرت بانقضاء عدتها بعد ثلثة اشهر ثم ولدت لاقل من ستة اشهر يثبت نسب ولدها منه وان ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يثبت النسب طلاق الرجعي والبائن فيه سواء وان لم تقر بانقضاء العدة وادعت انها حامل فان كان الطلاق بائنا يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق وان كان الطلاق رجعيا يثبت النسب الى سبع وعشرين شهرا وان لم تدع الحبل لم تقر بانقضاء العدة قال ابو حنيفة ومحمد رحمه الله هذا وما لو اقرت بانقضاء العدة بثلثة اشهر سواء وقال ابو يوسف هذا وما لو ادعت الحبل سواء المعتدة عن طلاق بائن اذا تزوجت بزوج آخر في العدة وولدت بعد ذلك ان ولدت لاقل من سنتين من وقت طلاق الاول او لاقل من ستة اشهر من وقت نكاح الثاني فالولد للاول وان ولدت لاكثر من سنتين من وقت طلاق الاول لا يلزم الاول ثم ينظر ان

ولدت لستة اشهر من وقت نكاح الثاني فالولد للثاني والا فللاول رجل تزوج امراة فجاءت بولد فقال الزوج تزوجتك منذ اربعة اشهر وقالت منذ ستة اشهر كان القول قولها وهو ابن الزوج رجل تزوج امة فطلقها ثم اشتراها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الشراء يلزمه بحكم النكاح وان جاءت به لستة اشهر من وقت الشراء لا يلزمه هذا اذا كان الطلاق واحدا فان طلقها ثنتين ثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق والله اعلم بالصواب

كتاب العتاق

اسباب العتق كثيرة منها الاعتاق ومنها دعوى النسب ومنها الاستيلاد ومنها ملك القريب ومنها العبد المسلم اذا زالت يد الكافر عنه وصورته الحربي اذا دخل دارنا بامان واشترى عبدا مسلما فدخل به في دار الحرب يعتق في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه رحمهما الله لا يعتق واذا اسلم العبد الحربي في دار الحرب لا يعتق في قولهم ومنها اذا اقر بحرية عبد انسان ثم ملكه والاعتاق يتنوع على وجوه مرسل ومعلق ومضاف الى ما بعد الموت وكل ذلك يتنوع الى نوعين ببدل وبغير بدل والفاظ العتق ضربان صريح يعمل بدون النية وكناية لا يعمل الا بالنية من الفارسية والعربية.

فصل في صريح العربية رجل قال لعبده اعتقتك حررتك انت حر انت عتيق انت مولاي او ناداه فقال يا حر يا عتيق يا مولاي او قال هذا عتيق وهذا مولاي فان قال انت مولاي وقال عنيت به في الدين لا يصدق في القضاء وكذا لو قال انت حر وقال عنيت من العمل لا يصدق قضاء ولو قال انت حر لوجه الله تعالى عتق ولو قال انت حر من عمل كذا او قال انت حر اليوم من هذا العمل يعتق في القضاء ولو قال وهبت لك نفسك او بعت منك نفسك او تصدقت عليك بنفسك عتق نوى العتق او لم ينو قبل العبد او لم يقبل ورد ولو قال وهبت منك عتقك وقال عنيت به الاعراض عن العتق في احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله لا يعتق ولو قال لعبده الذي حل له دمه بقصاص اعتقتك ثم قال عنيت به عن القتل عتق في القضاء ويسقط عنه الدم باقراره ولو قال انت مولى فلان او قال انت عتيق فلان عتق قضاء ولو قال اعتقك فلان عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يعتق ولو قال راسك حر او بدنك او يضاف الى ما يعبر به عن البدن يعتق كما في الطلاق ولو اضاف العتق الى جزء شائع بان قال نصفك حر او ثلثك حر يكون اعتاقا لذلك القدر خاصة في قول ابي حنيفة رحمه الله بخلاف الطلاق ولو قال سهم منك حر فهو على السدس ولو قال جزء منك حر او شيء منك حر يعتق منه ما شاء المولى في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو قال فرجك حر وقال للعبد او للامة عتق بخلاف الذكر في ظاهر الرواية ولو قال لامته فرجك حر من الجماع عن ابي يوسف رحمه الله انها تعتق في القضاء ولو قال راسك راس حر بالنصب او راسك راس حر بالرفع او راسك راس حر بالتنوين ولم ينو شيئا عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يعتق وعن محمد رحمه الله انه يعتق في الوجه الثالث واستحسن ذلك ابو يوسف رحمه الله ولو قال لراس مملوكه هذا راس حر عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يعتق ولو قال هذا الراس حر قال بعضهم لا يعتق وانما يعتق عند الاضافة وقال القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي رحمه الله الاطلاق والاضافة فيه سواء وحكم المطلق حكم المضاف لا فرق بين قول القائل لعبده راس هذا العبد حر وبين قوله لعبده هذا الراس ولو قال لعبده انت حرة او قال لامته انت حر يعتق في الوجهين هكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله رجل له خمسة اعبد فقال عشرة من مماليكي الا واحدا احرار عتقوا جميعا ولو قال مماليكي العشرة احرار الا واحدا عتق اربعة ولو قال لثلاثة انتم احرار الا فلانا وفلانا وفلانا عتقوا جميعا وبطل الاستثناء كما ذكر في الطلاق لو قال للمراة انت طالق ثلاثا الا واحدة وواحدة وواحدة وقع الثلاث وبطل الاستثناء وقال ابو يوسف رحمه الله يصح استثناء الاولى والثانية ويقع الثالثة ويبطل استثناؤها فعلى قياس تلك الرواية عن ابي يوسف رحمه الله وجب ان لا يعتق الاول والثاني ويعتق الثالث اذا قال لعبده يا سيدي او قال يا مالكي او قال لامته يا سيدتي لا يعتق وليس هذا بشيء بل هو تلطف وحكي عن ابي القاسم الصفار رحمه الله انه سئل عن رجل جاءت جاريته بسراج فوقفت بين يديه فقال لها المولى اعنع بالسراج فوجهك اضوء من السراج يا من انا عبدك قال هذه كلمة لطف لا تعتق بها هذا اذا لم ينو العتق فان نوى عن محمد رحمه الله فيه روايتان رجل اشهد على ان اسم عبده حر ثم دعاه يا حر لا يعتق ولو بعث غلامه الى بلدة وقال

له اذا استقبلك احد فقل له انا حر فاستقبله رجل فقال العبد لمن استقبله انا حر ان كان المولى قال حين بعثه سميتك حرا فاذا استقبلك احد فقل له انا حر فقال العبد لمن استقبله انا حر لا يعتق وان لم يكن المولى قال له سميتك حرا وانما قال له اذا استقبلك احد فقل انا حر فقال العبد لمن استقبله انا حر يعتق قضاء وما لم يقل العبد انا حر لا يعتق كما لو قال لعبده قل انا حر لا يعتق ما لم يقل انا حر ولو قال لغيره قل لغلامي انك حر او قال انه حر عتق للحال ولو قال للمأمور قل لغلامي انت حر لا يعتق ما لم يقل المأمور له ذلك رجل قال لام ولده يا حرة او قال لها قومي يا حرة وقال لم انو به العتق دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء رجل قال لعبده يا حر او قال لامته يا حرة وقال قلت ذلك كذبا عتق في القضاء ولو قال اردت به اللعب يعتق قضاء وديانة عبد دخل على مولاه فقال المولى اي رجل علينا لا يعتق العبد ولو قال المولى لثوب خاطه مملوكه هذه خياطة حر لا يعتق مملوكه رجل قال حر فقيل له من عنيت فقال عبدي عتق عليه عبده رجل قال عبيد اهل بلخ احرار او قال عبيد اهل بغداد ولم ينو عبده وهو من اهل بغداد او قال كل عبيد اهل بلخ احرار او قال كل عبيد اهل بغداد احرار او قال كل عبد في الارض او قال كل عبد في الدنيا قال ابو يوسف رح يعتق عبده وقال محمد رح لا يعتق وعلى هذا الخلاف الطلاق ولقول ابي يوسف رح اخذ عصام بن يوسف رح ولقول محمد رح اخذ شداد رح والفتوى على قول ابي يوسف رح ولو قال كل عبد في هذه السكة حر وعبده فيها او قال كل عبد في المسجد الجامع حر فهو على هذا الخلاف ولو قال كل عبد في هذه الدار حر وعبيده فيها عتق عبده في قولهم ولو قال ولد آدم كلهم احرار لا يعتق عبيده في قولهم رجل قال لعبده او لامته قد اعتقك الله عتق وان لم ينو هو المختار ولو قال لعبده العتاق عليك يعتق ولو قال عتقتك على واجب لا يعتق رجل له عبد في يده صبي فقيل له هذا ابنك فاومى برأسه نعم لا يعتق لانه قادر على العبارة فلا يقوم الاشارة مقام العبارة ولو كان في يده صبي فقيل له هذا ابنك فاومى برأسه نعم ثبت نسبه لان اثبات النسب لا يتعلق بالعبارة فجاز ان يثبت بالاشارة رجل قال لامته انت مثل هذه لامرأة حرة لا تعتق امته الا ان ينوي العتق وكذا لو قال للحرة انت مثل هذه الامة لا تعتق امته الا ان ينوي ولو قال للحرة انت حرة مثل هذه واشار الى امته عتقت امته ولو قال للحرة ما انت حرة مثل هذه الامة لا تعتق امته رجل تزوج بامته المعروفة واقر بنكاحها لا يجوز ولا تعتق الجارية رجل قال لعبده ما انت الا حر عتق العبد رجل امر عبده بشيء فامتنع فقال فانت اذا حر او قال ما انت اذا الا حر لا يعتق للحال وهو تعليق رجل قال لعبده شئت عتقك عتق ولو قال اردت عتقك لا يعتق ولو قال انت حر امس وانما ملكه اليوم عتق بخلاف الطلاق رجل قال لعبده انت حر على انه ان بدالي رددتك عتق العبد ويبطل الشرط ولو جمع بين عبده وبهيمته وقال احدكما حر او قال هذا حر او هذه البهيمة عتق العبد في قول ابي حنيفة رح امة قائمة بين يدي مولاها فسالها رجل امة انت ام حرة فاراد المولى ان يقول ما سوالك عنها امة ام حرة فعجل في القول وقال هي حرة امة عتقت الامة في القضاء لا فيما بينه وبين الله تعالى رجل قال لعبده انت اعتق من فلان عبد اخر من عبيده وقال عنيت به القدم دين فيما بينه وبين الله تعالى ويعتق في القضاء ولو قال لعبده انت اعتق من هذا في ملكي او قال في السن لا يعتق في القضاء ويدين ولو قال انت حر يعني في الحسن لا يدين في القضاء ولو قال انت عتيق وقال عنيت به في الملك لا يدين في القضاء ولو قال انت عتيق في السن لا يعتق ولو قال انت حر النفس يعني في الاخلاق عتق في القضاء رجل قال لعبده ان ملكتك فانت حر عتق في الحال لا بعد اليمين فهو ملك حادث رجل قال لعبده انت عبد الله لا يعتق وكذا لو قال انت لله لا يعتق في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وان نوى وقال محمد رح ان اراد العتق فهو حر وان اراد الصدقة فهو صدقة وان اراد به كلمة الله لا يلزمه شيء رجل قال لغيره اليمين لم ارد اشار الى عبد لنفسه عتق في القضاء رجل قال عبيدي احرار وهم عشرة عتق عبيده وان كانوا مائة رجل قال لمملوكه انت غير مملوك لا يكون ذلك عتقا منه وليس له ان يدعيه وان مات لم يرثه بالولاء رجل قال لعبده نسبك حر او قال اصلك حر ان علم انه سبي لا يعتق وان لم يعلم انه سبي فهو حر ولو قال ابواك حران لا يعتق لاحتمال انهما عتقا بعد ولادته رجل قال لامته العاتقة المضغة التي في بطنك حر يعتق ما في بطنها رجل قال لعبده اصبح غدا حرا كان العتق مضافا الى الغد ولو قال انت حر اليوم اذا يقع العتق للحال صحيح قال لعبده انت حر من ثلثي يعتق من جميع المال رجل قال لعبده في مرضه انت حر لوجه الله تعالى فهو باطل ولو قال جعلتك لله في صحته او في مرضه او في وصيته وقال لم انو العتق او لم يقل شيئا حتى مات فانه يباع وان نوى العتق فهو حر رجل قال لعبده افعل في نفسك ما شئت فان اعتق نفسه قبل ان يقوم

مجلسه عتق ولو قام قبل ان يعتق نفسه لم يكن له ان يعتق نفسه بعد ما قام عن المجلس وله ان يهب نفسه وان يبيع نفسه وان يتصدق بنفسه على من شاء ويجوز ذلك
رجل علقت امرأته في جارية له فقال لامرأته امرها بيدك فاعتقتها المرأة فان نوى المولى العتق عتقت والا فلا فان هذا يكون على البيع ولو قال لها امرك فيها جائز فهذا على العتق
وغيره رجل قال كل عبد لي حر وله عبد بينه وبين غيره لا يعتق ولو كان له عبد ولعبده عبيد فقال كل عبد لي حر عتق عبده سواء كان عليه دين او لم يكن ولا عبيد عبده
لا يعتق في قول ابي حنيفة رح اذا كان على العبد دين يحيط برقبته نوى المولى عتقهم او لم ينو وان لم يكن على العبد دين عتقوا اذا نوى المولى عتقهم والا فلا وقال ابو يوسف رح
ان نواهم عتقوا والا فلا كان على العبد دين او لم يكن وقال محمد رح عتقوا جميعا في الاحوال كلها رجل له عبد ولعبده ابن فقال المولى لعبده ابنك ابن حر
حر عتق الابن ولا يعتق الاب ولو قال ابنك ابن حر عتق الاب ولا يعتق الابن رجل قال لعبده (يا نيم آزاد) قالوا هذا بمنزلة ما لو قال لعبده ابنك
نصفك حر عند ابي حنيفة رح يعتق نصفه وعند صاحبيه يعتق كله رجل قال لعبده (تا تو بنده بودی بعذاب تو اندر بودم اکنون که نیستی بعذاب تو اندرم)
قالوا هذا اقرار منه بالعتق فيعتق في القضاء رجل قال لعبده (تو ازادو ترا زمنی) ان نوى العتق عتق والا فلا كما لو قال لامرأته انت اطلق من فلانة ثم قال
قول ابي يوسف رح ان نوى الطلاق تطلق والا فلا عبد وضع تحت راسه منديل المولى فقال مولاه بالفارسية بارخدای مرا دستار من سے باید تا بسر نهم
لا يعتق لان هذا الكلام يذكر للتعظيم كانه قال (بزرگ مرا) فلا يعتق عبد قال لمولاه (آزادی من پیدا کن) فقال المولى (آزادی تو پیدا کردم) لا يعتق لانه يحتمل
التعليق والتدبير وغير ذلك امة قالت لمولاها اعتقني فقال لها بالفارسية (ای دون گیر که آزاد کردم) ولم ينو العتق لا يعتق كما لو قال لامرأته (خویشتن بخر ز من) فقالت
(خریده گیر) او قال لغيره بعت منك هذا العبد بكذا فقال (خریده گیر) فان ذلك لا يكون جوابا عبد اخذ مولاه في موضع خال فقال له ان لم تعتقني والا قتلتك
فاعتقه مخافة القتل فانه يعتق ويسعى في قيمته لمولاه لان المولى كان بمنزلة المكره من عبده والمكره يرجع على المكره رجل قال لعبده (يا آزاد مرد) او قال (يا آزاد مرد من)
او قال لامته (يا آزاد زن) او قال (يا آزاد زن من) او قال يا كدبانو او قال (يا كدبانوی من) او قال يا سيدة او قال يا سيدتي اختلفوا فيها قال بعضهم
ان اضاف الى نفسه يعتق والا فلا والمختار ما اختاره الفقيه ابو الليث رح انه ان نوى الاعتاق يعتق والا فلا لان هذه كلمات لطف ظاهرا فلا يقع بها العتق الا ان
ينوي ولو قال لعبده (يا آزاد مرد) لا يعتق وان نوى رجل اشهد ان اسم عبده حر ثم دعاه (يا آزاد) يعتق لانه دعاه بغير اسمه وكذا لو سماه بالفارسية آزاد ثم دعاه يا حر يعتق
رجل قال لعبده (يا بارخدای) او قال يا بارخدای من ولم ينو لا يعتق كما لو قال (يا بزرگ من) رجل قال لعبدين له يا سالم انت حر يا مبارك فهو على الاول ولو قال
يا سالم انت حر يا مبارك على الف درهم كان على الاخير واذا تم الكلام قبل ان يدعو بالاخر فهو على الاول رجل له جارية حامل فقال لها المولى بعد ما خرج منها بعض الولد انت
حرة فان كان خرج اكثر الولد وهو النصف مع الرأس والرأس لا يعتق الولد وان كان الخارج اقل عتق الولد لان اعتاق الامة لا يكون اعتاقا للولد المنفصل وللاكثر حكم الكل فلا
يعتق الولد باعتاق الام رجل اعتق جارية انسان فاجاز المولى اعتاقه بعد ما ولدت لا يعتق الولد رجل قال ان اشتريت مملوكين فهما حران فاشترى حاملا لا يعتقان
ولو قال لامته كل مملوك لي غيرك حر لا يعتق حملها رجل قال لامته الحامل في صحته انت حرة او ما في بطنك فولدت من الغد غلاما ميتا استبان خلقه عتقت الجارية
في قياس قول ابي حنيفة رح ولو لم تلد حتى ضرب انسان بطنها فالقت من الغد جنينا ميتا استبان خلقه فهو بالخيار ان اعتق الام يعتق الجنين بعتقها وان لم تكن حاملا عتقت
الجارية رجل قال لآخر انا مولى ابيك اعتق ابوك بي داري لم يكن للقائل عبد الله قبله وكذا لو قال انا مولى ابيك لم تقل اعتقني ابوك فانه يكون حرا ولو قال انا
مولى ابيك اعتقني فهو مملوك اذا جحد الوارث اعتاق الاب الا ان يأتي المقر ببينة رجل اعتق عبده وله مال فماله لمولاه الا ثوبا يواري العبد اي ثوب شاء المولى
رجل قال لعبده انت حر البتة فمات العبد قبل ان يقول البتة فانه يموت عبدا رجل قال لام ولده انت حرة من العمل او من خول البيت وقال لم انو العتق
لا يدين في القضاء ولا يسعه ان يقربها وقال ابو يوسف رح يدين فيما بينه وبين الله تعالى رجل قال لعبده راسك راس الحر او بدنك بدن الحر لا يعتق
لانه تشبيه كما لو قال انت مثل الحرة رجل قال لجاريته (يا مولا زاده) لا تعتق كما لو قال يا ابن الحر ويا ابن الحرة

فصل فيما لا يقع به العتق إذا لم ينو وما لم يقع به العتق وإن نوى رجل قال لعبده لا سبيل لي عليك أو قال لا ملك لي عليك أو لا رق لي عليك أو
خرجت عن ملكي أو خليت سبيلك إن نوى العتق عتق وإلا فلا ولو قال لا سبيل لي عليك إلا سبيل الولاء وقال لم أنو به العتق عن محمد رح يعتق ولا يصدق
قضاء ولو قال إلا سبيل الموالاة وقال لم أرد به العتق دين في القضاء رجل قال كل مالي حر وله عبد فقال لم أنو العتق لا يعتق عبده رجل قال لأمته أطلقتك
ونوى العتق لا تعتق قال أبو يوسف رح تعتق ولو قال لها فرجك علي حرام ونوى العتق لا تعتق ولو قال لعبده بالنجاء إن ث ح ر إن نوى العتق
عتق وإلا فلا وكذا الطلاق ولو قال لعبده لا سلطان لي عليك وقال اذهب حيث شئت أو قال توجه أين شئت لا يعتق وإن نوى ولو قال لأمته أنت
طالق أو أنت بائن أو بتة مني أو حرمتك أو أنت خلية أو برية أو اختاري فاختارت أو قال اخرجي أو استبرئي ففعلت ذلك لا تعتق عندنا وإن نوى
العتق وكذا لو قال لست بأمة لي أو قال لا حق لي عليك لا تعتق وإن نوى والله أعلم

فصل في التعليق والإضافة رجل قال لأمته إذا مات والدي فأنت حرة ثم باعها من والده ثم تزوجها ثم قال لها إذا مات والدي فأنت طالق ثنتين ثم مات
الوالد كان محمد رح يقول أولا تعتق ولا تطلق ثم رجع وقال لا يقع طلاق ولا عتاق ثم قال أنا أقف في ذلك حتى أنظر رجل تشاجر مع امرأته فقال (بنده من آزاد
اگر من از شهر نروم تا تو از غم من بميري) فخرج هو من البلد ثم رجع قبل موت المرأة قالوا يكون بارا في يمينه ولا يعتق عبده رجل قال لعبده إن بعتك [illegible]
فأنت حر فباعه بيعا صحيحا لا يعتق لأنه كما حنث زال العبد عن ملكه فلا يعتق وإن باعه بيعا فاسدا إن سلمه إلى المشتري أولا ثم باعه لا يعتق أيضا لأنه كما تم البيع
بينهما ملكه المشتري وإن باعه بيعا فاسدا ثم سلمه إلى المشتري عتق لأن شرط الحنث قد وجد والعبد باق على ملكه فيعتق ولو قال إن اشتريت عبدا فهو حر فاشترى
عبدا شراء فاسدا لا يعتق لأنه لم يملكه قبل القبض فانحلت اليمين لا إلى جزاء وإن اشترى عبدا شراء جائزا بعدما اشترى البيع الفاسد لا يعتق لأن
اليمين انحلت بالبيع الفاسد لا إلى جزاء فلا تنحل مرة أخرى ولو قال لعبد الغير إن وهبك فلان مني فأنت حر فوهبه منه إن كان العبد في يد الواهب
لا يعتق لأنه حنث قبل الملك فلا يعتق وإن قبل بعد ذلك وقبض فإن كان العبد في يد الموهوب له إن بدأ الواهب فقال وهبته لك لا يعتق وإن بدأ الطالب فقال هب مني
فقال وهبت عتق رجل قال إن اشتريت عبدين فهما حران فاشترى عبدا شراء صحيحا ثم اشترى عبدين شراء صحيحا يعتق الحالف أي العبدين شاء ولو قال إن
عبدين اشتريتهما فهما حران فاشترى عبدا ثم عبدين لا يعتق واحد منهم ولو اشترى عبدا ثم اشترى عبدا وأمة عتق العبدان رجل قال لعبده إن شتمتك فأنت حر ثم قال
له لا بارك الله فيك أو قال اللهم العنه لا يعتق لأن شرط الحنث الشتم وهذا دعاء ليس بشتم رجل قال لمكاتبه إن أنت عبدي فأنت حر لا يعتق لأنه ليس بعبد مطلق
رجل قال لعبده أنت حر على أن تدخل الدار فقبل وجد دخل الدار أو لم يدخل رجل اتهم غلامه في لجام ضاع فقال المولى إن أقلعت عنك الضرب حتى تصدقني فعلي
كذا فضربه فقال العبد لم آخذ ثم قال أخذت وترك الضرب لا يحنث لأنه لا يخلو إما إن كان أخذ أو لم يأخذ وقال لهما جميعا فيصير بارا رجل قال إن اشتريت عبدين
في عقدة فهما حران فاشترى ثلاثة أعبد في عقدة واحدة يعتق اثنان منهم وله الخيار يوقعه على اثنين منهم وكذا لو قال إن اشتريت عبدين معا فاشترى ثلاثة أعبد
في عقدة واحدة يعتق اثنان منهم وله الخيار رجل قال كل جارية أشتريها ما لم أشتر فلانة فهي حرة فغابت المحلوف عليها أو ماتت فاشترى أخرى ففي الغيبة
تعتق لأنه اشترى غيرها ببقاء اليمين وفي الموت لا تعتق في قول أبي حنيفة ومحمد رح لأن عندهما بموتها بطلت اليمين رجل قال لأمته إن وطئتك أو مت في هذه الحجرة
فأنت حرة فتحولا عنها ووطئها في حجرة أخرى أو لم يطأها ثم رجعا إلى هذه الحجرة ووطئها فيها لا تعتق لأن اليمين انتهت بالتحول عنها رجل قال لمماليكه أيكم بشرني
بقدوم فلان فهو حر فعلم واحد منهم بقدوم فلان وأمر آخر أن يذهب إلى المولى برسالته فجاء الرسول إلى المولى إن قال يا أيها المولى إن عبدك فلان يقول أبشرك
بقدوم فلان وقال إن عبدك فلانا أرسلني إليك يقول أبشرك بقدوم فلان عتق المرسل دون الرسول لأن المرسل هو الذي بشره لكن بلسان غيره وإن
قال الرسول يا أيها المولى إن فلانا قد قدم وأرسلني عبدك فلان إليك لأبشرك عتق الرسول دون المرسل لأن البشارة وجدت من الرسول رجل قال إن فعلت كذا

الف درهم والا فعبدي حر ثم انكر المال ان قال ليس له علي شئ لا يحنث لان شرط الحنث عدم المال عليه وقت اليمين ولم يثبت ذلك وان قال لم يكن له علي
شئ وقت اليمين عتق لانه لما انكر الوجوب وقت اليمين فقد اقر بشرط الحنث رجل قال لعبده انت حر قبيل الفطر والاضحى بشهر يعتق في اول رمضان رجل
قال كل عبد اشتريته فهو حر الى سنة فاشترى عبدا لا يعتق حتى ياتي عليه سنة من وقت الشراء ولو قال كل عبد اشتريته سنة فهو حر فكل عبد يشتري من الساعة التي
حلف الى تمام السنة يعتق عند الشراء لان في الصورة الاولى ادخل السنة في العتق فيصير قائلا عند الشراء للذي اشتراه انت حر الى سنة فيعتق بعد سنة وفي
الصورة الثانية ذكر السنة لعقد الشراء فكانت السنة اجلا لليمين رجل قال لعبده ان مت الى مائتي سنة فانت حر قال ابو يوسف رح هو مدبر مقيد وقال الحسن بن
زياد رح هو مدبر مطلقا والان على قول اصحابنا رح اذا ذكر وقتا طويلا يعيش الى تلك المدة اولا يعيش يعتبر التوقيت ولا يكون ذكر هذا التوقيت بمنزلة التابيد وعلى قول الحسن
رح اذا ذكر وقتا لا يعيش اليه لا يكون ذكر التوقيت للتابيد والمسئلة اصلها ما عرف في كتاب النكاح اذا تزوج امراة الى وقت يكون متعة عندنا طالت المدة او قصرت
وعلى قول الحسن رح اذا ذكر وقتا لا يعيش الى الله يكون متعة صحيح قال لعبده انت حر قبل موتي بشهر ثم مات بعد شهر قال بعضهم يعتق من ثلث ماله وقال بعضهم
يعتق من جميع المال وهو الصحيح لان على قول ابي حنيفة رح استند العتق الى اول شهر قبل الموت ويكون صحيحا في ذلك الوقت رجل اوصى بوصايا وكتب في وصيته ان
عبده فلانا حر بعد موته ولم يسمع ذلك منه احد ثم مات وجحدت ورثته تدبيره ليستحلفن الورثة على علمهم ان اقر الوارث بما كان في كتاب الوصية عتق العبد اذا كان يخرج
من ثلث ماله ويلزمه السعاية فيما زاد على الثلث اذا كان لا يخرج وكذا لو كان على الميت دين يحيط برقبته يعتق ويسعى في جميع قيمته ثم اختلفوا في قيمته قال بعضهم قيمة
المدبر قيمته لو كان قنا وقال بعضهم قيمة المدبر ثلثا قيمته لو كان قنا وقال بعضهم ينظر بكم يستخدم مدة عمره من حيث الحزر والظن فيجعل قيمته ذلك وقال الفقيه ابو الليث رح
قيمة المدبر نصف قيمته لو كان قنا وهكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده لان للقن منفعتين منفعة البيع وما شاكلها من التمليك بالديون والامهار وغير ذلك والثاني
منفعة الاجارة والاستخدام وبالتدبير تفوت الاولى وتبقى الثانية فكانت قيمته نصف قيمته لو كان قنا ولو كان التدبير مقيدا يقوم قنا رجل قال في مرضه اعتقوا عني فلانا
بعد موتي ان شاء الله او قال هو حر بعد موتي ان شاء الله في القياس يصح الاستثناء فيهما وفي الاستحسان يصح الاستثناء في قوله هو حر ان شاء الله تعالى ولا يصح في الامر
بالاعتاق مريض قال لقوم معلوم اين بندگان مرا بنده مهليت مدهيد لولا ان يعتقوهم رجل قال لعبده لا سبيل لاحد عليك بعد موتي قالوا يصير مدبرا رجل قال لمملوكه
اخدم ورثتي بعد موتي سنة ثم انت حر فمات لبعض الورثة قال بعضهم اذا مضت السنة من وقت الموت يعتق رجل مات وترك جارية وعليه دين يحيط بماله
قال نصير رح لا يحل للوارث وطئ الجارية قيل له ان لم يكن الدين محيطا قال وان كان الدين قليلا فكذلك ولو ترك الميت عقارا وجارية وعليه دين فقال
الوارث اجعل الدين في العقار واحبس الجارية روي عن محمد رح انه قال له ذلك قيل له لو كان دين الميت قدر قيمة الجارية وله اموال سوى الجارية فاعتق الوارث
الجارية ثم هلكت تلك الاموال قال الجارية حرة ويضمن الوارث قيمتها للغرماء رجل قال لعبده ان مت فانت حر او قال متى مت او متى مامت او قال اذا
حدث بي الموت فانت حر فهو مدبر مطلق لا يجوز بيعه فان باعه وقضى القاضي بجواز بيعه نفذ قضاؤه ويكون ذلك فسخا للتدبير حتى لو عاد اليه يوما من الدهر بوجه
من الوجوه ثم مات لا يعتق ولو قال ان مت من مرضي هذا او في بلد كذا او قال ان حدث بي حدث الموت من مرضي هذا او في سفري هذه فانت حر جاز بيعه ان مات الموصي
قبل البيع يعتق من الثلث رجل قال لامته عند الوصية اذا خدمت ابني وابنتي هذه حتى استغنيا فانت حرة قالوا ان كان الابن والبنت كبيرين تخدمهما حتى تتزوج
الجارية ويصيب الابن ثمن الجارية وان كانا صغيرين تخدمهما حتى يدركا لان استغناء الكبيرين والصغيرين يكون عندما قلنا وان كانا كبيرين فزوجت البنت
بقي الابن تخدمهما جميعا لان شرط العتق خدمتهما حتى يستغنيا فلا يعتق عند استغناء احدهما وكذا لو كانا صغيرين فادرك احدهما تخدمهما جميعا حتى يدرك الآخر وان
مات احدهما قبل ذلك بطلت الوصية لانها كانت متعلقة بخدمتهما وقد وقع الياس عن ذلك رجل قال لعبدين له احدكما حر بعد موتي وله وصية مائة درهم ثم مات
عنهما عتقا ولهما وصية مائة درهم بينهما لانه لما مات شاع العتق فيهما جميعا فتشيع الوصية ولو قال ولكل واحد منكما مائة درهم بطلت احدى المائتين لان احدهما عبده

فلا تصح له الوصية رجل قال في وصيته اعتقوا عبدي الذي هو قديم الصحبة تكلموا في قديم الصحبة قال اكثرهم قديم الصحبة من صحبه سنة واخذوا ذلك من قوله تعالى
حتى عاد كالعرجون القديم والعرجون ينبت على النخلة ويقطع في كل سنة فالذي بقي سنة يكون قديما رجل قال لله علي ان اعتق هذا العبد فقتل العبد خطأ
واخذ المولى قيمته لا يلزمه التصدق بالقيمة ولو قال لله علي ان اتصدق بهذا العبد فقتل العبد خطأ واخذ المولى قيمته كان عليه ان يتصدق بقيمته لان في الوجه الاول
التزم الاعتاق فيتقيد بمحل الاعتاق وهو العبد واما في الوجه الثاني التزم الصدقة والقيمة تشارك العبد في قبول الصدقة رجل قال لعبده انت مدبر على الف
قال ابو حنيفة رح لا يعتبر قبول العبد قبل الموت ولو قبل كان للمولى ان يبيعه فان لم يبعه حتى مات المولى وهو في ملكه فقبل الالف عتق وقال ابو يوسف رح ان
لم يقبل حين قال المولى ذلك ليس له ان يقبل بعد الموت وان قبل حين قال المولى كان مدبرا وعليه الالف اذا مات المولى ولو قال الرجل لعبده انت حر بعد
موتي على الف درهم يعتبر قبول العبد بعد الموت في ظاهر الرواية واذا قبل بعد الموت فانه لا يعتق الا باعتاق الورثة ولو قال انت حر على الف درهم بعد موتي يعتبر القبول
في الحال واذا قبل يصير مدبرا ولا يلزمه المال لان المدبر باق على ملك المولى والمولى لا يستوجب على عبده مالا ولو قال لعبده ان شئت فانت حر بعد موتي قال محمد رح
كانت المشيئة بعد الموت وكذا لو قال اذا جاء غد فانت حر ان شئت كانت المشيئة اليه بعد طلوع الفجر من الغد وكذا لو قال انت حر غدا ان شئت كان المشيئة
اليه في الغد ولو قال ان شئت فانت حر غدا كانت المشيئة اليه للحال في قول ابي يوسف ومحمد رح وظاهر الرواية عن ابي حنيفة وعن ابي يوسف رح وفي رواية الامالي
ان قدم المشيئة يعتبر المشيئة للحال وان اخر يعتبر المشيئة في الغد وعن ابي حنيفة رح في رواية المشيئة اليه كالغد في الفصلين وكذلك في التدبير عنده يعتبر
القبول بعد الموت على كل حال رجل قال لعبده انت حر يوم اموت ونوى باليوم بياض النهار دون الليل لا يكون مدبرا ويصير كانه قال انت حر بعد موتي في النهار
فلم يكن العتق معلقا بمطلق الموت وكان له ان يبيعه ولو قال انت حر بعد موتي بيوم لا يكون مدبرا مطلقا وله ان يبيعه ولو مات المولى وهو في ملكه يعتق من الثلث اذا مضى
يوم بعد موته ولا يعتق الا باعتاق الوارث رجل قال كل مملوك لي بعد موتي حر فما كان في ملكه يوم المقالة يكون مدبرا وما ملكه بعد المقالة لا يكون مدبرا ولو قال
اذا ملكت فلانا فهو حر بعد موتي فملكه كان مدبرا لانه علق الحرية بموته مطلقا الا انه علق تلك الجملة بالشرط وهذا لا يخرجه من ان يكون مدبرا كما لو قال لعبده اذا كلمت فلانا
فانت حر بعد موتي فكلمه يصير مدبرا رجل قال كل مملوك املكه فهو حر اذا جاء غد يدخل في ذلك المدبر وام الولد وولدها ولا يدخل فيه المكاتب ويدخل فيه من كان في ملكه
وقت المقالة ثم يصير مكاتبا قبل مجيء الغد ولا يدخل في ذلك من يملكه بعد اليمين ولو قال كل مملوك املكه اليوم فهو حر يدخل فيه من كان في ملكه وقت المقالة وما استفاده
في يومه وكذا لو قال هذا الشهر او هذه السنة ولو قال كل مملوك املكه الساعة فهو على ما كان في ملكه ولا يعتق ما استفاده من ساعته فان عنى به الساعة الزمانية التي
يذكرها المنجمون يصدق في ادخال ما يستفيد بعد الكلام ولا يصدق في صرف العتق عما كان في ملكه ولو قال كل مملوك املكه غدا فهو حر ولم ينو شيئا قال محمد رح
يعتق من كان في ملكه للحال ومن يملكه الى الغد وغدا وقال ابو يوسف رح يعتق ما يستفيد في الغد لا غير ولو قال كل مملوك املكه يوم الجمعة فهو حر يعتق من يملكه يوم الجمعة في
قول ابي يوسف رح ولو قال كل مملوك لي فهو حر يوم الجمعة يدخل فيه من كان في ملكه للحال ويعتق يوم الجمعة ولو قال كل مملوك املكه فهو حر اذا جاء غد فهو على
ما كان في ملكه للحال في قولهم ولو قال كل مملوك املكه الى ثلثين سنة فهو حر يدخل فيه ما يستفيد في الثلثين من حين حلف ولا يدخل فيه من كان في ملكه وقت المقالة
وعلى هذا اذا قال الى سنة او سنة او ابدا او الى ان اموت يدخل فيه ما يستفيد في تلك المدة دون ما كان في ملكه ولو قال اردت بقولي سنة من يبقى في ملكي
سنة لا يدين في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال كل مملوك لي حر ان دخلت الدار او قدم الشرط فقال ان دخلت الدار فكل مملوك لي حر فهو على
ما كان في ملكه وقت المقالة ويعتق عند وجود الشرط ولو قال ان فعلت كذا فكل مملوك املكه يومئذ حر فهو على ما كان في ملكه عند وجود الشرط ولو قال كل مملوك
اشتريه فهو حر ان كلمت فلانا فهو على ما يشتريه قبل الكلام ولو قال ان كلمت فلانا فكل مملوك اشتريه فهو حر فهذا على ما يشتريه بعد الكلام ولو قال كل مملوك اشتريه
اذا كلمت فلانا فهو حر فهذا على ما يشتري بعد الكلام ولو قال كل جارية اشتريها فهي حرة الى سنة فاشترى جارية قال محمد رح لا يعتق حتى تتم السنة رجل قال لعبده اذا اديت الي

رفعاً او قال متى اديت الي الفا فانت معتق لا يعتق قبل الاداء ولا يكون مقتصرا على المجلس ولو قال ان اديت لا يعتق قبل الاداء ويقتصر على المجلس وله ان يبيعه قبل الاداء وان

جاء العبد بالعين او ببعض الالف لا يجبر على القبول فان وضعها في موضع يقدر المولى على قبضها كان ذلك قبضا ويعتق العبد ولو حلف المولى انه لم يؤد اليه الالف حنث في يمينه

ولو قال لاجنبيه اذا اديت الي الفا فعبدي هذا حر فجاء الاجنبي بالالف ووضعها بين يديه لا يجبر المولى على القبول ولا يعتق العبد ولو حلف المولى انه لم يقبض من فلان الفا لا يحنث

فان كان المال للحالف فقال صاحب المال ان ادى الى فلان الالف التي لي عليه فعبدي حر فجاء فلان بالالف الى الحالف فلم يقبل حنث في يمينه ولو هلكت من

الالف هلكت من مال الحالف ولو قال لعبده ان اديت الي الفا فانت حر فقبل العبد ثم قال له حط عني منها مائة او قال خذ مني مائة دينار مكان الف درهم فحط عنه مائة

درهم وادى اليه تسع مائة درهم فانه لا يعتق فلو ادى اليه الفا من مال اكتسبه قبل هذه المقالة يعتق ويرجع المولى عليه بمثلها ولو ادى اليه الفا من مال اكتسبه بعد هذه المقالة

لا يرجع المولى عليه ولو مات العبد قبل اداء الالف وترك مالا فماله لمولاه ولا يكون هو بمنزلة المكاتب ولو باعه ثم اشتراه فادى اليه الفا عتق ويجبر المولى على القبول

في قول ابي يوسف رح ولا يجبر في قول محمد رح ولو قال لعبده في مرضه اذا اديت الي الفا فانت حر وقيمته الف فادى اليه الفا من مال اكتسبه بعد هذه المقالة يعتق من

جميع ماله استحسانا ولو قال انت حر على الف درهم تؤديها الي نجوما كل شهر كذا يكون كتابة رجل قال لرجلين دبرا عبدي فلانا فدبره احدهما جاز المدبر اذا جنى

جناية موجبة للمال كان عقل جنايته على المولى يضمن الاقل من قيمته ومن ارش الجناية في ماله حالا ولا يكون على عاقلته وان جنى على المولى او على ماله كان هدرا

الا ان يقتل مولاه خطأ فيسعى في قيمة المدبرة اذا ولدت من سيدها ولدا صارت ام ولد له

فصل في الاستيلاد كل مملوكة ثبت نسب ولدها من مالكها او ممن يملك بعضها كانت ام ولد لمن ثبت نسب ولدها منه وكذا الجارية اذا ولدت ولدا من غير المولى

بنكاح او وطي بشبهة ثم ملكها من ثبت نسب ولدها منه تصير ام ولد له عندنا وان ملك ولده منها عتق عليه وان ملكت ولدها من غيره يكون ملكا له وله ان يبيعه ولو قال

حمل جاريته هذه مني او قال ما في بطنها من ولد فهو مني فاسقطت سقطا استبان خلقه او بعض خلقه تصير ام ولد له وان لم يستبن لا تصير عندنا ولو قال حمل هذه الجارية

مني او قال ما في بطنها مني ولم يقل من ولد فهو مني ثم قال بعد ذلك كان ريحا ولم يكن ولدا فصدقته الامة في ذلك او كذبته كانت ام ولده ولو قال ما في بطنها مني ولم يقل

من حمل او ولد ثم قال كان ريحا فصدقته الامة لم تكن ام ولد له رجل قال لجارية قد ولدت هذه ام ولدي ان كان القول في الصحة تصير ام ولد له سواء كان معها ولد او لم

يكن وان كان القول في مرض الموت فان كان معها ولد تصير ام ولد له تعتق من جميع ماله وان لم يكن معها ولد تعتق من الثلث وام الولد تعتق بموت المولى من

جميع ماله ولا سعاية عليها على كل حال ولا يجوز اخراجها عن ملكه الى غيره ببيع او هبة او صدقة او امهار او وصية فان باعها وقضى القاضي بجواز بيعها لا ينفذ قضاؤه في

اظهر الروايات ولا تضمن ام الولد بالغصب والبيع الفاسد والاعتاق في قول ابي حنيفة رح وانما تضمن بالقيمة الحر الجارية المشتركة اذا ولدت ولدا فادعياه معا تصير

ام ولد لهما فان اعتقها احدهما او مات عتق كلها في قولهم ولا سعاية عليها ولا ضمان على المعتق في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح اذا مات احدهما تسعى في نصيب الآخر وان

اعتقها احدهما يضمن المعتق نصف قيمتها ان كان موسرا وتسعى للآخر في نصف قيمتها ان كان معسرا جارية ولدت من رجل بنكاح ثم اشتراها مع آخر تصير ام ولد له يضمن قيمتها

لشريكه موسرا كان او معسرا وان لم يشتر الجارية لكن ملك الولد بهبة او شراء ونحو ذلك عتق الولد ويسعى للآخر في نصيبه لا ضمان عليه في قول ابي حنيفة رح وقال

صاحباه رح يضمن ان كان موسرا ويسعى العبد ان كان معسرا وتكلموا في قيمة ام الولد قال بعضهم قيمتها ثلث قيمتها لو كانت قنة رجل اعتق ام ولده على ان تزوج نفسها منه فقبلت

عتقت فان ابت ان تزوج نفسها منه لا سعاية عليها ولو اعتق امته على ان تزوج نفسها منه فابت ان تزوج نفسها منه كان عليها السعاية في قيمتها رجل قال لجاريته ان كان في

بطنك غلام فهو مني وان كانت جارية فليس مني فولدت غلاما ثبت نسب الولد منه غلاما كان او جارية ولو قال ان كان في بطنك ولد فهو مني الى سنتين فولدت

لاقل من ستة اشهر ثبت نسب الولد منه وان ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يثبت والتوقيت باطل ام ولد الذمي اذا اسلمت تخرج الى الحرية بالسعاية

واذا قضى القاضي عليها بالسعاية كان حالها كحال المكاتب ما لم تؤد السعاية حرة تخرج الى التيا بام ولد له لا يكون له ان يبيعها رجل زوج امته من عبده

بيع

فولدت وادعاه المولى لا يثبت النسب من المولى ويكون من الزوج ويعتق الولد على المولى باقراره رجل استولد جارية ولده تصير الجارية ام ولد له ويغرم قيمتها ولا يغرم عقرها واذا تزوج الرجل جارية ولده الصغير فولدت منه لا تصير الجارية ام ولد له ويعتق الولد بالقرابة واذا اراد الرجل ان يطأ جارية ولا تصير ام ولد له لو ولدت فانه يبيعها من ولده الصغير ثم يتزوجها واذا ولدت جارية الرجل فادعاه المولى وابوه كان الولد من المولى ولو وطئ جارية امرأته او جارية والده او جده فولدت وادعاه لا يثبت النسب ويدرأ عنه الحد للشبهة فان قال احلها المولى لي لا يثبت النسب الا ان يصدقه المولى في الاحلال وفي ان الولد منه فان صدقه في الامرين جميعا ثبت النسب والا فلا وان كذبه المولى ثم ملك الجارية يوما من الدهر ثبت النسب رجل في يديه غلام صغير لا يعبر فقال هو عبدي كان القول قوله فان ادرك الغلام وقال انا حر لا يقبل قوله وان اقام البينة قبلت بينته وان كان الغلام كبيرا فقال الذي في يديه هو عبدي وقال الغلام انا عبد فلان كان القول قول الذي في يديه ولو لم يقل انا عبد فلان ولكن قال انا حر الاصل كان القول قوله رجل في يديه صبي يقول هو عبدي فاعتقه ثم جاء آخر واقام البينة انه عبده قبلت بينته ويقضى له بالعبد ويبطل اعتاق الاول رجل باع غلاما ثم ادعى انه كان اعتقه او دبره لا يقبل قوله ولو ادعى انه ابنه علق من مائه ثبت النسب ويبطل البيع رجل فجر بامة فولدت ثم اشتراها لا تصير ام ولد له استحسانا وان اشترى الولد عتق عليه رجل اشترى امة لها ثلثة اولاد ولدتهم في بطون مختلفة فادعى واحدا منهم انه ولده ثبت نسبه منه والباقون ارقاء جارية بين رجلين ولدت ولدا فادعاه احد الشريكين واعتقه الآخر وخرج الكلام منهما معا كانت الدعوة اولى من الاعتاق لان الدعوة تستند الى حالة العلوق والاعتاق يقتصر على الحال فيكون المعتق معتقا ولد ام ولد الغير اذا اراد الرجل ان يزوج ام ولده ينبغي له ان يستبرئها بحيضة ثم يزوجها فان زوجها قبل ان يستبرئها جاز النكاح ولو اعتقها ثم زوجها لا يجوز النكاح حتى تنقضي عدتها بثلث حيض فان زوجها قبل الاعتاق فولدت ولدا من الزوج فالولد يكون بمنزلة الام يعتق بعد موت المولى من جميع المال عتق ام الولد يتكرر بتكرر الملك كعتق المحارم يتكرر بتكرر الملك وتفسيره ام الولد اذا اعتقها مولاها وارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت واشتراها المولى فانها تعود ام ولد له وكذا لو ملك ذات رحم محرم منه وعتقت عليه ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاشتراها عتقت عليه وكذلك ثانيا وثالثا وكذلك ام الولد ولو اشترى جارية قد ولدت منه مع ابنة لها لانها ولدت قبل ما صارت ام ولد من غيره تصير الجارية ام ولد له وليس له ان يبيعها وله ان يبيع الابنة فان زوج الجارية رجلا فولدت بنتا من الزوج ليس له ان يبيع هذه الابنة لانها ولدت الابنة بعد ما صارت ام ولد له بعد الشراء فان اعتقهن ثم اشتراهن بعد السبي والردة عدن كما كن في قول ابي يوسف رح يحرم عليه بيع الام والبنت الثانية ولا يحرم بيع البنت الاولى وقال محمد رح يحرم عليه بيع الام ولا يحرم بيع البنتين ام الولد اذا ولدت ولدا كان الولد من المولى الا ان ينفي واذا حرمت ام الولد على مولاها بمصاهرة او نحوها فجاءت بولد لستة اشهر لا يلزم المولى الا ان يدعي ولو اعتق ام الولد ثم جاءت بولد يثبت النسب الى سنتين ولا يجوز نفيه رجل له جارية كان يطؤها ولا يعزل عنها فغابت زمانا ثم عادت وولدت لتسعة اشهر من غابت قالوا ان ذهبت الى من كان متهما بها وكان اكبر رأيه انها فجرت فهو في سعة من نفي ولدها وان لم يظهر منها فجور واكبر رأيه انها عفيفة لا ينبغي له ان ينفي هذا الولد وينبغي ان يشهد انها ام ولد له كيلا يسترق ولدها بعد موته ام ولد اعتقها مولاها ووجبت عليها العدة لم يكن لها النفقة على المولى ام الولد اذا جنت جناية موجبها المال كان موجب جنايتها على المولى في ماله حالة الجناية كالمدبر ام الولد لا تغسل مولاها بعد الموت ولا تملك بالارث تجب صدقة فطرها على المولى ويجوز لها ان تسافر بغير محرم وتصلي بغير قناع وان قتلت سيدها خطأ لا تجب عليها سعاية وان قتلت عمدا وللمولى وليان فعفا احدهما ينقلب نصيب الآخر مالا فتسعى في ذلك وكذا لو كان لها ولد من المولى سقط القصاص وتسعى في جميع قيمتها جارية ادعت على مولاها انها ام ولد له فانكر لا يستحلف المولى في قول ابي حنيفة رح وللمولى ان يجبر ام ولده على النكاح ويملك تزويج الامة عليها ولو تزوجت ام الولد بغير اذن المولى ثم اعتقها المولى فان كان الزوج دخل بها قبل العتق جاز ذلك النكاح لانه لا يجب عليها عدة العتاق وان لم يدخل بها يجب عليها عدة العتق ويتأكد فراش المولى فلا يجوز ذلك النكاح رجل قال لجاريته كل ولد تلدينه فهو حر فما ولدته في ملكه عتق ولا يعتق ما في بطنها ما لم تلد فان مات المولى وهي حبلى من غير المولى ثم ولدت لا يعتق الولد لانها زالت عن ملكه بالموت وكذا لو باعها ثم ولدت ولو ضرب انسان بطنها فالقت جنينا ميتا كان على الضارب ما في جنين الامة ولو قال كل ولد تحبلين به فهو حر والمسألة بحالها كان على الضارب ما في جنين الحرة وان باعها فولدت بعد البيع لاقل من ستة اشهر من وقت البيع فهو حر والبيع باطل ولو ولدت بعد البيع لستة اشهر فصاعدا او لاكثر من سنتين

من وقت اليمين او لاقل فالبيع جائز وكذا لو قال لامته ما في بطنك حر فولدت لاقل من ستة اشهر عتق وان ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يعتق

فصل في المكاتب الكتابة مستحبة لمن علم فيه خيرا اي علم امانته ورشده في التجارة وقدرته على الاكتساب كان البدل حالا او مؤجلا منجما او غير منجم عندنا كل ما يصلح مهرا في النكاح يصلح بدلا في الكتابة رجل كاتب عبده على الف درهم ولم يقل اذا اديت الي الفا فانت حر فادى اليه الالف عتق ولو كان البدل منجما فاخل بنجم رد في الرق في قول ابي حنيفة ومحمد رح يصح رده برضاء العبد ولا يتوقف على القضاء وقال ابو يوسف رح لا يرد ما لم يحل نجمين للمكاتب ان يسافر بغير اذن المولى ولو كاتبه على قيمته كانت الكتابة فاسدة وان كاتبه على عين لغيره من مكيل او موزون او عروض فيه روايتان والاظهر هو الفساد وللمولى ان يفسخ الكتابة الفاسدة فان كاتبه على قيمته ولم يفسخ حتى ادى القيمة فقبل المولى عتق ولو كاتب امته على الف درهم على انه يطأها مادامت مكاتبة فسدت الكتابة واذا ادت البدل قبل الفسخ عتقت ولو كاتبه على ثوب في الذمة لا يصح الكتابة فان ادى اليه ثوبا وقبل لا يعتق وتحمل في بدل الكتابة جهالة الوصف ولا تحمل فيه جهالة الجنس والقدر المكاتب اذا كاتب عبده جاز استحسانا فان ادى الثاني قبل الاول عتق وولاؤه يكون للمولى وان ادى الثاني بعد اداء الاول فالولاء للمكاتب الاول واذا كاتب امته وهي حامل فولدها تبعها وان كاتبها واستثنى ما في بطنها فسدت الكتابة ولا تصح الكفالة ببدل الكتابة ولو كاتب عبدين كتابة واحدة على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه جاز استحسانا المكاتب اذا مات من غير وفاء ولم يدع ولدا بطلت الكتابة وتكلموا انها تبطل بموته او بعد ما قضى القاضي بعجزه قال بعضهم تبطل بموته حتى لو تبرع انسان باداء بدل الكتابة لا يقبل منه ولا يعتق وقال الفقيه ابو الليث رح لا تبطل ما لم يقض القاضي بعجزه حتى لو تبرع انسان ببدل الكتابة يجوز ويعتق وان مات المكاتب عن وفاء يؤدى كتابته ويعتق قبل الموت بلا فصل وان ترك المكاتب ولدا حرا وولدا كان كاتبا معه كتابة واحدة او ترك ولدا اشتراه في كتابته وقد ترك المكاتب وفاء كان ميراثه لولده المكاتب اذا اوصى بوصية فهو على وجوه ثلاثة اوصى بوصية ثم مات عن وفاء لا يصح وصيته لانه يعتق قبيل الموت في ساعة لا يسع فيه كلمة الايصاء والوجه الثاني ان يقول المكاتب اذا اعتقت فقد اوصيت بثلث مالي لفلان ثم ادى بدل الكتابة وعتق ثم مات بعد ذلك كانت وصية صحيحة في قولهم والثالث اذا اوصى بوصية ثم ادى فعتق ثم مات صحت وصيته في قول ابي يوسف ومحمد رح وقال ابو حنيفة رح لا تصح الوصية الا ان يجددها بعد العتق المولى لا يملك اكساب المكاتب ولا استخدامه ولا يجب على المولى صدقة فطره ويجوز شرط الخيار في الكتابة المكاتبة اذا تزوجت باذن المولى ثم عتقت كان لها خيار العتق واحكام المكاتبة في النكاح والعدة احكام القنة المكاتب لا يملك وطي امته فان وطئها ثم استحقت الامة يؤخذ المكاتب بعقرها في الحال اذا مات المكاتب عن وفاء فقذفه انسان لا يحد قاذفه المكاتب اذا تزوج ابنة مولاه ثم مات المولى لا يفسد النكاح فان مات المكاتب بعد ذلك ان ترك وفاء لا يبطل النكاح وان لم يترك يبطل فان كان ذلك قبل الدخول لا يجب العدة ولا المهر وان كان بعد الدخول يجب عليها العدة بثلاث حيض ويجب المهر وان كان معها وارث آخر المكاتب اذا اشترى منكوحته لا يفسد النكاح ويجب على المكاتب نفقة زوجته ولا يجب عليه نفقة ولده كالعبد الا ان يكون له من امته ونفقة ولد المكاتبة تكون على المكاتبة المكاتبة تستحق النفقة على زوجها وان لم يبوئها المولى بيتا بخلاف المدبرة وام الولد المكاتبة اذا ولدت من المولى يثبت لها الخيار ان شاءت ادت الكتابة فعتقت بالكتابة وان شاءت لم تؤد وتعجز نفسها فتعتق اذا مات المولى المكاتب اذا تبرع بالحط او الابراء لا يصح الا عن عيب المكاتب يملك خمس خصال يبيع ويشتري بالنقد والنسيئة ويدفع المال مضاربة ويشارك ويكاتب عبده ولا يملك خمس خصال لا يعتق عبده بمال ولا بغير مال ولا يزوج الا باذن المولى ولا يهب ولا يتصدق ولا يحابي محاباة فاحشة كالعبد المأذون المكاتب اذا اشترى اباه او ابنه يكاتب عليه وان اشترى اخاه لا يكاتب عليه في قول ابي حنيفة رح اذا مات المكاتب وترك ولدا ولد في كتابته سعى في نجومه فان كان ولدا مشترى يقال له اما ان تؤدي الكتابة حالا او الا ترد في الرق وان ترك المكاتب دارا حكم بحريتهم عند ابي يوسف ومحمد رح يقوم مقامه في نجومه المكاتب اذا جنى جناية موجبة للمال كان جنايته عليه يجب الاقل من قيمته ومن الارش وان جنى المكاتب على مولاه او رقيق المولى كانت جنايته معتبرة وكذلك جناية المولى على المكاتب او رقيقه المكاتب اذا اشترى جارية واستبرأها بحيضة ثم عتق حل له وطيها وان عجز المكاتب ورد في الرق مع الجارية يجب الاستبراء على المولى وان اشترى المكاتب ابتداء ثم عجز يجب الاستبراء على المولى ويجزي

بما حاضت عند المكاتب قبل العجز وان اشترى اختها ثم عجز المكاتب لا يجب الاستبراء على المولى في قول ابي حنيفة رح لانها لا تصير مكاتبة بخلاف الام والابنة المكاتبة اذا
عجزت لا يجب الاستبراء على المولى اذا وهب المكاتبة من المكاتب يعتق في الحال لان المكاتب يملك ما في ذمته قبل القبول لان هبة الدين ممن عليه الدين تصح
قبل القبول فان قال المكاتب لا اقبل يعود المكاتبة ويكون المكاتب حرا لان هبة الدين ترتد بالرد الا ان العتق بعد وقوعه لا يحتمل الرد فيعود المكاتبة ويبقى العتق كالطالب
اذا وهب الدين من المديون وبه كفيل فرد الاصيل يعود الدين في ذمة الاصيل وتبقى براءة الكفيل مكاتب بين رجلين قبض احدهما نصف المكاتبة لا يعتق المكاتب
فان ابرأه الشريك الآخر عن نصيبه او وهب له نصيبه عتق المكاتب ولسلم للاول ما قبض ولو كانت الكتابة الفا فقبض احدهما ستمائة وابرأه الآخر عن اربعمائة قال
محمد رح يعتق المكاتب وما قبض الاول يكون بين الاول والمبرئ على ستة اسهم رجل وهب نفس عبده من عبده عتق العبد وان لم يقبل لان تمليك نفس العبد من العبد
اعتاق فيصح من غير قبول العبد رجل قال لعبده اشتر نفسك بالف درهم فقال العبد قبلت عتق لان بيع نفس العبد من العبد اعتاق ولو قال لعبده انت حر على الف
درهم فقال العبد قبلت عتق كذلك ههنا عبد ماذون قال للمولى اشتريت جارية فقال المولى هي لك اصنع بها ما شئت فاعتقها الماذون لا تعتق لانه لا يراد بهذا
الامر اعتاق عبد دفع الى رجل مالا وقال اشترني من مولاي بهذا واعتقني تكلموا فيه والصحيح انه ينفذ البيع والاعتاق وعلى المشتري الثمن مرة اخرى بما
اخذ المولى اولا يسلم للمولى اذا قال لعبده ادخل الدار وانت حر تعلق العتق بالدخول وكذا الطلاق -

فصل في الاعتاق عن الغير رجل قال لغيره جاريتي هذه لك على ان تعتق عني عبدك فلانا فقبل فلان ذلك وقبض الجارية لم يكن الجارية له حتى يعتق
العبد عن الآمر لانه ملك الجارية بازاء تمليك العبد منه في ضمن الاعتاق والتمليك اذا كان في ضمن الفعل لا يتم الا بتحصيل ذلك الفعل وما لم يوجد تمليك العبد لا يتم
تمليك الجارية رجل اعتق عبداله عن ابيه الميت جاز ويكون الولاء له لا للميت ولا ثواب بالاعتاق ان شاء الله تعالى

فصل في العتق بدعوى النسب وملك ذي الرحم المحرم رجل قال لعبده هذا ابني او قال لجاريته هذه ابنتي ان كان المملوك يصلح ولدا له وهو مجهول النسب يثبت النسب
يعتق العبد سواء كان العبد اعجميا جليبا او مولدا وان كان العبد يصلح ولدا له لكنه معروف النسب يعتق العبد في قولهم لا يثبت النسب وان كان العبد لا يصلح ولدا له
لا يثبت النسب ويعتق العبد في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح لا يعتق ولو قال لعبده هذه ابنتي وقال لجاريته هذا ابني ذكر في الاصل انه لا يعتق واختلف المشايخ فيه قال
بعضهم المذكور في الكتاب قولهما اما على قول ابي حنيفة رح يعتق ومنهم من قال لا يعتق عند الكل ولو قال على وجه النداء يا ابني لا يعتق وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه يعتق
والصحيح هو الاول ولو قال لعبده يا ابني او قال لامته يا ابنتي لا يعتق وان نوى كما لو قال يا ابن او قال يا ابنة ولم يضف الى نفسه فانه لا يعتق وان نوى ولو قال لعبده هذا
ابي او قال لجاريته هذه امي ومثلها تلد مثله عتق فان لم يكن له ابوان معروفان وصدقاه ثبت نسبه منهما والا فلا قال بعض مشايخنا في دعوى البنوة ايضا لا يثبت
النسب الا بتصديق الغلام والصحيح انه لا يشترط تصديقه ولو قال لعبده هذا اخي لا يعتق وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه يعتق ولو قال هذا اخي لابي او قال اخي لامي يعتق ولو قال
لعبده اخي كوجه من اختلفوا فيه والصحيح انه لا يعتق ولو قال هذا عمي ذكر في بعض الروايات انه يعتق والصحيح انه لا يعتق كل من ملك شخصا لا يجوز نكاحه على التابيد بسبب
القرابة كالاخ والاخت والعم والخال يعتق عليه صغيرا كان المالك او كبيرا عاقلا كان او مجنونا وقال الشافعي رح لا يعتق الا من له ولادة واذا اشترى امة وهي حبلى من
ابيه بنكاح او وطي عن شبهة يعتق ما في بطنها لانه اخوه وله ان يبيع الامة اذا وضعت لان الامة لم تصر ام ولد لابيه رجل اقر في مرضه لابنه بالف درهم وليس له وارث
سواه ولم يدع مالا الا مملوكا هو اخ الابن لامه وقيمة المملوك مثل الدين ثم مات قال محمد رح يعتق المملوك لان الاقرار في المرض للوارث وصية فاذا كان كذلك عتق عليه
ولو كان الاقرار في الصحة لا يعتق لانه لم يملك المملوك لمكان الدين رجل وكل رجلا بان يشتري له مملوكا فيعتقه عن ظهاره وسمى له الثمن فاشترى الوكيل اباه او ابنه
يعتق كما اشتراه الوكيل لانه صار ملكا للموكل ولو وكل رجلا بان يشتري له اباه فيعتقه بعد شهر عن ظهاره فاشتراه الوكيل عتق كما اشتراه ولا يجزي عن الظهار

فصل في العتق المبهم رجل قال لامتيه احديكما حرة فقيل له هل عنيت هذه لاحدى الامتين بعينها فقال لا عتقت الاخرى فقيل له بعد ذلك هل عنيت هذه

الاخرى فقال لا حنثت الاستان جميعا لان قوله للاولى لم اعن هذه اقرار منه بوقوع العتق على الثانية وقوله للاخرى بعد ذلك لم اعن هذه اقرار منه بوقوع العتق على الاولى فعتقتا جميعا وكذلك في الطلاق ولو قال لعبدين له احدكما حر فقيل له ايهما عنيت فقال لم اعن هذا واشار الى احدهما عتق الاخر فان قال بعد ذلك لم اعن الاخر عتق الاول ايضا وهذا والاول سواء ولو قال لاحد هذين الرجلين على الف فقيل له هو هذا فقال لا لا يجب المال للاخر لان الاقرار بالمال للمجهول باطل فلا يستحق عليه البيان فنفى احدهما لا يكون تعيينا للاخر اما الايقاع للطلاق والعتاق في المبهم صحيح لان الكلام المبهم بمنزلة المعلق بالبيان وتعليق الطلاق والعتاق بالشرط جائز فاذا صح الايقاع يستحق عليه البيان ولا كذلك تعليق الاقرار بالشرط رجل قال امة وعبد من رقيقي احرار ثم مات قبل البيان فان كان له عبدان وامة عتقت الامة ومن العبدين من كل واحد منهما نصفه ولو كان له امة وثلثة اعبد عتقت الامة ومن العبيد من كل واحد ثلثه وان كان له ثلثة اعبد وثلث اماء عتق من الاماء من كل واحدة ثلثها ومن العبيد كذلك ولو كان له ثلثة اعبد وامتان عتق نصف كل امة وثلث كل عبد.

فصل في اعتاق الحربي

حربي اسلم عبده الحربي وخرج الى دار الاسلام مراغما لمولاه عتق وله ان يوالي من احب لانه من اهل الارض فليس لاحد عليه ولاء وان اسلم عبد الحربي ولم يخرج الينا لا يعتق لان الاسلام لا ينفي بقاء الرق فان اسلم مولاه ثم ظهر المسلمون على دارهم فعبده يكون عبدا له ولو اسلم عبد الحربي فباعه مولاه من مسلم في دار الحرب عتق العبد قبل ان يقبضه المشتري في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح لا يعتق وكذا لو باعه من ذمي حربي له عبد كافر فاسلم العبد ثم خدم مولاه كانت الخدمة امانا للمولى ولو عتق الحربي عبده الحربي في دار الحرب لا ينفذ اعتاقه في قول ابي حنيفة رح خلافا لصاحبيه وقيل ينفذ الاعتاق عند الكل وانما الخلاف في ثبوت الولاء للمعتق عند ابي حنيفة رح لا يثبت وعندهما يثبت ولو اعتق عبده المسلم في دار الحرب صح اعتاقه في قولهم ويكون الولاء للحربي وعن ابي حنيفة رح انه لا ولاء له حربي دخل الينا بامان ومعه مدبره او مكاتبه كاتبه في دار الحرب فباعها الحربي لا يجوز بيعه لو كان معه ام ولده لا يجوز بيعها ولو ملك الحربي عبدا ثم دخل الينا بامان عتق عليه لو عاد الحربي الى دار الحرب وخلف ام ولده او مدبره في دار الاسلام حكم بعتقها اذا مات الحربي او قتل او اسر عتق مكاتبه ويكون بدل الكتابة لورثته اذا مات المولى ولو عبد مسلم اخذه الكفار وادخلوه في دار الحرب فابق منهم عتق لانه استولى على ملك الحربي فملك نفسه فيعتق كما لو اسلم عبد الحربي في دار الحرب فابق الى دار الاسلام فانه يعتق رجل دخل دار الهند ثم خرج الى دار الاسلام ومعه هندي يقول انا عبدك ثم اسلم الهندي قالوا ان خرج الهندي من دار الحرب مع المسلم غير مكره يكون حرا وقول الهندي انا عبده يكون باطلا لانه اقرار الحر على نفسه بالرق وان اخرجه مكرها كان عبدا له والله اعلم بالصواب

كتاب الايمان

اليمين على نوعين يمين بالله تعالى ويمين بغيره اما اليمين بالله تعالى فهو ذكر اسم الله تعالى بحرف القسم مقرونا بالخبر واليمين بغيره ذكر شرط صالح وجزاء صالح يحلف به وحكم اليمين بالله تعالى عند الحنث وجوب الكفارة وحكم اليمين بغيره عند الحنث لزوم المحلوف به وكلاهما قد يكون بالعربية وقد يكون بالفارسية وغيرها من الالسنة اما الاول رجل قال والله الرحمن الرحيم لا افعل كذا ففعل في ظاهر الروايات تلزمه ثلث كفارات وتتعدد اليمين بتعدد الاسم فان لم يجعل الاسم الثاني نعتا للاول وروى الحسن عن ابي حنيفة رح ان عليه كفارة واحدة وبه اخذ مشائخ سمرقند لان الواو من الاسم الاول والثاني وبين الثاني والثالث واو القسم لا واو العطف فلم يتصل الثاني بالاول ولا الثالث بالثاني فاذا ذكر الخبر عقيب الثالث اقتصر الخبر على الثالث فكان يمينا واحدة واكثر المشائخ على ظاهر الرواية ولو قال والله والرحمن لا افعل كذا ففعل يلزمه كفارتان في قولهم ولو قال والله والله لا افعل كذا تتعدد اليمين في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن محمد رح ان في الاسم الواحد لا تتعدد اليمين ويحمل الثاني على التاكيد والتكرار ولو قال والله لا ادخل هذه الدار ثم قال والله لا ادخل هذه الدار فدخلها مرة يلزمه كفارتان وكذا لو قال لامرأته والله لا اقربك ثم قال في مجلسه والله لا اقربك فقربها مرة يلزمه كفارتان وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رح انه قال اذا قال الرجل والله لا اكلم فلانا ثم قال مرة اخرى والله لا اكلم فلانا فكلمه مرة ينوي ان نوى بالثاني التكرار والتاكيد يلزمه كفارة واحدة وان نوى به المبالغة او لم ينو شيئا يلزمه كفارتان رجل قال والله والله لا افعل كذا فهو يمين واحدة لانه جعل الاسم الثاني تبعا للاول فكانت يمينا واحدة كما لو قال والله العزيز لا افعل ولو قال بالله لا افعل كذا وسكن الهاء او نصبها او رفعها يكون يمينا لانه ذكر اسم الله تعالى بحرف القسم والخطاء في الاعراب لا يمنع صحة اليمين ولو قال الله لا افعل كذا

وسكن الهاء او نصبها لا يكون يمينا لانعدام حرف القسم الا ان يعربها بالكسر فيكون لان الكسر تقتضي سبق حرف الخافض وهو حرف القسم وقيل يكون يمينا بدون الكسر
ولو قال بله لا افعل كذا قالوا لا يكون يمينا لانه لم يذكر اسم الله تعالى الا اذا اعربها بالكسر قصد اليمين ولو قال والرحمن لا افعل كذا واراد به سورة الرحمن وفي شرح لا يكون يمينا
ولو قال والحق لا افعل كذا او قال بالحق لا افعل كذا يكون يمينا لان الحق من اسماء الله تعالى ولو قال حقا لا افعل كذا اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون يمينا والصحيح انه ان اراد
به اسم الله تعالى يكون يمينا ولو قال السم الله لا افعل كذا يكون يمينا ولو قال لصفة الله لا افعل كذا لا يكون يمينا لان من صفاته ما يذكر في غيره فلا يكون ذكر الصفة كذكر الاسم ولو
قال بحق الله لا افعل كذا يكون يمينا لان الناس يحلفون به ولو قال وحق الله لا افعل كذا لا يكون يمينا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واحدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله
وعن ابي يوسف في رواية يكون يمينا وهو قول الشافعي رحمه الله ولو قال وعزة الله لا افعل كذا يكون يمينا وكذا لو قال وجلال الله وعظمته وكبريائه او قال وملكوته وقدرته ونوى
اليمين او لم ينو يكون يمينا ولو قال وعلم الله لا افعل كذا عندنا لا يكون يمينا وقيل اذا نوى اليمين يكون يمينا ولو قال ورحمة الله لا افعل كذا لا يكون يمينا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
ولو قال وعذاب الله او سخطه او غضبه او قال ورضاء الله وثوابه ولو قال وعبادة الله يكون يمينا ولو قال وامانة الله يكون يمينا وذكر الطحاوي رحمه الله انه لا يكون يمينا وهو رواية عن
ابي يوسف رحمه الله ولو قال وعهد الله او قال وذمة الله يكون يمينا ولو قال وسلطان الله لا افعل كذا لا يكون يمينا وان نوى به القدرة يكون يمينا ولو قال عليه لعنة الله ان فعل كذا
او قال عليه عذاب الله او قال امانة الله ان فعل كذا لا يكون يمينا ولو قال اشهد ان لا افعل كذا او اشهد بالله او قال احلف او احلف بالله او اقسم او اقسم بالله او اعزم او اعزم بالله
او قال عليه عهد الله ان لا يفعل كذا او قال عليه ذمة الله ان لا يفعل كذا يكون يمينا وكذا لو قال عليه يمين او يمين الله او عليه ايم الله او ايمن الله او قال لعمر الله او قال عليه نذر او قال
عليه نذر الله ان لا يفعل كذا يكون يمينا ولو قال هو يهودي او نصراني او مجوسي او بريء من الاسلام او بريء من الله ان فعل كذا عندنا يكون يمينا واذا فعل ذلك الفعل هل
يصير كافرا فهو على وجهين ان حلف بهذه الالفاظ وعلق الكفر بامر ماض وقال هو يهودي ان كان فعل كذا وقد كان فعل وهو عالم وقت اليمين انه كاذب اختلفوا فيه قال بعضهم يصير
كافرا لان التعليق بالماضي تنجيز فيصير كانه قال هو يهودي ونصراني وقال بعضهم لا يكفر ولا يلزمه الكفارة لانها غموس وان حلف بهذه الالفاظ على امر في المستقبل ثم فعل
ذلك قال بعضهم لا يكفر ويلزمه الكفارة والصحيح ما قاله بعض المشايخ انه ينظر ان كان في اعتقاد الحالف انه لو حلف بذلك على امر في الماضي يصير كافرا في الحال فيصير كافرا
ان حلف على امر في المستقبل وفي اعتقاده انه لو فعل ذلك يصير كافرا فاذا فعل ذلك يصير كافرا وان لم يكن في اعتقاده ذلك لا يكفر سواء كانت اليمين على امر في المستقبل
او في الماضي ولو قال الله يعلم اني ما فعلت كذا وهو يعلم انه كاذب قال بعضهم يصير كافرا وقال بعضهم لا يصير كافرا وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله لانه قصد به ترويج الكذب دون
الكفر ولو قال عصيت الله ان فعلت كذا او قال عصيت الله في كل ما افترض علي لا يكون يمينا ولو قال بحق الرسول او بحق الايمان او بحق القرآن او بحق المساجد
او بحق الصوم او الصلوة لا يكون يمينا وكذا لو قال ودين الله او طاعة الله او حدوده او قال والقرآن او بالقرآن او بالمصحف او بسورة من القرآن او بالكعبة او بالملائكة او بالانبياء
او بالصيام او بالصلوة لا يكون يمينا ولو قال لا اله الا الله لا افعل كذا او قال سبحان الله افعل كذا لا يكون يمينا الا ان نوى ولو قال وايم الله لا افعل كذا يكون يمينا
ولو قال لله علي ان لا افعل كذا عن ابي حنيفة رحمه الله انها لا يكون يمينا الا اذا نوى ولو قال ان دخلت الدار والله لا يكون يمينا ولو قال لا ادخل الدار والله يكون يمينا ويصير كما
لو قال والله لا ادخل الدار ولو قال ان كنت فعلت كذا فهو بريء من القرآن وهو يعلم انه كاذب ذكر في النوازل انه يخاف عليه الردة والاعتماد في جنس هذه المسائل على ما ذكرنا
انه يبنى الحكم على اعتقاده رجل قال والله ان الامر كذا وهو كاذب فهي غموس لا كفارة فيها وفي اليمين بالطلاق والعتاق والنذر وما اشبه ذلك اذا كان كاذبا يلزمه المحلوف عليه
رجل قال ان فعلت كذا فهو بريء من الله وقال بريء من رسوله وحنث كان عليه الكفارة ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من الله ورسوله وحنث فهو يمين واحدة يلزمه كفارة
واحدة ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من الله وبريء من رسوله فهما يمينان ان حنث يلزمه كفارتان ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من الله وبريء
من رسوله والله ورسوله بريئان منه ففعل يلزمه اربع كفارات وعن محمد رحمه الله لو قال هو يهودي ان فعل كذا وهو نصراني ان فعل كذا فهما يمينان ولو قال هو يهودي هو نصراني
ان فعل كذا ففعل فهو يمين واحدة ولو قال ان فعلت كذا فهو بريء من الكتب الاربعة ففعل فعليه كفارة واحدة لانها يمين واحدة وكذا لو قال هو بريء من القرآن ولو قال ان فعلت كذا فهو

بری من التوراة وبری من الانجیل وبری من الزبور وبری من القرآن ففعل یلزمه اربع کفارات ولو قال انا بری مما فی المصحف فهو یمین واحدة وکذا لو قال هو بری من کل آیة فی المصحف فهی یمین واحدة ولو رفع کتاب الفقه او دفتر الحساب فیه مکتوب بسم الله الرحمن الرحیم وقال انا بری مما فیه ان فعلت کذا ففعل کان علیه الکفارة کما لو قال انا بری من بسم الله الرحمن الرحیم ولو قال ان فعلت کذا فانا بری من القبلة او بری من الصلوٰة او من صوم رمضان ففعل کان علیه الکفارة کما لو علق الکفر بالشرط وعن بعض المشائخ البراءة من القبلة لاتکون یمینا ولو قال انا بری من المؤمنین قالوا یکون یمینا لان البراءة من المؤمنین تکون لانکار الایمان ولو قال ان فعلت کذا فانا بری من الحجة التی حججت او قال من الصلوٰة التی صلیت ففعل لایلزمه شیٔ ولو قال انا بری من القرآن الذی تعلمته یکون یمینا لانه تبرا من القرآن والتبرأ عن القرآن یکون کفرا ولو قال ان فعلت کذا فانا بری من هذه الثلثین یعنی شهر رمضان قالوا ان اراد به البراءة عن فرضیتها یکون یمینا وان اراد البراءة عن الاجر والثواب لایکون یمینا وان لم یکن له نیة لایکون یمینا بالشک والاحتیاط فی ان یکفر ولو قال لافعلن کذا بحیوة راس فلان لایکون یمینا ولو قال ما قال الله تعالی کذب ان فعلت کذا یکون یمینا لانه علق تکذیب الله بالفعل وذلک بمنزلة تعلیق الکفر بالشرط ولو قال ان فعلت کذا فاشهد علی بالنصرانیة یکون یمینا بمنزلة ما لو قال ان فعلت کذا فهو نصرانی ولو قال ما فعلت من صوم او صلوٰة لم یکن حقا ان فعلت کذا یکون یمینا ولو قال اللهم انا عبدک اشهدک واشهد ملائکتک ان لا افعل کذا ففعل لا یلزمه الکفارة لانها لیست بیمین ولو قال ان فعلت کذا فلا اله لی فی السماء یکون یمینا ولو قال لطالب لغالب ان فعلت کذا ففعل کان علیه الکفارة لانه یمین عرفا خصوصا عند اهل بغداد فانهم یحلفون به ولو قال هو یاکل المیتة او یستحل الدم او لحم الخنزیر ان فعل کذا لایکون یمینا ولو قال لله علی صوم او صلوٰة او حجة او عمرة او ما اشبه ذلک مما هو طاعة ان فعل کذا ففعل فی ظاهر الروایة یلزمه الوفاء بما سمی ولایخرج عن العهدة بالکفارة وقال الشافعی رح هو بالخیار ان شاء کفر وان شاء وفی وعن ابی حنیفة رح انه رجع فی آخر حیوته وقال هو بالخیار ان شاء فعل ما سمی وان شاء کفر عن یمینه وبه اخذ مشائخ بلخ وبعض مشائخ بخارا منهم الشیخ الامام اسمعیل الزاهد وشمس الائمة السرخسی رح هذا اذا کان شرطا لا یرید کونه فان کان شرطا یرید کونه یجلب منفعة او دفع مضرة کالفرح من الشدة وقدوم الغائب وشفاء المریض یلزمه عین ما سمی رجل له علی آخر یمین وعنده انه لو حلفه بالله یحلف ولو حلفه بالطلاق او اعتاق یفزع ولا یحلف لم یمکن له ان یحلفه الا بالله فان قال المدعی سوگند بخدا ای بخدا هم لایکون کفر الیمین بالله تعالی مما یحتمل التعلیق نحو ان یقول اذا جاء غد فوالله لا ادخل هذه الدار ویحتمل التوقیت ایضا کالیمین بغیر الله نحو ان یقول والله لا ادخل هذه الدار الی سنة ینتهی الیمین بمضی السنة رجل قال لغیره والله لا اکلمک یوما او یومین فهو کقوله والله لا اکلمک یومین ینتهی الیمین بمضی الیومین ولو قال والله لا اکلمک یوما او یومین فهو کقوله والله لا اکلمک ثلثة ایام ولو قال لا اکلمک یوما ولا یومین ینتهی الیمین بمضی الیومین ولو قال والله لا اکلم فلانا الیوم ولا غدا ولا بعد غد کان له ان یکلمه فی اللیالی لانها ایمان ثلثة ولو قال والله لا اکلم فلانا الیوم غدا او بعد غد لا یکلمه فی اللیل لانها یمین واحدة بمنزلة قوله لا اکلمه ثلثة ایام فیدخل فیه اللیالی ولو قال والله لا اکلمک کل یوم من ایام هذه الجمعة وکلمه فی الجمعة مرة حنث ولو قال والله لا اکلمک فی کل یوم من ایام هذه الجمعة وکلمه فی کل یوم وترک کلامه فی یوم من ایام الجمعة لایحنث وان کلمه فی کل یوم لایلزمه الا کفارة واحدة

فصل فی الفاظ الیمین بالفارسیة رجل قال سوگند خورم که این کار نکنم قال بعضهم لایکون یمینا وقال بعضهم یکون یمینا ولو قال سوگند میخورم که این کار نکنم تکون یمینا لان هذا الکلام یذکر للتحقیق دون الوعد کقول الرجل گواهی میدهم ولو قال سوگند خورده ام فهو اخبار ان کان صادقا وفعل یلزمه الکفارة والا فلا ولو قال سوگند خورم بطلاق که این کار نکنم لایکون یمینا لانه وعد وتخویف بخلاف الیمین بالله تعالی عند البعض فانه یکون تحقیقا ولو قال سوگند خورمی یکون یمینا بمنزلة قوله سوگند میخورم ولو قال بر من سوگند ست که این کار نکنم فهو اخبار ان اقتصر علی هذا فهو اقرار بالیمین بالله تعالی وان زاد علی هذا فقال بر من سوگند است بطلاق یلزمه ذلک فان قال قلت ذلک کذبا وقال لتعرض الجلساء عن ذلک لایصدق قضاء ولو قال مرا سوگند خانه است که این کار نکنم فهو اقرار بالیمین بالطلاق ولو قال بالله العظیم که بزرگتر از بالله العظیم نیست که این کار نکنم یکون یمینا کما لو قال بالله العظیم الاعظم هذه الزیادة تکون للتاکید فلا تصیر فاصلا ولو قال مصحف خدای بدست وی سوخته اگر این کار کند لایکون یمینا ولو قال از خدای بیزار است واز لا اله الا الله بیزار واز اشهد ان لا اله الا الله بیزار است

اگراين كار كنم فهي يمان ثلثة ولو قال هر اميد يكه بخداى دارم نوميدم اگراين كار كنم يكون يمينا لان اليأس من الله كفر وتعليق الكفر بالشرط يمين ولو قال مسلماني بكره ام
خدائرا اگراين كار بكنم ففعل قال الفقيه ابو الليث رح ان اراد بذلك ان الذي فعل من العبادات لم يكن حقا يكون يمينا والا فلا ولو قال هرچه مسلماني كرده ام بكافران
دادم اگراين كار كنم ففعل لا يصير كافرا ولا يلزمه الكفارة ولو قال هرچه خداى گفت دروغ هست اگراين كار بكنم قيل هذا لا يكون يمينا وهو الصحيح وقد ذكرنا هذا بالعربية فكذلك
بالفارسية رجل قال والله كه با فلان سخن نگويم يك روز ودو روز منتهى اليمين بمضي ثلثة ايام ولو قال والله كه با فلان سخن نگويم نى يك روز نى دو روز فهي يمين واحدة
منتهى بمضي اليومين رجل قال بپذيرفتم خدائرا كه فلان كار نكنم يكون يمينا كما لو قال نذرت ان لا افعل كذا ولو قال خدائرا وپيغامبر را بپذيرفتم كه فلان كار نكنم لا يكون يمينا لان قوله
پيغامبر را بپذيرفتم لا يكون يمينا فاذا تخلل من ذكر الله تعالى وبين الشرط ما لا يكون يمينا يصير فاصلا فلا يكون يمينا

فصل في عقد اليمين على فعل الغير رجل قال لآخر الله لتفعلن كذا وكذا ولم ينو استحلاف المخاطب ولا مباشرة اليمين على نفسه فلا شيء على واحد منهما اذا لم يفعل المخاطب
ذلك وان نوى القائل الحلف بذلك يكون حالفا وكذا لو قال بالله لتفعلن كذا وكذا ولو قال والله لتفعلن كذا وكذا ولم ينو شيئا فهو الحالف وان اراد الاستحلاف فهو استحلاف
ولا شيء على واحد منهما ولو قال والله لتفعلن كذا وكذا غدا فقال الآخر نعم فهو على خمسة اوجه احدها ان نوى المبتدي الحلف على نفسه والمجيب بقوله نعم يريد الحلف على
نفسه ففي هذا الوجه كل واحد منهما يكون حالفا اذا لم يفعل المخاطب ذلك حنثا جميعا اما المبتدي فظاهر واما الآخر فقوله نعم يتضمن اعادة ما قبله فيصير كانه قال والله
لافعلن كذا فان لم يفعل حنثا جميعا والوجه الثاني ان يريد المبتدي استحلاف المجيب والمجيب بقوله نعم يريد اليمين على نفسه ففي هذا الوجه يكون الحالف هو المجيب لا غير حتى
لو فات الشرط يحنث المجيب لا غير والوجه الثالث ان يريد المبتدي استحلاف المجيب والمجيب بقوله نعم يريد الوعد في ذلك دون اليمين ففي هذا الوجه لا يكون احدهما حالفا
والوجه الرابع ان لا يكون لاحدهما نية اليمين ففي هذا الوجه يكون المبتدي هو الحالف ان لم يفعل المخاطب ذلك حنث المبتدي لا غير والوجه الخامس ان يريد المبتدي
استحلاف المجيب والمجيب بقوله نعم يريد الحلف ففي هذا الوجه لا يكون المجيب حالفا لا غير ولو قال بالله لتفعلن كذا او قال الله لتفعلن كذا فقال الآخر نعم وليس لاحدهما نية اليمين كان
الحالف هو المجيب وقوله تالله مثل قوله والله في جميع ذلك وقوله بالله مثل قوله الله ولو قال الرجل لغيره اقسمت لتفعلن كذا او قال اقسمت بالله او قال اشهد او قال اشهد
بالله او قال احلف او حلفت بالله لتفعلن كذا او قال في جميع ذلك اقسمت عليك او اشهد عليك ولم يقل عليك فالحالف في هذه الفصول الثلثة هو المبتدي ولا يمين
على المجيب وان نويا جميعا ان يكون المجيب هو الحالف الا ان يكون المبتدي اراد الاستفهام بقوله احلف ونحو ذلك فان اراد ذلك فلا يمين على المبتدي ايضا رجل
قال لآخر عليك عهد الله ان فعلت كذا فقال الآخر نعم فلا شيء على القائل وان نوى به اليمين ويكون هذا على استحلاف المجيب رجل قال لامرأته انك فعلت كذا وكذا فقالت لم
افعل فقال ان كنت فعلت فانت طالق ثلثا فقالت المرأة ان كنت فعلت فانا طالق قالوا ان اراد به يمين المرأة لا تطلق المرأة جماعة من الفساق اجتمعوا وكان
يصفع بعضهم بعضا فقال واحد منهم من صفع بعد هذا صاحبه فامرأته طالق ثلثا فقال واحد منهم بالفارسية بعد ذلك هلا فصفعه رجل بعد قوله هلا ثم صفع هو صاحبه قالوا لا تطلق
امرأة القائل هلا لان هذا الكلام فاسد ليس بيمين رجل اخذه السلطان واراد ان يحلفه فقال له قل بايزد فقال الرجل بايزد ثم قال السلطان كه بروز آدينه بيائى فقال الرجل
كه بروز آدينه بيايم فلم يأت الرجل يوم الجمعة قالوا لا يحنث عليه لانه لما قال قل بايزد وسكت صار فاصلا فلا يصير يمينا بعد ذلك رجل قال علي المشي الى بيت الله وكل مملوك
لي حر وكل امرأة لي طالق ان دخلت هذه الدار فقال رجل آخر وعلي مثل ما جعلت على نفسك ان دخلت هذه الدار فدخل الثاني الدار يلزمه المشي الى بيت الله ولا يقع الطلاق
والعتاق لان ايجاب المشي على نفسه الى بيت الله صحيح ولا كذلك ايجاب الطلاق والعتاق وقد ذكرنا ذلك في كتاب الطلاق

فصل في عطف الشرط على اليمين رجل قال لجاره ان امرأتي كانت عندك البارحة فقال الجار ان كانت امرأتك عندي البارحة فامرأتي طالق وسكت ساعة
ثم قال بعد ذلك ولا غيرها ثم ظهر انه كان عند الحالف امرأة اخرى قال نصير بن يحيى رح تطلق امرأة الحالف وقال محمد بن سلمة رح لا تطلق وانما اختلفا لاختلاف ابي يوسف
ومحمد رح في الحاق الشرط باليمين المعقودة بعد السكوت قال ابو يوسف رح يصح وبه اخذ نصير بن يحيى رح وهذا القول اقرب الى قول ابي حنيفة رح لان عند ابي حنيفة رح

يصح الحاق الشرط الفاسد بالبيع التام وقال محمد رحمه الله لا يصح الحاق الشرط باليمين بعد السكوت وبه اخذ محمد بن سلمة وعليه الفتوى لان السكوت يمنع تعلق الجزاء بالشرط فيمنع الحاق الشرط هذا اذا كان الشرط على الحالف وان كان الشرط للحالف بان كان فيه تخفيفا على نفسه لا يصح الحاق الشرط باليمين بعد السكوت في قولهم جميعا رجل قال لامرأته ان غسلت ثيابي فعبدي حر فامرت امرأته امرأة اخرى ان تغسل فقال الرجل وان غسلت هي ايضا ثم غسلت المامورة لا يحنث الزوج لانه لم يصح العطف والحاق الشرط وان كان فيه تشديدا عليه رجل قال لامرأته ان دخلت هذه الدار فانت طالق وسكت سكتة ثم قال وهذه لامرأة اخرى يعني وان دخلت الثانية فانت طالق قال ابو ... رحمه الله يصح الشرط وايهما دخلت وقع الطلاق على الاولى لانه شدد على نفسه كذا لو قال للاولى انت طالق ان دخلت هذه الدار وسكت ثم قال وان دخلت هذه الدار لدار اخرى فدخلت المرأة الدار الاولى او الثانية طلقت وكذا لو قال انت طالق ان دخلت هذه الدار وسكت ثم قال وهذه لامرأة اخرى فدخلت الاولى طلقت الاولى والثانية وكذا العتق ولو قال انت طالق ان دخلت هذه الدار وسكت ثم قال وهذه لدار اخرى فدخلت الدار الاولى طلقت فلا يصح عطف الثانية على الاولى لانه تخفيف

فصل في تحليف الظلمة وفيما ينوي الحالف غير ما ينوي المستحلف رجل حلف رجلا فحلف ونوى غير ما يريد المستحلف ان كانت اليمين بالطلاق والعتاق ونحو ذلك يعتبر نية الحالف اذا لم ينو الحالف خلاف الظاهر ظالما كان الحالف او مظلوما وان كانت اليمين بالله فان كان الحالف مظلوما كانت النية نية الحالف وان كان الحالف ظالما يريد بيمينه ابطال حق الغير يعتبر نية المستحلف وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله رجل اخذه اللصوص فاخذوا امواله وحلفوه ان لا يخبر احدا بخبرهم فانفلت فاستقبله غير فقال للغير على الطريق ذباب ففهم الغير كلامه وانصرفوا قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان نوى بالذباب نفس اللصوص حنث في يمينه وان لم ينو ذلك وانما نوى الذباب فرجع الغير لا يحنث في يمينه لانه ما اخبر من حالهم سلطان اخذ من رجل مالا ظلما وحلفه ان لا يخاصمه في المال الذي اخذ منه قالوا الحيلة في ذلك ان يخاصم عنه غيره بغير امره وصاحب المال يذهب معه حتى يصل الى القاضي ويقول المظلوم للقاضي قد حلفني بكذا وكذا حتى يفهم القاضي ان غيره لماذا يخاصمه وهو لا يخاصم بنفسه فيامر القاضي برد المال عليه رجل حلفه اعوان السلطان ان لا يعمل عمل العمال بالميت فلانا ... فاصبح الحالف وليس في خفيه فدخل في بيت وحول راس الميت من مكانه قبل ان يذهب قال محمد بن سلمة رحمه الله ارجو ان لا يكون حانثا وبينه يكون على غير هذا العمل رجل حلفه السلطان ان لا يشتري الطعام للبيع فاشترى الحالف طعاما للنفقة ثم بدا له فباعه لا يحنث في يمينه لانه ما اشترى للبيع رجل خرج مع الامير في سفر فحلفه الامير ان لا يرجع الا باذنه فسقط ثوبه او كيسه فرجع لذلك لا يحنث في يمينه لان يمينهم لم تقع على هذا الرجوع رجل ساع يضر بالناس بالسعايات وفي الجنايات فحلف وقال اگر بیش کسی را زیاده از ده درم زیان کنم فامرأته طالق زن خويش را زیان کرد زیاده از ده درم ذكر الشيخ الامام نجم الدين النسفي رحمه الله لا تطلق امرأته قال لان يمينه وقعت على النكرة لان قوله اگر کسی را نكرة والمرأة صارت معرفة باضافة الطلاق اليها فلا تدخل تحت النكرة وهو نظير ما ذكر في الجامع رجل قال ان دخل داري هذه احد فعبدي حر فدخل هو بنفسه لا يحنث في يمينه لانه معرفة فلا يدخل تحت النكرة وقال مولانا رضي الله عنه وفي هذا الجواب نظر لان المرأة صارت معرفة في الجزاء وكونها معرفة في الجزاء لا يمنع دخولها في النكرة التي هي في موضع الشرط الا يرى ان الرجل اذا قال لامرأته ان دخل داري هذه احد فانت طالق فدخلت هي طلقت وان صارت معرفة في الجزاء وكذا لو قال لامرأتين له ان حلفت بطلاق واحدة منكما فهذه طالق لاحداهما بعينها ثم حلف بطلاقها حنث في يمينه فالمعرفة في الجزاء لا تدخل تحت النكرة في الجزاء وفيما اذا قال ان دخل داري هذه احد صار هو معرفة في الشرط والمعرفة في الشرط لا تدخل تحت النكرة في الجزاء هذا اذا قال الحالف اگر بیش کسی را زیان کنم فان قال اگر بیش هیچ کس را زیان کنم وزن خويش را زیان کرد ثم قال عنيت غيرها صدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء لان قوله هیچ کس لفظ عام فاذا نوى التخصيص لا يصدق قضاء في ظاهر الرواية وعلى قول الخصاف نية التخصيص صحيح وجنس هذه المسائل ياتي بعد هذا ان شاء الله تعالى السلطان اذا قال لرجل مال فلان امير نزد تو هست فانكر فحلفه بالطلاق ليس عندك مال فلان فحلف وكان عند الحالف اموال لغيبتها امرأة فلان الامير اليه الذي جاء بالمال زعم ان المال كان مال امرأة فلان ... يكون ... تلك الاموال تلك المرأة ثم زعمت امرأة الامير ان المال كان لي زوجها لا تطلق امرأة الحالف حتى تقر الحالف

بذلك او يقضي القاضي بذلك بالبينة بعد دعوى صحيحة فيصير الحالف حانثا رجل جلب عشرين شاة من بلد الى بلد وادخل جملة الغنم في بلده غير انه اخذ عشرة في حانوته فحلفه امير الحظيرة انه ما جاء الا بالعشرة وما ترك خارج البلد شيئا فحلف ونوى ما جاء الا بالعشرة اي في السوق وما ترك شيئا في الخارج اي خارج السوق قالوا لا يحنث في يمينه لانه نوى ما يحتمله لفظه لكن لا يصدق قضاء رجل اراد ان يحلف غيره ليس له ان يحلفه بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة من المشايخ من رخص في ذلك وبه افتى بعض مشائخ سمرقند صيانة لاموال الناس وحقوقهم ومشايخنا رحمهم الله لم يجوزوا فان الح المستفتي ينبغي للمفتي ان يفوض الامر الى راي القاضي رجل اكره امرأته على ان تهب مهرها منه فوهبت ثم انكرت الهبة واراد الزوج ان يحلفها قال بعضهم لها ان تحلف لان الزوج يدعي عليها هبة جائزة وهي تنكر ذلك فتحلف والمختار للفتوى ما قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان المرأة تقول للحاكم سله يدعي علي الهبة عن اكراه او اختيار فان ادعى الزوج الهبة عن اختيار حينئذ يحلف المرأة بالله ما وهبت بغير اكراه وتكون صادقة في يمينها والى هذا اشار في الحيل ومن هذا الجواب يعرف الجواب في جنس هذه المسائل اذا ادعى على انسان مالا وبه رهن عند صاحب المال فاراد صاحب المال ان ياخذ المال منه بغير رهن لو ادعى المطلوب الرهن ويقر بالمال ربما لا يمكنه اثبات الرهن فيؤخذ بالمال فيقول المطلوب للقاضي سله يدعي علي مالا به رهن او ليس به رهن فان قال ليس به رهن فحينئذ يحلف السلطان اذا كان يطلب رجلا لياخذه بتهمة فاخذ رجلا آخر واراد ان يحلف بالله لا نعلم احدا من غربائه ولا من قربائه لياخذ منهم شيئا وهو يعلم لا يسعه ان يحلف اليمين الكاذبة لا تباح عند الضرورة لكن ينبغي له ان يحلف ويذكر اسم ذلك الرجل الذي يطلبه السلطان وينوي غيره رجل مات وعليه دين وورثته يعلم بذلك فشهد عدلان عند الوارث ان اباك قد قضى دينه لا ينبغي لهذا الابن ان يحلف عند القاضي انه لا يعلم بان له دينا على ابيه لان شهادتهما عنده لا تثبت قضاء الدين رجل مات فخلف وارثا ودينا على رجل فخاصم الوارث الغريم في الدين فحلف الغريم انه ليس للمدعي عليه شيء قالوا ان كان لا يعلم الغريم بموت المورث نرجو ان لا يكون حانثا وان علم بموت المورث الصحيح انه يحنث في يمينه لانه اذا علم يريد ان يحلفه ليس عليه شيء لا بطريق الاصالة ولا بطريق الوراثة وهو كاذب في ذلك رجل قال لغيره كم اكلت من تمري فقال اكلت خمسة وحلف وقد كان اكل من تمره عشرة لا يكون حانثا وكاذبا ولو كانت يمينه بطلاق او عتاق لا يقع شيء وكذا لو قيل لرجل بكم اشتريت هذا العبد فقال بمائة وقد كان اشتراه بمائتين لا يكون كاذبا ولو حلف على ذلك بطلاق او عتاق لا يلزمه شيء ونظيره ما قال في الجامع اذا حلف ان لا يشتري هذا الثوب بعشرة فاشتراه باثني عشر حنث في يمينه لانه اشتراه بعشرة وزيادة رجل هرب في دار رجل فحلف صاحب الدار بانه لا يدري اين هو واراد بانه لا يدري في اي مكان هو من داره لا يحنث في يمينه لانه صادق فيما قال رجل كان على سطح مع جماعة فاراد ان يذهب فمنعه فوضع رجله على ناحية من السطح وقال ان بت الليلة او اكلت ههنا فامرأته طالق واراد به موضع رجله فنام واكل في غير ذلك الموضع من السطح لا تطلق امرأته ديانة وتطلق قضاء السلطان اذا حلف رجلا انه لا يعلم بامر كذا فحلف ثم تذكر انه كان عالما بذلك لا انه نسي وقت اليمين قالوا نرجو ان لا يكون حانثا لانه ما كان عالما وقت اليمين رجل حلف بطلاق امرأته ليس في منزله الليلة مرقة وقد كان في منزله مرقة قالوا ان كانت المرقة قليلة بحيث لو علم بذلك لا يقول عندنا مرقة لا يحنث في يمينه وان كانت كثيرة الا انها فاسدة بحيث لا يتناولها احد لا يحنث في يمينه ايضا لانه لا يراد باليمين هذه المرقة وان كانت بحال يأكلها البعض دون البعض حنث في يمينه رجل قال لابنه ان سرقت من داري شيئا فامك طالق فسرق من داره اجرة او بتة او نحو ذلك قال ابو يوسف رحمه الله ان كان الاب يحل بذلك المقدار عن ابنه حنث في يمينه والا فلا واجاب محمد رحمه الله اولا انه يحنث في يمينه فلما بلغه جواب ابي يوسف رحمه الله استحسن فرجع اليه رجل قال ان كان في بيته نار فامرأته طالق فاذا في بيته سراج قالوا ينظر ان كان حلف لاجل ان بعض جيرانه طلبوا منه النار للاصطلاء او الخبز لا يحنث في يمينه لان يمينه عند ذلك لا يقع على السراج وان كان حلف لاجل انهم طلبوا منه النار ليستوقدوا به حنث في يمينه وان لم يكن ليمينه سبب ولم ينو شيئا لا يحنث لان السراج لا يسمى نارا مطلقا رجل زرع ارضا لامرأته قطنا ثم قال (حلال بروى حرام اگر از غله اين زمين بخانه وى در آيد) ثم ان امرأته رفعت من ذلك القطن على راسها لتذهب الى الحلاج ودخلت البيت والقطن على راسها ثم خرجت حنث الحالف والله اعلم

فصل في اليمين بالصوم والصدقة ونحو ذلك

رجل قال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة ثم فعل وليس له الا مائة درهم تكلموا فيه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله

لا يلزمه الصدقة الا بما كان عنده وهكذا روي عن محمد رح ولو كان عنده عروض او خادم يساوي مائة فانه يبيع ويتصدق وان كان يساوي عشرة يتصدق بعشرة وان لم يكن عنده شيء فلا شيء عليه كمن اوجب على نفسه الف حجة يلزمه بقدر ما عاش في كل سنة حجة رجل قال (دہ ہزار درم از مال من بدرویشان دادہ) وهو يريد ان يقول ان فعلت كذا فامسك انسان فمه قالوا يتصدق احتياطا وان كان ذلك طلاقا او عتاقا لا يقع شيء رجل قال ان كفلت كفالة بمال او نفس فلله علي ان اتصدق بفلس ثم كفل بمال او نفس يلزمه التصدق بفلس فلو اراد الرجل ان يكفل لاحد ينبغي ان يقول ان كفلت فلله علي ان اتصدق بفلس فاذا طلبوا منه الكفالة يقول اني حلفت ان لا اكفل ولو اضطر الى الكفالة يكفل ويتصدق بفلس رجل قال مالي صدقة على فقراء مكة ان فعلت كذا فحنث وتصدق على فقراء بلخ او بلدة اخرى جاز ويخرج عن النذر كما لو وجب عليه صوم او صلوة بمكة فقضى ببلخ جاز رجل قال ان نجوت من هذا الغم الذي انا فيه فعلي ان اتصدق بعشرة دراهم خبزا فتصدق بغير الخبز او بثمن الخبز يجزيه رجل قال ان زوجت ابنتي فالف درهم من مالي صدقة لكل مسكين درهم فزوج ابنته ودفع الالف جملة الى مسكين واحد جاز رجل قال ان برئت من مرضي هذا ذبحت شاة فبرأ لا يلزمه شيء الا ان يقول ان برئت من كذا فلله علي ان اذبح شاة رجل قال ان تجرت برأس مالي وهي الف درهم فرزقني الله تعالى فيها ربحا اخرج حاجا لله تعالى فاتجر فلم يفضل له كثير شيء قالوا بهذا النذر لا يلزمه شيء رجل قال ان فعلت كذا فعلي صوم شهر كصوم رمضان فحنث قال بعضهم يلزمه صوم شهر متتابع وقال بعضهم لا يلزمه التتابع الا ان ينوي التتابع رجل قال ان فعلت كذا فلله علي ان اضيف جماعة فقراء فحنث لا يلزمه شيء ولو قال لله علي ان اطعم كذا وكذا يلزمه ذلك رجل قال مالي هبة في المساكين لا يصح ذلك الا ان ينوي الصدقة ولو قال ان فعلت كذا فلله علي حج او قال لله علي صوم سنة فحنث واختلف فيها فقهاء البلدة قال بعضهم يخرج عن العهدة بكفارة اليمين وقال بعضهم لا يخرج فانه يأخذ بقول من هو افقه الناس عنده والمستحب هو الوفاء بالنذر حتى يخرج عن العهدة في قولهم رجل قال ان فعلت كذا فلله علي صوم سنة الا الايام التي امرض فيها وكان به علة وقال عنيت به هذه العلة صدق في ذلك وليس عليه قضاء الايام التي مرض فيها رجل قال لله علي المشي الى بيت الله او الى الكعبة او الى مكة ان فعلت كذا وحنث في القياس لا يلزمه شيء وفي الاستحسان يلزمه حجة او عمرة وهو بالخيار في رواية الاصل ان شاء ركب واهرق دما وان شاء مشى ولو قال علي المشي الى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم او الى المسجد الاقصى لا يلزمه شيء ولو قال علي المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام لا يلزمه شيء في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه رح يلزمه حجة او عمرة وعلى هذا الخلاف اذا قال علي المشي الى الحجر الاسود او الى الحجر ولو قال علي المشي الى بيت الله تعالى ينوي بيت المقدس او ينوي مسجد بيت المقدس او مسجدا آخر لا يلزمه شيء ولو قال علي احرام ان فعلت كذا فحنث يلزمه حجة او عمرة في قولهم ولو قال انا احرم او انا محرم او اهدي او امشي الى بيت الله ان فعلت كذا فهو على وجوه ثلثة ان نوى الايجاب او لم ينو شيئا يلزمه ما ذكرنا وان نوى العدة لا يلزمه شيء ولو قال علي الطواف بالبيت او السعي بين الصفا والمروة او علي ان اقرأ القرآن ان فعلت كذا لا يلزمه شيء ولو قال علي المشي الى الغزو ان فعلت كذا لزمه ذلك في قول محمد رح ولو قال علي عشر حجج في هذه السنة قال محمد رحمه الله يلزمه عشر حجج في عشر سنين والله اعلم بالصواب

فصل في الكفارة كفارة اليمين ما نص الله تعالى في كتابه من عليه كفارة اليمين اذا اعطى ثوبا خلقا عن كفارة اليمين قالوا لا يجزيه عن القيمة لكن ينظر ان كان بحال يمكن الانتفاع به في نصف مدة الجديد لا يجوز وان علم انه ينتفع بالجديد ستة اشهر وبهذا الثوب اربعة اشهر اكثر مدة الجديد يجوز ولا يعتبر القيمة لانه منصوص عليه كذا ذكره الفقيه ابو جعفر رح اذا اعتق عبدا مريضا يرجى ويخاف عليه جاز وان كان لا يرجى لا يجوز لانه ميت حكما رجل مات وعليه صلوة شهر او نحو ذلك ولم يترك مالا فاستقرض ورثته قفيز حنطة وتصدقوا على المسكين ثم المسكين تصدق بذلك على بعض ورثته ثم دفع الوارث الى المسكين عن صلوة الميت فلم يزل يفعل ذلك حتى تم لكل يوم قفيز حنطة جاز ولا يعتبر عدد المساكين في هذا وانما يعتبر ذلك في كفارة اليمين لا غير وهذا وصدقة الفطر سواء رجل مات وعليه صلوات فانه يعطي لكل صلوة نصف صاع من الحنطة وفي الصوم يعطي لكل يوم نصف صاع لان صوم اليوم عبادة واحدة بمنزلة صلوة واحدة ولو ادى عن ست صلوات احد عشر منا الى مسكين ومنا الى مسكين آخر او ادى اثني عشر منا الى اربعة وعشرين مسكينا اختلفوا فيه قال بعضهم يجوز كما في صدقة الفطر اذا ادى الى مسكين منا ومنا الى مسكين يجوز وبعضهم فرقوا بين الصلوة وصدقة الفطر فقالوا في الصلوة اذا اعطى الى مسكين اقل من نصف صاع لا يجوز ما لم يؤد الى كل مسكين نصف صاع كما في كفارة اليمين وفي كفارة الصلوة اذا ادى الكل الى مسكين واحد يجوز كما يجوز

في صدقة الفطر ولا يعتبر عدد المساكين في كفارة اليمين يعتبر العدد الا ان في كفارة الصلوة يعتبر القدر حتى لو ادى الى مسكين واحد اقل من نصف صاع لا يجوز بخلاف
صدقة الفطر وبعضهم جوزوا التفريق في الصلوة ايضا كما في صدقة الفطر والصحيح هو الاول ولا يعطي كفارة اليمين اباه وان علا ولا ولده وان سفل وكذا الصدقة المنذورة
ولو اعطى في كفارة اليمين لكل مسكين ثلثة اذرع من الكرباس لم يجوزوا ذلك ما لم يكن مقدار السراويل ولا يجوز السراويل عند البعض وعن محمد رح انه يجوز السراويل لانه يجوز
فيه الصلوة وعند ابي يوسف رح المعتبر في الكسوة ما يستر اكثر البدن فان اعطى السراويل للمرأة لا يجوز عندهما وروى ابن سماعة عن محمد رح انه يجوز الازار في كفارة اليمين في
قولي وقول ابي حنيفة رح ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس من غزلها سراويل يحنث في يمينه اذا اعطى في كفارة اليمين عشرة مساكين كل مسكين مدا ثم استغنوا ثم
افتقروا ثم اعاد عليهم مدا مدا عن ابي يوسف رح انه لا يجوز ذلك لانهم لما استغنوا صاروا بحال لا يجوز صرف الكفارة اليهم فيبطل ما ادى كما لو ادى الى مكاتب مدا ثم رد في الرق
ثم كوتب ثانيا ثم اعطاه مدا لا يجوز ذلك رجل اعطى كفارة يمينه امرأة وهي امة لغيره ومولاها فقير لا يجوز ذلك لان الصدقة تتم بقبول المولى لا بقبولها وهي ليست باهل
لاداء الكفارة فلا يجوز كما لو اعطى اباه او امه وهما مملوكان لفقير لا يجوز ذلك كل من لا يجوز صرف الزكوة اليه لا يجوز صرف الكفارة اليه ومن له دار وخادم يجوز صرف الكفارة
اليه كما يجوز صرف الزكوة اليه اذا حنث الرجل وهو معسر ثم ايسر لا يجوز له الصوم وان حنث وهو موسر ثم اعسر اجزأه الصوم تعتبر في الكفارة حالة عند الاداء اذا صام
المعسر يوما ثم ايسر لا يجوز له الصوم الحانث اذا اختار التكفير بالاعتاق يجوز فيها من الرقاب ما يجوز في كفارة الظهار وان اختار الكسوة فقد بينا وان اختار الاطعام فهو على نوعين طعام
تمليك وطعام اباحة وطعام التمليك ان يعطي عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من حنطة او دقيق او سويق او صاعا من شعير كما في صدقة الفطر فان اعطى عشرة مساكين كل
مسكين مدا مدا ان عاد عليهم مدا مدا جاز وان لم يعد يستقبل الطعام لانه لا بد من مراعاة عدد المساكين ومقدار الوظيفة ووظيفة كل مسكين نصف صاع وكذا الرجل اذا اوصى ان
يطعم عنه عشرة مساكين كفارة ليمينه فغدى الوصي عشرة مساكين فمات المساكين قبل ان يعشيهم يلزمه الاستقبال ولا يضمن الوصي رجل اعطى كفارة يمينه مسكينا واحدا خمسة
اصوع لم يجز لانه اخل بعدد المساكين الا اذا اعطى مسكينا واحدا في عشرة ايام فيقوم عدد الايام مقام عدد المساكين فان اعطى مسكينا حنطة ومسكينا شعيرا جاز في
ظاهر الرواية ولو اطعم خمسة مساكين وكسى خمسة مساكين فان كان الطعام طعام تمليك جاز ويكون الاغلى منهما بدلا من الارخص ايهما كان اغلى وعن ابي يوسف رح
لا يجوز ذلك الا ان ينوي ان يكون الاغلى بدلا عن الارخص وان كان الطعام طعام اباحة ان كان الطعام ارخص جاز وان كان اغلى لا يجوز لان في الكسوة
تمليكا وليس في الاباحة تمليك فاذا كان الطعام ارخص جاز ان يجعل الكسوة بدلا عن الطعام بخلاف ما اذا كان على العكس وان اختار التكفير بطعام الاباحة يجوز عندنا
وطعام الاباحة اكلتان مشبعتان غداء وعشاء او غداءان او عشاءان او عشاء وسحور والمستحب ان يكون غداء وعشاء بخبز وادام وان اعطاهم غداء وعشاء خبزا بغير
ادام جاز ويعتبر فيه الاشباع دون مقدار الطعام ولو قدم ثلثة ارغفة بين يدي عشرة مساكين فاكلوا وشبعوا اجزأه يروى ذلك عن ابي حنيفة رح فان كان احد من العشرة شبعان
اختلفوا فيه قال بعضهم ان اكل من ذلك مقدار ما اكل غيره جاز وقال بعضهم لا يجوز لان الواجب اشباع العشرة وان غداهم وعشاهم وفيهم صبي فطيم لم يجز وعليه ان يطعم مسكينا آخر
مكانه ولا يجوز التكفير بالصوم الا لمن عجز عما سوى الصوم فلا يجوز لمن يملك ما هو منصوص عليه في الكفارة او يملك له فوق الكفاف والكفاف منزل يسكنه وثياب يلبسه
ويستر عورته وقوت يومه ومن الناس من قال قوت شهر وعن ابي يوسف رح اذا كان له فضل عن المسكن والكسوة لا يجوز له التكفير بالصوم ولكن الشرط ان يكون الفضل
قدر ما يصير به غنيا وان كان له عبد وهو يحتاج الى الخدمة لا يجوز له التكفير بالصوم لانه قادر على الاعتاق من ملك مالا وعليه دين مثل ذلك وجب على الكفارة فقضى
دينه بذلك المال جاز له التكفير بالصوم وان صام قبل قضاء الدين اختلفوا فيه قال بعضهم يجوز له الصوم وقال بعضهم لا يجوز وفي الكتاب اشارة الى القولين وان
كان له مال غائب او دين على رجل وليس في يده ما يكفر عن يمينه جاز له الصوم قالوا هذا اذا لم يكن المال الغائب عبدا فان كان عبدا يجوز في الكفارة لا يجوز له
التكفير بالصوم لانه قادر على الاعتاق رجل مات وعليه كفارة يمين او قتل تسقط عنه اما كفارة الظهار قال بعضهم تسقط ايضا وقال بعضهم لا تسقط لانها حق المرأة
رجل حلف ان لا يفعل كذا فنسي انه كيف حلف بالله او بالطلاق او بالصوم قالوا لا شيء عليه الا ان يتذكر والله اعلم.

فصل في يمين الفضولي اليمين مما يتوقف كالطلاق والعتاق وغير ذلك رجل قال لامرأة الغير ان دخلت الدار فانت طالق فاجاز الزوج ثم دخلت الدار طلقت لان اليمين تصرف يملك الزوج مباشرته فيتوقف من الفضولي على اجازته ولو دخلت قبل الاجازة لا تطلق عند الاجازة فان عادت ودخلت بعد الاجازة طلقت كذا ذكر في الجامع وفي المنتقى اذا دخلت قبل الاجازة فقال الزوج اجزت الطلاق علي فهو جائز ولو قال اجزت هذه اليمين علي لزمته اليمين لا يقع الطلاق حتى تدخل بعد الاجازة امرأة قالت جعلت امري بيدي واخترت نفسي والزوج حاضر فاجاز او كان غائبا فبلغه فاجاز صار الامر بيدها في مجلس علمها بالاجازة ولا يصح اختيارها فان اختارت نفسها بعد الاجازة يقع الطلاق بهذا الاختيار لا بالاختيار السابق لان اختيارها نفسها مما لا يتوقف فلا ينفذ بالاجازة ولو قالت جعلت امري بيدي وطلقت نفسي فقال الزوج اجزت يقع للحال واحدة رجعية ويصير الامر بيدها حتى لو طلقت نفسها في مجلس علمها يقع عليها تطليقة اخرى وهي بائنة بحكم التفويض ولو ان فضوليا قال لامرأة الغير جعلت امرك بيدك فاختارت نفسها فبلغ الزوج فاجاز الزوج جميع ذلك لا يقع الطلاق ويصير الامر بيدها وفي المنتقى لو قال لامرأة الغير اختاري يعني الطلاق فاختارت نفسها او قال لها امرك بيدك فاختارت نفسها او قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت فقال الزوج قد اجزت ذلك فهي طالق لان قوله اجزت اجازة للامرين جميعا ولو قال الزوج اجزت قول الفضولي امرك بيدك او قوله اختاري لا يلزمه الطلاق الا ان تختار نفسها بعد الاجازة رجل قال ان دخل محمد بن عبد الله هذه الدار فامرأة محمد بن عبد الله الذي يدخل الدار طالق فقال محمد بن عبد الله اشهدوا علي بذلك ثم دخل الدار يلزمه الطلاق رجل حلف مملوكه بالطلاق وعتق كل مملوك يملكه الى كذا وبصدقة كل مال يملكه الى كذا سنة ان هو سأله البيع او شكاه وكتب ذلك في كتاب والمملوك حاضر يسمع ويفهم ما يقول المولى فلما فرغ المولى عن ذلك قال المملوك لمن حضر اشهدوا علي بذلك ثم سأله البيع او شكى حنث ويلزمه كل ذلك رجل حلف رجلا على طلاق وعتاق وهدي وصدقة ومشي الى بيت الله فقال الحالف لرجل آخر عليك هذه الايمان فقال نعم يلزمه المشي والصدقة ولا يلزمه الطلاق والعتاق لانه في الطلاق والعتاق بمنزلة من قال لله علي ان اعتق عبدي او اطلق امرأتي فلا يجبر على الطلاق والعتاق ولكن ينبغي له ان يعتق وان قال الحالف لرجل آخر هذه الايمان لازمة لك فقال نعم يلزمه الطلاق والعتاق ايضا رجل قال لآخر هل دخلت دار فلان امس فقال نعم ولم يكن دخل فقال له السائل بالله لقد دخلتها فقال نعم قال فهذا حالف ولو قال له دخلت دار فلان امس فقال لا وقد دخلها فقال بالله ما دخلتها فقال لا قال فهو ايضا حالف وهذا جواب لكلام السائل وكذا لو قال له فعبدك حر ان كنت دخلتها فقال لا فان عبده حر اذا لم يكن له نية من قبل ان هذا جواب للسائل عنه وبه حلفه والا كان نوى بقوله لا اي ليس عبدي حر لا يعتق عبده وعن ابي يوسف رحمه الله رجل قال لغيره عليك عهد الله ان لم تفعل كذا فقال نعم لا شيء على القائل وان نوى بها يمينا ولو قال اقسم او اقسم بالله او احلف او احلف بالله لتفعلن كذا فقال نعم قال هو على القائل الاول ولا يكون على قائل نعم شيء وان نوى يمينا رجل قال امرأة زيد طالق وعليه المشي الى بيت الله ان دخل هذه الدار فقال زيد نعم فقد حلف بجميع ذلك لانه تصديق ولو قال زيد اجزت لا يكون حالفا ولو قال اجزت ذلك علي او الزمت نفسي ذلك ان دخلت الدار كان لازما ولو قال امرأة زيد طالق فقال زيد اجزت او رضيت يقع الطلاق رجل قال ان بعت هذا العبد من زيد فهو حر فقال زيد اجزت او رضيت ثم اشتراه لا يعتق لانه اجاز يمين البائع ويمين البائع لا يعتق العبد بعد البيع ولو قال ان اشترى زيد مني هذا العبد فهو حر فقال زيد نعم ثم اشتراه عتق لانه لما قال نعم صار كانه قال ان اشتريته فهو حر فيعتق اذا اشتراه رجل قال لغريمه امرأتك طالق ان لم تقض حقي فقال الغريم نعم ولم يرد جوابه فقال الطالب قل نعم فقال نعم واراد به جوابه قال محمد رحمه الله تعالى الغريم حالف لان الكلام واحد ما لم يأخذ في كلام آخر ولو يطول ذلك لا ينقطع ويكون موصولا

فصل في اليمين الموقتة التوقيت مرة تكون بالفاظ التوقيت ومرة تكون بالتقييد بالوقت والفاظ التوقيت ما دام وما دمت وما لم والى وحتى وقبل رجل قال ان فعلت كذا ما دمت ببخارا فامرأته طالق فخرج من بخارا ثم عاد ففعل ذلك لا يحنث في يمينه لان يمينه كانت موقتة الى غاية فلا تبقى

بعد الغاية وكذا لو قال ان تزوجت امرأة ما دمت بالكوفة فهي طالق ففارق الكوفة ثم عاد اليها وتزوج لا تطلق لانه تزوج بعد انتهاء اليمين ولو حلف لا يشرب النبيذ ما دام ببخارا ففارق بخارا ثم عاد وشرب قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان فارق بخارا بنفسه لا غير ثم عاد وشرب لا يحنث الا ان ينوي لا يشرب ما دام ببخارا وطنا له فان نوى ذلك ثم فارق بخارا ثم عاد وشرب حنث لبقاء وطنه بها رجل قال لابويه ان تزوجت امرأة ما دمتما حيين فهي طالق فتزوج امرأة في حيوتهما طلقت فان تزوج اخرى في حيوتهما لا تطلق لان كلمة ان لا توجب التكرار ولو قال كل امرأة اتزوج ما دمتما حيين او قال بالفارسية (هر زنى كه بخواهم تا ايشان زنده اند) تطلق كل امرأة يتزوج في حيوتهما لان كلمة كل توجب تعميم النساء وان مات احد ابويه فتزوج امرأة تكلموا فيه وعن محمد رحمه الله انها لا تطلق وتسقط اليمين بموت احدهما وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح لان شرط الحنث التزوج في حيوتهما ولم يوجد ولو قال لامرأته والله لا اكلمك ما دام ابواك حيين فكلمها بعد ما مات احدهما لا يحنث لما قلنا ولو قال كل امرأة اتزوجها حتى يموتا فتزوج امرأة بعد ما مات احدهما طلقت لان شرط الحنث ههنا التزوج قبل موتهما رجل حلف ان لا يصطاد ما دام فلان في هذه البلدة وفلان امير هذه البلدة فخرج الامير الى بلدة اخرى لامر ثم اصطاد الحالف قبل عود الامير الى تلك البلدة او بعد عوده لا يحنث لانتهاء اليمين بخروج الامير رجل قال لامته ان وطئتك ما دامت في هذه الحجرة فانت حرة فتحولا من تلك الحجرة ووطئها في حجرة اخرى او تحولا عن تلك الحجرة ولم يطأها حتى عادا الى تلك الحجرة فوطئها فيها لا تعتق لان اليمين انتهت بالتحول عن تلك الحجرة رجل حلف ان لا يدخل هذه الدار ما دام فلان في تلك الدار فخرج فلان باهله ثم عاد ودخل الحالف لا يحنث وكذا لو قال لامرأته ان دخلت دار فلان ما دام فلان فيها فانت طالق فتحول فلان من تلك الدار زمانا ثم عاد ودخلت تلك الدار لا يحنث وفي النوازل رجل قال لغيره والله لا اكلمك ما دمت في هذه الدار فاليمين على الكلام ما دام ساكنا فيها ولا يبطل اليمين الا بانتقال يبطل به السكنى لان معنى قوله ما دمت في هذه الدار ما سكنت في هذه الدار وما بقي في الدار من قصب او وتد يكون ساكنا في قول ابي حنيفة رح وعلى قول صاحبيه لا يكون ساكنا بذلك والفتوى على قولهما والمسئلة تاتي بعد هذا في موضعه ان شاء الله تعالى هذا اذا كان فلان ممن ينسب اليه الدار بالسكنى وان لم يكن بان كان فلان في عيال غيره او كان ابنا كبيرا يسكن مع ابيه او كانت امرأة تسكن في بيت زوجها فخرجت بنفسها وبقيت امتعتها في تلك الدار لا تبقى ساكنة وهذا اذا كان اليمين بالعربية وان كانت بالفارسية فخرج بنفسه على عزم ان لا يعود لا يبقى ساكنا ببقاء الامتعة على كل حال رجل حلف ان لا ياكل من هذا الطعام ما دام في ملك فلان فباع فلان بعضه ثم اكل الحالف ما بقي لا يحنث لان شرط الحنث الاكل حال بقاء الكل في ملك فلان ولم يوجد رجل حلف ان لا ينام على الفراش ما دام في الغربة فتزوج امرأة في بلد ونام على الفراش قال الفقيه ابو بكر بن البلخي رح ان تزوج على عزم ان يطلقها او يذهب بها فهو في الغربة وان لم يكن من عزمه ذلك فليس بغريب رجل حلف ان لا يعمل عملا ما لم يأت فلان فاليمين على العمل الذي كان يعمل في سائر الايام لا على مطلق العمل من صلوة او طهارة او اكل او نحو ذلك رجل قال ان اكلت من خبز والدي ما لم اتزوج فاطمة فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فاكل من خبز والده شيئا قبل ان تزوج فاطمة ثم تزوج فاطمة طلقت لانه علق بالاكل قبل نكاح فاطمة طلاق كل امرأة يتزوج فاذا اكل تعين قبل الاكل كل امرأة اتزوجها فهي طالق يدخل في اليمين فاطمة وغيرها ولو قال كل جارية اشتريها ما لم اشتر فلانة سماه جارية فهي حرة ثم غابت المحلوف عليها او ماتت فاشترى جارية اخرى في الغيبة تعتق لوجود الشرط حال بقاء اليمين وفي الموت لا تعتق في قول ابي حنيفة ومحمد رح لان عندهما فوات المحلوف عليه يبطل اليمين ولو قال لصاحب دينه والله لا قضينك دينك الى يوم الخميس فلم يقض حتى طلع الفجر من يوم الخميس حنث في يمينه لانه جعل يوم الخميس غاية والغاية لا تدخل تحت المضروب له الغاية اذا لم تكن غاية اخراج ولو قال لا قضين دينك الى خمسة ايام لا يحنث ما لم تغرب الشمس من اليوم الخامس لان وقت اليمين خمسة ايام وبدون اليوم الخامس لا تكون خمسة ايام فصار كانه قال لا قضين دينك قبل مضي خمسة ايام وكذا لو حلف ان لا يكلم فلانا الى عشرة ايام كان اليوم العاشر داخلا في اليمين وكذا لو قال لغيره لا اجيبنك الى عشرة ايام يدخل فيه اليوم العاشر كذا لو قال ان تزوجت امرأة الى خمس سنين فهي طالق فتزوج امرأة في السنة الخامسة طلقت لان السنة الخامسة داخلة في اليمين كذا لو آجر داره الى خمس سنين تدخل السنة الخامسة في الاجارة ولو قال (اگر من امسال زن خواهم) كانت اليمين على بقية السنة الى انسلاخ ذي الحجة كما لو قال لا اصوم من هذه السنة كان على صوم بقية السنة

التي هو فيها رجل قال كل عبد اشتريه فهو حر الى سنة فاشترى عبدا قبل السنة لا يعتق حتى يمضي عليه سنة بعد الشراء لانه ذكر السنة لبعد العتق فلا يعتق قبل السنة كما لو
قال لامرأته انت طالق الى سنة عندنا يقع الطلاق بعد السنة رجل قال كل عبد اشتريه الى سنة فهو حر فاشترى عبدا قبل السنة عتق من ساعته لانه ذكر السنة لقبل العتق
فكانت السنة غاية اليمين رجل قال ان رزقني الله تعالى امرأة موافقة قبل وقوع الثلج فعلي ان اصوم كل خميس ان اراد به وقت وقوع الثلج لا نفس الوقوع
فهو على وقت وقوع الثلج وكذا اذا لم يكن له نية ووقت وقوع الثلج هو اول شهر الذي يقع بالفارسية (آذر) وان اراد به حقيقة الوقوع فهو على حقيقة
الوقوع وذلك بان يقع على الارض من الثلج ما يحتاج الناس الى كنسه وان طار في الهواء ولم يستبن على الارض او استبان على الحشيش او على
راس الجدران فذلك لا يعتبر والمرأة الموافقة هي العفيفة الراضية بما ينفق عليها زوجها باذلة نفسها اذا اراد الزوج التمتع بها فان تزوج بمثل هذه قبل وقوع الثلج
او قبل وقت الوقوع يلزمه الوفاء بما التزم ولو قال بالفارسية (با فلان سخن نگويم تا برف بزمين نيايد) ونوى الوقوع حقيقة لا وقت الوقوع فوقع الثلج في بلد
آخر فتكلم الحالف يحنث لان مراد الناس من هذا وقوع الثلج في البلد الذي فيه الحالف حتى لو كان في بلد لا يقع فيه الثلج تتأبد اليمين ولو حلف لا يكلم فلانا الى
الصيف او الى الشتاء او الخريف او الربيع ان كان الحالف من بلد لهم حساب يعرفون الصيف والشتاء بالحساب ينصرف اليمين الى ذلك وان لم يكن لهم حساب
اختلف الناس في معرفة هذه الاوقات قال محمد رحمه الله الصيف ما يشتد فيه الحر على الدوام والشتاء ما يشتد فيه البرد على الدوام والربيع ما ينكسر فيه البرد على الدوام والخريف
ما ينكسر فيه الحر على الدوام وقال بعضهم الصيف ما يكون على الاشجار ثمار واوراق والشتاء ما لا يكون على الاشجار ثمار واوراق والخريف ما لا يبقى فيه الثمار وتبقى الاوراق
والربيع ما يخرج فيه الاوراق ولا يخرج الثمار وهذا اقرب الاقاويل الى الضبط والاحاطة لكنها تختلف باختلاف البلدان الا انه يتقدم في بعض ويتاخر في بعض ولو حلف
لا يدخل فلانا الى النيروز فهو على نيروز المسلمين لا على نيروز المجوس ولو حلف لا يفعل كذا الى قدوم الحاج او الى الحصاد والدياس ولم ينو شيئا فهو على اول الحصاد
والدياس وعلى اول حاج يقدم اذا وجد منتهى به اليمين لان اليمين ينتهي باول جزء من الغاية ولو حلف ليقضين دين فلان اذا صلى الاولى ولم ينو شيئا فله وقت الظهر
الى آخره لان صلوة الاولى صلوة الظهر فصار كانه قال اذا صلى الظهر ولو قال ذلك كان له وقت الظهر الى آخره ولو قال الى ليلة القدر فان كان الحالف عاميا
لا يعرف اختلاف العلماء فيه فيمينه ينصرف الى ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان يكون بعد اليمين لان ليلة القدر عند العامة هي ليلة السابع والعشرين
من رمضان وان كان الحالف فقيها فعند ابي حنيفة ان كانت يمينه في النصف من رمضان لا يفعل شرط الحنث ما لم يمض كل رمضان من السنة الثانية لان عنده
ليلة القدر تتقدم وتتاخر فعسى يكون ليلة القدر في السنة الاولى في النصف الاول من رمضان وفي السنة الثانية تكون في النصف الآخر من رمضان فلا تنتهي اليمين
بيقين حتى يمضي كل رمضان من السنة الثانية وهو المختار للفتوى رجل قال لغيره لا اخرج من البلد حتى اريك نفسي فاراه نفسه في مكان بعيد فان عرفه فلان لا يحنث
الحالف وكذا لو اراه من فوق حائط وقال انا فلان لا يحنث وان كان لا يصل اليه فلان لانه قد اراه رجل قال لامرأته ان وضعت جنبك الليلة حتى اضربك
فانت طالق فلم يقدر على ضربها في تلك الليلة ونامت جالسة ولم تضع جنبها لا يحنث الحالف لانها لم تضع جنبها رجل حلف لا ينام حتى يقرأ كذا وكذا فنام جالسا
من غير قصد لا يحنث لان هذا مما لا يمكن الاحتراز عنه فيكون مستثنى عن اليمين رجل قال لآخر ان مت فلم اضربك فكل مملوك لي فهو حر فمات الحالف ولم يضرب لم يعتق
مماليكه لانه حنث بعد الموت رجل حلف لا يدخل هذه الدار حتى يدخلها فلان فدخلاها معا لم يحنث الحالف وكذا لو حلف لا يشتري امة حتى يشتري عبدا فاشترى
عبدا وامة في عقد واحد لا يحنث وكذا لو قال لا اكلمك حتى تكلمني فوقع كلامهما معا وكذا لو حلف لا يصلي حتى يصلي فلان فافتتح في الصلوة معه معا وركعا وسجدا لم يحنث
في قول ابي يوسف رحمه وكذلك جميع الافعال وقال محمد رحمه يحنث في جميع ذلك ولو قال ان كلمتك الا ان تكلمني فكذلك ولو قال ان ابتدأتك بكلام
فعبدي حر فالتقيا وسلم كل واحد منهما على صاحبه معا لا يحنث عندهما وكذا لو قال ان كلمتك قبل ان تكلمني فوقع كلامهما معا لا يحنث في قولهما رجل قال ان خرجت
من هذه الدار حتى اكلم الذي هو فيها فامرأته طالق وليس في الدار رجل فخرج لا يحنث في قول ابي حنيفة رحمه رجل قال لآخر والله لا اعطيك مالك حتى

يقضي على قاض فوكل وكيلا فخاصمه الى القاضي فقضى على وكيل الحالف فهو قضاء على الحالف ولا يحنث بعد ذلك رجل قال لغريمه والله لا افارقك حتى استوفي
منك حقي ثم انه اشترى من مديونه عبدا بذلك الدين قبل ان يفارقه ولم يقبض دينه حتى فارقه قال محمد رح على قول من لا يجعله حانثا اذا وهب الدين منه قبل
المفارقة وقبل المديون ثم فارقه لا يحنث وهو قول ابي حنيفة رح لانه فارقه وليس عليه شيء فههنا ينبغي ان لا يحنث لان المديون حين باع العبد منه بدينه ملك
ما في ذمته فلا يحنث الحالف وعلى قول من يجعله حانثا في الهبة وهو قول ابي يوسف رح يكون حانثا ههنا اذا فارقه قبل ان يقبض المبيع وان لم يفارقه
حتى مات العبد عند البائع ثم فارقه حنث ولو باع المديون عبد الغير بذلك الدين ثم فارقه الحالف بعدما قبض العبد ثم ان المولى استحقه ولم يجز البيع لا يحنث الحالف
لان المديون ملك ما في ذمته بهذا البيع لان ثمن المستحق مملوك ملكا فاسدا فلا يحنث الحالف فلو باع المديون عبدا على انه بالخيار فيه وقبضه الحالف ثم لو فارقه
حنث ولو كان الدين على امرأة فحلف لا يفارقها حتى يستوفي حقه منها فتزوجها الحالف على ما كان له من الدين عليها فهو استيفاء لما عليها من الدين ولو باع
المديون بما عليه عبدا او امة فاذا هو مدبر او مكاتب او ام ولد او كان المدبر وام الولد لغير المديون لو فارقه الطالب بعدما قبضه لا يحنث الحالف فلو وهب الطالب
الالف من الغريم فقبلها منه او احال الطالب رجلا له عليه مال بماله على مديونه او احال المطلوب الطالب على رجل وابرأ الطالب المطلوب الاول لا يحنث الحالف
في هذا كله مديون قال لرب الدين والله لاقضين مالك اليوم فاعطاه فلم يقبل ان وضعه بحيث لو اراد ان ياخذه ينال بيده لا يحنث والمغصوب منه اذا حلف ان
لا يقبض المغصوب من الغاصب فجاء به الغاصب وقال سلمته اليك فقال المغصوب منه لا اقبل لا يحنث ويبرأ الغاصب من ضمان الرد كما لو حلف الرجل ان
لا يؤدي زكوة ماله فمر على عاشر فاخذ العاشر زكوة ماله لا يحنث الحالف وتسقط الزكوة مديون قال لرب الدين ان لم اقضك مالك غدا فعبدي حر فغاب رب الدين
قالوا يرفع الدين الى القاضي فاذا دفع لا يحنث ويبرأ عن الدين لان القاضي نصب ناظرا للمسلمين فيقبله القاضي نظرا للحالف وذكر الناطفي رح ان القاضي ينصب
وكيلا عن الغائب ويدفع المال الى الوكيل وقال بعضهم اذا غاب الطالب لا يحنث الحالف وان لم يدفع الى القاضي ولا الى الوكيل وفي بعض الروايات يحنث
الحالف والدفع الى القاضي ليس بشيء والمختار هو الاول فان كان في موضع لم يكن هناك قاض حنث الحالف رجل حلف ان لا ياخذ ماله من غريمه اليوم وقد كان
وكل وكيلا بقبضه فقبض الوكيل بعد اليمين ذكر في المنتقى انه لا يحنث في يمينه قال المصنف رح وينبغي ان يحنث في يمينه كما لو وكل وكيلا بالنكاح ثم حلف
ان لا يتزوج فتزوج الوكيل حنث الحالف ولو لم يقبضه وكيله ولكن احال رب الدين عليه رجلا له على المحيل دين قبل اليمين فاخذ المحتال له من الغريم لا يحنث
الحالف ولو اخذ الحالف من مديونه رهنا بالدين فهلك الرهن في يده لا يحنث رجل حلف ان يؤخر عن فلان ماله عليه شهرا فسكت عن التقاضي حتى مضى شهر لا يحنث
وهو كما لو حلف الشفيع ان لا يسلم الشفعة فلم يخاصم حتى بطلت شفعته لا يحنث وكذا لو آجر داره كل شهر ثم حلف ان لا يؤاجر هذه الدار فتركها عند المستاجر شهورا
لا يحنث وان كان يتقاضى اجر كل شهر باجرة ما مضى وان سأله اجر شهر لم يسكنه المستاجر فاعطاه المستاجر حنث لانه اذا طلب الاجر واعطاه يصير اجارة وكذا لو اخذ الرجل
ثوب امرأته وذهب به الى الصباغ وامره ان يصبغ فاتهمته امرأته في ذلك فقال لها الرجل ان صبغته فانت طالق ثم صبغه الصباغ لا يحنث لانه لم يامر الصباغ
بعد اليمين بان يصبغ رجل حلف ان لا يقبض دينه عن غريمه اليوم فقبض من وكيله حنث وان قبض من متبرع لا يحنث وكذا لو قبض من كفيله حنث اذا كانت الكفالة
بامره وكذا لو احاله الغريم على رجل فاخذ الطالب من المحتال عليه حنث وكذا لو احال الطالب بعد اليمين رجلا ليس له على المحيل دين فقبض المحتال له حنث الحالف لان
المحتال له وكيل ولو اشترى الطالب من الغريم شيئا في يومه وقبض المبيع اليوم حنث وان قبض المبيع غدا لا يحنث ولو حط الحالف بعض حقه وقبض البعض اليوم لا يحنث
لانه لم يقبض جميع ما عليه في اليوم ولو اشترى شيئا منه بعد اليمين في يومه شراء فاسدا وقبضه فان كانت قيمته مثل الدين او اكثر حنث وان كان قيمته اقل من
الدين لا يحنث لانه لم يقبض جميع حقه وكلمة ما للتعميم وان استهلك شيئا من ماله اليوم فان كان المستهلك شيئا مثليا لا يحنث الحالف لانه يجب عليه مثله لا قيمته فلا يصير
قصاصا بدينه وان لم يكن مثليا فان كانت قيمته مثل الدين او اكثر حنث لانه صار قابضا بطريق المقاصة لكن يشترط ان يغصب لا ان يستهلكه فان استهلكه ولم يغصبه

فان احرقه او ما اشبه ذلک لا یحنث الحالف لان شرط الحنث القبض فاذا غصب او لا وجد القبض الموجب للضمان فیصیر قابضا دینه بذلک اما اذا استهلکه من غیر
غصب لم یوجد القبض حقیقة فلا یصیر قابضا دینه کرجلین لهما علی رجل دین مشترک فغصب احدهما من المدیون ثوبا واستهلکه کان لشریکه ان یرجع علیه بحصته من الدین
وان احرقه من غیر غصب لا یرجع علیه شریکه اشتری رجل له علی رجل ثمن المبیع فقال ان اخذت ثمن ذلک الشیء فامرأته طالق فاخذ مکان ذلک حنطة وقع
الطلاق لانه اخذ عوض الثمن واخذ العوض کاخذ المعوض ولهذا لو کان له شریک فی ذلک کان لشریکه ان یرجع علیه بحصته مدیون حلف لیجهدن فی قضاء
ما علیه لغدا ان فانه یبیع من متاعه ما کان القاضی یبیع علیه اذا رفع الامر الی القاضی رجل حلف ان لا یفارق شریکه ففارقه شریکه لا یحنث رجل حلف
ان لا یفارق غریمه حتی یستوفی ماله علیه فقعد بحیث یراه ویحفظه فهو غیر مفارق وکذا لو حال بینهما ستر او اسطوانة من اساطین المسجد لا یکون مفارقا وکذا لو قعد
احدهما داخل المسجد والآخر خارج المسجد والباب بینهما مفتوح بحیث یراه وان توارى عنه بحائط المسجد والآخر خارج المسجد فقد فارقه وکذا لو کان بینهما باب مغلق
الا ان یکون المفتاح بید الحالف اذا ادخله بیتا واغلق علیه وقعد علی الباب فهذا لم یفارقه وان کان المحبوس هو الحالف والمحلوف علیه هو الذی یغلق الباب و
اخذ المفتاح فقد حنث الحالف اذا کان الحالف هو الذی فارقه لو قال لرب الدین ان لم ادفع الیک حقک قبل الجمعة فعبدی حر فمات الذی له الدین قبل الجمعة
لا یحنث الحالف فی قول ابی حنیفة رح وقال ابو یوسف رح ان دفع الی ورثته او وصیه بر وان لم یدفع حتی مضی یوم الجمعة حنث رجل لزم مدیونه فحلف الملزوم لیأتینه
غدا فاتاه فی الموضع الذی لزمه فیه لا یبر حتی یأتی منزله فان کان لزمه فی منزله فحلف لیأتینه غدا فتحول الطالب الی منزل آخر فاتی الحالف المنزل الذی کان فیه الطالب
فلم یجده لا یبر حتی یأتی منزله الذی تحول الیه فلو قال لغریمه والله لا افارقک حتی تعطینی حقی الیوم ونوی ان لا یترک لزومه حتی یعطی حقه فمضی الیوم ولم یفارقه
ولم یعطه حقه لا یحنث فان فارقه بعد ما مضی الیوم حنث ولو قال والله لا افارقک الیوم حتی تعطینی حقی الیوم وهو ینوی ان لا یترک لزومه فمضی الیوم ثم فارقه
لا یحنث ولو قال لغریمه والله لا افارقک حتی اخذ مالی علیک ففر منه الغریم لا یحنث ولو کان قال لا تفارقنی حنث ولو قال والله لا اخذ مالی علیک الا ضربة وله علیه عشرة
دراهم فجعل یزن درهما درهما ویعطیه بعد ان یکون فی وزنها لا یحنث وان اخذ فی عمل آخر فی ذلک المجلس فهو حانث ولو قال ان قبضت مالی علی فلان شیئا دون شیء
فهو فی المساکین یعنی ماله علی فلان فقبض منه تسعة فوهبها لرجل ثم قبض الدراهم الباقیة فانه لما قبض التسعة حنث ووجب علیه التصدق بها فاذا وهبها یضمن
مثلها ویلزمه التصدق بالدراهم الباقیة ایضا اذا قبض ولو قال والله لا اترکک تخرج من هذه الدار فطلب الیه فقال قد ترکتک ثم ابى ان یخرج
فانه یحنث اذا قال ترکتک ولو قال لغریمه ان لم الازمک حتی تقضینی حقی فامرأته طالق فامتنع عن الملازمة قبل قضاء الدین حنث وکذا لو قال ان لم
اضربک حتی یدخل اللیل او یشفع لی فلان او حتی تبکی او حتی تصیح فامتنع عن الضرب قبل ذلک کان حانثا وکذا لو قال حتی تبول حتی تغوط او حتی تستغیث
ولو قال ان لم اضربک بالسیاط حتی تموت او لم تقتل بالسیاط فهو علی المبالغة فی الضرب لو قال ان لم اضربک بالسیف حتی تموت او حتی اقتلک فهو علی القتل
ولو قال ان لم اخبر فلانا بما صنعت حتی اضربک فامرأته طالق فاخبره بر فی یمینه وان لم یضربه وکذا لو قال ان لم اضربک حتی تضربنی او الا لم آتک حتی
تغدینی او ان لم تأتنی حتی اغدیک اذا ذکر فعلین کلاهما من واحد والاول مما لا یمتد یتعلق البر بوجودهما جمیعا ولو قال ان لم آتک الیوم حتی تغدی عندک

فاتاه ولم یتغد عنده ثم تغدی عنده فی یوم آخر من غیر ان اتاه بر فی یمینه

فصل فیما یکون علی الفور او علی الابد رجل قال لغیره ان فعلت کذا ان لم افعل کذا قال ابو حنیفة رح اذا لم یفعل ما قال علی اثر الفعل المحلوف علیه حنث فی
یمینه ولو قال ان فعلت کذا ثم لم افعل کذا فهو علی الابد قال ابو یوسف رح هو علی الفور ایضا رجل قال لعبده ان قمت ولم اضربک فشرط البر الضرب
قبل القیام ان قام قبل ان یضربه حنث ولو قال ان قمت فان لم اضربک فقام ولم یضربه لا یحنث حتی یموت احدهما ولو قال ان قمت فلم اضربک
فهذا علی فور القیام امرأة قالت لزوجها ان لم تحرم جاریتک علی نفسک فانا منک بنفسی فالی صدقة فکتمت قبل التحریم قال محمد رح لا یحنث حتی یموت

الرجل او الجارية قبل التحريم فهو على الابد رجل قال ان رايت فلانا فلم اضربه فرآه من قدر ميل او اكثر قال محمد رح لا يحنث لانه لم يره رجل قال لغيره ان لقيتك
فلم اسلم عليك ينبغي ان يكون السلام ساعة يلقاه فان لم يفعل حنث وكذا لو قال ان استعرتك واتيتك فلم تعرني ينبغي ان يكون مع الفعل فان نوى غير ذلك
لا يدين في القضاء وكذا لو قال ان دخلت هذه الدار فلم افعل كذا ينبغي ان يفعل مع الدخول وعن ابي يوسف رح اذا قال لجارية ان لم تجيئني الليلة حتى
اجامعك مرتين فانت حرة فجائته من ساعته فجامعها مرتين في موضعين لا تعتق وقال محمد رح اذا قال لجارية ان لم تاتني الليلة حتى اغشاك فانت حرة فاتت
في تلك الليلة فلم يغشها لا يحنث وكذا في الضرب غيره وهو نظير ما ذكر في الزيادات اذا ذكر فعلين احدهما منه والآخر من غيره وبينهما كلمة حتى وآخرهما لا يصلح غاية
للاول ويصلح جزاء له لا يشترط البر وجود الثاني رجل قال لغيره ان لم اجئك اليك فلم تاتني فعبدي حر فبعث اليه فاتاه ثم بعث اليه ثانيا فلم ياته حنث ولا يبطل اليمين
بالبر حتى يحنث مرة فحينئذ يبطل اليمين كذا لو قال ان بعثت الي فلم آتك لو قال ان اتيتني فلم آتك او قال ان زرتني فلم ازرك فهو على الابد رجل قال لامرأته
ان لم تطلقي نفسك فعبدي حر قال ابو يوسف رح هو على المجلس وهو اذن لها في الطلاق اذا طلقت نفسها في المجلس طلقت وكذا لو قال لغيره ان لم تبع عبدي
هذا فعبدي الآخر هذا حر فهو اذن له في البيع وهو على الابد ولو قال لغيره ان دخلت دارك فلم اجلس فهو على الفور ولو قال ان دخلت الكوفة ولم اتزوج فعبدي
حر فهو على ان تزوج قبل الدخول وان قال فلم اتزوج فهذا على ان يتزوج حين يدخل ولو قال ثم لم اتزوج فهو على الابد بعد الدخول رجل قيل له تزوج
فلانة فقال ان تزوجت ابدا فعبدي حر فتزوج غير فلانة حنث رجل قال ان تركت ان امس السماء فعبدي حر لا يحنث ابدا رجل قال عبده
حر ان لم امس السماء حنث من ساعته ولو قال ان لم امس السماء غدا فامرأته طالق طلقت غدا في قياس قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح تطلق
الساعة رجل افطر يوما ثم قال والله لا اصوم من هذا اليوم لا يحنث في قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى ويحنث في قول ابي يوسف رح رجل حلف لياتين
فلانا في اول شهر رمضان فاتاه لتمام خمسة عشر يوما لا يحنث فان كان الشهر تسعا وعشرين يوما قال محمد رح ان اتاه قبل الزوال من اليوم الخامس عشر ينبغي
ان لا يحنث وان اتاه بعد الزوال من هذا اليوم حنث رجل حلف ليزورن فلانا غدا او ليعودنه فاتى بابه فلم ياذن له فرجع ولم يصل اليه لا يحنث وان اتى
بابه ولم يستاذن حنث في يمينه حتى يصنع في ذلك اليوم ما يصنع الزائر والعائد من الاستيذان رجل حلف لا يذهب الى فلان فذهب يريده ثم تذكر
يمينه فرجع فهو حانث والذهاب والخروج سواء ولو حلف لياتين فلانا فهذا على ان ياتي منزله او حانوته لقيه او لم يلقه ولو حلف ليلقينه فاتى منزله لا يحنث
حتى يلقاه رجل قال لآخر ان رايت فلانا فلم اعلمك فعبدي حر فرآه اول ما رآه الى جنب الرجل الذي قال له لا يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد رح ولا يعتق
عبده لانه ليس هذا موضع الاعلام وقال ابو يوسف رح يحنث ولو قال ان رايت فلانا فلم آتك به فعبدي حر والمسألة بحالها يعتق لانه اتى جنبه قبل ان يراه
وعن محمد رح في بعض الروايات انه يحنث رجل قال ان لم ادخل الليل المدينة ولم الق فلانا فامرأته طالق فدخل المدينة ولم يصادف فلانا في منزله ولم
يلقه الى ان اصبح قالوا ان كان عالما وقت اليمين انه غائب عن منزله حنث والا فلا وهو كما لو قال ان لم آكل هذا الرغيف اليوم فاكله غيره قبل غروب الشمس
لا يحنث في قول ابي حنيفة رحمة الله تعالى عليه

باب من الايمان اكثر مسائل الايمان في هذا الباب والمسائل على نوعين احدهما ما يكون لشرط من العقود والثاني ما يكون من الافعال والعقود انواع
ثلثة منها ما يتعلق حقوقه بمن وقع له العقد لا بالعاقد كالنكاح والطلاق والعتاق والكتابة والخلع والصدقة ومنها ما يتعلق حقوقه بالعاقد اذا كان العاقد اهلا لتعليق
الحقوق به كالبيع والشراء والاجارة والقسمة ونحوها والفاصل بينهما ان كل ما جاز ان يثبت الحكم للعاقد ثم ينتقل من العاقد الى غيره فهو من القسم الثاني وكل
ما لا يجوز ان يثبت الحكم للعاقد ثم ينتقل منه الى غيره فهو من القسم الاول ومن العقود ما لا حقوق له اصلا كالاعارة والابراء والقضاء والاقتضاء فنذكر كل
جنس في فصل على حدة ان شاء الله تعالى

فصل في التزويج رجل حلف ان لا يتزوج فجن فزوجه ابوه لا يحنث ولو لم يجن لكن وكل وكيلا بالنكاح ففعل الوكيل حنث الحالف لان النكاح عقد تتعلق حقوقه
بمن وقع له العقد فكان العاقد سفيرا محضا لا يستغنى عن اضافة العقد الى موكله فكان فعله كفعل الحالف اذا كان الحالف من اهل المباشرة والمجنون ليس من
اهل المباشرة فلا يكون فعل الاب كفعل الحالف بخلاف الوكيل وكذا لو كان التوكيل قبل اليمين وزوجه الوكيل بعد اليمين حنث الحالف لان الوكالة غير لازمة
فكان لدوامها حكم الابتداء ولو زوج الحالف فضولي فان كان عقد الفضولي قبل اليمين فاجاز الحالف بعد اليمين بالقول او الفعل لا يحنث الحالف لان
عند الاجازة يستند النفاذ الى حالة العقد فيصير الحالف متزوجا قبل اليمين فلا يحنث وان كان عقد الفضولي بعد اليمين لا يحنث ما لم يجز فان اجاز بالقول حنث
هو المختار وعند البعض لا يحنث وهو رواية عن محمد رح وعنه انه لا يحنث بنكاح الوكيل ايضا وان اجاز بالفعل كسوق مهر او ما اشبه ذلك روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى
انه لا يحنث وعليه اكثر المشائخ منهم الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي رحمة الله تعالى عليه والشيخ الامام اسماعيل الزاهد البخاري رح وقال بعضهم يحنث
والفتوى على قول الاكثر ولو زوجه الفضولي نكاحا فاسدا بعد اليمين فاجاز الحالف بالقول او بالفعل لا يحنث ولا تنحل اليمين حتى لو تزوج بعد ذلك نكاحا
جائزا يحنث في يمينه لان الحالف لو تزوج امرأة نكاحا فاسدا لا يحنث فلا يحنث بالاجازة بطريق الاولى وكذا لو وكل الحالف رجلا بالنكاح فتزوج الوكيل
امرأة نكاحا فاسدا لا يحنث الموكل رجل قال لامرأة لا يحل له نكاحها ان تزوجتك فعبدي حر فتزوجها حنث في يمينه لان يمينه تنصرف الى ما يتصور فيها وهو النكاح
الفاسد وكذا لو حلف على امرأة الغير ومدخوله لا يتزوجن هذه المرأة اليوم فتزوجها في ذلك اليوم بر في يمينه لان يمينه تنصرف الى صورة العقد
عبد حلف ان لا يتزوج فزوجه مولاه امرأة وهو كاره كذلك لا يحنث لان لفظ النكاح وجد من المولى لا من العبد والعبد لم يرض بحكمه فلا يحنث في يمينه
ولو حلف الرجل ان لا يتزوج امرأة فاكره على النكاح فتزوج حنث في يمينه لان الحالف اتى بلفظ النكاح الا انه لم يرض بحكمه والرضاء ليس بشرط لصحة النكاح فيحنث
في يمينه ولو حلف الرجل ان لا يزوج عبده فزوجه غيره فاجاز المولى بالقول حنث ولو حلف ان لا يزوج ابنته الصغيرة او امته عن محمد رح في احدى
الروايتين لا يحنث بالتوكيل ولا بالاجازة وعلى قول ابي يوسف رح يحنث بهما وروى الحسن عن ابي حنيفة رح انه لا يحنث بالتوكيل في الصغيرة خاصة ولو حلف
ان لا يتزوج ابنته الكبيرة او ابنه الكبير لا يحنث الاب الا ان يباشر العقد بنفسه ولو حلف ان لا يزوج ابنة اخيه او ابنة عمه فوكلت المرأة وكيلا بالنكاح
فزوجها الوكيل ثم قبض الولي الحالف مهرها او طالب الزوج بذلك صح النكاح ولا يحنث الحالف وان حلفت امرأة ان لا تتزوج فوكلت وكيلا بالنكاح ففعل
الوكيل حنثت والمرأة بمنزلة الرجل في جميع ما ذكرنا رجل حلف ان لا يتزوج من اهل هذه الدار وليس للدار اهل ثم سكنها قوم فتزوج منهم او قال لا اتزوج من
بنات فلان وليس لفلان بنت ثم ولدت له بنت فتزوجها الحالف لا يحنث في يمينه واذا حلف ان لا يتزوج من اهل الكوفة فتزوج امرأة من اهل الكوفة لم تكن
ولدت قبل اليمين حنث الحالف في يمينه واذا حلف ان لا يتزوج بالكوفة ثم اراد ان يتزوج ذكر الخصاف رح في الحيل وقال يوكل الرجل وكيلا والمرأة وكيلا ثم يخرج الوكيلان
من الكوفة ويعقدان النكاح خارج الكوفة فلا يحنث الحالف لان المعتبر مكان العقد ومكان العقد مكان العاقد رجل حلف ان لا يتزوج امرأة على اربعة دراهم فتزوج
امرأة على اربعة واكمل القاضي عشرة لا يحنث الحالف وكذا لو زاد الزوج بعد العقد على مهرها لا يحنث رجل حلف ان لا يتزوج من نساء اهل البصرة فتزوج امرأة
كانت ولدت بالبصرة ونشأت بالكوفة يحنث الحالف في قول ابي حنيفة رح وان وطنت بالكوفة لان عنده المعتبر في هذا الولادة وقال ابو يوسف رح لا يحنث
وهو على الوطن رجل حلف ان لا يتزوج امرأة كان لها زوج قبله فطلق امرأته تطليقة بائنة ثم تزوجها قال محمد رح لا يحنث في يمينه لان يمينه ينصرف الى غيرها ولو
حلف ان لا يتزوج امرأة بالكوفة فتزوج امرأة بالكوفة هي في البصرة زوجها منه فضولي بغير امرها فاجازت هي في البصرة حنث الحالف ويعتبر في هذا مكان العقد
وزمانه لا مكان الاجازة وزمانها ولو حلف ان لا يتزوج امرأة فتزوج صغيرة حنث في يمينه وعن محمد رح في رواية لا يحنث والمرأة في النكاح لا تتناول الصغيرة رجل
حلف ان لا يتزوج امرأة على وجه الارض ثم نوى امرأة بعينها يدين فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضاء وان نوى كوفية او بصرية لا يدين اصلا وكذا لو نوى امرأة عربية

او امرأة كان ابوها العجل كذا او لو نوى عربية او حبشية دين فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى جنسا من ذلك النفس والطلاق بمنزلة النكاح في جميع ما ذكرنا اذا حلف لا يطلق
فوكل بذلك فطلق الوكيل حنث وكذا لو طلقها فضولي او خلعها فاجاز بالقول حنث وكذا لو قال لها انت طالق ان شئت فشاءت او قال لها اختاري فاختارت
او قال لها ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت او آلى منها فمضت مدة الايلاء عندنا يحنث في يمينه وقال زفر رح لا يحنث ولو كان الحالف عنينا ففرق
القاضي بينهما بعد الاجل على قول زفر رح لا يحنث في يمينه وعن ابي يوسف رح روايتان ولو جن الحالف فطلق امرأته لا يحنث ولو قال لها طلقي نفسك ان شئت
او قال اذا شئت او قال لعبده اعتق نفسك ان شئت ثم حلف ان لا يطلق ولا يعتق فطلقت نفسها او اعتق العبد نفسه حنث الحالف وعن محمد رح لا يحنث ثم
رجع ولو قال لها انت طالق ان شئت او قال لعبده انت حر ان شئت ثم حلف ان لا يطلق ولا يعتق فشاءت المرأة طلاقها وشاء العبد عتقه وقع الطلاق والعتاق
ولا يحنث في يمينه وهو كما لو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثم حلف ان لا يطلق فدخلت الدار يقع الطلاق ولا يحنث الحالف. رجل حلف ليطلقن
فلانة اليوم وفلانة اجنبية او مطلقة ثلثا او من لا يحل نكاحها فالبر في ذلك ان يطلقها بلسانه وان كان لا يقع وفي النكاح الفاسد يقع على المتاركة وجملة
المسائل التي يحنث الحالف فيها بالمباشرة والتوكيل ثمانية عشر النكاح والطلاق والعتاق بمال او بغير مال والكتابة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة
والهبة والصدقة والاقراض والاستقراض والضرب في العبد والخياطة والذبح والبناء والقضاء والاقتضاء. رجل حلف ان لا يصالح فلانا من حق يدعيه
فوكل الحالف رجلا فصالح الوكيل يحنث عند محمد رح لانه لا عهدة في الصلح وعن ابي يوسف رح فيه روايتان وفي الصلح عن دم العمد يحنث الحالف
بصلح الوكيل ولو حلف ان لا يخاصم فلانا فوكل بخصومته وكيلا لا يحنث ولو حلف لا يقضي فلانا دينه فامر غيره فقضاه حنث وكذا لو حلف لا يقتضي من فلان
شيئا فوكل ففعل الوكيل حنث ولو حلف لا يهب فلانا هبة فوهب ولم يقبل او قبل ولم يقبض حنث عندنا خلافا لزفر رح وكذا لو وهب هبة غير مقسومة حنث
عندنا وكذا لو اعمره او نحله او بعث بها اليه مع رسوله او امر غيره حتى وهب حنث الحالف ولا يحنث بالصدقة في يمين الهبة عندنا ولو حلف لا يهب فنحله او اعاره
لا يحنث ولو حلف ان لا يتصدق او لا يقرض فلانا فتصدق او اقرض ولم يقبل فلان حنث في يمينه وعن ابي يوسف رح في القرض لا يحنث
اذا لم يقبل وقال في القرض اذا قال اقرضني فلان فلم اقبل او قال ولم اقبل صدق وفي الهبة لا يصدق وعلى قول محمد رح كما لا يصدق في الهبة لا يصدق
في القرض ولو حلف لا يستقرض فاستقرض ولم يقرضه حنث في يمينه ولو حلف ان لا يهب عبده لفلان فوهبه غيره بغير امره فاجاز الحالف حنث
في يمينه كما يحنث اذا وكل غيره بالهبة ولو حلف لا يهب لفلان فوهبه على عوض حنث في يمينه رجل قال ان وهب لي فلان هذا العبد فهو حر فقال
فلان وهبته لك فقال الحالف قبلت وقبضه قال ابو يوسف رح لا يعتق العبد لان الهبة قبل القبول رجل حلف ان لا يكاتب عبده فكاتبه غيره بغير
امره فاجاز الحالف حنث في يمينه كما يحنث بالتوكيل رجل حلف ان لا يعتق عبده فادى العبد مكاتبته فعتق فان كانت الكتابة بعد اليمين حنث الحالف وان
كان قبل اليمين لا يحنث ولو حلف لا يسلم الشفعة فسكت ولم يخاصم حتى بطلت شفعته لا يحنث في يمينه وان وكل وكيلا بالتسليم حنث في يمينه وكذا لو حلف
ان لا يأذن لعبده في التجارة فرآه يبيع ويشتري فسكت لا يحنث وكذا البكر اذا حلفت ان لا تأذن في تزويجها فسكتت عند الاستيمار لا تحنث رجل حلف
ليضربن عبده فامر غيره فضربه بر الحالف ولو حلف على حر ليضربنه فامر غيره فضربه لا يبر الا اذا كان الحالف سلطانا او قاضيا لان في العبد صح الامر حتى يسقط الضمان عن
الضارب وفي الحر لا يصح لانه لا يحل له ضربه فلا يملك التفويض الى غيره رجل حلف لا يخيط هذا الثوب ولا يبني هذه الدار فامر غيره بذلك ففعل حنث الحالف سواء كان يحسن
ذلك او لا يحسن فان نوى ان لا يلي ذلك بنفسه دين في القضاء وفيما اذا حلف ان لا يطلق فامر غيره وقال نويت ان لا اطلق بنفسي [illegible] في القضاء وهو [illegible]
حلف الاب ان لا يضرب ولده الصغير فامر غيره فضربه ينبغي ان يحنث الحالف لان الاب يملك ضرب ولده الصغير فيملك التفويض الى غيره ويكون بمنزلة القاضي
والسلطان ذكر في الجامع الصغير انه لا يحنث ولم يفصل بين الصغير والكبير ولو حلف ان لا يحد ولا منه او امر غيره فانه يصير بحال المرسل حنث رجل حلف

ان لایستعیر ثوبه من فلان فبعث فلان الی الحالف وکیلا واستعاره فاعاره الحالف حنث لان الوکیل بالاستعارة سفیر محض یحتاج الی الاضافة الی الموکل
فکان بمنزلة الوکیل بالاستقراض رجل حلف ان لایستعیر من فلان دابة فارکبه فلان علی دابة لایحنث لانه لم یستعر والاعارة لاتتم الا بالتسلیم ولم یوجد رجل حلف
ان لایأتمن فلانا علی شیء فاری فلانا دراهم وقال انظر الیه ولم یفارقه لایحنث لانه لم یأتمنه ولو دفع الیه دابة وقال امسکها حتی اصلی یحنث فی الیمین لانه ائتمنه
رجل قال لاخیه وهو شریکه ان شارکتک فحلال الله علی حرام من المال والمرأة ثم بدا لهما ان یشترکا قالوا ان کان للحالف ابن کبیر ینبغی ان یدفع المال الی
ابنه مضاربة ویجعل لابنه شیئا یسیرا من الربح فیاذن للابن ان یعمل فیه برأیه ثم ان الابن یشارک عمه فاذا عمل الابن مع العم کان للابن ما شرط له الاب من الربح
والفاضل علی ذلک الی النصف یکون للاب ولایحنث الاب لانه لم یشارک المحلوف علیه فان کان المضارب حلف لایشارک المحلوف علیه والمسئلة بحالها
یحنث المضارب ولو کان مکان الابن اجنبی فالجواب کذلک رجل حلف ان لایشارک فلانا ثم ان الحالف دفع الی رجل مالا بضاعة وامره ان یعمل فیه برأیه
فشارک المدفوع الیه المال الرجل الذی حلف رب المال ان لایشارکه یحنث الحالف لانه صار شریکا للمحلوف علیه لان المبضع لاحق له فی الربح وکان
العامل شریکا لرب المال اما المضارب فله حق فی الربح وکان المحلوف علیه شریکا للمضارب فان کان المبضع حلف ان لایشارک احدا فدفع المال شرکة
لایحنث فی یمینه رجل حلف ان لایعمل مع فلان شیئا فی قصارة ونحوها فعمل مع شریک فلان حنث ولو عمل مع عبده المأذون لایحنث لان کل واحد من
الشریکین یرجع بالعهدة علی صاحبه فیصیر الحالف عاملا مع المحلوف علیه فیحنث واما العبد المأذون لایرجع بالعهدة علی المولی فلا یصیر الحالف شریکا لمولاه ولو حلف
الرجل ان لایشارک فلانا فی هذه البلدة ثم خرجا عن البلدة وعقدا عقد الشرکة ثم دخلا البلدة وعملا فان کان الحالف نوی فی یمینه ان لایعقد عقد الشرکة فی
البلدة لایحنث وان نوی ان لایعمل لشرکة فلان حنث وان دفع احدهما الی صاحبه مضاربة فهذا والاول سواء لان المضاربة شرکة فی عرفنا ولو حلف
ان لایشارک فلانا فاخرجا الدراهم واشترکا حنث فی یمینه قبل خلط المال رجل حلف ان لایشارک فلانا فشارکه بمال ابنه الصغیر لایحنث فی یمینه لانه
لیس بشریک للمحلوف علیه انما الشریک هو الابن رجل حلف بطلاق امرأته لیطیعه فی کل ما یأمره وینهاه عنه ثم نهاها عن جماع المرأة فجامع لایحنث لانه لایراد بهذه الیمین ذلک
رجل حلف ان لایخدم فلانا فخاط لفلان قمیصا باجر لایکون حانثا لان الخیاطة باجر لاتعد خدمة وان خاطه بغیر اجر قالوا یخاف ان یکون حانثا قال المصنف رح
وینبغی ان لایحنث لان خیاطة الثوب عند الناس لاتعد خدمة رجل حلف ان لایعمل یوم الجمعة وعنده کرباس یرید ان یجعله قمیصا فحمله الی الخیاط یوم الجمعة وامره
ان یخیط له ثوبا لایکون حانثا لان یمینه تقع علی ما کان یعمله فی سائر الایام رجل قال ان عمرت فی هذا البیت عمارة فامرأته طالق فخرب حائط بینه وبین جاره
فی هذا البیت فبنی الحائط وقصد عمارة بیت الجار کان حانثا فی یمینه لان شرط الحنث العمارة فی هذا البیت وقد وجد رجل حلف ان لایستعیر من فلان شیئا فاستعار
منه حائطا لیضع علیه جذعا کان حانثا وان استقی من بئره او دخل علیه فاضافه لایکون حانثا رجل حلف ان لایعامل فلانا فی شیء فدفع الیه مالا مضاربة لایکون حانثا
لان المعاملة علی مباشرة ذلک الفعل بنفسه رجل قال والله لا اشارک فلانا ثم انهما ورثا دارا او عبدا لایکون حانثا لانه لم یشارکه وانما لزمه ذلک بغیر اختیاره رجلان ورثا مالا
او رقیقا فقال احدهما والله ما بینی وبین فلان شرکة فی شیء کان حانثا ولو قال والله ما بینی وبین فلان شرکة ولم یقل فی شیء لایکون حانثا رجل حلف ان لایکسو
فلانا فاعطی فلانا دراهم لیشتری بها کسوة لایکون حانثا ولو حلف ان لایکسو فلانا فارسل الیه قلنسوة او خفین او نعلین یکون حانثا الا ان ینوی ان لایعطیه بیده رجل حلف
ان لایستدین دینا لایحنث بالنکاح ویحنث بالقرض والسلم ولو حلف ان لایکون من اکرة فلان وهو من اکرته او حلف ان لایکون مزارعا لفلان وارضه فی یده
بالمزارعة وفلان غائب لایمکنه نقض ما بینهما من ساعته یصیر حانثا فی یمینه بوجود شرط الحنث وهو کونه من اکرة فلان ولو خرج فی فور یمینه الی رب الارض ونقضه لایکون
حانثا لان ذلک القدر مستثنی عن الیمین عادة وان کان رب الارض خارج المصر فقام للخروج الیه فما دام مشتغلا بالخروج من طلب الدابة ونحو ذلک لایکون
حانثا وان اشتغل بعمل آخر یصیر حانثا وهو کما لو حلف لایسکن هذه الدار فقام للخروج فما دام فی طلب المفتاح لایکون حانثا وان اشتغل بعمل آخر حنث

ولو منعه انسان عن الخروج الى رب الارض لا يحنث في يمينه وكذا لو كان صاحب الارض في المصر فمنعه انسان عن طلب صاحب الارض لا يحنث ولو ان هذا
المزارع حلف وقال ان لم اترك المزارعة بيني وبين فلان فمنعه انسان عن الخروج الى رب الارض حنث في يمينه لان شرط الحنث في هذا عدم ترك المزارعة
والعدم يحصل بدون الاختيار وهو كما لو قال ان لم اخرج من هذه الدار اليوم فامرأته طالق فقيد ومنع عن الخروج حنث وكذا لو قال الرجل لامرأته وهي في منزل
والديها ان لم تحضري الليلة منزلي فانت طالق فمنعها الوالد عن الحضور قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يحنث في يمينه وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله
لا يحنث كما لو حلف ان لا يسكن هذه الدار فقام للخروج فاذا الباب مغلق فلم يقدر على الخروج او قيد ولم يقدر على الخروج ثم تكلموا فيه قال بعضهم يحنث في الباب
المغلق ولا يحنث في القيد والصحيح انه لا يحنث فيهما والفقيه ابو الليث رحمه الله سوى بين ما اذا حلف ان لا يسكن هذه الدار وبين ما اذا حلف ان لم اخرج من هذه الدار
وقال اذا منعه مانع لا يحنث في المسئلتين والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله فرق وقال في قوله ان لم اخرج اذا منعه مانع حنث وفي قوله لا اسكن اذا منعه مانع
عن الخروج لا يحنث والفتوى على قوله لان في قوله لا اسكن شرط الحنث السكنى والفعل لا يتحقق بدون الاختيار وفي قوله ان لم اخرج شرط الحنث عدم الخروج
والعدم يتحقق بدون الاختيار رجل قال لامرأته ان تكفلي بمال فانت طالق فقالت اشهدوا اني كفلت لفلان بماله على زوجي قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله
الضمان باطل واليمين باقية قال ابو يوسف رحمه الله الكفالة جائزة واليمين منتهية لان عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله شرط صحة الضمان اجازة المكفول له في المجلس فاذا لم يوجد
لم يصح الضمان فيبقى اليمين وعلى قول ابي يوسف رحمه الله ذلك ليس بشرط فلا يبقى اليمين رجل قال ان كفلت لرجل بعدلية او بغطريفية فامرأته طالق ثم كفل
بعشرة دراهم غطريفية لا يحنث في يمينه لان في الايمان يعتبر اللفظ فلا يحنث كما لو حلف ان لا يهب لفلان درهما فوهب دينارا لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يعمل
لفلان وهو خراز فاشترى من صاحب الدكان آلات الخرز وخرز ثم باعه من المحلوف عليه لا يحنث في يمينه رجل له مستغلات في ايدي الناس غلته فقال
(زن از وى بسه طلاق اگر پيش وى آن غله خانه را بغله دهد) فاخذت المرأة الغلات من الناس وانفقت بعضها واعطت بعضها الزوج لا يحنث في يمينه لانه
حلف على العقد ولم يعقد قلنا لو تركها في ايديهم واستوفى غلته كل مدة عند انقضائها رجل قال (اگر پيش وى وكيلى فلان كند) يا كدخدائى فلان كند فامرأته كذا او
(اگر كارے فرمايدش نكند) فنصب الموكل وكيلا آخر وجعل غيره (كدخدائے) ثم امر الحالف ان يعمل له عملا ففعل حنث الحالف لانه عقد اليمين على ان لا يكون
وكيلا ومن عمل لغيره بامره يكون وكيلا فيكون حانثا الا اذا حلف ان لا يكون وكيلا له في الاشياء التي كان وكيلا فيها قبل ذلك

مسائل اليمين على الترك رجل آجر داره سنة ثم قال للمستأجر والله لا اتركك في داري ثم قال له اخرج من داري يصير بارا رجل حلف ان لا يدع فلانا يدخل
هذه الدار فان كانت الدار للحالف فمنعه بالقول ثم لم يمنعه بالفعل حتى دخل حنث في يمينه فيكون شرط بره المنع بالقول والفعل بقدر ما يطيق وان لم يكن الدار
للحالف فمنعه بالقول دون الفعل حتى لو دخل لا يكون حانثا رجل حلف بطلاق امرأته ان لا يدع فلانا يمر على هذه القنطرة فمنعه بالقول يكون بارا لانه لا يملك
المنع بالفعل رجل قال لابنه ان تركتك تعمل مع فلان فامرأته كذا فان كان الابن بالغا لا يقدر على منعه بالفعل فمنعه بالقول يكون بارا وان كان الابن
صغيرا كان شرط بره المنع بالقول والفعل جميعا رجل عاتبته امرأته في شرب المسكر فقال الزوج ان تركت شربها ابدا فانت طالق وفي عزمه ان لا يترك شربها
ابدا لا يكون حانثا وان كان لا يشرب في بعض الاوقات لان العادة فيما بينهم الشرب في بعض الاوقات لا ان يشرب على الدوام فلا يراد باليمين ذلك وانما
يراد باليمين الترك من حيث العزم رجل ادعى ارضا في يد غيره وقال ان تركت هذه الدعوى حتى آخذها فامرأته كذا قالوا ان خاصمه في كل شهر مرة ولم يترك
الخصومة شهرا كاملا لا يكون حانثا وجعلوا هذه المسئلة فرعا لمسئلة معروفة رجل حلف ليقضين حق فلان عاجلا فقضاه فيما دون الشهر بر في يمينه رجل لازم غريمه
قال والله لا ادعك حتى تعطيني حقي ثم نام فذهب الغريم لا يحنث اذا انتبه وتبعه حتى اعطاه حقه وان انتبه ولم يتبعه وتركه لا ان يصير حانثا رجل قال
لغريمه والله لا ادعك بمالي عليك اليوم فقدمه الى القاضي وحلفه فحلف بر في يمينه وكذا لو اقر فحبسه بر في يمينه وان لم يحبسه ولازمه الى الليل وان كان الدين

موجلا لم يحل لقول له اعطنى مالى فاذا قال ذلك يصير بارا ولو قال والله لا ادعه يخرج من الكوفة فخرج وهو لا يعلم ذلك لا يحنث وان رآه يخرج فترك حنث ولو ان لازمه فلم يقدر عليه حتى ذهب لا يحنث ولو قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فامراته كذا فدخل فلان وهو لم يعلم به الحالف لا يحنث وان علم ولم يمنعه حنث ولو قال ان ادخلت فلانا بيتي فامراته كذا اشترط الحنث ان يدخل فلان بامره رجل قال لامراته ان تركت هذا الصبي يخرج من باب الدار فانت طالق فنهته منها او قامت لتصلي فخرج الصبي لا يحنث في يمينه رجل قال لغيره والله لا ارافقك فلان كان معه في محمل او كان كريهما واحدا او قطارهما واحدا فهو مرافق وان كان كريهما مختلفا فليس بمرافق والله اعلم بالصواب

مسائل في السرقة والاخذ والغصب رجل حلف ان لا ياخذ من فلان ثوبا هرويا فاخذ منه جرابا هرويا وفيه ثوب هروي وللمحلوف عليه ولم يعلم به الحالف يحنث في يمينه قضاء لوجود الاخذ وكذا لو حلف ان لا ياخذ من فلان درهما فاخذ منه فلوسا في كيس جعل فيه المحلوف عليه درهما ولم يعلم بذلك الحالف حنث في يمينه ولو قبض الحالف منه قفيز دقيق فيه درهم ولم يعلم به لا يحنث اصلا لان الدرهم قد يجعل في الفلوس عادة ويوخذ معه فكان اخذ الفلوس اخذ الدرهم واما الدراهم لا تجعل في الدقيق عادة ولا يوخذ فيه فلم يكن اخذ الدقيق اخذ الدرهم وكذا لو اخذ ثوبا فيه دراهم مصرورة ولم يعلم به الحالف لا يحنث كما في الدقيق وان علم الحالف بذلك يحنث في هذه المسائل لانه لما علم فقد قصد اخذه ولو حلف ان لا ياخذ من فلان دراهم هبة لا يحنث في جميع ذلك علم بالدراهم او لم يعلم لان شرط الحنث الاخذ بجهة الهبة والدافع لم يهب منه الدراهم فلا يحنث ولو حلف ان لا ياخذ منه دراهم وديعة فاخذ دراهم فيها قلنا فهو بمنزلة الهبة وكذا الصدقة ولو حلف ان لا يشرب ماء فلان وهو الماء كان يجلس في حانوت المحلوف عليه فاشترى كوزا ووضعه في ذلك الحانوت فاستقى اجير المحلوف عليه بذلك الكوز ماء من النهر فوضعه في الحانوت ليلا فلما اصبح الحالف دعا بالكوز فشرب الماء قالوا ان كان الحالف اشترى الكوز فوضعه في الحانوت ليستقي له الاجير بذلك الكوز ماء يرجى ان لا يكون حانثا لانه صار شاربا ماء نفسه رجل اخذ من مال والده شيئا فغضب الاب وقال ان كنت ترث من مالي غير ما اخذت فعلي كذا ثم مات الاب فورث منه الابن لا يحنث الحالف لانه لو كان حانثا يكون حانثا بعد الموت رجل قال لوالديه والله لا آكل من مالكما فماتا فورث الحالف منهما لا يحنث لانه اكل من مال نفسه ولو قال من مالكما بعد موتكما كان حانثا كان يمينه على اكل مالهما بطريق الارث امراة قالت لوالديها في صحتها بعت منكما كل شيء لي بدرهم فقبلا ثم ماتت المراة فجاء الاب الى ابنته لم تترك مالا قال ابو بكر البلخي رح بيعها باطل فان سلمت جميع ما كان لها الى ابويها يحنث لم يبق في يديها شيء لا يحنث الاب والا يكون حانثا رجل فقد مالا له في منزله ثم طلبه فلم يجده فحلف انه ذهب ماله ثم وجده بعد ذلك قال محمد رح ان لم يكن اخذ انسان ذلك المال ثم اعاده اخاف ان يكون حانثا الا ان ينوي بذلك انه طلبه فلم يجده قصار ذهب بما نوبته ثوب فقال الاجير (تو مرا زيان كرده) فقال الاجير (اگر ترا زيان كرده ام) فعلي كذا فتبين ان الاجير رفعه قال الفقيه ابو القاسم رح اخاف ان يكون حانثا لان يمينه تقع على نفي يد القصار دون ملكه رجل حلف انه لم يسرق من فلان شيئا ولم يره وقد كان الحالف رأى قبل ذلك عند صاحب السرقة قال محمد بن سلمة رح لا يحنث في يمينه لان يمينه تقع على انه وقت السرقة الا ان ادعى حلف ان لا يسرق وهو يحمل العنب والفواكه المشتركة بينه وبين صاحب الكرم الى بيته قالوا الحمال الاكار والوكيل للاكل لا يكون سرقة فاما ما كان من المحبوب اذا اخذ شيئا يفرز به للحفظ فهو سرقة من غير الاكار والوكيل اذا اخذ شيئا على وجه الخفية فهو سرقة واما الاكار والوكيل اذا اخذ شيئا او آه صاحبه لا يرضى بذلك قال لولاه ان سرقت من مالي شيئا فانك طالق فسرق من داره آجرة روي عن محمد رح انه سئل عن هذا فلم يجد شيئا فسئل ابو يوسف رح بعد ذلك فقال ان كان الحالف يتجمل بذلك القدر يحنث فاخبر محمد رح بذلك الجواب فقال ومن يحسن مثل هذا الجواب الا ابو يوسف رح رجل غصب فرسه عن خان فقال (اگر اين اسپ من برده باشد) فوالله لا اسكن ههنا قالوا يرجع الى الحالف ان نوى بقوله اينجا باشم الحجرة او الخان والبلدة فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا ينصرف يمينه الى الخان امراة لها ابن يسكن مع اجنبي فقال لها زوجها ان لم يات ابنك فلان شينيا ويسكن معنا فمتى اعطيته شيئا قليلا من مالي فانت كذا فجاء الابن فسكن معهما سنة ثم فقالت المراة اني كنت اعطيت ابني شيئا من مالك حنث في يمينك ان كذبها الزوج كان القول قوله وان صدقها الزوج فان كانت اعطته قبل ان

يحنث الابن ولكن معها طلقت سكران صحا فقال لاصحابه كان في جيبي خمسة واربعون درهما فاخذتموها مني فانكروا فحلف وقال (اگر امروز در جيب من چهل و پنج
درهم نبوده است چهل غطريفي و پنج عدلي) فامرأته كذا وقد كان في جيبه في ذلك اليوم اربعون عدلية وخمس غطارفة فاصاب في الاجمال واخطأ في التفسير
قالوا ان وصل التفسير حنث لان الكل كلام واحد فاذا كان كاذبا في يمينه كان حانثا وان فصل التفسير لا يحنث لان التفسير اذا لم يتصل بالاول الكلام صار كانه
لم يفسر وان كانت في جيبه غطارفة وعدليات لو ضمت قيمة العدليات الى الغطارفة تصير اربعين غطريفيا بالجمع وقال (اگر در جيب من چهل غطريفي نبوده است چندين
غطريفي وچندين عدلي) فصدق في المبلغ واخطأ في التفسير قالوا ان عنى عين الغطارفة كان حانثا اصاب في التفسير او اخطأ وصل او فصل لانه قال اربعون غطريفيا
ولم يكن كذلك فصار حانثا رجل حلف ان لا يغصب فلانا شيئا ثم دخل الحالف على المحلوف عليه ليلا فسرق متاعه ولم يعلم المحلوف عليه او جاءه الحالف في صحراء
وسرق من داره من تحت رأسه لم يعلم المحلوف عليه او طر صرة دراهم في كمه او دخل عليه ليلا فكابره فقهره واخرج متاعه وذهب به فانه لا يكون غاصبا بل يكون سارقا بقطع
ولو قطع عليه الطريق فاخذ متاعه كرها يكون حانثا في يمين الغصب ولو كان حلف ايضا لا يقطع عليه الطريق يكون حانثا في يمين القطع وهو حانث في يمين الغصب ايضا
لان قاطع الطريق قاطع وغاصب رجل قيل له ان وهبت فلان عبده فامرأته طالق فوهب فلان فلم يقبل الحالف حنث الحالف رجل عليه دين فحلف ان لا يدفع الى
فلان ماله او لا يقضيه اياه دينه او لا ينقده اياه ثم امر رجلا حتى ضمن عنه ونقد الضامن بضمانه حنث الحالف لان الضمان اذا كان بامره كان له ان يرجع عليه فكان فعله
كفعل الآمر وكذا لو احال الحالف صاحب دينه على رجل فاعطاه المحتال عليه حنث وان كانت الكفالة والحوالة بغير امر الحالف لا يحنث الحالف كما لو تبرع رجل
بالاداء واما العقود التي تتعلق حقوقها بالعاقد خمسة البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن المال رجل حلف ان لا يشتري من فلان شيئا فاسلم الحالف اليه في ثوب
كان حانثا لان السلم بيع وكان الاسلام شراء رجل حلف ان لا يشتري عبد فلان فاجر داره من فلان بعبده لا يحنث لان الاجارة ليست ببيع مطلق ولهذا لو آجر داره
بدار لا يستحق الشفعة في الدار رجل حلفه السلطان ان لا يشتري طعاما للبيع فاشترى طعاما لبيته ثم بدا له فباعه لا يحنث لانه ما اشترى للبيع هذا كما لو حلفت المرأة ان لا تخرج
الى بيت والدها فخرجت للمجلس ثم ذهبت الى بيت والدها لا تحنث رجل قال ان اشتريت بهذه الدراهم شيئا فهذه الدراهم صدقة فاشترى بها شيئا لزمه التصدق
لانه اشترى بها وبعد الشراء بقيت على ملكه لانها لا تتعين بالبيع وكان له ان يدفع غيرها مكانها رجل حلف ان لا يشتري لامته ثوبا جديدا فالجديد في العرف ما لا يكون
غسيلا رجل حلف ان لا يشتري امرأة فاشترى جارية صغيرة لا يكون حانثا بخلاف ما لو حلف ان لا يتزوج امرأة فتزوج صغيرة كان حانثا لان النكاح لا يكون
الا في المرأة فلا يفيد ذكر المرأة وكان ذكرها وعدم ذكرها سواء ولا كذلك الشراء لانه لا يختص بالمرأة فاعتبر ذكر المرأة ولو حلف ان لا يشتري جارية فاشترى
رضيعة او عجوزة كان حانثا رجل حلف ان لا يشتري بقلا فاشترى ارضا بما فيها من الزرع والزرع بقل كان حانثا لان الزرع لا يدخل في بيع الارض من غير ذكره
فيصير مبيعا مقصودا بالذكر فيكون حانثا كما لو حلف ان لا يشتري رطبا فاشترى نخلا عليها رطب كان حانثا رجل حلف ان لا يبيع داره فتزوج امرأة على داره لا يحنث
وان تزوجها بالدراهم ثم جعل الدار عوضا عن الدراهم كان حانثا رجل حلف ان لا يبيع عبده او ثوبه فامر غيره فباعه المأمور لا يحنث الآمر لان حقوق البيع تتعلق بالعاقد
وحكم العقد واقع للآمر فلم يكن الحالف بالعاقد من كل وجه فلا يحنث فان كان الحالف من الاشراف لا يبيع بنفسه حنث الا ان يعني مثله ينصرف الى الآمر بالبيع الا ان كان الحالف
ممن يباشر العقد بنفسه مرة ويفوض الى غيره اخرى تعتبر الغلبة رجل حلف ان لا يأكل لحما اشتراه فلان فاشترى فلان سخلة وذبحها فاكلها الحالف يحنث رجل قال ان آجرت داري
هذه فهي صدقة في المساكين ثم احتاج الى الاجارة قالوا يبيعها الحالف من غيره ثم يوكل المشتري الحالف فيؤاجرها بعد القبض ثم يشتريها فيخرج عن يمينه بالاجارة على ملك
المشتري رجل حلف ان لا يشتري طعاما فاشترى حنطة ذكر في الكتاب انه يكون حانثا قال الفقيه ابو بكر البلخي رح في عرفنا الحنطة لا تسمى طعاما انما الطعام هو المطبوخ فلا يحنث
بشراء الحنطة رجل حلف ان لا يدخل دارا اشتراها زيد فاشترى زيد دارا ثم ان الحالف اشتراها من زيد فدخلها لا يحنث ولو وهبها منه زيد فدخلها كان حانثا لان
حكم الشراء يبقى بعد الهبة ولا يبقى بعد البيع رجل قال ان لم ابع هذه الجارية اليوم فهي حرة فباعها على انه بالخيار ثم فسخ البيع ومضى اليوم لا تعتق لانه خرج عن يمينه بالبيع بشرط الخيار رجل قال

كل عبد اشتريه فهو حر فاشترى عبدا شراء فاسدا ولم يقبضه ثم اشتراه شراء جائزا لا يعتق لانه صار حانثا بالشراء الفاسد فانحلت اليمين لا الى جزاء لعدم الملك فلا يحنث
بالشراء الثاني مرة اخرى رجل قال لجاريته ان لم اطأك الى شهر فانت حرة ثم ظهر بها انه حبل في الشهر حل له ان يطأها في الشهر ثم يبطل اليمين في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمه الله اذا جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر ويحل له وطيها بعد ذلك وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يحنث ولا يحل له وطيها لانها صارت حرة ولو قال لامته ان لم
فانت حرة فدبرها او ولدت منه قال ابو حنيفة رحمه الله تعتق وقال ابو يوسف رحمه الله لا تعتق ثم رجع الى قول ابي حنيفة رحمه الله رجل قال والله لابيعن ام ولده فلان او قال والله
لابيعن هذا الرجل الحر قال ابو حنيفة رحمه الله هو على البيع الفاسد ان باعه بيعا فاسدا بر في يمينه وقال ابو يوسف رحمه الله في الرجل كذلك اما في المرأة الحرة وام الولد فالبيع جائز
متصور بعد الردة والسبي فلا يخرج عن اليمين بالبيع الفاسد رجل باع عبدا من رجل وسلمه الى المشتري ثم حلف البائع ان لا يشتريه من فلان ثم ان المشتري اقال البيع
وقبل البائع لا يحنث ولو كان الثمن الف درهم فاقاله المشتري بمائة دينار حنث وكذا لو اقاله باكثر من الثمن الاول او باقل حنث هكذا ذكر في المنتقى قال مولانا رحمه الله
وينبغي ان يكون هذا الجواب قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي حنيفة رحمه الله الاقالة تكون بالثمن الاول على كل حال ويبطل ذكر الثمن الثاني رجل قال لامته
ان بعتك فانت حرة ثم باع نصفها من زوجها الذي ولدت منه او باع نصفها من ابيها لا يقع عتق المولى عليها بحكم اليمين لان الولادة من الزوج
والنسب من الاب مقدم فلا يقع عتق المولى وكذا لو قال ان اشتريت شيئا من هذه الجارية فهي مدبرة ثم اشتراها هو وزوجها الذي ولدت منه فهي ام ولد لزوجها
ولا يقع عليها تدبير المشتري كرجلين بينهما عبد دبره احدهما واعتقه الآخر كان العتق اولى وكذا لو حلف احد الرجلين بتدبيره ان اشتراه وحلف الآخر بعتقه ان اشتراه ثم اشتراه
فالعتق اولى رجل حلف ان لا يشتري اليوم شيئا فاشترى عبدا بخمر او خنزير وقبض او لم يقبض حنث في يمينه لوجود البيع والشراء وهو تمليك المال بالمال ولو اشترى
بميتة او بدم لا يحنث ولو اشترى عبدا من فضولي يحنث في يمينه ولو اشترى مكاتبا او مدبرا او ام ولد لا يحنث في يمينه وكذا لو حلف ان لا يبيع اليوم فباع المدبر او ام الولد او
المكاتب لا يحنث في يمينه ولو قضى القاضي بجواز بيع المدبر نفذ قضاؤه ويكون ذلك فسخا للتدبير ولو باع على انه بالخيار كان حانثا في يمينه في قول محمد رحمه الله ولا يكون حانثا في قول
ابي يوسف رحمه الله ولو قضى القاضي بجواز بيع ام الولد لا ينفذ قضاؤه في ظاهر الروايات والمكاتب اذا اجاز بيعه لا ينفذ في الصحيح من الرواية وعليه عامة المشايخ وان بيع المكاتب
برضاه جاز بيعه ويكون ذلك فسخا للكتابة رجل حلف ان لا يشتري لامرأته ثوبا فاشترى خمارا فاعطى النصف جاريته والنصف امرأته لا يكون حانثا قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الخمار في عرفنا لا يسمى ثوبا ولو حلف بالفارسية وقال (اگر من زن را جامه خرم) فعلي كذا فاشترى لها خمارا قال القاضي الامام ابو علي النسفي
رحمه الله لا يكون حانثا رجل قال لامرأته ان اشتريت شيئا فانت طالق فاشترت الماء فقالوا ان اشترت قربة او آنية طلقت وان دفعت الجرة الى السقاء
وخبزا حتى يحمل لها الماء لا يقع الطلاق رجل قال والله لا ابيع لفلان ثوبا فباع الحالف ثوبا للمحلوف عليه بغير امر صاحب الثوب حنث الحالف اجاز المحلوف عليه
او لم يجز ولو باعه الحالف وهو لا يريد بذلك ان يكون البيع للمحلوف عليه وانما يريد بيعه لنفسه لا يكون حانثا رجل قال لغيره ان بعت لك ثوبا فعبدي
حر فهذا على ان يبيع ثوبا بامر المحلوف عليه كان الثوب للمحلوف عليه او لم يكن ولو قال ان بعت ثوبا لك فهو على ان يبيع ثوبا مملوكا للمحلوف عليه رجل قال
ان اشتريت اليوم شيئا فهو صدقة فاشترى غلاما بجاريته لزمه التصدق رجل قال والله لا اشتري لفلان شيئا فاشترى لابنه الصغير او لعبده بامره
لا يحنث رجل قال ان بعت غلامي احدا من الناس فعليه كذا فباعه من رجلين حنث ولو قال ان بعت غلامي واحدا من الناس فباعه من رجلين لا يحنث
رجل قال والله لا اشتري بهذه الدراهم الا لحما فاشترى ببعضها لحما وببعضها غير لحم لا يكون حانثا حتى يشتري بكلها غير لحم ولو قال والله لا اشتري بهذه الدراهم
غير لحم فاشترى ببعضها لحما وببعضها غير لحم في القياس لا يكون حانثا وفي الاستحسان يكون حانثا رجل حلف ان لا ياكل من رمان اشتراه فلان فاشتراه فلان مع
غيره رمانا فاكل الحالف حنث ولو قال والله لا آكل من رمانة اشتراها فلان والمسألة بحالها لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يشتري الذهب والفضة يدخل فيه التبر
والمصبوغ والدراهم والدنانير في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله لا يدخل فيه الدراهم والدنانير وابو يوسف رحمه الله يعتبر الحقيقة في جنس هذه

المسائل ومحمد رح يعتبر فيه البائع ولو اشترى خاتم فضة حنث وكذا لو اشترى سيفا محلى بالفضة ولا يشبه الذهب والفضة ما سواهما اذا كان الذهب والفضة في سيف او منطقة ولقد اشتراه مع السيف ان كان الثمن ذهبا او فضة وان كان الثمن حنطة او غير ذلك لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يشتري حديدا يدخل فيه المعمول وغير المعمول والسلاح في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رح يدخل فيه ما يسمى بائعه حدادا ولا يدخل فيه السلاح كالسيف والسكين والصفحة والدرع ولا يدخل فيه الابر والمسال قالوا في عرفنا وديارنا لا يحنث في المسامير والاقفال والصفر والشبه بمنزلة الحديد اذا حلف ان لا يشتري صفرا يدخل فيه المعمول وغيره والفلوس وغيرها في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رح لا يدخل فيه الفلوس ولو حلف ان لا يشتري حديدا فاشترى بابا من الحديد قيل ما فيه ذكر في الفتاوى انه لا يجوز وان اشتراه باكثر مما فيه جاز البيع ويكون حانثا في يمينه رجل حلف ان لا يشتري فصا فاشترى خاتما فيه فص كان حانثا وان كان ثمنه اقل من ثمن الحلقة رجل حلف ان لا يشتري ياقوتة فاشترى خاتما فصه ياقوتة كان حانثا ولو حلف ان لا يشتري زجاجا فاشترى خاتمه فصه من زجاج ان كان الفص لا يزيد على ثمن الحلقة لا يكون حانثا وان كان يزيد عليه كان حانثا ولو حلف ان لا يشتري لبنا او آجرا او طينا فاشترى دارا مبنية بذلك لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يشتري حائطا فاشترى دارا مبنية كان حانثا استحسانا لمشتري الدار يكون مشتريا للحائط ولا يكون مشتريا للجص والطين رجل حلف ان لا يشتري نخلا فاشترى ارضا فيها نخل حنث وكذا لو حلف ان لا يشتري شجرا فاشترى ارضا فيها شجر كان حانثا لان الشجر هكذا يشترى ولو حلف ان لا يشتري صوفا فاشترى شاة على ظهرها صوف لا يكون حانثا وكذا لو اشتراها بصوف مجزوز في ظاهر الرواية وكذا لو حلف ان لا يشتري لبنا فاشترى شاة في ضرعها لبن لا يكون حانثا وكذا لو اشتراها بلبن من جنسه في ظاهر الرواية هذا وبيع الشاة باللحم سواء في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يجوز على كل حال ولا يكون حانثا في يمين ان لا يشتري لبنا ولو حلف ان لا يشتري قصبا او خوصا فهو على غير المعمول حتى لا يحنث بشراء البواري والزنبيل ولو حلف ان لا يشتري لحما فاشترى شاة حية لا يحنث في يمينه وكذا لو حلف ان لا يشتري جديا فاشترى شاة حاملا بجدي لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يشتري صوفا او شعرا فهو على غير المعمول ولا يحنث بشراء المسح والجوارب رجل حلف ان لا يشتري كتانا وهو في عرفنا على ثوب الكتان ولو حلف ان لا يشتري الية فاشترى شاة مذبوحة كان حانثا لو كذا لو حلف ان لا يشتري راسا ولو حلف ان لا يشتري شعيرا فاشترى حنطة فيها حبات شعير لا يحنث ولو حلف ان لا يشتري بنفسجا او خطميا ذكر في الكتاب انه على الدهن والورق قالوا في عرفنا لا يحنث بشراء دهن البنفسج ولو حلف ان لا يشتري صوفا فاشترى اياه حنث في يمينه ولو اشار الى شاة وقال لا ابيع هذا الصوف فباعها بدراهم حنث في يمينه ولو حلف ان لا يشتري بزرا قالوا في عرفنا اذا اشترى دهن البزر لا يحنث وانما يحنث بشراء البزر وجواب الكتاب على العكس بناء على عرفهم رجل حلف ان لا يتوضأ بكوز فلان ولم ينو شيئا فصب فلان عليه الماء من كوزه فتوضأ حنث في يمينه رجل اراد ان يشتري ثوبا فقال البائع والله لا ابيعه بعشرة ثم باعه بتسعة لا يكون حانثا ولو قال المشتري والله لا اشتريه بعشرة فاشتراه باحد عشر كان حانثا ولو قال البائع والله لا ابيعه الا بعشرة فباعه بتسعة كان حانثا وكذا لو باعه بدينار وخمسة دراهم ولو باعه بدينار وعشرة دراهم لا يكون حانثا ولو قال والله لا ابيعه بعشرة حتى تزيد فباعه بتسعة لا يكون حانثا قياسا واستحسانا رجل حلف ان لا يشتري الخز فاشترى القطائف لا يكون حانثا رجل قال ان اشتريت بهذا الثوب شيئا فهذا الثوب صدقة لا يلزمه شيء لانه صار حانثا بعد خروج الثوب عن ملكه رجل حلف ان لا يشتري بيضا فهو على بيض الدجاج في الشراء وفي الاكل على بيض الطير والراس في الاكل والشراء على ما يباع في الاسواق عادة ولو حلف ان لا يشتري قميصا فاشترى قميصا مقطوعا غير مخيط لا يكون حانثا

فصل في الاكل رجل حلف ان لا ياكل من هذا اللبن فشربه لا يحنث وانما يحنث اذا اثرد فيه واكل ولو حلف ان لا يشرب فاثرد فيه واكله لا يكون حانثا فعلى هذا اكل السويق وغير ذلك مما يوكل ويشرب قالوا هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية فاكل او شرب كان حانثا وعليه الفتوى ولو حلف ان لا يذوق اللبن فاكل او شرب كان حانثا في يمينه رجل حلف ان لا ياكل طعاما فهو على اكل كل مطعوم وهذا بخلاف التوكيل بشراء الطعام رجل حلف ان لا ياكل خبزا فاكل خبز حنطة

او شعیر کان حانثا وان اکل خبز الذرة والارز ان کان الحالف فی بلد خبزهم من الذرة والارز کان حانثا والا فلا ولو اکل قرصا وهو الذی یقال بالفارسیة کلیچه او
جوزینجا او سیلی وهو الذی یقال له بالفارسیة نواله قال محمد رحمه الله لا یحنث فی جمیع ذلک وقال الفقیه ابو اللیث رحمه الله تعالی لا یحنث فی الجوزینج لانه لا یسمی خبزا
مطلقا ویحنث فیما سوی ذلک من القرص والمیسر والرقاق لانه اکل ما هو خبز مطلقا وشیأ آخر معه ولا یحنث باکل ما یقال له نان زرد ولو رجل حلف ان لا یاکل هذه
الرمانة فمصها مصا لا یکون حانثا لانه لم یاکل رجل حلف ان لا یاکل هذا الرغیف فاکل وبقی منه شیء یسیر حنث فی یمینه فان نوی کله صحت نیته فیما بینه وبین الله تعالی
ولا یصدق قضاء فی احدی الروایتین رجل حلف ان لا یاکل حراما فاضطر الی میتة فاکلها تکلموا فیه قال بعضهم لا یکون حانثا لانه مستثنی من الحرام وقال بعضهم یکون
حانثا لانه حرام الا انه رخص فی اکلها ولو حلف ان لا یاکل من مال فلان فاغتصب منه حنطة وطحنها وخبزها واکلها او اغتصب منه دقیقا وخبزه واکله حنث فی یمینه
وقیل بانه لا یحنث ولو قال والله لا آکل من طعام فلان فاغتصبه منه والمسئلة بحالها کان حانثا رجل حلف ان لا یاکل لحم شاة فاکل لحم غنم کان حانثا فی جواب الجامع
لان الشاة اسم للجنس وفی الفتاوی لا یکون حانثا سواء کان الحالف مصریا او قرویا وعلیه الفتوی لان جمیع الناس یفرقون بینهما رجل حلف ان لا یاکل هذا
اللحم فاکله غیر مطبوخ اختلفوا فیه قال ابو بکر بن الاسکاف لا یحنث فی یمینه لان الیمین ینصرف الی الاکل المعتاد فلا یحنث کما لو حلف ان لا یاکل هذا الدقیق
فاکل عجلة فانه لا یکون حانثا وقال الفقیه ابو اللیث رحمه الله تعالی یحنث باکل اللحم وان لم یکن مطبوخا لان اللحم قد یوکل بدون الطبخ الا انه غیر معتاد والعادة
لا تعتبر فی المعین اما الدقیق لا یوکل کذلک فانصرف الیمین الی الخبز المتخذ منه رجل اغترف من القدر بالمغرفة شیأ ثم قال والله لا آکل من هذه القدر ثم اکل
ما کان فی المغرفة لا یکون حانثا لان یمینه وقع علی ما فی القدر رجل حلف ان لا یاکل مع فلان طعاما فاکل هذا من اناء وهذا من اناء آخر لا یکون حانثا ما لم یاکلا
من اناء واحد ولو حلف ان لا یشرب مع فلان فالشرط ان یضمهما مجلس واحد وان اختلفت الآنیة رجل حلف ان لا یتغدی والتغدی هو الاکل المترادف
الذی یقصد به الشبع فی وقت خاص وهو ما بعد طلوع الفجر الی زوال الشمس مما یتغدی به عادة وغداء کل بلدة ما تعارفه اهل تلک البلدة رجل حلف
ان لا یاکل طعاما فاکل دواء لیس له طعم او کان مرا لا یکون حانثا لانه لا یسمی طعاما وان اکل دواء له حلاوة مثل الجلنجبین حنث فی یمینه لان له طعما ویصلح
غذاء رجل حلف ان لا یاکل من طعام فلان فاکل من خله او طعام نفسه او زیته او ملحه کان حانثا لانه اکل من طعامه رجل حلف ان لا یاکل ملحا فاکل طعاما ان
لم یکن مالحا لا یکون حانثا وان کان مالحا کان حانثا کما لو حلف ان لا یاکل الفلفل فاکل طعاما فیه فلفل ان وجد طعمه حنث والا فلا وقال الفقیه ابو اللیث
رحمه الله لا یحنث ما لم یاکل عین الملح مع الخبز او مع شیء آخر لان عینه ماکول بخلاف الفلفل وعلیه الفتوی فان کان فی یمینه ما یدل علی انه اراد
به الطعام المالح فهو علی ذلک رجل حلف ان لا یاکل خلا فاکل سکباجة لا یکون حانثا لانه لا یسمی خلا رجل حلف ان لا یاکل الحلوا فاکل البطیخ لا یکون
حانثا رجل حلف ان لا یاکل عنبا فاکله ورمی قشره وحبه وابتلع ماءه لا یکون حانثا وان رمی قشره وابتلع ماءه وحبه کان حانثا لانه اکل الاکثر
منه ولو حلف ان لا یاکل شهدا فاکل العسل لا یکون حانثا لان العسل اسم للصافی والشهد اسم للمختلط ولو حلف ان لا یاکل بقلا فاکل بصلا لا یکون حانثا الا اذا
نواه رجل حلف فی رمضان ان لا یتعشی اللیلة فاکل بعد مضی نصف اللیل لا یکون حانثا لانه لم یتعش بل تسحر فلا یکون حانثا کما لو حلف ان لا یتغدی الیوم
فاکل بعد انتصاف النهار لا یکون حانثا رجل قال لامرأته ان لم تتعشی اللیلة فعبدی حر فلم تاکل الا لقمة واحدة کان حانثا لان اللقمة الواحدة لا تکون
عشاء رجل حلف ان لا یاکل حراما فاکل لحما او خبزا اغتصبه حنث فی یمینه فان باع الغصب بشیء واکل ذلک الشیء لا یحنث لان الثانی لیس بحرام مطلقا
وان غصب حنطة فطحنها ان اعطاه مثلها قبل ان یاکل لا یحنث فی یمینه لانه ملکها باداء الضمان وان اکلها قبل اداء الضمان وقبل قضاء القاضی علیه
حنث فی یمینه لان الحرمة باقیة ما لم یؤد الضمان ثم قالوا فیمن غصب طعاما فاکله وقد کان حلف ان لا یاکل مال الغیر لا یحنث فی قول ابی حنیفة رحمه الله لانه
استهلک بالمضغ فصار آکلا مال نفسه ولا اعتماد علی هذا لان بالاستهلاک لا یملک المغصوب خصوصا علی اصل ابی حنیفة رحمه الله تعالی فان عنده المغصوب بعدما استهلکه

باق على ملك المالك حتى لو صالح على اضعاف قيمته جاز يكون ذلك صلحا عن الغصب لا عن القيمة اذ لو كان صلحا عن القيمة لا يجوز كما لو صالح بعد قضاء القاضي على اكثر من قيمته ولانه لو صار مالكا بالمضغ لا يتصور اكل مال الغير وقد قال الله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا و قال عليه السلام كل لحم نبت من الحرام فالنار اولى به رجل معه دراهم فحلف ان لا ياكلها فاشترى بها دنانير او فلوسا ثم اشترى بالدنانير او بالفلوس طعاما فاكله قال محمد رحمه الله تعالى يكون حانثا في يمينه وان حلف ان لا ياكل هذه الدراهم او الدنانير فاشترى بها عرضا ثم باع العرض بطعام فاكله لا يكون حانثا وكذا لو اشترى بالدراهم شعيرا ثم اشترى بالشعير طعاما فاكله لا يكون حانثا قال اذا حلف على ما لا يؤكل ان لا ياكله فاشترى به شيئا مما يؤكل واكله حنث فان حلف على ما يؤكل ان لا ياكله فاشترى به ما لا يؤكل فاكله لا يكون حانثا رجل حلف ان لا ياكل من مال فلان ثم تناهدا فاكل الحالف لا يحنث في يمينه لانه بعد الخلط اكل مال نفسه فان رجل حلف ان لا ياكل من هذا الطعام ما دام في ملكه فباع بعضه ثم اكل الباقي ذكر نصير عن الحسن بن زياد رحمهما الله انه لا يحنث في يمينه قال المصنف رحمه الله وينبغي ان يحنث اذا حلف ان لا ياكل هذا الطعام واما اذا حلف ان لا ياكل من هذا الطعام ينبغي ان يحنث رجل حلف ان لا ياكل من مال فلان فمات المحلوف عليه فورثه الحالف و اكل قال نصير رحمه الله حنث في يمينه وقال غيره لا يكون حانثا اذا لم يكن له وارث سواه وقسموا الميراث لانه اكل مال نفسه رجل حلف ان لا ياكل من مال ابنه ومنها اجنبت خل قال عصام رحمه الله ان كان الابن كبيرا يقاسم ثم ياكل نصيب نفسه وان كان صغيرا يبيع نصيبه من غيره ثم يقاسم المشتري نصيب الابن فياكل قال الامام رحمه الله وينبغي ان لا يحتاج الى هذا التكلف وله ان ياكل قدر نصيب نفسه ويكون ذلك بمنزلة القسمة واحد الشريكين في المكيل والموزون ينفرد بالقسمة اذا كان اجنبيا فالاب اولى رجل حلف ان لا ياكل هذا الشيء فاكل بعضه قال ابو بكر بن الاسكاف رحمه الله تعالى ان كان الشيء يمكنه ان ياكل كله في مرة لا يحنث باكل بعضه وقال بعضهم اذا اكل بعض ما لا يمكن اكل كله في مجلس يحنث في يمينه وهو الصحيح رجل حلف ان لا ياكل اللبن فطبخ به ارزا فاكله قال ابو بكر البلخي رحمه الله لا يحنث في يمينه وان لم يجعل فيه ماء وان كان يرى عينه كما لو حلف ان لا ياكل هذا الخل فاتخذ به سكباجة واكلها لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا ياكل هذا اللبن فجعله جبنا واكله لا يحنث في يمينه الا ان ينوي اكل ما يتخذ منه وهو كما لو حلف ان لا ياكل من هذه الحنطة فاكل خبزها او سويقها لا يحنث في قول ابي حنيفة رحمه الله وانما يحنث باكل الخبز في قول صاحبيه لان عين الحنطة لا يؤكل عادة فانصرف اليمين الى خبزها رجل حلف ان لا ياكل السمن فاكل سويقا ملتوتا بالسمن ذكر في الاصل ان كان السمن مستبينا بحيث يجد طعمه كان حانثا في يمينه لانه ليس بمستهلك وذكر الحاكم في المختصر ان كان السمن مستبينا بحيث لو عصر يسيل منه السمن حنث وان لم يكن كذلك لا يحنث وان وجد طعمه قال المصنف رحمه الله وينبغي ان يكون الجواب في مسئلة الارز على هذا التفصيل ولو حلف ان لا يتناول هذا اللبن فخلطه بالماء او بالخمر ان كان المحلوف عليه غالبا حنث في يمينه وان كان مغلوبا لا يحنث لان المغلوب في مقابلة الغالب كالمستهلك وان استويا حنث استحسانا ثم ذكر عن محمد في الاصل ما يدل على انه يعتبر الغلبة من حيث الاجزاء لا من حيث اللون والطعم جميعا وعن ابي يوسف رحمه الله يعتبر الغلبة من حيث اللون والطعم جميعا غالبا او مغلوبا وقيام احدهما لا يكفي ولا يعتبر الغلبة من حيث الاجزاء ولو حلف ان لا يشتري لبن هذه البقرة وخلطه بلبن بقرة اخرى فعند ابي يوسف رحمه الله هذا وما لو خلطه بالماء سواء وعند محمد رحمه الله الجنس لا يغلب الجنس فيحنث على كل حال رجل حلف ان لا ياكل اللحم فاكله حراما كان او حلالا نيا كان او مطبوخا او مشويا حنث في يمينه الا السمك وعن محمد رحمه الله كل ما يسكن الماء لا يحنث باكله والكبد والطحال وجميع ما كان في البطن كالكرش ونحوه لحم قيل هذا في بلد يباع ذلك مع اللحم وان كان في بلد لا يباع مع اللحم كالكرش والامعاء ونحو ذلك لا يكون لحما والرأس والاكارع لحم في يمين الاكل وليس بلحم في يمين الشراء وشحم البطن ليس بلحم والالية ليست بلحم ولا شحم وشحم الظهر لحم اذا حلف ان لا ياكل شحما فاكل شحم الظهر وهو اللحم السمين لا يحنث في قول ابي يوسف رحمه الله ويحنث عندهما رجل حلف ان لا يشرب من دار فلان فاكل منها شيئا قال محمد بن سلمة رحمه الله يحنث في يمينه لان المقصود من هذه اليمين الامتناع عن جميع المأكولات والمشروبات وقال غيره لا يحنث في يمينه الا ان ينوي جميع الماكولات والمشروبات قال رضي الله عنه هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان قال بالفارسية از خان فلان هيچ چيز نخورم تناول